

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

شهادة مشاركة

تشهد هيئة المؤتمر أن: الأستاذة: **نوي نبيلة من: جامعة المسيلة**
قد شارك (ت) في المؤتمر الدولي الخامس عشر الموسوم بـ: **التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، المنظم يومي 17 و18 ديسمبر 2019 بمداخلت عنوانها: تحديات الرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**

عميد الكلية

عميد كلية العلوم الاقتصادية
التجارية وعلوم التسيير بالنيابة
أ/د. ن. بوفليج



رئيس المؤتمر

رئيس الملتقى
أستاذ محاضر في الاقتصاد
جامعة الشلف





جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات

الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية

كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر حول:

التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

يومي 17 و 18 ديسمبر 2019

(الجزء الثاني)

المكتبة الوطنية بالحامة الجزائر

الرقم الدولي المعياري للكتاب

ر.د.م.ك 2-0-9618-9931-978 ISBN





جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



بالتعاون مع مخبر
الانظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية
في ظل التحولات العالمية

كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر حول:
التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية
الإسلامية

يومي 17 و 18 ديسمبر 2019
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر-

كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر حول:
التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية
يومي 17 و18 ديسمبر 2019
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف -الجزائر-

الطبعة الأولى 2019

© مخبر الانظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، 2019

ر.د.م.ك: 2-9618-9931-978

الإيداع القانوني: ديسمبر، 2019

هيئة المؤتمر

أ.د. شكري علي	مدير جامعة الشلف	الرئيس الشرفي للمؤتمر
د. فلاق صليحة	جامعة الشلف	رئيسة الملتقى
أ.د. بوفليح نبيل	عميد الكلية	المشرف العام
د. نورين بومدين	جامعة الشلف	رئيس اللجنة العلمية
د. دحمان علي	جامعة الشلف	رئيس اللجنة التنظيمية
أ.د. حبار عبد الرزاق	جامعة الشلف	الأمانة العامة للملتقى
د. حمدي معمر	جامعة الشلف	المنسق العام للملتقى

أعضاء اللجنة العلمية للمؤتمر

نورين بومدين رئيس اللجنة / جامعة الشلف			
حمدي معمر	جامعة الشلف	بوقصري صارة	جامعة الشلف
بسع عبد القادر	جامعة سيدي بلعباس	بوثلجة عائشة	جامعة الشلف
عبو عمر	جامعة الشلف	تقرورت محمد	جامعة الشلف
طيبة عبد العزيز	جامعة الشلف	بوقصري صارة	جامعة الشلف
قلش عبد الله	جامعة الشلف	فوزية قديد	جامعة الجزائر 3
حريري عبد الغني	جامعة الشلف	بودية فاطمة	جامعة الشلف
سوداني نادية	المركز الجامعي تيسمسيلت	آيت مختار عمر	جامعة الشلف
سكر فاطمة الزهراء	جامعة الجزائر 3	عزوز علي	جامعة الشلف
بن مريم محمد	جامعة الشلف	مزيان حمزة	جامعة الشلف
بوحديدة محمد	المدرسة العليا للتجارة	بخيت حسان	جامعة الشلف
قورين الحاج قويدر	جامعة الشلف	بلجباللي أحمد	جامعة الشلف
طويطي مصطفى	جامعة غرداية	جميلة بغدادوي	جامعة الشلف
نوي الحاج	جامعة الشلف	مداني أحمد	جامعة الشلف
طهراوي دومة علي	المركز الجامعي غليزان	نوري منير	جامعة الشلف
ترفو محمد	جامعة الشلف	فلاق محمد	جامعة الشلف
خبازي فاطمة الزهراء	جامعة خميس مليانة	خرشي اسحاق	جامعة الشلف
بن زيدان فاطمة	جامعة الشلف	حضري دليلة	جامعة الشلف
مخلوفي عبد السلام	جامعة بشار	بدروني هدى	جامعة الشلف
صافو فتيحة	جامعة الشلف	عبو هدى	جامعة الشلف
حبار عبد الرزاق	جامعة الشلف	طرشاني سهام	جامعة الشلف
قريش نصيرة	جامعة الشلف	سماعين عيسى	جامعة الشلف
بوذريع صليحة	جامعة الشلف	فلاق صليحة	جامعة الشلف
مختار بن عابد	المركز الجامعي تندوف	لحسن فوضيل	جامعة الشلف

مخبر الانظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية
 كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر حول:
 التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية يومي 17 و 18 ديسمبر 2019

مداحي محمد	جامعة البويرة	دحماني علي	جامعة الشلف
بلكيحل عبد القادر	جامعة الشلف	تواتي بن علي فاطمة	جامعة الشلف
براهمية ابراهيم	جامعة الشلف	زروخي فيروز	جامعة الشلف
حفيفي صليحة	جامعة خميس مليانة	بلغنو سمية	جامعة الشلف
بربري محمد الامين	جامعة الشلف	خيرة ميمون	جامعة الشلف
عبد القادر مطاي	جامعة الشلف	سليمان ناصر	جامعة ورقلة
زيدان محمد	جامعة الشلف	قسول أمين	جامعة الشلف
زيتوني محمد	المركز الجامعي غليزان	عبدلي حنان	جامعة سكيكدة
طرشي محمد	جامعة الشلف	أنساعد رضوان	جامعة الشلف
موسوس مغنية	جامعة الشلف	ولد عابد عمر	جامعة الشلف
بن عبد العزيز سفيان	جامعة بشار	سراج وهيبة	جامعة الشلف
حمداني نجاة	المركز الجامعي غليزان	بلعزوز بن علي	جامعة الشلف
مقتات صبرينة	المركز الجامعي غليزان	نبيل بوفليح	جامعة الشلف
بريش عبد القادر	المدرسة العليا للتجارة	عميش عائشة	جامعة الشلف
عبد القادر قداوي	جامعة الشلف	نوال بن عمارة	جامعة ورقلة
بوشطارة مهدي	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية	عبد الرحيم الساعاتي	جامعة الملك عبد العزيز جدة- السعودية-
بن داودية وهيبة	جامعة الشلف	زايري بلقاسم	جامعة وهران
جعفر هني محمد	المركز الجامعي غليزان	متناوي محمد	جامعة الشلف
نادي مفيدة	المركز الجامعي غليزان	مداحي محمد	جامعة البويرة
بن سفطة ماليك	جامعة الشلف	خنوسة عديلة	جامعة الشلف
عيادي عبد القادر	جامعة الشلف	بلقلة براهيم	جامعة الشلف
بن يوسف أحمد	جامعة الشلف	شريقي ابراهيم	جامعة الشلف
بوزيان الرحمان هاجر	جامعة الشلف	حساني حسين	جامعة الشلف
قويدر الواحد عبد الله	جامعة الشلف	غراية زهير	جامعة الجوف
كروش نور الدين	م ج تيسمسيلت	سهلي رقية	م ج تيسمسيلت
بوكريد عبد القادر	م ج تيسمسيلت	محمودي أحمد	م ج تيسمسيلت
بوساحة محمد لخضر	م ج تيسمسيلت	علي بن يحي عبد القادر	جامعة الشلف
عبد القادر عبد الرحمان	جامعة أدرار	علي عباس براهيم	جامعة الشلف

الدياجة

شهد العالم تغيرات كثيرة، رافقها ظهور العديد من الأزمات المالية التي نتج عنها إفلاس المؤسسات وتسريح الآلاف من العمال، وإفلاس عدد كبير من كبرى المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية في العالم، في حين كان تأثر المؤسسات المالية الإسلامية بتبعات هذه الأزمات محدوداً، الأمر الذي نتج عنه زيادة كبيرة في الطلب على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، واعتبارها خيار استراتيجي لتعزيز الاستقرار المالي وبديل فعال عن النماذج التقليدية في العمل المالي والمصرفي.

عرف نشاط المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية انتشاراً عبر مختلف دول العالم، فنشأت وانتشرت العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في مختلف دول العالم، كما أخذت بعض المصارف التقليدية بتقديم منتجات مصرفية إسلامية، مما ساهم في زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ونظيرتها التقليدية.

ورغم النجاحات التي حققتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية إلا أنها لا زالت تواجه العديد من التحديات مما يتطلب ضرورة تعميق التعاون والتكامل بين المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية، إذ يطرح النظام المالي والمصرفي الإسلامي العديد من المقترحات الفعالة للخروج من الأزمات من خلال صيغ شرعية تتناسب مع حاجات المجتمع مما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق التوازن بين الحاجة للأموال ومقدار المتاح منها من أجل تحقيق التخصيص الكفء للموارد المالية.

في خضم ما سبق تتضح معالم الإشكالية المستهدفة من خلال هذا الملتقى الدولي كما يلي:
فيما تتمثل آليات تحقيق التكامل المؤسسي للمنظومة المالية والمصرفية الإسلامية بغرض دعم وتفعيل أدائها؟

أهداف ومحاور المؤتمر

- نسعى من خلال هذا الملتقى إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجز أهمها فيما يلي:
- الوقوف على الدور المحوري للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في تحقيق التنمية بكل أبعادها؛
 - التعرف على واقع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛
 - تسليط الضوء على النجاحات التي حققتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛
 - توضيح التحديات التي تواجه الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛
 - تحديد سبل التكامل بين الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛
 - استقاء الدروس ومحاولة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة والتي حققت نجاحاً في تعزيز التكامل بين الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.
- للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن يعالج المؤتمر الدولي المحاور التالية:
- المحور الأول: النظام المالي والمصرفي الإسلامي: المفهوم والأسس.
- المحور الثاني: إدارة وأداء الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.
- المحور الثالث: الإنجازات التي حققتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.
- المحور الرابع: العقبات التي تواجه التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.
- المحور الخامس: الآليات القانونية والتنظيمية لتكامل المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية.
- المحور السادس: تجارب رائدة في تحقيق تكامل المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية.

فهرس الجزء الثاني

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	ص
01	النظام المالي والمصرفي الإسلامي: المفهوم والأسس	خلج آمنة عبو عمر	جامعة الشلف	011
02	البنوك الإسلامية: المفهوم، النشأة، الأسس	جيلالي عياد غلام الله خروبي هني	جامعة الشلف	021
03	البنوك الإسلامية كجهاز مصرفي فعال في تحقيق التنمية المستدامة	محمودي أحمد عدة بركاهم	المركز الجامعي تيسمسيلت جامعة خميس مليانة	033
04	دور الصناعة المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي	بغداوي جميلة معمر قوادري فضيلة	جامعة الشلف	043
05	الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير ودعم وتفعيل عمل المصارف الإسلامية (مقاربة نظرية)	بورنان مصطفى مجدوب بحوصي	جامعة الأغواط جامعة بشار	063
06	واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في البلدان العربية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عطاالله لحسن قواسم نريمان	جامعة سعيدة	079
07	واقع أداء الصيرفة الإسلامية ومستقبل نموها عالميا	بلقطة براهيم قسول أمين	جامعة الشلف	095
08	العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية	يوسف إيمان لعقون أمال	جامعة سطيف 1	111
09	معوقات تنظيمية تنهك عائق المصارف الإسلامية	بن زعمية فاطمة زهراء حريري عبد الغني	جامعة الشلف	127
10	تحديات الرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	بوجلال أنفال نوي نبيلة	جامعة برج بوعريج جامعة المسيلة	139
11	التوريق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	خولة بونعاس حمادو بن نعمون	جامعة قسنطينة 2	151
12	دور الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر صبيغ التمويل الإسلامي	بلجيلالي أحمد بلجيلالي فتيحة	جامعة الشلف جامعة تيارت	163
13	الاساليب التنظيمية في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	شيخ هجيرة	جامعة الشلف	173
14	دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية	لياس عائدة محرز نور الدين	جامعة سوق أهراس	191
15	متطلبات إرساء الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري	عزوز أحمد مداحي محمد	جامعة البويرة	209

مخبر الانظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية
كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر حول:
التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية يومي 17 و 18 ديسمبر 2019

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	ص
16	الاتجاهات الحديثة للتكنولوجيات المالية وأثرها على تنافسية المصارف الإسلامية دراسة تحليلية لصكوك الاستثمار الشرعية خلال الفترة (2001 – 2017)	نعجة عبد الرحمان بختي زوليخة	جامعة سعيدة جامعة سيدي بلعباس	219
17	دراسة علاقة التكامل المشترك بين أصول وتمويلات البنوك الإسلامية لعينة من الدول خلال الفترة (2014-2018)	عبد القادر بادن بوخاري بولرباح	جامعة مستغانم جامعة الشلف	235
18	بيع المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي: رؤية فقهية معاصرة	طيب عمور محمد عياد هاجر	جامعة الشلف جامعة البليدة 2	249
19	دور الصكوك في توظيف السيولة في البنوك الإسلامية	عائشة بوثلجة فلاحي زهرة	جامعة الشلف	259
20	إدارة التدريب: رافد للصيرفة التشاركية	علي بن علي ناصر دادي عدون	المعهد العالي للتسيير والتخطيط	273
21	تطبيقات المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية بين التحديات والآفاق (دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية الرائدة)	خنتر نوال قلش عبد الله	جامعة الشلف	287
22	مكانة المعايير المحاسبية الإسلامية في النظام المالي والمصرفي الإسلامي	بكيحل عبد القادر بخيت حسان	جامعة الشلف	303
23	دور الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية في تدعيم الجانب المحاسبي للصناعة المالية الإسلامية	صافو فتيحة	جامعة الشلف	319
24	أثر معايير المحاسبة الشرعية في إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية	ولد عابد عمر عابد نصيرة	جامعة الشلف	335
25	مكانة الصناعة المالية الإسلامية ضمن النظام المالي	العربي نعيمة سكر فاطمة الزهراء	جامعة الجزائر 3	353
26	عن الإشكالات القانونية والتنظيمية لتفعيل المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية بالجزائر	حزّام فتيحة	جامعة بومرداس	369
27	الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل عجز الموازنة العامة (دراسة حالة الجزائر، ماليزيا والإمارات العربية)	هند مهداوي هاجر بوزيان الرحماني	المركز الجامعي عين تموشنت	383
28	واقع الصناعة المالية الإسلامية لبعض الدول ومعوقاتها في الجزائر	محمد طرشي جمال سحنون	جامعة الشلف	399
29	تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائري	موسى بونويرة رميسة كلاش	جامعة الجلفة جامعة أم البواقي	413

مخبر الانظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية
كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر حول:
التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية يومي 17 و 18 ديسمبر 2019

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	ص
30	القرض الحسن كآلية للتمويل الاسلامي للمشاريع الاستثمارية في الجزائر	أنساعد رضوان قمرى حليمة	جامعة الشلف	427
31	أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية حالة بنك البركة الشلف	علي دحماني حمزة مزيان	جامعة الشلف	437
32	مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -بنك البركة الجزائري وكالة الشلف	معمر رياحي فاطمة مانع	جامعة الشلف	451
33	مقاربة نقدية وميزانية في حتمية أسلمة الاقتصاد الوضعي للافعال دوريا: نظرة في ميكانيزمات عمل السياسات الاقتصادية الدورية الوضعية والإسلامية	فيروز زروخي بن عابد مختار	جامعة الشلف المركز الجامعي تيندوف	469
34	الوقف كأداة استثمار في الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية التجربة الماليزية نموذجا	بوشيخي محمد رضا صدوقي غريسي	جامعة معسكر	489
35	إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي	فاطمة تواتي بن علي نادي مفيدة	جامعة الشلف المركز الجامعي غليزان	499
36	دراسة استشرافية لتبني التمويل بالصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري	صلاح محمد قرواط يونس	جامعة المسيلة	515
37	أهمية التدقيق الخارجي ضمن الآليات القانونية والتنظيمية للتكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية	سعدي الجيلالي عيادي عبد القادر	جامعة الشلف	531
38	الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي بين الانجازات المحققة والرهانات المستقبلية	أوصيف لخضر بلحمري سمية	جامعة المسيلة جامعة الشلف	549
39	دور مؤسسة الزكاة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بالسودان أنموذجا	دحامي ياسين نوي الحاج	جامعة الشلف	563
40	أثر سعر صرف الينجيت على السوق المالي الإسلامي الماليزي باستخدام نموذج ARDL	محمد ترقو أحمد بن يوسف	جامعة الشلف	577
41	متطلبات تفعيل الدور التنموي للأوقاف في الجزائر	محمد جعفرهي جميلة مديوني	المركز الجامعي غليزان جامعة الشلف	591
42	الصيرفة الإسلامية في الدول غير الإسلامية بين حداثة التجربة وصعوبة تنفيذها دراسة تجربة المملكة المتحدة	هشام صلاح الدين شتاتحة عمار طهرات	جامعة الشلف	617

مخبر الانظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية
كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر حول:
التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية يومي 17 و 18 ديسمبر 2019

الرقم	عنوان المداخلة	الباحث (ين)	المؤسسة الأصلية	ص
43	تقييم الأداء في المصارف الإسلامية بإتباع فلسفة بطاقة الأداء المتوازن BSC	عبدالله قويدر الواحد احمد مصنوعة	جامعة الشلف	631
44	الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي مناسب في ظل التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية- دراسة استشرافية-	صالحية بوزريع زهية كواش	جامعة الشلف جامعة خميس مليانة	637
45	أهمية الحوكمة في تفعيل أداء الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية	سميرة حمادوش أحمد متناوي	جامعة الشلف	653
46	الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية مقابل البنوك التقليدية في الجزائر دراسة تطبيقية (نموذج آلتان) وقياسية	ببقي ليلي اسمهان	جامعة معسكر	673

كيف يمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في تعزيز الشمول المالي؟ How can Islamic banks contribute to promoting financial inclusion?

آمنة خلج¹، عمر عبو²

Abstract:

This study aims to shed lighting the role of Islamic banks in promoting financial inclusion.

Oslo, We will try to present data on financial inclusion in the Arab region. in addition , the most important thing that Islamic bank must adhere in order to enhance financial inclusion.

We have identified the importance of Islamic banks in promiting financial inclusion.

Keywords: financial inclusion, Islamic banks, Financial services

JEL Classification : G21,G24

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور البنوك الإسلامية في تعزيز الشمول المالي، باعتبارها ركيزة هامة تؤدي إلى تقديم خدمات مالية ومنتجات تتناسب ومبادئ الشريعة الإسلامية.

كما سنحاول من خلال هذه المداخلة عرض واقع الشمول المالي في المنطقة العربية، وبالإضافة إلى أهم ما على البنوك الإسلامية التقيده به في سبيل تعزيز الشمول المالي.

ومن خلال دراستنا، تبين لنا بان تعزيز الشمول المالي ضرورة ملحة، وعلى البنوك الإسلامية العمل بجدية في سبيل إيصال الخدمة المالية إلى جميع أفراد المجتمع دون استثناء بهدف تحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الشمول المالي، الخدمات المالية.

تصنيف JEL : G21,G24

¹ جامعة حسنية بن بوعلي الشلف (الجزائر)، aminakhledj11@gmail.com

² جامعة حسنية بن بوعلي الشلف (الجزائر)، a.abbou@univ-chlef.dz

1. تمهيد:

يشهد الواقع الاقتصادي العالمي اليوم موجة من الاضطرابات في أسعار الفائدة، التي أثرت بالسلب على المداحيل الاستثمارية بالنسبة لكبريات الأسواق المالية العالمية، وبالتالي على بنية النظام المالي الرأسمالي، الذي يسعى بشتى الطرق إلى تحقيق الأرباح دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي يمكن أن تحدث. وتعد الأزمة المالية الحالية دليل على فشل سياسة التعامل بأسعار الفائدة التي يركز عليها هذا النظام.

ويعد النظام المالي الإسلامي الحل لهذه الأزمة، لأنه يأخذ مبدأ تحريم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، و كذا تحريم استثمار الأموال في ما حرمه الله تعالى، فهو يهدف إلى الكسب الحلال وتنمية المال وفق منظور الشريعة الإسلامية. وتسعى البنوك الإسلامية إلى المساهمة في تحسين المستوى الاجتماعي للأفراد من خلال العمل على تعزيز الشمول المالي، وهذا على اعتباره نقطة انطلاق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية، وعليه كيف يمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في تعزيز الشمول المالي؟.

وبناء على السؤال الرئيسي نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المراد بالبنوك الإسلامية؟.
- ما هو واقع الشمول المالي في المنطقة العربية؟.
- فيما تتجلى أهمية البنوك الإسلامية لتعزيز الشمول المالي؟.
- أهداف الدراسة:** يمكن إيجاز أهداف الدراسة في غاية واحدة وهي كيف يمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في تعزيز الشمول المالي، بالإضافة إلى معرفة ماهية كل متغير.
- منهج الدراسة:** اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الاستنباطي باستخدام أداة الوصف والتحليل ، وهذا بغرض وصف وتحليل مختلف جوانب الموضوع، وتوضيح إسهامات الابتكار المالي في تعزيز الشمول المالي.
- أقسام الدراسة:** للإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى الأقسام التالية:
- المحور الأول:** الإطار النظري للبنوك الإسلامية؛
- المحور الثاني:** الإطار المفاهيمي للشمول المالي؛
- المحور الثالث:** البنوك الإسلامية وقدرتها على تعزيز الشمول المالي؛
- المحور الأول:** الإطار النظري للبنوك الإسلامية
- التكيف مع مبادئ الشريعة الإسلامية هدف تسعى إليه جل المؤسسات المالية الإسلامية، والبنوك إحدى هذه المؤسسات ، وفيما يلي سنحاول إعطاء نظرة عامة لماهيتها.

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية

يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"¹ كما يعرف أيضا بأنه " مؤسسة

مالية نقدية شرعية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية على أساس الشريعة الإسلامية² السمحاء بعيدا عن الربا، ولتضمن بذلك نمو الموارد المالية نموا صحيحا و كذا تحقيق أفضل عائد مالي يستغل في تحقيق الهدف الاسمي الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه والمتمثل في عمارة الأرض، هذا الأمر الذي "يستلزم قيام دعائم نشاط هذه البنوك على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي وتحقيق رخائه بحيث يكون ذلك هو الهدف الاسمي الذي تسعى من اجله وتسخر له كل الإمكانيات المتاحة لديها"³.

وتسعى البنوك الإسلامية من خلال القيام بنشاطها إلى تحقيق الأهداف التالية:⁴

1. **تحقيق الربح:** وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس استمرارية وبقائه. وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.
2. **الحكمة والأمان في التصرف بالأموال:** وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.
3. **الاستمرارية والنمو:** أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والإرباح المحتجزة والاحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.

ثالثا: أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

1. **عقد المضاربة:** الاسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السعي فيها⁵. ويعتبر عقد المضاربة عقد "على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من خبرة. ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة. بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إن وقعت فيتحملها رب المال وحده. ويخسر المضارب جهده أو عمله"⁶. "ويعتبر البنك كمضارب إذا عمل بمال أصحاب الودائع الاستثمارية، وإذا كانت هذه المضاربة مطلقة فله أن يستعمل هذه الأموال في أي نشاط اقتصادي إذا ذلك يعود بالفائدة عليه وعلى عملائه. كما يعتبر هو صاحب المال إذا قدم أمواله إلى غيره ليعمل بها مضاربة ويكون الغير هو المضارب"⁷.
- " ويتيح أسلوب المضاربة فرصة كبيرة لرواج الحرف والمهن والتجارات بالمجتمع وهو يساهم في إيجاد تنمية حقيقية مع امتصاص العمالة الزائدة بالمجتمع⁸ وهذا بدوره يساعد على ارتفاع القوة الشرائية ومن ثم زيادة الطلب على السلع والخدمات وبالتالي تحقيق الانتعاش الاقتصادي.

2. **التمويل بالمشاركة:** يعد بديلا لنظام الإقراض بالفائدة المتعامل به على مستوى البنوك التجارية. ويرتكز على مبدأ المشاركة في المخاطرة. "ويقتضي نظام المشاركة بان يتفق صاحب المال من جهة وصاحب الجهد من جهة أخرى على تقسيم الأرباح أو الخسائر بنسبة معينة ولا يشترط أن تكون النسب المتفق عليها في حالة الأرباح هي نفسها في حالة الخسارة."⁹ ويسمى هذا النوع من الشركة فقها بشركة العنان. ومن بين المشاركات التي يمكن للبنك الإسلامي القيام بها، المشاركة في رأس مال مشروع ما من خلال شراء أسهم مثلا أو من خلال المساهمة في رأس مال مشروعات جديدة. وكذلك المشاركة في الصفقات مع شركات خاصة أو عامة. بالإضافة إلى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

حيث يعطي البنك للشريك الحق في الحلول محله في الملكية "دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها".¹⁰

3. بيع المرابحة: هذا النوع من المشاركة "هو احد أشكال البيوع الشرعية، حيث يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة لصالحه، يحدد جميع أوصافها ومواعيد تواريخها، ويتم تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيليا من ثمن الشراء ورسوم جمركية ومصاريف ويتفق الطرفان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع"¹¹. وينبغي ألا يكون الأمر بالشراء شفاهة وإنما يلزم بان يكون طلبا مكتوبا وان يتأكد البنك من جدية الطلب حتى تصبح المخاطرة محسوبة وحتى يتجنب البنك نكول الأمر عن الشراء بعد طلبه.¹²

4. القرض الحسن: "إن التمويل بالقروض، وفا لشريعة الإسلامية، يخلو عن الفائدة، وذلك في سائر أنواع القروض سواء كان قرضا استهلاكيا أو إنتاجيا لان النصوص الإسلامية لم تفرق في الحكم بين هذا وذاك وسمي القرض في القرآن بالقرض الحسن"¹³. ويعتبر القرض أداة لتمويل والمساعدة فهو يعطى للمحتاجين لسد حاجاتهم ولا يعطي للبذخ وللتبذير.

ثالثا: واقع البنوك الإسلامية

أظهرت الدراسة التي تجريها مجلة حول التمويل الإسلامي ارتفاع الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من "1.509 مليار دولار عام 2017 إلى 1.624 مليار دولار عام 2018، أي بمعدل نمو سنوي بلغ 7.59% مقابل معدل نمو 4.74% عام 2017"¹⁴ وضمن هذا الإطار سجلت عدد من البنوك الإسلامية نموا كبيرا في حجم أصولها عام 2017، ويظهر الجدول المرافق البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم بأصول تزيد عن 500 مليون، حيث تتواجد هذه البنوك في كل من تركيا، الجزائر، إيران، الكويت، بنغلادش، السودان، سلطنة عمان و سوريا. ونسبة نمو في الأصول تتراوح بين 80.29% وهي أعلى نسبة حاز عليها بنك Ziraat katilim Bankasi التركي ونسبة نمو 43.61% لبنك سورية الدولي الإسلامي ليحتل بذلك المرتبة العاشر ضمن هذه القائمة.

الجدول 1: البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم بأصول تزيد عن 500 مليون

الرتبة	البنك	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو %
1	Ziraat katilim Bankasi	تركيا	377618	80.29
2	مصرف السلام - الجزائر	الجزائر	74706	61.52
3	Gharzolhanch Metr Iran Bank	إيران	387808	61.06
4	Export Developemnt Bank of Iran	ايران	685593	60.05
5	بنك وربة	الكويت	586881	57.33
6	Union Bank United	بنغلادش	161465	56.91
7	Tourisme Bank	إيران	631299	52.03
8	بنك الخرطوم	السودان	272342	50.93
9	بنك العز الإسلامي	سلطنة عمان	1.479.73	49.08

المصدر: www.uabonline.org.

المحور الثاني: الإطار النظري للشمول المالي

تزايدت أهمية تعزيز الشمول المالي في السنوات الأخيرة خصوصاً مع تداعيات الأزمة المالية، ليصبح توفير الخدمة المالية لجميع أفراد المجتمع أولى أولويات دول العالم، وبالأخص الدول النامية، وفيما يلي سنحاول إعطاء نظرة شاملة عن واقع الشمول المالي في المنطقة العربية.

أولاً: مفهوم الشمول المالي

تنوعت التعاريف بالنسبة للشمول المالي حيث يعني "قدرة الأفراد على الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار معقولة بغض النظر عن خلفيتهم أو دخلهم، وتشمل هذه المنتجات والخدمات كل من الخدمات المصرفية، والائتمان، والتأمين والمعاشات التقاعدية والمدخرات، فضلاً عن المعاملات وأنظمة الدفع، وكذا استخدام التكنولوجيا المالية".¹⁵ وعلى أن يتم تقديمها "بطريقة مسؤولة ومستدامة".¹⁶ وهناك من يعتبر أن الشمول المالي هو "علم (أو فن) تصميم المنتجات والخدمات المالية التي تلبي الأفراد والمجتمعات أينما كانوا"¹⁷. وبصيغة أخرى "هو عملية تمكين جميع الأفراد والمنشآت من الحصول على مجموعة متكاملة من الخدمات المالية الجيدة وبأسعار معقولة وبطريقة مناسبة، وذلك من خلال تطبيق الأساليب القائمة والمبتكرة التي صممت خصيصاً لذلك، مدعماً بعملية التثقيف والتعليم المالي بهدف تعزيز الرفاهية المالية وكذا الشمول الاقتصادي والاجتماعي"¹⁸. وبصيغة مبسطة يمكننا القول بأن الشمول المالي هو إيصال المنتجات والخدمات المالية المقرونة بعملية التثقيف المالي إلى الفئات المستبعدة مالياً في المجتمع.

ويتم قياس مستوى الشمول المالي بمؤشرات تتناول ثلاث أبعاد رئيسية تتمثل في:

- الحصول على الخدمات المالية؛
- استخدام الخدمات المالية؛
- جودة الخدمات المالية؛

ثانياً: أهمية الشمول المالي

تتجلى أهمية الشمول المالي في النقاط التالية:

- يساهم الشمول المالي في تعزيز سبل مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب¹⁹
- يساهم الشمول المالي في "تحسين الوصول إلى منتجات وخدمات التأمين التي تعتبر أساسية في معالجة مواطن الضعف في أي نوع من الأعمال"²⁰
- "تعزيز كفاءة النظام المالي واستقراره ونزاهته لان المشاركة الفعالة في القطاع المالي الرسمي من جانب المدخرين والمقترضين من شأنها أن تحسن فعالية السياسة النقدية واستقرار المؤسسات المالية وكفاءة الوساطة المالية من خلال زيادة المدخرات والاستثمارات المحلية"²¹

- تحسين المستوى الاجتماعي والثقافي للأفراد من خلال محاربة الفقر والامية.
- "الشمول المالي هو السبيل لاستخدام الخدمات المالية بتكلفة منخفضة وبأسعار معقولة لتقليل الحسابات غير الرسمية؛" ²²
- تقليل لجوء الأفراد إلى الاقتصاد الموازي من خلال تقديم خدمات مالية ذات جودة وميزة تنافسية.

ثالثا: واقع الشمول المالي في المنطقة العربية

تسجل المنطقة العربية أدنى مستويات الشمول المالي في العالم حيث يمتلك " نحو 37 فقط من البالغين في الدول العربية حسابات مصرفية، أي حوالي 160 مليون شخص عربي أو 63 من البالغين مستبعدين من الخدمات المالية والتمويلية الرسمية" ²³

رغم الزيادة الملحوظة في ملكية الحسابات في معظم الدول العربية بين عامي 2011 و 2017 نجد تباينا ملحوظا بين الدول حيث سجلت كل من الإمارات والكويت والبحرين بنسب على التوالي في حين لم تتجاوز هذه النسبة 25 في كل من السودان و اليمن، العراق وموريتانيا ويرجع هذا إلى تحسن الخدمات التي تقدمها البنوك بالإضافة إلى انتشار الوعي المالي بين الأفراد وكذا تنامي المعاملات الالكترونية.

الجدول 2: ملكية الحسابات كنسبة من البالغين فوق سن 15 عاما(%)

2017	2017	2014	
م.غ	38.7	م.غ	الصومال
م.غ	15.3	6.9	السودان
م.غ	6.4	3.7	اليمن
88.2	83.7	59.7	الإمارات
82.6	81.9	64.5	البحرين
79.8	72.9	86.8	الكويت
71.7	69.4	46.4	السعودية
65.7	م.غ	م.غ	ليبيا
44.8	46.9	37	لبنان
42.8	50.5	33.3	الجزائر
42.5	24.6	25.5	الأردن
36.9	27.4	م.غ	تونس
32.8	14.1	9.7	مصر
28.6	م.غ	م.غ	المغرب
25	24.2	19.4	فلسطين
22.7	11	10.6	العراق
20.9	22.9	17.5	موريتانيا

المصدر: www.uabonline.org

2- الاقتراض من المصارف أو المؤسسات المالية وبطاقات الائتمان

بتحليلنا لمعطيات الجدول 3 الذي يوضح نسبة البالغين الذين اقتترضوا من المصارف أو المؤسسات المالية وبطاقات الائتمان المنخفض أن هذه النسبة منخفضة بشكل عام خاصة في اليمن 0.6% والمغرب 2.1% والجزائر 5%، ولتبلغ هذه النسبة أعلى مستوى لها في كل من البحرين والإمارات والكويت بنسب 46.1%، 36.3%، 28.3% على التوالي. ويعود ذلك إلى عزوف معظم الأفراد من الاقتراض من المؤسسات الرسمية بسبب عدم الثقة أو بسبب ارتفاع التكلفة.

الجدول 3: نسبة البالغين الذين اقتترضوا من المصارف أو المؤسسات المالية وبطاقات الائتمان

البالغون		
2017	2014	
	2.1	الصومال
	4.2	السودان
غ.م	0.6	اليمن
46.1	39.4	الإمارات
36.3	38.7	البحرين
28.5	30.3	الكويت
21.1	17.4	السعودية
8.4	غ.م	ليبيا
22.6	20.8	لبنان
5	5.8	الجزائر
17.8	14.5	الأردن
11.7	12	تونس
8.8	7.7	مصر
2.6	غ.م	المغرب
7.2	4.7	فلسطين
3.1	5	العراق
9.2	9.1	موريتانيا

المصدر: www.uabonline.org

3- إجراء عمليات المدفوعات الرقمية

الجدول 4: نسبة البالغين الذين قاموا بإجراء عمليات مدفوعات رقمية في العام 2017 (دفع أو استلام) في الدول العربية

البالغون		
2017	2014	
غ.م	38.3	الصومال

السودان	11.9	غ.م
اليمن	2.8	غ.م
الإمارات	76.1	84
البحرين	69.2	77.3
الكويت	63.8	74.8
السعودية	49.1	61.2
ليبيا	غ.م	31.8
لبنان	31.9	33.1
الجزائر	25.4	26
الأردن	13	32.5
تونس	17	29.4
مصر	7.9	22.8
المغرب	غ.م	16.7
فلسطين	12.1	14.2
العراق	3.8	19.1
موريتانيا	17.3	15.7

المصدر: www.uabonline.org

بقراءتنا للجدول يتضح بان دول مجلس التعاون الخليجي تحتل المراتب الاولى في عمليات المدفوعات الرقمية، 84%، 77.3%، 74.3%، 61.2 في كل من الإمارات، البحرين، الكويت، السعودية على التوالي. أما باقي الدول فعرفت نسب متفاوتة لتسجل أدنى نسبة في فلسطين 14.2%، ويرجع ذلك إلى تفاوت حجم التعامل بالخدمات المالية الالكترونية.

المحور الثالث: البنوك الإسلامية وقدرتها على تعزيز الشمول المالي

تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من التحديات في سبيل المساهمة في تعزيز الشمول المالي، وهذا على اعتبارها حلقة وصل تساهم في إيصال الخدمات المالية إلى الفئات المحرومة في المجتمع، ولكي تحقق ذلك لا بد لها من انتهاج جملة من الإجراءات نذكرها في ما يأتي:

أولاً: تعزيز الشمول المالي تحدي بالنسبة للبنوك الإسلامية

تحتاج البنوك الإسلامية بهدف تعزيز الشمول المالي إلى تطوير "النموذج الحالي لجذب المودعين وتوسيع خدمات الائتمان عن طريق تكييف أدواتها لتلبية احتياجات السوق. حيث يمكن للمصارف الإسلامية إنشاء وحدات أعمال صغيرة ومتوسطة الحجم، ومواصلة تطوير الأسهم الخاصة ورأس المال الاستثماري التي تتناسب مع التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى تحسين تدريب موظفي البنوك على الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. كما يمكن أن يؤدي إنشاء صناديق الأسهم الإسلامية للشركات الصغيرة والمتوسطة دوراً رئيسياً في تنويع مصادر التمويل والحد من تكلفة التمويل". كما يمكنها أيضاً التنويع في صكوك التمويل الإسلامي حتى تتناسب مع الفئات المحرومة في المجتمع، تقديم قروض حسنة إلى

الفقراء بهدف تمويل نشاطهم الفلاحي. وعلى البنوك الإسلامية أيضا الاستفادة تطورات التكنولوجيا الحديثة في ابتكار خدمات مالية تتناسب وتطلعات العملاء الحاليين أو حتى المحتملين.

ثانيا: التقيد بمبادئ مجموعة العشرين للشمول المالي:

والتي تتمثل في: ²⁴

1. **التنوع** : استخدام مجموعة واسعة من الخدمات بأسعار معقولة (المدخرات والائتمان والمدفوعات والتحويلات والتأمين)
2. **الابتكار** : تشجيع الابتكار التكنولوجي والمؤسسي كوسيلة للتوسيع الوصول إلى النظام المالي واستخدامه ،
3. **الحماية** : من خلال إتباع نهج شامل لحماية المستهلك
4. **التمكين** : تطوير المعرفة المالية والقدرة المالية.
5. **التعاون** : إنشاء بيئة مؤسسية مع خطوط واضحة للمساءلة والتنسيق داخل الدولة ؛
6. **التناسب** : بناء سياسة وإطار تنظيمي يتناسب مع المخاطر والفوائد التي تنطوي عليها هذه المنتجات والخدمات المبتكرة ويستند على فهم الفجوات والحواجز في التنظيم الحالي.
7. **الإطار التنظيمي**:

الخاتمة:

البنوك الإسلامية مؤسسة مصرفية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، من خلال التقيد بمبادئها وتكييف منتجاتها وخدماتها مع ما يتناسب ومقاصد الشرع، ونظرا إلى نقص نسبة الشمول المالي في الدول العربية بسبب عدم قدرة شريحة كبيرة من أفراد المجتمع وخاصة الفئة الفقيرة الوصول إلى الخدمة المالية بأقل تكلفة ممكنة، عملت البنوك الإسلامية على تكييف نفسها من أجل تحقيق هذه الغاية سواء من خلال تقديم القروض الحسنة، أو التمويل المصغر، بالإضافة إلى التقيد بمبادئ المجموعة 20 لشمول المالي.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- الإسلام دين المساواة يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية لدى أفراد المجتمع؛
- الشمول المالي مسعى عالمي تتنافس الدول لتحقيقه؛
- البنوك الإسلامية بمبادئها بإمكانها المساهمة في تعزيز الشمول المالي؛
- يمكن للبنوك الإسلامية تعزيز الشمول المالي في الدول العربية من خلال ابتكار خدمات مالية تتناسب وحاجيات الفقراء؛
- سجلت المنطقة العربية نسبة متدنية في الشمول المالي، وهذا رفع التحدي أمام المصارف الإسلامية للعمل من أجل تعزيز الشمول المالي؛

التوصيات:

- من بين التوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة ما يلي:
- تعزيز التكامل العربي في مجال تعزيز الشمول المالي؛
- توفير البيئة القاعدية السليمة لنشر الثقافة المالية بين فئات المجتمع؛
- ضرورة العمل على تحسين جودة منتجات المصرفية الإسلامية لتلائم وحاجيات العملاء؛
- البنوك الإسلامية بتقييدها بمبادئ الشريعة الإسلامية قادرة على جلب الفئة من المجتمع التي تأبى التعامل مع المؤسسات المالية لدافع ديني؛
- ضرورة إعادة النظر في البيئة القانونية والتشريعية التي تعيق عمل المصارف الإسلامية؛

الاحالات والمراجع:

- ¹: البنك الاسلامي لتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة رقم 34، ص 129.
- ²: عبد الفتاح بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 365.
- ³: مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد العام للبنوك الإسلامية، العدد 50، أكتوبر 1986.
- ⁴: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية إحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 114.
- ⁵: نفس المرجع السابق.
- ⁶: صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 244.
- ⁷: رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 159.
- ⁸: نفس المرجع السابق، ص 161.
- ⁹: نفس المرجع السابق، نفس ص.
- ¹⁰: نفس المرجع السابق، نفس ص.
- ¹¹: : مجلة البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره.
- ¹²: رشيد حيمران، مرجع سبق ذكره، ص 163.
- ¹³: نفس المرجع السابق، ص 134.

¹⁴: www.uabonline.org

¹⁵: HM Treasury ,Department for Work &pensions, Financial inclusion report 2018-19,March 2019.

¹⁶: Blog Post, **Together We Can: A Decentralized Vision for Financial Inclusion** ,

<https://www.centerforfinancialinclusion.org> .

¹⁷: ibid

¹⁸: احمد فؤاد خليل، آليات الشمول المالي نحو الوصول إلى الخدمات المالية، اتحاد المصارف العربية، العدد 422 ، يناير 2016

¹⁹www.uabonline.org

²⁰: <https://medium.com/swlh/financial-inclusion-and-why-it-is-important-e80e1abdbdfec>.

²¹: Central Bank for Jordan, The International Inclusion strategy 2018-2020.

²²: <https://microdata.worldbank.org.op> cite .

²³ : اتحاد المصارف العربية، واقع الشمول المالي في المنطقة العربية العدد 458، 2012.

²⁴ : M Moheildin ,Z Iqbal ,A Rostom & Xiaochen Fu: The Finance of Islamic Finance,2012 .

البنوك الإسلامية: المفهوم، النشأة، الأسس *Banques islamiques, concept, origine*

جيلالي عياد غلام الله¹، خروبي هني²

Résumé:

L'idée des banques islamiques est apparue comme alternative aux banques traditionnelles dans les années 1960, être assez compétitif et différer par ses méthodes de travail et ses performances, et avec la croissance des banques islamiques et leur propagation financier et géographique, la pensée islamique s'est imposée au secteur bancaire mondial.

Dans cet article, nous essayons d'identifier le concept de banques islamiques et leur origine, les principes et règles régissant son fonctionnement, se concentrer sur les sources de leurs fonds, et sur la manière de les investir dans le cadre de la charia islamique.

Mots Clés : Banques Islamique, Outils D'investissement, Sources de Financement.

JEL Classification : G21

ملخص:

لقد ظهرت فكرة البنوك الإسلامية وتجسدت في الواقع الاقتصادي كبديل للبنوك التقليدية في الستينات من القرن الماضي، ينافسها في الكفاية ويختلف عنها في أساليب العمل والأداء، ومع ازدهار ونموها البنوك الإسلامية وانتشارها ماليا وجغرافيا، أصبح الفكر الإسلامي يفرض نفسه على القطاع المصرفي العالمي.

نحاول من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على مفهوم البنوك الإسلامية، نشأتها، والمبادئ والقواعد التي تحكم سير عملها، مركزين على مصادر أموالها وكيفية استثمارها في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، أدوات الاستثمار، مصادر التمويل.

تصنيف JEL : G21

¹ جامعة الشلف (الجزائر)، ghoulemavad@gmail.com.

² جامعة الشلف (الجزائر)، hkharobi@yahoo.com.

مقدمة

لقد أدى الامتناع وعزوف الأفراد التعامل مع البنوك التقليدية أو التعامل الاضطراري معها نظرا لتحريم الربا في الدين الإسلامي، إلى البحث عن صيغة بنوك تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية لتحل محل التقليدية، بهدف تلبية الاحتياجات الدينية للمسلمين ورفع الحرج عنهم، وذلك باعتبار أن الجهاز المصرفي يعتبر المحرك الرئيسي للاقتصاد .

لذا التقت جهود خبراء المال والاقتصاد مع الفقهاء ووضعوا إطارا مكملا للمؤسسات المالية التقليدية، والذي يحقق وظائف المال من منظور إسلامي، ويتوافق مع المعتقدات الدينية للأفراد.

ولأن تطور الاقتصاد في دولة ما مرهون بتطور جهازها المصرفي لكونه الشريان الحيوي الذي يحرك عجلة الاقتصاد، فإن استحداث البنوك الإسلامية لقي ترحابا وتجاوبا لدى الجمهور، مما أدى إلى جذب الأموال التي كانت خارج الدورة المصرفية بالنسبة للبنوك التقليدية، واستثمارها بما تتيحه من أدوات وصيغ تمويلية وفق مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية، مما جعلها تحقق نجاحا وتنتشر ماليا وجغرافيا.

مشكلة الدراسة:

تشير الدراسات، والتقارير أن البنوك الإسلامية بعدما كان تواجهها في البداية في الدول الإسلامية والعربية شهدت نموا سريعا وقويا في مختلف دول العالم، وذلك نتيجة لاهتمام وإقبال الأفراد عليها لكونها لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذ وعطاء، كما أنها لا تمنح عائد ثابت عن الودائع، وتقوم أنشطتها على المخاطرة (الغنم بالغرم)

و من هنا تم طرح إشكالية الدراسة من خلال السؤال المحوري التالي :

ما هي الأسس والمبادئ التي تحكم عمل البنوك الإسلامية ؟ وما مصادر أموالها التي تعتمد عليها؟ وما الخدمات التي توفرها للجمهور؟

وللإجابة على الإشكالية تم تناول هذه الدراسة من خلال المحاور التالية:

أولا: ما هو مفهوم البنك الإسلامي ؟

ثانيا: ما مصادر أموال التي يحوزها البنك الإسلامي ؟

ثالثا: ما الخدمات والتسهيلات التي يمنحها البنك الإسلامي للجمهور ؟

رابعا: القيود على البنك الإسلامي

أهداف الدراسة:

إذا كانت البنوك الإسلامية هي في واقعها مصارف استثمار، وإن نجاحها وانتشارها ماليا وجغرافيا كان نتيجة الاعتماد على كفاءتها الاستثمارية، فإن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على نشأة البنوك الإسلامية وتطورها، وعلى الوسائل، والإجراءات، والآليات، التي تعتمد عليها في مختلف أنشطتها .

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة من جانبين:

الأول: الوقوف على القواعد والمبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى خصائصها وأهدافها.

الثاني: الوقوف على مصادر الأموال التي تحوزها البنوك الإسلامية ومجالات استخدامها .

أولاً: الإطار المفاهيمي للبنك الإسلامي.

سنتناول من خلال الإطار المفاهيمي للبنك الإسلامي، مفهوم البنك الإسلامي، النشأة، التعريف بالبنك الإسلامي، خصائصه، مبادئه، أهدافه.

-(1) مفهوم البنك الإسلامي

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية ذات الشخص المعنوي، تلتزم بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها مع تحريم الربا أخذاً وإعطاءً، وتهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث تعمل على تعبئة الموارد المالية واستثمارها بشكل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم توزيع الربح الناتج عن الاستثمار على الأطراف المشاركة فيه.

إن المصارف الإسلامية ليست مجرد مؤسسات مالية وسيطة، ولكنها أكبر من ذلك فهي مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتجارية وخدمية تتميز بالجدوى والكفاءة، وهي تجسيد للنظام الاقتصادي الإسلامي .

-(2) نشأة البنوك الإسلامية

تُرجع بعض المراجع تاريخ نشأة البنوك الإسلامية يعود عندما بدأ التفكير بالمصارف من منظور الفكر الإسلامي في منتصف الثلاثينات من القرن الماضي، وذلك عندما نشأت في ماليزيا سنة 1940 صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، ثم انتقلت الفكرة إلى باكستان في سنة 1950 حيث شهدت أول محاولة من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع وإقراضها إلى المزارعين بدون فائدة، لكن المحاولات الجادة في العصر الحديث لإنشاء بنوك تقدم خدمات و أعمال مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بدأت عام 1963 من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية التي ظهرت في الريف المصري على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار.

في عام 1970 قدم كل من الوفد المصري و الباكستاني اقتراحا بإنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الإسلامية، و ذلك خلال المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في كراتشي بباكستان، و قد تم دراسة المشروع و تقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي، وكان من نتائج هذا المؤتمر إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في عام 1971، بدأ بممارسة نشاطاته المصرفية عمليا عام 1972 في مصر، لكي يقوم بكل أعمال المصارف دون التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً.

عرف العمل المصرفي الإسلامي بدايته الفعلية في عام 1975، وذلك بعد اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية في مدينة جدة الذي توجت أعماله بضرورة إقامة نظام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حيز التنفيذ، وعليه تم تأسيس بنك دبي الإسلامي الذي تميز بتوفير خدمات مصرفية متكاملة، وكذا المصرف الإسلامي للتنمية في مدينة جدة السعودية كمؤسسة إسلامية دولية تخدم التنمية في البلدان والمجتمعات الإسلامية، فبنك فيصل السعودي ، وبيت

التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، وتوالى بعد ذلك ظهورها بالدول العربية والإسلامية، وسرعان ما عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية نمواً سريعاً حتى أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم، مما أدى بالبنوك المركزية في مختلف الدول تولي اهتماماً بقطاع المصارف الإسلامية وتصدر تشريعات خاصة بها.

- (3) تعريف البنك الإسلامي

لقد تعددت التعاريف التي تناولت الصيرفة الإسلامية من قبل الباحثين نذكر منها :

التعريف الأول: البنك الإسلامي بشكل عام هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من الأفراد وتوظيفها وفقاً للشرعية الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية.

التعريف الثاني: هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً وباجتناب أي عمل مخالف للإسلام .

التعريف الثالث: هو منظمة إسلامية، تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع. المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

التعريف الرابع: هو ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.

التعريف الخامس: هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع .

ومما سبق يمكن تعريف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مالية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وإعطاءً، وتعتمد في معاملاتها القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة على قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية واستثمارها نحو تحقيق المنفعة العامة (التنمية الشاملة) والخاصة (تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله البنك).

- (4) خصائص البنوك الإسلامية

- من خلال مجمل التعاريف السالفة الذكر نستنتج الخصائص التي يتميز بها البنك الإسلامي، والمتمثلة في :
- قانون إنشائها ونظامها الأساسي يجب أن ينص صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.
 - لا تتعارض معاملات البنك الإسلامي مع مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية.
 - لا يتعامل البنك الإسلامي بالفائدة (الربا).
 - لا تمارس البنوك الإسلامية عملية توليد النقود.
 - البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات مالية وسيطة.

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتجارية وخدمية.
- البنوك الإسلامية تجسد للنظام الاقتصادي الإسلامي.

- (5) مبادئ البنك الإسلامي

يعمل البنك الإسلامي وفق المبادئ التالية:

- مبدأ المنهج الإسلامي هو أساس التعامل.
- مبدأ عدم التعامل بالفائدة (بالربا): أخذا أو إعطاء.
- مبدأ الغنم بالغرم، أي المشاركة بالربح والخسارة.
- مبدأ أن نقود لا تولد نقود (النقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها).
- مبدأ الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي.
- مبدأ توجيه المدخرات نحو المجالات التي تخدم التنمية.
- مبدأ تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

- (6) أهداف البنك الإسلامي

يهدف البنك الإسلامي في المقام الأول إلى تحقيق الهدف الأسمى وهو إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية، ومن ثم تحقيق الأهداف الأخرى المتمثلة في إشباع حاجات الأفراد المالية وحفظ أموال المتعاملين وتنميتها، كم يهدف إلى إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية واستثمارها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذا تحقيق أهداف البنك الخاصة والمنبثقة عن طبيعته أو غرض الذي أنشأ لأجله.

ثانيا: مصادر أموال البنك الإسلامي

يعتمد البنك الإسلامي في مزاولته نشاطه بكفاءة وفعالية، وتقديمه خدماته إلى الجمهور على مصادر الأموال التالية:

- (1) مصادر الأموال الداخلية:

المصادر الداخلية يقصد بها المصادر التي يعتمد عليها البنك الإسلامي عند بداية نشاطه، والمتتمثلة في رأس المال المدفوع وما يحدد من احتياطات بأنواعها المختلفة، والأرباح المحتجزة، وتدعي في مجموعها الموارد الذاتية أو حقوق الملكية.

أ- رأس المال المدفوع

رأس المال المدفوع هو مجموع الأموال الفعلية التي يقدمها المساهمون في شكل حصص عند تأسيس البنك، وهو يمثل المبلغ الواجب أن يكون بحوزة البنك لبدء الاستثمار، ومن الضروري الاهتمام به لكونه يمثل الحماية والأمان والثقة في نفوس المتعاملين مع البنك.

(ب)- الاحتياطات.

الاحتياطات عبارة عن المبالغ التي اقتطعها البنك عبر السنين من صافي أرباحه السنوية فتراكمت في صورة احتياطي، وذلك بهدف تدعيم المركز المالي للبنك من جهة، وللمقابلة ما قد يتعرض له البنك من مخاطر مستقبلا من جهة أخرى، وهي:

الاحتياطات القانونية : و هو عبارة عن نسبة معينة تحدد حسب القواعد المصرفية المعمول بها، بحيث يتم اقتطاعها من الأرباح الصافية للبنك، ويفرض القانون الأساسي للبنك أن تبقى داخله بدون توزيعها.

الاحتياطات العامة: هو حساب يضعه المؤسسون بغرض تدعيم المركز المالي للبنك.

الاحتياطات الأخرى: يمكن للبنوك تكوين حساب احتياطات أخرى حسب الحاجة للتقليل من مخاطر الخسائر و احتمالات حدوثها.

(ج)- الأرباح المحتجزة

تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المحتجزة أو الأرباح غير الموزعة، وذلك لإعادة استخدامها في ما بعد

رأس المال الممتلك = رأس المال المدفوع + الاحتياطي + الأرباح غير الموزعة.

(2)- مصادر الأموال الخارجية

يعتمد البنك الإسلامي لإجراء عمليات التمويل والاستثمار على الودائع والمدخرات، وعلى الاقتراض في حالة تعرضه إلى أزمة مالية، تتمثل مصادر الأموال الخارجة في:

(أ)- القروض

تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا عندما يتعرض البنك إلى أزمة مالية مؤقتة يلجأ إلى البنوك الإسلامية الأخرى للاقتراض منها، أو يلجأ إلى البنك المركزي خاصة عندما يعاني من أزمة السيولة النقدية.

(ب)- ديون أخرى

تتمثل الديون الأخرى في القروض الحسنة من المساهمين، أو التأمينات المودعة من قبل عملاء البنك الإسلامي كغطاء الاعتماد المستندي.

(ج)- الودائع

تعد الودائع من أهم مصادر أموال، وهي الشريان الحيوي لنشاط البنك الإسلامي، ومن أكثر الودائع انتشارا نجد.

□ الودائع تحت الطلب

يطلق على الودائع تحت الطلب بالحسابات الجارية، وهي الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك الإسلامية بغرض حفظها و لتيسير معاملاتهم اليومية، وذلك مقابل عمولة نظير إدارة البنك.

□ الودائع الاستثمارية

الودائع الاستثمارية تمثل عقد اتفاق بين البنك الإسلامي والعميل، بحيث يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة (يعامل المودع كما لو كان حاملاً لأسهم في البنك) لدى البنك الإسلامي لاستثماره في أوجه الاستثمار الحلال البعيدة عن الربا نظير جزء من الربح (لا يدفع أي معدل عائد ثابت عليها).

□ الودائع التوفيرية

الودائع التوفيرية، هي عبارة عن ودائع يمنح البنك الإسلامي بموجبها للعميل دفتر التوفير، و يخيره بين إيداعها كلها في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح، أو إيداع جزء منها ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته، أو أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها فتصبح وديعة تحت الطلب. وعليه، يمكن القول أن الودائع التوفيرية تشتمل على خصائص النوعين السابقين، فهي تلتقي مع الوديعة الجارية في إمكانية السحب منها، و تلتقي مع الوديعة الاستثمارية في إمكانية دخولها في مجال المضاربة .

ثالثاً: الخدمات المقدمة من طرف البنوك الإسلامية

الخدمات المصرفية عبارة عن تصرفات أو أنشطة أو أداء يقدم من طرف إلى طرف آخر، وهذه الأنشطة تعتبر غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيء كما أن تقديم الخدمة مرتبط أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس، ومن خصائصها أنها تنتج وتقدم في نفس اللحظة التي يتقدم الزبون لطلبها. إن الملاحظ لطبيعة صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية يجد أن التمويل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع، وذلك لأنه تمويل سلعي وليس تمويلاً بالقروض.

يمكن إجمال الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية إلى نوعين من الخدمات :

□ الخدمات الاقتصادية والمصرفية وتمثل في: حشد الموارد وتوظيفها، إدارة الاستثمارات و تقديم الاستثمارات المالية والاقتصادية.

□ الخدمات الاجتماعية وتمثل في: منح القروض الحسنة، جمع الزكاة وتوزيعها.

وتمنح البنوك الإسلامية مجموعة من الصيغ التمويلية للجمهور، والتي تهدف إلى استخدام الأموال و استثمارها بما يتوافق مع قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية، بما يؤدي لزيادتها ونمائها، ووقاية رأس المال من النقصان بسبب الزكاة الواجبة، ومن أهم هذه الصيغ التمويلية ما يلي :

-1) التمويل بالمrabحة

تعد المrabحة المصرفية واحدة من أهم وأقدم صيغ التمويل الإسلامية، والمrabحة يقصد بها توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب الزبون ثم بيعها له بالآجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء زائداً ربح معلوم متفق عليه بينهما، ويجب

على المؤسسة (البنك) أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله، أو لها قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل.

وتعرف المراجعة: بأنها عملية بيع السلعة بنفس الثمن الذي تم شراؤها به مع إضافة ربح معلوم سواء بنسبة محددة من الثمن أو بمبلغ محدد، والمراجعة في اصطلاح الفقهاء فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم .
كما تعرف المراجعة صيغة "مفاعلة" من الربح، وهي بيع السلعة بزيادة ربح على تكلفة شرائها، وتعني اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد .

تناول المعيار الشرعي رقم 8 عمليات المراجعة بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المراجعة ، حيث هدف المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمراجعة والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءا بالوعد وانتهاء بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات/ المؤسسة) الالتزام بها.

- (2) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

يعرف بنك البركة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك على النحو التالي:

الإجارة هي: عقد إيجار تشغيلي يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه. لا يشمل العقد وعدا بأن يتم نقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار إلى المستأجر.
أما الإجارة المنتهية بالتمليك هي: عقد إيجار يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه. ومع ذلك يختلف هذا العقد عن عقد الإجارة في أن هذه الترتيبات تتيح للمستأجر خيار تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار المحددة.

يتناول المعيار الشرعي رقم 9 إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة، و يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بدءا من الوعد بالاستئجار، وفي حالة وجود وعد، وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الإجارة التشغيلية، أو تملكها في الإجارة المنتهية بالتمليك في نهاية مدة الإجارة أو خلالها، كما يهدف أيضا إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

- (3) السلم والسلم الموازي

إن صيغة عقد السلم والسلم الموازي هي إحدى بدائل التمويل النقدي للمشروعات الاستثمارية التي تحتاج هذا النوع من التمويل لتوفير رأس المال التشغيلي، ويعتبر أداة تمويل ذات كفاءة عالية، ويعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بضمن عاجل.

ويعرف السلم بأنه نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه، أما السلم الموازي فهو بيع سلم مستأنف في ظاهره وشكله القانونية مع الاعتماد فيه على عقد سلم سابق.

تناول المعيار الشرعي رقم 10 السلم والسلم الموازي، سواء أكانت المؤسسة مشتري أم بائعة، والذي يهدف إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات السلم والسلم الموازي من حيث عقده ومحلّه وما يطرأ عليه من التصرفات، سواء في حالة إمكان التسلم وتعذره، وكذلك حكم إصدار صكوك السلم.

- (4) الاستصناع والاستصناع الموازي

الاستصناع هو أحد أنواع البيوع في الإسلام ويشترى به في الحال بغرض العمل على بناء أو تصنيع مما يصنع صنعا وغير جاهزة حاليا، ويلتزم البائع بتقديمه جاهزا بمواد من عنده وبأوصاف معينة، ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها أو بتصنيعها من غيره وفق المواصفات المحددة من قبل العميل، أما الاستصناع الموازي هو أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة فيجرى العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعا، فتطلب منه صناعة المطلوب بنفس الأوصاف.

يتناول المعيار الشرعي رقم 11 الاستصناع والاستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشتري أم بائعة، والذي يهدف إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي من حيث عقده ومحلّه وما يطرأ عليه من التصرفات وتنفيذه والإشراف على التنفيذ.

- (5) التمويل بالمشاركة

الشراكة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، يوزع الربح بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فنسبة تمويل كل منهما. ويأخذ التمويل بالمشاركة إحدى الصيغ التمويلية المتمثلة في المشاركة المنتهية بالتمليك أو المشاركة في رأس مال المشروع أو المشاركة المباشرة.

يتناول المعيار الشرعي رقم 12 الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد، عدا ما استثنى منها لاحقا، كما يطبق على الشركات الحديثة بأنواعها، بما فيها المشاركة المتناقصة، ويهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية العامة لشركة العقد (ما يعرف حديثا بالمشاركة) وبيان أحكام كل من شركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأعمال والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثة من حيث التعريف بها وبيان أحكامها الشرعية الخاصة بها، مع بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

- (6) التمويل بالمضاربة

المضاربة هي: عقد بين طرفين يخضع لمبدأ الغنم والغرم، بحيث يقوم صاحب المال (البنك) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الثاني الذي يدعى المضارب بهدف استخدامه وفق شروط المتفق عليها في العقد، ففي حالة تحقق ربح يوزع وفق النسبة المتفق عليها سلفا، أما في حالة تحقيق خسارة فيتحمل البنك الخسارة في حدود رأس ماله المستثمر، أما صاحب المشروع تكون الخسارة في جهده وعمله، ولا يترتب عليه أي مديونية إلا إذا ثبت أن هناك تقصير من جانبه.

وفقا للمعيار الشرعي رقم 13 الذي يهدف إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمضاربة بنوعيتها المطلقة والمقيدة، والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات/المؤسسة) مراعاتها، سواء كانت مؤسسة، مضاربا أم رب مال، فيعرف المضاربة على أنها الشركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)، وتنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة، ولا يتم عقد المضاربة إلا بعاقدين كاملي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة.

جدول يوضح أوجه المقارنة بين البنك الإسلامي والتقليدي.

أوجه المقارنة المصرف التجاري المصرف الإسلامي

الربح الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة. الربح ناتج عن الاستثمار الفعلي لأموال المودعين.

النشاط الأساسي يتلقى القروض ويقرض (تاجر ديون: يقرض ويقرض). يسهم مباشرة في تمويل

المشروعات بتأمين حاجاتها من السلع والخدمات (اقتصاد حقيقي)

التجارة المباشرة لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع) يقوم بالتجارة المباشرة في شراء وبيع السلع وفقا

للصبيغ أو العقود التي نص عليها فقه المعاملات

الودائع يقبل الودائع لأجل ويتعهد بردها مع فوائد يقبل الودائع الاستثمارية على أساس بعض عقود فقه

المعاملات المالية، وتوزع الربح (أو الخسارة) الناتج من التوظيف

الضوابط القانونية شرعية + قانونية

الآلية سعر الفائدة المشاركة في الربح والخسارة

النظرة إلى النقود سلعة (تاجر قروض أو نقود) وسيلة للحصول على السلع والخدمات

الرقابة الشرعية لا توجد هيئة للرقابة الشرعية ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوى في

المسائل الجديدة وتراقب التطبيق

صيغ توظيف الأموال قروض ربوية توظف وفقا لعقود التمويل الإسلامية (بيع - مشاركات -

إيجارات... الخ)

الحلال والحرام ليس شرطا أساسيا

التوظيف الأموال لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات تمارس الأنشطة المحرمة

رابعاً: القيود المفروضة على البنوك الإسلامية

تمثل القيود المفروضة على البنوك الإسلامية في ما يلي:

-(1) قيود فقهية

البنوك الإسلامية اليوم تعاني من عملية ازدواج الرقابة، فهناك رقابة شرعية من علماء المسلمين قد لا تتوفر لبعضهم المعرفة الكاملة بطبيعة المعاملات المصرفية الحديثة، وبالتالي فهو لا يملك التصور الكافي الذي يمكنه من الحكم الصحيح، كما أن هناك علماء متخصصين بالأعمال القانونية المصرفية قد لا تتوفر فيهم المعرفة الفقهية، ولا يمتلكون أهلية المقايضة الدقيقة والقدرة الحل والحرمة لبعض النشاطات المصرفية .

-(2) قيود البنك المركزي.

باعتبار أن معظم عمليات التمويل في البنوك الإسلامية مرتبطة بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلاً بالقروض إلا في حالات قليلة كالقروض الحسن، وتعتمد على مبدأ عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، فإن الأدوات الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي، من سعر إعادة الخصم ونسبة كل من الاحتياط القانوني والسيولة، وعمليات السوق المفتوحة وغيرها من الأدوات مما يجعلها تصطدم بحظر شرعي يتنافى مع قواعد عملها .

الخاتمة.

الصيرفة الإسلامية هي ثمرة جهد مشترك لكل من علماء المالية والاقتصاد وعلماء الشريعة الإسلامية، والتي لا تزال تتطور وتتوسع مالياً وجغرافياً. تقوم البنوك الإسلامية على استخدام المال وفقاً لوظيفته الطبيعية والابتعاد عن الربا شكلاً وجوهرًا، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية واستثمارها وفق قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية مع المحافظة على العدالة والتوازن بين المدخرين والمستثمرين، وهي تركز في عملها على مبادئ التجارة والاستثمار والقواعد الشرعية .

النتائج.

من أهم النتائج نذكر:

البنوك الإسلامية تجسد النظام الاقتصادي الإسلامي .

البنوك الإسلامية في واقعها هي مؤسسات استثمارية تقوم على تلقي الأموال من الجمهور، واستخدامها في عدة مجالات، ويرتبط نشاطها الاستثماري بالقيم الشرعية والأخلاقية .

تقوم المصارف الإسلامية على قاعدتي "الغنم بالغرم" و"الخارج بالضمان" والابتعاد عن الفائدة (الربا) شكلاً ومضموناً، وتساهم في تعزيز أساسيات الائتمان .

تلتزم البنوك الإسلامية بتقديم تمويلات لأصول حقيقية ولا تتعامل في المشتقات والمنتجات الوهمية .

الصيرفة الإسلامية هي صناعة الشباب والنمو

الاقتراحات :

من خلال دراستنا لموضوع البنوك الإسلامية، وبهدف الرفع من كفاءتها وأدائها، نقترح ما يلي:

توحيد الفتاوى الفقهية لكل منتج مالي.

العمل على تأهيل فقهاء الدين لتمكينهم من المعرفة الدقيقة بطبيعة المعاملات المصرفية الحديثة.

العمل على تأهيل متخصصين في المالية والاقتصاد لتمكينهم من المعرفة السليمة لمبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامي.

إلزام البنوك الإسلامية العمل وفق المعايير الشرعية، والتي تم اعتمادها من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في نوفمبر 2018.

إلزام البنك المركزي بالمعاملة المتميزة للبنوك الإسلامية .

الاحالات والمراجع:

1. 1- هایل طشطوش، خصائص المصارف الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، العدد رقم 32.
2. 1- موقع عربنك. <https://www.arabnak.com>. تاريخ الاطلاع
3. 1- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ندوه 24 لقمان محمد مرزوق البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ص 198
4. 1- نيفين حسين ، وزارة الاقتصاد ، البنوك الإسلامية والتقليدية في الامارات ، ص 16 ادارة التخطيط ودعم القرار 2017
5. 1- عبد الرزاق رحيم جدي الهي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن- عمان، 1998 ، ص 1
6. 1- عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، د ارسه مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 397ص، 2007
7. 1- عبد الرحمان يسري أحمد ، مداخله بعنوان " دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد للتنمية"، ملتقى حول البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المغرب 1990.
8. خالدي خديجة، البنوك الإسلامية : نشأة-تطور- آفاق، دفاتر MECAS ، جامعة تلمسان، العدد الاول، 2005.
9. 1- بريش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد الثالث.
10. 1- محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، دار الحرية، 1990 ، ص 99 .
11. 1- معهد الدراسات المصرفية، مجلة إضاءاه ، العدد الثالث، 2010 ، الكويت.
12. 1- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001 ، ص 151 .
13. 1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 203.
14. 1- موقع مجموعة البركة المصرفية، <https://www.albaraka.com> .
15. 1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 240.
16. 1- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص 9
17. 1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 275.
18. 1- عبد الكريم عمر الشيباني، ورقة بحثية بعنوان: عقد الاستصناع، مصرف الجمهورية، ليبيا
19. 1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 298.
20. 1- ابن الغالي ابراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان 2012 ، ص 60.
21. 1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 325.
22. 1- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2018 .
23. 1- جمال الدين عطية البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم ولاجتهاد النظرية والتطبيق. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت.

ط 2 . 1993 ص 10

24¹ - سليمان ناصر. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. اطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر. السنة الجامعية 05/04 . ص 188-196 .

البنوك الإسلامية كجهاز مصرفي فعال في تحقيق التنمية المستدامة
Islamic banks as an effective banking system in achieving sustainable development

محمودي أحمد¹، بركهام عدة²

Abstract:

Islamic banks are investment financial institutions with a developmental, humanitarian and social mission aimed at raising funds and achieving the optimal use of resources under Islamic Sharia rules and provisions to build an Islamic solidarity community, aimed in their entirety to attract and collect financial surpluses and mobilize available resources in the Islamic homeland and develop savings awareness among individuals as well as employment Funds in investment projects that help achieve the goals of economic and social development in the Islamic homeland and thus achieve sustainable development, through the various forms of Islamic banking financing represented in For: contribution, sale of peace, sharecropping ... etc.

Key words: Islamic banks, sustainable development, Islamic finance formulas.

JEL Classification : E30, E58

ملخص:

تعد البنوك الإسلامية مؤسسات مالية استثمارية ذات رسالة تنموية، إنسانية واجتماعية تستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي، تهدف في مجملها إلى جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد وكذا توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتنوعة والمتمثلة في كل من: المساهمة، بيع السلم، المزارعة... إلخ.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التنمية المستدامة، صيغ التمويل الإسلامي.

تصنيف JEL : E30, E58.

¹المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)، ahmah84@gmail.com

²جامعة خميس مليانة (الجزائر)، addabarkehhoum@gmail.com

1. تمهيد:

تحتل البنوك بدور بالغ الأهمية لما لها من تأثير على مجرى الحياة لاقتصادية ككل، ونظرا لما تتعرض إليه البنوك المعاصرة والتي تتعامل بالربا من مخاطر وفشل في أداء مهامها الأمر الذي يستدعي ضرورة القضاء على الربا في التعاملات المصرفية، وذلك من خلال التعامل بأساليب تمويلية شرعية والتي لا يمكن تطبيقها بنجاحة إلا من خلال بنوك تعمل وفقا للمنهج الاسلامي يصطلح عليها البنوك الإسلامية أو اللاروية.

حيث عرف العالم الإسلامي صحوة وتحرر إسلامي أسفرت عن حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات الوضعية والقائمة على التنمية، ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ظلت تتعامل بالربا المنهى عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب رؤوس الأموال والتجار الامتناع عن التعامل مع هذا النوع من المؤسسات، والملاحظ أن المتعاملين مع البنك العادية عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تحريا للوقوع في الربا.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة؟

الأسئلة الفرعية: من أجل تبسيط الإشكالية نقوم بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ فيما تتمثل أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي؟
- ❖ ما هي أهم خصائص التنمية المستدامة؟
- ❖ ما هو الدور الذي تلعبه وسائل وصيغ البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة، فالأدوات والوسائل والميكانيزمات التي تملكها البنوك الإسلامية تعد عاملا في زياد فعالية النشاط الاقتصادي من خلال بساطتها، قلة إجراءاتها وسرعتها.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الأهداف التالية:

- التعرف على أهم أهداف البنوك الإسلامية.
- إبراز أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.
- توضيح شرعية المعاملات والوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية وكذا الدور الذي تلعبه أدوات ووسائل هذه البنوك في التنمية المستدامة.

هيكل الدراسة: يتم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

- ❖ **المحور الأول:** ماهية البنوك الإسلامية.
- ❖ **المحور الثاني:** الإطار النظري للتنمية المستدامة.
- ❖ **المحور الثالث:** دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة.

1.1 المحور الأول: ماهية البنوك الإسلامية:

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية:

يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم، المثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل أموال قصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية¹.

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءاً وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية².

من خلال ما سبق يمكن تعريف البنوك الإسلامية على أنها: مؤسسات مالية مصرفية تتميز في معاملات بالاربية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا تحقيق التكافل الأسري.

ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية:

تتمثل أهم أهداف البنوك الإسلامية فيما يلي³:

- إن الهدف الشامل للبنك الإسلامي هو تحقيق المصالح المعتمدة شرعاً وهي إتباع الدين، حفظ النفس، العقل، النسل والمال، فتقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين وعلى تحقيق ما دعى إليه الإسلام سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه (عن طريق إنشاء فروع أخرى)؛
- يهدف البنك الإسلامي أيضاً إلى تحقيق الربح الأمثل وهو مفهوم إنساني يقوم على الكم والكيف معاً، فالهدف تحقيق القيمة المثلى للربح وهذا بمراعاة مصلحة الآخرين فضلاً عن المحافظة على البيئة؛
- إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي للتصرف في المال؛
- بالإضافة إلى أهداف أخرى وهي⁴:
- جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد؛
- توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي؛
- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا ومنع الاستغلال؛

ثالثاً: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي:

تتمثل أهم صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية فيما يلي:

❖ التمويل بالمشاركة:

حيث تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار في المشاريع المختلفة عن طريق المشاركة كأن يتقدم متعهد أو أكثر بطلب تمويل استثماري لمشروعهم من البنك الذي يقوم وحده أو بمشاركة آخرين بتأمين الأموال اللازم والكافية،

ويكون لجميع الأطراف بما فيهم البنك حق الإدارة والإشراف على المشروع، ولأي واحد منهم الحق في أن يتخلى عن هذا الحق، أما الأرباح فتوزع بين الشركاء حسب النسب المتفق عليها والتي لا يشترط أن تكون ماثلة لنسبة ما دفعه كل شريك من الأموال، أما الخسارة يشترط أن يتحملها الشركاء بنسبة ما أسهم فيه كل منهم في رأس المال⁵.

❖ التمويل بالمضاربة:

تعتبر المضاربة من الأساليب الاستثمارية الهامة التي يعول عليها المفكرون في مجال الاقتصاد الإسلامي الكثير، والمضاربة هي عقد يتم فيه دفع المال المعين إلى من يتجر فيه بشروطه بجزء مشاع من الربح، أي أن يتفق طرفان ممن تنطبق عليهم الشروط على أن يدفع أحدهم مالا حيث يمنع النزاع والخلاف للآخر ليتجر له فيه بالبيع والشراء وعلى أن يكون الاتفاق على ربح مشاع كالثلث والربع ونحوه⁶.

❖ التمويل بالمرايحة:

هي عقد من العقود الاستثمارية التجارية يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري⁷.

❖ التمويل بالسلم:

أي بيع أجل بعاجل أي أنه بيع يتقدم فيه الثمن ليقبض بمجلس العقد وتتأخر فيه السلعة أو البضاعة (المسلم فيه) لأجل مسمى، أي أن بيع السلم معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة أو السلعة المعنية والمحددة والمضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم⁸. وهناك صيغ تمويل إسلامية أخرى تتمثل في:⁹

❖ **التمويل بالإجارة:** التأجير التمويلي هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات أو الأجهزة التي يحتاج المستأجرون إلى خدماتها، ثم يؤجرها لهم على مدة فترة زمنية تغطي بدفعات إيجارية خلال فترة التعاقد، وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأصول والمعدات، الأجهزة والآلات، المساكن والمحلات، محل العقد للمستأجرين؛

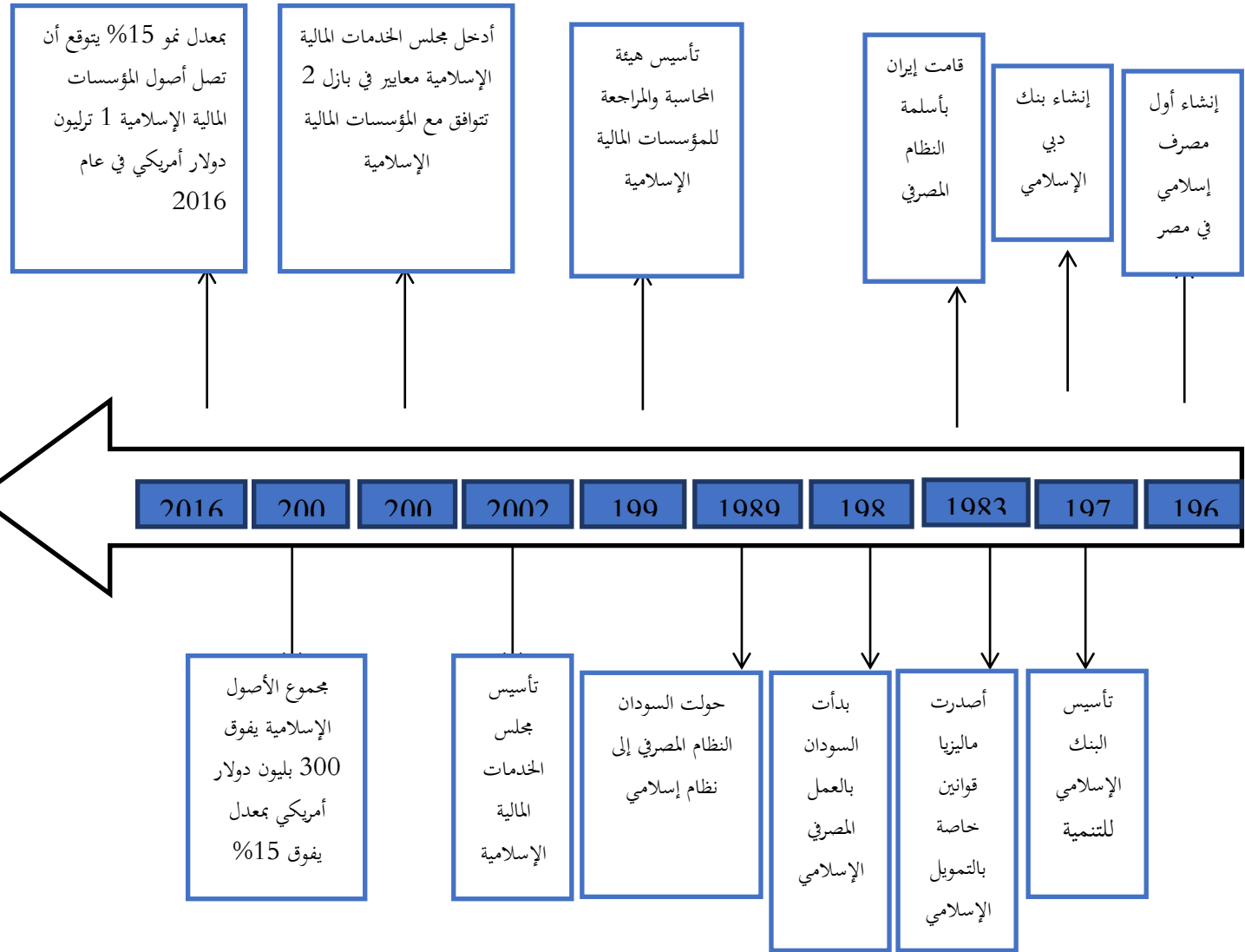
❖ **التمويل بالمساقاة:** هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الثروة النباتية (الزراعة والأشجار المثمرة) وتعهدا بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها؛

❖ **التمويل بالمزارعة:** هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحدد لمالك معين إلى عامل ليقوم بالعمل والإنتاج مقابل نصيب مما يخرج من الأرض وفق نسبة لكل منهما؛

❖ **التمويل بالمغارسة:** المغارسة تعني أنه "عند مالك أن يعطي الرجل أرض لرجل على أن يغرس فيه عدد من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه.

رابعا: أهم المحطات التي مر بها التمويل الإسلامي:

مر التمويل الإسلامي للبنوك الإسلامية بالعديد من المراحل يمكن إيجازها في المخطط التالي:
الشكل رقم 02 يبين أهم المحطات التي مرّ بها التمويل الإسلامي:



المصدر: شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص. 28.

2-1: الإطار النظري للتنمية المستدامة:

أولاً: تعريف التنمية المستدامة:

تعرف التنمية المستدامة على أنها "عملية شاملة مستمرة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة الأفراد ورفاهيتهم، وذلك من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع وعلى أساس التوزيع العادل لعائداتها"¹⁰.

كذلك نجد الأمم المتحدة عرفتتها من خلال تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية في سنة 1987 بأنها " تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضرون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"¹¹.

وحسب قمة الأرض لعام 1992 بالبرازيل هي التي تحدد المعايير الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبديل تنموي للبشرية لمواجهة احتياجات القرن 21¹².

تعرف التنمية المستدامة أيضا على أنها " عملية تطوير الأرض، المدن، المجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقرارات الأجيال القادمة من وجهة نظر علماء الاقتصاد بأن مجموع النظريات والقوانين التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، هذه العلاقات تنشأ عن طريق تبادل السلع والخدمات بهدف تحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع"¹³.

من خلال ما سبق يمكن تعريف التنمية المستدامة على أنها " تنمية وتطوير المدن والهياكل القاعدية وكذا البنى التحتية، فهي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم، وذلك بهدف محاربة الفقر والتوزيع العادل للثروات.

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن مكونات التنمية المستدامة تتمثل فيما يلي:

- تنمية احتياجات الجيل الحاضر مع مراعاة متطلبات الأجيال القادمة؛
- حماية البيئة وعدم تلوثها؛
- عدم استنزاف الموارد الطبيعية واستغلالها بطريقة عقلانية؛
- تحقيق التوافق ما بين البيئة، السكان والطبيعة؛
- التوزيع العقلاني للموارد الطبيعية حاضرا ومستقبلا مما يجعلها مستدامة نسبيا؛
- ترابط النمو الاقتصادي بالقدرات البيئية بالشكل المناسب والملائم.

ثانيا: الخصائص الرئيسية للتنمية المستدامة:

حيث أكد كل من "بويس" و"دونلاب" أن خصائص التنمية المستدامة تتحدد فيما يلي:¹⁴

- **اللامركزية:** حيث يتم التركيز على الإنتاج المحلي من خلال لامركزية التحكم في الموارد؛
- **الاستقلالية:** الاعتماد على التقنيات المحلية الملائمة للبيئة المحلية؛
- **الجماعية:** التأكيد على التواصل على المدى البعيد من خلال التعاون بين الأفراد محليا؛
- **الانسجام مع الطبيعة:** وهنا يطغى مفهوم محوري مؤداه أن الإنسان جزء من الطبيعة؛
- **التنوع الإحيائي:** وذلك بخلق دورات زراعية تضمن إنتاجا متنوعا وملائما للواقع المحلي؛
- **الانتران:** تهم التنمية المستدامة بالمفارقة الرباعية (الاستخدام، الحاجات، البيئة والأجيال)؛
- **الحكم الراشد:** وفيها تجسيد لأنماط من القرار وتتضمن الممارسات، التشاور ومعلومات شفافة بشأن القضايا البيئية ويبرز المسؤولية الاجتماعية.

1-3: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: الأغراض التي من أجلها تأسس البنك الإسلامي.

- ❖ تتمثل الأغراض التي من أجلها تأسس البنك الإسلامي حسب ما ورد في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي فيما يلي:¹⁵
- ❖ القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية، التجارية، الاستثمارية والمساهمة في التنمية الصناعية، الزراعية، العمرانية ومشروعات التنمية الاقتصادية الأخرى في كل الأقاليم، المديرية وكذا المدن؛
- ❖ قبول جميع الودائع بالعملة المحلية وبالعاملات الأجنبية وفتح الحسابات ومنح القروض مختلفة الآجال مقابل مختلف أنواع الضمانات وكل ذلك وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية؛
- ❖ المساهمة، المشاركة، المراجعة والمضاربة في كل أنواع المعاملات الاقتصادية، المالية والتجارية ومشاركة عملاء البنك في كافة المشروعات التجارية، الصناعية، الزراعية، العقارية وفقاً للأسس المقررة شرعاً، ويولي البنك اهتماماً خاصاً بالمشروعات الاقتصادية ذات الأجل المتوسط والطويل؛
- ❖ أن يوفر رأس المال والخبرة المصرفية وكافة أنواع الخدمات والدراسات اللازمة لإنجاح مشروعات عملاء البنك وغيرهم؛
- ❖ إصدار واستخراج، سحب، قبول، تحصيل، تظهير وتنفيذ الشيكات، الكمبيالات، السندات والأذونات من أي نوع وبواليص الشحن وأي أوراق أخرى قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل أو غير ذلك من المعاملات سواء كانت تدفع داخل الوطن أو خارجه على أن تكون هذه المعاملات خالية من أي محظور شرعي؛
- ❖ القيام بكافة أنواع التعامل بالنقد الأجنبي وفق ما تسمح به القوانين واللوائح وقواعد الشريعة الإسلامية؛
- ❖ العمل كمنفذ وأمين للوصايا والتسويات الخاصة بعملاء البنك وغيرهم وأن يتعهد الأمانات بأنواعها المختلفة، وأن يعمل على تنفيذها والقيام بتوفير خزائن لحفظ المعادن والممتلكات الثمينة والقيام بالإتجار في المعادن الثمينة؛
- ❖ قبول إيداع الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين بغرض الاستثمار أو التوفير.

ثانياً: دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية:

حيث تستخدم البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية صيغة المشاركة والمضاربة، ففي إحداها يدخل البنك كشريك في المشروع مع عميله بنسبة في رأس المال وبإمكانه المشاركة في العمل وإدارة المشروع، وأخرى يدخل البنك عن طريقها في المشروع برأس ماله فقط وتكون إدارة العمل بعيدة عنه، وقد واجهت البنوك الإسلامية عدداً من المشاكل أثناء تطبيقها لعقود المشاركة ومن أهمها التوافق بين المبلغ الذي أودعه المودع والمدة التي يريد الإيداع لها، وبين مبلغ ومدة إحدى العمليات الاستثمارية يكاد يكون مستحيل الوقوع في العمل وهذا ما لا يناسب حالة المودع الذي يريد أن يستثمر ماله لمدة معينة يسترجعه بعدها ليستخدمه في أمور أخرى تخصه، وتختلف حالة البنوك الإسلامية اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية في أنها لا تقدم الأموال كقروض لآجال محددة بل تقوم بتمويل مشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتجها مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ، ويتربط على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع في مواعيد استحقاقها¹⁶.

حيث أن التجارب الدولية الرائدة والناجحة في مجال تمويل البنوك الإسلامية تجعلها نموذجاً يؤكد على نجاعة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، إلا أن نطاق هذه النجاعة يبقى ضيقاً وطبعاً لا يأتي توسعها وتعميمها إلا بزيادة انتشار البنوك الإسلامية التي يؤمل فيها أن تولي اهتماماً لأسلوب المشاركة وعدم تماطلها في أداء واجبها على أكمل وجه.

حيث نجد أن الصيغة التمويلية المتمثلة في المراجعة نلمس الخدمة التي تقدمها البنوك الإسلامية اتجاه التنمية الاقتصادية لكونها تقوم بتعبئة المدخرات عن أصحاب الفوائض المالية التي لا يجدون مجال توظيفها ومساعدة أصحاب الخبرات بهذه الأموال لجلب متطلباتهم وممارسة نشاطاتهم بهدف زيادة معدلات الإنتاج، لتؤدي هذه الزيادة إلى ارتفاع الدخل القومي وبالتالي رفع مستوى المعيشة لنصل في الأخير إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية¹⁷.

3. المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تستعين بمواردها المختلفة في عمارة الأرض وفق منهج الشريعة الإسلامية وهي شاملة في أهدافها ووسائلها، حيث أن ترتيب الأولويات في التمويل للأنشطة الاقتصادية يترتب عليه تحقيق المصالح الضرورية للمجتمع وتنفيذ للسياسات لتوجيه الاقتصاد نح غاياته المطلوبة.

3 - النتائج: من خلال دراستنا تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ❖ النظام المالي الإسلامي يعتبر جزءاً من خطة متكاملة تحتوي جوانب الحياة المختلفة وإن لم يتم تطبيقه بصورة شمولية لن تتحقق مقاصد الشريعة في التنمية الاقتصادية ولا حتى الأهداف المرجوة؛
- ❖ التنمية الاقتصادية هي عملية حضارية شاملة وتعتمد في تحقيق أهدافها على تضافر الجهد الرسمي والشعبي لإحداث تنمية متوازنة في كل المجالات وإعادة توزيع الدخل القومي بما يحقق المصلحة العامة؛
- ❖ تنوع استخدام صيغ التمويل الإسلامي سمة بارزة تكسب البنوك الإسلامية ثقة العديد من المتعاملين معه وخبرة وافرة في التطبيق الصحيح؛
- ❖ للبنوك الإسلامية دور كبير في تمويل المشاريع الاجتماعية والتنموية وهو ما ينجر عنه تنمية اجتماعية تعتبر أساساً للتنمية الاقتصادية؛
- ❖ تعتبر البنوك الإسلامية الأداة الفعالة في تجميع مدخرات الأفراد والمؤسسات ثم المساهمة بتلك الأموال في تمويل مشاريع اقتصادية، وذلك لتحليلها بروح العدالة الاقتصادية التي تراعي حقوق المستثمرين الراغبين في تمويل مشاريعهم الاقتصادية.

4 - الاقتراحات والتوصيات: من خلال النتائج التي تم التوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- ❖ الشعور بالمسؤولية لدى صناع القرار في العالم الإسلامي والتخلي عن نظرة الربح السريع فحسب والتحلي بروح العزم على الالتزام والرجوع إلى الشارع قصد تبني طريقة تميزنا كأمة إسلامية عن باقي الأمم؛
- ❖ الاستفادة من التجارب الرائدة في مجال استخدام البنوك الإسلامية.
- ❖ تنوع صيغ التمويل الإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية.

❖ اعتماد الجزائر على نظام المشاركة، المضاربة، المساهمة والمراجعة في مجال الصيرفة الإسلامية خاصة وأن الجزائر دولة إسلامية.

5 - الاحالات والمراجع:

- ¹ قادري محمد الطاهر، جعيد البشير وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014، ص26.
- ² طلحة عبد القادر، يزيد قادة وآخرون، واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)، مجلة المالية والأسواق، (د ع و د س)، ص04.
- ³ حسين مصطفى غانم، مفهوم المصرف الإسلامي، دار العزيز، 1985، ص10.
- ⁴ أحمد النجار، حول البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 34، فيفري 1984، ص06.
- ⁵ محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية المصرفية - دراسة تحليلية مقارنة -، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص95.
- ⁶ نفس المرجع، ص186.
- ⁷ صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدولية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 21/20 أكتوبر 2009، ص07. فطوم معمر، استراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، (د، س)، ص277.
- ⁸ نفس المرجع، ص278.
- ⁹ نفس المرجع، ص278.
- ¹⁰ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007، ص19.
- ¹¹ نفس المرجع، ص19.
- ¹² عبد الله خباية، رابع بوقرة، الوقائع الاقتصادية، العولمة الاقتصادية والتنمية المستدامة، جامعة الاسكندرية، مصر، 2009، ص349.
- ¹³ تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، الأمم المتحدة، نيويورك، 1987، ص15.
- ¹⁴ سعد الدين عبد الجبار، شتاتحة عمر، التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لتكنولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، (د، س)، ص121.
- ¹⁵ علي محمود محمد، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية على بنك التضامن الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، الخرطوم، السودان، 2005، ص104، 105.
- ¹⁶ قادري محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص94.
- ¹⁷ نفس المرجع، ص67.

دور الصناعة المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي Islamic banking industry's role in promoting financial stability

جميلة بغداوي¹، فضيلة معمر قوادري²

Abstract:

This study aims to assess the role of Islamic banking finance in enhancing the stability of the financial system, by evaluating both the forms of participation and the forms of debts provided by Islamic banks within their banking operations and services, and to reach the previous goal we used the inference method with the tools of description. The analysis, through the discussion of the following points: highlighting the controls of financial stability from the Islamic perspective, shows the importance of the contribution of Islamic banking formats to the promotion of financial stability in practice, and to illustrate the importance of the contribution of Islamic banking debt formulas to enhancing financial stability. The study concluded that all Islamic banks, such as the Gulf, Sudanese and even Asian, rely on the formulas of debts by a large percentage, at the expense of the formulas of the reliable participation in financing development, and thus get out of the cycle of stagnation usually caused by financial crises to restore stability to the system Financial.

Keywords: Islamic banking finance; financial stability financial crises .

JEL Classification : G21 ; G01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم دور التمويل المصرفي الإسلامي في تعزيز استقرار النظام المالي، من خلال تقييم كل من صيغ المشاركات وصيغ المداينات التي تقدمها المصارف الإسلامية ضمن عملياتها وخدماتها المصرفية، وللوصول إلى الهدف السابق استخدمنا المنهج الاستنباطي بأدواته الوصف والتحليل عبر مناقشة النقاط التالية: إبراز ضوابط الاستقرار المالي من المنظور الإسلامي، تبيان أهمية مساهمة صيغ المشاركات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي عملياً، توضيح أهمية مساهمة صيغ المداينات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي. وقد خلصت الدراسة أن كل المصارف الإسلامية على غرار الخليجية والسودانية وحتى الآسيوية، تعتمد على صيغ المداينات بنسبة كبيرة، على حساب صيغ المشاركات المعول عليها في تمويل التنمية، وبالتالي الخروج من دورة الركود التي تخلفها عادة الأزمات المالية لإعادة الاستقرار للنظام المالي.

الكلمات المفتاحية: تمويل مصرفي إسلامي؛ استقرار مالي؛ أزمات مالية.

تصنيف JEL : G21 ؛ G01

¹ جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، beghdaoui@univ-chlef.dz

² جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، kouadrifadhila@yahoo.fr

1. تمهيد:

تقوم الصناعة المصرفية الإسلامية على مجموعة من الضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، لضبط تصرفات الأفراد والمؤسسات فيما يتعلق بالمعاملات المالية بغية تحقيق الاستقرار وضمان مصالح المتعاملين، بعيدا عن المعاملات القائمة على الفوائد الربوية والتعامل بالمشتقات المالية. فبفضل أسس وضوابط الشريعة الإسلامية في التمويل، المرتكزة على أساس المشاركة في الربح والخسارة من خلال صيغ وأساليب التمويل المصرفي، تسود وتتغزز العدالة بين مختلف المتعاملين وتتحقق مصالحهم، مما يزيد من قوة واستقرار النظام المالي، فالمعلوم أن غياب العدالة عن المجتمع سواء اقتصاديا أو اجتماعيا من شأنه أن يؤدي إلى النزاعات التي تزعزع استقراره، وتسبب له أزمات حادة، تنعكس تداعياتها على قطاعات اقتصادية، مزعزعة استقراره المالي، الاجتماعي، والاقتصادي.

انطلاقا من هذه الأسس والضوابط سيتم من خلال هذه الدراسة الاجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة الصناعة المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي ؟

فرضية البحث: على ضوء ما سبق تم صياغة الفرضية التالية كإجابة مبدئية على إشكالية البحث وتتمثل في: تساهم الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل هام وفعال في تعزيز الاستقرار المالي وذلك بفضل ارتكازها على أسس وضوابط الشريعة الإسلامية في التمويل.

أهداف البحث:

- إبراز ضوابط الاستقرار المالي من المنظور الإسلامي؛
- تبيان أهمية مساهمة صيغ المشاركات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي عمليا؛
- توضيح أهمية مساهمة صيغ المدائينات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي.

منهج البحث:

نظرا لخصوصية موضوع الدراسة وأهميته فقد تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الاستنباطي بأدواته الوصف والتحليل، حيث استخدمنا أداة الوصف في إبراز ضوابط الاستقرار المالي من المنظور الإسلامي، أما أداة التحليل فقد استخدمت في توضيح أهمية مساهمة صيغ المشاركات والمدائينات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي على أرض الواقع، وقد تمّ ذلك بالاعتماد على عدد من المراجع: القرآن الكريم، الكتب، المقالات، المذكرات وغيرها من المراجع المتاحة، والتي توصلت إليها الباحثتان عبر المسح المكتبي واستخدام شبكة الانترنت.

2. ضوابط الاستقرار المالي من المنظور الإسلامي:

ليس من السهل إعطاء تعريف واضح ودقيق لمفهوم الاستقرار المالي، وهو ما يؤكد Garry Schinasi في قوله: "لا يزال تحليل الاستقرار المالي حديث العهد مقارنة بتحليل الاستقرار النقدي والاقتصادي الكلي. ويدرك كل من يحاول تعريف الاستقرار المالي أنه ما من نموذج أو إطار تحليلي مقبول على نطاق واسع لتقييم الاستقرار المالي أو قياسه"¹.

إن الاستقرار المالي هو : "العمل على التأكد من قوة وسلامة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينطوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز التي تنعكس سلباً على الإقتصاد"². و يرى كل من Huang Hayso ، و S. Kal Wajid (خبيران اقتصاديان في صندوق النقد الدولي في إدارة شؤون النقد وأسعار الصرف) أنه : "التحقيق الإستقرار المالي تحتاج البلدان إلى نظم مالية عميقة ومتسعة ومرنة، كما يجب عليها أن تعالج نواحي الضعف التي تؤدي إلى تعريض نظمها لمخاطر الصدمات"³.

وعليه يتحقق الاستقرار المالي من خلال: استقرار جميع عناصر النظام المالي، استقرار أسواق المال والأنشطة المرتبطة بها. ومن أهم المؤسسات التي تولى لها عناية خاصة المصارف التجارية، لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات حين وقوعها، سواء كانت هي مبعث تلك الأزمات أو غيرها.

1.2. تحريم مسببات الأزمات المالية:

1.1.2. تحريم الربا: لقد حرم الله عز وجل التعامل بالربا، والحكمة من هذا التحريم هي تجنب الوقوع في أضراره، سواء كانت أضراراً اقتصادية أو اجتماعية، وتوعد المرابين بعقوبات صريحة في آيات عديدة من القرآن الكريم، ومن تلك العقوبات ما يلي⁴:

➤ الأولى: هي الحق وذهاب البركة بذهاب المال أو نفعه، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (سورة البقرة، الآية 276).

➤ الثانية: الأزمات النفسية التي تصيب أكلة الربا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ (سورة البقرة، الآية 275).

➤ الثالثة: الوعيد بالحرب من الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (سورة البقرة، الآيتين 278، 279).

➤ الرابعة: الخلود في النار يوم القيامة لمن لم تردعه الأزمة وعاد إلى الربا، حيث يقول الخالق عز وجل: ﴿...ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 275).

استناداً إلى ما تقدم حول الربا وأضراره، فإن تحريم الربا على الأموال سيضع حداً أمام الأفراد من كنز الأموال وحصرها عن العمل والاستثمار، وبالتالي سيقول من اتساع فجوة الانفصال بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي. كما سيضع حداً أمام الشركات التي وجدت من القروض أفضل وسيلة لزيادة رؤوس أموالها بالفائدة المحرمة المجنية من الاقتراض، واعتماد الديون تحت مسمى الرافعة المالية في تمويل مشاريعها.

2.1.2. تحريم التعامل بالمشتقات: فبالإضافة إلى الضوابط السابقة لتحقيق الاستقرار المالي، فإن لتحريم التعامل بالمشتقات ضرورة بالغة في تجنب الأزمات المالية. فرغم أن المشتقات ابتكارات مالية غايتها التحوط ضد المخاطر، إلا

أن الواقع أكبر شاهد على أن المشتقات لا تحقق التحوط والأمان المنشود بل تؤدي إلى زيادة المخاطر وتقلبات الأسواق، والحكمة من تحريم المشتقات هي الحد من المقامرات والمضاربات، مما يقود إلى تجنب وقوع الأزمات المالية، للمحافظة على الاستقرار داخل الأسواق المالية. بالإضافة إلى كونها تتعارض مع مجمل الضوابط الشرعية التي تدعو إلى حفظ المال وتنميته.

2.2. العمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة :

يعبر عن المشاركة في الربح والخسارة في الشريعة الإسلامية بقاعدة الغنم بالغرم، ومعناها "أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره"⁵، أي أن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها⁶.

ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، دون اشتراط فائدة ثابتة (ربا)، كما هو الحال في القرض المصرفي التقليدي، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع رجاً كان أم خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد⁷. كما يكسب النظام المالي ثلاثة خصائص مهمة تدعم توازنه واستقراره وهي⁸:

- مرونة تجعل وقائع الحياة المستجدة تتكيف معه، وتجعله قادراً على استيعابها وصيغتها بصيغته.
 - يتميز بوضع ضوابط تمنع انهيار النظام الاقتصادي عبر تضخم الثروات وتركز الأموال في أيدي من لا يقومون بنشاط اقتصادي حقيقي، ويحقق منافع الأفراد والمجتمع في الوقت نفسه.
 - يضمن تداول المال بين جميع فئات المجتمع وعدم بقائها حكراً على فئة واحدة.
- وكان صندوق النقد الدولي قد أقر في وقت سابق بقدرة النظام المالي الإسلامي على امتصاص الصدمات الدولية، لأنه نظام قائم على الاستثمار في الإنتاج السلعي (الحقيقي)، وليس قائماً على المجازفات في الأسواق المالية غير المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وهذا ما يميز بين مفهومين مختلفين: الاقتصاد الرمزي القائم على المجازفات المالية، والاقتصاد الإنتاجي القائم على المشاركات المتنوعة في دائرة الأولويات.

2.3. إنظار المعسر والالتزام بالقيم الأخلاقية الأخرى وأثرها في تعزيز الاستقرار :

من حكم ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي هو ما يتعلق بالديون، خاصة العدالة والرحمة مع المعسر والعاجز عن السداد، إلى حد إعانته على الوقوف من جديد على قدميه واستئناف نشاطه الإنتاجي، وما يولده ذلك من التراحم والتضامن بين أفراد المجتمع، فالرفق بالمعسر فضلاً عن مبرراته الأخلاقية، له ميزة اقتصادية عظيمة في

الأزمات المالية. فحين تتراجع الأسواق تهب عادة قيمة الضمانات التي قدمها المدينون، وفي الأزمات يتفاجم انخفاض تلك القيمة، حيث يسعى الدائنون لحماية مراكزهم، ولكن هذا يؤدي الأسواق ذاتها، ويحول التراجع إلى انهيار. فإنظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات ويمنع انهيار الأسواق⁹. وهو ما تجلى بوضوح بعد الأزمة المالية العالمية 2008، التي انفجرت نتيجة عجز المدينين بقروض عقارية عن سداد ديونهم، فتطبيق مبدأ إنظار المعسر كان يمكن أن يحول دون التوسع في إقراض هذه الفئة ويقلل من احتمالات الانهيار من البداية. إضافة إلى ذلك، فالفقه الإسلامي لا يمنع من بيع مال المدين الذي عجز عن السداد، لكن الفقهاء متفقون على استثناء ما لا يستغني عنه المدين ومن ذلك المسكن، ومن أهم الأخلاق الحسنة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعاملات المالية والاقتصادية بين مختلف شرائح المجتمع ما يلي: الصدق، الأمانة، العدل، التيسير، والوفاء بالعهود وبالعهود. فحث الإسلام على الالتزام بالأخلاق في العمليات الاقتصادية، لأنه لا يمكن حقيقة فصلها عن بعضها البعض، حيث لا تخلو حلقة من حلقات هذه العملية من ضرورة التحلي بالأخلاق.

4.2. الرقابة الشرعية وأثرها في تعزيز الاستقرار المالي:

تعدد أنواع الرقابة في المنظور الإسلامي، فمنها ما يعرف بالرقابة العليا، وهي رقابة الله عز وجل على خلقه، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ومنها رقابة الإنسان على الإنسان، وهي نظام الحسبة، ورقابة الولاة والأئمة والمسؤولين، ورقابة ولاية المظالم، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعة أو الشعبية؛ ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية.

أما فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن النظام الأساسي فيها يقوم على وجود هيئة رقابة شرعية؛ تقوم بتوجيه الإدارة وإبداء المشورة بالنسبة لمشروعات الأنشطة والمشاريع التي تعرض عليها، فعضو الرقابة الشرعية هو المخبر عن الحكم الشرعي لكل مسألة، وبالتالي فهو المخبر عن حكم الله في ذلك، أما في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية فلا يوجد فيها نظام رقابي شرعي، لأن أصل التعامل مبني على تحقيق أكبر قدر من الفوائد، بغض النظر عن مشروعية المعاملات أو مطابقتها للضوابط الشرعية، وعمل الرقابة الشرعية لا يقتصر على بيان مشروعية الأنشطة التي تقام بالبنوك والمؤسسات المالية، بل يمتد إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين.

وخلاصة ذلك أن مشكلة ضعف الرقابة تكاد تكون معدومة في إطار المصرفية الإسلامية، لأنها تركز في كل مجالاتها على ابتغاء مرضاة الله من خلال العمل بالمأمور والنهي عن المحذور.

3. دور صيغ المشاركات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي:

تمتلك منظومة التمويل المصرفي الإسلامي من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مشكلات تسبب في عدم استقرار النظام المالي، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي، تقوم هذه الأساليب التمويلية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة حسب الاتفاق بين أطراف العملية الاستثمارية، ويحتوي هذا النوع من أساليب التمويل على كل من المشاركة والمضاربة والأساليب الشبيهة بها كالمزارة والمعارسة والمساواة.

1.3. تحليل دور صيغة المشاركة في تعزيز الاستقرار المالي: المشاركة لغة لفظ مشتق من الشركة، مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر¹⁰. أما اصطلاحا فهي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك، أو هي تعاقداً بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب، بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق¹¹. وعليه تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في الاقتصاد الإسلامي، ويوجد في أسلوب المشاركة أكثر من مساهم واحد بالأموال، حيث يقوم الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة، فتوزع الأرباح أو الخسائر حسب نسب المساهمة، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب على الأنشطة الإنتاجية والتجارية ذات الآجال الطويلة¹²، حيث ينقسم التمويل بالمشاركة حسب الشيء الممول إلى قسمين أساسيين هما: المشاركة الثابتة، والمشاركة المتناقصة.

وتؤثر هذه الصيغة أو أسلوب التمويل هذا في إحداث أو تعزيز الاستقرار في النظام المالي بأكمله، كما يلي:

- يؤمن التمويل بالمشاركة فرص توظيف عالية لجميع الموارد والطاقت التمويلية في المصرف، بآجالها الثلاثة (المتوسط، القصير والطويل)، وعلى العكس من صيغ التمويل التقليدية القائمة على المديونية، والتي تركز على التمويلات قصيرة الأجل لضمان تسهيلها. وهذا يعني أن صيغة المشاركة تتيح للمصرف تأمين فرص توظيف لجميع موارده وطاقاته مما يؤدي إلى زيادة عائداته الربحية؛

- التمويل بصيغة المشاركة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشروعات الإنتاجية، ذلك بأن الأشخاص الراغبين في الحصول على التمويل لا يهتمهم من هذا التمويل إعادة رأس المال أو ضمانه، فهم غير ملزمين بضمانه إلا إذا حصل تقصير منهم، وهذا يعني تشجيعهم للمضي قدما في مشروعاتهم، والعمل على زيادة إنتاجهم، ومن ثم زيادة أرباحهم.

2.3. تحليل دور صيغة المضاربة في تعزيز الاستقرار المالي: المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض (بمعنى السير فيها)، والمضاربة لغة أهل العراق، أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسمى واحد، فأهل الحجاز يطلقون على هذا العقد اسم القراض، لأن رب المال قد أخذ قطعة من ماله (قراضا من ماله) وسلمها لآخر ليعمل فيها، أما أهل العراق فيطلقون على هذا العقد اسم المضاربة، لأن كلا من صاحب المال والذي يعمل فيه، يضرب في الربح بسهم (له حصة من الربح)¹³. أما اصطلاحا: المضاربة أو القراض هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... الخ، وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة، فإنها تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله، ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال¹⁴. وعليه تعتبر المضاربة صيغة يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما: رأس المال والعمل، والتنظيم في عملية استثمارية تضمن تحقيق مصلحة متوازنة

لأصحاب رأس المال وللعمال المضاربين. وتنقسم المضاربة بالنظر إلى مجال عمل المضارب إلى: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

وفي فترات الأزمات وعدم الاستقرار المالي، عندما يسود الركود كل قطاعات الاقتصاد عادة، تظهر الحاجة الماسة لهذا النوع من أساليب التمويل، حيث يمكن أن يعيد الثقة للأوساط المالية، كما يمكنه تحريك مجالات النشاط المختلفة، حيث يمكن تطبيق:

➤ **مضاربات قصيرة الأجل:** في النشاط التجاري من خلال المضاربة علي أساس الصفقة الواحدة، وفي النشاط التجاري والصناعي و الزراعي و الحرفي من خلال تمويل رأس المال للمشاركات المختلفة التي تعمل في هذه المجالات؛

➤ **مضاربات متوسطة الأجل:** ويمكن تطبيقها في النشاط الحرفي من خلال تمويل الصناعات الصغيرة، وفي جميع مجالات النشاط الإقتصادي الأخرى التي تتطلب مضاربات مؤقتة تمتد لأكثر من سنة؛

➤ **مضاربات طويلة الأجل (مستمرة):** ويمكن تطبيقها في كافة مجالات النشاطات الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية والحرفية.

3.3. تحليل دور صيغ التمويل الزراعي في تعزيز الاستقرار المالي: فضلا عن الصيغ الاستثمارية السابقة (المضاربة والمشاركة)، هناك صيغ أخرى تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، والمتمثلة في كل من المزارعة، المغارسة، والمساواة؛ والتي تهدف إلى تمويل القطاع الزراعي، مساهمةً بذلك في تمويل دورة الركود خلال الأزمات المالية، وعاملةً - في نفس الوقت - على إعادة الاستقرار للنظام المالي.

3.3.1. المزارعة: وتعني لغة: المفاعلة في الزرع أو طرح الزرعة أو إلقاء البذرة على الأرض¹⁵. أما اصطلاحاً: فهي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور، ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج، على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما¹⁶. وعليه، تساهم صيغة التمويل بالمزارعة في تأمين الوسائل اللازمة للاستثمار الزراعي، حيث في إطار عملية المزارعة، يتم تقديم الأرض والبذور للعامل الزراعي، ويتم اقتسام الإنتاج بين الطرفين.

3.3.2. المغارسة: تعني المغارسة لغة مفاعلة من الغرس، أما اصطلاحاً فهي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثان، ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما¹⁷. وعليه تؤدي صيغة التمويل بالمغارسة إلى تنمية الثروة النباتية، من خلال إتاحة فرصة إنشاء مشروعات زراعية، من خلال تقديم الأرض والأشجار للعامل الزراعي، الذي يقوم بدوره بغرسها وتنميتها.

3.3.3. المساواة: المساواة لغة: مشتقة من فعل سقى، والمساواة مفاعلة من السقي. أما اصطلاحاً: فهي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها¹⁸. وعليه، تقوم صيغة المساواة على الاتفاق بين

طرفين، حيث يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر في الاتفاق، وهي من عقود المشاركات في القطاع الزراعي.

ورغم أن الزراعة قطاع اقتصادي استراتيجي، إلا أنه لم يول له الاهتمام الكافي الذي قد يحدث التغيير الحقيقي في مكانة الدول التي تعني وتقوم على تنميته، وباعتبار أن الدول الإسلامية تمتلك مساحات زراعية شاسعة، وتتوفر على عمالة زراعية وفلاحية معتبرة، فبإمكانها حقا أن تحدث التغيير في مكانتها؛ بالقيام والسهر على تطوير هذا القطاع، مادامت لم تستطع الالتحاق بالركب الصناعي والتكنولوجي، ذلك بالاستفادة طبعاً مما وصلت إليه تلك الحضارات في تطويره، والاعتماد على مختلف الطرق والأساليب القادرة على تنميته. وبفضل هذه الصيغ الثلاث، يمكن إنعاش القطاع الزراعي في فترات الأزمات خاصة من خلال توفير:

➤ **مصدر مالي:** فمعظم المؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة وحتى الفلاحين الأفراد، عادة ما يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك، فتقوم المصارف الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب لهم لشراء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه، ومختلف الآلات اللازمة للاعتناء بالمزروعات؛ وفق أحد الصيغ الثلاث الخاصة بهذا القطاع؛

➤ **توفير المياه :** إضافة إلى نقص المال، فإن مشكل المياه يعد ثاني عوائق القطاع الزراعي الذي تعمل هذه الصيغ على توفيره، إما بجلبه من مناطق توافره أو استخراجها من باطن الأرض، أو من خلال تحلية مياه البحار، حتى تمكن أصحاب هذه المشروعات من سقي مزارعهم وحقولهم واقتسام عوائدها؛

➤ **توفير الأراضي:** التملك الجزئي للأراضي من طرف ملائكتها غير القادرين على خدمتها أو غير المهتمين باستثمارها للشباب العاطل، أو خريجي كليات الزراعة، أو المؤسسات الفلاحية التي لا تتوفر لديهم الأراضي الكافية للقيام بنشاطهم، مقابل القيام بزراعة مساحات أكبر والاعتناء بها وفق صيغة المغارسة، وتقديم جزء من هذه الأراضي لهم، والعوائد تتمثل في نسبة من الثمار، ونسبة من الأشجار حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقاً، كما تمكنها أيضاً من استصلاح قطع الأراضي بتوفير مختلف المعدات والأسمدة اللازمة لذلك؛

➤ **التقليل من المخاطر:** إن التمويل بالمزراعة المساقاة والمغارسة تستدعي دراسة دقيقة ومتخصصة بالزراعة للأرض من موقع ومناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة. . الخ من قبل الممول، وهذا لكبر حجم المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع، التي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات، إضافة إلى المشاركة في الربح والخسارة وأثره على التقليل من حجم المخاطر.

4.3 . تقييم مدى مساهمة صيغ المشاركات في تعزيز الاستقرار المالي على أرض الواقع:

رأينا - من الناحية النظرية- كيف تساهم أساليب المشاركة في تعزيز استقرار النظام المالي من خلال التزامها بالضوابط الشرعية من جهة، وكذا ربطها بالإقتصاد الحقيقي بالاقتصاد الرمزي من جهة أخرى، ومع ذلك- في الواقع العملي- لم تحظ هذه الصيغ والأساليب بحيز كبير من صور التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى الآن، حيث لا

يزال التمويل من خلال عقود المدائنة هو الأكثر تطبيقاً لدى تلك المصارف. وبالرغم من عدم وجود إحصاءات كلية توضح نسب استخدام كل صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي - حتى لدى الجهات التي تشكل مرجعية إحصائية لأنشطة المصارف الإسلامية-، وذلك بسبب ورود بند الاستثمارات بشكل عام في ميزانيات المصارف الإسلامية، دون توزيعه على مختلف الصيغ، فهناك بعض الإحصاءات الجزئية لبعض المصارف الإسلامية لبعض السنوات، وهناك إحصاءات ناتجة عن دراسات قام بها باحثون سنحاول أن نستعرضها لأنه تعطينا في النهاية مؤشراً تقريبياً عن واقع الحال في المصارف الإسلامية فيما يخص استخدام صيغتي المشاركة والمضاربة في تمويلات هذه المصارف. وهذه بعض الإشارات والإحصاءات التي تبين انحسار حجم التمويل بالمشاركة في كل من السودان - باعتبار كل مصارفها إسلامية-، والدول الخليجية - باعتبار أن المصارف الإسلامية تحتل أهمية نظامية في هذه الدول - مبينة في كل من الجدول والشكل أدناه :

جدول 1: الأهمية النسبية لصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية السودانية خلال الفترة 1998-2017

نسبة صيغ المشاركات	% أخرى	القروض الحسن	% الاستصناع	% الاجارة	% المقاوله	% السلم	% المربحة	المضاربة %	المشاركة %	فترة الدراسة
27	*12	-	-	-	-	6,5	54	6	21	1998
34,8	*11	-	-	-	-	5	49,1	4	30,8	1999
46,7	*16.2	-	-	-	-	3,3	33,7	3,7	43	2000
44,3	*18.2	-	-	-	-	5	39,5	6,3	38	2001
32,6	*28.2	-	-	-	-	3,3	35,9	4,6	28	2002
28,9	*21.6	-	-	-	-	4,8	44,7	5,7	23,2	2003
37,74	*20.8	-	-	-	-	2,95	38,52	5,74	32	2004
35,02	*19.6	-	-	-	-	2,09	43,29	4,2	30,82	2005
25,6	*19.7	-	-	-	-	1,3	53,4	5,2	20,4	2006
34.74	18.58	-	-	-	-	3,804444	43,56778	5.04	29,69	المتوسط -1998 2006
16,9	*24.3	-	-	-	-	0,7	58,1	3,9	13	2007
18,1	**25.1	-	-	0.2	7.7	2	46,9	6	12,1	2008
16,6	**22.3	-	-	0.2	6.4	2,2	52,3	6,1	10,5	2009
16,5	**16.4	-	-	0.2	11	1,2	54,7	7,1	9,4	2010
12,7	**16.6	-	-	0.2	8.4	0,7	61,4	6,1	6,6	2011
16,3	***22	0.5	0.1	0.4	8.9	1,9	49,9	5,4	10,9	2012
16,3	***15.5	0.3	0.1	1	11.6	2	53,2	5,2	11,1	2013
14,8	***14.8	0.5	0.1	0.4	13.4	3,8	52,2	5,4	9,4	2014
13,6	***17.4	0.2	0.1	0.4	15.5	3	49,8	6,6	7	2015
11,7	***17.7	0.3	0.1	0.3	20.7	3	46,2	5	6,7	2016
14,3	***9.7	0.2	0.4	0.4	25.9	0,6	48,5	7,8	6,5	2017
15.25	18.34	0.33	0.15	0.37	12.95	1,918182	52,10909	5.87	9.38	المتوسط -2007 2017

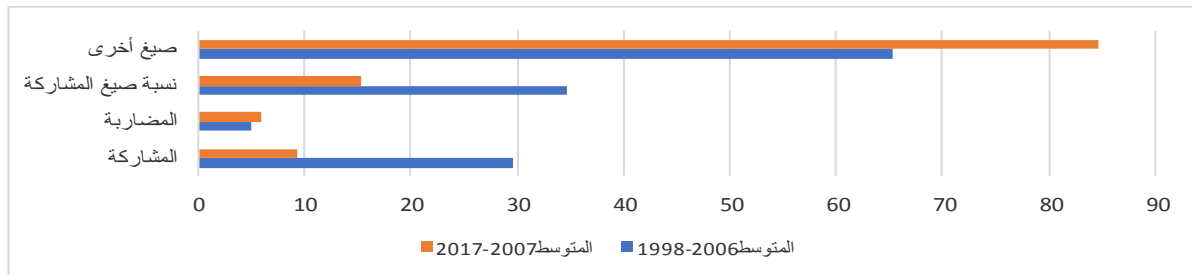
المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على التقارير السنوية للمصارف الإسلامية السودانية من سنة 1998 إلى غاية 2017.

*نعني بصيغ أخرى هنا كل من: المقالة¹⁹ و الإجارة. ** نعني بصيغ أخرى هنا: الاستصناع والقرض الحسن وصيغ أخرى. *** نعني بصيغ أخرى هنا كل الصيغ ماعدا المذكورة في الجدول.

أما ما يمكن ملاحظته من الجدول أعلاه بجلاء، هو غياب تام لصيغ المشاركة الأخرى كالمزارة والمساقاة والمغارة والاستثمار المباشر، إلا إذا كانوا ضمن بند الصيغ الأخرى²⁰، التي بدأت تظهر منذ سنة 2012 في جداول البنك المركزي السوداني، لأنه قبل هذه السنة، كانت الصيغ الأخرى المعنية هي الإستصناع والقرض الحسن، ولو فرضنا أن الصيغ الأخرى تشمل صيغ المشاركة الأخرى، فأكد نسبها منفردة صغيرة جدا لدرجة جمعها كلها في نسبة واحدة تتراوح بين أعلى قيمة وصلت إليها 17.7% سنة 2016، لتحقيق أدنى قيمة لها 9.7 % في السنة الموالية.

تبقى ملاحظة أخرى تشد الانتباه إليها من الجدول دائما، وهو التباين بين متوسط نسب المشاركة قبل عام 2007 وبعده، والتي يمكن توضيحها أكثر من خلال الشكل التالي:

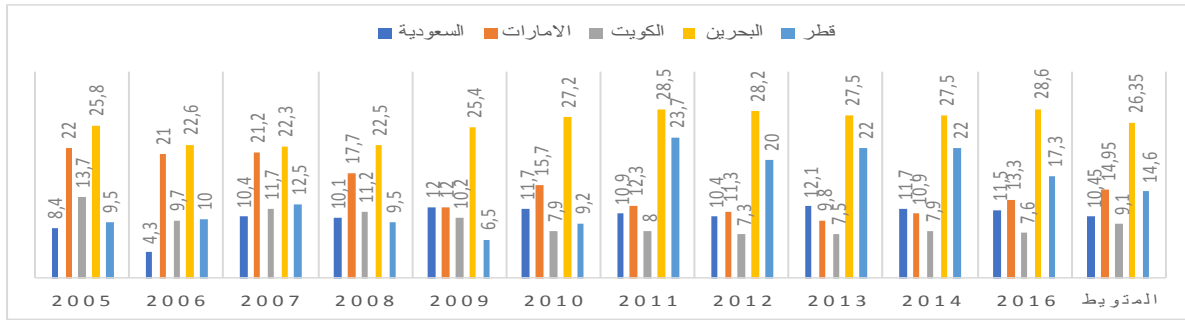
شكل 1: الأهمية النسبية لصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية السودانية قبل عام 2007 وبعده



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول 1.

نلاحظ من الشكل، أن نسبة صيغ المشاركة كانت نسبها المرتفعة في الفترة من 1998-2006، حيث كانت في المتوسط في حدود 34.74 %، لكنها انخفضت بأكثر من النصف لتصل في المتوسط في الفترة من 2007-2017 إلى 15.25 %، ويعود السبب في هذا الانخفاض لصيغة المشاركة التي أصبحت في الفترة الثانية للدراسة في حدود 9.38 %، بعدما كانت في الفترة الأولى في حدود 29.69 %، عكس صيغة المضاربة التي ارتفعت نسبيا في الفترة الثانية مقارنة بالأولى، حيث أصبحت في حدود 5.87 %، بعدما كانت في حدود 5.04 %، هذا الانخفاض الكبير في صيغ المشاركة عموما، يمكن تفسيره باندلاع أزمة الرهن العقاري في الو.م.أ عام 2007، والتي تحولت إلى أزمة مالية عالمية في العام الموالي، والذي كان هدفه بالنسبة للمصارف الإسلامية هو التقليل من المخاطر الإجمالية، بالتقليل من مخاطر هذه الصيغ والمشاكل المترتبة عنها في ظل عدم الاستقرار المالي العالمي السائد آنذاك. أما بالنسبة للمصارف الإسلامية في الدول الخليجية، فإن الوضع لا يختلف كثيرا عن مثيلاتها السودانية، فالشكل الموالي سيوضح هذا الوضع.

شكل 2: الأهمية النسبية لصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية الخليجية خلال الفترة 2005-2016



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على التقارير السنوية للمصارف الإسلامية الخليجية من سنة 2005 إلى غاية 2016.

ما يمكن ملاحظته من الشكل أعلاه، أن السمة الرئيسية التي تتصف بها غالبية هذه المصارف هو تدني التمويل بالمشاركات طول فترة الدراسة، حيث كانت أدناها في الكويت بمتوسط 9.1%، وأعلىها في البحرين بمتوسط 26.35%، لتتوسط كل من السعودية، قطر، والإمارات هاتين الدولتين بـ 10.45%، 14.6%، 14.95% على الترتيب. وعليه، فالواقع العملي للمصارف الإسلامية لا يختلف في السودان عنها في دول الخليج، بل حتى في الدول الإسلامية غير العربية، فأغلب الدراسات التي تناولت الأهمية النسبية لعقود المشاركة في هذه الدول أثبتت أن الوضع هناك ربما أسوء، فتدني نسب التمويل بهذه العقود وصل إلى 1.01% في ماليزيا، و1.85% في باكستان، كما جاءت في هذا الجدول:

جدول 2: دراسات تناولت الأهمية النسبية لعقود المشاركات في المصارف الإسلامية غير العربية

الدراسة	فترة الدراسة	الدولة محل الدراسة	نسبة التمويل بالمشاركات %
Abdoula youcef dhalan(2011) ²¹	2010-2002	ماليزيا	1.01
Farooq, M., and Ahmed, M(2013) ²²	2011-2006	باكستان	1.85
Ascarya ²³ (2010)	2008-2002	اندونيسيا	36

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على تلك الدراسات.

وعليه فبدلاً من أن تعتمد مصارف هذه الدول على أسلوب المضاربة والمشاركة كأسلوب مؤسس على قاعدة الغنم بالغرم، وجدنا أنها تقوم بتوجيه غالبية مواردها المالية نحو التمويل بصيغ المداينات، وأن نسبة التمويل بالمشاركات تعتبر ضئيلة من إجمالي التمويل المصرفي، ولا تتناسب مع حجم وثقل المصرفية الإسلامية في هذه الدول -الدول الخليجية-. إذن يوجد اختلاف في تجربة المصارف الإسلامية عما تناوله المنظرون الأوائل.

هذا الواقع وبلا شك يوضح أن مزايا استخدام صيغتي المشاركة والمضاربة وباقي الصيغ الأخرى القائمة على المشاركة (المزارة، المساقاة، المغارسة، الاستثمار المباشر)؛ رغم أهميتها -والتي أشرنا إليها سابقاً- لا تتحقق من خلال العمل المصرفي الإسلامي السائد على أرض الواقع، وهي مزايا تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني في مجموعه، وعلى قدرته في مواجهة الأزمات وتعزيز الاستقرار المالي، وعدم تحقيق هذه المزايا يضعف كثيراً من مصداقية الشعارات التنموية

التي بشرت بها المصارف الإسلامية لدى الجهات الرسمية، وبالتالي ضعف المساندة والدعم اللأزمين لإنجاح مسيرة المصارف الإسلامية.

4. دور صيغ المديانات الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي: وهي تلك الأساليب التي تقوم على التمويل عن طريق البيوع أو الائتمان التجاري، وهي تعتمد على العائد الثابت، حيث تشمل صيغ التمويل التالية: المراجعة، البيع الآجل، بيع السلم، الاستصناع، والإجارة... .

1.4. تحليل دور المراجعة: المراجعة لغة مأخوذة من الربح بمعنى الزيادة²⁴، أما اصطلاحاً: فله عدة تعريفات منها: مبادلة المال المتقوم تملكاً، وتمليكا، أو هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله مع التراضي. وهو عند الشافعية: مقابلة مال بمال تملكاً وتمليكا: وعند المالكية هو: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لمدة"²⁵، وعليه، بيع المراجعة هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة، والأصل في البيوع أن تكون مراجعة، حيث يستحيل أن يضع الرجل ماله في تجارة بهدف الخسارة، و يقسم بيع المراجعة إلى: عادية (بسيطة) وبيع المراجعة المصرفية .

إن الربح المحض هو عائد المراجعة، ولولا الربح لما كان هناك استثمار من حيث الأصل، وهو هدف المستثمر الرأسمالي البحث، وذلك على خلاف المستثمر المسلم الذي يجعل هدفه الربح؛ على أن يكون ذلك مقرونا بتحقيق عبادة الله وعمارة الكون.

فإذا كان الاقتصاد يعاني من أزمة مالية، فإن أحد أهم علاجاتها تتمثل بتمويل قطاعاتها الاقتصادية التي تعاني من الكساد أو الركود بهدف إعادة تنشيطها من جديد، أو بتزويدها بالسلع الاستهلاكية أو الرأسمالية التي تحتاجها لتأخذ دورها في الحياة الاقتصادية الطبيعية، على أن يكون ذلك كله في إطار يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي. وهذا الأمر يمكن أن يتم من خلال عقد المراجعة البسيطة أو من خلال عقد المراجعة للآمر بالشراء، خصوصاً فيما له علاقة بتأمين حاجات النشاط الاقتصادي من سلع على اختلاف أنواعها. ويمكن أن يلعب عقد المراجعة للآمر بالشراء دوراً اقتصادياً مهماً، من خلال تطبيقه في المجالات الاقتصادية الآتية، والتي تغطي معظم السلع، إنتاجية أو استهلاكية، وهي على الشكل الآتي:

➤ **ففي مجال استهلاك الأفراد:** يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوفرة في الأسواق، محلية كانت أو أجنبية؛

➤ **وفي مجال التجارة:** يتم تمويل التجار بمختلف احتياجاتهم من الأقمشة ومواد البناء والمواد الغذائية وغيرها؛

➤ **وفي مجال الصناعة:** يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام ومعدات أو آلات؛

➤ **وفي مجال المقاولات:** يتم تمويل المتعهدين والمقاولين بالآليات والمعدات والمواد المستعملة في الإنشاءات للمباني والطرق والمصانع وغيرها؛

➤ **وفي مجال الزراعة:** يشمل التمويل تلبية حاجات المزارعين من سماد وبذور وجرارات وبيوت بلاستيكية وغيرها؛

- وفي مجال التعليم: يتم تمويل الجامعات والمعاهد بما تحتاجه من أجهزة وأثاث وغيره؛
- وفي مجال الصحة والمستشفيات: يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة، كما يتم تمويل مصانع الأدوية بالأجهزة والمعدات والمواد الخام اللازمة لعملية إنتاج الأدوية.

والخلاصة؛ أن التمويل من خلال عقد المراجعة للآمر بالشراء المولد للربح المحض، يمكن أن يتناول كل سلعة لا تخالف أحكام الفقه الإسلامي، وسواء أكانت موجودة في الأسواق المحلية (مراجحات محلية) أو في الأسواق الإقليمية أو العالمية (مراجحات دولية)، وهذا يعني بالتالي أن هذا العقد يؤدي إلى نمو التجارة الداخلية والخارجية، كما أنه يؤدي إلى تنشيط القطاع الممول، زراعيا كان أو صناعيا أو تجاريا، الأمر الذي يسهم بالتالي في إدارة الأزمة، والمساهمة في الخروج من دورة الركود.

2.4. تحليل دور البيع الآجل أو بالتقسيط: البيع الآجل هو تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، ولذلك يسمى هذا النوع من البيع "البيع بالتقسيط".²⁶

إن اعتماد هذا النمط من البيوع يؤدي إلى آثار إيجابية على النشاط الاقتصادي يتمثل أهمها بالآتي²⁷: زيادة معدلات أرباح المنتجين؛ زيادة مبيعات المنتجين؛ إشباع حاجات الأطراف الاقتصادية من مستهلكين ومنتجين والعاجزين عن تأمينها نقداً؛ يؤدي إلى توسيع قاعدة النشاطات الاقتصادية، بدءا بالإنتاج ومرورا بالتوزيع وانتهاءً بالاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية القطاع الاقتصادي وتطوره.

وبهذا يظهر أن البيع الآجل يسهم في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة، وإن سبب انتشاره في أرض الواقع خصوصا من قبل المصارف الإسلامية، يرجع إلى ارتفاع معدلات الربح فيه مقارنة مع البيع النقدي، وأن اعتماده يؤدي بالتالي إلى الإسهام في التخلص من الأزمة، وبث الحياة من جديد في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

3.4. تحليل دور السلم: السلم لغة بمعنى الإعطاء والتسليف والترك، جاء في لسان العرب "السلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد وأسلم إليه الشيء دفعه"²⁸. أما اصطلاحا فهو عبارة عن بيع يقوم على أساس يكون فيه الثمن عاجلا والسلعة المشتراة آجلة، حيث يقوم المشتري بدفع الثمن كاملا في الوقت الذي يتم فيه العقد، وفي نفس الوقت يقوم كل من المشتري والبائع بوضع شروط التسليم مثل: كمية ونوعية السلع، وطريقة وتاريخ التسليم²⁹. و للسلم عدة أشكال: صيغة السلم البسيط، وصيغة السلم والسلم الموازي.

وكما رأينا، عقد السلم إحدى الصيغ التي يمكن بها تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية، وقد شرّعه الشرع استثناءً من بيع المعلوم، تيسيرا على الناس، وتحقيقا لمصلحة الزرع والصناعات والحرفيين والمقاولين والتجار الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية، وهي الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في دورة الركود بسبب الأزمة عادة، ذلك لشراء المواد الخام والأجهزة ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن، ويتصرفون فيه، ثم يسلمون المبيع بالمواصفات المحددة المتفق عليها في الأجل المحدد، سواء كان ذلك من إنتاجهم أو من

إنتاج غيرهم. وغالبا ما يكون الثمن المتفق عليه في عقد السلم، والذي يُسلم في مجلس العقد، أدنى من السعر وقت تسليم السلعة أو الإنتاج من قبل البائع، وهذا يحقق بالتالي للمصرف ربحاً، وذلك من خلال إعادة تسويق هذه المنتجات، وهو السبب الرئيسي الذي يدفع المصارف الإسلامية وغيرها إلى التعامل بهذا العقد على الرغم من ندرة التعامل به.

ويستنتج مما تقدم، أن الربح الناتج من عقد السلم هو الدافع الرئيسي للتعامل بهذا العقد، والذي يمكن أن يسهم في تمويل القطاعات الاقتصادية التي تعاني من ركود بسبب أزمة السيولة التي تخلفها عادة الأزمات المالية، ويخرجها بالتالي من أزمتها، كما يمكن أن يسهم في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، الأمر الذي يترك آثاراً إيجابية على النشاط الاقتصادي ككل.

4.4. تحليل دور الاستصناع : الاستصناع لغة هو طلب الصنعة³⁰، ويعرف اصطلاحاً بأنه: عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه، مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف واضحة، وبشمن محدد، ويسمى المشتري مستصنعا، والبائع صانعا، والشيء محل العقد مستصنعا فيه والعوض يسمى ثمناً³¹. يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بصيغة الاستصناع من خلال أسلوبين: الاستصناع العادي والموازي.

فكما رأينا، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعه ليستعين به على مصارف الحياة، وفي فترة الأزمات، عندما تسود عدم الثقة بين الأعوان الاقتصادية فيما بينها من جهة، وبينها وبين المؤسسات المالية من جهة أخرى، في ظل هذه الظروف، وبغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويق ما يصنع، وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تكسب البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة من جهة العمل ومن جهة المواد، هذا بفرض أنه يملك التمويل اللازم للصناعة. أما وبوجود عقد كالاستصناع، ولأنه جرى بيع ما يصنعه الصانع مسبقاً، وتحقق أنه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بكل طمأنينة، وعلى هدى وبصيرة، ناهيك على أنه بفضل الاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى، مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين؛ لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم.

ويمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية؛ والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها. كما يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات السفن - مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات - ، وكذلك : صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلاً من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية، خاصة وأن في الاستصناع الداخلي تحريكاً

لنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب، هذا في جميع دورات الاقتصاد، فما بالك لما يكون الاقتصاد في حالة ركود خلفتها أزمة مالية أو اقتصادية.

5.4. تحليل دور الإجارة: تعتبر الإجارة صيغة فعالة لما تحقق من حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك إلى المال، وأيضاً لما تلبي من حاجات مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية. فالإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض³²، أما اصطلاحاً فهي عبارة عن عقد إيجار، مع إمكانية نقل ملكية الشيء المؤجر إلى المستأجر³³. تأخذ صيغة التمويل بالإجارة شكلين وهما: التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي.

إن اعتماد صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من قبل المصارف الإسلامية يساهم في تفعيل وتنشيط عدة قطاعات اقتصادية، وأهمها القطاعات العقارية والصناعية والتجارية، ذلك لأن هذه الصيغة يمكن أن تطبق في مجالات إجارة العقارات والآلات والمعدات المختلفة، الصناعية والتقنية، بما فيها أجهزة الحاسوب، وبالتالي يتيح هذا الأسلوب الاستثماري للزبون أو العميل هامش حرية أكبر في اختيار الأصول التي يرغب امتلاكها.

تجدر الإشارة إلى أن هناك صيغة تدرج ضمن صيغ المدائنت، أصبحت تطبقها المصارف الإسلامية بكثرة، وهي التورق المصرفي المنظم، وتم إهمالها في هذه الدراسة لكثرة الجدل بين العلماء والفقهاء حول مشروعيتها من جهة، وعدم مساهمتها كصيغة إسلامية في مواجهة الأزمات من جهة أخرى، بالرغم من مساهمتها في توفير السيولة لا سيما في أوقات الأزمات.

5. الخلاصة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تقييم دور الصناعة المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي من خلال محورين؛ المحور الأول؛ وهو وقائي بتحريم المعاملات المالية التي تشوبها مسببات الأزمات نفسها؛ كالربا سواء كانت ربا الفضل أو ربا النسيئة، الإفراط في المديونية، خلق النقود والائتمان، المتاجرة بالديون، المضاربات في الأسواق المالية من خلال استخدام المشتقات المالية، إضافة لمنظومة الأخلاق الفاسدة على غرار الغش، الميسر، الغبن، الجهالة... إلخ، وهذا تطبيقاً للضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي؛ والتي تنص على ضرورة ارتباطه بالنشاط الحقيقي، حيث لا يسمح النظام المالي الإسلامي بالتعامل بمسببات الأزمات السابقة الذكر كالفائدة (الربا) مثلاً، وبخلق الديون من خلال الإقراض والاقتراض المباشر، إنما تنشأ الديون في ظل هذا النظام من عمليات بيع الأصول أو إيجارها. أما المحور الثاني فهو علاجي، حيث يتم تمويل دورات الركود الاقتصادي من خلال جميع أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات من جهة والمدائنت من جهة أخرى؛ من خلال ما سبق يمكن تقديم حوصلة نتائج هذا البحث وتوصياته وآفاقه على النحو التالي:

النتائج: أهم الاستنتاجات التي خلصت إليها هي:

- تبين من الناحية النظرية أن صيغ المشاركات الإسلامية تساهم في تعزيز الاستقرار المالي لتقيدها بضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية؛

- تبين من الناحية العملية أن كل المصارف الإسلامية على غرار الخليجية والسودانية وحتى الآسيوية تعتمد على صيغ المداينات بنسبة كبيرة، على حساب صيغ المشاركات المعول عليها في تمويل التنمية، وبالتالي الخروج من دورة الركود التي تخلفها عادة الأزمات المالية لإعادة الاستقرار للنظام المالي؛
 - يمكن التأكيد على أن عقود المداينات والمشاركات عقود مشروعة لا تُمنع لذاتها، ولا تُفضل لذاتها، وإنما تُفضل لاعتبارات خارجية، باعتبار ما تُحققه للاقتصاد والمجتمع، وإن كان ظاهر الأمر يعطي الأفضلية لعقود المشاركة.
- الاقتراحات:** إن النتائج المتوصل إليها أعلاه تدفعنا إلى الاقتراحات التالية:
- يجب على السلطات الإشرافية أن تتدخل لوضع سقف أمام المصارف الإسلامية للتعامل بصيغة المراجعة، ويمكن أن يدخل ذلك ضمن ما يمكن تسميته بقواعد أو معايير الحذر الإسلامية؛
 - يجب على المصارف الإسلامية أن تخصص في أعمالها حسب الأجل، وذلك كحل أولي لمشكلة اعتمادها الكبير على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المراجعة، أو حسب القطاع عند عدم إمكانية تطبيق الحل الأول؛
 - على البنوك المركزية والجهات التشريعية متابعة التطبيق وضمان الموازنة بين عقود المداينات وعقود المشاركات؛
 - على البنوك المركزية والجهات التشريعية ضمان الالتزام بالمعايير الشرعية والأدلة الإرشادية والفتاوى الشرعية الصادرة عن المؤسسة المالية المؤطرة للمؤسسات المالية والداعمة لها؛ مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وجمع الفقه الإسلامي الدولي، والجامع الفقهي والبنوك المركزية؛
 - لا خيار أمام المصارف الإسلامية سوى الاندماج أو التكتلات لضمان بقائها ضمن المنافسة الشديدة من جهة، ولتكون لها قدرة أكبر على تحمل الأزمات وتعزيز الاستقرار المالي من جهة أخرى؛
 - إن السعي إلى احترام الضوابط الشرعية للصيغ الإسلامية هو الكفيل بإبعاد المصارف الإسلامية عن المعاملات الصورية، إذ أن اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي هو أحد أهم مسببات عدم الاستقرار المالي.
- آفاق البحث:** يعتبر هذا العمل حلقة ضمن بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة ستناقش دون شك إشكاليات أخرى، نقترح منها:
- دور حوكمة هيئات الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية في تعزيز الاستقرار المالي؛
 - الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية؛
 - دور الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.

6. ملاحق:

ملحق 1: صيغ التمويل الإسلامي مع الشرح

الصيغ	أنواعها	شرحها
صيغ المشاركات	المشاركة الثابتة	تقوم المشاركة الثابتة على أساس مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكية هذا المشروع، ومن ثم فهو يشارك في إدارة المشروع والإشراف عليه، بالإضافة إلى مشاركته الفنية في عمليات المشروع، وله من الأرباح بقدر النسبة التي يشارك فيها، وهكذا تبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع، أو الشركة المؤسسة لممارسة النشاط المتفق عليه، وهي تسمى بالمشاركة الثابتة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله، فهي ثابتة ما دام المشروع مستمرا، تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه. أنظر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: <u>الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية</u> ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى 2004، ص: 175
	المشاركة المتناقصة	المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتعليك) هي اشتراك المصرف مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها، إلى أن تنتقل حصة المصرف في رأس المال بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح هو مالك المشروع ويخرج المصرف من الشركة. أنظر: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 170.
	المضاربة المطلقة والمقيدة	المضاربة المطلقة هي أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه محققا للمصلحة، مسترشدا في عمله بالعرف، أما المضاربة المقيدة هي أن يضع رب المال للمضارب شروطا يعمل في إطارها، فهو ملزم باحترامها، ولكن دونما تضيق على المضارب بمنعه من تحريك رأس المال واستثماره، أنظر: لقمان محمد مرزوق: <u>البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي</u> ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية 2001، ص: 277.
صيغ المدائيات	بيع المراجعة العادية والمصرفية	بيع المراجعة العادية (البسيطة): وهي تكون بين الطرفين هما البائع والمشتري، ويمتحن فيها البائع التجارة، فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة، بضمن وريح يتفق عليه؛ بيع المراجعة المصرفية (للامر بالشراء): يتمثل بيع المراجعة للأمر بالشراء في طلب العميل (المشروع) من المصرف بأن يشتري له سلعة محددة الصفات، على وعد أن يشتريها منه مرة أخرى، ويرجعه فيها مقدارا محددا. أنظر: خديجة خالدي: <u>خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر -</u> ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص: 15، أنظر: فتيحة ونوغي: مرجع سبق ذكره، ص 10.
	صيغة السلم البسيط	يمكن استخدام عقد السلم بصورة مباشرة بين المؤسسة المنتجة وعملائها الذين يرغبون في شراء منتجاتها ودفع أثمانها سلفا، ويحد من هذا الاستخدام وجود اعتبارات أخرى مثل عدم ثقة المشتري في قدرة البائع على التنفيذ والالتزام بشروط العقد، أو غير ذلك من الأسباب، مما يفسح المجال لأطراف أخرى كالمصارف ومؤسسات التمويل لتقوم بدورها في العملية، من خلال تطبيق صيغة عقد السلم والسلم الموازي. أنظر: حسني عبد العزيز جردات: <u>الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل</u> ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 101-102.
	صيغة السلم	أما: تتضمن صيغة السلم والسلم الموازي طرفا ثالثا وسيطا بين المشتري والمنتج، يرغب في شراء البضاعة سلما من المنتج، وبيعها سلما للمشتري، والطرف الثالث المقصود هو المصرف الممول، ويتم ذلك بأن تقوم الشركة

والسلم الموازي	المنتجة بتحويل طلبات الشراء المقدمة إليها إلى المصرف، بحيث يقوم العميل بتقديم طلب الشراء للمصرف مباشرة، محددا فيه الكمية والمواصفات والتمن وأجل التسليم، ويبرمان عقد سلم بما اتفقا عليه. ويقوم المصرف بتوقيع عقد سلم آخر مستقل من المنتج، يحدد فيه الكمية والمواصفات المطلوبة منه في العقد الأول، ويحدد أجل تسليم أقرب من الأجل الأول، ليتمكن من الوفاء بما التزم به في العقد الأول، ويكون دور المصرف في هذه العملية مزدوجا، وتتضمن هذه العملية ثلاث أطراف وعقدين مستقلين، لا يتعلق تنفيذ أحدهما على تنفيذ الآخر. انظر حسني عبد العزيز جردات: المرجع السابق، ص 101-102.
الإستصناع العادي و الإستصناع الموازي	الإستصناع العادي: (اعتبار البنك مستصنعا) وذلك بقيام المصرف بإجراء اتفاق مع الشركات والمؤسسات الصناعية، وكذلك مع الحرفيين على شراء سلع أو منتجات صناعية بمواصفات محددة، ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل، ويتصرف المصرف في هذه المنتجات إما بالإتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل الغير، وهذا الأسلوب يتيح للمصرف الإسلامي التوافق مع طبيعته المميزة في الاستثمار المباشر، وليست الاكتفاء بالنشاط المكتبي، والتشبه بالبنوك التقليدية. الإستصناع الموازي (اعتبار البنك صانعا): في هذا الأسلوب يتلقى المصرف طلبات من العملاء لتوفير سلع صناعية، ويحتاج الطالب توفيرها دون توفير التمويل المتاح لديه، ويتم الاتفاق بينه وبين المصرف على تحديد المواصفات والكمية والوقت المحدد للتسليم، وبذلك يكون المصرف في هذا الاتفاق صانعا، والمتعامل مستصنعا، ودور المصرف هنا تمويلي، حيث يوفر السلعة للمتعامل دون توفر القيمة لديه، ويقوم المصرف بعقد موازي مع منتج لهذه السلعة الصناعية على نفس الكمية والمواصفات والوقت المحدد للتسليم في العقد الأول، وبعد قيام المؤسسة بالانتهاء من تصنيع السلعة وفق المواصفات يتسلم المتعامل هذه السلعة، وتنتهي العلاقة بين المصرف وبين تلك المؤسسة الصانعة، بينما تستمر العلاقة بين المصرف والمتعامل إلى أن يتم سداد باقي الثمن للسلعة. انظر محمد محمود المكاوي: مرجع سبق ذكره، ص 205، 206.
صيغة التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي	صيغة التأجير التشغيلي: يقوم المصرف بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجدات وأصول مختلفة، تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويتولى المصرف إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها، بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة المصرف، لبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها؛ أما صيغة التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتملك): هو عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر حول أصل معين لمدة محددة من الوقت، يستفيد منه المستأجر خلال هذه الفترة مقابل دفع مبلغ محدد من الإيجار لمالك هذا الأصل، على أن يعود له بعد فترة التأجير أو يشتره المستأجر، هذا الأخير الذي قد يكون من المنقولات مثل المعدات أو غير المنقولات مثل المباني، ومن خلال التأجير التمويلي، فإن المصرف يقدم خدمة تمويلية، فهو يعتبر عملا من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر (المصرف) بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها على مدى فترة التعاقد. انظر: فتيحة ونوغي، مرجع سبق ذكره، ص 13، خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 157، 158.
التورق	التورق: لغة مأخوذة من الورق بكسر الراء، الفضة أو الدراهم الفضية، والمقصود هنا عموم النقود، لا خصوص النقود الفضية، أما اصطلاحا فهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقدا بثمن أقل، ليحصل على النقد، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة، وإن باعها إلى غيره فهو التورق. انظر: سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العتوم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 182-183.
التورق المصرفي المنظم	التورق المصرفي المنظم هو أحد أشكال التمويل الذي تباشره عدد من المصارف التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة، وقد أخذ هذا العقد في الانتشار بشكل كبير بين كثير من المصارف في منطقة الخليج، لأن العلماء يرون جواز التعامل بمثل هذا النوع من العقود، ومن أبرز أشكال هذا العقد هو أن يقوم المصرف بشراء معادن ثم يبيعها للأفراد أو المؤسسات مراعاة، ومن ثم ترتيب عملية بيع تلك المعادن نيابة عن عملائه بصفته وكبلا عنهم

وذلك في السوق العالمية، ومن ثم إيداع تلك المبالغ في حسابات عملائه، ولهذا النوع أشكال أخرى، سواء بعرض أنواع أخرى من السلع المحلية، أو بتقديم خدمات أخرى مثل البطاقات الائتمانية. أنظر فاطمة الزهراء عراب، فتحة علالي، مرجع سبق ذكره، ص: 8، 9.		

7. الإحالات والمراجع:

- ¹ - غاري شيناسي (2005)، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية، «العدد 36» واشنطن: صندوق النقد الدولي، ص 1.
- ² - Spreena Narayanan & Rashmi Davli (2004), **Assessment of Financial Stability Report: Sveriges Risk bank**, Stockholm : School of Economics, p4.
- ³ - س كال وجيد، هايزو هوانج (2002)، "الاستقرار المالي في إطار التمويل العالمي"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 39، العدد 1، واشنطن: صندوق النقد الدولي، ص 14.
- ⁴ - أحمد شعبان محمد علي (2009)، "الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية"، المؤتمر العلمي العاشر «الاقتصادات العربية تطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية»، بيروت، لبنان: الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ص 17.
- ⁵ - محمد بوحديدة (2008)، "النظام المالي الإسلامي-نظام مركب (التجارب، التحديات والآفاق) دراسة استقرائية تحليلية نظامية للعلاقات المالية الإسلامية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، الجزائر: جامعة يوسف بن خدة، ص 243.
- ⁶ - محمد البتاجي، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي"، تاريخ الاطلاع: 2010/12/18، على الموقع: <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=6>
- ⁷ - الياس عبد الله أبو الهيجاء (2007)، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية-دراسة حالة الأردن"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، أريد، الأردن: جامعة اليرموك، ص 17.
- ⁸ - صالح عسكر (2009)، "المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية وعلاجها"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، لبنان: جامعة الجنان، ص 10.
- ⁹ - محمد أنس بن مصطفى الزرقا (2010)، "دور التمويل الإسلامي في نجاح النظام الاقتصادي"، ورقة مقدمة إلى ورشة العمل: رؤية إسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية، الكويت: وزارة الأوقاف، ص 5.
- ¹⁰ - سليمان ناصر (2002)، تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية: مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزائر: جمعية التراث للنشر، المطبعة العربية، ص 100.
- ¹¹ - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، (2008)، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثانية، عمان-الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008، ص 165.
- ¹² - فايزة بلعابد، نجاة بن حمور (2010)، اقتصاد المشاركة كمقاربة تنموية بديلة، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفراغات الأزمة المالية العالمية، الجزائر: جامعة بشار، ص: 9.
- ¹³ - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 56.
- ¹⁴ - حسن الأمين (2000)، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص 19.
- ¹⁵ - أحمد سفر (2005)، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، بيروت، لبنان: اتحاد المصارف العربية، ص 179.
- ¹⁶ - صالح صالح، عبد الحليم غربي (2009)، كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف، ص 7.

17 - المرجع السابق، ص 7.

18 - المرجع السابق، ص 7.

19 المقالة كما يعرفها بنك البركة السوداني هي: عقد يتعهد بمقتضاه البنك (المقاول) أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به العميل (المتعاقد)، مقابل تنفيذ البنك لالتزاماته، وهذا الأجر غالباً ما يسدد على شكل دفعات أو أقساط. والمقالة يتعهد فيها البنك بتقديم العمل فقط، ولمعرفة الخطوات ومجالات التطبيق أنظر:

<http://www.albaraka.com.sd/index.php/ar/pages/details/50/46>. شوهد بتاريخ 2019/01/17.

20 لم يتم التنويه في التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني أنواع هذه الصيغ.

21 Adebola & al. (2011), **An ARDL approach to the determinants of nonperforming loans in Islamic banking system in Malaysia**, Journal of Business and Management Review Vol. 1, No.2, , Kuwait Chapter of Arabian. p 71.

22 Farooq, M., & Ahmed, M. (2013), **Musharakah Financing: Experience of Pakistani Banks**, World Applied Sciences Journal 21 (2). P 114.

23 Ascarya, (2010), **The Lack of Profit-and-Loss Sharing Financing in Indonesian Islamic Banks: Revisited The Annual International Symposium on the Analytic Hierarchy Process**, Katz Graduate School of Business, Pennsylvania, USA : University of Pittsburgh, p 56.

24 - عوف محمود الكفراوي (1998)، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ص 105.

25 - محمود حسن الوادي (2007)، المصارف الإسلامية " الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، الطبعة الثالثة، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص 121.

26 - الغريب ناصر (1996)، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الطبعة الأولى، القاهرة: دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 175.

27 - خلف فليح حسن (2008)، البنوك الإسلامية، ط 1، إريد، الأردن: علم الكتب الحديث، ص 353.

28 - مصطفى كمال السيد طایل (2012)، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ص 284.

29 - Angelo M & Venardos (2010), **Current Issues in Islamic Banking and Finance: Resilience and Stability in the Present System**, Singapore: World Scientific Publishing Co. Pte. Ltd, p 294.

30 - محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة: جامعة الأزهر، ص 19.

31 - مصطفى أحمد الزرقا (2006)، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص 21.

32 - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 206.

33 - François Guéranger (2009), **Finance islamique : une illustration de la finance éthique**, Paris: DUNOD, p 113.

الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير ودعم وتفعيل عمل المصارف الإسلامية (مقاربة نظرية)

Islamic Financial Engineering and its role in developing, supporting and activating the work of Islamic banks (a theoretical approach)

مصطفى بورنان¹، مجذوب بحوصي²

Abstract:

Islamic banks are financial institutions that governed by the principles and foundations of Islamic law, which contribute to economic development through direct investment in the fields of the real economy, and has proved successful in attracting savings and meet the needs of customers and achieve their interests. It contributed to achieving great success in the development of its work, through the adoption of formats suitable financing and development of financial engineering products in the context of combining the credibility and economic efficiency.

Hence, this study is coming to highlight the concept of Islamic financial engineering and its products, and the role they play in the development of Islamic banks, through exposure to the following points:

- Identifying the Islamic financial engineering
- Identifying the financial engineering products and.
- Identifying the financial engineering products and the advantages of their application in Islamic banks.
- Highlighting the importance of Islamic financial engineering products in the development of Islamic banks.

Key words: financial engineering. Islamic banks, Islamic financial products, credibility, economic efficiency

JEL Classification : G15 ؛ G21؛G24 .

ملخص:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها أسس الشريعة الإسلامية، حيث تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استثمارها المباشر في مجالات الاقتصاد الحقيقي، وأثبتت نجاحا في جذب المدخرات وتلبية احتياجات المتعاملين وتحقيق مصالحهم وساهمت في تحقيق نجاحا كبيرا في تطوير عملها، من خلال تبني صيغ تمويلية مناسبة وتطوير منتجات الهندسة المالية في إطار يجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتبرز مفهوم الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها، ودورها في تطوير المصارف الإسلامية، من خلال التعرض للنقاط التالية:

- التعرف على البديل الإسلامي للهندسة المالية.
- التعرف على منتجات الهندسة المالية ومزايا تطبيقها في المصارف الإسلامية.
- إبراز دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الهندسة المالية، المنتجات المالية الإسلامية، الضوابط الشرعية، الكفاءة الاقتصادية.

تصنيف JEL : G15 ؛ G21؛G24 .

¹ جامعة عمار ثلجي الاغواط (الجزائر)، fgnedjma@yahoo.fr

² جامعة بشار (الجزائر)، bahoussi8191@gmail.com

1. تمهيد:

أن أداء المصارف الإسلامية لمختلف الأعمال والأنشطة في بيئة معلومة وتتميز بحدة التنافسية جعلها تواجه مجموعة من التحديات التي وجب عليها أن تتجاوزها لتضمن الحفاظ على بقائها واستمرارية عملها في ظل النظام المالي العالمي، إن هذا لا يتحقق إلا بالعمل على استقطاب أكبر شريحة من المتعاملين وذلك من خلال إشباع مختلف احتياجاتهم التمويلية والاستثمارية المتعددة والمتجددة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لا يأتي إلا بتبني مفهوم الهندسة المالية التي تقوم على توفير تشكيلة من المنتجات لهذا الغرض، وقد عرفت الساحة المالية العديد من المنتجات المالية الجديدة التي كانت سببا في تطوير أساليب التعامل، والوصول إلى حلول لمشاكل التحويل وإيجاد الآليات التي تمكن المؤسسة المالية القائمة من التحوط من مختلف المخاطر التي تواجه أعمالها.

ومنه تتبلور معالم الإشكالية الرئيسية في مامدى مساهمة الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية ؟

ومن خلال هذا سوف نحاول الإجابة على المحاور التالية:

- ماهية الهندسة المالية الإسلامية.

- أهمية وواقع الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية.

1- الهندسة المالية الإسلامية.

تعتبر الهندسة المالية الإسلامية مصدرا من مصادر الإبداع والابتكار الذي تحتاج إليه المؤسسات المالية بمختلف أنواعها. وتعتبر المصارف الإسلامية أحد أنواع هذه المصارف فتمثل الهندسة المالية الإسلامية البديل الإسلامي للهندسة المالية التقليدية في هذه المصارف.

1-1- تعريف الهندسة المالية الإسلامية: تعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها:

أ- مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي.

ب- المبادئ الإسلامية والأساليب اللازمة لتطوير حلول مالية مبتكرة.

ومن خلال مقارنة مفهوم الهندسة المالية الإسلامية مع مختلف التعريفات السابقة الواردة في صياغة مفهوم الهندسة المالية التقليدية نجد أنها متطابقة من ناحية الكفاءة الاقتصادية، غير أنه أضيف لها عنصر جديد وضروري لإعطاء المفهوم الصحيح والكامل للهندسة المالية الإسلامية ألا وهو التوافق مع الشريعة الإسلامية لتحقيق المصادقية الشرعية، فتكون مختلف الابتكارات سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية مبتعدة قدر المستطاع عن الاختلافات الفقهية.

1-2- تاريخ الهندسة المالية في الإسلام: ظهرت المالية الإسلامية منذ أكثر من 1400 سنة، أي من مجيء

الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية، حيث دعت هذه الأخيرة إلى الإبداع والابتكار لحل المشاكل المالية وإشباع الحاجات الاقتصادية للمسلمين، لكن في إطار القواعد والضوابط الشرعية ودليل ذلك توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال المازني رضي الله عنه عندما أراد أن يبادل التمر الرديء بتمر جنيب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أكل تمر خبير هذا؟" فقال بلال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع الدرهم جنيهاً¹، في هذا الحديث نهي الرسول صلى الله عليه وسلم بلال عن فعل الربا، ثم أرشده إلى الحلال حيث أمره ببيع التمر الرديء بالدرهم ثم شراء التمر الجيد بتلك الدرهم. لكن من الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل مالا يحل من المعاملات المالية²، فالأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا جاء النص بتحريمها، ودليل ذلك قوله تعالى: "كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه"³، وعلى هذا الأساس فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما العكس حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.

كما يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى أنه قد تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن مخرج للحالة التالية: إذ قال شخص لآخر اشتر هذا العقار - مثلاً - وأنا اشتريته منك وأربحك فيه، وخشي إن اشتراه إلا يشتري منه من طلب الشراء، فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتريه فسخ العقد ورد المبيع، فقبل الإمام الشيباني: رأيته إن رغب صاحبه (من طلب الشراء) في إن يكون له الخيار مدة الخيار مدة معلومة؟ فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه. إن الحلول أو المخارج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل وتستخدم تلك الحلول إلى يومنا هذا.

1-3- أسباب ظهور الهندسة المالية الإسلامية: تبرز أهمية الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ولقد ساهمت قوى المنافسة الشديدة بين المصارف والمؤسسات المالية في الأسواق العالمية من ناحية وتطور وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من ناحية ثانية والتطورات المتسارعة في مجال تمويل الشركات والتمويل المصرفي وتمويل الاستثمارات من ناحية ثالثة، في لعب دورها على صعيد تحديد الابتكارات في الحقل المالي مما أدى إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية، وتتمثل أهم الأسباب التي ساهمت في ظهور الهندسة المالية الإسلامية في ما يلي:

- **انضباط قواعد الشريعة الإسلامية:** يشترط في منتجات الهندسة المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تلبية احتياجات الناس بصورة كفئة اقتصادياً مع التزامها بالأحكام والضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية والجمع بين هذين الشرطين يتطلب قدراً من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود، فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية⁴.
- **تطور المعاملات المالية:** تجمع المعاملات في الإسلام بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ

أكثر من أربعة عشر قرنا فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلا جديدا مادام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى والبيع حلال إلى يوم يبعثون قال تعالى " واحل الله البيع وحرم الربا"⁵، واستحدثت في عصرنا الحالي أشكال عديدة من البيوع يتعامل بها الناس .وما دام البيع يخلو من المحذور فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين لهذا كان لابد لمن يدرس في فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور، وان ينظر إلى التكيف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي، ومن ثم إيجاد البدائل إن أمكن ذلك .إذن فتطور التعاملات في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطر واللايقين، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة ويزيد من ثم الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.

■ **المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية:** إن وجود المؤسسات المالية الرأسمالية ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب إن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية.

ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها .

■ **مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية:** تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العديد من التحديات، ولعل غياب الهندسة المالية الإسلامية تعتبر من أهم تلك التحديات، وهو ما تشير إليه الدراسات التطبيقية ففي دراسة البنك الإسلامي للتنمية حول التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، خلصت الدراسة التطبيقية إلى أن أهم تحدي يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو غياب أو ضعف الهندسة المالية بهذه المؤسسات .ومن هنا تبدو لنا ضرورة وأهمية وجود هندسة مالية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية .

■ **التحولات القادمة من الأسواق العالمية:** من المنتظر إن تفتح هذه التحولات فرص وأفاق أوسع أمام المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أبرز هذه التحولات هو تطبيق اتفاقيات التجارة الدولية، وهذه التطورات تعني أيضا مزيدا من المنافسة في الأسواق، ويعتبر الابتكار التالي في المنتجات المالية الإسلامية أهم الأولويات للحصول على الميزة التنافسية، لذلك لابد من اعتماد الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية .

2- خصائص وأهمية الهندسة المالية الإسلامية:

2-1- خصائص الهندسة المالية الإسلامية: بالنظر إلى مفهوم الهندسة المالية نجد أن المغزى والهدف من الهندسة المالية الإسلامية هو ابتكار منتجات وأدوات مالية تجمع بين خاصيتي المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية ضمن إطار واحد للوصول إلى التكامل والتقيد في عمليات الابتكار المالي للمصارف الإسلامية، هي كالآتي⁶ :

○ **المصادقية الشرعية:** معنى المصادقية الشرعية أن تكون منتجات الهندسة المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فتكون محل اتفاق قدر الإمكان، وتخلو من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، لتكون مقبولة لدى جمهور المسلمين الذين يرغبون في التعامل الإسلامي وتعتبر المصادقية الشرعية هي الأساس كون البحث قائم ويجري على المنتجات الإسلامية بالدرجة الأولى.

○ **الكفاءة الاقتصادية:** يقصد بالكفاءة الاقتصادية تلبية احتياجات المتعاملين بأقل تكلفة، حيث أن تسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة والتقدم والتكنولوجيا في عالم الاتصالات والمعلومات يتطلب تطوير الأساليب الأدوات والمنتجات الاقتصادية إلى أقصى حد يضمن تعامل المتعاملين مع المصارف الإسلامية بأقل قدر من التكاليف الإجرائية والتعاقدية في ظل منافسة الأدوات والمنتجات التقليدية، فتكون سهلة التنفيذ وبعيدة عن التعقيد، ومحققة لأغراض المتعاملين.

2-2- أهمية الهندسة المالية الإسلامية:

من خلال الهدف الأساسي للهندسة المالية الإسلامية والذي هو الجمع بين الخاصيتين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية نستنتج عموماً أهمية الهندسة المالية الإسلامية في:

تنشيط المناخ الاستثماري من خلال القيام بالأبحاث والتنبؤات التسويقية والإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين وتلبية رغباتهم إضافة إلى توزيع المخاطر نظراً لتنوع أشكال الاستثمارات وآجالها من خلال الصناديق الاستثمارية مثلاً وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. وللتخصيص أكثر يمكن إيجاز أهمية الهندسة المالية الإسلامية بين الأهمية العلمية والأهمية العملية كالآتي:

2-2-1- الأهمية العلمية: تكمن أهمية الهندسة المالية الإسلامية العلمية في:⁷

- مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية من خلال البحث والتطوير لدينهما موضوع الهندسة المالية؛
- إيجاد التكامل في الإطارات الإدارية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي من خلال الجمع بين الخبرة والمعرفة الشرعية؛
- الأصل في المعاملات الإباحة فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستحدثة حتى يتبين إن الشريعة قد حرمتها؛
- العبرة في المعاملات المالية للعلل والمقاصد حيث أن أحكام فقه المعاملات معللة وعللها مرتبطة بالحكم الشرعي وجوداً وعدمه. عكس فقه العبادات التي يجب التوقف فيها عند حدود النص. لذلك فعملية إلحاق العقود المالية المستحدثة بأصول لها في الفقه الإسلامي يجب أن تكون مسترشدة بالعلة؛
- الإسلام لم ينشأ العقود المالية. وإنما وجهها الوجهة الصحيحة عن طريق تنقيتها من المحرمات وتشريع الأحكام العامة وتقرير القواعد الكلية المنظمة لها.

2-2-1- الأهمية العملية:⁸

- تلبية الحاجات التمويلية الزائدة و اللامتناهية بشكل مستمر في إطار الالتزام بالحلال
- رفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين خلال غلق باب الاجتهاد في تكييف العقود الموجودة أو تطويرها أو استحداثها فيكون في ذلك تحقيق حضور قوي للفقہ الإسلامي على الساحة الاقتصادية بدلا من مواجهته وتعطيله؛
- الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية بدلا من اتخاذ مواقف حيادية اتجاهها؛
- ضمان استمرارية النظام المالي الإسلامي ككل باستفادة كل أجزائه مع الحفاظ في الوقت ذاته على أصالته من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية التي تقوم مسيرته ؛
- تطوير العقود المالية من خلال التكييف الفقهي إذا اعتبرناه جزءا من الهندسة المالية. فتكييف الأموال التي يودعها المودعين في حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية والتعامل مع هذه الأموال كوجده واحدة في عمليات المضاربة.
- مع العلم انه لا يجوز خلط مال المضاربة بعد بدء عمليات المضاربة. أدى إلى استحداث ما يسمى بالمضاربة المشتركة وتطوير عقد المضاربة الثنائية التقليدي المعروف في الفقه وذلك للابتعاد عن كل مالا يجوز في عقد المضاربة .

3- مبادئ الهندسة المالية الإسلامية

المقصود من الهندسة المالية الإسلامية هو تلبية الاحتياجات الفعلية وخلق القيمة الابتكار لكن كان من الضروري أن يركز على مجموعة من المبادئ وهي كالتالي:⁹

3-1- مبدأ التوازن: يقضي هذا المبدأ بتحقيق نوع من التوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التنموية والاستثمارية بين مختلف الحوافز الإنسانية سواء ما يخص المصالح الشخصية أو ما يخص المصالح الاجتماعية، أو ما يتعلق بالربح أو الأعمال الخيرية وما يتعلق بالمنافسة والتعاون ويعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل فيتحقق التوافق بين النشاط الربحي والنشاط التعاوني (غير الربحي)

3-2- مبدأ التكامل: إن الأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي حيث ان النقود يجب إن تنقلب إلى سلعة ثم تنقلب السلعة بعد ذلك إلى نقود، وهكذا، وهي المعادلة التي تقوم عليها تقريبا كل صيغ التمويل والاستثمار التي تعمل وفقها المصاريف الإسلامية، فهذا المبدأ يجسد وجود التكامل بين التفاصيل الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية . بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية، فالربا عزل لتفضيلات الزمن عن توليد الثروة بينما العذر عزل لتلك المتعلقة بالخطر.

وفصل الزمن والمخاطرة عن توليد الثروة يؤدي إلى انحراف القطاع المالي عن القطاع الحقيقي فبناء على هذا المبدأ فان مبادلة النقد بقصد الربح تكون غير مقبولة شرعا ولكن وجود العنصر الحقيقي مع كونه شرطا لصحة التبادل بقصد الربح إلا انه ليس سببا كافيا في الكثير من الحالات يمكن توسيط سلع أو منافع لا تولد قيمة مضافة وإنما بقصد التمويل

أو تبادل المخاطرة وهو ما يعرف تاريخيا بالحل الفقهي فتصبح المعادلة مقبولة شكلا وصورة لكنها مضمونة وما لا تنتهي إلى النتيجة نفسها التي ينتهي إليها القرض بفائدة أو المشتقات المالية

فيصبح تبادل السلع والخدمات وسيلة تابعة للتمويل وتداول المخاطر فهذه الحيل تعكس الهدف من التبادل وتقلب موازين النشاط الاقتصادي فتجعل التابع متبوعا والوسيلة هدفا فهي تتضمن جميع المفاصل المترتبة عن الربا السابق ذكرها. والحاكم المميز للمنتجات الإسلامية عن المنتجات الوضعية سيكون في تمييز التشريع الإسلامي عن الوضعي أخلاقيا والمتمثل في أثر المقاصد والنيات في التصرفات فبدونه يصبح التشريع الإسلامي بناءا خاويا وتصبح أحكامه خاضعة لمنطق الاستغلال والاعتساف بما يحقق المصالح الجزئية على حساب المصالح الكلية ولهذا اتفق العلماء على القاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها" بناءا على الحديث الصحيح: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" ومنه تتحدد معالم العلاقة بين الصورة الحقيقية أو بين الوسائل والمقاصد.

3-3- مبدأ الحل: ينطلق هذا المبدأ من القاعدة الشرعية "الأصل في المعاملات الحل" إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية فالمتبع لمنهج التشريع يجد أن الشرع يركز على المحرمات فيما يتعلق بالمعاملات الربحية كالربا وأكل المال بالباطل لكنه يؤكد على الواجبات فيما يتعلق بالتصرفات غير الربحية كالزكاة والصدقات وهذه القاعدة تقتضي أن يكون محور الدراسة والغاية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات فقاعدة الحل هي أساس الابتكار في حدود دائرة الحلال التي لها حدود واسعة وإن يبتعد عن دائرة الحرام المحصور في حدود ضيقة.

3-4- مبدأ المناسبة: يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه حيث يكون العقد مناسبا وملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة المعنى أنه لا بد من ملائمة الشكل مع المضمون وتوافق الوسائل مع المقاصد فالصورة وحدها أو الهدف وحده كلاهما لا يكفي وحده لتقوم المنتج المالي حيث إن الغاية لا تبرر الوسيلة وفي الوقت نفسه الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية ومنه لا بد من جواز الأمرين معا.

وتعد الصورة مقبولة ما لم تتعارض مع الحقيقة فإن وجد التعارض فالعبرة الحقيقية وفق القاعدة الفقهية "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني". وهنا فيتوجب علينا عندئذ الوقوف على مرحلتين لتقوم المنتج المالي:

- النظر في الهدف والغاية من المنتج، فإن كانت مقبولة ينظر حينئذ في الإجراءات وإن لم تكن مقبولة فالمنتج ابتداء غير مقبول.

- النظر في الإجراءات التعاقدية، فإن كانت صحيحة، كان المنتج مقبولا، والالتزام مراجعة الإجراءات من أجل اجتماع الصورة والهدف في المنتج المالي.

- ومن أوضح الأمثلة على ذلك المقارنة بين المراجعة للآمر بالشراء وبين العينة¹⁰ بصورها المختلفة، حيث أن المراجعة تهدف إلى تحقيق الربح لطرف والسلعة للطرف الآخر. وكلا الهدفين مشروع فالهدف من المراجعة مشروع عليه المرحلة الثانية تكون بالنظر في الوسائل والإجراءات المتخذة لهذا الغرض وهي التملك والضمان إضافة إلى أن يكون الوعد

بالباع بعد التملك للسلعة حتى لا يدخل في بيع ما ليس عنده، فان استوفت المعاملة هذه الضوابط تحقق واجتمع فيها مشروعية الهدف والوسيلة معا. فتكون منتجا مقبولا.

في المقابل الهدف من العينة هو توفير النقد الحاضر للعميل لا يمكن أن تكون مقبولة أن تضمنت إجراءات تملك السلعة والضمان وغيرها. حيث أن هذه الإجراءات لا تستخدم لهدف مشروع ومشروعية الوسيلة لا تعني عن مشروعية الغاية.

4- مزايا تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين نظريتها التقليدية.

4-1 مزايا تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية: يختلف تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية كثيرا من المزايا. نفرض أهمها فيما يلي:

✓ زيادة قدرتها التنافسية من خلال تلبية الاحتياجات المتزايدة لطالبي التمويل وبالشكل المناسب من خلال هندسة و تصميم تمويل خاصة بالمشروعات الصغيرة وأخرى خاصة لمشروعات قطاع معين وتمويلات ممنوحة لمحدودي الدخل... وهكذا وبذلك تشمل الفائدة جميع الأطراف وهذه ميزة للهندسة المالية الإسلامية ليست متوفرة في نظريتها التقليدية.

✓ ابتكار وتطوير أدوات للتحوط وإدارة المخاطر وكذا إيجاد التقنيات والاستراتيجيات الملائمة للتعامل مع مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية.

✓ تجنب تقليد منتجات المؤسسات المالية التقليدية وتوفير البدائل لها، حيث أن الهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية وهذا يتطلب توفير المهندسين الماليين الشرعيين والاهتمام بعمليات البحث والتطوير .

✓ تعمل الهندسة المالية الإسلامية على مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة سيولتها بصورة مريحة، فضلا عن توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية.

✓ إيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية .

✓ تعمل على تسليح المؤسسات المالية بمختلف الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة حتى تستطيع مواجهة مختلف الأزمات، فضلا عن دعم استقرارها، وخير دليل على هذه الميزة هو صمود المؤسسات المالية أمام الأزمة المالية العالمية 2008 ومواصلة نمو في عز هذه الأزمة، ويرجع الفضل في ذلك إلى منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

4-2- أوجه الاختلاف بين الهندسة المالية الإسلامية ومثيلتها التقليدية. تشترك الهندسة المالية الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في أن كل منهما يعمل على تصميم وتطوير الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة بهدف الوصول إلى حلول لمشاكل التمويل. لكن الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية لا يؤدي إلى تجاوز الأحكام الإسلامية على النحو الذي يجري في الصناعة التقليدية ويمكن التماس السبب في ذلك في الجوانب التالية:

- أن حوافز الانضباط بالنظم الإسلامية أكبر من تلك المتعلقة بالنظم غير الإسلامية. فحافز الدين حافز عميق لدى المسلمين، ومن شأنه أن يجدد من محاولات الاتفاق على الأحكام الشرعية الصريحة، بينما نجد الهندسة التقليدية لا

تملك حوافر ذاتية للالتزام بروح الأحكام واللوائح القانونية، وعليه فمجرد بروز الفرصة للربح كاف في الالتفاف عليها.

- إن الأحكام الشرعية نفسها أكثر انضباطا وإحكاما وتناسقا من الأنظمة البشرية، ويترتب على ذلك أن المحافظة على الأحكام الشرعية أيسر من المحافظة على الأنظمة الوضعية، نظرا لتطرق الخلل والتناقض للأخيرة بما لا يسمح للمتعاملين بالمحافظة عليها، خلافا للأحكام والقواعد الشرعية.

- إن الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق مصلحة المتعاملين بها، فالالتزام يحقق هذه المصالح بما يجعل المتعاملين أكثر رضا وقناعة بها، بينما الأنظمة الوضعية لا تفرق بين المصالح الجزئية والمصالح الكلية، وبين مصالح جماعات الضغط والمصالح العامة، وتبعا لذلك ينشأ التنافر بين مصلحة المتعاملين وبين هذه الأنظمة وباختصار يمكن القول إن الهندسة المالية الإسلامية تختلف عن مثيلاتها التقليدية من حيث الضوابط الشرعية .

5- أهمية وواقع الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية

نتعرف أولا من خلال هذا المبحث على أهمية منتجات المالية في تطوير منتجات المصارف الإسلامية، ومن ثم واقع ومستقبل الهندسة المالية في المصارف الإسلامية.

1-5 أهمية منتجات الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية.

نتعرف من خلال هذا المطلب على أهمية مختلف المنتجات المالية التي أنتجتها الهندسة المالية والحاجة إلى تفعيلها من خلال مايلي :

○ تلجأ المصارف الإسلامية للتأمين ضد مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها الأصول المودعة لديها، وحتى المخاطر المتعلقة بأساليب الاستثمار والتمويل عن طريق المنتجات التأمينية والتي توفرها شركات التأمين التكافلي وذلك لضمان إستمرارية نشاطها حتى وإن تعرضت لأي نوع من تلك المخاطر، حيث أن نظام التأمين التكافلي يضمن لها التعويض عن

○ المخاطر الناتجة عن عدم القدرة على التسديد قيمة الودائع الجارية لدى المصرف الإسلامي الذي يعتبر ضامنا لها بما أنها تعد دينا في ذمته ؛

○ المخاطر الناتجة عن الديون والأساليب التمويلية والاستثمارية ؛

○ المخاطر الناجمة عن سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين.

○ إن تدعيم السوق المالية الإسلامية بمنتجات ذات مصداقية شرعية وكفاءة اقتصادية من شأنه أن يتيح المجال لاستثمار فوائض الأموال المتراكمة لدى المصارف الإسلامية، وبالتالي تشجيع الإستثمار طويل الأجل بها.

○ تعتبر الصكوك الاستثمارية والمشتقات المالية الإسلامية من المنتجات التي من خلالها تحقيق أهداف إدارة السيولة والمخاطر لدى المصارف الإسلامية.

- يعتبر نظام المشاركة بديلا للنظام المصرفي التقليدي، حيث تعد قاعدة المشاركة في الغنم وتحمل الغرم الناتج عن عملية التمويل والاستثمارية الأساس التي قامت عليه الصناعة المصرفية الإسلامية وتكمن أهمية هذه القاعدة في تحقيق العدل والمساواة بين مختلف الأطراف وتساهم في تخفيض التكاليف الواسطة المالية الناتجة عن نظام الفوائد المسبقة.
- تعد المشاركة نموذجا تمويليا يصلح لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية الصناعية والتجارية وغيرها حيث يعتبر التمويل القائم على المشاركة مورداً مالياً وأسلوباً تمويلياً بديلاً عن التمويل القائم على أساس الفائدة بالنسبة للمشروعات الإنتاجية والصناعية، حيث توفر لها رأس مال اللازم ويوفر أصحاب الخبرة الكافية لاستثماره في حالة المضاربة .
- إن أساليب التمويل التجاري تعتبر من الأدوات المهمة في التحوط من المخاطر حيث يمكن التحوط من مخاطر العائد والسيولة معا من خلال تنويع الثمن المؤجل، بحيث لا يكون بعملة واحدة، وإنما من العملة المطلوبة وأصول المالية أخرى غير نقدية ومقبولة شرعا، كالمعادن والأسهم، الصكوك القابلة لتداول وغيرها ويتحدد وزنها من الثمن الأصلي، وأي تغيير في معدلات العائد السائد سينعكس على أسعارها، وبالتالي تحديد المخاطر العائد وقابلية تداول الأصول المالية يمكن من تجنب مخاطر السيولة .
- تضاف الإجازة إلى التشكيلة الأساليب التمويلية التي تتميز بها عليتها بالنسبة لجميع أطرافها ومن أهميتها إمكانية تطوير العديد من القطاعات وخاصة منها القطاع الزراعي والخدمي من خلال توفير المعدات والأصول مرتفعة التكنولوجيا، وهو الأمر الذي يزيد من كفاءة الإنتاج.
- تعتبر الصكوك الإسلامية من بين الأساليب المبتكرة التي تبنتها المالية الإسلامية من أجل فتح المجال أكبر لعدد ممكن من المتعاملين سواء لتفعيل الجانب الادخاري أو الجانب الاستثماري المساهمة في تحقيق تنمية المال وتداوله .
- باعتبار أن الصكوك الاستثمارية تتميز بتعددتها وتنوعها فيمكن للمصارف الإسلامية أن توظف الفوائد المالية بشراء هذه الأدوات المالية، على أن تقوم ببيعها عند الحاجة إلى السيولة، حيث يعتبر التنويع في الحالة مطلبا ضروريا لتحوط من المخاطر التي قد تتعرض مختلف الأنشطة التي تمولها ضمن هذه الصكوك.

5-2 أثر الضوابط العمل المصرفي الإسلامي على هندسة المنتجات المالية

5-2-1 معايير التمييز بين المنتجات الإسلامية والتقليدية:

حتى تحقق المنتجات المالية الإسلامية الاختلاف عن التقليدية لا بد أن تتوفر على عنصر الكفاءة الاقتصادية التي لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من المعايير التي نذكرها فيما يلي:

أ- **معيار المديونية** : يقتضي هذا المعيار أن يرتبط نمو المديونية بقيمة السلع والأصول المشكلة للثروة، بمعنى أن الدين الناتج عن سلعة معينة لا يمكن أن يزيد عن قيمتها زائداً هامش الربح، فأى منتج مالي لا يحترم هذه القاعدة يخرج من دائرة المنتجات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

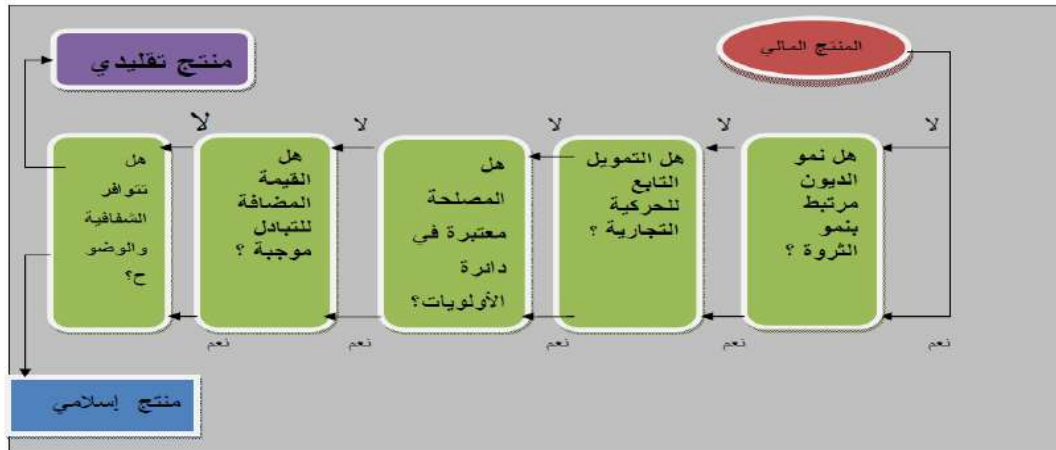
ب- معيار ارتباط التمويل بالتبادل : حيث أن التبادل الحقيقي للسلع والخدمات يسمح بالحصول على عوائد تمكن من تسديد المستحقات المترتبة عن التمويل (هامش الربح في البيع المؤجل)، وهذا تتغير القاعدة التي يقوم عليها النظام الربوي ليصبح التمويل تابعاً للبيوع ويحقق أهدافها.

ج- معيار المصالح الشرعية : يقتضي هذا المعيار أن يقوم التمويل والاستثمار على احترام سلم الأولويات التي ترتبها الشريعة ابتداء بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، فالأولى بالمؤسسات المالية الاهتمام والتركيز على إقامة المشاريع الهامة وإنعاش القطاعات التي اسلمهم في تحقيق الصالح العام.

د- معيار القيمة المضافة : تطلب هذا المعيار أن يكون حاصل القيمة المضافة للتداول موجباً وتنعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون، وبهذا يكون في البيع مصلحة للبائع لحصوله على الربح ومصلحة للمشتري الذي ينتفع من السلعة في ذاتها أو من خلال بيعها بثمان أعلى، ليحقق قيمة مضافة أخرى.

هـ- معيار الشفافية والوضوح: إن الالتزام بهذا المعيار في المعاملات المالية من شأنه أن يعزز جانب المصادقية فيها، ويحد من الحيل التي قد تشوبها والتي ما وضعت إلا لتخدم مصلحة طرف على حساب طرف آخر، وما كان العقد ليبرم لو لم تُكتم. والشكل الموالي يوضح هذه المعايير:

الشكل رقم (1): المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية



المصدر: صالح صالح وعبد الحليم غربي، "دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي"، الأزمة المالية الرأبنة والبداخل المالية والمصرفية:

النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، جامعة خميس مليانة. 5 ماي 2009، ص 10، الجزائر

2-2-5 حقيقة المنتجات المالية الصورية: تعرف المنتجات المالية الصورية على أنها: "منتجات تكتمل فيها السلامة الشكلية، لكن في حقيقتها لا تتضمن المتطلبات الشرعية ويختلف ذلك بحسب المنتجات والعمليات، وحتى وإن التزم ت بالمتطلبات الشرعية فإن بعده ا عن الاهتمام بالسلامة المقاصدية يجعلها منتجات صورية . " فالمنتجات الصورية تعتبر نتيجة حتمية للحيل التي يتحقق فيها المقصد الشخصي على حساب المقصد الشرعي، مثل العينة التي تقوم على بيعتين متتاليتين لتؤدي في النهاية إلى القرض القائم على الربا المحرم شرعاً، ولا تحقق أي قيمة مضافة¹، هذه الأخيرة التي تعتبر معياراً أساسياً لسلامة المنتج المالي وخروجه من دائرة المنتجات التقليدية. ومن الأمثلة التي تدخل أيضاً ضمن المنتجات الصورية التوريق المصرفي الذي يقوم على مجرد تسييط للسلع يهدف الحصول على السيولة، ويتحمل فيه التوريق تكاليف

القبض والحيازة وخسارة البيع الفوري التي تعتبر كلها تكاليف إضافية لا تفيده بشيء . ويعتبر السلم بديلاً لهذه الآلية، فيمكن الحصول على السيولة الآتية مقابل تسليم سلعة مؤجلة دون أي إجراءات إضافية.

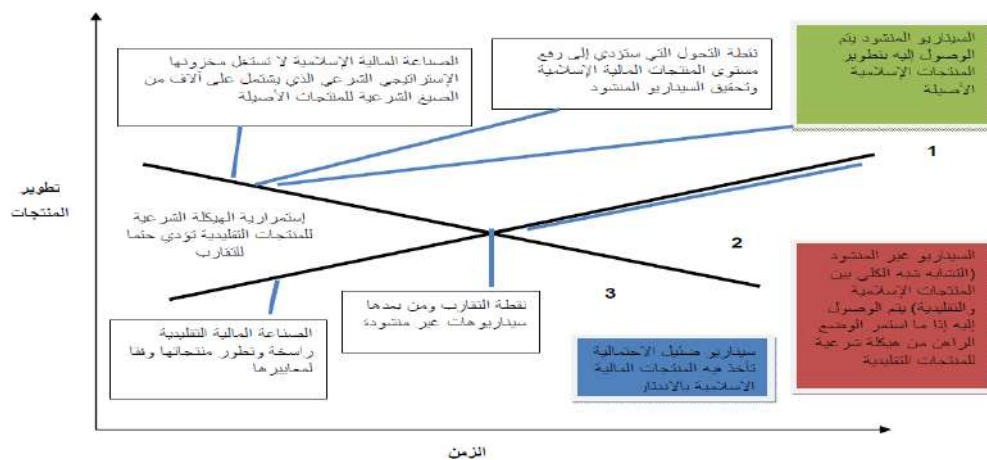
6-واقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية: إن تبني المصرفية الإسلامية للمنهج الابتكاري يحقق لها من الميزات ما يمكنها من البقاء والاستمرارية في ظل منافسة قوية، إلا أن الواقع يثبت أنها تواجه مجموعة من المشاكل والتحديات التي من شأنها أن تعيق مسار تطور المؤسسات المالية الإسلامية.

6-1 واقع تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية: رغم أهمية المنتجات المالية الإسلامية في الاقتصاد؛ إلا أنها مقدار الاهتمام بدراساتها والعناية بتطويرها وتحقيق أهدافها لا يتناسب مطلقاً مع تلك الأهمية، وذلك للاعتبارات التالية:

- **مخصصات التطوير:** حجم الإنفاق المخصص للبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية لدى المؤسسات المالية الإسلامية يكاد يكون معدوماً؛ مقارنة بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي؛
- **التنظيم الإداري:** عدد قليل من المؤسسات المالية الإسلامية التي تنشئ إدارات متخصصة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وتتنوع هذه المهمة في الغالب بين الهيئات الشرعية وإدارة التسويق والإدارات المختلفة للبنك؛
- **الأهمية الاستراتيجية:** هناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الاستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية؛

- **الواقع العملي :** تقدم المؤسسات المالية الإسلامية الكثير من المنتجات باستمرار.
- 6-2 مستقبل الهندسة المالية الإسلامية:** إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجات تقليدية؛ فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية) بحكم أنها شرعية (سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية . وستكون الصناعة المالية الإسلامية أمام ثلاثة مشاهد سيناريوهات (محتملة في المستقبل المنظور، والممثلة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (2): سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية



المصدر: عبد الحليم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 6، ص: 237 .

حيث: 11

أ - **المشهد الأول (الأقوى احتمالاً)**: يتمثل في الإستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها؛ فالمطلوب منها أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصلية في عمليات التطوير والابتكار حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية؛

ب - **المشهد الثاني (الأقل احتمالاً)**: تمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابهاً كبيراً مع بعض المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتماً على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع مستوياتها واستدامة صناعتها، تماماً كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها؛

ت - **المشهد الثالث (الأضعف احتمالاً)**¹²: يتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجاتها؛ فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية.

ومن هنا تبدو الحاجة ماسة لدعم آليات البحث والتطوير والابتكار ودراسة الفرص لتحقيق ما يأتي :

- تطوير آليات جذب الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تعميم تجربة الودائع الادخارية والاستثمارية القائمة في بعض المصارف، وغيرها من الأوعية القائمة على المشاركة في الربح وتقليص الاعتماد على الحساب الجاري كأساس للأموال المجتذبة، وذلك دعماً لآليات التفاعل الإيجابي بين المؤسسات المالية والجمهور؛
- تطوير آليات تكوين الأوعية الاستثمارية المستقلة ذات المشاركة الجماهيرية الواسعة كالصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية والصكوك الاستثمارية بم يحقق التفاعل الإيجابي بين الجمهور والمؤسسات المالية من جهة، وبما يؤدي إلى تجميع موارد مالية كبيرة قادرة على دعم المشروعات الضرورية على مستوى الاقتصاد والمجتمع كمشروعات البنى التحتية والمرافق العامة وغيرها؛
- تطوير آليات توظيف الأموال من خلال دعم سبل تطبيق المشاركة والمضاربة وتقليص دور التمويل الديون تحقيقاً للمشاركة الإيجابية بين المؤسسات التمويلية والمستثمرين وفي هذا الصدد يبدو أن المجال مازال مفتوحاً لتطوير وابتكار منتجات إسلامية تتمتع بالمصداقية الشرعية من جهة، وبالكفاءة الاقتصادية من جهة أخرى؛ وهذا يتطلب إعادة هيكلة آليات التطوير والابتكار وتطويرها من الواقع الحالي القائم على المحاكاة والتحوير للمنتجات التقليدية إلى بيئة تطويرية وابتكارية تقوم على دراسة الفرصة ابتداءً، ومن ثم التوغل في بحث المنتج الإسلامي الملائم لتطبيقه في هذه الفرصة، والمؤسسات المالية مدعوة لدعم البحث والتطوير في هذا الاتجاه سواء على مستوى إدارتها الداخلية، أو على مستوى مراكز الأبحاث المستقلة؛

- تطوير أساليب تقديم الخدمات المصرفية والرفع من مستوى الجودة والكفاءة اللازمة لمنافسة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المؤسسات التقليدية، ويتسم هذا الجانب بتحد كبير خاصة إذا كانت هذه الخدمات تقدم بشكل مقبول شرعاً على مستوى المؤسسات التقليدية؛
- العناية بأدوات تقليل المخاطر أو الاحتماء من خلال الكشف عن مكنوز تراثنا الفقهي ومن خلال الاجتهاد والابتكار الجديد لمنتجات إسلامية ، ومن هنا يجب التصدي لإيجاد بدائل للعقود المستقبلية، والاختيارات، والبيع الآجل للعملاء، وغير ذلك.
- وباعتبار أن الأصل أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات الاقتصادية التي يمكن من خلالها تغطية تكاليف التمويل، وهو ما قصده الشريعة من وجوب ربط التمويل بالتبادل، ولكن التوريق يقلب القاعدة ويجعل المبادلات تابعة للتمويل ليصبح الهدف منها سداد تكاليف التمويل وخدمة الديون؛ والنتيجة أن لا وجود لأي فرق بين النظام الإسلامي والنظام الربوي

7- النتائج

- تعتبر الهندسة المالية عن العملية التي يتم من خلالها تطوير منتجات مالية قائمة أو ابتكار أخرى تلي مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية.
- تبنت المؤسسات المالية الإسلامية التي تحكمها ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مفهوم الهندسة المالية وفق المنظور الإسلامي، والتي تقوم على أساس التقليدية من الناحية الشرعية، ومن ناحية الكفاءة الاقتصادية، واستعانت بمختلف المنتجات المالية التي أفرزتها في تلبية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية لمختلف المتعاملين معها سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو حكومات.
- تتوفر الصناعة المالية الإسلامية على تشكيلة متنوعة من المنتجات المالية المستحدثة التي تلي الاحتياجات التمويلية كالتوريق المصرفي والإجارة الموصوفة في ذمة وشهادات الإيداع القابلة للتداول، والتي تغطي الاحتياجات الاستثمارية كالصكوك بأنواعها المختلفة، إضافة إلى المنتجات التي تحقق أغراض التحوط كالمشتقات المالية التي تم تكييفها في إطار عقود مالية إسلامية أصيلة كبيع السلم و الإستصناع وبيع العربون.

8- المراجع

- ¹ رواه البخاري ومسلم.
- ² سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظريات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيتن المنشورة، الكويت، 2004 ، ص 10.
- ³ سورة آل عمران، الآية 93
- ⁴ سامي السويلم، مرجع سابق، ص 09
- ⁵ سورة البقرة، الآية 257.
- ⁶ عمر ياسين محمود خضيرات، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23.24 فيفري 2011 ، ص 28.

⁷ ابراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008، ص ص: 112-113

⁸ احمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، "ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية، بحث في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2005، ص 33

⁹ سامي السويلم، مرجع سابق، ص ص 17-18.

¹⁰ العينة: هي أن يشتري العميل سلعة بثمن مؤجل ثم يعيد بيعها للمصرف بثمن حاضر أقل منه نقدا وهو بيع غير جائز شرعا، وعن حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) رواه أحمد وأبو داود.

¹¹ عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص 23.

¹² عبد الباري مشعل، "آليات تطوير المصارف والشركات الإسلامية"، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني: رؤية جديدة للصكوك الإسلامية، 8-10 مايو 2005، ص ص 8-9

واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في البلدان العربية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

The reality of the Islamic banking industry in the arab contries and their role in financing SMEs

لحسن عطاالله¹، نريمان قواسم²

Abstract:

This research aims to study the reality of the Islamic banking industry in the Arab countries and their role in financing SMEs. In order to study this topic, some statistics related to SMEs in Algeria and the Arab countries were analyzed, in addition to some statistics related to Islamic banks in the Arab countries and their role in the Financing of small and medium enterprises. Through this study, we have reached the importance of small and medium enterprises in Algeria and Arab countries in increasing economic development. The average of Arab banking, financing is low, ranging from 1.2% in Egypt to 33% in Morocco with an average of 9.3%. There is also a deficit of 1300,000 SMEs in Algeria.

Keywords: SMEs, Islamic banks, financing, economical development .

JEL Classification : G15 ؛ G21؛G24 .

ملخص:

يهدف هذا البحث الى دراسة واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في البلدان العربية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن اجل دراسة هذا الموضوع تم تحليل بعض الاحصائيات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والبلدان العربية الى جانب تحليل بعض الاحصائيات المتعلقة بالبنوك الإسلامية في البلدان العربية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة ان حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل المصرفي العربي قليلة حيث تراوحت ما بين 1.2% في مصر الى 33% في المغرب وبمتوسط قدره 9.3%، كما ان هناك عجز في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر قدره 130000 مؤسسة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك الإسلامية، التمويل، التنمية الاقتصادية.
تصنيف JEL : G15 ؛ G21 ؛ G24 .

¹جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، attallah_54@yahoo.fr

²جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، narimiran@live.fr

1. تمهيد:

لاشك ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في زيادة معدل النمو الاقتصادي في العالم الى جانب دورها الجوهرى في امتصاص البطالة و المساهمة في زيادة معدلات الصادرات، ولعل اغلب المؤسسات العملاقة المسيطرة على الاقتصاد العالمي كانت بدايتها من مؤسسات صغيرة و متوسطة الى ان اصبحت مؤسسات متعددة الجنسيات، وإذا اخذنا الحالة الاتحاد الاوربي كمثال يحتذى به فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الاوربي تشكل حوالي 90% من المؤسسات الاقتصادية الاوربية كما ان مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصادرات الاوربية تتجاوز نسبة 90 %. اما بالنسبة لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فهي مازالت لم تصل الى المستوى العالمي سواء على المستوى الكمي او النوعي حيث ان الاحصائيات تفيد ان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقابل كل 1000 نسمة بلغ حوالي 26 بينما المعايير الدولية تفرض معدل 60 مؤسسة لكل 1000 نسمة اما على المستوى النوعي فان مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي تشكل حوالي 52 % كما ان نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الجزائرية يعتبر رقما هامشيا بحيث لا يتجاوز 3% .

وتمثل تحديات النفاذ إلى التمويل واحدة من أهم التحديات التي تواجه المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مما يحد من قدرتها على دفع عجلة النمو الاقتصادي، حيث لا تتوفر لنحو 79% من هذه المشروعات في إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فرص النفاذ للتمويل في ظل فجوة تمويلية تقدر بما يتراوح بين 210 و 240 مليار دولار. في السياق ذاته، لا تمثل التسهيلات المصرفية المقدمة إلى القطاع سوى 9% من إجمالي التسهيلات المصرفية وهو ما يقل بكثير مقارنة بمتوسط البلدان متوسطة الدخل البالغ نحو 18% .

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث فيما يلي: ما هو واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في البلدان العربية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية وأهداف البحث:

- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها قاطرة التنمية الاقتصادية المحلية والوطنية.
- الظروف الصعبة التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري نتيجة انخفاض اسعار البترول وضرورة إيجاد بدائل حقيقية لاقتصاد الربيع.
- التعريف بواقع تمويل البنوك التقليدية والإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والبلدان العربية.

1.1. واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

حسب الجدول رقم(01) فان هناك زيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2017 بنسبة 4.5 % مقارنة بسنة 2016، كما ان هناك زيادة في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سنة 2016 بنسبة 13 % مقارنة بسنة 2015، كما عرفت سنة 2015 زيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 5.5 % مقارنة بسنة 2014¹. ولا يزال عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اقل مما يجب على المستوى الوطني، حيث أن المعدل الأمثل هو

60 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لكل 1000 شخص كحد أدنى وفق المقاييس الدولية، وحسب آخر الإحصائيات لعدد السكان في الجزائر والمتمثلة في حوالي 41 مليون نسمة فان الجزائر بحاجة إلى 2.4 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة، في حين ان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2018 بلغ حوالي 1093170 أي ان هناك عجز في إنشاء المؤسسات قدره 130000 مؤسسة .

الجدول رقم (01): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الخمس سنوات الأخيرة²

المؤشرات	سنة 2014	سنة 2015	سنة 2016	سنة 2017	سنة 2018 السداسي الاول
عدد المؤسسات pme	820738	896811	1014075	1060289	1093170
عدد مناصب العمل	2082304	2238233	2487914	2601958	2690246
عدد المؤسسات الصناعية pmi	-	-	99275	92804	97728
عدد المؤسسات المتوقعة عن النشاط	2676	2362	12650	9941	21139
عدد المؤسسات بالنسبة ل 1000 نسمة	22	22	23	23	26

2. Source : ministère de l'industrie et des mines, bulletin d'information statistique de la PME, n°24, n°25, n°27, n°29, n°31, n°33 édition 2013 - 2014 2015 - 2016 - 2017-2018.

يلعب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في زيادة القيمة المضافة وتنويع الهيكل الاقتصادي، ويشكل مصدرا رئيسا لخلق فرص العمل في العديد من الدول، وتقدر مساهمته بحوالي 33 % من الناتج المحلي الإجمالي، و 45 % في التشغيل بالقطاع الرسمي في مجموعة دول الاقتصاديات الناشئة والنامية . ويتنظر أن تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في تخفيف حدة البطالة في الدول النامية خلال السنوات المقبلة، ذلك لقدرتها العالية في خلق فرص العمل، حيث تساهم في خلق 4 من بين كل 5 فرص عمل جديدة في القطاع الرسمي .

وإن تنامي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة، يشير إلى التحول البارز في اهتمام الدول العربية بهذا القطاع وازدياد قناعاتها بالدور الذي يلعبه هذا القطاع في زيادة الناتج الداخلي الخام والمساهمة في التنويع الاقتصادي . وتقدر مساهمة هذه المؤسسات في الناتج الداخلي الخام بنسبة تتراوح بين 23 و 80 في المائة في كل من مصر، وتونس، والأردن، والإمارات، والجزائر، والسعودية، والمغرب وعمان .

الجدول رقم (02): توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة النشاط سنة 2018

النسبة المئوية	العدد	طبيعة النشاط
22%	241494	الصناعة التقليدية والحرف
31%	338266	الخدمات
16.7%	182501	البناء والأشغال العمومية
14.7%	160503	الزراعة
8.9%	97803	الصناعة
6%	69665	المهن الحرة
0.7%	2938	المحروقات
100%	1093170	العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Source : ministère de l'industrie et des mines, bulletin d'information statistique de la PME, n°33 édition 2018.

يتباين التوزيع القطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث يستحوذ القطاع الخدمي على أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 31% من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يليه قطاع الصناعة التقليدية

والحرفية بنسبة % 22، كما تتركز المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع البناء بنسبة % 16.7 كما يحتل القطاع الزراعي المرتبة الرابعة بنسبة % 14.7 متقدما في ذلك على كل من القطاع الصناعي وباقي القطاعات.³

2.1. اجراءات دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1.2.1 إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر⁴:

يهدف هذا الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تنجزها، ويتولى ما يلي: التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:

- إنشاء المؤسسات - تحديد التجهيزات - توسيع المؤسسة - اخذ المساهمات .
- إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق .

الجدول رقم (03) حصيلة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الفترة 2004- 2018

المجموع	التوسع	انشاء المؤسسات	طبيعة الضمانات الممنوحة
2289	1319	970	عدد الضمانات الممنوحة
225 740 077 985 دج	118 019 311 105 دج	107 720 766 881 دج	الكلفة الإجمالية للمشاريع
69 536 658 400 دج	44 402 133 356 دج	25 134 525 044 دج	قيمة الضمانات الممنوحة
69 757	48 935	20 822	عدد مناصب الشغل التي ستنشأ

Source : ministère de l'industrie et des mines, bulletin d'information statistique de la PME, n°33 édition 2018.

2.2.1 انشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁵: ويهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتحديدتها ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار وقد تم رفع هذا المستوى مؤخرا من 50 مليون دينار إلى 250 مليون دينار، وتخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يأتي: عدم تسديد القروض الممنوحة- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض . ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة % 80 عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة ونسبة % 60 في حالة القروض البنكية الموجهة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع وكذا التوسع والتجديد.

الجدول رقم (04): حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2018

قطاع النشاط	عدد الضمانات الممنوحة	النسب المئوية	عدد مناصب الشغل التي ستنشأ
البناء و الأشغال العمومية	213	%19	3521
النقل	69	%06	651
الصناعة	577	%51	10948
الصحة	57	%5	961
الخدمات	209	%19	2811
المجموع	1125	100%	18892

Source: ministère de l'industrie et des mines, bulletin d'information statistique de la PME, n°33 édition 2018.

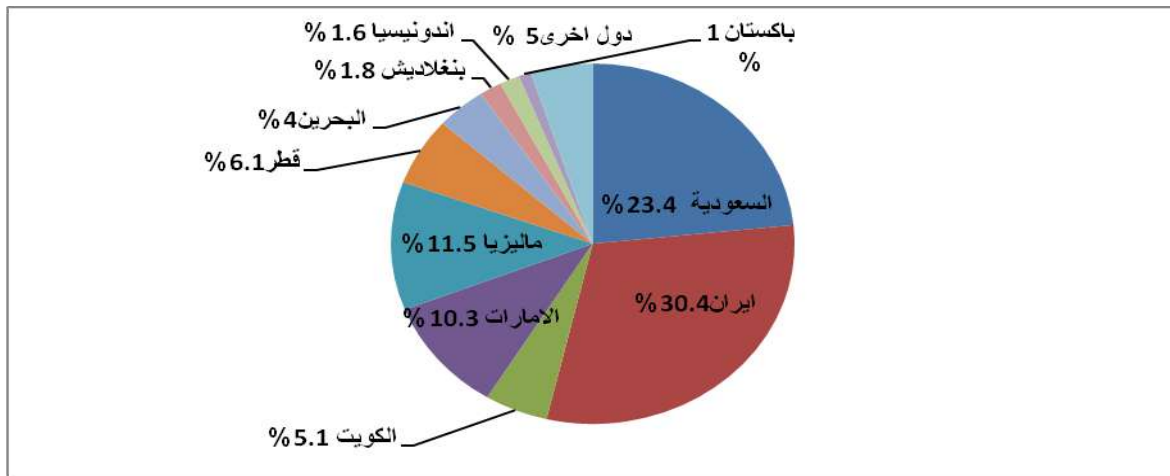
3.1 معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية:⁶

- **المعوقات المؤسسية والتنظيمية:** والتي تتعلق باللوائح والتشريعات والقوانين والبنى التحتية التي تؤثر على بنية وتكلفة الأعمال عموماً، وعلى أداء ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصاً.
- **المعوقات التمويلية:** لا تزال الخدمات المصرفية والمالية والتمويل في الدول العربية تواجه عدداً من العقبات، حيث تشير البيانات إلى أن الدول العربية لا تزال تمثل مراتب متأخرة مقارنة بالدول المتقدمة، وحتى بعض الدول النامية من حيث تطوّر نسبة الائتمان إلى الناتج المحلي.
- **المعوقات المرتبطة بقدرات المؤسسات:** حيث يتمثل ضعف القدرات الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية على نحو رئيسي في الخبرات المحدودة لأصحاب المشاريع والمتمثلة بعدم توافر المهارات اللازمة في أسواق العمل المحلية، وضعف إمكانيات التصدير والتعامل مع الأسواق الخارجية، وضعف القدرة الابتكارية، والبطء في تبني وسائل الإدارة الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة للنفوذ إلى الأسواق، فضلاً عن الصعوبات التي تعترض تلك المؤسسات في تلبية شروط القروض، وخصوصاً من حيث الضمانات والالتزام بشفافية المعلومات ومسك حسابات مالية منتظمة ومدققة.

4.1. واقع البنوك الإسلامية في العالم والبلدان العربية:

حقق قطاع التمويل الإسلامي خلال العقود الأربعة الماضية نمواً متسارعاً على الصعيدين العالمي والعربي، وإن كان لا يزال يمثل نسبة متواضعة من نشاط السوق المالية العالمية. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً بدعم من منتجات أسواق المال وتبني التكنولوجيا المالية، لا سيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن. وضمن هذا الإطار، أظهرت الدراسة السنوية حول التمويل الإسلامي التي تجريها مجلة The Banker أن الأصول العالمية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ارتفعت من 1,509 مليار دولار عام 2017 إلى 1,624 مليار عام 2018، أي بمعدل نمو سنوي بلغ 7.59%، مقابل معدل نمو 4.74% عام 2017.⁷

الشكل رقم (01) حصة أكبر عشر دول لديها أصول مصرفية إسلامية من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية في العالم %



المصدر: مجلة The banker نوفمبر 2017

حسب الشكل رقم (02) فإن عدد البنوك الإسلامية مازال دون المستوى حيث يتراوح بين 38 بنك في السودان و 02 بنك في كل من الجزائر وسلطنة عمان واللاحظ ان العدد الكبير من هذه البنوك هو متركز في دول ذات اقتصاديات ضعيفة مثل السودان او العراق او البحرين بينما الدول ذات الاقتصاديات المتوسطة او الكبيرة مثل السعودية , مصر , الامارات , الجزائر فان عدد البنوك الإسلامية المتواجدة هو ضعيف ويتراوح بين بنكين او 08 بنوك.

الشكل رقم(02) عدد المصارف الإسلامية في البلدان العربية :



المصدر: البنوك المركزية العربية

يُظهر الجدول رقم(05)البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نمواً في العالم هذا العام بأصول تزيد عن 500 مليون دولار. تصدر بنك Ziraat Katilim Bankasi التركي قائمة أكثر المصارف الإسلامية نمواً هذا العام بزيادة في الأصول بلغت 80.29%. وتضمنت لائحة المصارف العشرة الأسرع نمواً، 3 مصارف إيرانية، ومصرف واحد من كل من بنغلاديش وتركيا. وتبرز المنطقة العربية باعتبارها سوقاً رئيسية لنمو الأصول مع وجود 5 مصارف عربية (من كل من الجزائر والكويت والسودان وسلطنة عُمان وسوريا) ضمن قائمة أكبر 10 بنوك من حيث نمو الأصول في العالم، مما يعكس تفوق المصارف الإسلامية العربية على الصعيد العالمي من حيث النمو والتوسع.

الجدول رقم (05) المصارف الإسلامية الأسرع نمواً في العالم (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار)

المرتبة	المصرف	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو (%)
1	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	3,776.18	80.29
2	مصرف السلام – الجزائر	الجزائر	747.06	61.52
3	Gharzolhasaneh Mehr Iran Bank	إيران	3,878.08	61.06
4	Export Development Bank of Iran	إيران	6,855.93	60.05
5	بنك وربة	الكويت	5,868.81	57.33
6	Union Bank Limited	بنغلاديش	1,614.65	56.91
7	Tourism Bank	إيران	6,312.99	52.03
8	بنك الخرطوم	السودان	2,723.42	50.93
9	بنك العز الإسلامي	سلطنة عُمان	1,479.73	49.08
10	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	608.88	43.61

المصدر: مجلة The banker نوفمبر 2017.

5.1. واقع البنوك الإسلامية في الجزائر:

ان تطبيق الحكومة الصيرفة الإسلامية في الجزائر كان نابغاً من ثلاثة مبادئ أساسية: **المبدأ الأول** هو أن الدستور الجزائري ينصّ في بعض مواده على اعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً ثانياً للتشريع، **والمبدأ الثاني** يتمثل في استجابة الدولة الجزائرية لهذا البديل الإسلامي بكونه يمثل مطلباً شعبياً ملحاً ومتزايداً، **والمبدأ الثالث** وهو أن الجزائر اتجهت ومنذ مدة إلى اعتماد نظام الصيرفة الإسلامية، وتمثل هذا في سعيها المبكر لتشجيع الاهتمام بالمالية الإسلامية وما تبع ذلك من سلسلة الندوات والمؤتمرات والدورات العلمية المتخصصة، التي كانت بداية نظرية مهمة وأساسية من أجل تهيئة وتكريس العمل بنظام الصيرفة الإسلامية.

وقد بلغ عدد المصارف العاملة في الجزائر في نهاية شهر آذار/ مارس من هذا العام 20 مصرفاً، شملت 6 مصارف حكومية و14 مصرفاً خاصاً، وهذه الأخيرة تتوزع بين مصارف محلية، وعربية، وأجنبية. وقد بلغ مجمل عدد الفروع الداخلية للمصارف الجزائرية 1,328 فرعاً، ويعمل في القطاع المصرفي الجزائري نحو 35,000 موظف، كذلك تنقسم المصارف في الجزائر إلى 17 مصرفاً تجارياً، و3 مصارف إسلامية. أما بالنسبة إلى التقسيم من حيث الملكية المحلية أو الأجنبية، فيوجد 7 مصارف محلية و13 مصرفاً أجنبياً. وتسيطر المصارف الحكومية على الحصة الأكبر من النشاط المصرفي في الجزائر، إذ تستحوذ على نحو 80 % من موجودات القطاع المصرفي، و85 % من القروض و90 % من الودائع.

وتوفّر المصارف الإسلامية مجموعة من الأنشطة لا توفّرها المصارف التقليدية الربوية، ومنها القرض الحسن، وصناديق الزكاة والأنشطة المصرفية ذات الطابع الثقافي، ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر قد اعتمدت منذ مدة على هذا النظام، حيث تشير بعض الإحصاءات الرسمية إلى أن عمليات القرض الحسن قد مست شرائح كبيرة من المجتمع الجزائري من تشجيعها على إنشاء مشاريع استثمارية محدودة عملت ولو بشكل محدود على امتصاص نسبة البطالة، وهو ما شكل متنفساً للدولة الجزائرية أسهم في تخفيف بعض الأعباء المالية عنها، كما أسهمت صناديق الزكاة في اتجاه آخر وحققَت نتائج باهرة، وهذا يجعلنا نقرّ بأن إيجاد هذه الصيغ الاستثمارية الإسلامية كان بداية موفقة من شأنها أن تضمن نسبة كبيرة من نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

وتستند الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى عمل ثلاث مؤسسات مالية إسلامية عربية وهي: بنك البركة الجزائري، الذي تأسس سنة 1990 ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، والمؤسسة العربية المصرفية التي تأسست عام 1998 وبنك السلام الذي دخل السوق المصرفية الجزائرية عام 2008. ويدرس بنك الجزائر حالياً مجموعة من المقترحات تحضيراً للسماح للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي لتساهم في زيادة الادخار المحلي وفي توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

وفي العام 2013 بلغ حجم الأصول الإسلامية في الجزائر أكثر من 3 مليارات دولار أي حوالي 2.4 % من إجمالي الأصول المصرفية. وتنمو المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية في الجزائر بوتيرة أسرع من البنوك التقليدية، إذ

سجلت نسبة نمو 15% في العام 2013. وقد بلغ حجم أصول بنك البركة الجزائر 2.01 مليار دولار، وأصول المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية 0.66 مليار دولار، وأصول بنك السلام حوالي 0.41 مليار دولار.

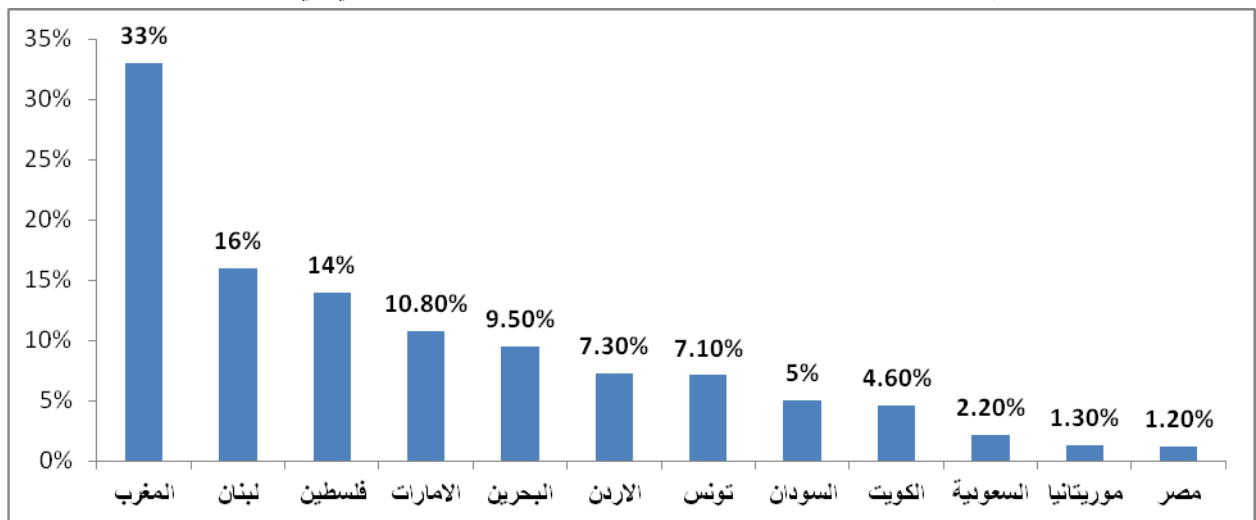
6.1. تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية:

تشير التقديرات الدولية إلى أن حوالي 70% من المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الأسواق الناشئة لا تستطيع النفاذ إلى التمويل لاسيما في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. وفي هذا الإطار، تقدر الفجوة التمويلية للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع الرسمي في البلدان النامية بنحو 5.2 تريليون دولار أمريكي، حيث تقدر مستويات الطلب على التمويل من قبل هذه المشروعات بنحو 8.9 تريليون دولار، فيما تمثل مستويات المعروض من التمويل الحالية 3.7 تريليون دولار أي أن الفجوة الحالية تمثل 1.4 ضعف مستويات التمويل الحالي. فيما ترتفع الفجوة إلى نحو 8.1 تريليون دولار إذا ما تم الأخذ في الاعتبار لاحتياجات التمويل للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في القطاع غير الرسمي في البلدان النامية.

تمثل تحديات النفاذ إلى التمويل واحدة من أهم التحديات التي تواجه المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مما يحد من قدرتها على دفع عجلة النمو الاقتصادي، حيث لا تتوفر لنحو 79% من هذه المشروعات في إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فرص النفاذ للتمويل في ظل فجوة تمويلية تقدر بما يتراوح بين 210 و 240 مليار دولار، وفي السياق ذاته، لا تمثل التسهيلات المصرفية المقدمة إلى القطاع سوى 9% من إجمالي التسهيلات المصرفية وهو ما يقل بكثير مقارنة بمتوسط البلدان متوسطة الدخل البالغ نحو 18%⁸.

تظهر هذه الأرقام المشار إليها في الشكل رقم (03)، الاهتمام الغير الكافي الذي توليه المصارف العربية لقطاع حيوي جداً بغية خلق فرص العمل وتعزيز التنمية الاقتصادية الحقيقية، عدا عن أنه يشكل فعلاً فرصة إستثمارية وتمويلية ضخمة للمصارف العربية.

الشكل رقم (03) حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل المصرفي في الدول العربية



المصدر: صندوق النقد العربي، النهوض بالمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية، 2019.

7.1. تحديات التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البلدان العربية:

إن ثمة معوقات تقف أمام قدرة المشروعات المتوسطة والصغيرة على الاستمرار، بغية الاستفادة من التمويل الاسلامي على النحو المطلوب منها:

- وجود نقص عالمي كبير في المهنيين المحترفين في الصيرفة الإسلامية، حيث إن أغلب خبرات موظفي هذه البنوك كانت في بنوك تقليدية.
- اختلاف التقارير النظامية القانونية والقوائم المالية حيث ودائع العملاء تعتبر التزاماً في البنوك التقليدية على خلاف البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تعتبرها أموالاً أو أصولاً تحت الإدارة وليس التزاماً.
- بعض البنود في كثير من الاتفاقيات العالمية لا تتوافق مع طبيعة نشاط البنوك الإسلامية، ولعل ذلك يبدو واضحاً في اتفاقية بازل-2، والتي تجبر البنوك على الحفاظ على نسبة محددة من احتياطياتها من الأصول المرجحة بالمخاطر، فعلى سبيل المثال فإن الاحتياطي القانوني للبنوك لدى البنوك المركزية يعتبر عدم المخاطرة، وهذا ما لا يتفق مع البنوك التي تتعامل طبقاً للشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية بازل-2 تجبر البنوك على عدم المساهمة في أي شركة من الشركات التي تقوم بتمويلها بل على العكس تقوم بفرض عقوبات على البنوك التي تقوم بخلاف ذلك، وتعد هذه من أكبر المشكلات للبنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث إنها حينما تقوم بتمويل الشركات والمؤسسات بنظام المشاركة أو بنظام المضاربة الأحادية.⁹
- عدم توافر بيانات مالية أو عدم الرغبة في تقديمها وغياب الشفافية، إلى جانب عدم توافر ضمانات عينية.
- تدني معرفة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمنتجات الإسلامية المتوفرة، فضلاً عن عدم تطور منتجات وبرامج إسلامية تناسب أوضاع المشروعات الصغيرة وعدم وجود تشريع إسلامي مستقل.
- صعوبة الإقراض أو الإئتمان، ومعوقات تمويل رأس المال حيث أن نسبة 75% من حجم تمويلات المصارف الإسلامية في المنطقة، مركزة في عمليات مراجعة للآمر بالشراء ومراجعة سلعية، أي أن المصرف الإسلامي يُفضّل عائداً ثابتاً ومعلوماً غير مرتبط بمجدوى المشروع، ومخاطر متدنية وتحوطاً ممكناً بالضمانات العينية.

2. دراسة حالة مصرف السلام:

يتناول هذا الجزء من البحث دراسة حالة مصرف السلام من خلال التعريف بتاريخ نشاط هذا المصرف في الجزائر وأيضاً عبر تحليل بعض البيانات المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ التمويل المتوفرة على مستوى هذا المصرف، إلى جانب التطرق إلى البرنامج التسويقي لمصرف السلام.

1.2. التعريف بالمصرف:

تم الاعلان عن انشاء مصرف السلام- الجزائر بتاريخ 08 جوان 2006 وهو مصرف تجاري تأسس بموجب القانون الجزائري براس مال اجتماعي قدره 7.2 مليار دج تم رفعه سنة 2009 الى 10 مليار دج .وانطلق نشاط المصرف بداية من تاريخ 20 اكتوبر 2008 تتكون شبكته حاليا من 07 فروع ويتطلع الى فتح 07 فروع جديدة خلال سنة 2018 .

2.2. الموارد البشرية:

شهدت سنة 2017 توظيف 70 موظفا جديدا موزعين على الفروع والإدارات المركزية ليلبلغ العدد الاجمالي للموظفين 325 هذه الزيادة جاءت نتيجة اطلاق المنتج الجديد الخاص بتمويل الافراد. كما عرفت هذه السنة تكثيف الدورات التدريبية حيث تم تنظيم 54 دورة تدريبية من بينها 08 دورات داخلية و46 دورة خارجية شملت اغلب مجالات النشاط.

ومن اهم المشاريع التي تم انجازها في مجال تحسين وتطوير الاداءة والإنتاجية تم اعتماد منظمة الاجور للمصرف وأيضا نظام جديد للتقييم الفصلي وتطوير الية التسيير بالأهداف من خلال تجسيد فكرة النجاعة ضمن سياسة الادارة بالأهداف التي يسعى المصرف من خلالها الى الاستغلال الامثل للكفاءات البشرية المتوفرة. وقصد تطوير الموارد البشرية وتنمية ولائهم للمصرف تم منح قروض حسنة وتمويلات استهلاكية بهامش تفضيلي للموظفين واعتماد اتفاقية جديدة مع مركز صحي خاص متعدد الخدمات لفائدة موظفي المصرف.

الجدول رقم (06) توزيع الموظفين حسب الفئة المهنية.

الفئة المهنية	العدد	%	العدد	%
تنفيذ	32	10%	34	12%
تحكم	110	34%	81	30%
اطار	183	56%	157	58%
المجموع	325	100%	272	100%

المصدر: الموقع الالكتروني لمصرف السلام alsalamalgeria.com

3.2. صيغ التمويل لدى مصرف السلام:

- 1.3.2 المراجعة: هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مراجعة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.
- 2.3.2 الإجارة: هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

- إجارة منتهية بالتملك وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
- إجارة تشغيلية وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

3.3.2 **الإستصناع:** هو عقد بين المصرف و المتعامل يتعهد فيه المصرف بصناعة عين موصوفة في الذمة بسعر محدد على أن تسلم في تاريخ معيّن (ويكون المصرف هنا صانعا و المتعامل مستصنعا)، ويقوم المصرف بإبرام عقد إستصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاوله) يكون فيه المصرف مستصنعا والمقاول صانعا.

4.3.2 **البيع بالتقسيط للأفراد:** البيع بالتقسيط هو بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدد على فترات متفرقة، يقوم المصرف بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، وغالبا ما يتم سداد المبلغ المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع إنتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط. من خلال التعريف السابق يتبين أن خصائص بيع التقسيط هي كالاتي: السلعة حالة- الثمن مؤجل - التسديد يكون على أقساط.

5.3.2 **السلم:** بيع السلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال و بشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها.

6.3.2 **المشاركة:** هو عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأس مال الشركة. والربح يوزع بينهما حسب الإتفاق والخسارة على حسب نسبة المشاركة، وهي نوعان:

- المشاركة المستمرة: وهي التي تبقى إلى نهاية مدتها.
- المشاركة المتناقصة: وفيها يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة المنتهية بالتملك.

7.3.2 **المضاربة:** هي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال مبلغا من المال للمضارب للمضاربة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما إشتراط، فإن خسر دون تعد و لا تقصير و لا مخالفة فالحسارة تقع على المصرف وحده و لا يخسر المضارب إلا جهده وعمله، المضاربة إذن شركة في الربح بمال من جانب يسمى (رب المال)، وعمل من جانب آخر يسمى (المضارب). وقد تنقسم المضاربة إلى قسمين:

- مطلقة (يفوز فيها المضارب بالإستثمار وفق ضوابط تتماشى مع مبادئ المصرف).
- مقيدة (يقيّد بمشروع معيّن أو نشاط خاص).

8.3.2 **البيع الآجل:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء بضائع؛ آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكها لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالآجل. ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعه الهلاك. ويتم بيع الآجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

الجدول رقم (07) اهم المؤشرات المالية لسنة 2017 (الوحدة : مليون دولار)

السنة	اجمالي الاصول	حقوق المساهمين	النتيجة الصافية
2013	343	110	11
2014	315	122	12
2015	352	124	3
2016	461	134	9
2017	745	144	10

المصدر: الموقع الالكتروني لمصرف السلام alsalamalgeria.com

4.2 النشاط التجاري والتسويق: تم تركيز النشاط التجاري حول محورين اساسين وهما:

1.4.2 رفع مستوى الودائع: سجلت ودائع العملاء ارتفاعا ملحوظا في سنة 2017 بنسبة 88% مقارنة بنفس الفترة لسنة 2016 منتقلة من 309 مليون دولار الى 553 مليون دولار، وفيما يخص تركيبة الودائع تمثل الحسابات الجارية 31% من اجمالي الودائع وقد انتقلت من مبلغ 102 مليون دولار الى 171 مليون دولار اي بنسبة نمو 68% نتيجة لاستقطاب متعاملين جدد وتوطين عملياتهم الجارية بالمصرف (فتح 1005 حساب جديد). وبنفس المنحى سجلت حسابات الافراد ارتفاعا ملحوظا (فتح أكثر من 4000 حساب جديد) بفضل توطين رواتب الموظفين وإبرام اتفاقيات مع كبار المتعاملين العموميين وعرض خدمات جديدة في مجال التجزئة (التمويل الاستهلاكي، الخدمات الالكترونية، بطاقات الدفع). وتمثل حسابات الاستثمار والادخار نسبة 25% من اجمالي الودائع وقد انتقلت من مبلغ 35 مليون دولار الى 52 مليون دولار اي بنسبة نمو 50% نتيجة لتعزيز سمعة المصرف بالسوق وعرض افضل الخدمات ونم تسجيل فتح 1850 حساب ادخار جديد سنة 2017 .

الجدول رقم (08) ارباح اصحاب الودائع

البنود	2017	2016	نسبة التغير
ارباح اصحاب الودائع	297 918	205 547	45%

المصدر: الموقع الالكتروني لمصرف السلام alsalamalgeria.com

2.4.2 تحفيز وظيفة استقطاب العملاء :نتيجة للوضع الاقتصادي والمالي الصعب الذي عرفته الجزائر خلال سنة 2017 والتغيرات التنظيمية التي عرفتها الساحة التجارية تم تركيز الجهد التجاري على استقطاب متعاملين جدد من شركات صغيرة ومتوسطة التي تنشط في قطاع الصناعة والتحويل اضافة الى الشركات الكبرى الرائدة في مجالها على المستوى الوطني وذلك لتعويض الفرصة الضائعة من تجميد بعض النشاطات التجارية وبالأخص في قطاع الاستيراد الذي كان يمثل أكثر من 70% من مداخيل المصرف، وفي هذا الصدد تم استقطاب أكثر من 300 شركة منها 100 شركة كبرى (رقم اعمالها يفوق 8,5 مليون دولار).

ومن الناحية التسويقية تم تطوير عدة منتجات خلال سنة 2017 منها:

- بطاقة "امنيتي" للادخار والسحب والدفع.
- منتج "ليزمد" الخاص بالإيجار لمهنيي الصحة.
- منتج "دار السلام" للسكنات الترفوية العمومية وللتهيئة بدون رهن عقاري.

- بطاقات فيزا "السلام فيزا" للسحب والدفع الدولي حيث سيتم توزيعها بداية 2018 .
- منتج "السلام سمارت بنكنغ" للإطلاع على الرصيد عبر الهاتف النقال.
- كما تم تصوير أكثر من 10 اعلانات تليفزيونية وإذاعية لتعزيز صورة المصرف وتنظيم حملات دعائية رقمية على شبكة الانترنت واليوتيوب.
- كما شارك المصرف في عدة صالونات دولية ووطنية منها:
- صالون البناء والأشغال العمومية- صالون الصناعة- صالون الانتاج الوطني- صالون التمويل- المعرض الدولي - صالون السيارات بوهران .
- كما شهدت سنة 2017 اطلاق مركز الاتصالات بهدف معالجة المكالمات الواردة وإدراجها في قاعدة البيانات لتسهيل عملية دراسة طلبات العملاء المتصلين.

5.2 التمويلات: عرفت التمويلات خلال 2017 نموا معتبرا قد ب 55% مقارنة بنشاط سنة 2016 حيث قدرت قيمة التمويلات الممنوحة للمؤسسات بحوالي 42 مليار دج (365 مليون دولار) وقد عرف نشاط الاعتماد الايجاري خلال سنة 2017 تطورا مهما فقد ارتفعت التمويلات الممنوحة في هذا الاطار من 23 مليون دولار في سنة 2016 الى 70 مليون دولار مسجلة بذلك نسبة نمو تفوق نسبة 204% .

كما حقق تمويل الافراد "التمويل الاستهلاكي" طفرة نوعية في نشاط المصرف لسنة 2017 ابتداء من شهر سبتمبر مع تزايد وتيرة تركيب السيارات حيث بلغت قيمة التمويلات الممنوحة 5 مليار دينار قسمت بين تمويل السيارات بقيمة 3.5 مليار دينار جزائري (2161 ملف)

والتمويل العقاري "دار السلام" بقيمة 1.5 مليار دج , كما تم التعاقد مع 24 مؤسسة لغرض استفادة موظفيها من خدمات المصرف الموجهة للافراد, كما تم توقيع اتفاقيتين مع شركتي تامين بغرض تقديم منتجات متكاملة للمتعاملين وتم ايضا توقيع اربعة اتفاقيات مع الموزعين المحليين للسيارات المركبة محليا. وعليه فقد حقق المصرف عموما التوازنات المستهدفة في معيار صافي التمويلات / موارد العملاء حيث بلغ نسبة 69% (مقابل 90% لسنة 2016)

الجدول رقم (09) تمويل الزبائن حسب المتعامل الاقتصادي وشكل التمويل (الوحدة: الالاف دج)

النسبة التغير	2016	2017	البند
35%	20 169 054	27 143 656	تمويلات الاستغلال
4%	7 866 447	8 171 368	تمويلات الاستثمار
376%	822 162	3 911 926	اجارة اصول منقولة
128%	1 383 005	3 154 795	اجارة عقارية
-57%	63 793	27 145	حسابات جارية مدينة
40%	28 846 659	40 443 183	مجموع تمويلات المؤسسات
178%	494 700	1 376 376	تمويلات عقارية
7703%	46 826	3 653 767	تمويلات استهلاكية
845%	530 437	5 011 298	مجموع تمويلات الافراد

المصدر: الموقع الالكتروني لمصرف السلام alsalamalgeria.com

6.2 الانتشار الجغرافي: في إطار التكفل الأمثل لمشاريع المصرف خاصة في ما يتعلق بتنفيذ مخطط انتشار الفروع تم انشاء خلية تعنى خصيصا بتهيئة وأنجاز المشاريع حيث يعتزم المصرف افتتاح سبعة فروع جديدة منها اربعة تم الانتهاء من تهيئتها (فرع بورقلة، وثلاث فروع بالعاصمة)والثلاثة الباقية(باتنة،بسكرة،ادرار)، كما ان هناك ثلاثة فروع اخرى في طور التهيئة(عنابة،وعين وسارة،والمسيلة).

الجدول رقم(09)تمويل الزبائن حسب التوزيع الجغرافي لسنة 2017 :

المجموع	منطقة الغرب	منطقة الشرق	منطقة الوسط	مجموع التمويلات الصافية
45 454 481	3 240 390	4 522 139	37 691 952	

المصدر: الموقع الالكتروني لمصرف السلام alsalamalgeria.com

7.2 التدقيق الشرعي: في إطار التزام المصرف بالمعاملات التي تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء فقد حرص على الالتزام الكامل لتوجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والتي يتولى تنفيذها المراقب الشرعي من خلال تنفيذ مهام التدقيق الشرعي دوريا على عمليات المصرف وإعداد التقارير ورفعها الى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومتابعة تنفيذها من قبل الادارات والأقسام المعنية بالإضافة الى اعداده لمجموع فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف والذي سيتم نشره في الموقع الالكتروني للمصرف.

8.2 المسؤولية الاجتماعية: اولى مصرف السلام اهتماما كبيرا بالمسؤولية الاجتماعية من خلال تفعيلها وتطوير مجالاتها تمثلت في انشاء لجنة داخلية للإدارة حساب سبل الخيرات وفق لائحة معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الادارة وتلخص اهم نشاطات المصرف في هذا الشأن فيما يلي:

- معالجة قرابة 100 ملف اعانة لمختلف المشاريع (الاجتماعية- البيئية- الرياضية- التربوية- العلمية - الدينية - المساهمة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية) بمبلغ قدره 32 مليون دج .
- المشاركة في عدة نشاطات وتظاهرات علمية وثقافية وتنفيذ برامج وتدابير المساعدة و الدعم لذوي الحاجات المقترحين من قبل الجمعيات الخيرية التي تتولى متابعتهم وتأطيرهم في إطار الادمج الاقتصادي والاجتماعي، والمساهمة في المساعدات الانسانية.

3. الخلاصة:

لقد حققت الصناعة المالية الإسلامية في الاونة الاخيرة نمواً متسارعاً على الصعيدين العالمي والعربي، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً نظراً للاقبال الكبير عليها من طرف المجتمعات الإسلامية والغربية على حد سواء وهذا بفضل تحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة وتبني التكنولوجيا المالية. وضمن هذا الإطار، أظهرت الدراسة السنوية حول التمويل الإسلامي التي تجريها مجلة The Banker أن الأصول العالمية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ارتفعت من 1.509 مليار دولار عام 2017 إلى 1.624 مليار عام 2018، أي بمعدل نمو سنوي بلغ 7.59%، مقابل معدل نمو 4.74% عام 2017.

غير أن التسهيلات المالية الإسلامية الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازالت دون المستوى نظرا لان الصناعة المالية الإسلامية غالبا ما تمّول القطاعات التي تدر عائداً ثابتاً ومعلوماً، ويتميز بمخاطر متدنية إلى جانب توفره على الضمانات العينية الكافية.

الاستنتاجات: من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- لا يزال عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر اقل من معدل المؤسسات بالدول المتطورة.
- تعتبر حصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من التمويل المصرفي العربي قليلة حيث تراوحت ما بين 1.2% في مصر الى 33% في المغرب وبمتوسط قدره 9.3% .
- من بين تحديات تمويل المصرفية الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية هو عدم توافر بيانات مالية أو عدم الرغبة في تقديمها، وأيضاً عدم توافر ضمانات عينية، إلى جانب تدني معرفة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمنتجات الإسلامية المتوفرة.

التوصيات :

- يجب على المصارف العربية تعزيز قدراتها لتقييم مخاطر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء قاعدة بيانات للتسهيل على المصارف من جهة، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى تقييم احتياجات التمويل وإدارة أفضل للمخاطر.
- تعزيز البنية التحتية المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في البلدان العربية.
- قيام البنوك المركزية بتقديم حوافز للبنوك التي تقدم تمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توفير مناخ استثماري جاذب مع إزالة العراقيل الإدارية.¹⁰
- ضرورة سن قوانين وتشريعات تحكم وتراقب طبيعة عمل البنوك الإسلامية بعيداً عن البنوك التقليدية.
- تعديل البنية الأساسية للبنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لتصبح شركات تضامن بدلاً من شركات مساهمة، أي التضامن كشكل قانوني لإدارة أموال المودعين، حيث إن الشركة المساهمة ليست هي الإطار المناسب لإدارة أموال المودعين.
- يجب على البنوك الإسلامية في العالم أن تتفق فيما بينها، وفي إطار قانوني على إنشاء أسواق مالية، وذلك للعمل على حل مشكلات فائض السيولة.¹¹
- انشاء أكاديمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مهمتها تثقيف ونشر الوعي حيال هذه المشروعات منذ تأسيسها، مروراً بالموارد البشرية والجدوى الاقتصادية والبيانات المالية، والمنتج المستهدف في هذه الشركات.

4. الإحالات والمراجع:

¹ ministère de l'industrie et des mines, **bulletin d'information statistique de la PME**, n °31 , édition 2017.

² ministère de l'industrie et des mines, **bulletin d'information statistique de la PME**, n°24, n °25, n °27 ,n °29 , n °31 , édition 2013 - 2014 2015 - 2016 - 2017.

³ ministère de l'industrie et des mines, **bulletin d'information statistique de la PME**, n°33 édition 2018

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 6 صفر 1423 الموافق 1 نوفمبر سنة 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 134-06 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 1 ابريل سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

⁶ مجلة اتحاد المصارف العربية, العدد 441 اوت 2017

⁷ مجلة اتحاد المصارف العربية, العدد 449 ابريل 2018

⁸ صندوق النقد العربي, النهوض بالمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية, 2019 .

⁹ مجلة اتحاد المصارف العربية, العدد 400 مارس 2014

¹⁰ توصيات منتدى المشروعات الصغيرة و المتوسطة: الطريق الى التنمية الاقتصادية يومي 19 - 20 يوليو 2017 - عمان, الاردن.

¹¹ مجلة اتحاد المصارف العربية, العدد 400 مارس 2014

واقع أداء الصيرفة الإسلامية ومستقبل نموها عالميا .

*The reality of the performance of Islamic banking and the future of its global growth.*بلقطة براهيم¹، قسول أمين²**Abstract:**

There is evidence of increasing opportunities for Islamic finance and banking to spread in different regions of the world, especially in the wake of the recent scientific financial crisis . Globally, they achieve higher vehicle growth rates than their conventional counterparts. This research aims to determine the current performance of the Islamic banking industry globally, the future and opportunities for its growth in various regions of the world, and the most important challenges facing it. Among the results of our study are its wide geographical spread, its entry into new geographical markets in Africa, Asia and America, and potential new markets, as well as the enhancement of its distinguished position in Europe. However, the Islamic banking industry faces many challenges that must be taken into consideration in order to be able to withstand and face fierce competition from Before traditional destiny..

Keywords: Keyword; Keyword; Keyword; Keyword; Keyword; Keyword .

JEL Classification : G24 ; G21

ملخص:

تشير العديد من الشواهد على تزايد فرص انتشار التمويل والصيرفة الإسلامية في مختلف مناطق العالم، خاصة في أعقاب الأزمة المالية العلمية الأخيرة، أين شهدت الإصدارات المالية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية من قبل بعض الدول الغربية زخما غير مسبوق، نتيجة لتطور أعمالها ومنافستها للصيرفة التقليدية عالميا. يهدف هذا البحث إلى الوقوف على الأداء الحالي للصناعة المصرفية الإسلامية عالميا، ومستقبل وفرص نموها في مختلف مناطق العالم، وأهم التحديات التي تواجهها في سبيل محافظتها على نسق انتشارها المتسارع. ومن النتائج التي توصلت إليها دراستنا التطور الكبير للصناعة المصرفية الإسلامية والانتشار الجغرافي الواسع لها، ودخولها لأسواق جغرافية جديدة في إفريقيا آسيا وأمريكا و أسواق جديدة محتملة وكذا تعزيز مكانتها المتميزة في أوروبا، إلا أن الصناعة المصرفية الإسلامية تواجه العديد من التحديات يجب أخذها في الاعتبار حتى تستطيع الصمود ومواجهة المنافسة الشرسة من قبل المصار التقليدية.

الكلمات المفتاحية: صيرفة إسلامية؛ انتشار جغرافي؛ أسواق دولية.

تصنيف JEL : G21؛ G24 .

¹ جامعة حسبية بن بوعللي -شلف (الجزائر)، a.BELKELLABRAHIM@mail.com

² جامعة حسبية بن بوعللي -شلف (الجزائر)، aminemag18@mail.com .

1. تمهيد:

يستند نظام التمويل الإسلامي إلى الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحريم الربا (الفائدة)، وتحت بدورها على العمل والمشاركة والتوازن والاستقرار، وقد انتشرت الصيرفة الإسلامية عالميا نتيجة لانتشار المسلمين في شتى أنحاء العالم، وأثبتت ديناميكية وديمومة منذ الأزمة المالية العالمية الأخيرة إذ تكشف العديد من التقارير الاقتصادية عن تضاعف نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية واقتحامها كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية ومساهمتها الفعالة في خطط وبرامج التنمية في كل البلدان العربية والإسلامية وغيرها، فضلاً عن حركة التحول للعديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية التي لجأت مختارة أو مضطرة إلى تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات الاقتصادية .

هذا وقد فرضت المصارف الإسلامية التي انتشرت في معظم الأقطار نفسها على ساحة المعاملات الاقتصادية في العالم بقيامها بدور تنموي فعال داخل الدول التي تعمل فيها، وأحياناً خارج نطاق هذه الدول، ومما يؤكد أن جوهر عمل المصارف الإسلامية هو التنمية، فالمصرف الإسلامي أساساً شركة استثمار حقيقي وليس استثماراً مالياً، ومن ثم فإن عمليات المصرف الإسلامي هي الدخول في إنشاء مشروعات استثمارية وفقاً للأولويات الائتمانية للبلد الذي يوجد فيه المصرف الإسلامي. كما امتازت الصيرفة الإسلامية بالكفاءة وكانت أقل تأثراً بالصدمات المالية، وأكثر قدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية، كما كانت أكثر كفاءة على تطوير آليات وأدوات ومنتجات جديدة. مما أتاح لها تطورها وانتشاراً بشكل أكبر من المتوقع، ومنافستها للصيرفة التقليدية عالمياً وتحقيقها لمعدلات نمو مركبة أعلى من نظيرتها التقليدية. مما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هو واقع أداء الصيرفة الإسلامية، وآفاق نموها عالمياً؟

1.1. الأسئلة الفرعية: من خلال السؤال الرئيسي تبرز بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم دوافع الاهتمام العالمي بالصيرفة الإسلامية؟

- ما هو الحيز الجغرافي الذي تشغله الصيرفة الإسلامية حالياً؟

- فيما تتمثل تحديات انتشار الصيرفة الإسلامية عالمياً؟

2.1. فرضيات البحث: بغية الإجابة على الأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- لقد فرضت المصارف الإسلامية نفسها على ساحة المعاملات الاقتصادية في العالم نتيجة قيامها بدور تنموي فعال داخل الدول التي تعمل فيها.

- لقد شهدت الصيرفة الإسلامية انتشاراً واسعاً عبر مختلف دول العالم، ومن الواضح أن آفاق نموها مستقبلاً تعتبر واعدة.

- تواجه الصيرفة الإسلامية عدة تحديات يتوجب التكيف والتعامل معها لكي تتمكن من تسريع وتيرة نشاطها عالمياً.

3.1. أهداف البحث: يمكن تحديد أهداف البحث في العناصر الأساسية التالية:

- التعرف على أهم دوافع الاهتمام العالمي بالصيرفة الإسلامية

- إبراز الواقع الحالي لأداء الصناعة المصرفية الإسلامية عالمياً

-إبراز الأفاق المستقبلية لانتشار الصيرفة الإسلامية عالميا.

-التعرف على أهم التحديات التي تواجه انتشارا الصيرفة الإسلامية عالميا

4.1. أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث انطلاقا من الانتشار الواسع للبنوك الإسلامية والعمل المصرفي في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، وكذا الاهتمام الكبير الذي حظي به من مختلف دول العالم نظرا للمزايا والحلول الجديدة التي يتصف بها، كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر

5.1. أقسام البحث: وستتناول في هذه الورقة البحثية المحاور التالية:

أولا: دوافع الاهتمام العالمي بالصيرفة الإسلامية؛

ثانيا: الواقع الحالي لأداء الصناعة المصرفية الإسلامية؛

ثالثا: مستقبل انتشار الصيرفة الإسلامية عالميا؛

رابعا: تحديات انتشار الصيرفة الإسلامية؛.

2. دوافع الاهتمام العالمي بالصيرفة الإسلامية

لقد فرضت المصارف الإسلامية التي انتشرت في معظم الأقطار نفسها على ساحة المعاملات الاقتصادية في العالم بقيامها بدور تنموي فعال داخل الدول التي تعمل فيها، إذ تكشف العديد من التقارير الاقتصادية عن تضاعف نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية واقتحامها كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية ومساهمتها الفعالة في خطط وبرامج التنمية في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، فضلاً عن حركة التحول للعديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية التي لجأت مختارة أو مضطرة إلى تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات الاقتصادية، تتمثل أهم دوافع زيادة الاهتمام العلمي بالصيرفة الإسلامية، فيما يلي:

1.2. تنامي الطلب على المنتجات الإسلامية: أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة

تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والاطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي. ويعود ذلك الى النمو الهائل الذي شهدته هذه الظاهرة اثر الطفرة النفطية التي اكتسحت المنطقة الاسلامية والخليجية خصوصا تزامنا مع صعود الصحوة الاسلامية على صعيد عالمي واسع وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم والاخلاق واحكام الشريعة الاسلامية.

واكبت البنوك الغربية هذه الموجة المتصاعدة شرقا وغربا وسارعت في تكييف خدماتها وتطوير نشاطاتها لتلبية حاجيات العملاء من هذه الفئة من الجمهور وخطب ودها بهدف استقطاب ما امكن من رؤوس الاموال التي تبحث عن خدمات مطابقة لمعتقداتها وقيمها الدينية. وأنشأت لذلك الفروع والنوافذ المالية حيثما كانت هناك حاجة واتضح طلب. وساهم هذا التمشي في نمو المصارف الاسلامية وانتشارها في غير مراكزها التقليدية حيث اضحى يوجد اليوم ما يزيد عن 300 بنك ومؤسسة إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة في أكثر من 80 بلدا في العالم، وتدير ما بين 500

و 800 مليار دولار وتستقطب اهتمام المزيد من البنوك التقليدية الكبرى التي اضطرت هذه البنوك أمام النتائج الباهرة التي حققتها المصارف الإسلامية، إلى مواكبة التيار وامتناء القطار والسعي إلى مسك مقوده والتحكم في مسيرته.¹ وأصبح العديد من المصرفيين الغربيين ينظرون إلى التمويل الإسلامي باعتباره أمراً مهماً جديراً بالتأمل وكفرصة عمل نادرة من حيث الكفاءة والمردودية، معتبرين المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي من أكثر الجوانب الإيجابية في الإسلام، بل هو الجانب الذي يمكن للغربيين الدخول في حوار مع المسلمين بشأنه والتعرف على الوجه المضيء للإسلام من خلاله.

2.2. احتدام التنافس على الصناعة المالية الإسلامية: كان من شأن هذا النمو المتزايد لحركة الصيرفة الإسلامية أن يزيد التنافس وتتسابق البنوك الكبرى نحو الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها المتنوعة التي تمثل بديلاً أخلاقياً وعملياً لما تقدمه البنوك التقليدية من خدمات لا تجد تفاعلاً كبيراً من كل العملاء الذين لا يطمنون للاستثمار والتمويل الذي لا يراعي الأخلاق والقيم وليس له من هم سوى الربح والمزيد من الربح بكل الأشكال والأساليب.²

2.3. توسع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الأخلاقي: لم تكن هذه النزعة الأخلاقية في المعاملات المالية خاصة بالمسلمين فحسب بل اضحت ظاهرة شبه كونية تستقطب شرائح واسعة من المجتمعات الغربية التي مجت الاساليب الجشعة للبنوك الرأسمالية ونهمها المفرط لتحقيق الأرباح الخيالية على حساب الأخلاق والقيم الإنسانية مما أوقعها في كثير من الفوضى والاضطراب من جراء هيمنة المعاملات غير المشروعة والإفراط في الائتمان السلبي والصفقات الوهمية التي لا تمت للإنتاج الحقيقي بأي قرابة أو ارتباط

2.4. الحرص على جذب الرساميل الإسلامية: مما لا شك فيه أن هذا الاهتمام المتزايد بظاهرة الصيرفة الإسلامية لم يكن بعيداً عن المنطق النفعي وحسابات المصالح والأرباح وهو منطق مفهوم ولا عيب فيه في عرف التجارة والاقتصاد وقواميس المال والأعمال ولا يجب اتخاذ ذريعة للتشهير بالتجارب التي تخوضها البنوك الغربية في طريق الاستفادة من الصناعة المالية الإسلامية والمساهمة في تطوير أدوات هذه الصناعة الناشئة ما دام العديد من المهزومين ثقافياً في ديار المسلمين لا يعيرون لهذه الظاهرة أي اهتمام ولا يكونون لثقافتهم أي احترام!

2.5. نجاعة منتجات الصناعة المالية وتفوقها عالمياً: أصبح تفوق القطاع المصرفي الإسلامي في إدارة الموارد المالية على القطاع المصرفي التقليدي أمراً مسلماً به لدى الجميع نظراً للنجاح الباهر الذي حققه خلال تجربته القصيرة حيث وصل معدل النمو في القطاع المصرفي الإسلامي 15% سنوياً وارتفع معدل العائد على الاستثمارات فيها فضلاً عن انخفاض تكاليف الاستثمار في المصارف الإسلامية عنه في القطاع المصرفي التقليدي (7) حيث تحقق البنوك الإسلامية معدلات للربحية تزيد عن تلك المحققة بواسطة البنوك التقليدية وطبقاً لدراسة أعدها معهد الدراسات المصرفية حول أثر الأوضاع الاحتكارية على الأداء فإن معدل العائد على الأصول (ROA) Return On Assets الذي يعد أحد المقاييس الأساسية للربحية في النشاطات البنكية المعاصرة، حيث يمثل نسبة صافي الربح المحقق إلى إجمالي أصول البنك. ويعطي المؤشر معلومات عن درجة كفاءة عملية إدارة أصول البنك، وعن مقدار الربح المحقق عن كل استثمار في الأصول

التي يملكها البنك فان اداء البنوك الاسلامية باستخدام هذا المؤشر يفوق ايضا اداء البنوك التقليدية بشكل كبير. وبينت هذه الدراسة ان هناك أكثر من 75 دولة تقع في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا تم تحويل البنوك المركزية بالكامل فيها إلى النظام الإسلامي، كما يوجد تواجد ملحوظ للمؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا وأمريكا ويبلغ إجمالي أصول هذه المؤسسات ما يزيد على 700 مليار دولار أمريكي.³ وأوضحت أن هناك كثيرا من البنوك التقليدية غير العربية افتتحت نوافذ إسلامية في دول غربية وعربية بل إن هناك كثيرا من المؤسسات المالية غير البنكية كشركات التأمين التكافلي تعمل في الأسواق المختلفة وتحقق نموا مستمرا وملحوظا.

6.2. مضاعفات الازمة المالية الراهنة: ما حدث في السنتين الاخيرتين من ازمة مالية هزت الاسواق العالمية وارتكت الدول الكبرى على نطاق واسع ولا تزال اخطارها جاثمة على الاقتصاد الرأسمالي العالمي برمته، دفع الانظار بقوة الى البنوك الاسلامية وادوات الصناعة المالية الاسلامية الناشئة التي لم تطلها شظايا هذه الازمة المتفاقمة لسبب جوهري رئيس يتعلق بتباين القواعد والاسس التي تركز عليها هذه التجربة الاسلامية المتنامية بشكل ملفت مع قواعد ومبادئ الاقتصاد الرأسمالي الكلاسيكي الذي يحكم نشاطات كل المؤسسات والبنوك العالمية بدون استثناء.

المشاركة في الربح والخسارة او بالتعبير الشرعي الغنم بالغرم: انه مجرد مبدأ اقتصادي بسيط ولكنه على غاية كبيرة من المنطقية والاقناع والوجاهة في مقابل نظام الفائدة الذي كرس الجشع والانانية والبحث عن الربح السريع باي ثمن كان ولو على حساب انهيار النظام المالي العالمي برمته.

لقد تحولت انظار العديدين من الساسة وصناع القرار والخبراء في الغرب في ظرف وجيز بحكم تداعيات الازمة الخانقة والمتفاقمة الى التأمل في اسباب نمو الصيرفة الاسلامية واقبال المزيد من الناس عليها ونجاحها في الافلات من بدون خسائر من أزمة الرهن العقاري التي تشهدها السوق المالية وهذا الاعصار العالمي المدوي والنظر الى ادوات المالية الاسلامية الناجمة من مشاركة ومراجعة واجارة واستصناع وسلم وصكوك وما الى ذلك بكل اهتمام وعناية.

3. الواقع الحالي لأداء الصناعة المصرفية الإسلامية

خلال العقود الأربعة الماضية، تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا، انطلاقا من الخدمات المصرفية وأسواق رأس، إلى قطاعات التكافل، لايزال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لا سيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن. ويشمل التمويل الإسلامي حالياً أنشطة الصيرفة، وأسواق الصكوك والأسهم، وصناديق الاستثمار، التأمين (التكافل)، التمويل متناهي الصغر، لكن أصول الصيرفة والصكوك تمثل حوالي 95 من مجموع أصول التمويل الإسلامي⁴.

1.3. تطور حجم الصناعة المصرفية الإسلامية

تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي وبعض دول جنوب شرق آسيا المحور الأساس واللاعب الأبرز للصناعة المصرفية الإسلامية. ففي هذه الأقطار سجل التمويل الإسلامي نصيباً هائلاً وحصة متنامية من القطاعات المصرفية المحلية، مستهدفاً كلا من عملاء الشركات الكبرى وطالبي التمويل السكاني.

أظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي حول العالم الذي تجريه مجلة The Banker أن الأصول المتوافقة مع الشريعة ارتفعت من 386 مليار دولار عام 2006 إلى 1,509 مليار عام 2017، أي بمعدل نمو سنوي مركّب بلغ 12.04%. وقد سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أعلى معدل نمو على الصعيد العالمي خلال الفترة 2006-2017 (13.63%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (13.63%)، ثم آسيا (8.25%). وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2017، ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنسبة 4.74%، حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (دون دول الخليج العربية) أعلى نسبة عالمياً (9.45%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (7.18%)، وآسيا (3%)، ثم دول مجلس التعاون الخليجي (2.92%). في حين انخفض إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة بنسبة 11.1% عام 2017.⁵

2.3. المصارف الإسلامية الأسرع نمواً حول العالم

سجل عدد من المصارف الإسلامية قفزات كبيرة في حجم أصولها. يُظهر الجدول رقم 1 البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نمواً في العالم هذا العام بأصول تزيد عن 500 مليون دولار. تجدر الإشارة إلى وجود 4 مصارف عربية ضمن اللائحة المذكورة، مما يعكس تفوّق المصارف الإسلامية العربية على الصعيد العالمي من حيث النمو والتوسّع.

جدول 1: المصارف الإسلامية الأسرع نمواً في العالم (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار)

المرتبة	المصرف	البلد	نسبة النمو (%)
1	PT Bank Aceh Syariah	إندونيسيا	624.81
2	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	265.54
3	Day Bank	إيران	103.00
4	City Bank (Bank Shahr)	إيران	65.43
5	Export Development Bank of Iran	إيران	60.05
6	Cooperative Development Bank	إيران	56.24
7	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	53.43
8	بنك العز الإسلامي	سلطنة عمان	51.01
9	بنك الخرطوم	السودان	50.93
10	بنك نزوى	سلطنة عمان	49.09

المصدر: المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مجلة اتحاد المصارف

العربية، العدد 449، أبريل 2018، <http://www.uabonline.org/en/magazine>.

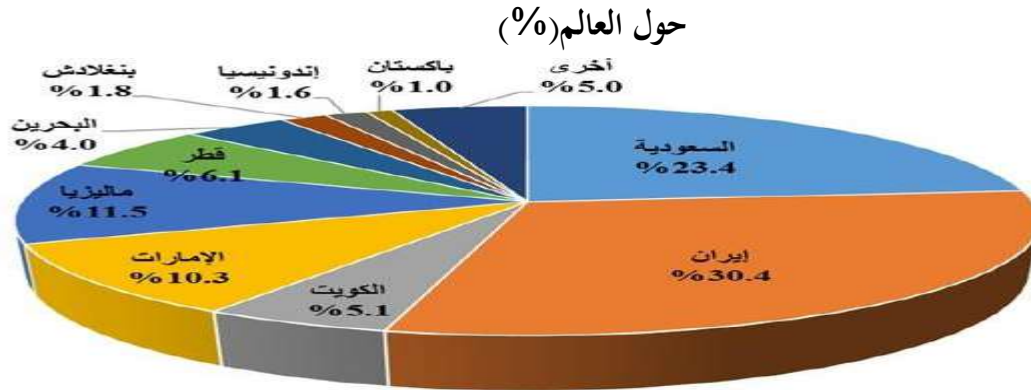
حققت إندونيسيا تقدماً كبيراً في نمو الأصول الإسلامية وتصدر بنك Pt. Bank Aceh Syariah قائمة أكثر المصارف الإسلامية نمواً هذا العام بزيادة في الأصول بلغت 625%، نتيجة تحويله إلى مصرف إسلامي كامل. وتضمنت

لائحة المصارف العشرة الأسرع نمواً خلال فترة المراجعة، أربعة مصارف إيرانية، ومصرف واحد من كل من أندونيسيا، تركيا، سوريا، والسودان. وتبرز سلطنة عُمان باعتبارها سوقاً رئيسية لنمو الأصول مع وجود كلا المصرفين الإسلاميين في السلطنة ضمن قائمة أكبر 10 بنوك من حيث نمو الأصول في العالم.

3.3. حصة الدول من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم

يُظهر الشكل (1) حصة الدول من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم، وهو يُظهر التركيز الكبير في الأصول المصرفية الإسلامية، حيث تستحوذ إيران على 30.4% من إجمالي الأصول الإسلامية، تليها السعودية (23.4%)، فماليزيا (11.5%)، فالإمارات العربية المتحدة (10.3%). وتحوز الدول العشر الأولى على نسبة 95.0% من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية في العالم.

الشكل 1: حصة أكبر 10 دول لديها أصول مصرفية إسلامية من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية



المصدر: مجلة The Banker.

المصدر: المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 449، أبريل 2018، <http://www.uabonline.org/en/magazine>

4.3. ترتيب أكبر المصارف الإسلامية في العالم

يحتل بنك الراجحي (السعودي) المركز الأول عالمياً من حيث الأصول الإسلامية والتي بلغت 90.6 مليار دولار بنهاية عام 2016. وتلاه البنك الأهلي التجاري (السعودي) بأصول إسلامية بلغت 55.7 مليار دولار (وهي تمثل نسبة 47.3% من مجمل أصوله)، فبنك Mellat الإيراني (54.1 مليار دولار)، فبنك Melli الإيراني (53.3 مليار دولار)، فبيت التمويل الكويتي (53.2 مليار دولار)، فبنك دبي الإسلامي (47.6 مليار دولار)، فبنك صادرات إيران (41.5 مليار دولار)، فبنك Malayan الماليزي (بأصول إسلامية 40.7 مليار دولار تمثل 24.8% من مجمل أصوله)، فبنك Maskan الإيراني (38.7 مليار دولار) وفي المرتبة العاشرة مصرف قطر الإسلامي (38.4 مليار دولار). وبذلك تقسم أكبر 10 مصارف في العالم تدير أصول إسلامية كما يلي: أربعة مصارف من إيران، مصرفان من السعودية، ومصرف واحد من كل من الكويت، والإمارات، وماليزيا، وقطر. وتسيطر المصارف العشرة المذكورة على نسبة 35.6% من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم، ما يدل على تركيز كبير في الأصول المصرفية الإسلامية لدى

مجموعة صغيرة من المصارف في العالم. كما ترتفع هذا النسبة الى 61.4% لدى أكبر 25 مصرف إسلامي في العالم، وإلى 82.6% لدى أكبر 50 مصرف .

وبحسب مجلة The Banker ، تتضمن لائحة أكبر 100 مصرف في العالم من حيث الأصول الإسلامية: 23 مصرفاً من إيران، 18 مصرفاً من ماليزيا، 13 مصرفاً من السعودية، 10 مصارف من الإمارات العربية المتحدة، 5 مصارف من كل من البحرين وبنغلاديش، 4 مصارف من كل من السودان والكويت وقطر، مصرفان من كل من الأردن وتركيا وإندونيسيا، ومصرف واحد من كل من سوريا، اليمن، باكستان، بروناي، تايلاند، سويسرا، سلطنة عُمان، ومصر.⁶

5.3. القطاع المصرفي الإسلامي العربي

تستمر المصارف الإسلامية العربية بالهيمنة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية من حيث عدد المصارف وحجمها، حيث يوجد 155 مصرف عربي إسلامي بالكامل، موزعين على الدول العربية على الشكل التالي: 37 مصرفاً في السودان، 26 مصرفاً في البحرين، 18 مصرفاً في العراق، 8 مصارف في الإمارات، 7 مصارف في اليمن، 6 مصارف في كل من الكويت وموريتانيا والصومال، 5 مصارف في قطر ولبنان، 4 مصارف في كل من السعودية، ومصر، والأردن، وجيبوتي، 3 مصارف في كل من تونس وسوريا وفلسطين، ومصرفين في كل من سلطنة عُمان، والجزائر، والمغرب.⁷

بلغ إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العاملة في الدول العربية بنهاية الفصل الثاني من العام 2017 نحو 603 مليار دولار، أي ما يمثل حوالي 20% من إجمالي الأصول المصرفية العربية. وبلغت أرصدة التوظيفات المالية، أو القروض المقدمة من المصارف العربية الإسلامية للعملاء نحو 376 مليار دولار، وبلغت ودائعها نحو 429 مليار دولار. أما حقوق الملكية فبلغت حوالي 87 مليار دولار بنهاية الفصل الثاني من العام 2017، وبلغت أرباح المصارف الإسلامية العربية نحو 9 مليار دولار بنهاية العام 2016 .

وتجدر الإشارة إلى تركّز الصيرفة الإسلامية العربية في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث يعمل في الدول الخليجية 51 مصرفاً إسلامياً بالكامل، وتدير هذه المصارف موجودات بنحو 542 مليار دولار بنهاية الفصل الثاني 2017، ما يمثل 90% من إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العربية. كما تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على حوالي 50% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية. وبنهاية الفصل الثاني من العام 2017، بلغت نسبة أصول المصارف الإسلامية من إجمالي موجودات القطاع المصرفي في السعودية حوالي 26%، وفي الكويت 45%، وقطر 26%، وفي الإمارات العربية المتحدة 20%، وفي البحرين 30%، وفي سلطنة عُمان 4% .

وتجدر الإشارة إلى أن السودان هو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل، بإجمالي موجودات بلغت 22.8 مليار دولار بنهاية الفصل الثاني 2017. وفي الأردن، تمثل أصول المصارف الإسلامية الأربعة نحو 15% من إجمالي الأصول المصرفية، وتشكل أصول المصارف الإسلامية الفلسطينية الثلاثة أكثر من 11% من

إجمالي موجودات القطاع المصرفي الفلسطيني. وتطمح المصارف الإسلامية في تونس إلى الاستحواذ على 15% من إجمالي الأصول المصرفية بحلول العام 2022، مقابل 5% عام 2016، ولكن تصطدم هذه الطموحات بالعديد من العقبات، أبرزها التشريعات المصرفية غير المواتية. وتشكل موجودات المصارف الإسلامية العراقية نحو 4% إجمالي موجودات القطاع المصرفي. وبحسب رئيس جمعية المصارف الإسلامية العراقية، تنتظر الصيرفة الإسلامية في العراق بيئة استثمارية واعدة من خلال خطط إعادة إعمار المناطق المحررة. أما في لبنان والجزائر، فتبقى الصيرفة الإسلامية محدودة حيث تمثل أصول المصارف الإسلامية أقل من 1% من إجمالي الأصول المصرفية في لبنان، و2% في الجزائر. وتجدر الإشارة إلى أن العام 2017 شهد انطلاقة الصيرفة الإسلامية في المغرب.

وعلى الصعيد العالمي، من بين أكبر 100 مؤسسة مالية إسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عام 2016، يوجد 46 منهم في دول عربية، 37 منهم في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص.

4. مستقبل انتشار الصيرفة الإسلامية عالميا.

إن آفاق النمو المستقبلية للتمويل الإسلامي في العالم مشرقة باعتبار التطورات والمبادرات الأخيرة في العديد من الأسواق المالية العالمية والإسلامية الناشئة. وفي هذا الشأن حمل تقرير البنكين الدولي والإسلامي للتنمية، الأول من نوعه، جانباً مضيئاً آخر في صناعة التمويل الإسلامي، وهو مساهمته في الحد من التفاوت في مستويات الدخل بالعالم، إذ قدم التقرير عرضاً عاماً عن اتجاهات التمويل الإسلامي، وبعض التوصيات بإجراءات تدخلية على صعيد السياسات للاستفادة من التمويل الإسلامي بغية تشجيع الرخاء المشترك. وأوضح التقرير أن التمويل الإسلامي يدعو إلى المساواة والتوزيع العادل للدخل والثروة، فهو مرتبط بالاقتصاد الحقيقي ارتباطاً وثيقاً، وهو ما يمكن أن يعزز زيادة استقرار القطاع المالي العالمي، بالإضافة إلى إمكانياته في القدرة على جذب أناسٍ مستبعدةٍ منه حالياً لأسباب ثقافية أو دينية، وكذلك هو أكثر أمناً من التمويل التقليدي، إذ يشارك في تحمل المخاطر بضمان الأصول، ويسند الملكية المباشرة إلى الأفراد في القطاع الحقيقي من الاقتصاد⁸.

فعلى سبيل المثال، شهد عام 2014 تطورات تنظيمية في مجال الصيرفة الإسلامية في دول إفريقية، مثل أوغندا والمغرب، بغض النظر عن تباين مراحل تشريع السياسة التنظيمية بينها. ففي أوغندا شملت التطورات التنظيمية الموافقة على قانون المؤسسات المالية المعدل لعام 2015، مما يمهّد الطريق لإدخال خدمات الصيرفة الإسلامية إلى البلاد، في المملكة المغربية تزامن تطور اللوائح التنظيمية للصيرفة الإسلامية مع قيام بنك المغرب (البنك المركزي في المغرب) بوضع خطة إصدار تراخيص للمصارف الإسلامية، والتي أثمرت اتفاقية مشتركة بين بنك قطر الدولي الإسلامي ونظيره المغربي لإنشاء بنك إسلامي في البلاد بحصة 40 للشريك القطري. استحوذت أنشطة الصكوك على مساحة كبيرة من الاهتمام في مختلف الدول الإفريقية مثل نيجيريا وجنوب إفريقيا والسنغال والنيجر وساحل العاج على حد سو. ففي نوفمبر 2015 أصبحت ساحل العاج أحدث دولة إفريقية إصداراً للصكوك السيادية بمبلغ 150 مليار فرنك إفريقي وبمعدل

ربح بنسبة 5.75 لمدة خمسة سنوات. من ناحية أخرى أنشأت الحكومة النيجرية برنامجا للصكوك بقيمة 150 مليار فرك إفريقي بهدف تمويل المشاريع التنموية. تم إصدار هذه الصكوك سنة 2015 بدعم من القطاع الخاص للبنك الإسلامي للتنمية الكائن بالمملكة العربية السعودية، حيث يستمر هذا البرنامج إلى غاية 2020⁹

أظهرت البلدان القوية في شرق آسيا مثل اليابان وكوريا الجنوبية وهونغ كونغ والصين اهتماما ملحوظا من أجل تطوير الصيرفة الإسلامية في أسواقها المحلية بالإضافة إلى خلق فرص لمصدري الصكوك للاستفادة من سوقها، فقد تم حتى الآن اتخاذ مجموعة من المبادرات لتطوير المصارف الإسلامية في جميع أنحاء شرق آسيا، مما يشير إلى توقعات نمو قوية لهذا القطاع. فعل سبيل المثال اتخذ القطاع المصرفي في اليابان عام 2015 خطوات من شأنها تمكين مجال التمويل الإسلامي من بينها إعلان هيئة الرقابة المالية اليابانية تخفيف القواعد المالية مما يكفل للبنوك المحلية البيئة المناسبة لتقديم منتجات التمويل الإسلامي، بهدف الاستجابة لهذه الفرصة قام أكبر مصرف في اليابان بنك "طوكيو ميتسوبيشي دنبا" إلى جنب مع شركة "سوميتو ميتسوي" المصرفية بالنظر في التعامل مع خدمات التمويل الإسلامي مثل تقديم التمويل والودائع والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في فرعها الذي يتخذ من دبي مقرا له، بالإضافة إلى أن جميع عملياتها تخضع لموافقة الجهات الرقابية بالانتقال إلى كوريا الجنوبية فقد وفرت الحكومة التمويل اللازم لمُدلس الخدمات المالية الإسلامية لإحداث بوابة التعلم الإلكتروني كجزء من جهودها لتعزيز مصالحها في مجال التمويل الإسلامي. من جهة ثانية تسعى هونغ كونغ جاهدة لتكون مركزا للوساطة المالية الدولية بين الصين والشرق الأوسط باعتبارها البوابة المثالية لإدراج العملة الصينية في القطاع المصرفي الإسلامي، وإن من أحدث الجهود ال رامية إلى تعزيز التمويل الإسلامي هو إصدار حكومة هونغ كونغ صكوكها السيادية الثانية في عام 2015 بنجاح، حيث تم إدراجها في كل من بورصة هونغ كونغ، بورصة ناسداك دبي وبورصة ماليزيا، بالإضافة إلى ذلك فإن المركز المالي قد مرر مشروع قانون الضرائب في عام 2014 للسماح ببيع الصكوك ومساواة المنافسة بين الصكوك الإسلامية والتمويل التقليدي. إن إصدارها الأخير للصكوك بالإضافة إلى تطلعها نحو تطبيق التمويل الإسلامي للمشاريع الواسعة النطاق، إبتداء من المستشفيات إلى محطات المترو، يعكس حجم الثقة التي توليها الحكومة الصينية للتمويل الإسلامي.¹⁰

في منطقة أمريكا الشمالية يطلق على التمويل الإسلامي بالعظيم القادم أو المقبل على قطاع الخدمات المالية في كندا، إذ تتطلع هذه الأخيرة إلى ترسيخ مكانتها كمركز إقليمي للتمويل الإسلامي في أمريكا الشمالية، وما يعزز فرص نجاح ذلك هو امتلاكها لنظام مصرفي أكثر فعالية وأكثر أماناً في العالم وفقاً للمنتدى الاقتصادي العالمي، ومع أن الولايات المتحدة، المنافس الرئيسي لكندا في المنطقة، هي سوق أضخم بكثير عموماً، إلا أن كندا تضم جالية مسلمة أكبر نسبياً، حيث تشير التقديرات إلى أنها تزيد عن 1.3 مليون نسمة (3 في المائة من السكان) في كندا، ويتوقع أن ترتفع إلى 3 ملايين نسمة (6.6 في المائة من السكان) بحلول عام 2030، وتقترن هذه الميزة مع آلية تنظيمية اتحادية أكثر ملاءمة، وتوجهه للانفتاح على الخارج يبدو أكثر مواتاةً لنمو التمويل الإسلامي.¹¹ إذ تقول جانيت إيكر رئيسة مجلس إدارة تورونتو للخدمات المالية في هذا الشأن "تتمتع كندا وتورونتو بجميع المقومات التي تؤهلها للتحويل إلى مركز

لتمويل الإسلامي في الشمال الأمريكي، انطلاقاً من الاقتصاد المتوازن والبيئة السياسية المستقرة، وثروة الأصول الملائمة للتمويل الإسلامي، والمهارات التقليدية المثبتة في إدارة المخاطر، والعدد الكبير والمتنامي من المسلمين، والانفتاح على التعامل مع العالم، انتهاءً بنظام إشرافٍ وتنظيمٍ فعالٍ للغاية

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الأسواق الخصبّة لانتشار الصيرفة والتمويل الإسلامي نظراً لانفتاح أسواقها المالية التي تعد الأضخم والأكثر سيولة في العالم. وفي أمريكا الجنوبية تدعم البرازيل استخدام عقود التمويل الإسلامي مثل السلم والمراجحة والمضاربة من أجل هيكلة الأدوات المالية التي تستخدم على نطاق واسع في الصناعات الزراعية البرازيلية.

5. تحديات انتشار الصيرفة الإسلامية.

تواجه الصيرفة الإسلامية عدة تحديات يتوجب التكيف والتعامل معها لكي تتمكن من تسريع وتيرة نشاطها عالمياً، وتتمثل هذه التحديات فيما يلي:

1.5. تحديات العولمة المصرفية

يظهر مفهوم العولمة في أدبيات العلوم الاجتماعية كظاهرة لوصف عمليات التغيير في مجالات مختلفة. وهي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال.

ويرى بعض الباحثين أن هناك أربع عمليات أساسية للعولمة؛ هي:¹²

- المنافسة بين القوى العظمى؛
- الابتكار التقني (التكنولوجي)؛
- انتشار عولمة الإنتاج؛
- التبادل والتحديث.

أصبحت ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقاً بالنشاط الاقتصادي، وترتبط العولمة أيضاً بالنشاط المصرفي بوصفها جزءاً من العولمة الاقتصادية. وقد اتخذت العولمة المصرفية أبعاداً ومضامين جديدة، جعلت البنوك تتجه إلى ميادين ونشاطات غير مسبقة، وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة؛ من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة. ويمكن استعراض تحديات العولمة المصرفية بالنسبة للبنوك الإسلامية من خلال ما يلي:

- إلغاء الحواجز الحمائية التي كانت تضعها الدول أو حتى المؤسسات؛
- رفع درجة التنافسية في عمل البنوك إلى حدٍّ يجعلها غير قابلة للاستمرار أو الصمود أمام البنوك الأجنبية؛
- تقليل هوامش الأرباح لمختلف أنواع العمليات المصرفية، وإذا كانت هذه الهوامش الضامن في الماضي لاستمرار هذه البنوك؛ فإن الأمر يصبح الآن موضع تحدٍّ كبير؛

- ضعف إمكانية الكثير من البنوك في الاستجابة لمتطلبات التأهيل التي تفرضها ثورة المعلومات؛ مما سيؤثر على أعمالها.

2.5. تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- أحدثت شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) تغييرات جوهرية في القطاع المصرفي، نوجزها في العناصر التالية:¹³
- تخفيض تكلفة العمليات المصرفية؛ حيث يصل هذا التخفيض إلى حدود 10/1 التكلفة الأصلية للعمليات المصرفية التي كانت تتم بشكل مباشر؛
- تسهيل التعامل عبر الحدود وتقديم خدمات مختلفة ومتنوعة للعملاء، وبما يزيل حواجز الحدود وكأنها غير موجودة؛
- ازدياد التحديات المرتبطة بموضوعات الأمن والحماية للعملاء وسريّة التعامل وتعديل الأنظمة الحالية بما يخدم هذا الغرض؛
- انحسار العلاقة التي كانت قائمة في السابق بين البنك وعملائه نتيجة الخيارات التي تُوفّرها الإنترنت للعميل. ويمكن رصد أربع ملاحظات جديرة بالاهتمام بالنسبة للبنوك الإسلامية وهي:
- إن البنوك الإسلامية لم تتح لها الفرصة الحقيقية للمشاركة في وضع السياسات أو تطوير والتقنيات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وأعمال الإنترنت، أو الإسهام في إيجاد الحلول لقضاياها ومشكلاتها؛
- غياب رؤية موحّدة لهذه البنوك بالنسبة لظاهرة العولمة وكيفية التعامل معها؛
- عدم إهمال خصوصية وتمييز أعمال ونشاطات البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية ولما يمكن أن تلاقيه البنوك الإسلامية بسبب تكنولوجيا المعلومات وعالم إنترنت المصارف بشكل خاص؛
- إدراك هذه البنوك للمشكلات والمعوقات التي تعترض طريقها كبنوك إسلامية حديثة النشأة، سواء تلك المرتبطة بأعمالها ونشاطاتها أو تلك المرتبطة بالبيئة المحيطة بها.
- ونورد مجموعة من التحديات التي قد تؤثر على قدرة البنوك الإسلامية منها:
- عدم وجود معايير موحّدة لتحديد المنتجات والأدوات التمويلية؛
- عدم قدرة البنوك الإسلامية على تطوير المنتجات المماثلة لمنتجات البنوك التقليدية مثل: منتجات الخزينة والتحوّط والسندات وغيرها؛
- عدم استطاعة البنوك الإسلامية منافسة البنوك التقليدية في قضية الأرباح؛ لأن أرباح البنوك الإسلامية حدّية بطبيعتها؛
- عدم جدوى توسع البنوك الإسلامية في الفروع الآلية نتيجة التنافس الذي ستجده التجارة الإلكترونية.
- لم تستفد منتجات البنوك الإسلامية من التقنية الحديثة؛ حيث تتم أغلب عملياتها بصورة يدوية مما أدى إلى بطء الإجراءات وكثرة الأعمال الورقية إضافة إلى تعرّض الكثير منها لمخالفة قرارات الهيئة الشرعية نتيجة للأخطاء البشرية.

ولعل عدم استفادة منتجات البنوك الإسلامية من التقنية الحديثة ناتج عن قصر نظر القائمين على هذه الصناعة من حيث حساب التكلفة الباهظة للتطوير التكنولوجي اللازم للاستفادة من التقنية الحديثة دون اعتبار للمنافع المتوقعة، إضافة إلى أن عدم تبني الهيئات الرقابية للتطوير التكنولوجي في جانب البنوك الإسلامية أدى إلى فقدان الدافع لدى هذه المؤسسات.¹⁴

3.5. تحديات الهندسة المالية

تزداد الأسواق المصرفية والمالية تطوراً ومنافسة؛ ولكي يتسنى الاستفادة من الأسواق التي تتغير بسرعة ومواجهة المنافسة المتزايدة، لا بدّ من عنصرين هما: الهندسة المالية والابتكار. وفي ضوء مبادئ الابتكار يُفضّل اللجوء إلى نهج "الحاجة" في الهندسة المالية، فقد صمّم المهندسون المتخصصون في الهندسة المالية الحديثة أدوات مالية عديدة، مثل: توريق القروض العقارية والخيارات والمشتقات وبطاقات الائتمان...؛ وذلك تلبية لاحتياجات العملاء لخدمات مالية مختلفة .

ولعل من أبرز التحديات القائمة على مستوى المنتجات المالية في البنوك الإسلامية ما يلي:¹⁵

- توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدث العائد (البيوع والإجازات)، وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية؛
- الاختلاف بين البنوك الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات)؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية؛
- عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث صيغ جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية؛
- محاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان البنوك الإسلامية لأيّ تميّز أو استقلالية، وي طرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل.

4.5. تحديات الاندماج المصرفي

إن أحد آثار اقتصاد المعرفة هو ظاهرة الاندماجات المصرفية بين البنوك الكبيرة والصغيرة والبنوك الكبيرة وبعضها البعض. والاندماج المصرفي بشكل عام هو اتحاد أكثر من بنك في بنك واحد أو ذوبان كيانهين مصرفيين أو أكثر في كيان واحد. ودوافع الاندماج كثيرة أهمها: تحقيق وفورات الحجم ودافع التوسع وتحسين الربحية في إطار تحرير الخدمات المصرفية.

وعملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم، وقد تأثرت البنوك الإسلامية بهذا الاتجاه؛ حيث إن صغر حجم البنوك الإسلامية يُعتبر من المعوقات الرئيسة لنموها والحدّ من

كفاءتها التشغيلية. فمن المعروف في الأدبيات المصرفية أن هناك حداً أدنى لحجم البنك يتم بعده الاستفادة مما اصطُـلح على تسميته اقتصادياً بـ "وفورات الحجم" التي تُحدث آثارها الإيجابية على كفاءة التشغيل؛ ومن ثمّ على مستوى ربحية البنك وقدرته على توفير الاستثمارات اللازمة لتنمية موارده البشرية وتقنياته المصرفية.

إن هذا التحدي يفرض على البنوك الإسلامية الإسراع بالدخول في اندماجات مدروسة تعالج بها مشكلة صغر أحجامها وتحسين كفاءتها التشغيلية والتسويقية عامة. ولعل الهيئات الرقابية (البنوك المركزية) لها دور في تحفيز البنوك الإسلامية للأخذ بهذا التوجّه الذي أصبح مطلباً ضرورياً.¹⁶

5. خاتمة: ما نخلص إليه في نهاية هذا البحث، هو التأكيد على تعاظم الصيرفة الإسلامية بمختلف صيغها في الدول الإسلامية وغير الإسلامية خلال السنوات الأخيرة، وقد كان ذلك نتاج الخصائص والسمات التي تتميز بها هذه الصيغ التمويلية، وكذا لتعدد وتنوعها، وملاستها لاحتياجات المؤسسات والأفراد والاقتصاد ككل، ما جعلها تحوز على مكانة هامة في هيكل التمويل الاقتصادي في العديد من الدول. وعموما فقد توصلنا للتائج التالية:

- إن صيغ المصرفية الإسلامية يدعو إلى المساواة والتوزيع العادل للدخل والثروة، فهي مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي ارتباطاً وثيقاً، وهو ما يمكن أن يعزز زيادة استقرار القطاع المالي العالمي، بالإضافة إلى إمكانياته في القدرة على جذب أناسٍ مستبعدين منه حالياً لأسباب ثقافية أو دينية، وكذلك هو أكثر أمناً من التمويل التقليدي.

- إن نمو الانتشار الجغرافي للصناعة المصرفية والتمويل الإسلامي تجاوزت أسواقها التقليدية في الشرق الأوسط و جنوب شرق آسيا لكي تضم أسواق جديدة من مختلف المناطق مثل إفريقيا، شرق آسيا والأمريكيتين.

- لقد أثبت التطور السريع للصيرفة الإسلامية في الأسواق الجديدة جودة الحلول التي قدمتها، والتي من شأنها أن تقدم خدمات بديلة مميزة للأسواق الجديدة، وامتد تأثير الصيرفة الإسلامية إلى البنوك الأخرى، فشهدت تحولاً في تعاملها بإنشاء بعض الفروع للمعاملات المتوافقة مع الصيغ الإسلامية، كالمضاربة والمراجحة والمشاركة.

- تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي وبعض دول جنوب شرق آسيا المحور الأساس واللاعب الأبرز للصناعة المصرفية الإسلامية.

- نظراً للآفاق المشرقة التي تكسو صناعة التمويل الإسلامي في هذه الأسواق، وبالإضافة إلى المزايا التي ترافق اللاعبين الجدد عند خوضهم غمار هذه التجربة، فمن المرجح أن هذه الصناعة مستمرة في التوسع عالمياً.

- تواجه الصيرفة الإسلامية عدة تحديات يتوجب التكيف والتعامل معها لكي تتمكن من تسريع وتيرة نشاطها عالمياً.

بناءً على النتائج السابقة يمكن طرح التوصيات التالية:

- لا بد أن يوائم البديل الإسلامي في المعاملات المالية والوظائف المصرفية، بين الإطار العام القائم للمؤسسات المالية والنقدية وبين المميزات الإسلامية التي يدخلها عليها. ومع تزايد الطابع الدولي لصناعة التمويل الإسلامي، تزايدت أهمية بناء علاقات قوية بين المؤسسات العاملة في مجال صناعة الصيرفة الإسلامية بما يسهم في تعزيز وإنماء الأسواق المالية الإسلامية الرئيسة حول العالم وإيجاد المزيد من فرص التواصل المالي والتجاري البناء.

- إطلاق حملة توعية للمصارف الإسلامية على ضرورة تبني نمط التمويل الإسلامي عن طريق المشاركات، ولما لا الدعوة لتأسيس بنك إسلامي يتخذ من هذا النمط من التمويل الصيغة الأساسية للنشاط المصرفي.
- تعزيز استفاد منتجات البنوك الإسلامية من التقنية الحديثة؛ حيث تتم أغلب عملياتها بصورة يدوية مما أدى إلى بطء الإجراءات وكثرة الأعمال الورقية إضافة إلى تعرض الكثير منها لمخالفة قرارات الهيئة الشرعية نتيجة للأخطاء البشرية.
- إضافة إلى تفعيل تبني الهيئات الرقابية للتطوير التكنولوجي في جانب البنوك الإسلامية..
- 6. الحالات والمراجع:**

¹ -Islamic Finance in Europe, Rodney Wil Policy Papers (Robert Schuman Centre for Advanced Studies), n° 2007/02, décembre 2007, p. 29

² -بوعزيز ناصر، أولاد زاوي عبد الرحمان، صناعة التمويل الإسلامي و سبل تطويرها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاجتماعي و المالية الإسلامية و التنمية قفصه ، تونس يومي -15-17 أفريل 2016

³ -بوعزيز ناصر، أولاد زاوي عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره.

⁴ -صندوق النقد الدولي: صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي، على الخط:

<https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance> (تاريخ الزيارة 2019/10/15)

⁵ -المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 449، أفريل 2018، على الخط: <http://www.uabonline.org/en/magazine>

⁶ -المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، مرجع سبق ذكره،

⁷ -مركز دبي لتطوير الاقتصادي الإسلامي، تقرير واقع الاقتصادي الإسلامي العالمي 2017/2016، على الخط: www.iedcdubai.ae (تاريخ الزيارة 2019/10/15)

⁸ -أحمد طلب، هكذا أصبح «التمويل الإسلامي» حلاً لإنعاش الاقتصاد العالمي، على الخط:

<https://www.sasapost.com › islamic-banks-islamic-finan> (تاريخ الزيارة 2019/10/15)

⁹ -تقرير بنك نيجارا ماليزيا، التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة، على الخط: 15 يناير 2016: www.mifc.com

¹⁰ Asian Development Bank , Islamic Financial Services Board, Islamic Finance for Asia: Development, Prospects, and Inclusive Growthm, 2015,p89-90

¹¹ -كندا مستعدة لتصبح مركزاً للتمويل الإسلامي في أمريكا الشمالية، مجلة مينا هيرالد الإلكترونية، المنامة، على الخط:

<https://www.menaherald.com/money/finance-investmen> (تاريخ الزيارة 2019/10/15)

¹² -عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، "العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف: نظرة شمولية"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي: واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14-15/12/2004، ص: 2.

¹³ -الكريم حمودي، "العولمة.. هل تعزز المصارف الإسلامية؟"، على الخط::

<http://www.islamonline.net/arabic/economics/2001/06/article4.shtml> (تاريخ الزيارة 2019/10/15)

¹⁴ -لاحم الناصر، "كيف يمكن للتقنية أن تحل مشاكل الصيرفة الإسلامية؟"، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 26 فبراير 2008، ع10682.

¹⁵ -عز الدين خوجة، "المصرفية الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007، ص: 66-68.

¹⁶ -راجع: عمر عبد الله كامل، "العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي"، ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، البحرين، يونيو 2002، ص: 16؛ سعيد بن سعد المرطان، "تقوم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، في المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 31 مايو-3 يونيو 2005، ص: 22.

العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية

دراسة قياسية للفترة 2008-2017

*Factors affecting the financial performance of Islamic banks
An empirical study for the period 2017-2017*

إمان يوسف¹، أمال لعقون²**Abstract:**

This study aims at identifying the determinants of financial performance of 10 Islamic banks in the following countries: Jordan, Bahrain, Saudi Arabia, Kuwait and the United Emirates, using the panel data with a fixed effect, during the period 2008-2017. by investigating the relationship between the return on assets (ROA) and the return on equity (ROE) and the internal variables (liquidity, efficiency and credit risk) and the external variables (macroeconomic factors: inflation, GDP and exchange rates). First, the stationarity test reveals that all the variables are stationary at level. Second, the analyses' results show that the following variables don't affect Islamic banks' performance: credit risk, liquidity (LIQ 1, LIQ2), exchange rates and inflation. While, The liquidity (Liq3), GDP and efficiency effect the performance of banks.

Key words: Performance; Islamic Banks; Determinants; Panel Model.

JEL Classification : G21 ; C23 ; L25

ملخص:

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على محددات الأداء المالي لـ 10 مصارف تنشط في: الاردن، البحرين، السعودية، الكويت والإمارات باستخدام بيانات البانل بتأثير ثابت، خلال الفترة 2008-2017. تم اختبار أهم المحددات بتقصي العلاقة بين كل من: العائد على الموجودات (ROA) والعائد على حقوق الملكية (ROE) وبين كل من (المتغيرات الداخلية للمصارف: السيولة والكفاءة و مخاطر الائتمان) والمتغيرات الخارجية (عوامل الاقتصاد الكلي: التضخم والناتج المحلي الإجمالي وأسعار الصرف). اختبار الاستقرار بين أن جميع المتغيرات مستقرة عند المستوى. أمّا نتائج التحليل فقد بينت عدم وجود أثر لكل من المتغيرات التالية مخاطر الائتمان والسيولة LIQ1 و LIQ2 وأسعار الصرف والتضخم على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلاً بـ (ROE) و (ROA). وجود أثر للسيولة (Liq3) والناتج المحلي الإجمالي والكفاءة على الأداء المالي للمصارف ممثلاً بـ (ROE) و (ROA).

الكلمات المفتاحية: أداء مالي؛ محددات؛ مصارف إسلامية؛ نماذج بانل.

تصنيف JEL : G21;C23;L25

¹جامعة سطيف 1 (الجزائر)، yousfi_imane@yahoo.fr.

²جامعة سطيف 1 (الجزائر)، melmimi2811@gmail.com.

1. تمهيد:

شهد التمويل الإسلامي نموا كبيرا على مدار العقود الثلاثة الماضية حيث يوضح تقرير تطور التمويل الإسلامي لعام 2018 أن صناعة التمويل الإسلامي تضم 1386 مؤسسة ونافذة مالية إسلامية موزعة عبر مختلف أقطار العالم، بما في ذلك المصارف وصناديق الاستثمار وشركات التأمين التكافلي ولم يعد تواجد مثل هذه المؤسسات يقتصر فقط على الدول الإسلامية وإنما أصبح يشمل حتى الدول الغير إسلامية و بريطانيا على سبيل المثال قد أعلنت عن خطط لتحويل لندن إلى مركز عالمي للتمويل الإسلامي. كما أصبحت المصارف الإسلامية تعمل جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية بالإضافة إلى أن هذه الأخيرة قد أصبحت في بعض الأحيان تمارس نشاطها ضمن الضوابط الإسلامية إما من خلال ممارسة بعض العمليات وفقا لمبادئ الشريعة أو من خلال تأسيس مصارف أو فروع إسلامية منفصلة تخصصت في العمليات المالية الإسلامية.

شكلت الخدمات المصرفية الإسلامية 71٪ أو 1.7 تريليون دولار أمريكي من إجمالي أصول الصناعة في عام 2017 بمعدل نمو سنوي قدره 5٪ وهناك توجه مستمر للتوحيد داخل الصناعة المصرفية الإسلامية، مع بعض عمليات الاندماج والاستحواذ الكبيرة التي تجري في أكبر الأسواق مثل ماليزيا ودول مجلس التعاون الخليجي.

تعتبر المصارف العمود الفقري للاقتصاد العالمي لما تقوم به من عمليات كتوفير رؤوس الأموال للابتكار، والبنية التحتية وخلق فرص العمل والازدهار الشامل. المصارف أيضا تلعب دورا أساسيا ومهما في المجتمع مما يجعلها لا تؤثر فقط على الإنفاق الفردي للمستهلكين، وإنما أيضا على نمو الاقتصاديات ككل. وعلاوة على ذلك، يمكن تقييم أهمية ربحية المصارف على المستويين الجزئي والكللي للاقتصاد¹. على المستوى الجزئي، فالربح هو شرط أساسي لكل مؤسسة مصرفية سواء لاستمرارها أو للمحافظة على ميزتها التنافسية في ظل المنافسة المتزايدة في الأسواق المالية. أما على المستوى الكللي فوجود قطاع مصرفي سليم ومربح يجعل النظام المصرفي أكثر قدرة على تحمل الصدمات والأزمات السلبية والمساهمة في استقرار النظام المالي. وقد أدت أهمية ربحية المصارف على المستويين الجزئي والكللي بالعديد من الباحثين والأكاديميين ومديري المصارف بالإضافة إلى السلطات الرقابية ليلاء اهتمام بالغ بتحديد العوامل التي تحدد ربحية المصارف.

يعتبر عدم الاستقرار وعدم التأكد من أهم سمات الأنظمة الاقتصادية الراهنة وفي حين تلعب المصارف دورا أساسيا ورئيسا في ازدهار هذه الاقتصاديات من عدمه فقد أصبحت ربحية القطاع البنكي مسالة حاسمة ومثيرة للاهتمام والبحث لتحديد أهم محدداتها خصوصا ان القطاع المصرفي قد تأثر بعدة أزمات أثرت على أدائه ومن أبرز هذه الازمات الأزمة المالية لعام 2007.

على ضوء ما سبق تسعى هذه الدراسة إلى تحديد أهم محددات أداء المصارف الإسلامية (المحددات الداخلية: الكفاءة والودائع والنمو ورأس المال والسيولة والمخاطر والمحددات الاقتصادية الكلية: التضخم والناتج المحلي الإجمالي) لعشرة مصارف إسلامية تنشط في الدول التالية البحرين والأردن والمملكة العربية السعودية والامارت والكويت

باستخدام نماذج البائل. ويسعى الباحث من خلال هذه بالبحث إلى إثراء الأدبيات المتعلقة بالأعمال المصرفية والمالية في سياق ربحية المصارف الإسلامية.

وقد جاءت هذه الدراسة لمحاولة لتقصي محددات أداء المصارف الإسلامية، من خلال دراسة العلاقة بين ربحية هذه المصارف ممثلة بالعائد على حقوق المساهمين (ROE) والعائد على الموجودات (ROA) وعدد من العوامل الداخلية (الكفاءة والسيولة ومخاطر الائتمان) التي تمثل متغيرات الاقتصاد الجزئي، وعدد من العوامل الخارجية التي تمثل عوامل الاقتصاد الكلي (التضخم ونمو الناتج المحلي الإجمالي وأسعار الصرف)، ولتحقيق هذه الغايات سنحاول الإجابة على السؤال الرئيسي التال: "ما هي المحددات الرئيسية لأداء المصارف الإسلامية؟" ولغرض الإجابة عن هذا التساؤل فقد تم تقسيمه إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- هل تؤثر نسب السيولة على الاداء المالي للمصارف الاسلامية؟
- هل تؤثر نسبة القروض إلى إجمالي صافي الموجودات (المخاطر الائتمانية) على الاداء المالي للمصارف الإسلامية؟
- هل تؤثر نسبة المصاريف إلى إجمالي الأصول (الكفاءة) على الاداء المالي للمصارف الإسلامية؟
- هل يؤثر التضخم على الاداء المالي كلا من المصارف الإسلامية؟
- هل يؤثر نمو الناتج المحلي الإجمالي على الاداء المالي للمصارف الإسلامية؟
- هل تؤثر أسعار الصرف على الاداء المالي للمصارف الإسلامية؟

1.1 فرضيات الدراسة

لغرض تحقيق أهداف البحث فقد تم بناء الفرضيات التالية:

H₁ هنالك أثر للسيولة على الاداء المالي للمصارف الإسلامية.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم تقسيمها إلى الفرضيات الفرعية التالية :

H₁₋₁ هنالك أثر لإجمالي الودائع إلى إجمالي الموجودات على الاداء المالي للمصارف الإسلامية.

H₁₋₂ هنالك أثر لنسبة النقد إلى إجمالي الموجودات على الاداء المالي للمصارف الإسلامية.

H₁₋₃ هنالك أثر لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض على الاداء المالي للمصارف الإسلامية.

H₂ هنالك أثر لمخاطر الائتمان على الاداء المالي للمصارف الإسلامية.

H₃ هنالك أثر للكفاءة على الاداء المالي للمصارف الإسلامية.

H₄ هنالك أثر للمتغيرات الكلية على الاداء المالي للمصارف الإسلامية.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم تقسيمها إلى الفرضيات الفرعية التالية:

H₄₋₁ هنالك أثر لأسعار الصرف على الاداء المالي للمصارف الإسلامية.

H₄₋₂ هنالك أثر للتضخم على الاداء المالي للمصارف الإسلامية.

H₄₋₃ هنالك أثر للناتج المحلي الخام (GDP) على الاداء المالي للمصارف الإسلامية.

1.2 الدراسات السابقة

هنالك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأداء المالي للمصارف والتي تم عرضها ومناقشتها من خلال هذا البحث، لكن سوف نكتفي بعض موجز لأهم نتائج هذه الدراسات فيما يخص المتغيرات التي تم اختيارها من طرف الباحث:

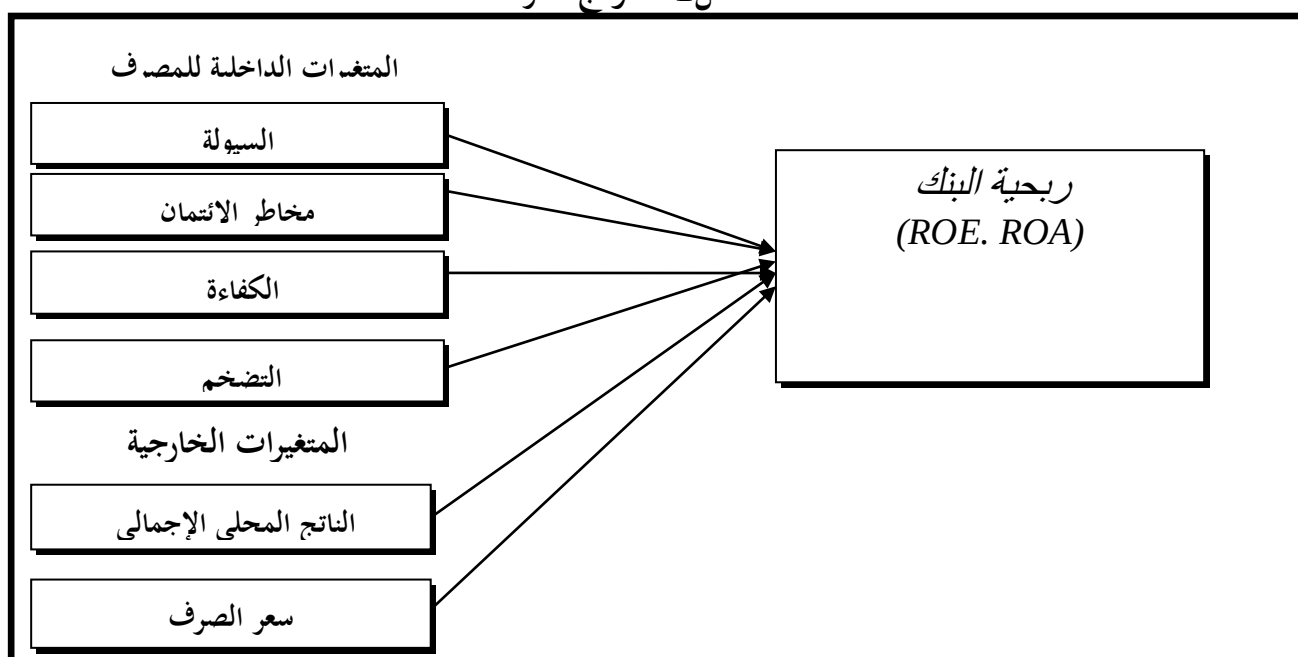
حيث قامت دراسة (Ongore and Kusa, 2013)² باختبار العوامل المؤثرة على أداء البنوك التجارية في كينيا خلال الفترة 2001-2010 واعتمدت الدراسة ثلاثة مؤشرات لأداء البنوك هي معدل العائد على الأصول، ومعدل العائد على الملكية، وهامش سعر الفائدة. بينما تضمنت المتغيرات المستقلة على مجموعتين، الأولى هي عناصر نموذج CAMEL والثانية هي العوامل الاقتصادية الكلية وتشمل الناتج المحلي الإجمالي ومعدل التضخم. وبالاعتماد على تحليل الانحدار وجدت الدراسة أن عناصر نموذج CAMEL باستثناء السيولة، تؤثر تأثيرا كبيرا على أداء البنوك التجارية في كينيا. أما متغيرات الاقتصاد الكلي فلم يكن لها تأثير ذو دلالة إحصائية على مؤشرات الأداء المالي.

ومن الدراسات الحديثة في هذا المجال دراسة (Hamdan, 2016)³ والتي هدفت إلى اختبار نظريات قوة السوق ودورها في تفسير أداء المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالاعتماد على بيانات 22 مصرفا إسلاميا للفترة من (2008-2013) وباستخدام النماذج القياسية؛ لم تستطع نظريات قوة السوق تفسير عوائد المصارف الإسلامية الخليجية. وعليه؛ فإن هذه النتائج تنفي وجود تأثير للاحتكار في هيكل القطاع المصرفي الإسلامي على أداء هذا القطاع، وكذلك عدم وجود تأثير للكفاءة التقليدية.

-نموذج الدراسة

يوضح الشكل 1 العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة.

شكل 1: نموذج الدراسة



2. الإطار النظري للدراسة

سنقوم هنا بتقديم بعض التعاريف لمتغيرات الدراسة:

1.2 تعريف الأداء المالي:

اختلفت تعريف الأداء المالي بين الكتاب والباحثين وفيما يلي سنقدم بعض التعاريف:

يمثل الأداء المالي المفهوم الضيق لأداء المؤسسات، حيث يركز على استخدام مؤشرات مالية لقياس مدى إنجاز الأهداف، وهو الداعم الأساسي للأعمال المختلفة التي تمارسها المؤسسة، يساهم في إتاحة الموارد المالية وتزويد المؤسسة بفرص استثمارية في ميادين الأداء المختلفة التي تسمح بتلبية احتياجات أصحاب المصالح وتحقيق أهدافهم⁴. كما يعرفه PIERRE على أنه «مدى قدرة المسيرين على تحقيق أهدافهم وذلك من خلال نمو معدل السنوي للمبيعات وتحقيقهم لنسب مالية معينة⁵. ومن أهم مؤشرات قياس الاداء المالي معدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على الأصول:

— معدل العائد على حقوق الملكية (ROE: Return on Equity) والذي يمكن حسابه من خلال قسمة صافي الربح على مجموع حقوق الملكية للمصرف.

— معدل العائد على الأصول (ROA: Return on Assets) والذي يمكن حسابه من خلال قسمة صافي الربح على مجموع الأصول للمصرف.

2.2 العوامل المؤثرة على الأداء المالي

فيما يلي قمنا بعرض العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمصارف والتي تم اعتمادها في هذا البحث:

— **السيولة:** تتسم المصارف الإسلامية بخصوصيتها في مجالات عدة وكذلك في جانب السيولة. حيث يقصد بالسيولة النقدية في المصارف الإسلامية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالالتزامات الحالية بما يضمن سير الأنشطة ون بدون مشكلات ولا معوقات، والاستثمار الرشيد للأموال المتاحة مما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية⁶. و تعبر السيولة بشكل عام عن مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل في الوقت المحدد ودون تعرض لخسائر، فهي تعبر عن ما يحوزه المصرف من أصول قابلة للتحويل بسرعة إلى نقد.

— **مخاطر الائتمان:** تعبر عن المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة عدم قيام زبائنه بالوفاء بالتزاماتهم في الوقت المحدد والتي تعرض المصرف بدوره إلى الوقوع في مخاطر سيولة.

— **الكفاءة:** و تعبر عن مدى قدرة المصرف عن التحكم في مصاريفه التشغيلية، فقد أصبحت مؤخرا المخاطر التشغيلية تعتبر هاجسا بالنسبة للمصارف خاصة الاسلامية منها لعدم توفر الطاقات العاملة المؤهلة والمدرية للعمل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.

— **النتائج المحلي الإجمالي:** هو القيمة السوقية لكل السلع النهائية والخدمات المعترف بها بشكل محلي والتي يتم انتاجها في دولة ما خلال فترة زمنية محددة.

—**التضخم:** وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القيمة الشرائية للعملة.

—**أسعار الصرف:** تعبر أسعار الصرف عن التقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية . وكما هو معلوم فإن المصارف تقوم بالاحتفاظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية، لتلبية احتياجات عملائها المختلفة. ولتجنب الوقوع في مشاكل السيولة لتي قد تتحول في المستقبل إلى مخاطر الثقة، لذلك أهمية فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلباً أو إيجاباً . من هنا تأتي مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تُعنى بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية.

3. الطريقة والأدوات

في هذا المحور سيتم عرض أهم أدوات الدراسة والمنهجية المعتمدة مع توضيح عية الدراسة وأساليب التحليل:

1.3 عينة الدراسة ومصادر البيانات

شملت عينة الدراسة 10 مصارف اسلامية (مصرف الراجحي، مصرف البلاد، مصرف بوبيان الكويتي، بيت التمويل الكويتي، مصرف دبي الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي، مصرف البحرين الإسلامي، مصرف السلام البحريني، مصرف العربي الإسلامي الدولي و المصرف الإسلامي الأردني) تنشط في كل من الاردن ولبحرين والسعودية والاكويت والامارات خلال لفترة الممتدة من 2008م لغاية 2017م وجمعت البيانات من التقارير المالية السنوية الخاصة بكل مصرف، حيث بلغ حجم العينة 100 مشاهدة لكل متغير من متغيرات الدراسة، تم استخدام برنامج (views) ، والاعتماد على أسلوب (Panel Data) بهدف التحليل الإحصائي للبيانات والوصول إلى نتائج تمكننا من الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا.

2.3 نماذج البحث: تم الاعتماد على نموذجين أساسيين ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

النموذج الأول:

$$ROA_{i,t} = \alpha + \beta_1 Liq1_{i,t} + \beta_2 Liq2_{i,t} + \beta_3 Liq3_{i,t} + \beta_4 Eff_{i,t} + \beta_5 Ris_{i,t} + \beta_6 Inf_{i,t} + \beta_7 GDP_{i,t} + \beta_8 Exc_{i,t} + \epsilon_{i,t}$$

حيث تشير ($ROA_{i,t}$) إلى معدل العائد على الأصول للمصرف i في الزمن t ، وتشير ($Liq3, Liq2, Liq1$) إلى مخاطر السيولة، وتشير (Eff) إلى الكفاءة، تعبر (Ris) عن مخاطر الائتمان، والمحددات الخارجية تضم كل من سعر الصرف (Exc) والتضخم (Inf) والناتج الإجمالي الخام ب (GDP).

النموذج الثاني:

$$ROE_{i,t} = \alpha + \beta_1 Liq1_{i,t} + \beta_2 Liq2_{i,t} + \beta_3 Liq3_{i,t} + \beta_4 Eff_{i,t} + \beta_5 Ris_{i,t} + \beta_6 Inf_{i,t} + \beta_7 GDP_{i,t} + \beta_8 Exc_{i,t} + \epsilon_{i,t}$$

حيث تشير ($R_{i,t}$) إلى معدل العائد على حقوق الملكية للمصرف i في الزمن t ، وتشير ($Liq2, Liq1$) ، ($Liq3$) إلى مخاطر السيولة، وتشير (Eff) إلى الكفاءة، تعبر (Ris) عن مخاطر الائتمان، والمتغيرات الكلية تضم كل من سعر الصرف (Exc) والتضخم (Inf) والناتج الإجمالي الخام ب (GDP).

3.3 التعريفات الاجرائية لمتغيرات لدراسة

يلخص الجدول الموالي أهم التعريفات الاجرائية للمتغيرات المستخدمة في هذا البحث:

جدول 1: التعريفات الاجرائية لمتغيرات الدراسة

الرموز	الأثر المتوقع	التعريف الاجرائي	المتغيرات
محددات المصارف الداخلية			
EFF		نسبة المصاريف التشغيلية إلى إجمالي الأصول في كل مصرف	الكفاءة
RIS		نسبة التسهيلات الائتمانية والقروض إلى إجمالي الأصول في كل مصرف من المصارف	المخاطر الائتمانية
LIQ 1		نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموجودات	السيولة
LIQ 2		نسبة النقد إلى إجمالي الموجودات	
LIQ 3		نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض	
المحددات الخارجية			
INF		معدلات التضخم في كل بلد من البلدان المدروسة	التضخم
GDP		معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي والذي يقيس النمو الاقتصادي لكل بلد	الناتج المحلي الإجمالي
EXC		يعبر عن التغيرات الحاصلة في سعر العملة الوطنية لكل بلد	سعر الصرف

المصدر: من إعداد الباحثين.

4. النتائج ومناقشتها

في هذا المحور سيتم عرض أهم نتائج البحث وذلك كما يلي:

1.4 دراسة الإستقرارية.

لأجل تقدير نموذج الدراسة وتحديد العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة توجب القيام أولاً بدراسة استقرار البيانات الخاصة بجميع المتغيرات المعتمدة، وللقيام بذلك فقد تم الاعتماد على الاختبارات الأكثر استخداماً وشيوعاً، والمتمثلة في اختبارات (LLC, IPS, ADF) وهذا بهدف الكشف عن خواص السلاسل الزمنية للمتغيرات المدروسة لنموذج ال Panel، ولدراسة الإستقرارية فقد قمنا بفحص الفرضيتين التاليتين:

H_0 : وجود جذر الوحدة. السلاسل غير مستقرة

H_1 : عدم وجود جذر الوحدة. السلاسل مستقرة

جدول 2: نتائج اختبارات الإستقرارية

المتغير	نوع الاختبار	عند المستوى I(0)	المتغير	نوع الاختبار	عند المستوى I(0)
	LLC	-3.93365 (0.0000)		LLC	-1421.00 (0.0000)
EFF	IPS	-1.87339 (0.0305)	LIQ3	IPS	-384.230 (0.0000)
	ADF	35.7373 (0.0165)		ADF	37.7823 (0.0094)
	LLC	-2.09640 (0.0180)		LLC	-39.1302 (0.0000)
EXC	IPS	-0.14648 0.3385	RIS	IPS	-12.3357 (0.0000)
	ADF	4.40375 0.3541		ADF	39.4216 (0.0009)
	LLC	-7.85910 (0.0000)		LLC	-2.09640 (0.0180)
LIQ1	IPS	-2.79194 (0.0026)	GDP	IPS	-0.41648 0.3385
	ADF	44.5443 (0.0013)		ADF	4.40375 0.3541
	LLC	-3.48658 (0.0002)		LLC	-17.3905 (0.0000)
LIQ2	IPS	-2.64195 (0.0041)	INF	IPS	-9.17290 (0.0000)
	ADF	44.2957 (0.0014)		ADF	103.2731 (0.0000)
	LLC	-21.2731 (0.0000)		LLC	-391.357 (0.0000)
ROE	IPS	-9.86715 (0.0000)	ROA	IPS	-93.4727 (0.0000)
	ADF	92.5703 (0.0000)		ADF	58.6383 (0.0000)

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج ال Eviews

-القيم بين قوسين تشير إلى معنوية متغيرات الدراسة عند مستوى دلالة 5%.

بناء على اختبار (LLC Levin, Lin and Chu, 2002)⁷ تعتبر المتغيرات مستقرة إذا كانت $t\text{-statistic} > t(-)$ critical حيث تكون (Prob.<0.05) يتم حينها رفض الفرضية H_0 القائلة بعدم استقرار المتغيرات، وقبول الفرضية البديلة H_1 التي تشير إلى استقرار المتغيرات عند المستوى⁸، وبالتالي يمكن استخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS) في التقدير. وبعد إجراء اختبار (LLC) تبين أن البيانات الخاصة بكل متغير مستقرة عند المستوى، كما أكدت نتائج اختبار IPS و ADF ذلك. وكانت النتائج كما يبين الجدول أعلاه.

2.4 اختبار هوسمان (Hausman test)

يقوم اختبار Hausman (1978) على الاختلاف الجوهرى بين التأثيرات الثابتة والعشوائية فهو المدى الذي يرتبط بالمتغيرات، فبالرغم من أن نصوص التحليل القياسي تشير إلى أن التأثيرات الثابتة هي الأكثر ملائمة للبيانات المقطعية للدول إلا أنه لا يمكن التأكد من ذلك إلا بعد استخدام اختبار (Hausman)، وذلك لمعرفة أي من التأثيرات تعتبر أكثر ملائمة لتقدير النموذج سواء كانت نماذج التأثيرات الثابتة أم نماذج التأثيرات العشوائية. ومن أجل تحديد أي من

النموذجين ينبغي اختياره واستعماله في الدراسة، فإن فرضية العدم تستند على عدم وجود ذلك الارتباط وفي الحالة التي تكون فيها كل من مقدرات التأثيرات الثابتة والعشوائية منسقة ولكن مقدرة التأثيرات العشوائية تكون هي الأكثر كفاءة، بينما في ظل الفرضية البديلة لوجود الارتباط فإن مقدرة التأثيرات الثابتة هي فقط منسقة وأكثر كفاءة، وعلى هذا الأساس تأخذ الفرضيتين الشكل التالي:

H_0 : هي فرضية العدم عندما يكون نموذج التأثيرات العشوائية هو الأفضل، وفي هذه الحالة يتم الاعتماد على طريقة المربعات الصغرى المعممة GLS.

H_1 : وهي الفرضية البديلة عندما يكون نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم، وفي هذه الحالة يتم الاعتماد على طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS).

إذا كانت قيمة p أقل من 5 بالمئة فإن النموذج الأنسب هو نموذج (fixed effect)

انطلاقاً من النتائج المبينة في الجداول أدناه نلاحظ أن: النموذج الأفضل هو نموذج الآثار الثابتة سواء عند استخدام معدل العائد على الأصول كمتغير تابع أو عند استخدام معدل العائد على حقوق الملكية حيث كانت قيمة الاحتمال في النموذجين أقل من 5%.

جدول 3: نتائج اختبار (Hausman)

ROA			
Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	61.347320	8	0.0000
ROE			
Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	75.830842	8	0.0000

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج ال Eviews

3.4 اختبار فرضيات الدراسة

قبل الشروع في اختبار الفرضيات سنحاول التعرف على جودة النموذج المستخدم فمن الجدولين 4 و 5 بلغ معامل التحديد (R-Squared) ما نسبته 56.5% مما يفسر أن المتغيرات قيد الدراسة (السيولة، المخاطر الائتمانية والكفاءة والتضخم وسعر الصرف و GDP) تفسر ما نسبته 56.53% من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع (معدل العائد على حقوق الملكية ROE)، وبلغ ما نسبته 62.06% مما يفسر أن المتغيرات قيد الدراسة تفسر ما نسبته 62.06% من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع (معدل العائد على الأصول ROA).

تشير نتائج الاختبار الكلي في اختبار F أن قيمته المحسوبة بلغت (6.273) وقيمتها الاحتمالية (0.0000) بالنسبة للمتغير التابع (ROE) وبلغت (7.94%) وقيمتها الاحتمالية (0.0000) بالنسبة للمتغير التابع (ROA). بلغت نتيجة الاختبار التشخيصي (Durbin – Watson stat) ما قيمته (2.47) بالنسبة للمتغير التابع (ROE) وبلغت (1.71)

بالنسبة للمتغير التابع (ROA)، وهاتين النتيجةين تشيران إلى عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي بين المتغيرات والتي تجعل من التقديرات متحيزة نتيجة فقدان شرط عدم الترابط بين الأخطاء الحالية والسابقة.

هدفت الدراسة إلى اختبار أثر المتغيرات الكلية والجزئية على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلاً بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد على الأصول (ROA)، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام برنامج Eviews وهو أحد البرامج المتقدمة في التحليل القياسي وبناء النماذج الاقتصادية وتقديرها، حيث تم تحليل البيانات من خلال أسلوب البيانات التجميعية (Panel Data Analysis) ومن مزايا استخدام هذا الأسلوب أنه يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الفردية، ويعطي بيانات أكثر فائدة، وتنوعاً، وأقل ارتباط بين المتغيرات، وعدداً كبيراً من درجات الحرية، وأكثر كفاءة من السلاسل الزمنية التي تعاني من مشكلة الارتباط الذاتي. كما أن البيانات الجدولية لها القدرة على تعريف وقياس التأثيرات غير الملاحظة في التحليل الوصفي وتحليل السلاسل الزمنية. وبعد تحديد أسلوب التأثير الثابت (Fixed Effect) كأسلوب أمثل في تقدير بيانات الدراسة، كانت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول 4: نتائج اختبار الفرضيات

Dependent Variable : ROE				
المتغيرات	المعاملات	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-3.0195	4.7379	-0.6373	0.5257
EXC ?	1.6834	2.6974	0.6240	0.5343
EFF ?	-0.3616	0.0867	-4.1679	0.0001
LIQ1 ?	0.3882	0.2680	1.4486	0.1513
LIQ2 ?	0.0478	0.1812	0.2637	0.7927
LIQ3 ?	0.0001	5.01E-05	2.8879	0.0050
RIS ?	0.2047	0.1131	1.8094	0.0741
GDP ?	0.0148	0.0043	3.3949	0.0011
INF ?	-0.0003	0.0044	-0.0745	0.9408
R-squared	0.0807	Mean dependent var	0.5652	
Adjusted R-squared	0.1552	S.D. dependent var	0.4751	
S.E. of regression	-1.3710	Akaike info criterion	0.1124	
Sum squared resid	-0.9021	Schwarz criterion	1.0368	
Log likelihood	-1.1812	Hannan-Quinn criter.	86.553	
F-statistic	2.4651	Durbin-Watson stat	6.2725	
Prob(F-statistic)	0.0000			

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج ال Eviews

بناءً على نتائج التحليل الإحصائي في الجدول رقم (4) تم اختبار فرضيات الدراسة على النحو الآتي:

تشير نتائج اختبار الفرضيات في الجدول رقم (4) إلى أنه لا يوجد أثر لإجمالي الودائع إلى إجمالي الموجودات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية وبالتالي نقبل الفرضية H_0 ونرفض H_1 لأن $(0.05 < 0.1513)$ كما تشير النتائج إلى عدم وجود أثر لنسبة النقد إلى إجمالي الموجودات (Liq2) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية فنقبل الفرضية H_0 ونرفض الفرضية H_1 أي ليس هناك أثر لمخاطر السيولة المتمثلة في نسبة النقد إلى إجمالي الموجودات $(0.05 < 0.7927)$

(Liq2) على حقوق الملكية (ROE) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية. بينما نلاحظ أن هناك أثر لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية ($0.05 > p = 0.005$)، أي نقبل الفرضية H_1 ونرفض H_0 . بالتالي فإنه كلما ارتفعت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) بنسبة 10% انخفض معدل العائد على حقوق الملكية بنسبة 0.48% أي أن هنالك أثر سلبيًا السيولة المتمثلة في نسبة النقد إلى إجمالي الموجودات (Liq3) على حقوق الملكية (ROE) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية.

تشير النتائج إلى أنه لا يوجد أثر لنسبة القروض إلى إجمالي الموجودات (Ris) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية ($0.05 < 0.0741$)، وبالتالي ليس هنالك أثر لمخاطر الائتمان المتمثلة في نسبة القروض إلى إجمالي الموجودات (Ris) على حقوق الملكية (ROE) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية. توضح النتائج أيضا أن هناك أثر لنسبة التكاليف التشغيلية إلى إجمالي الدخل (Eff) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية مثلا عند مستوى معنوية ($0.05 > P = 0.0001$) و بالتالي نقبل الفرضية H_1 ، فكلما ارتفعت نسبة التكاليف التشغيلية إلى إجمالي الدخل (Eff) بنسبة 10% انخفض معدل العائد على حقوق الملكية بنسبة 3.61% أي أن هنالك أثر للمخاطر التشغيلية على حقوق الملكية (ROE) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية.

تشير النتائج أيضا أنه لا يوجد أثر لأسعار الصرف (Exc) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، ($0.05 < p = 0.5343$) و بالتالي ليس هنالك أثر لأسعار الصرف (Exc) على حقوق الملكية (ROE) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية. أما بالنسبة لمتغير التضخم فنلاحظ أنه لا يوجد أثر للتضخم (Inf) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية حيث كانت ($0.05 < 0.9408$) و بالتالي ليس هنالك للتضخم (Inf) على حقوق الملكية (ROE) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية. بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي تشير نتائج اختبار الفرضيات في الجدول رقم (4) إلى أن هناك أثر للنتائج المحلي الخام (GDP) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية حيث كانت ($0.05 > p = 0.011$) و بالتالي فإنه كلما ارتفع الناتج المحلي الخام (GDP) بنسبة 10% ارتفع معدل العائد على حقوق الملكية بنسبة 0.14% أي أن هنالك أثر لمخاطر السوق المتمثلة في الناتج المحلي الخام (GDP) على حقوق الملكية (ROE) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية.

جدول 5: نتائج اختبار الفرضيات

ROA المتغير التابع				
Prob.	t-Statistic	Std. Error	المعاملات	المتغيرات
0.8955	0.1317	0.4410	0.0581	C
0.9024	-0.1229	0.2511	-0.0308	EXC ?
0.0000	-5.1725	0.0080	-0.0417	EFF ?
0.2029	1.2836	0.0249	0.0320	LIQ1 ?
0.1915	1.3170	0.0168	0.0222	LIQ2 ?
0.0150	2.4851	4.6606	1.1605	LIQ3 ?
0.0900	1.7157	0.0105	0.0180	RIS ?
0.0462	1.9366	0.0004	0.0007	GDP ?
0.2096	1.2644	0.0004	0.0005	INF ?
R-squared	0.6220	Mean dependent var		0.0111
Adjusted R-squared	0.5437	S.D. dependent var		0.0154
S.E. of regression	0.010	Akaike info criterion		-6.1192
Sum squared resid	0.008	Schwarz criterion		-5.6503
Log likelihood	323.9	Hannan-Quinn criter.		-5.9294
F-statistic	7.939	Durbin-Watson stat		1.7131
Prob(F-statistic)		0.0000		

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج ال Eviews

تشير نتائج اختبار الفرضيات في الجدول رقم (5) إلى أنه لا يوجد أثر لإجمالي الودائع إلى إجمالي الموجودات (Liq1) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية ($0.05 < P = 0.2029$) و بالتالي ليس هنالك أثر السيولة المتمثلة في نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموجودات (Liq1) على الأصول (ROA) كمؤشر لقياس الأداء المالي من المصارف الإسلامية. كما تشير النتائج إلى عدم وجود أثر لنسبة النقد إلى إجمالي الموجودات (Liq2) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية حيث كانت ($0.05 < P = 0.1915$) و بالتالي ليس هنالك أثر لمخاطر السيولة المتمثلة في نسبة النقد إلى إجمالي الموجودات (Liq2) على الأصول (ROA) بينت النتائج أيضا أن هناك أثر لإجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية وكانت ($0.05 > P = 0.0150$) وبالتالي نقبل الفرضية H1 ونرفض الفرضية H0 بالتالي وكلما ارتفع إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض بنسبة 10% ارتفع معدل العائد على الأصول بنسبة 11.605% أي أن هنالك أثر لمخاطر السيولة المتمثلة في نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) على معدل العائد على الأصول (ROA).

من نفس الجدول نلاحظ عدم وجود أثر لنسبة القروض إلى إجمالي الموجودات (Ris) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية ($0.05 < P = 0.0900$) و بالتالي ليس هنالك أثر لمخاطر الائتمان المتمثلة في نسبة القروض إلى إجمالي الموجودات (Ris) على الأصول (ROA).

توضح النتائج أن هناك أثر لنسبة التكاليف التشغيلية إلى إجمالي الدخل (Eff) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية حيث كانت ($0.05 > P = 0.0000$) و بالتالي فانه كلما ارتفعت نسبة التكاليف التشغيلية إلى إجمالي

الدخل (Eff) بنسبة 10% انخفض معدل العائد على الأصول بنسبة 0.42% أي أن هنالك أثر للمخاطر التشغيلية على العائد على الأصول (ROA).

تشير نتائج اختبار الفرضيات أيضا الى عدم وجود أثر لأسعار الصرف (Exc) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية ($0.05 < p = 0.9024$). تبين النتائج أيضا أنه لا يوجد أثر للتضخم (Inf) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية ($0.05 < p = 0.2096$) و بالتالي ليس هنالك أثر لمخاطر السوق المتمثلة في التضخم (Inf) على الأصول (ROA). في الاخير تشير النتائج إلى أن هناك أثر للنتائج المحلي الخام (GDP) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية عند مستوى معنوية ($0.05 > 0.0462$) و بالتالي فانه كلما ارتفع الناتج المحلي الخام (GDP) بنسبة 10% ارتفع معدل العائد على الأصول بنسبة 0.008% أي أن هنالك أثر لمخاطر السوق المتمثلة في الناتج المحلي الخام (GDP) على الأصول (ROA) الذي يعتبر كمؤشر لقياس الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية.

4.4 مناقشة وتحليل النتائج

• عدم وجود أثر لإجمالي الودائع إلى إجمالي الموجودات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلا بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد الأصول (ROA)؛ وهذا ما يدل على أن هاته المصارف الإسلامية تملك حجم سيولة كافي قادر على تغطية احتياجاتها الاستثمارية ويعود ذلك لسياسة المصارف المركزية التي تفرض عليها الاحتفاظ بنسبة جيدة من ودائع العملاء على شكل احتياطات لديه بالإضافة إلى تطبيق متطلبات لجنة بازل حتى لا تتعرض لهذا الخطر بشكل كبير.

• عدم وجود أثر لنسبة النقد إلى إجمالي الموجودات (Liq2) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلا بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) وكذا الممثل بمعدل العائد على الأصول (ROA)؛ مما يدل أن المصارف تقيس مؤشرات السيولة لمعرفة مدى قدرة المصرف على تحويل أصوله إلى نقدية جاهزة دون التعرض لخسائر كبيرة، و أيضا مدى مقدرة على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل، فكفاية رأس المال تعتبر الدليل الجيد على الأداء المالي للمصرف، وهي بمثابة الحاجز أمان لأموال المودعين.

• وجود أثر لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلا بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد على الأصول (ROA)؛ مما يفسر تأثير الودائع الإيجابي على الأداء المالي و بالتالي على الأداء المالي، وذلك من خلال التوعية المستمرة لعملاء المصرف بمزايا هذه الودائع، ولكن من الضروري قيام المصارف بالاستثمار المستمر لمبالغ هذه الودائع عبر صيغ الاستثمار الإسلامية حتى تحقق أهدافها وأهداف المتعاملين معها بأن واحد، وتركيز اهتمامها الكبير على جانب الخدمات التكافلية والاجتماعية مثل خدمة القرض الحسن وذلك لتتماشى مع أهدافها الإسلامية.

• عدم وجود أثر للمخاطر الائتمانية الممثلة بنسبة القروض إلى إجمالي الموجودات (Ris) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ممثلة بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد الأصول (ROA)؛ وهذا ما يعبر

عن فعالية وملاءمة إدارة الائتمان بالمصارف؛ مما يدل أن المصارف تعتمد بشكل كبير على أموالها الخاصة في تمويل استثماراتها وكذلك القيام بعملية احتجاز مستمر للاحتياطات والأرباح المدورة، مما يقلل من تعرضه لمخاطر الائتمان؛ يدل أيضا على أن هاته المصارف تمتلك إدارة مخاطر ائتمان جيدة وتراعي شروط منح الائتمان كالا اعتماد على نموذج (PRISM) أو 5(Ps) أو 5(Cs) وأغلب هاته المصارف تعتمد على التصنيف الائتماني العالمي كمصرف الراجحي السعودي.

● عدم وجود أثر للمتغيرات الكلية الممثلة بالتضخم وأسعار الصرف عند استخدام المعدلين (ROA) و (ROE)؛ مما تفسر ارتفاع الطلب على الخدمات المصرفية والتمويل المصرفي في ظل الانتعاش الاقتصادي، والعكس عند حدوث تدهور في الوضع الاقتصادي.

● وجود أثر للمخاطر الكلية ممثلة بالنتائج المحلي الخام (GDP) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية مثلا بمعدل العائد على الأصول (ROA) ومعدل العائد على حقوق الملكية (ROE)؛ مما يدل على سلبية الأداء و ما يحث على العمل ومراقبة المخاطر السوقية، و من جهة أخرى تعتبر السياسة النقدية من بين الأدوات الهامة للسياسة الاقتصادية من خلال تأثيرها في عرض النقود لإيجاد التوسع أو الانكماش ومراقبة الائتمان، وهي غالبا ما تكون متمثلة بالبنك المركزي بصفته المسؤول عن تسيير وتنظيم الكتلة النقدية من خلال سياساته وتوجهاته للحفاظ على الاستقرار المالي، وذلك مع اتساع قاعدة الأدوات التي يستخدمها لتنفيذ السياسة النقدية عليه، يمكن القول بأن زيادة الكتلة النقدية عن حجم الناتج المحلي الخام يعني أن الاقتصاد في حالة تضخم وزيادة في المعروض النقدي، وبالتالي انخفاض في قيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية والعكس صحيح.

● وجود أثر للكفاءة الممثلة بنسبة التكاليف التشغيلية إلى إجمالي الدخل (Eff) على الأداء المالي للمصارف الإسلامية مثلا بمعدل العائد على الأصول (ROA) ومعدل العائد على حقوق الملكية (ROE)؛ مما يفسر أن تكاليف التشغيل في المصارف الإسلامية من أهم العوامل التي تؤثر على ربحيتها؛ وبالتالي أدائها المالي ويعزى ذلك بعدم توفر الكوادر المصرفية الكفأة، أو انخفاض أداء العمليات الداخلية والأنظمة المعلوماتية؛ وجب على هذه المصارف الاعتماد على المعايير والطرق المقترحة من قبل لجنة بازل في إدارة مخاطرها التشغيلية، القيام بدورات تكوينية للموظفين، استخدام عتاد تكنولوجي متطور، إدراج الرقابة الآلية والالكترونية كآلية للحد من المخاطر.... الخ

5. خاتمة

سعت الدراسة إلى التعرف على تأثير كل من (السيولة ومخاطر الائتمان والكفاءة كمتغيرات داخلية خاصة بكل مصرف بالإضافة إلى أسعار الصرف والنتائج المحلي والتضخم كمتغيرات كلية خارجية) على الأداء المالي مثلا بمعدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على الأصول لعينة من المصارف الإسلامية مكونة من عشرة مصارف إسلامية لخمسة دول عربية (المملكة العربية السعودية، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الأردن) للفترة من (2008 - 2017) باستخدام أسلوب التحليل الإحصائي المعروف ب (Panel Data) وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

وبعد تطبيق الاختبارات الأولية لضمان سلامة البيانات ودقتها كاختبار الاستقرار باستخدام الاختبارات الأكثر شيوعاً (LLC, ADF and IPS) تبين أن البيانات كانت مستقرة عند المستوى، وبغرض اختيار النموذج الأنسب استخدمنا اختبار هوسمان وتوصلنا إلى أن أسلوب النمذجة ذي الأثر الثابت هو الأسلوب الأمثل والمناسب، وفي هذه الحالة تم الاعتماد على طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS).

بعدها قمنا باختبار الفرضيات وتوصلنا إلى النتائج الآتية:

- عدم وجود أثر كل من المتغيرات التالية مخاطر الائتمان و السيولة LIQ1 و LIQ2 وأسعار الصرف والتضخم على الأداء المالي للمصارف الإسلامية مثلاً بمعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدل العائد الأصول (ROA).

- وجود أثر كل من السيولة ممثلة بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي القروض (Liq3) و الناتج المحلي الإجمالي و الكفاءة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية مثلاً بمعدلين معدل العائد على حقوق الملكية (ROE) و معدل العائد على الأصول (ROA).

في الأخير توصي الدراسة بما يلي:

— ينبغي على المصارف الإسلامية الاهتمام بالعوامل المؤثرة على أدائها كالسيولة التي تعتبر من أهم الركائز التي تحدد نجاح المصارف.

— ينبغي على المصارف المركزية مراعاة طبيعة عمل المصارف الإسلامية وخصوصيتها وذلك من خلال إصدار قوانين وتشريعات تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وتشجع هذه المصارف على توسيع نشاطها الذي يعود بالفع عليها وعلى البلدان التي تنشط بها.

بالنسبة للدراسات المستقبلية يمكن للباحثين القيام بالدراسات التالية:

— دراسة نفس الموضوع لكن مع توسيع عينة الدراسة لتشمل عدد أكبر من المصارف الإسلامية.

— استخدام نماذج قياسية أخرى للتحليل وتحديد أثر تلك المتغيرات في المدى القريب والبعيد مثل: $vecm$, var و $aardl$ نموذج var .

— أخذ متغيرات أخرى مثل الاستقرار المالي كفاية راس المال وحجم البنك.

6. الاحالات والمراجع:

- ¹ Bobakova, (2003). Raising the profitability of commercial banks. BIATEC, 11, 21-25.
- ² Ongore, V., and Kusa, G., (2013). **Determinants of Financial Performance of Commercial Banks in Kenya**. International Journal of Economics and Financial Issues, Vol. 3, No. 1.
- ³ Hamdan, A.M.M (2016), **Market power versus efficient structure in Islamic banking industry: evidence from selected GCC countries**, Int. J. Islamic Marketing and Branding, 1(3): 285-295.
- ⁴ طاهر منصور، حسين شحاتة. استراتيجية التنويع والاداء المالي: دراسة ميدانية في منشأة عراقية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 30، العدد 2، جامعة الأردن، 2003، ص. 296.
- ⁵ Pierre, J. (1999), la gestion financier des pme trévères et pratiques, presses de université de Québec, page 263.
- ⁶ حسين حسين شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات، الجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 25_29 ديسمبر 2010 ص 14.
- ⁷ Levin, A., C.-F. Lin, and C.-S. J. Chu. 2002. **Unit root tests in panel data: Asymptotic and finite-sample properties**. Journal of Econometrics 108: 1–24.
- ⁸ Baltagi Badi H. (2005), **Econometric Analysis of Panel Data** EBook, 3rd edition, TNC, USA, John Wiley and Sons TNC, USA. P 105.

معوقات تنظيمية تنهك عائق المصارف الإسلامية *Organizational constraints that negatively effect Islamic banks*

بن زعمية فاطمة زهراء¹، حريري عبد الغني²

Abstract:

This study aims to identifying the Islamic financial products and the most important form of Islamic financial while identifying the obstacles that hinder the success of Islamic financial especially in the Arab countries, we using the descriptive analytical method.

The study concluded that Islamic financial succeeded a lot, but poor planning led it to inevitable failure, and the absence of transparency and effectiveness and lack of interest in spreading awareness made investors not deal with it.

Keywords: Islamic Bank; Islamic financing formats; Islamic financing; Islamic financial obstacles .

JEL Classification : G17 ؛G21 :G32;

ملخص:

هدفت هذه الدراسة للتعرف على منتجات المالية الإسلامية وأهم صيغ التمويل الإسلامي، مع التعرف على العراقيل التي تعترض نجاح المالية الإسلامية خاصة في الدول العربية، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي.

خلصت الدراسة إلى أن المالية الإسلامية تلقت نجاح كبير لكن سوء التخطيط أدى بها للفشل الحتمي، وكذا غياب الشفافية والفعالية وعدم الاهتمام بنشر الوعي ألزم المستثمرين لا يتعاملون بها.

كلمة مفتاحية: مصارف إسلامية، صيغ تمويل إسلامي، تمويل إسلامي، عقبات المالية الإسلامية.

تصنيف JEL : G17 ؛G21 :G32

¹ جامعة الشلف (الجزائر)، f.benzaamia@univ-chlef.dz

² جامعة الشلف (الجزائر)، a.hariri@univ-chlef.dz

1. تمهيد:

تغيرت البيئة الاقتصادية العالمية خلال القرن الماضي مما تسبب في انتشار الفقر وتدهور التجارة الدولية مع انخفاض كبير في معدلات النمو الاقتصادية في أغلب الدول الصناعية مما أثر سلباً على الدول النامية، وحدثت عدة أزمات مالية خاصة بعد عملية جدولة الديون التي قام بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي التي أدخلت العالم في أزمة مالية كبيرة، ليصبح التمويل مشكلة رئيسية تواجه معظم الدول رغم وجود مصادر متعددة إلا أن تكلفتها وقلة الأموال تبقى عائق يسد طريق الاقتراض، بسبب تدني الدخل وقلة المشاريع التنموية.

حيث يعتبر التمويل في الأنظمة المالية الاقتصادية عملية للحصول على مصادر للأموال لتغطية المشاريع التنموية وانشطة الاستغلال التي تقوم بها المؤسسات، وذلك بتكلفة منخفضة وعوائد مرتفعة وفي وقت مناسب، وهذه الاموال في كل الحالات تأتي من موردين أساسيين إما بتمويل ذاتي أو خارجي.

لتبرز بعدها الصناعة المالية الإسلامية التي تتعامل بطرق شرعية سليمة ووفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وأصبحت كأداة فاعلة في الاقتصاد العالمي لتنتشر وتتطور عبر كل الاسواق المالية العالمية وبسرعة كبيرة، وهذا لأن نتائجها واضحة حيث قدرت مجموع الاصول المالية العالمية في صناعة التمويل الاسلامي 2 ترليون دولار سنة 2016، كما أنها ذلت التحديات والصعوبات التي لطالما أتهكت المؤسسات المالية العاملة بالتمويل التقليدي.

نجد العديد من صيغ التمويل الاسلامي من بينها المراجعة (دخول مضارب بالأموال مؤقتاً)، عقود السلم (الممول يمد المؤسسة بالأموال بنية البيع الموصوف أو الاستصناع) بالإضافة لصناديق الاستثمار التي سهلت التعامل مع الايداعات الاستثمارية الخارجية، لتحقيق البنوك الإسلامية نجاح ملحوظ رغم قلتها حيث كانت حوالي 500 مؤسسة مالية إسلامية من جميع أنحاء العالم بسبب منح تراخيص للمؤسسات للعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

بالرغم من كل النتائج المحققة والانتشار الواسع عبر العالم إلا أن هناك عدة عراقيل وتحديات تواجه الصناعة المالية الإسلامية خاصة في كيفية التسيير وكذا مخاطر التمويل التقليدي التي تقف كحاجز أمام التعامل بصيغ التمويل الاسلامي كذلك، مما يستوجب معرفة هذه العراقيل والبحث عن حلول مناسبة لها حتى ترتقي المصارف الإسلامية.

الإشكالية: فيما تتمثل أهم العوائق والتحديات التي تعرقل نجاح وتطور الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؟

1.1. ماهية الصناعة المالية الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمات في مجال المال والصيرفة والمعاملات الاقتصادية بطريقة إسلامية نابعة من مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا من أجل القضاء على المعاملات الربوية التي أتى بها الأجانب وأصبحت راسخة في

مختلف الأقطار الإسلامية، لكن دعاة الاسلام غيروا ذلك المنحى ووجدوا بديل اسلامي لينتشر عبر العالم ويصبح معمول به على نطاق واسع في الاسواق المالية العالمية.

أولاً: المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بامتلاك رأس المال وجذب عملاء للعمل معها وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع وجوب وضرة العمل بشفافية والابتعاد عن الفائدة الربوية.

1: تعريف المصرف الإسلامي:

يقصد به البنك أو المؤسسة التي ينص فيها قانون انشاؤها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.¹

— ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى، بل هو ذو طابع خاص ونموذج معين، يحصل على الأموال فيتاجر فيها ويضارب بها يبعاً وشرأاً ومساهمات واستثماراً وخدمات وتوزيع أرباحها على الممولين في صورة حصص توزع بعد اقتطاع احتياطات من حصة المساهمين تعزز مركزه المالي ويعاد استثمارها من جديد.²

2_ خصائص المصرف الإسلامي:

يتميز المصرف الإسلامي بعدة خصائص نذكر من بينها:³

— يعتبر المصرف الإسلامي أحد المؤسسات المالية الإسلامية لأنه جزء من النظام المالي والاقتصادي الإسلامي.
— أنشطة المصرف تتمثل في ثلاثة مجالات رئيسية وهي: تقديم خدمة مصرفية واستشارات مالية، القيام بعمليات الاستثمار والتمويل في ضوء أحكام الشريعة، وكذلك تقديم خدمات اجتماعية ودينية للمجتمع الإسلامي.

— يحكم معاملاته أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
— غاية المصرف تتمثل في المساهمة والمساعدة في تحقيق ربح مناسب، تطهير المعاملات من الربا... إلخ.
— يعتبر نموذج عن الاقتصاد الإسلامي للتأكيد أن النظام الإسلامي شامل لكل نواحي الحياة.

ثانياً: التمويل الإسلامي

1 صيغ التمويل الإسلامي:

تعدد صيغ التمويل الإسلامي حسب أهميتها وممارستها من طرف المستثمرين وكثرتها يسهل عليهم الاختيار في أي صيغة يستخدمونها في المصارف من أجل تنمية أموالهم بطريقة شرعية وهذه الصيغ كالاتي:

أ. المضاربة: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر الجهد ويتم الاتفاق على نصيب كل منهما بالربح بنسبة معلومة من الإيراد، وهي تقوم على خبرة شخص لا يملك المال، لها نوعان مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة⁴ وهناك شكلان للمضاربة:⁵

1. **مضاربة مشتركة:** المصرف الإسلامي باعتباره مضارب يعرض على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، وباعتباره وكيل يعرض على أصحاب المشروعات الاستثمارية الاستثمار في تلك الأموال، على أن توزع الأرباح على الأطراف الثلاثة والخسارة لصاحب المال فقط.

2. **المضاربة المنفردة:** المصرف الإسلامي يمول مشروع معين والعامل يقوم بالأعمال اللازمة والأرباح تكون حسب الاتفاق.

ب. **المرابحة:** عرفها جمهور الفقهاء على أن المراجعة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة مع زيادة ربح محدد، أو بنسبة منه.⁶ ويمكن تطبيق المراجعة في مختلف الأنشطة والقطاعات سواء في الخواص أو الشركات (العامة والحكومية)، علما أن هذا البيع غير محدد بنشاط تجاري بل يشمل كل الأنشطة الفردية والمهنية أو الصناعية والتجارية وكذا الاحتياجات الحكومية.⁷

ج. **المشاركة:** يقصد بها شركة الأموال وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية مربحة، والمشاركة المصرفية صيغة استثماري تمويلية تتوافق مع الشريعة، يمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف من أجل تحقيق أرباح من وراء مشاركة المال.⁸ وهناك عدة أنواع للمشاركة وهي:⁹

1. **المشاركة ثابتة (طويلة الأجل):** المصرف يمول جزء من رأس مال مشروع، أي يدخل شريك في الأرباح والخسائر بنسب متفق عليها.

2. **المشاركة المتناقصة (تنتهي بالتملك):** الشريك يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو دفعات حسب الشروط.

د. **بيع السلم:** هو بيع يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة، لأن صاحب رأس المال يحتاج لشراء سلعة، وصاحب السلعة يحتاج ثمنها مقدما لينفقه في سلعته ولذا المصرف أو أي تاجر يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي ولكن بالمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يؤدي لربح مشروع.¹⁰

هـ. **الاستصناع:** هو عقد يشتري به في حال الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمان محدد للمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلا من العميل وبعد التصنيع البنك يقوم ببيعها لعميله مقابل ما دفعه في تصنيعها بالإضافة لربح زائد.¹¹

و. **التوريق:** يعني شراء سلعة معينة وإعادة بيعها للطرف لثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلا من القروض، حيث يقوم المصرف بشراء سلعة ثم يبيعها للعميل مقابل زيادة في الربح، ثم يبيعها لطرف آخر لصالح العميل ويضيف المبلغ لحسابه الخاص ثم يدفع العميل مبلغ الشراء نقدا أو بالتقسيط.¹²

ي. **الإجارة:** الإجارة أو التأجير يصنف لثلاثة أنواع كما يلي:

1. الإجارة بالتمليك: تتضمن عقد إيجار ينتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو انتهاءها بشراء الأصل الرأسمالي.

2. التأجير التمويلي: (إجارة الاسترداد)، تعتمد هذه الصيغة على عقد بين شركة تأجير تمويلي ومستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمشروع أو مصنع، والأصل يبقى ملك للمستأجر طول تلك الفترة.

3. التأجير التشغيلي: تشبه إجراءات هذه الصيغة صفقة شراء تأجيري قصير الأمد مثلاً المؤجر بشراء الآلات وصيانتها لغاية تأجيرها أي مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة.¹³

ح. البيع الآجل (البيع بالتقسيط): يتم فيه تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن ككل أو لجزء، وعادة يسدد الجزء على دفعات وأقساط إذا سددت كل الدفعة مرة واحدة في نهاية الفترة المتفق عليها هو بيع آجل، وإذا تم التسديد على دفعات منذ تسلم الشيء حتى انتهاء الملكية فهو بيع بالتقسيط.

خ. المزارعة: دفع الأرض من مالكة إلى من يزرعها ويعمل عليها، ويقتسمان الزرع، أي طرف له الأرض وطرف يعمل والمصرف يشارك باعتباره يمثل الطرف الذي يمول.¹⁴

د. المساقاة: عقد على دفع شجر وكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها، أو هي شراكة على أن تكون الأشجار من طرف والتربة من طرف ويقسم الحاصل بينهما وهي مشروعة.¹⁵

ذ. القرض الحسن: المصارف الإسلامية لا تقدم قروض ربوية كما هو معلوم ولا تقوم بخصم الكمبيالات لأنها لا تأخذ زيادة عن المبالغ الممنوحة لكن هناك حالات يكون العميل بأمر الحاجة للأموال ويجب أن تلبى له وهذا راجع لسببين:

1. الزبون مصلحته مرتبطة بالمصرف الإسلامي لأنه يودع نقوده فيه.

2. المصرف عليه مسؤولية اجتماعية اتجاه العميل لذا يجب تقديم المساعدة له.¹⁶

ر. الاستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية: هذه الشركات تخصص في بناء محافظ مالية وإدارة المحافظ الاستثمارية حيث تتلقى الأموال من المستثمرين وتستثمرها في الصناديق ثم توزع الأرباح والخسائر على المشاركين مقابل حصول الشركة على نصيب من الأرباح

2.1. واقع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية 2006/2019

شهدت الفترة التي تلت الأزمة المالية العالمية عام 2008، نمواً ملحوظاً لنشاط الصيرفة الإسلامية، بمعدل نمو مركب يبلغ 17% خلال تلك الفترة، بما يعكس اهتماماً عالمياً واسع النطاق بفرص التمويل المصرفي الإسلامي، ويبلغ عدد المؤسسات المصرفية الإسلامية على مستوى العالم نحو 700 مؤسسة، منها 250 مؤسسة تعمل في منطقة الخليج .

1_ حجم المؤسسات المالية الإسلامية

أرست المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية لنفسها قاعدة مهمة وراسخة في المعاملات المالية الدولية وهي حاليا تمر بمرحلة نمو ملحوظ ولا تزال أمامها تطلعات وأفاق كبيرة جديدة، فقد أصبحت أمر واقع في الحياة المصرفية والدولية بعد أن شقت طريقها في بيئات مصرفية وهي تجربة جديدة ناجحة في النظام الرأسمالي.

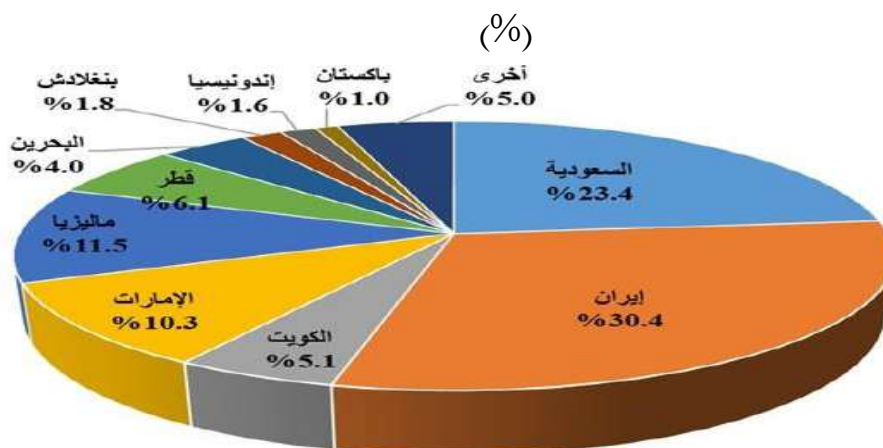
جدول 2: المصارف الأسرع تطورا في العالم (بأصول تزيد عن 500 مليون دولار)

المرتبة	المصرف	البلد	نسبة النمو (%)
1	PT Bank Aceh Syariah	إندونيسيا	624.81
2	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	265.54
3	Day Bank	إيران	103.00
4	City Bank (Bank Shahr)	إيران	65.43
5	Export Development Bank of Iran	إيران	60.05
6	Cooperative Development Bank	إيران	56.24
7	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	53.43
8	بنك العز الإسلامي	سلطنة عُمان	51.01
9	بنك الخرطوم	السودان	50.93
10	بنك نزوى	سلطنة عُمان	49.09

المصدر: مجلة The Banker.

المصدر: The Banker.

رسم بياني 1: حصة أكبر 10 دول لديها أصول مصرفية إسلامية من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم



المصدر: مجلة The Banker.

نلاحظ من خلال الرسم البياني أن إيران تحوز على أكبر نسبة وهي 30.4 بالمائة مما يعني أنها دولة مهيمنة من حيث الأصول تليها السعودية بنسبة 23.4 بالمائة وآخر دولة في دولة من حيث الأصول هي باكستان، وهذه أكبر عشر دول في العالم لها أصول مصرفية إسلامية محافظة على مكانتها بمزيد من التنافس فيما بينها.

جدول 2: يوضح الاقتصاد الإسلامي في مختلف بلدان العالم

البيان/المناطق	الشرق الأوسط والخليج	المنطقة الآسيوية	إفريقيا	أوروبا وأمريكا
عدد المؤسسات المالية	43 تمثل 70% من حجم المال لجميع المصارف الإسلامية	80	35	8
الودائع	70 مليار دولار	5,1	--	--
قيمة الأصول	5858	8,3	9,1	952
رأس المال	3,5	--	--	--
الأرباح السنوية	أكثر من مليار	531	39	53

المصدر: صالح، محروس محمد، الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الخصخصة

، <https://m.almayadeen.net/books/953696>، تم التصفح يوم 20 سبتمبر 2019 على الساعة 12:06.

أما حالياً فتوجد أكثر من 170 مؤسسة مالية إسلامية تعمل في 62 دولة في العالم تصل أصولها إلى 7500 بليون دولار أمريكي.

قالت وكالة "ستاندرد آند بورز غلوبال" الأمريكية، الشهر الماضي، إن البنوك الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في وضع أفضل من البنوك التقليدية؛ لكون معظم تمويلاتها مضمونة بأصول، كما توقعت الوكالة، بتقرير أصدرته في 25 مايو/أيار 2018، ارتفاع التمويلات غير المنتجة للبنوك الإسلامية من 3.1% عام 2016 لتتراوح ما بين 4 و 5 خلال عامي 2017 و 2018.

الكاتب والمحلل الاقتصادي السعودي أحمد الشهري، قال: إن "المصارف الإسلامية بدول الخليج العربي تفوقت على البنوك التقليدية في عام 2017، وهذا يعود إلى حجم الودائع المتوافرة فيها؛ الأمر الذي يعكس تفضيلات المودعين في بقاء أموالهم لدى هذا النوع من البنوك".، بالإضافة إلى أن هذه البنوك تحتفظ بنسبة سيولة قدرها 19 بالمائة من مجموع الأصول.¹⁷

2: موجودات القطاع المصرفي لسنة 2018:

جاء في الجلسة الثالثة لمؤتمر المالية الإسلامية لسنة 2018 أن منطقة الشرق الأوسط فقط تستثمر حوالي 45 مليون دولار في قطاع المالية الإسلامية مقابل 32 مليار في أمريكا، كما قال عادل الماجد (رئيس مجلس إدارة الرئيس التنفيذي لبنك بوبيان أن عمر قطاع المالية الإسلامية هو 40 سنة فقط، والتوقعات تقول أن هذا القطاع يستحوذ على أصول بقيمة 2,2 تريليون دولار حالياً، وتوقع وصولها إلى 3,8 في عام 2022، وقال أن 80 دولة تطبق صور المالية الإسلامية ولكن نمو القطاع يقف عند 1 بالمائة فقط.¹⁸

جدول 3: تطور المالية الإسلامية لسنة 2028

البيان	حجم الاموال
الأصول	2.2 تريليون دولار
حجم الاستثمار في أمريكا	32 مليار دولار

حجم الاستثمار في بريطانيا	5.5 مليار دولار
حجم الاستثمار في أوروبا	4.5 مليار دولار
حجم الاستثمار في الصين	3.5 مليار دولار
حجم الاستثمار في الهند	2.2 مليار دولار
حجم الاستثمار في الشرق الاوسط	45 مليون دولار

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مؤتمر المالية الإسلامية.

3: تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لعام 2019

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية النسخة السابعة من تقريره السنوي، حيث أشار الأمين العام للمجلس الدكتور/ بلو لاوال دانباتا إلى أن صدور هذا التقرير يتزامن مع مرور عقد كامل على الأزمة المالي، كما أشار لأن صناعة الخدمات المالية الإسلامية في ظل تراجع نمو النظام المالي سنة 2018 بسبب التضخم وانخفاض قيمة عملات الدولة الحاضرة بقوة في المصرفية الإسلامية.

حيث أن معدل نمو سنة 2017 كان 6,9 بالمائة ليصبح 2,19 بالمائة سنة 2018.

من أبرز النقاط التي خرج بها التقرير هي:

__قطاع المصرفية حافظ على هيمنته في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

__استمرار زيادة الحصة السوقية المحلية في 19 دولة، و6 دول بقية على حالها وانخفضت في 11 دولة.

__يمثل قطاع رأس المال الإسلامي حتى نهاية 2018 نسبة 27 بالمائة من موجودات صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية، ويرجع الاداء الإيجابي لإصدارات الصكوك السيادية المتعددة الاطراف في العديد من الأسواق.

جدول 4: نمو قطاع المصرفية الإسلامية

السنة	نسبة النمو %	نسبة قطاع المصرفية من مجموع موجودات صناعة الخدمات المالية %
2017	4,3	76
2018	0,9	72

المصدر: تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لعام 2019 على الموقع

www.ifs.org

جدول 5: حصة قطاع التكافل من خلال التقرير

حصة قطاع التكافل لسنة 2018	1,3%
حصة التكافل لسنة 2017	4,3%
نسبة معدل النمو المتوسط المركب م 2012, 2017	6,9%
عدد مؤسسات التكافل	306
عدد الدول التي تتواجد فيها المؤسسات	45

المصدر: تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لعام 2019 على

الموقع www.ifsb.org

3.1 أهم العقبات والتحديات التي حالت دون نجاح الصناعة المالية المصرفية الإسلامية

رغم وجود هيئات قانونية ومؤسسات خدمائية تدعم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية (كهيئات الرقابة الشرعية، المجالس الفقهية، هيئات المحاسبة والمراجعة)، إلا أن الصناعة المالية الإسلامية بقيت تعاني من تحديات الواقع الذي يحول بينها وبين تطورها لذا وجب معرفة هذه التحديات ومحاولة اقتراح حلول مناسبة لهذه المشاكل.

أولاً: تحديات الصناعة المالية الإسلامية

1: التحديات التمويلية

المصارف الإسلامية طبعاً كغيرها من المصارف التقليدية تحتاج لتمويل وهيكل تمويلي مناسب يلبي احتياجاتها من أجل مباشرة أعمالها وتطويرها أكثر.

لكن طبيعة صيغ التمويل والمشاركة مع العملاء في النتائج الفعلية، تحدث المشكلة التمويلية تأتي في صورة مخاطر التسوية أو مدفوعات تنشأ في حال عقد السلم أو الاستصناع الذي يفرض عليه تسليم أصل قبل استلام النقد (المراجحة)، هذا ما يعرضه لخسارة محتملة.¹⁹

أما في صيغة المشاركة في الأرباح المشكلة تأتي من تخلف الشريك عن سداد نصيب المصرف في أجله، وهذا بسبب قلة معلومات البنك عن الأرباح الحقيقية للشركة، وبالنسبة للعقد المراجحة فهو أصلاً عقد متاجرة الخطر الائتماني فيه يأتي في صورة مخاطر الطرف المستفيد من التمويل في حال تعثر أدائه في تجارته.

2: تحديات تشغيلية

تتمثل التحديات التشغيلية لعدة أمور واسباب مختلفة نذكر منها:

➤ مشكلة العمال: وهذا لوجود مورد بشري في المصرف الإسلامي غير كفؤ ويعمل دون تدريب على العمليات المالية.

➤ ضعف التأهيل: أي أن نجاح المصرف الإسلامي يتطلب تأهيل مودج من الناحية الشرعية كذا الناحية المصرفية.

➤ العمل دون خطط تدريبية واضحة، واختيار عشوائي للعمال.

➤ مشكلات تخص العمال: لأن سلوك العمال له دور كبير في تحديد نوع وسياسة وقواعد المصرف الإسلامي.²⁰

3: الاطار التنظيمي

قام صندوق النقد الدولي باستطلاع رأي حول الاطار التنظيمي للبنوك الإسلامية فكانت النتائج كم يلي:²¹

✓ 72 بالمائة من المجهين أكدوا أن الاطار القانوني والتنظيمي يعترفان صراحة بأعمال منتجات مؤسسات التمويل الاسلامي.

✓ 76 بالمائة بينوا أن المصرفية الاسلامية قائمة بذاتها.

✓ 55 بالمائة بينة أن المصرفية الاسلامية تمارس اعمالها من خلال نظام تقليدي.²²

4: مشاكل مع البنوك المركزية

✓ انعدام فهم طبيعة العلاقة الصحيحة لأساليب التمويل الاسلامي قد يكون ايضا مسؤول عن مسؤولية جزئية عن سياسات البنوك المركزية الغير ملائمة تجاه البنوك الاسلامية.

✓ مسؤولو الاشراف والرقابة المصرفية في البنوك المركزية قد يكونون احيانا غير مدركين تماما لدور هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية.

5: السيولة ومقررات بازل

➤ حسابات الاستثمار المعتمدة على نظام تقاسم الارباح المجسد لعدم الاستقرار مقارنة بالبنوك التقليدية، والبنك الاسلامي بموجب قواعد بازل 3 مجبرة بتعويض التقلب عن زيادة حجم الاصول السائلة عالية الجودة.

➤ البنوك الإسلامية تواجه صعوبة في اوزان حسابات الاستثمار بعد بازل 3 ومعياري مجلس الخدمات المالية.

➤ توقعت تقارير المنظمات الدولية ان السنوات المقبلة فيها تحدي سيولة وعوائد النظامين خاصة بالنسبة للدول المصدرة للسلع والاقتصاديات الناشئة.²³

6: التحدي اللغوي والثقافي

حيث كان قد اعلن الكاتب الاسباني جوزي سيلا الحائز على جائزة نوبل في 1888 عن تنبؤات حول مصير اللغات الانسانية وقال أنه مع التطورات الآتية للاتصالات وغيرها سوف تصبح فقط 4 لغات عالمية وهي العربية، الانجليزية، الاسبانية والصينية، مما سبب عدة تخوف للدول خاصة فرنسا، ليقرر بعدها مانويل فالس تدريس العربية في المدارس الفرنسية.

7: غياب الحوكمة في الاسواق المالية

ذلك لأن الحوكمة ندام تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها بهدف تحقيق الغايات والأهداف، وأكثر الأسواق تطبيقا للحوكمة بقواعدها نجدها ناجحة ومنها البحرين، ماليزيا اللتين احتلتا المرتبة الاولى في التصنيف لمؤشر الحوكمة.

8: تحديات المسؤولية الاجتماعية ومكافحة الفقر

هناك نقص في الكشف عن أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات المالية فمن بين 108 دولة نجد 28 دولة فقط تكشف عن مؤشر مسؤوليتها الاجتماعية.

ثانيا: بعض الحلول التي يمكن اقتراحها للنهوض بالمالية الإسلامية:

من خلال تطلّعوننا على أهم المشاكل التي تتعرض لها معظم المصارف الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية ارتأينا وضع بعض النقاط كحلول علاجية للتخفيف من هذه المشاكل:

- ✓ وجب على الحكومات التأكد من وجود إطار عمل قانوني رقابي مناسب في المصارف الإسلامية.
- ✓ وجوب وضع قوانين تحمي المساهمين وتحقق توازن بين حجم القوانين و القيود مقابل حوافز تشجع استخدام الادوات المالية الإسلامية.
- ✓ وضع لجنة خاصة تقيم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.
- ✓ ضرورة تبني وتنمية المالية الإسلامية والتكنولوجيا المالية.
- ✓ خفض تكلفة التمويل الإسلامي من أجل جذب مستثمرين جدد وتشجيع صغار المستثمرين على تنمية أموالهم.
- ✓ التركيز على الاسواق المالية الكبيرة والمعروفة من أجل تعميم العمل المصرفي الإسلامي.

الخلاصة

تمكنت الصناعة المالية الإسلامية من تحقيق أرقام قياسية وتجاوزت مرحلة الانطلاق بسهولة لتلاقي اهتمام عالمي بها، وهذا واضح من خلال الواقع التطبيقي الذي شهدته الاسواق المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية وحتى المصارف الأخرى التي أخذت الصيغ التمويلية الإسلامية وطبقته في معظم معاملاتها، وإهمها صندوق النقد الدولي الذي أنشأ هيئة خاصة "بمعايير التمويل والصيرفة الإسلامي"، ولكن رغم كل النتائج المحققة والتحفيزات إلا أن عالم المال والتمويل لا يخلو من المعوقات والتحديات التي تقف كعائق أمام التطور وأمام تحقيق نفس النتائج أو أعلى منها مما يسبب فشل في متابعة العمل ضمن الشريعة الإسلامية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا لجملة نتائج نذكر من بينها:

- تلقت الصناعة المالية الإسلامية استجواب كبير من طرف المصارف بمختلف أنواعها.
- عدم وضع خطة عمل مبدئية مفصلة حول السوق وحجمها والنشاط المتوقع أوقع معظم المصارف في الفشل الحتمي.
- عدم قدرة المصارف الإسلامية على المحافظة على مكاسبها يجعلها تقع في منافسة حادة مع باقي المصارف التقليدية.
- غياب الشفافية والفعالية والاهتمام بنشر الوعي يلزم المستثمرين للتهرب من الاستثمار في بعض المصارف الإسلامية.

الاحالات والمراجع:

¹محمد، عبد الرحمن حسين سلمان، التمويل الإسلامي وأثره في الاستقرار المالي في المصارف القطرية، بحث مقدم للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات المصرفية، كلية الدراسات العليا، 2019، ص277.

- ² العوضي، رفعت السيد. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والاسواق المالية، المجلد 13، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة: مصر 2013، ص 13.
- ³ حسين، حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر: 2005، ص 11.
- ⁴ الهيني، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات، الطبعة الأولى، دار أرسلان، دمشق، 2006، ص 54.
- ⁵ شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2007، ص 430.
- ⁶ ابن رشد القرطبي، أبي وليد محمد بن أحمد. (2012). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي. ص 522.
- ⁷ خوجة عز الدين، (التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص 11.
- ⁸ شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك مرجع سبق ذكره، ص 435.
- ⁹ وحيد، احمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ص 276.
- ¹⁰ الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص 72.
- ¹¹ رشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان، 2007، ص 117.
- ¹² شلهوب، علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 426.
- ¹³ صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 168.
- ¹⁴ المرجع السابق، ص 177.
- ¹⁵ رشيد محمود، عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 150.
- ¹⁶ سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان، ص 98.
- ¹⁷ حنين ياسين - الخليج أونلاين ، <https://alkhaleejonline.net>.
- ¹⁸ الراي، مؤتمر المالية الإسلامية أطروحة عالمية،
- googleweblight.com/i?u=https://alraimedia.com/Home/Detaisidced&hl=fr-DZ تم الاطلاع يوم 2019/8/30. على الساعة 13,24.
- ¹⁹ العوضي، رفعت السيد، مرجع سبق ذكره، ص 225.
- ²⁰ محمد عبد الرحمان، حسين سلمان، التمويل الإسلامي وأثره على استقرار المالي في المصارف القطرية، مرجع سبق ذكره، ص 233.
- ²¹ الهادي النحوي، التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية، استطلاع رأي حول البنوك الإسلامية، 2016/10/11.
- ²² المرجع السابق.
- ²³ طارق الله، خان، حبيب أحمد، ادارة المخاطر تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، ترجمة : عثمان بابكر أحمد، ورقة مناسبات رقم 5، ط 1، 2003، ص 31، 32.

تحديات الرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية Les Défis du Contrôle Chariatique sur les Banques et les Institutions Financières Islamiques

أنفال بوجلal¹، نوي نبيلة²

Résumé:

Un des apports originaux de la finance islamique est le renforcement de la gouvernance des marchés et des institutions financières islamiques en instituant des comités de la charia (Sharia Boards) qui contrôlent, ex-ante, la conformité de toutes les opérations et transactions par rapport aux injonctions de la charia. Notre étude a comme but d'accentuer sur les défis du contrôle chariatique, Cependant, ce dernier est un instrument nécessaire mais pas suffisant pour assurer la stabilité financière et limiter les effets pervers des bulles financières. Un contrôle rigoureux de la part des autorités monétaires est nécessaire pour cadrer les dérives spéculatives.

Mots-Clés : Contrôle Chariatique; Finance Islamique; Institution Financières Islamiques; Défi .

JEL Classification : G21

ملخص:

من أهم ما يتميز به التمويل الاسلامي عن التمويل التقليدي وجود الهيئات الشرعية Charia Boards التي زادت من حوكمة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث يمثل دور هذه الهيئات في مراقبة مدى ملائمة المعاملات والمنتجات المالية مع مبادئ الشريعة. وبالرغم من الدور الكبير الذي تقوم به الهيئات الشرعية، إلا أنها تواجه العديد من التحديات؛ إضافة إلى ذلك، فإن الهيئة الشرعية تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف المذاهب والفتاوى، لذلك سوف نقوم في بحثنا بالتطرق للنماذج المختلفة للرقابة الشرعية لمجموعة من الدول الإسلامية والعربية من بينها الجزائر والمغرب، وذلك لإبراز مختلف تحديات الرقابة الشرعية، وتقييم الوضع الراهن وتحديد النموذج الأفضل والتوجهات المستقبلية لحكومات هذه الدول في تطوير وزيادة مصداقية وفعالية الرقابة الشرعية.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها أن الجهات المشرفة على صناعة التمويل الإسلامي تهدف بالأساس إلى توحيد الفتاوى، والتطبيق الأمثل للحوكمة، واحترام معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوبي"، ووضع نموذج موحد لعقود الصيغ التمويلية، وتبين لنا أن هناك حاجة لتأسيس هيئة مركزية وحيدة للرقابة الشرعية تشرف على كافة المؤسسات المالية الإسلامية التي تنشط في نفس المنطقة.

الكلمات المفتاحية: رقابة شرعية؛ تمويل إسلامي؛ مؤسسات مالية إسلامية؛ تحديات.

تصنيف JEL : G21

¹ جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج (الجزائر)، anfel34@mail.com

² جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)، noui.n34@mail.com

1. تمهيد:

تعرف الرقابة الشرعية بأنها الميكانيزم الذي يضمن شرعية الخدمات البنكية أو المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو القوانين الإسلامية. ونجد أنها تراقب كل مراحل إنشاء منتج أو خدمة بنكية أو مالية. وتتجسد الرقابة في التدقيق، والزيارات الميدانية المفاجئة، ومراقبة والتأكد من المعلومات والإجراءات عبر معاينة كافة أقسام البنك أو المؤسسة المالية. وحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن الهيئة الشرعية هي "جهاز مستقل من الفقهاء والمختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد للهيئة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"¹.

فالرقابة الشرعية تعتبر أداة أساسية، وبالرغم من الدور الكبير الذي تقوم به، إلا أنها لا تستطيع بمفردها ضمان الاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والحد من آثار الفقاعات المالية عليها. وانطلاقاً من ذلك، يتبين أنه على السلطات النقدية أيضاً أن تلعب دوراً في المراقبة والتأطير عبر القوانين والأنظمة للحد من مختلف المخاطر بما في ذلك الحد من آثار المجازفة على المكشوف.

2. تحديات حداثة الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

تعرف الشريعة الإسلامية بأنها مجموع المبادئ والقواعد والإجراءات المستخلصة من القرآن والسنة. ونجدها غير مقننة بطريقة يمكن للمشرعين والمحاكم الاستفادة منها مباشرة. ويتضح لنا أنها تمثل مادة أولية قيمة، ومقدسة، يتوجب تقنينها بلغة بسيطة وحديثة بحسب إحتياجات العصر الحالي. والمحاولة الأولى لتقنين مبادئ الشريعة الإسلامية تعود للعهد العثماني في منتصف القرن 19، بإصدار أول قانون في تاريخ الأمة الإسلامية الذي عرف باسم "مجلة الأحكام العدلية"، وفق المذهب الحنفي، والذي تم تطبيقه على كامل الأراضي والدول التي كانت تابعة للنظام العثماني.

وبتتبع الأحداث التاريخية يتضح لنا، أنه خلال الستينات والسبعينات من القرن 20، حاولت الدول العربية وضع قانون مدني موحد مستخلص من الشريعة الإسلامية ويتوافق مع الشعائر الإسلامية، وللأسف هذه المحاولة لم تنجح، ومن أهم العوامل التي أدت لفشلها هو اختلاف التوجهات السياسية للدول العربية غداة استقلال أغلبهم، وحتى الدول التي لم تعيش الاستعمار مثل دول الخليج.

وتجسدت المالية الإسلامية على أرض الواقع بفضل أول البنوك الإسلامية التي أنشأت مع بداية السبعينيات، واحتاجت هذه العملية الى خبراء في الشريعة الإسلامية لتتحدى مدى توافق المنتجات المقدمة مع مبادئ الشريعة. كما قامت أغلب البنوك الإسلامية بتأسيس هيئات تقوم بالرقابة الشرعية التي تعرف باسم ("الهيئات الشرعية Charia Boards). والتي أخذت أشكالاً متعددة، لذلك ارتأينا ذكر مجموعة من تجارب الرقابة الشرعية ببعض الدول العربية، وتقدم تجربة السودان وماليزيا، اللتان تتميزان باهتمام السلطات النقدية بمراقبة وتحفيز انتشار المعاملات المالية القائمة

على مبادئ الشريعة الإسلامية. وقبل التطرق لتجارب بعض الدول في مجال الرقابة الشرعية، سوف نذكر أهم التحديات التي تم استخلاصها من خلال تجربة ونشاط البنوك الإسلامية منذ نشأتها حتى اليوم، في النقاط التالية:

- تنوع المعاملات البنكية والمالية الإسلامية واختلافها، نتج عنه تعدد أشكال الرقابة الشرعية، حيث أخذت ثلاث أشكال أساسية. تمثل الشكل الأول في الاستعانة بخدمات المتخصصين في الشريعة الإسلامية، والشكل الثاني تمثل في تأسيس الهيئة الشرعية، أما الشكل الثالث والأخير تمثل في تأسيس هيئة مركزية وحيدة للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي، يتمثل دورها في مراقبة ومتابعة كامل عمليات المراقبة الشرعية؛

- يوجد اختلاف أساسي في تحديد الجهة المسؤولة عن تعيين أعضاء الهيئة الشرعية: مجلس الإدارة أو الجمعية العامة. وهذا، يؤثر على درجة نزاهة ومصداقية الرقابة الشرعية، لأن الهيئة الشرعية التي تم تعيينها من طرف الجمعية العامة تتميز باستقلالية أعلى من التي تم تعيينها من طرف مجلس الإدارة؛

- تعدد الفتاوى المتعلقة بنفس المنتج المالي أو الخدمة البنكية، وذلك راجع لاختلاف المذاهب والآراء الشرعية، مما صعب عملية توحيدها وتركيبها؛

- قام مجموعة من الباحثين في التمويل الإسلامي برفع إشكالية مساهمة نفس المدقق الشرعي في عدد من الهيئات الشرعية، لأن عملية المراقبة تتطلب الكثير من الوقت والجهد، وهل للأفراد القدرة على القيام بكل هذه العمليات بالوقت الكافي²؛

- إضافة إلى ذلك، الإشكالية الأخرى المتعلقة بمدى مصداقية الرقابة الشرعية التي يقوم بها متخصصون وهم في نفس الوقت مساهمين بالبنك أو المؤسسة المالية محل الرقابة الشرعية؛

- عدم وجود رقابة شرعية داخلية كافية أو فعالة تقوم بتدقيق العمليات التي تم تنفيذها من قبل إدارات البنك. ازداد اهتمام الأكاديمية الدولية للفقه الإسلامي بمسألة الرقابة الشرعية بهدف الوصول لتوحيدها، وتقليص مجال الاختلاف وتقريب وجهات نظر المتخصصين والسلطات حولها، وحالياً، نلاحظ بأن لكل بنك إسلامي هيئة شرعية خاصة به والتي من مهامها تقديم الدعم والرقابة لصياغة العقود وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بدعم من محامين، لضمان مطابقة العقود مع قوانين المنطقة التي ينشط فيها البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية. وعدد أعضاء الهيئة قد يتراوح بين عضو إلى 7 أعضاء³، وفي بعض الحالات قد يكون العدد أكثر. وفيما يخص مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية قد يكون من البنك نفسه باقتراح من مجلس الإدارة وإقرار من الجمعية العامة.

3. دراسة حالة الرقابة الشرعية في بعض الدول والتحديات الخاصة بها:

1.3. بنك فيصل الإسلامي المصري:

أنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري بمقتضى قانون 28 لعام 1977، ولقد تطرق القانون لمسألة الرقابة الشرعية بإنشاء الهيئة الشرعية، وأوكل تحديد أعضائها ومكافئتهم للبنك وفرض عليه ذكرها في النظام الأساسي للبنك .

وحددت المادة 42 من القانون، أن مكافئة أعضاء البنك تحدد بنسبة تتراوح بين 5% و 10% من الربح الصافي للبنك. وفرض قانون 28 لعام 1977 على كل بنك إسلامي إنشاء هيئة شرعية، واعتبرها بمثابة لجنة استشارية. وأسس بنك فيصل الإسلامي المصري هيئة شرعية تتكون من 5 أعضاء⁴، غير خاضعين لإدارة البنك، وهي ملزمة بتقديم تقرير مفصل للجمعية العامة كل نهاية سنة مالية. ويتمثل دورها في نقطتين أساسيتين، الأولى هو إصدار الفتاوى؛ والثاني مراقبة العمليات المصرف للتأكد من مدى امتثالها لقواعد الشريعة.

ولعل أهم، ما يمكن أن يعاب على هذا القانون هو نظام تحديد مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية المرتبط بمدى تحقيق البنك لأرباح. هذا النظام يعتبر غير ملائم لأن خدمة المراقبة وإصدار الفتاوى لا يتوجب ربطها بصيغة المراجعة أو المضاربة والربح المحقق. ومن بين التساؤلات المطروحة هل من الجدير عدم صرف مكافآت لأعضاء الهيئة عند تسجيل خسارة؟ أو صرف مبالغ كبيرة لأعضاء الهيئة عند تحقيق أرباح؟ من بين ما يقترحه الباحثون، أن تقوم الجمعية العامة بالتحديد مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية لخدمة إصدار الفتاوى والمراقبة بالتشاور مع مجلس الإدارة⁵.

2.3. بنك فيصل الإسلامي السوداني:

أنشئ بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، ونص النظام الأساسي للبنك بالزامية تأسيس هيئة شرعية تتكون من 3 إلى 7 أعضاء مختصين في الشريعة الإسلامية، تعينهم الجمعية العامة للبنك. وأما ما يخص مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية فتحدد في قرار التعيين العضو. وفي حالة غياب أحد أعضاء الهيئة لأسباب مختلفة منها العطل أو المرض، يتم تعيين شخص يحل محله طيل مدة الغياب وحتى نهاية عهده.

ويتمثل الدور الأساسي للهيئة الشرعية في رقابة أنشطة البنك ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وانطلاقاً من هذا الدور يتوجب على الهيئة الشرعية تقديم تقرير مفصل للجمعية العامة أين تذكر فيه مدى ملائمة أو لا العمليات التي قام بها البنك خلال العام المالي الماضي. ومن خلال مقارنة بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني نجد أن هناك نقاط تشابه عديدة، والاختلاف الأساسي يكمن في نظام مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية القائم الأول ربطها بمدى تحقيق البنك للربح، والثاني يحددها في قرار تعيين الأعضاء.

بالإضافة إلى ذلك، السودان قام بأسلمة نظامه المصرفي كلياً، وهذا ما يفسر اهتمام السلطات النقدية بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ويتضح لنا، أن السلطات النقدية السودانية أنشأت هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي تتكون من متخصصين وشيوخ في الشريعة، مما أدى إلى سهولة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

بعدما قررت السودان أسلمة نظامها المصرفي ككل، أصدر وزير المالية والتخطيط المرسوم التنفيذي رقم 184 لـ 02/03/1992 والذي تضمن إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على النظام المصرفي والمؤسسات المالية (OSCCBIF)، كما تضمن قانون المصارف سنة 2004، في الفصل الثالث إنشاء هيئة مستقلة أطلق عليها الهيئة العليا للرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتي تعنى تقريباً بنفس المهام المنسوبة للهيئة السابقة، إلا أن الهيئة الجديدة قد تم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي وبالتشاور مع وزير المالية، مما يبين رغبة السلطات في إعطاء أهمية

كبرى لهذه الهيئة. ولضمان نزاهتها فإن القانون المذكور يؤكد على طابع الاستقلالية ل(OSCCBIF)؛ حيث نص القانون الجديد لسنة 2004 على أن الفتاوى الصادرة عن (OSCCBIF) تنطبق على البنك المركزي، وباقي البنوك والمؤسسات المالية، وأن المكافآت الخاصة بأعضائها يتم تحديدها من طرف وزير المالية بالتشاور مع محافظ البنك المركزي. ومع ذلك، وعلى الرغم من رغبة السلطات في إرساء رقابة شرعية تتميز بالفعالية والصرامة، إلا أن هذا القانون لم يتطرق لبعض النقاط الحساسة، فعلى سبيل المثال، لم ينص القانون على عقوبات محددة في حال عدم الالتزام بالتعليمات أو الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية، إضافة إلى ذلك، فهو لم يحدد مسؤولية أعضاء الهيئة (OSCCBIF) في حال فشلهم في تأدية وظائفهم.

3.3. بنك الاستثمار الراجحي (المملكة العربية السعودية):

تم إنشاؤه سنة 1957، ويعتبر أكبر بنك إسلامي في العالم بإجمالي أصول بلغ أكثر من 124 مليار ريال سعودي، (33 مليار دولار). كما يعتبر أول بنك إسلامي يؤسس فروع في ماليزيا سنة 2006، بأزيد من 18 وكالة في ماليزيا، الكويت والأردن.

عند إنشائه، كان بنك الراجحي عبارة عن بنك تقليدي؛ حيث أنه لم يكن وجود لأي بنك إسلامي في ذلك الوقت إلا بعد إنشاء بنك دبي الإسلامي سنة 1975، ومن ثم تم تحويل بنك الراجحي إلى بنك إسلامي سنة 1987، أين تم الاتفاق على تحويله إلى شركة أسهم بحلول سنة 1988، كما قررت الجمعية العامة للمساهمين إنشاء هيئة شرعية ذات استقلالية عن مجلس الإدارة؛ حيث تلعب الهيئة الشرعية دورين أساسيين:

- إصدار الفتاوى؛

- الرقابة على عمليات المصرف للتأكد من مدى امتثالها لقواعد الشريعة.

وبكباري البنوك، فقد نصّ النظام الداخلي للبنك على ضرورة تطبيق كل التعليمات والفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك الراجحي، إلا أنه لم يحدد بأي شكل من الأشكال العقوبات في حال الفشل، ولم يحدد مسؤولية الهيئة الشرعية حيال ذلك، كما لم يتطرق إلى كفاءات أو نظام مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية.

4.3. بنك دبي الإسلامي:

يعود مرسوم إنشاء بنك دبي الإسلامي لتاريخ 12/03/1975، كما يعد أول بنك خاص إسلامي في العالم. ولترسيخ الطابع الإسلامي للبنك، فقد أولى البنك أهمية كبيرة للرقابة الشرعية عن طريق تكليف الجمعية العامة للمساهمين بتعيين أعضاء الهيئة الشرعية، هاته الأخيرة تأتي بعد مجلس الإدارة من حيث التدرج الإداري وتتمتع بالاستقلالية عنه، وقد سميت بـ (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية)؛ حيث أن مجلس الإدارة ملزم بتطبيق الفتاوى والتعليمات الصادرة عن هاته الهيئة.

إضافة إلى الهيئة الشرعية، فيتوجب على الجمعية العامة تعيين مراقب داخلي من بين أعضاء الهيئة الشرعية يقوم بالسهر على مدى امتثال عمليات المصرف لمبادئ الشريعة عن طريق تحرير تقرير سنوي موجه للهيئة الشرعية يعرض فيه

ملاحظاته وتعليقاته فيما يخص امتثال عمليات البنك لمبادئ الشريعة، ويساعده في ذلك مدققون داخليون يقومون بتحرير تقارير دورية موجهة بدورها للمراقب الشرعي. هذا الأخير يمتلك مساحة من الحرية مقارنة بإدارة البنك كونه معين من طرف الجمعية العامة .

5.3. تجربة ماليزيا:

إدراكا منه لدور الرقابة الشرعية، أعد البنك المركزي لماليزيا ([Bank Negara Malaysia (BNM)] وثيقة تتضمن مبادئ توجيهية خاصة بالرقابة الشرعية وذلك بهدف تعزيز حوكمة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

وتضمنت هذه الوثيقة في الجزء الثاني ما يلي⁶ (يتوجب على كل مؤسسة مالية إسلامية تشكيل لجنة شرعية...). أين يتم تعيين أعضاء اللجنة الشرعية من طرف مجلس إدارة المؤسسة المالية المعنية شرط موافقة البنك المركزي الماليزي، ويفترض أن تكون هذه اللجنة مستقلة عن مجلس الإدارة إلا أنه يتعين على كل لجنة شرعية تحرير تقرير سنوي وعرضه على هذا الأخير. مع ذلك، وعلى عكس العديد من الدول والتجارب الأخرى، فإن القانون المصرفي لماليزيا يحظر عضوية وانتماء العضو نفسه لأكثر من لجنة شرعية⁷.

وقد قامت الحكومة الماليزية سنة 1997 بتعزيز الممارسات المصرفية الإسلامية وذلك بإنشاء هيكل مركزي على مستوى (BNM) يعرف بمجلس الاستشارة الشرعية للبنك (Sharia Advisory Council (SAC، والذي يتمتع بصفة السلطة الشرعية العليا للتمويل الإسلامي في ماليزيا بكل جوانبه (بنوك، التأمين التكافلي، المنتجات المصرفية، والأدوات المالية كالصكوك...).

وفي سنة 2009 تم تعزيز دور ال (SAC) عن طريق سنّ قانون مصرفي⁸ يجعل من مجلس الاستشارة الشرعية (SAC) الهيئة الشرعية العليا والوحيدة للصناعة المالية الإسلامية بكل جوانبها.

كما تعتبر التعليمات والتوجيهات والآراء الصادرة عن (SAC) مرجعاً للمحاكم واللجان الشرعية على مستوى المؤسسات المالية؛ حيث أن قراراتها تعتبر ملزمة.

يتكون مجلس الاستشارة الشرعية من 11 عضواً من كبار المتخصصين في مجالات خبراتهم المختلفة، يوجد من بينهم علماء شريعة، قانونيون، ومختصون ذوو خبرة كبيرة في مجال الصيرفة، المالية، التأمين التكافلي، والأسواق المالية. ويهدف ضمان حسن سير عمل هذا المجلس، فإن أعضاء هذا الأخير يجتمعون مرة كل شهر على مدار السنة، مما يجعل منه وسيلة لرصد التغيرات التي تشهدها هذه الصناعة عن قرب وكذا لتلبية احتياجات أصحاب المصالح في الوقت المناسب. كل هذا يدل على رغبة السلطات الماليزية والتزامها بتعزيز القطاعات الأربعة لهذه الصناعة بطريقة فعالة، وتشمل هذه القطاعات: البنوك والمؤسسات المالية، التأمين التكافلي، الأسواق المالية، ومؤسسة الزكاة والوقف.

6.3. تجربة المغرب:

بعد بقاء المغرب على هامش الصيرفة الإسلامية لما يقارب ثلاثة عقود، ومع الانفتاح الخجول سنة 2007 بإطلاق ثلاث منتجات إسلامية فقط عُرفت بـ (المنتجات البديلة)، فقد اتخذت الحكومة المغربية خطوات مهمة في تعزيز المالية الإسلامية وذلك باعتمادها لمشروع قانون بشأن مؤسسات الائتمان في جانفي 2014 أين تم تخصيص فصل مستقل للبنوك الإسلامية، والتي أطلق عليها المشرع المغربي مصطلح البنوك التشاركية، ليقر بعد ذلك مجلس النواب في 25 جوان 2014 النص المعدل للقانون 103.12 والمتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المماثلة، بما في ذلك السماح بإنشاء البنوك التشاركية. ومن بين المستجدات التي جاء بها هذا القانون تأكيد السلطات المغربية بأن امتثال المنتجات التشاركية لقواعد الشريعة يصدر فقط عن المجلس الأعلى للعلماء (CSO) أي أن كل منتج من المنتجات التشاركية يستوجب موافقة هذا المجلس قبل أن يتم تسويقه. ويرى العديد من الخبراء⁹ أن المغرب اتخذ الخيار الصائب بتركيز امتثال المنتجات التشاركية بيد هيئة وحيدة ممثلة في المجلس الأعلى للعلماء، في حين لم يتبع الخيار الآخر بأن تكون لكل بنك هيئة شرعية خاصة به؛ حيث أن الخيار الأول سيخلق بعض الانسجام فيما يخص الممارسات المصرفية التشاركية/ الإسلامية على عكس ما يحدث في العديد من الدول الأخرى.

ومع ذلك، فالخطوة التي اتخذها المغرب فيما يخص المالية الإسلامية تتطلب المزيد من الجهد لتأسيس نموذج واضح وفعال للرقابة الشرعية متوافق مع خصوصية التجربة المغربية .

7.3. تجربة الجزائر

بالرغم من وجود عدة مؤشرات تدل على اهتمام الجزائر بالمالية الإسلامية (المشاركة في إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوبي")، والسماح بإنشاء بنوك إسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي، وتنظيم عدة ملتقيات وندوات حول المالية الإسلامية، وفتح تخصص ماستر جديد خاص بالمالية الإسلامية على مستوى جامعة سطيف (...)، إلا أن هذا الاهتمام لم يتوج بقانون مصرفي خاص بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والذي يراعي خصوصية هذا النوع من التمويل، مما جعل هذه المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في ظل بيئة مصرفية تقليدية وتعاني من العديد من العراقيل والتشكيك في مدى توافق أنشطتها مع أحكام الشريعة في ظل غياب اعتراف صريح بها من قبل الهيئات الإشرافية والسلطات النقدية في البلاد. واستمر هذا الوضع في الجزائر إلى أن اتخذت السلطات العليا بالجزائر مؤخرا قرار اعتماد المصرفية الإسلامية كرافد أساسي للمنظومة البنكية، هذا القرار الحكيم الذي أعلن عنه وزير المالية حاجي بابا عمي في ديسمبر 2016 يكشف عن المخطط الحكومي لإطلاق خدمات مصرفية إسلامية على مستوى البنوك العمومية، كما صرح بأن "عدة مقترحات وأفكار يتم دراستها حاليا من بينها احتمال وضع منتجات بنكية للمتعاملين خالية من نسب الفائدة"، ولعل من أهم المقترحات التي هم بصدد دراستها، ذلك الذي يتعلق بإنشاء هيئة شرعية عليا على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى للإفتاء في المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية والمصرفية. تقوم هذه الهيئة بإبداء الرأي الشرعي فيما يخص المعاملات المالية الإسلامية، كما يمكن أن تبتق عنها لجان خاصة يكون من ضمنها

لجنة لفتاوى المعاملات المصرفية ولجنة تهتم بوضع وضبط وتوحيد الإجراءات العملية لمختلف صيغ التمويلات وكذا لجنة لوضع خارطة طريق نحو الارتقاء بالنوافذ الإسلامية (islamic windows) إلى وكالات بنكية متخصصة في المصرفية الإسلامية. (fully fledged islamic banks) أما فيما يخص مكافأة أعضائها، فقد نص الاقتراح أن يكافأ هذا الجهد من قبل البنوك التي تسعى إلى عرض منتجات إسلامية لتخفيف العبء على ميزانية المجلس الإسلامي الأعلى ومن ثمة ميزانية الدولة، وقد يُعمد في ذلك إلى إمضاء اتفاقية بين المجلس الإسلامي الأعلى وبنك الجزائر¹⁰.

كما تجدر الإشارة إلا أنه بنهاية سنة 2018، تم صدور النظام الذي وضعه بنك الجزائر رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 في العدد 73 من الجريدة الرسمية المتعلقة بـ "الصيرفة الإسلامية"، والذي يسمح لمختلف البنوك (عمومية أو خاصة) والمؤسسات المالية بتقديم منتجات وخدمات مالية إسلامية، إلا أن هذا النظام لا يرقى لكونه شاملا لمتطلبات الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بكل التحديات التي تواجهها ويحتاج إلى إصدار نصوص أخرى مكاملة تستجيب لمتطلبات تطبيق الصناعة المالية الإسلامية فالجزائر.

4. توصيات الاجتماع العشرين للأكاديمية الدولية للفقهاء الإسلاميين:

- إدراكا منها لضرورة تدخل السلطات النقدية لتنسيق عملية الرقابة الشرعية، فقد أصدرت الأكاديمية الدولية للفقهاء الإسلاميين (AIFI) خلال اجتماعها العشرون الذي عقد في الجزائر سنة 2012، ثلاثة قرارات رئيسية:
- دعت المؤسسات المالية الإسلامية إلى الامتثال لقرارات مختلف المجامع الفقهية) والتي تتلاقى بشكل عام مع قرارات الأكاديمية الدولية للفقهاء الإسلاميين (AIFI)؛
- عززت الحوار مع البنوك المركزية والسلطات الرقابية في الدول الإسلامية، من أجل السماح للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعب دورهما الكامل في الحياة الاقتصادية لهذه الدول؛
- تكفلت الأكاديمية الدولية للفقهاء الإسلاميين (AIFI) بنشر كافة قراراتها إلى جميع الأطراف الفاعلة في قطاع التمويل الإسلامي، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

5. التدقيق الداخلي:

لا يتم تطبيق عملية الرقابة الشرعية فقط من طرف الهيئات الشرعية التي لا تعمل بالضرورة بشكل دائم في البنك، فنجد أيضا المدققون الداخليون (أو هيئات شرعية داخلية) والتي تراقب عن كثب مدى امتثال بنود العقود لقواعد الشريعة، لهذا فإن بعض البنوك الإسلامية تقوم بتوظيف مدقق للتحقيق المسبق في مدى الامتثال لأحكام الشريعة لجميع العمليات والمعاملات المصرفية أو المالية. في حال ما إذا اكتشف وجود خلل ما فيقوم المدقق بالتبليغ عن هذا الخلل ليتم اتخاذ الخطوات اللازمة لإزالة العيوب. وعليه أيضا أن يقوم بإعداد تقارير دورية لعرضها على الهيئة الشرعية أين يقدم فيها ملاحظاته وتعليقاته وتقييمه لدرجة امتثال عمليات البنك مع مبادئ الشريعة؛ حيث تمثل هذه التقارير مرجعا للهيئات الشرعية عند إعدادها لتقاريرها السنوية، ومن هنا فإن المدقق الداخلي يلعب دورا مكملًا لدور الهيئة الشرعية.

6. هل يعتبر النموذج الحالي للرقابة الشرعية (الهيئة الشرعية) هو الأفضل؟

بعد ثلاثة عقود من الممارسات المصرفية الإسلامية، تتبادر في الأذهان عدة أسئلة خاصة خلال العشر سنوات الأخيرة فيما يخص دور الهيئة الشرعية وتأثير التسلسل الهرمي للسلطة على الفتاوى الصادرة عنها؛ حيث تم التركيز على السؤالين التاليين¹¹:

- اعتبار بعض الفتاوى جد متساهلة ولا تركز على دراسات متعمقة، ونذكر على سبيل المثال الفتاوى الخاصة بالتوريق، بطاقات الائتمان، والمشتقات الائتمانية...؛

- التعيين المتكرر لعدد محدود من خبراء أو علماء الشريعة على مستوى الهيئات الشرعية لعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث أن المراقبين للنشاط المصرفي يجدون أنه من الصعب بل من المستحيل أن يتم مراقبة العمليات المصرفية لعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية من طرف عدد محدود وقليل من المختصين في الشريعة والذين يشكلون الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات، والسؤال هنا: هل أن الأعضاء الذين ينتمون لعدة هيئات شرعية يملكون فعلا الوقت لتأدية المهام المناطة بهم وتوفيرها لعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية؟

هذا ما يجعلنا نتساءل هل أن النموذج الحالي للهيئات الشرعية (Sharia Board) يعتبر أفضل شكل من أشكال الرقابة الشرعية؟ أو أنه من الممكن النظر في إمكانية إيجاد نماذج أخرى للرقابة الشرعية أكثر كفاءة؟

إن الاتجاه الحالي لبعض الدول كالسودان، ماليزيا، ومؤخرا المغرب يشير إلى أن النموذج التقليدي للرقابة الشرعية (هيئة شرعية لكل بنك) يميل لفسح المجال أمام هيئة مركزية من شأنها التكفل بعملية الرقابة الشرعية.

فقد سبق وأن رأينا بأن البنك المركزي لماليزيا (بنك نيجارا ماليزيا) على سبيل المثال قد أعطى تعليمات صارمة بشأن الحد الأقصى لمشاركات خبير الشريعة في عملية الرقابة الشرعية لمختلف المؤسسات المالية العاملة بماليزيا، علاوة على ذلك، فقد قامت بإنشاء مجلس مركزي للرقابة الشرعية تخضع له كل الهيئات الشرعية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

وإدراكا منها للإشكال المطروح حول الرقابة الشرعية، فقد قامت الأكاديمية الدولية للفقه الإسلامي في قرارها رقم 177 (3/19) لسنة 2009 بدعوة السلطات الرقابية للبنوك الإسلامية لجميع الدول الأعضاء إلى سن تشريعات وقوانين لتنظيم الرقابة الشرعية. كما قامت الأكاديمية بتعزيز قرارها هذا خلال اجتماعها العشرين المنعقد بالجزائر في سبتمبر 2012 أين ركزت على وضع قانون شامل لتأطير عمليات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث أنه لا يتم الوصول إلى هذا إلا بالتنسيق مع السلطات النقدية، البنوك المركزية، والهيئات التنظيمية لمختلف الدول الإسلامية وذلك بهدف خلق بيئة قانونية متلائمة مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تُراعى فيها طبيعتها الخاصة بعدم التعامل بآلية الفائدة.

والهيئات الشرعية يوجهها تحد آخر يتمثل في ندرة الكفاءات التي تجمع بين المالية والفقه، فالمنتجات والعمليات المالية الإسلامية التي تتميز بالتعقيد تتطلب أن يكون أعضاء الهيئات الشرعية على دراية بقواعد الشريعة من جهة،

وبالممارسات التجارية والمحاسبة من جهة أخرى، إلا أن الواقع العملي يدل على وجود عدد قليل من الباحثين الذين يجمعون بين كلا التخصصين.

7. اقتراح منذر قحف:

اقترح منذر قحف نموذج آخر للرقابة الشرعية مماثل لنموذج الرقابة الاحترازية التقليدية الخاص بالنظام المصرفي التقليدي، أين يتم سن نصوص قانونية خاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، تحدد هذه النصوص مختلف عقود التمويل الإسلامي بهدف فهم ونشر صيغ التمويل الإسلامي وبالتالي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الاستغناء عن الهيئات الشرعية، وإذا ما لزم الأمر فيمكنها العودة إلى فقهاء متخصصين في المعاملات المالية الإسلامية. ويضيف البروفيسور منذر قحف لمنتقدي هذا النموذج (على أساس أن تطبيق هذا النموذج سيؤدي إلى إلغاء روح الابتكار) أنه بوجود قانون كهذا صادر عن السلطات المركزية والتنظيمية سوف لن يؤدي إلا لتعزيز الشفافية والتجانس بين العمليات المصرفية الإسلامية¹² (كما هو الحال بالنسبة للقوانين التي تنظم وتحكم البنوك التقليدية والتي لا تمنع بأي شكل من الأشكال المؤسسات المالية التقليدية من تقديم منتجات مالية جديدة ومبتكرة).

وأخيرا، فإننا نعتقد ان اقتراح البروفيسور منذر قحف يعتمد على مدى استعداد حكومات الدول الإسلامية لتبني وتعزيز الممارسات المصرفية الإسلامية، والذي قد يأتي تدريجيا مع الوقت؛ حيث يصعب أن نفهم إحجام بعض الدول العربية الإسلامية لقبول نموذج الصيرفة الإسلامية، في حين أن دول غير إسلامية كالمملكة المتحدة وسنغافورة شرعت فعليا في التمويل الإسلامي، فنعد في بريطانيا لوحدها ستة بنوك ومؤسسات مالية إسلامية ابتداء من البنك الإسلامي البريطاني سنة 2004 .

8. إشكالية مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية:

تعتبر عملية مكافأة أعضاء الهيئات الشرعية من أهم الإشكالات والانتقادات الموجهة للصناعة المالية الإسلامية؛ حيث أن قيام البنك بمكافأة أعضاء هيئته الشرعية قد تؤدي إلى التأثير على قراراتهم وكذا يهدد استقلالية الهيئة الشرعية، وتفاديا لهذا الإشكال فقد قام بعض الخبراء باقتراح إنشاء صندوق خاص على مستوى كل دولة وتحت إشراف السلطات النقدية، أين تقوم جميع المؤسسات المالية بالاشتراك فيه، وتحدد الاشتراكات وفق نسبة مئوية معينة من رقم أعمال كل بنك، وبهذه الطريقة يمكن ضمان استقلالية الهيئة الشرعية وكذا وضع حد لاحتكار بعض الأسماء لعضوية الهيئات الشرعية والذي طالما انتقد من طرف المراقبين لهذه الصناعة، إضافة إلى ذلك، فإنه سيتم تعزيز شفافية هذه الهيئة الجدد حيوية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، وكذا تحسيس السلطات النقدية وإشراكها بفعالية في تعزيز وتطوير هذه الصناعة المصرفية الجديدة.

9. خاتمة:

لقد لفت ظهور نموذج البنوك الإسلامية انتباه المفكرين، الباحثين، الأكاديميين، المهنيين، السلطات النقدية، الهيئات التنظيمية، وأصحاب القرار في ظل الصناعة المصرفية والمالية بصفة عامة، إلا أن النجاح المحقق من طرف البنوك

والمؤسسات المالية الإسلامية لا يمكن أن يحجب بأي حال التحديات التي تواجه هذه الصناعة الجديدة، ومن أهم التحديات الرئيسة نذكر ما يتعلق بوظيفة الرقابة الشرعية والتي تختلف من دولة لأخرى.

فتنسيق الفتاوى، وتطبيق الحوكمة الرشيدة، واحترام معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وتوحيد العقود وصيغ التمويل، تعتبر جميعها من أهم الأهداف التي يطمح إليها مختلف الأعوان الفاعلين في الصناعة المصرفية الإسلامية.

ووعي الفاعلين في الصناعة المصرفية بتحدياتها بما في ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يدل على وجود حلول لها في طور الإعداد، وأن مستقبلها يبدو مشرقا. وبالتالي فإنه من المناسب إعادة النظر في وظيفة الرقابة الشرعية لتُعهد إلى هيئة مركزية تقوم بوضع الطرق والآليات المرتبطة بعملية الرقابة الشرعية، وتعتبر السودان وماليزيا من الأوائل الذين اتبعوا هذا النموذج، ومؤخرا المغرب، الذي وبالرغم من الانفتاح البطيء نحو المالية الإسلامية، إلا أن تجربته تعتبر جد مهمة وذلك لأنه عهد الرقابة الشرعية لهيئة وحيدة: المجلس الأعلى للعلماء. ولعل الجزائر تعتبر أحدث تجربة، أين تم إقرار اعتماد المصرفية الإسلامية التي من شأنها المساهمة في تنشيط الحركة الاقتصادية خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية وحالة الانكماش الناتجة عنها والرغبة في إيجاد بدائل، والتي كللت بصدر النظام رقم 18-02 المتعلق بـ "الصيرفة الإسلامية"، والذي بالرغم من أهمية هذه الخطوة إلا أنها تبقى محتشمة مقارنة بالتحديات التي تواجهها الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية وتحتاج إلى إصدار نصوص أخرى مكاملة تستجيب لمتطلبات تطبيق الصناعة المالية الإسلامية فالجزائر .

10. الإحالات والمراجع:

¹ موقع بنك فيصل الإسلامي السوداني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)، تاريخ الاطلاع: 2016/04/02، <http://www.fibsudan.com/ar2/index.php?bg=board&contentID=115>.

² Cf. par exemple: Ahmad al-Islambouli, Rôle des comités charia dans la régulation des opérations des institutions financières islamiques, papier présenté spécialement aux travaux de la 19^e réunion de l'Académie internationale du Fiqh islamique, Émirats Arabes Unis, 26/04/2009.

³ Cf. les articles d'Élisabeth Forget dans les Cahiers de la Finance Islamique nos 5 (2013) et 6 (2014),

⁴ _موقع بنك فيصل الإسلامي المصري: <http://www.faisalbank.com.eg>.

⁵ Ahmad al-Islambouli, (2009) Rôle des comités charia dans la régulation des opérations des institutions financières islamiques, papier présenté spécialement aux travaux de la 19^e réunion de l'Académie internationale du Fiqh islamique, Emirats Arabes Unis, p7.

⁶ Guide de la bonne gouvernance des comités charia pour les institutions financières islamiques, p.3.

⁷ Banking and Financial Institutions Act 1989 (BAFIA). Cf. Guide, p.6.

⁸ Central Bank of Malaysia Act 2009.

⁹ Cf. par exemple l'entretien avec Abderrahmane Belbachir, consultant en finance islamique, Al-Maali Consulting Group, 03/07/2014, consultable sur le site <http://www.medias24.com/>.

¹⁰ مقترح المجلس الإسلامي الأعلى في إطار مرافقته لتوطين الصيرفة الإسلامية فالجزائر، سنة 2018.

¹¹ Monzer Kahf, (2011) Eléments de base en finance islamique (assassiyat al-tamwil al-islami), International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Kuala Lumpur, Malaysia, p. 225 .

¹² Monzer Kahf, (2011) Eléments de base en finance islamique, (assassiyat al-tamwil al-islami), International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Kuala Lumpur, Malaysia, p. 225.

التوريق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

*Securitization between Islamic and conventional banks.*خولة بونعاس¹، حمادو بن نعمون²**Abstract:**

As a result of several changes occurred in the financial system, securitization was created. Its transition from a re-funding model to circumventing laws and hiding the risk model has led to the 2008 financial crisis, after which the Islamic finance established alternatives that have emerged urgently as means of avoiding crises. The study examined the difference between Islamic and conventional securitization, it also attempted to determine the ability of Islamic finance to provide alternatives to conventional securitization. The study concluded that the moral lateral of Islamic securitization prevents it from causing crises. In addition, Islamic finance has the ability to replace conventional financing models (including securitization) with Shariaa-compliant models that can maintain the stability of the system. But the Islamic finance has been criticized for the weak pace of developing financial innovations that enable it to adapt to the global financial system.

Keywords: securitization; Islamic securitization; Global financial crisis.

JEL Classification : G23; G15; G01

ملخص:

يعتبر التوريق أحد الابتكارات المالية التي ظهرت كنتيجة للعديد من التغييرات التي مست النظام المالي. غير أن انتقاله من نموذج لإعادة التمويل إلى وسيلة للالتفاف حول القوانين وإخفاء الخطر ساهم بقدر كبير في وقوع الأزمة المالية العالمية 2008، والتي في أعقابها برزت بدائل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية بشكل ملح كوسيلة لتفادي الأزمات. حاولت هذه الدراسة معرفة الفرق بين التوريق الإسلامي والتقليدي، كما حاولت معرفة مدى قدرة الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية على توفير بدائل للتوريق التقليدي. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الجانب الأخلاقي للتوريق الإسلامي هو ما يحول دون وقوع الأزمات، بالإضافة إلى ذلك فإن الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تملك القدرة على استبدال نماذج التمويل التقليدية، والتي من بينها تقنية التوريق بنماذج تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتحافظ على استقرار النظام المالي. إلا أن ما يعاب على الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية هو ضعف وتيرة تطويرها للابتكارات المالية التي تمكنها من التأقلم مع النظام المالي العالمي.

الكلمات المفتاحية: توريق تقليدي؛ توريق إسلامي؛ أزمة مالية عالمية.

تصنيف JEL : G23؛ G15؛ G01

¹ جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري (الجزائر)، khaoula.bounaas@univ-constantine2.dz.

² جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري (الجزائر)، hamadou.bennamoun@univ-constantine2.dz.

1. تمهيد:

مر النظام المالي بالعديد من التغيرات، التي أدت إلى حدوث تحويلات جذرية في كل من المؤسسات، الأنظمة والمستثمرين المرتبطين بالنظام، ويرجع ذلك إلى ظاهرة العولمة وما رافقها من تغيير للأنظمة والقوانين وإزالة للحواجز وتحرير للأسواق المالية. فالعولمة أدت إلى توسع ظاهرة الابتكار المالي على غرار تقنية التوريق securitization ومنتجاتها التي كانت نتيجة حتمية لكل هذه التغيرات خاصة التحولات التي عرفتتها الأنظمة المالية منذ سبعينات القرن الماضي.

التوريق الذي يعتبر أحد الابتكارات المالية الكبرى خلال القرن الماضي، أصبح النموذج التمويلي والطريقة المتبعة لنقل الخطر للعديد من البنوك والمستثمرين العالميين خلال العقود الأخيرة. حيث مكن التوريق البنوك من تكريس فكرة التوجه نحو الجمع بين وساطة الميزانية ووساطة السوق من خلال تحويل الديون المتواجدة في ميزانية البنوك إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية. فالتوريق يهدف أساسا إلى توفير موارد تمويلية جديدة للبنوك بالإضافة إلى تقنية التحوط من المخاطر، غير أن تسارع وتيرة عملية التوريق بشكل كبير خلال السنوات التي سبقت الأزمة المالية العالمية 2008، وتماذي البنوك في عملية التوريق بإعادة توريق المنتجات المورقة سابقا، وإسنادها إلى قروض مشكوك في تحصيلها بالأخص ديون الرهن العقاري زاد من تعقيد الأمور وهشاشة المؤسسات المالية، وهو الأمر الذي ساهم في حدوث وتفاقم الأزمة، كما ساهمت منتجات التوريق بالتسريع من انتشار العدوى المالية في كل أنحاء العالم نتيجة لغياب الحواجز والقوانين بين الأسواق المالية والتي أصبحت معولمة، مرتبطة وجد معقدة.

من هنا وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008 بدأ الحديث بشكل جدي وملح عن بدائل الصناعة المالية الإسلامية، في شكل منتجات مالية ومصرفية، تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي يتطور في ظلها التوريق الإسلامي (التصكيك) القائم على الأصول الحقيقية البديل للتوريق التقليدي للديون. حيث يعتبر التصكيك من بين أهم التقنيات المالية في الصناعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي.

من خلال ما سبق يمكن طرح السؤال الموالي:

هل يمكن للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية توفير بدائل للتوريق التقليدي؟

2. التوريق التقليدي:

في خضم توسع الابتكار المالي والتوجه نحو السوق المالي، طور النظام البنكي آليات جديدة تهدف إلى تعزيز سيولته من خلال إمكانية إعادة التمويل عن طريق إصدار فئات جديدة من الأصول المالية التي يتم تداولها في الأسواق المالية، ويعد التوريق من بين أهم هذه الآليات.

إن مصطلح التوريق securitization، وضع أساسا للتعبير عن عملية مالية تتمثل في تحويل مجموعة من عناصر أصول البنك إلى أوراق مالية securities قابلة للتداول. إن عملية التوريق تسمح بتحويل العناصر غير السائلة في ميزانية البنك إلى أوراق مالية قابلة للتداول في السوق المالي. فعملية التوريق تمكن من القيام بما يلي¹:

- تداول أصول مالية في الأسواق، والتي لم تكن موجودة تقليديا فيها؛

- تحويل الخطر بشكل كلي أو جزئي نحو أطراف أخرى.

فالتوريق غير نموذج عمل البنوك من النموذج التقليدي المتعارف عليه للتمويل البنكي وهو نموذج *originate-to-hold* (OTH model)، والذي يعني أن البنوك تقوم بإنشاء القروض والاحتفاظ بها في دفاترها إلى تاريخ استحقاقها، وفي المقابل عليها زيادة إما حجم الودائع من خلال جذب مودعين جدد، أو إعادة التمويل غالبا لدى البنك المركزي أو في السوق بين البنوك، إلى نموذج *originate-to-distribute* (OTD model)، حيث تمكنت البنوك من زيادة حجم القروض الممنوحة والعوائد المحصلة. ففي ظل هذا النموذج الجديد *originate-to-distribute* model يمكن استعمال حزمة من القروض الممنوحة سابقا لإنشاء أوراق مالية قابلة للتداول مسندة لها. فالقروض يتم إخراجها من الميزانية، تجميعها وتحويلها من قبل الأداة ذات الغرض الخاص *special purpose vehicle* (SPV)، بحيث لا تظهر في التقارير المحاسبية السنوية. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الهيئة ذاتية التمويل، ولا يتحمل البنك أي زيادة في رأس المال مقابل إنشائها. ولجعل المنتجات المورقة أكثر جاذبية، يتم تنقيطها وهنا يأتي دور وكالات التنقيط (Moody's, Standard & Poor's)، التي تقوم ببيكلة الأوراق المالية المورقة حسب عدة أنواع من شرائح الخطر. ولذا يمكن القول أن نموذج *originate-to-distribute* يقوم بنقل الخطر إلى السوق عوض أن يتحمله البنك مما يدفع بهذا الأخير إلى التغاضي في معظم الأحيان عن تقصي السمعة الائتمانية للمقترض.²

في ظل الظروف العادية، يوفر توريق القروض المصرفية للوسطاء الماليين وسيلة جديدة لإعادة التمويل، والذي يقدم مزايا أصلية تتيح لهم -على وجه الخصوص- الخروج من الميزانية، وبالتالي تجنب تضخم الخصوم بالتوازي مع الزيادة في جانب الأصول.³

1.2. تقنية التوريق: التوريق بشكل عام يعني بالنسبة للبنوك إنشاء أصول مالية (قروض) ضمن نشاط وساطة الميزانية من خلال مهنة بنك التجزئة أو بنك التمويلات المتخصصة كما هو الحال بالنسبة للقروض العقارية، ثم تحويل هذه الأصول إلى أوراق مالية بواسطة تقنية التوريق ونقلها إلى الأسواق المالية، والتي تحكمها ضوابط قانونية أقل صرامة من تلك التي تحكم النشاط البنكي، كل ذلك بالاعتماد على مهنة أخرى هي مهنة بنك الاستثمار وإدارة الأصول.⁴ وتتم عملية التوريق وفق الترتيبات التالية:

- ◀ اختيار وتجميع الأصول (القروض) التي تتمتع بنفس الخصائص ووضعها في محفظة؛
- ◀ إنشاء هيئة التوريق التي تكون عادة في شكل صندوق *special purpose vehicle* (SPV)؛
- ◀ عرض محفظة القروض المعدة للتوريق على وكالات الجدارة الائتمانية لتنقيطها (تصنيفها)، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات التعزيز في حالة عدم الحصول على النقطة المستهدفة؛
- ◀ نقل محفظة القروض إلى هيئة التوريق عن طريق عملية التخلي *défaillance* (نقل الملكية القانونية)؛

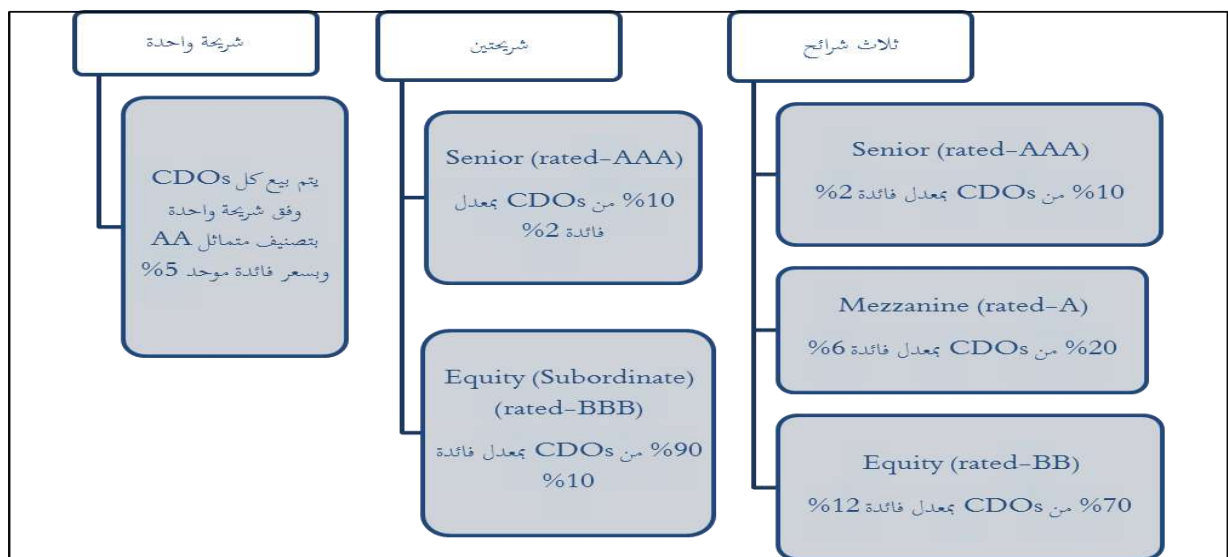
تتوجه هيئة التوريق SPV إلى السوق لبيع أوراق مالية مسندة لهذه المحفظة أو مسندة إلى أصول مالية Asset-Backed Securities (ABS) والتي يتفرع منها عدة أنواع من الأوراق المالية securities مثل: (MBS (Mortgage-Backed Securities), CBO (Collateralized Bond Obligation), CLO (Collateralized Loan Obligations), CMO (Collateralized Mortgage Obligations), ABCP (Asset-Backed Commercial Papers), RMBS (Residential Mortgage-Backed Securities) ...

2.2. توريق التوريق: إن تمادي البنوك في عملية التوريق أدى بهم إلى إعادة توريق منتجات التوريق، فبرزت ظاهرة توريق التوريق، والتي تتم أساسا عن طريق أداة Collateralized Debt Obligation (CDO) يتم بموجب CDO جمع مجموعة من منتجات التوريق (... CBO, CLO, RMBS, ...) وإعادة توريقها أو لفها repackaging وبالتالي تحويلهم إلى CDO. ثم يتم تحويل هذه الأخيرة إلى وكالات التنقيط من أجل تصنيفها بناء على مكوناتها. كما تقدم الوكالات تقييما وسيناريوهات ممكنة لشرائح CDO وفقا لشريجة واحدة، شريحتين (Senior & Equity) أو أكثر (Senior & Mezzanine & Subordinate). فكلما كانت الشريحة من الدرجة المرتفعة Senior كانت منخفضة أو منعدمة الخطر، بينما كلما توجهنا نحو الشرائح الأخرى نجد أن الخطر يرتفع حتى يصل إلى درجات مرتفعة مع الشريحة الأخيرة في التصنيف وينعكس الأمر بالنسبة للعائد، وهو ما يعرف بميكال الشلال "waterfall structures".

وفي ما يلي مثال يوضح ثلاث سيناريوهات محتملة لتوزيع محفظة من ال CDOs من طرف وكالة الجدارة

الإئتمانية:

شكل 01: تشريح محفظة CDOs وفق ثلاث سيناريوهات محتملة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: Barneto, P., & Gregorio, G. (2011), Les Mécanismes

Financiers de la Titrisation, France: Lavoisier, p 136

خلال الأزمة المالية العالمية 2008، قامت العديد من البنوك الكبرى والمعروفة بالبنوك الكبيرة جدا بحيث لا يمكن أن تفشل *too big to fail* بالاستثمار بشكل مكثف في أدوات CDO التي كانت تحتوي على جزء كبير من أوراق RMBS (أوراق مالية مسندة إلى قروض عقارية) والتي تم إعادة تغليفها -مع كون الضمان الأساسي في الواقع هو رهونات عقارية عالية المخاطر-. ففي حين كان لهذه البنوك استراتيجية واضحة للخروج من سوق الرهن العقاري، إلا أنهم وعن قصد دأبوا على الاستثمار في هذه الأصول عن طريق إعادة التغليف، والأسوء من ذلك أنها في بعض الأحيان لم يكن لها علم بخطورة هذه الأصول.⁵

فقد عمدت البنوك في تلك المرحلة إلى أخذ الشرائح ذات التصنيف الأدنى (مثلا MBS مصنفة BBB) وتعيد تعبئتها في محافظ مالية مهيكلية وإصدار أوراق مالية جديدة، والمتمثلة في أدوات CDO بتصنيف مالي عالي، ويتركز سوق CDO بين ستة أو سبعة جهات إصدار. في النهاية، سيتم تصنيف 80 في المائة من شرائح CDO على أنها AAA على الرغم من أنها تضم عموما الشرائح ذات التصنيف الأدنى من أدوات MBS.

كما تطورت المنتجات الاصطناعية المورقة (Synthetic CDOs) مثل CDO² و CDO³ بشكل كبير قبل الأزمة المالية العالمية. حيث أفاد بنك التسويات الدولية (BIS) Bank for International Settlements أن أحجام CDO المهيكلية بلغت 673 مليار دولار في عام 2004. حيث تم إنتاج أدوات CDO² من شرائح CDO ذات التصنيف الأدنى وإعادة هيكلتها من خلال عملية التوريق مرة أخرى (re-securitization). ثم بعد ذلك وضعت شرائح CDO² ذات التصنيف الأدنى في عملية التوريق مرة أخرى لإنتاج أدوات CDO³. بعد عام 2008، انخفض سوق إصدار أدوات CDO العالمي إلى مستويات متدنية تاريخية⁶. حيث تراجع إصدار أدوات CDO إلى 762.9 مليون دولار خلال الربع الأول من سنة 2009 محققا تراجعا قدر بـ 96.2% عن نفس الفترة لسنة 2008 والتي شهدت إصدارا قدره 19.9 مليار دولار.⁷

3. التوريق الإسلامي (التصكيك): قام مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتعريف التوريق الإسلامي كما يلي: "أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه".⁸

كما أنه عبارة عن تحويل أموال منقولة أو غير منقولة محددة إلى أداة محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين ولها وصف محدد وكان يعرف بـ "الموارقة" أي استعمال الصكوك مقابل الدراهم الفضية.⁹ لقد تم التفريق بين نوعين من الصكوك المورقة والتي تختلف على أساس الأصول الأساسية التي تمت هيكلتها منها، حيث توجد صكوك مدعومة (مسندة) بأصول (Asset-Backed Sukuk) وصكوك قائمة على أصول (Asset-Based Sukuk). إن الصكوك المدعومة بالأصول هي نتيجة لتوريق الأصول الملموسة في الغالب، في حين

أن الصكوك القائمة على الأصول هي نتيجة لتوريق الحق في الحصول على التدفقات النقدية الناتجة عن هذه الأصول. كما أنه عند إصدار الصكوك المدعومة بالأصول، يتم نقل ملكية الأصول الأساسية (والتي قد تشمل الانتفاع بالموجودات الملموسة) عن طريق "بيع حقيقي" إلى أداة التوريق (SPV) التي تحملها نيابة عن مستثمري الصكوك. بينما في إصدار الصكوك القائمة على أصول، لا يوجد مثل هذا النقل للملكية، بحيث يظل المنشئ أو المصدر هو الملتزم (ما لم يتولى طرف ثالث هذا الدور كضامن).¹⁰

تصمم الصكوك لتوفير بديل للأوراق المالية التقليدية، بشكل يضمن استبعاد جميع المواصفات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الربا والغرر. فالميزة الرئيسية لمعظم المنتجات المصرفية الإسلامية هي قدرة المصرف على توريق عقود تمويل إسلامية مختلفة، وبالتالي الوصول إلى مصدر أكبر بكثير من الأموال من المستثمرين، وللقيام بتوريق أي عقد تمويل إسلامي، يتم إنشاء كيان خاص هو - Special Purpose Vehicle - الذي يتوقف عن الوجود بمجرد اكتمال المشروع. كما تسند مختلف أنواع الصكوك إلى عقد تمويل إسلامي رئيسي، والتي تتم هيكلتها عن طريق الهندسة المالية الإسلامية.¹¹

1.3. تقنية التوريق الإسلامي: تتم عملية التصكيك أو التوريق الإسلامي وفق الخطوات التالية:¹²

- ◀ عملية الاستثمار: يتم مزج حزمة من الأصول الخاصة بمستثمرين مختلفين، لاستثمارها في أصول أو مؤسسات لتحقيق الربح. هذه العملية تفيد صغار المستثمرين الذين يمكنهم المشاركة في مثل هذه الفرص بتكلفة صغيرة؛
- ◀ الأصول التحتية: يمكن أن يكون الأصل التحتي أصلا ملموسا، أو حقا في استخدام أصل أو خدمات، أو مشروعا محددًا أو نشاطا استثماريا خاصا أو مؤسسة. عندما يتم إصدار شهادات الصكوك للمستثمرين، فإنها تمثل ملكية متساوية ونسبية في الأصل الأساسي؛
- ◀ الملكية: تمثل شهادات الصكوك ملكية نسبية محددة للمستثمرين في الأصل الأساسي ولهم الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية؛
- ◀ الامتثال للشريعة: تعتبر الأصول والمعاملات الأساسية التي تستند إليها الصكوك مقبولة في الشريعة الإسلامية. كما أن الدخل من الصكوك متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ◀ الأطراف في الصكوك: تشمل الأطراف في عقد الصكوك ما يلي:
 - المنشئ أو الملتزم - يتمثل في الشركة أو الحكومة، التي تحتاج إلى أموال، وهي التي تقرر إصدار الصكوك؛
 - المنظم أو البنك - يقوم المنشئ بالاتصال بالبنك للمساعدة في إصدار الصكوك ويقوم البنك بإنشاء أداة التوريق SPV ، ويقوم بإعداد النشرة ويكتب ويعزز الإصدار؛
 - أداة التوريق (SPV) أو الجهة المصدرة - الجهة التي تصدر شهادات الصكوك للمستثمرين وتجمع الأموال منها؛

- المستثمرون - المشترين أو حاملي الصكوك، الذين يقدمون الأموال التي يحتاجها المنشئ؛
- مدير لأداة التوريق SPV (المسير): يمكن تعيين البنك الإسلامي لهذا الدور حيث يعمل كممثل لحاملي الصكوك لضمان أن الأصل الأساسي يتم استخدامه وفقا لما هو متفق عليه؛
- الربح والخسارة: عادة ما يتم الحصول على دخل دوري منتظم من الأصل الأساسي للصكوك ويتم مشاركة جميع العائدات والخسائر الناتجة عن أصول الصكوك مع حاملي شهادات الصكوك؛
- ضمان الصكوك: تعمل الأصول الأساسية الحقيقية كضمان لأصحاب الصكوك ويمكن استخدامها لتحقيق مدفوعات لهم؛
- التداول: يمكن شراء الصكوك من المصدر في السوق الأولية وشرائها أو بيعها في سوق رأس المال الثانوي المتوافق مع الشريعة الإسلامية عند وجود سوق ثانوي نشط؛
- تصنيف الصكوك: تقوم وكالة الجدارة الائتمانية الإسلامية الدولية (IIRA) وكذلك وكالات التصنيف التقليدية بتصنيف الصكوك وتقييمها؛
- مدفوعات الصكوك: يحصل حاملو الصكوك على عائد متوقع على فترات منتظمة، ولا يعتبر التزام فائدة مثل القسيمة. حيث يتم سداد هذا المبلغ بعد خصم جميع المصاريف المتعلقة بإدارة الصكوك. يتحمل حاملو الحق المالي المخاطر الناتجة عن استثمار الأصول كما يملكون الحق في الحصول على عائد. إن مسؤولية حاملي الصكوك المتعلقة بالأصل الأساسي، مع ذلك، تقتصر على قيمة شهادة الصكوك التي يملكونها. علاوة على ذلك، فإن أي انخفاض في القيمة أو الأصل في قيمة الأصل الأساسي ينتمي إلى صاحب الصكوك؛

2.3. الفرق بين التوريق والتورق: كثيرا ما يتم الخلط بين التورق والتوريق، وهو الأمر الذي يستلزم توضيح الفرق بينهما. فالتورق قيام المصرف أو المؤسسة المالية ببيع سلعة للعميل بضمن أجل، ثم يوكل هذا الأخير المصرف ببيع السلعة نقدا لطرف آخر ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل¹³. أما التوريق فيعني التسديد أو التصكيك الذي يعني تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول وتحكم هذه الصكوك مجموعة من الضوابط الشرعية، وهي تتيح للشركات ربحا على وجه مشروع وتمكن البنك من الحصول على السيولة¹⁴.

4. الفرق بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي: على الرغم من أن التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي يتمان تقريبا بنفس التقنية والتي تتطلب تحويل مجموعة من العقود إلى منتجات موروقة عن طريق هيئة التوريق SPV إلا أنه توجد عدة اختلافات بينهما، ويمكن اعتبار الاختلاف الجوهرى بينهما هو كون التوريق التقليدي لا يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

توجد عدة إختلافات بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي والتي تتمثل في: أولا، ينبغي أن يكون التوريق الإسلامي مبنيًا على المبادئ الإسلامية. لذلك، لا يسمح بتوريق أي شيء يتعارض مع الشريعة الإسلامية. ثانيا، يجب أن ينطوي التوريق الإسلامي على تمويل أو إنتاج أصول حقيقية بدلا من الأوراق المالية. ومع ذلك، فإن المشكلة هي أن

معظم الدول لا يوجد لديها قانون ينظم عملية التوريق الإسلامي، وبسبب الطبيعة المختلفة والمعقدة لعملية التوريق الإسلامي والتقليدي، فإنه توجد صراعات وعقبات في تطبيق التوريق الإسلامي في العديد من البلدان. الصراع الأول ينطوي على الفائدة. فالمبادئ الإسلامية تحظر دفع الفائدة في التمويل، في حين أن التوريق التقليدي يشتمل على دفع وتحصيل معدلات فائدة. ثانياً، لا يهتم التوريق التقليدي بالأشياء المحظورة في الإسلام (حرام) مثل الكحول ولحم الخنزير والقمار، مما يعني أنه بموجب التوريق التقليدي، يمكن توريق أي أصول دون قيود قانونية. ثالثاً، يقترن تعزيز المحفظة في التوريق التقليدي برسوم (fees) تتعلق بقضية الربا في الإسلام. بينما الخدمات المصرفية الإسلامية، من ناحية أخرى، تسمح بضمانات ائتمانية تسمى "الكفالة" (دون رسوم).¹⁵

كما أن التوريق الإسلامي يمكن أن يتم على مجموعة مختلفة من الأصول التحتية، على عكس التوريق التقليدي، بالإضافة إلى ذلك توجد فروقات متعددة بين النوعين يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

جدول 01: أهم الفروق بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي

عنصر المقارنة	التوريق التقليدي	التوريق الإسلامي
تاريخ التطبيق	1970	1990
العلاقة بين المصدر والمستثمر	مديونية مضمونة بأصول	ملكية حصة شائعة من أصول
مصدر العائد	سعر الفائدة	العائد من استثمار الأصول
قابلية التداول	قابلة للتداول	يعتمد ذلك على طبيعة الأصول
المعالجة المحاسبية	خارج الميزانية	خارج الميزانية
درجة المخاطرة	منخفضة	تعتمد على صيغة استثمار الأصول
المدة	مؤقتة	مؤقتة

المصدر: منى خالد فرحات (2013)، توريق الدين التقليدي والإسلامي دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 (العدد 1)، ص 229.

نلاحظ من خلال الجدول أن التوريق الإسلامي ظهر بعد التوريق التقليدي. كما نلاحظ أن معالجتهما المحاسبية متماثلة إلا أن العائد المترتب عنهما يختلف، وذلك بسبب اتباع قواعد الشريعة الإسلامية التي حرمت التعامل بالربا. علاوة على ذلك فإن منتجات التوريق الإسلامية (الصكوك) لا تكون كلها قابلة للتداول وذلك حسب نوع الأصل التحتي، على عكس منتجات التوريق التقليدي التي يكون الهدف الأساسي من توريقها هو إخراجها من ميزانية البنك وتداولها في السوق. يمكن القول أن التوريق التقليدي نشأ من أجل الالتفاف حول القوانين والتحسين من وضعية إعادة التمويل دون الحاجة إلى الرفع من متطلبات رأس المال، بينما التوريق الإسلامي (التصكيك) فقد نشأ ليوفر بديل عن الأوراق المالية التقليدية، التي تتبع أسس محرمة في الشريعة الإسلامية.

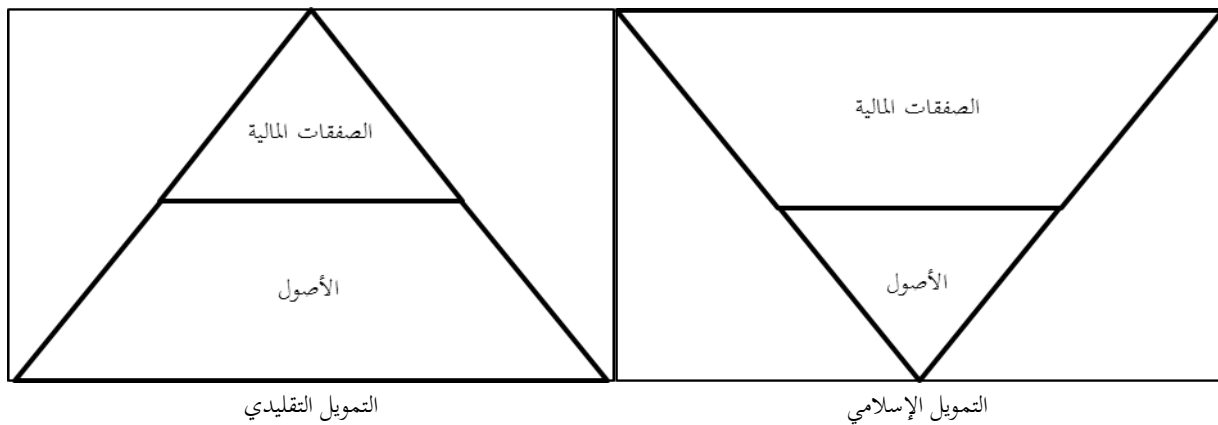
5. التوريق والأزمة المالية العالمية:

استفادت المؤسسات المالية وعلى رأسها القطاع المصرفي من الابتكارات المالية التي تسارعت وتيرتها منذ سبعينات القرن الماضي، خاصة بعد التغيرات في الأنظمة والقوانين إضافة إلى الأحداث التي جعلت من البيئة المالية خصبة لنمو هذا النوع من الابتكارات. فلهجاء البنوك إلى تقنية التوريق يرجع لعدة أسباب أهمها إعادة التمويل فالبنوك كانت ملزمة

من قبل إلى اللجوء إلى البنك المركزي أو إلى السوق ما بين البنوك، وهو الأمر الذي لم يكن يوفر لها دائما القدر الكافي من التمويل وهذا في جوهره لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. فتحويل الأصول غير السائلة إلى السوق وبيعها يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا ما كانت هذه الأصول نفسها تحترم ضوابط الشريعة. إلا أن البنوك انتقلت من التوريق بغرض إعادة التمويل إلى استعمال هذه التقنية محاولة منها للالتفاف حول القوانين والأنظمة، خاصة بعد صدور مقررات لجنة بازل التي ألزمت البنوك بالاحتفاظ بنسبة محددة من الأموال الخاصة مقابل القروض الممنوحة والالتزامات خارج الميزانية. ثم تمادت البنوك في عملية التوريق حيث أصبح الهدف منه هو إخفاء الخطر، كما هو الحال في عمليات توريق التوريق والتوريق الاصطناعي من خلال أدوات CDO التي اعتمدتها بعض البنوك من أجل التحايل والتلاعب لخداع المستثمرين وهو ما كان سببا رئيسيا في وقوع الأزمة المالية العالمية 2008. في المقابل فإن الالتزام الصارم للتوريق الإسلامي بالجانب الأخلاقي من خلال التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية حال دون وقوع الأزمات، فالتوريق الإسلامي يقتصر على السبب الأول للتوريق وهو إعادة التمويل بينما يتعارض كليا مع فكرة الالتفاف حول القوانين أو إخفاء الخطر.

فقد طرحت شدة الأزمة المالية العالمية 2008 وسرعة انتشارها عدة تساؤلات حول النظام المالي العالمي ومدى قدرته على امتصاص الأزمات ومعالجتها. فقد صار واضحا أن نشوء هذه الأخيرة يكون في التعاملات المالية وليس في الاقتصاد الحقيقي، فتعاظم حجم الصفقات والتعاملات المالية نتيجة الاستخدام المكثف للتوريق بمختلف أشكاله في النظام المالي جعلها تأخذ شكل هرم معكوس حيث أن حجم الصفقات المالية يتجاوز بكثير حجم الأصول الحقيقية المسندة إليها، في المقابل يتميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي بأن نمو حجم الصفقات المالية مرتبط بنمو حجم الأصول التحتية التي نشأت منها هذه الصفقات المالية، فالتمويل الإسلامي مرتبط بالاقتصاد الحقيقي وهو الأمر الذي لا يسمح بنشوء هرم مقلوب الذي من سماته عدم الاستقرار.¹⁶ والشكل الموالي يوضح طبيعة التمويل التقليدي في مقابل التمويل الإسلامي:

شكل 02: التمويل التقليدي مقابل التمويل الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: عبد الحليم عمار غربي (2017)، الأزمات الاقتصادية والمالية

والمصرفية رؤى وحلول، الطبعة الأولى، مطبوعات Kie Publications، ص 123.

وهنا يتضح أن أي تدهور في هذه الصفقات لأي سبب سيؤدي إلى حدوث خسائر يتحملها كافة المستثمرين فيها، حيث أن الأصول التي أسندت إليها هذه الصفقات لا تكفي لتغطيتها، وبالتالي فإن النظام المالي مبني على اقتصاد وهمي غير مستقر. هذه الوضعية عاشتها الأنظمة المصرفية خلال الأزمة المالية العالمية 2008 حيث تبادت في انشاء أصول مالية جديدة -عن طريق تقنية التوريق- اعتمادا على أصل تحتي (الرهن العقاري)، وبمجرد تدهور قيمة الأصول (القروض) أدى ذلك إلى فشل النظام ككل لأن هذه الأصول التحتية لا تكفي لتغطية إلا جزء صغير من حجم تلك الأصول المورقة.

أما التوريق الإسلامي بما يفرضه من ضوابط شرعية فهو يحافظ على الاستقرار، فالزيادة في حجم الصفقات المالية يترتب عنها زيادة في حجم الأصول المسندة إليها هذه الصفقات، بحيث لا تتعدى مطلقا حجم الأصول. وفي حالة فشل الصفقات المالية فإن الأصول التحتية كافية لتغطيتها بالشكل الذي يسمح بتفادي وقوع الأزمات وتعزيز قدرة النظام المالي على التصدي لها.

6. الخلاصة:

إن التطورات التي مست النظام المالي أدت إلى ظهور ابتكارات مالية جديدة من بينها تقنية التوريق، والتي لجأت إليها البنوك كبديل للطرق التمويلية التقليدية التي لطالما اعتمدت عليها. غير أن التمادي في عملية التوريق وتحويلها من نموذج تمويلي إلى نموذج للالتفاف حول القوانين وإخفاء الخطر عن طريق توريق التوريق أدى إلى وقوع الأزمة المالية العالمية 2008. مما أكد على ضرورة اللجوء إلى بدائل تمويلية تمكن النظام المصرفي من الحصول على العوائد اللازمة دون تعريض النظام المالي إلى أزمات. في هذا الشأن توفر الصناعة المالية الإسلامية مجموعة من البدائل التي تتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى كونها مصدر مستقر لتحقيق العوائد.

فالمبادئ التي تقوم عليها المعاملات المالية الإسلامية تمكن الصناعة المصرفية الإسلامية من اختراق الأسواق المالية العالمية بشكل كبير وبصفة دائمة. فالجانب الأخلاقي للتوريق الإسلامي بما يرتبط به من نزاهة وشفافية في التعامل يساهم بكفاءة وفعالية في الحفاظ على استقرار النظام المالي. فمن المؤكد أنه لو تم تطبيق هذه المبادئ في الأسواق المالية لما كانت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008. فبينما ركزت السلطات والهيئات العالمية على وضع حلول واصلاحات سريعة وقصيرة المدى، كان لابد من اجراء تغييرات عميقة على مستوى النظام المالي بما يسمح بإصلاحه بشكل أساسي. وأخيرا يمكن القول أن الصناعة المالية المصرفية الإسلامية يمكنها توفير بدائل للتوريق التقليدي تراعي مبادئ الشريعة من جهة وتتوافق مع متطلبات النظام المالي العالمي من جهة أخرى، غير أن وتيرة تطور منتجات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية لا تتماشى مع وتيرة التطور الحاصل في النظام المالي العالمي سواء الأسواق المالية أو النظام البنكي التقليدي. فالنظام المالي الإسلامي يتوجب عليه أن يواكب هذه التطورات ويشجع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية على استحداث وتطبيق ابتكارات مالية جديدة تساهم في زيادة عمق واتساع الأسواق المالية الإسلامية، مما يؤدي بالضرورة إلى جعل النظام المالي أكثر قدرة على التصدي للأزمات وامتصاصها وكذا جعله أكثر استقرارا.

الاحالات والمراجع:

- ¹ Barneto, P., & Gregorio, G. (2011), **Les Mécanismes Financiers de la Titrisation**, France: Lavoisier, pp 15-16.
- ² Buchanan, B. (2017), **The Way We Live Now: Financialization and Securitization**, Research in International Business and Finance, Volume N° 39 (Part B), Netherlands: Elsevier BV, pp 9-10. On line: <http://dx.doi.org/10.1016/j.ribaf.2015.11.019> (visited 21/03/2019).
- ³ Bernet-Rollande, L. (2008), **Principes de Technique Bancaire**, éd. 25, France: Dunod, p 129.
- ⁴ حمادو بن نعمون (2009)، دور تقنية التوريق وصناديق التحوط في الأزمة المالية 2008، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، يومي 14 و 15 ديسمبر 2009، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة، ص 6.
- ⁵ Krebsz, M. (2011), **Securitization and Structured Finance Post Credit Crunch: A Best Practice Deal Lifecycle Guide**, United Kingdom: John Wiley & Sons, Ltd, p 18.
- ⁶ Buchanan, B. (2017), **Securitization and the Global Economy: History and Prospects for the Future**, United States: Palgrave Macmillan, p 25.
- ⁷ Brandon, K., et al. (2009, May). **Research Report**, volume 4, N° 6, Securities Industry and Financial Markets Association, p 9. On line: <https://www.sifma.org/wp-content/uploads/2017/05/us-research-quarterly-2009-q1.pdf> (visited 22/09/2019).
- ⁸ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (30 04, 2009)، قرار بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، على الخط: <http://www.iifa-aifi.org/2300.html>، (تاريخ الزيارة 2019/09/06).
- ⁹ فاطمة سيد عبد القادر (2017)، المشتقات المالية والأزمات المالية، الطبعة الأولى، مصر: دار حميثا للنشر والترجمة، ص 205.
- ¹⁰ Archer, S., & Abdell Karim, R. (2018), **Islamic Capital Markets and Products Managing Capital and Liquidity Requirements Under Basel III**, United Kingdom: John Wiley & Sons Ltd, pp 49-50.
- ¹¹ Habib, S. (2018), **Fundamentals of Islamic finance and banking**, United Kingdom: John Wiley & Sons Ltd, p 220.
- ¹² Habib, S. (2018), **Fundamentals of Islamic finance and banking**, United Kingdom: John Wiley & Sons Ltd, pp 218-220.
- ¹³ رياض بن راشد عبد الله آل رشود (2013)، التورق المصرفي، الطبعة الأولى، قطر: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص 33.
- ¹⁴ إبراهيم فاضل الدبو (2009)، التورق، حقيقته، أنواعه (الفقه المعرف والمصرفي المنظم)، مجمع الفقه الاسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة: منظمة المؤتمر الاسلامي، ص 01.
- ¹⁵ Alam, N. et al. (2017), **Islamic Finance a Practical Perspective**, United States: Palgrave Macmillan, p 416.
- ¹⁶ عبد الحليم عمار غربي (2017)، الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية رؤى وحلول، الطبعة الأولى، مطبوعات Kie Publications، ص ص 125-122.

دور الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر

صيغ التمويل الإسلامي

The role of financial innovation on Islamic banking industry in risk management

بلجيلالي أحمد¹، بلجيلالي فتيحة²

Abstract:

Financial Innovation is a modern term that has entered the financial and business world. It refers to the various processes of design, development and creativity of innovative financial operations, that solves many financing problems. It has emerged as one of the most important methods of risk management, and since the Islamic banking industry like the traditional banking industry, is also constantly facing a range of risks that need to be managed through good management, this paper came to explain the role and importance of financial innovations in the Islamic banking industry in risk management of Islamic financing formulas.

Keywords: Financial Innovations, Risk Management, Islamic Banking, Islamic Financing formulas.

JEL Classification: O31; G32; G21; G32.

ملخص:

تعتبر الابتكارات المالية مصطلحا حديث النشأة دخل عالم المال والأعمال، يشير في مفهومه إلى مختلف عمليات التصميم والتطوير والإبداع للعمليات المالية المبتكرة، من شأنها إيجاد حلول للعديد من مشاكل التمويل، فبرزت كإحدى أهم أساليب إدارة المخاطر، وبما أن الصناعة المالية المصرفية شأنها شأن الصناعة المصرفية التقليدية تواجه هي الأخرى على الدوام مجموعة من المخاطر والتي يتوجب مواجهتها من خلال حسن إدارتها، فقد جاءت هذه الورقة البحثية لتبيان دور وأهمية الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: ابتكارات مالية؛ إدارة المخاطر؛ صيرفة إسلامية؛ صيغ التمويل الإسلامي.

تصنيف JEL : O31؛ G32؛ G21؛ G32.

¹جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، beld.ahmed@gmail.com.

²جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، beldj_fatiha@yahoo.com.

مقدمة:

بعدما أبدت النظم الاقتصادية المختلفة فشلها نتيجة لما عرفته من أزمات متكررة، أودت باقتصاديات كبريات الدول، أصبحت الحاجة ملحة نحو ضرورة تبني نظام اقتصادي جديد كفيل بعلاج و تفادي تلك الأزمات التي خلفتها النظم الاقتصادية الوضعية، و لم يكن ذلك سوى عن طريق التوجه نحو نظام تحكمه ضوابط الشريعة الإسلامية، فبدأت المؤسسات المالية الإسلامية تأخذ حيزا واسعا في مجال الاقتصاد محققة بذلك تقدما كبيرا.

لكن على الرغم من نمو الصناعة المصرفية الإسلامية فإن شأنها في ذلك شأن الصناعة المصرفية التقليدية، تواجه العديد من الإشكالات و التحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخلل صيغ التمويل و العمليات المصرفية الإسلامية و كيفية إدارتها. و إذا كانت الصناعة المالية التقليدية قد تمكنت من إيجاد أدوات و وسائل مختلفة للتخفيف و الحد من تلك المخاطر، فإن حاجة الصناعة المالية الإسلامية التي تعتبر ناشئة مقارنة بنظيرتها التقليدية تبدو أكثر إلحاحا، و ذلك نظرا لتعدد صيغ التمويل بها و بالتالي ارتفاع المخاطر المحيطة بها.

من هنا تم تصميم و تطوير و تنفيذ أدوات و عمليات مالية مبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، و ذلك لإدارة جيدة و محكمة لمجموعة المخاطر التي تعتري الصناعة المصرفية الإسلامية، بغية تلبية حاجات العملاء المختلفة و المتجددة بما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية.

الإشكالية: تتمحور إشكالية الدراسة في السؤال الجوهرى التالي:

فيما تكمن أهم الابتكارات المالية لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي؟ و كيف يمكن تطبيقها؟

فرضية الدراسة: لمحاولة الإجابة على إشكالية الدراسة، تمت صياغة الفرضية التالية:

يمكن أن تساهم الابتكارات المالية الإسلامية في إدارة مخاطر التعامل بصيغ التمويل الإسلامي بشكل جيد و كبير.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على أهم المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي الإسلامي؛
- التعرف على أهم صيغ التمويل الإسلامي؛
- التعرف على أهم الابتكارات المالية في المجال المصرفي الإسلامي؛
- تبيان كيفية تطبيق الأدوات المستحدثة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي غير المستخدمة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في عنصرين رئيسيين و هما:

- تشجيع البنوك الإسلامية للتوجه نحو صيغ التمويل الإسلامي غير المستخدمة كالمضاربة و المشاركة؛
- جذب شرائح واسعة و متنوعة من العملاء للتعامل مع البنوك غير الربوية.

محاور الدراسة: و للإجابة على التساؤل المطروح آنفا، جاءت هذه الورقة البحثية ضمن ثلاث محاور كالتالي:

المحور الأول: الابتكارات المالية في الصيرفة الإسلامية؛

المحور الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

المحور الثالث: دور الابتكارات المالية في الصيرفة الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

المحور الأول: الابتكارات المالية في الصيرفة الإسلامية

1. مفهوم الابتكار المالي: يمثل الابتكار المالي تلك "العملية التي يمكن من خلالها خلق، و قبول و تطبيق أفكار جديدة تساهم في إحداث نقلة نوعية على مستوى المنظمة، كما أنه يمثل عملية فكرية منفردة تجمع بين المعرفة المتألفة والعمل الخلاق، تمس شتى مجالات الحياة، و تتعامل مع الواقع و تسعى نحو الأفضل، فضلا عن أن الإبداع ناتج تفاعل متغيرات ذاتية أو موضوعية أو شخصية أو بيئية أو سلوكية، يقودها أشخاص متميزون".¹

و يعرف كل من FRAME & WHITE الابتكار المالي على أنه منتج، و ابتكار تنظيمي يسمح بتخفيض التكلفة أو الخطر بالنسبة للبنك و/أو هو تحسين الخدمات بالنسبة للنظام المالي ككل.²

و في المعنى المالي للابتكار في الصيرفة الإسلامية فإن مواكبة مسيرة البنوك الإسلامية في عمليات تطويرية من خلال تصميم منتجات جديدة أمر في غاية الأهمية بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، إذ أن إيجاد و تصميم منتجات إسلامية في الوقت الراهن يساعد على مواجهة النظام الاقتصادي الإسلامي للتحديات الاقتصادية و المالية المعاصرة بآليات عمل جديدة تهتدي بهدي شريعة الله عز و جل.

و من هنا يمكن تعريف الابتكار المالي الإسلامي على أنه تصميم و تطوير عمليات و أدوات مالية مستحدثة و تقديم حلول خلاقة و مبدعة للمشكلات الاقتصادية و المالية، و لا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب بل يمتد إلى محاولة تطوير أدوات و أفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال وفقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية. و هذا التعريف يشير إلى أن الابتكار المالي المصرفي يتضمن ثلاث أنواع من الأنشطة، و هي:³

- ابتكار أدوات مالية جديدة مثل بطاقات الائتمان؛
- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية؛
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

2. أسس الابتكار المالي في الصيرفة الإسلامية: تتمثل أهم أسس الابتكار المالي الإسلامي فيما يلي:

1.2. **تحريم الربا و الغرر:** لقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا بشتى أنواعها، المقصود بالربا هو الزيادة في رأس المال، أما الغرر فالمقصود به هو البيوع المجهولة كبيع السمك في البحر و الطير في الهواء، و ما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، فالغرر إذن هو ما كان مجهول العاقبة و الذي لا ندري أيحصل أو لا.⁴

2.2. **حرية التعاقد:** و يقصد بها إطلاق الحرية للأعوان الاقتصاديين في أن يعقدوا في العقود ما يرون، و بالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، و هو أن لا تشتمل عقودهم على أمور قد نهي عنها الشرع الإسلامي.⁵

3.2. التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: إن الابتكار في الهندسة المالية ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لابد أن يكون هذا الاختلاف متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة و المثالية، لذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات و الآليات السائدة تحقيقه، فإذا كان مجموع بيعتين يساوي بيعة واحدة من نوع آخر، فلا معنى للجوء إلى البيعتين سوى الالتفاف للأنظمة التي تمنع تلك البيعة الواحدة أو تقيدها،⁶ ومن صور بيعتين في بيعة نجد: بيع العينة، و هو أن يبيع شيئا من غيره بضمن مؤجل و يسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن، بضمن أقل من ذلك القدر.

4.2. الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة: إن المشاركة في النتيجة ربحا و خسارة، كسبا و غرما، بدلا من فائدة ثابتة هو الأساس الذي بُنى عليه عملية تطوير آليات تمويلية جديدة أو ابتكار صيغ و أدوات مصرفية إسلامية حديثة فهو المبدأ العام لعمل البنوك الإسلامية نفسها.⁷

المحور الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

1. تعريف إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي: تعرف إدارة المخاطر عموما على أنها تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، و تحديدها، و قياسها، و مراقبتها، و ذلك بهدف ضمان فهم كامل لها و الاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، و الإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر، لهذا يجب أن تكون عملية إدارة المخاطر شاملة ومتكاملة تغطي كل الإدارات و الأقسام التابعة للبنك حتى يكون هناك إدراك و وعي بهذه الإدارة، كما تعتمد على العناصر الرئيسية التالية: التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك، و الحد من المخاطر بشكل فعال، بناء على قياس دقيق و صحيح للمخاطر و تقييم للإجراءات و الطرق و الأدوات، من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة، و بنية تنظيمية و بشرية و فنية مناسبة، و تهدف إدارة المخاطر بشكل رئيسي إلى التأكد من استيفاء كافة المتطلبات القانونية و في كل الأوقات، و حصر إجمالي التعرض للمخاطر، بالإضافة إلى تحديد تركيز المخاطر و تفاديه.⁸

و تعرف إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بأنها عملية قياس المخاطر و تقييمها، و التي قد تتأني من عمليات تمويل العملاء في المصرف الإسلامي، و من ثم تطوير استراتيجيات مناسبة لإدارتها، و تشمل المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية.⁹

2. أساليب إدارة المخاطر: تتمثل أهم أساليب التعامل مع المخاطر في:¹⁰

1.2. تجنب المخاطرة: و يتحقق ذلك من خلال عدم الدخول في عملية معينة، نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة محتملة، كأن يتجنب البنك مخاطر الائتمان بالامتناع عن منح القروض مرتفعة المخاطر.

2.2. تقليل المخاطرة: و ذلك عن طريق:

- رصد سلوك القروض من أجل استدامة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكرا؛
- تقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول و الخصوم و التي يجري تصميمها لذلك الغرض؛

3.2. نقل المخاطرة: عن طريق شركة تأمين، حيث يتم نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى شركة التأمين التي تبدي استعدادها لتحملها مقابل ثمن.

3. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي: من أهمها ما يلي:

1.3. التمويل بالمراجحة: إن عقد المراجحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما، و إن أمكن تخطيط العقد وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي، و بصفة عامة فإن المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المراجحة قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع علماء الشريعة، و هذا ما يؤدي إلى ما يعرف بـ "مخاطر الطرف الآخر في العقد"، و وفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد في عقد المراجحة قد يكون ملزما لطرف واحد (و هو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون)، لكن فقهاء آخرين اعتبره غير ملزم للزبون، و هذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد و بعد أن يقوم بدفع العيوب.¹¹

2.3. التمويل بالسلم: هناك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد. يمكن تحليلها كالتالي:

- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. و بما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون.

- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية و تحويل ملكيتها، و هذه السلع تحتاج إلى تخزين و بذلك تكون هناك تكلفة إضافية و مخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم.

3.3. التمويل استصناعا: عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأسماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، و التي تشمل:

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف و الخاصة بتسليم السلع المباعة استصناع تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر) و أقل تعرضا للجوائح (حوادث) الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلما، و لأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم.

- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد الكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

- و إن تمت معاملة الزبون في عقد الاستصناع معاملة الزبون في عقد المراجعة، و إن تمتع بخيار التراجع عن العقد و رفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

4.3. التمويل مشاركة-مضاربة:- بصفة عامة تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة و المضاربة للأسباب التالية:

- إذا كان المصرف الإسلامي يتلقى الأموال باعتباره عامل مضاربة لاستثمارها، و رأينا أن جزءاً من هذه الأموال يستثمر في التجارة بالبيع و الشراء، فإن من العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة (أو القرض)، هذا يعني أنه يصبح صاحب رأس المال، و العميل المشاركة يكون عامل المضاربة. و حيث أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية، و لذلك كان لا بد من اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقليل مخاطرة المضاربة.¹²

- عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي.

- الانتقاء الخاطئ للزبائن.

- بسبب ضعف كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال تقييم المشروعات و تقنياتها.

- ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية و نظم المحاسبة و المراجعة، و الأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

المحور الثالث: دور الابتكارات المالية في الصيرفة الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

أدت الابتكارات المالية إلى استحداث آليات و أساليب للتخفيف من حدة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، توافقت هذه الآليات و صيغ التمويل في هذه البنوك كما يلي:

1. **صيغة المراجعة:** يتم عقد المراجعة وفق ثلاث مراحل: كأن يطلب العميل سلعة معينة من البنك بسعر معين و شرائها بعد أن يملكها البنك، و من ثم يتم عقد الشراء بين البنك و مالك السلعة، و أخيراً إبرام عقد الشراء الثاني بين العميل و البنك بعد أن يضيف البنك كافة التكاليف إلى الثمن الأصلي للسلعة، إضافة إلى ربحه المعلوم نظير تقسيطه لسعر السلعة للعميل. إلا أنه يمكن للبنك تحمل نسبة من المخاطرة في حال لم يلتزم العميل بوفائه لوعده في الشراء، أو تأخره في ذلك، لذلك يمكن البنك أن:

- يشترط خيار الشرط على العميل ضمن مدة محددة، فإن عزف العميل عن شراء السلعة مارس البنك حقه في رد السلعة لمالكها، فيطبق هنا إستراتيجية نقل المخاطر إلى البائع الأول؛

- كما يمكن للبنك جبر خسارته إذا باع السلعة لعميل آخر عن طريق هامش ضمان الجدية الذي يكون قد عجله العميل للبنك كدليل على جدية العميل في الشراء، فإن تعدت الخسارة هذا المبلغ رجع البنك على العميل بالفرق؛

- كما يطلب البنك من العملاء إبرام عقود تأمين في إحدى شركات التأمين الإسلامية، على الأصول التي انعقد عليها عقد المراجعة معهم لصالح البنك الإسلامي، لكونها مرهونة باسم البنك.

و من الابتكارات المالية في عقد المراجعة، تطبيقه من خلال عقد المشاركة، حيث يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط، بفتح حساب لدى البنك الإسلامي كحصته في حساب الشركة، و يقوم البنك بإيداع

المبلغ الذي يرغب بالمشاركة فيه من ضمن هذه البضاعة، و هنا يقوم التاجر بالبيع بالتقسيط، و نقل الملكية، في حين يقوم المصرف بمتابعة الأمور المالية للعملاء: من احتساب للأقساط و توزيع الأرباح بين التاجر و البنك، و هكذا يكون البنك قد حقق عدة ميزات: من تقليل للتكاليف، الابتعاد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض و الحيازة، ويكون قد عمل مكملا و داعما للتجار و ليس منافسا لهم.¹³ و من هنا يكون البنك قد طبق إستراتيجية تقليل المخاطرة.

2. صيغة السلم: وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل،¹⁴ كأن يتقدم عميل للبنك بطلب تمويل بموجب السلم مقابل سلعة معينة، فيعجل البنك بثمنها له على أن يسلمها له العميل في وقت لاحق متفق عليه، إلا أن هذا النوع من العقود يمكن أن يعرض البنك لعدد من المخاطر، أهمها:

1.2. مخاطر ائتمانية: و ذلك عند امتناع العميل عن تسليم السلعة أو المماثلة في ذلك، أو عجزه عن شرائها لارتفاع سعرها، و للتقليل منها يتم توثيق الدين السلعي على العميل بضمانات ليتم استيفاء حق البنك منها، أو يمكن اللجوء لشرط الإحسان و الذي يحل العميل فارق السعر عن المتفق عليه في حال ارتفاع سعر السلعة.

2.2. مخاطر سوقية: و تكون عند انخفاض سعر السلعة التي اشتراها البنك، و للتقليل من هذه المخاطر يقوم البنك بإبرام عقد سلم مواز لبيع سلعة مماثلة لأوصاف السلعة المشتراة في العقد الأول، ثم يقوم ببيعها بعد تسلمها. وهنا يكون البنك قد طبق إستراتيجية تحويل المخاطر للمشتري.

3. صيغة الاستصناع: وهو عقد على مبيع في الذمة، شرط عمله على الصانع،¹⁵ و يبرم هذا العقد مع العملاء الذين يرغبون باستصناع سلع أو مباني بمواصفات محددة بصفتهم مشتريين، و البنك الإسلامي بصفته بائعا في عقد الاستصناع الأول، و من ثم يقوم البنك بإبرام عقد استصناع مواز بصفته مشتريا لسلعة أو مبنى بنفس مواصفات العقد الأول، مع صانع أو مقاول ثاني. و قد يتعرض البنك في هذه الحالة لعدد من المخاطر منها:

1.3. مخاطر سوقية: و ذلك عند ارتفاع أسعار المواد اللازمة للصناعة بعد إبرام العقد، ولتفادي هذه المخاطر يبرم البنك عقد استصناع مواز مع مقاول ثاني بالمواصفات المطلوبة، و لكن بسعر شراء أقل من سعر البيع في العقد الأول، وبالتالي يتم نقل المخاطر إلى الصانع في العقد الموازي.

2.3. مخاطر عدم القدرة على تسليم الأصل المستصنع: و ذلك في الآجال المحددة، وللتقليل من هذه المخاطر يمكن إنشاء إدارة هندسية منفصلة و توظيف خبير خارج المؤسسة لتقييم النواحي الفنية و اعتمادها و مراقبتها، كما يمكن أن تشترط هذه المؤسسة على العميل في العقد الأول معاينة السلعة أو المبنى من وقت لآخر، كما أن البنوك تطلب كفالة الطرف الصانع إذا اشترط العميل شركة لم تكن معتمدة من قبل البنك.

4. صيغة الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الإجارة و الكراء،¹⁶ و تطبق الإجارة في البنوك الإسلامية وفق صورتين:

1.4. الإجارة التشغيلية: و تتمثل في الأعيان التي يؤجرها البنك للعميل، حيث يتحمل هذا الأخير مسؤولية التعدي أو التقصير في استعمال الأصل المؤجر، كما يمكن للبنك تأمين هذه الأصول، مما يمكنه من نقل المخاطر في حال حدوثها سواء للعميل أو شركة التأمين الإسلامية.

ويمكن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية بالنسبة لعقد الإجارة التشغيلية، للتخلص من المخاطر أو الصيانة الجوهرية، وذلك بتطبيق البنك للإجارة الموصوفة في الذمة في إحدى صورتها، وهي دون تملك عين الأصل (الإجارة من الباطن)، حيث يلتزم المؤجر في ذمته بتقديم منفعة للمستأجر موصوفة بأوصاف نافية للجهالة، ولا يشترط أن يكون المؤجر مالكا للأصل ولا للمنفعة عند التعاقد، بل يجوز له أن يملك المنفعة المطلوبة من أي مؤجر، وأن يعيد بيع هذه المنفعة للعميل المستأجر خلال مدة إجارته.¹⁷

2.4. الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي عبارة عن اتفاقية إيجار، ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة على مدد معلومة، على أن محل عقد الإجارة سيؤول إلى ملكية المستأجر بعد نهاية مدة الإجارة بإحدى العقود المباحة شرعا: كالبيع أو الهبة.¹⁸ و القسط المحصل عليه من هذا العقد يشمل بدلين: بدل تملك و بدل انتفاع، و بما أن آجال هذا العقد طويلة فإنه يمكن للبنك تعديل العائد على الانتفاع (الأجرة)، أو يجوز ربطها بمؤشر سوقي معين لحماية البنك من المخاطر السوقية.

5. صيغة المشاركة: وتعني الاجتماع في استحقاق أو تصرف، أو هي عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل والربح.¹⁹ أما التطبيق المصرفي لعقد المشاركة فيأخذ أكثر من صورة:

1.5. المشاركة في رأس المال المستثمر: حيث يساهم البنك في رأس مال المشروع و له الحق في الإدارة، و تحمل الربح و الخسارة، كما يمكن للبنك تسهيل حصته عن طريق بيعها في السوق المالي في إطار ما يعرف بالتصكيك أو التوريق الإسلامي.

2.5. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي أن يدخل البنك في شراكة مع عميل ما، يملك في الأصل قطعة أرض مثلا، ولكنه لا يملك السيولة الكافية لإقامة مشروع استثماري عليها، فيشاركه البنك بضم رأس المال اللازم لإقامة هذا المشروع، إلى رأس المال الذي قدمه العميل، والنتيجة من تقييم الأصل المقدم من العميل، ونتيجة هذا المشروع من ربح أو خسارة تكون بينهما، فالربح حسب الاتفاق، والخسارة بقدر نسبة المساهمة في رأس المال.

3.5. صيغ المشاركة المتغيرة: وهي صيغة مستحدثة تقوم على توفير رأس المال العامل للشركات القائمة، بحيث توفر لها دفعات نقدية تتغير حسب احتياجاتها الفعلية للسيولة النقدية اللازمة لتمويل مصروفاتها الجارية، من شراء مواد خام ومستلزمات التشغيل، بالإضافة إلى دفع الرواتب، وذلك بدلا عن التوجه للبنوك التقليدية للحصول على قرض بفائدة، أو استخدام حساب جاري مدين قائم على الفائدة الربوية أيضا، حيث لم يكن البديل الشرعي لهذه الشكايات مطروحا بهذه الصيغة المستحدثة، و في حال وقوع مخاطر يتحمل كل شريك جزءا منها كل حسب حصته، و للتقليل فقد تم ضبطها بمجموعة محددات منها:²⁰

- اقتصار التعامل مع الشركات ذات الشكل القانوني المعتمد، والتي تتمتع بنظام مالي سليم، وتعتمد محاسبا قانونيا خارجيا، لاعتماد مراكزها المالية.
- عدم تأخر المحاسب القانوني في اعتماد القوائم المالية حتى يتم التوزيع النهائي للأرباح.
- ضرورة تحقيق الشركة أرباحا في آخر ثلاث سنوات.
- المشاركة في تمويل صفقة معينة.

6. صيغة المضاربة: المضاربة هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان. و عند وقوع خسارة ما يتحملها صاحب المال وحده (البنك) وهذا ما يمثل خطورة كبيرة عليه، و للتقليل من هذه المخاطر يمكن:

- إتباع صيغة المضاربة المقيدة فقط مع العملاء والمختصة باستثمار محدد؛
- تجزئة رأس مال المضاربة (مضاربات متعددة متتابعة)؛
- تطبيق بدائل حرمة رأس المال على العميل المضارب؛
- الحصول على ضمانات ضد سوء الأمانة، كتوقيع العميل على كميالة؛
- الحصول على ضمان طرف ثالث ضد المخاطر التي لا تكون ناتجة عن سوء الأمانة.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى أنه يمكن للابتكارات المالية الإسلامية أن تسهم بشكل كبير في عملية إدارة المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي بطرق واستراتيجيات مختلفة، وعليه فقد تم رصد جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

النتائج:

- تساهم الابتكارات المالية الإسلامية في إدارة مخاطر التعامل بصيغ التمويل الإسلامي بشكل جيد و كبير؛
- يمكن للبنوك الإسلامية تحويل مخاطر صيغ التمويل الإسلامي إلى أطراف أخرى و ذلك من خلال إبرام عقود موازية للعقود الإسلامية المبرمة، أو عقود تأمين تعاوي؛
- يمكن للبنوك التقليل مخاطر صيغ التمويل الإسلامي عبر طلب ضمانات متنوعة كالرهن و الكفالة، أو تجزئة رأس المال للقيام بالمضاربة، مما يساهم في تخفيض نسبة الخسائر المحتملة؛
- يمكن ابتكار أساليب تمويلية تتوافق والضوابط الشرعية، لتلبية حاجة العملاء المختلفة كعقود المراجعة وعقود المشاركة.

الاقتراحات:

- تفعيل الابتكارات المالية الإسلامية و ذلك لتطبيق العقود الشرعية غير المطبقة في البنوك الإسلامية بسبب المخاطر التي تحيط بها؛
- ابتكار المزيد من الأدوات التمويلية الموافقة لضوابط الشريعة الإسلامية؛

- القيام بتأهيل الموظفين في مجال التمويل الإسلامي، وذلك بغية تطوير منتجاته.

الإحالات والمراجع:

- ¹ - موسى بن منصور، (2014)، الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة و التقليد، المؤتمر الدولي حول: منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية، يومي 05 و 06 ماي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص 3.
- ² Beccalli Elena, Polo Federica, (2015), **Bank Risk, Governance and Regulation**, United Kingdom, Palgrave Macmillan, p 127-128.
- ³ عبد الكريم أحمد قندوز، (2006) الهندسة المالية الإسلامية: دورها في إنشاء و تطوير السوق المالية الإسلامية و إمداداتها بالأدوات المالية الشرعية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية و البورصات، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 6- 8 مارس، ص 04- 05.
- ⁴ عبد السلام إسماعيل أونانغ، (2010)، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي و تأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة منه)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 11-13 أفريل، ص 19.
- ⁵ صالح مفتاح، عمري وهيب، (2012)، الهندسة المالية الإسلامية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، 3- 4 ديسمبر، ص 230.
- ⁶ سامي بن إبراهيم السويلم، (2004)، صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة، الكويت، ص 22.
- ⁷ يوسف قاشي، زينب خلدون، (2018)، الابتكار المالي في الصناعة المصرفية الإسلامية و أهميته في دعم التنمية الاقتصادية، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، جامعة جيجل، الجزائر، عدد خاص، المجلد رقم 02، أفريل ص 189.
- ⁸ بن حبيب عبد الرزاق، طهراوي أسماء، (2013)، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 19، العدد 01، ص 60.
- ⁹ Kendouz Abdel Karim, (2012), **Risk management in the islamic financial industry : Introduction to financial engineering**, University of Chlef, Algeria, Journal of the Academy of Social and Human studies, N° 9, p 14 -15.
- ¹⁰ بوسهمين أحمد، شهيد هدى، (2017)، تقنيات و أدوات و إستراتيجيات إدارة المخاطر، استراتيجيات و أدوات إدارة المخاطر و دورها في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الدولي الأول حول التحوط و إدارة الخطر بالصناعة المالية الإسلامية، عمان، الأردن، ص 103.
- ¹¹ فاتح راشي، (2014)، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، مجلة البحوث و الدراسات الشرعية، القاهرة، مصر، المجلد 3، العدد 24، ص 264.
- ¹² علي بن أحمد السواس، (2005)، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 31 ماي- 03 جوان، ص 36.
- ¹³ لعمش آمال، (2014)، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية الإسلامية، دامة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 14.
- ¹⁴ النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، (2008)، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء 01، ص 52.
- ¹⁵ السمرقندي علاء الدين، (1984)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء 02، ص 362.
- ¹⁶ ملك نور الدين خصاونة، (2018)، دور الهندسة المالية النوعية في إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، عمان، الأردن، المجلد 18، العدد 02، ص 280.
- ¹⁷ لعمش آمال، (2014)، مرجع سبق ذكره، ص 09-10.
- ¹⁸ الزيداني هيام، (2012)، عقد الإجارة المنتهية بالتملك - دراسة مقارنة-، مجلة دراسات: علوم الشريعة و القانون، عمان، الأردن، المجلد 39، العدد 01، ص 114.
- ¹⁹ ملك نور الدين خصاونة، (2018)، مرجع سبق ذكره، ص 281.
- ²⁰ ملك نور الدين خصاونة، (2018)، مرجع سبق ذكره، ص 282.

الاساليب التنظيمية في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية Regulatory methods in risk management in Islamic banks

شيخ هجيرة¹

Résumé:

Les risques potentiels auxquels sont confrontées les institutions financières, y compris les banques islamiques, constituent l'un des principaux défis qu'elle continue de relever, de même que l'un des indicateurs permettant de mesurer son efficacité dans la gestion des institutions financières et bancaires en raison des lacunes de la nature des transactions financières qui sont difficiles à surmonter et nécessitent des connaissances. Cela inclut les divers moyens et mécanismes de gestion des risques après le suivi et nécessite des qualifications bien informées à la fois dans les procédures de gestion et dans les procédures juridiques;

Pour cela, nous avons donc présenté à travers cette recherche qui nous amène à répondre à la question principale:

Quels sont les moyens et Mécanismes possibles de gestion des risques dans les banques islamiques après leur reconnaissance

On tentera de cerner deux axes principaux:

Axe 1: les Risques dans les banques islamiques.

Axe II: moyens réglementaires (stratégies) pour la gestion des risques financiers.

Mots clés : Management des risques, Banque Islamique.

JEL Classification : P40

ملخص:

تعد المخاطر المحتملة الحدوث و التي تواجه المسير في المؤسسات المالية بما فيها البنوك الإسلامية ، واحدا من أهم التحديات التي يواظب على تخطيها ، كما تعد أحد مؤشرات قياس كفاءته في مجال تسيير المؤسسات المالية و المصرفية لما يميز طبيعة المعاملات المالية من ثغرات يصعب تجاوزها والتي تتطلب إلماما شاملا بالطرق و الآليات التنظيمية المتعددة لإدارة المخاطر بعد رصدها كما تتطلب مؤهلات واسعة الإطلاع في كل من التسيير و الإجراءات القانونية ،لذا قدمنا من خلال هذا البحث ما يقودنا للإجابة على السؤال الرئيسي له و المتمثل في : ما هي السبل و الآليات الممكنة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بعد رصدها ؟

و التي تناولنا فيه محورين أساسيين:

المحور الأول : المخاطر في البنوك الإسلامية.

المحور الثاني: السبل التنظيمية (الإستراتيجيات)

لإدارة المخاطر المالية.

الكلمات المفتاحية: إدارة المخاطر ، البنوك الإسلامية

تصنيف JEL : P40

¹ جامعة حسنية بن بوعلي الشلف (الجزائر)، cheikhadjira@mail.com.

1. تمهيد:

تعد المخاطر ميزة من أكثر الميزات المطلوبة للأخذ بمبدأ الحيطة و الحذر في المعاملات المالية، و التي وجب الاهتمام بطرق معالجتها ، سنحاول من خلال المحور الأول للورقة البحثية التطرق إلى ماهية المخاطر في المؤسسات المالية عموما على غرارها البنوك الإسلامية.

1.1. المعنى الاقتصادي للمخاطرة

للمخاطرة في المجال الاقتصادي عدة معاني، نذكر منها :

- ورد تعريف كلمة **مخاطرة** (Risk) في **قاموس أكسفورد** الحديث بأنها إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه.
- هي "ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس وبشكل أكثر دقة يقصد بالمخاطر : الحالة التي يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة".¹
- **والمخاطرة** في تعريف أحد الكتاب هي "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة" [Vaughan & Therese (1999), P.7].²
- وعرفها آخر أنها ببساطة "احتمال الخسران".³ [Megginson (1997), P95].
- **المخاطرة**: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه.⁴
- **المخاطرة**: هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع.⁵
- **المخاطرة**: هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة.⁶

2.1. صور المخاطر الممكنة:

وهنا يتم الإشارة إلى زوايا تأثير المخاطرة :

- **الخطر القانوني**: هو "احتمالية وقوع حادث مستقبلاً، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه".⁷
- **الخطر التأميني**: الخطر في مجال التأمين فهو لا يقتصر على ذلك، بل يشمل أيضاً ما قد يصادف الإنسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة، وبالتالي: فالخطر في مجال التأمين هو "حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين"⁸ اللذين تم بينهما العقد.
- **الخطر المالي**: تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع. أو "عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي".⁹

- **الخطر الرقابي:** من وجهة النظر الرقابية تعرف المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية المصرف (أو المؤسسة) ورأسماله.

3.1 أسباب المخاطر في المؤسسة :

يمكن أن تنتج المخاطر التي تواجه أي مؤسسة وأنشطتها من عوامل خارجية وداخلية خاصة بالمؤسسة. و يلخص الشكل التالي أمثلة لأهم الأخطار الناتجة عن هذه العوامل، كما توضح أن بعض الأخطار قد تنتج من عوامل داخلية وخارجية معا، وبالتالي تظهر متداخلة في الرسم. ويمكن تقسيمها أكثر إلى أنواع من الأخطار مثل إستراتيجية، مالية، تشغيلية، بيئية... الخ¹⁰

شكل(1): أهم مسببات المخاطر:



المصدر: "A Risk Management Standard", Published by AIRMIC, ALARM, and IRM: 2002, British Standards Institution

4.1 أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية:

تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ما هو متعلق بالمتعامل، وبعضها متعلق بالبنية الداخلية للبنك، وبعضها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه البنك الإسلامي.

وعلى رغم من وجود أكثر من مصدر للمخاطر إلا أن كافة هذه المخاطر تنتج عنها خسائر يتكبدها البنك أو معوقات تحد من قدرته على تحقيق أهدافه .

وتتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في:¹¹

مخاطر ائتمانية- مخاطر معنوية- مخاطر السوق- مخاطر السيولة- مخاطر معدل العائد- مخاطر التشغيل.

ومن هذه المخاطر ما يمكن للبنك أن يؤثر فيها وتخضع لسيطرته ومنها ما يكون ناتجا عن ظروف خارجية لا يستطيع البنك أن يؤثر فيها . وفي هذا الإطار على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها وتقتضي هذه الإجراءات تطبيق سياسات ملائمة وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق و مدى طبيعة أنشطة تلك المؤسسات.¹²

و تشكل المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، فالمخاطر الائتمانية هي أهم المخاطر التي يتعرض لها نموذج البنك الإسلامي الذي يعتمد في التمويل الذي يقدمه على عقود الضمان كالمراجحة و الإجارة و السلم والاستصناع. و هو النموذج الشائع للبنوك الإسلامية.

وفيما يلي سنتعرض لبيان ماهية المخاطر الائتمانية وأساليب التقليل منها.

1.4.1 المخاطر الائتمانية (Credit - Risk) :

تعد المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها المصرف في علاقته مع الممولين¹³. وتتلخص المخاطرة الائتمانية باحتمالات عدم قدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد وبالشروط المتفق عليها في العقد.¹⁴

1.1.4.1 موضع المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية :

تواجه البنوك التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريباً لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام مهما اختلفت التسميات للعقود والمعاملات. وكذا البنوك الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر بالأخص في صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على عقود المداينة. فمعلوم أن المراجحة، والاستصناع، والإجارة وبيع التقيسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية.¹⁵ والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، ولكنه يتضمن أيضاً مخاطر ائتمانية.¹⁶ والمضاربة والمشاركة عقد شركة، لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديوناً في ذمته. ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من طريقتين¹⁷ :

الأول : في حال التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته، الثاني : عند إنهاء المضاربة والتضيض والقسمة يصبح نصيب البنك مضموناً على العامل. كمثل الدين؛ فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية.

- ونظراً للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل مثل الطبيعة الغير الملزمة لبعض العقود فإن مرحلة البدء في التعرف على مخاطر الائتمان قد تختلف من أداة إلى أخرى وعليه فإن تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حدة من أجل تسهيل عمليات المراقبة الداخلية الملائمة وعمليات إدارة المخاطر.¹⁸

- على البنوك الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار الأنواع الأخرى من المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر ائتمان و من أمثلة ذلك أن تتحول المخاطر المتأصلة في طبيعة عقد المراجعة من مخاطر سوق إلى مخاطر الائتمان . وفي مثال آخر يتحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير مشروع المشاركة.¹⁹

وعلى البنوك الإسلامية عند تحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف المتعامل معها أن تتأكد من: 1- أن المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها. 2- تجنب مخاطر الائتمان المفرطة (على مستوى كل عملية أو على مستوى المحفظة ككل).²⁰

2.4.1 أقسام المخاطر و تصنيفاتها :

1.2.4.1 مخاطر المال و مخاطر الأعمال:

إحدى طرق تمييز المخاطر هي التفريق بين مخاطر الأعمال و المخاطر المالية. فمخاطر الأعمال تأتي من طبيعة أعمال المنشأة و تتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق.

أما المخاطر المالية فمصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات المتغيرات المالية. و تكون هذه المخاطر في العادة مصاحبة لنظام الاستدانة (الرافعة المالية) حيث أن المؤسسة المالية تكون في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة التزاماتها من أصولها الجارية.

و ثمة طريقة أخرى لتقسيم المخاطر بين مخاطر عامة و أخرى خاصة، فالأولى ترتبط بأحوال السوق أو الاقتصاد عامة بينما تتصل الثانية بمنشأة بعينها أو بنوع معين من الأصول. و بينما يمكن التحكم في آثار المخاطر الخاصة بأصل (استثمار) محدد من خلال كبر و تنوع المحفظة الاستثمارية، لا يمكن ذلك الإجراء بالنسبة للمخاطر العامة. غير أن بعضاً من مكونات هذه المخاطر العامة في حكم المقدور عليه لتخفيف آثارها و استخدام أساليب لتحويلها.²¹

2.1.4.1 المخاطر الديناميكية و المخاطر الاستاتيكية:

تعد المخاطر الديناميكية تلك المخاطر الناشئة من حدوث تغيرات في الاقتصاد، و تنشأ من مجموعتين من العوامل: المجموعة الأولى عبارة عن عوامل في البيئة الخارجية: الاقتصاد، الصناعة، المنافسون و المستهلكون، و التغيرات التي

تصيب هذه العوامل لا يكون بالإمكان السيطرة عليها، و لكنها قادرة جميعاً على إحداث خسارة مالية للمنشأة، أما العوامل الأخرى التي يمكن أن تحدث الخسائر التي تشكل أساس المخاطر المضاربة، فهي قرارات الإدارة داخل المنشأة، فالإدارة (مثلاً) في كل منظمة تتخذ قرارات بشأن ما تنتجه و كيف تنتجه و كيف تمول الإنتاج و كيف تسوق ما تم إنتاجه، و إذا نتج عن هذه القرارات توفير سلع و خدمات يقبلها السوق بسعر كاف فسوف تحقق المنشأة أرباحاً، أما إذا لم يحدث ذلك، فإن المنشأة قد تعاني الخسارة، و المخاطر الديناميكية تفيد في العادة المجتمع على المدى الطويل حيث إنها نتيجة لتعديلات و تسويات لتصحيح إساءة تخصيص الموارد، و رغم أن هذه المخاطر الديناميكية قد تؤثر في عدد كبير من الأفراد، إلا أنها تعتبر عموماً أقل قابلية للتنبؤ من المخاطر الاستاتيكية على اعتبار أنها لا تحدث بشكل منتظم.²²

المخاطر الاستاتيكية تتضمن الخسائر التي ستحدث حتى لو لم يحدث تغييرات في الاقتصاد، فإذا أمكن لنا تثبيت أذواق المستهلكين، و الناتج و الدخل و المستوى التكنولوجي، فإن بعض الأفراد سوف يعانون مع ذلك من خسارة مالية، و تنشأ هذه الخسائر من أسباب بخلاف التغيرات في الاقتصاد، مثل أخطار الطبيعة و عدم نزاهة الأفراد الآخرين.

و على خلاف المخاطر الديناميكية، لا تكون المخاطر الاستاتيكية مصدراً للكسب بالنسبة للمجتمع، و تتضمن الخسائر الاستاتيكية إما تدمير الأصل أو حدوث تغيير في ملكيته (أو حيازته) نتيجة لعدم النزاهة أو الإخفاق الإنساني. و تميل الخسائر الاستاتيكية للحدوث بدرجة من الانتظام بمرور الوقت و نتيجة لذلك تكون قابلة للتنبؤ بوجه عام.²³

3.1.4.1 المخاطر البحتة ومخاطر المضاربة:

من أحسن معايير التمييز بين المخاطر هو التمييز بين المخاطر البحتة و المخاطر المضاربة. تصف المخاطر المضاربة موقفاً يحمل إمكانية حدوث إما خسارة أو مكسباً.²⁴ و المقامرة مثال جيد للمخاطرة المضاربة. ففي موقف المقامرة يتم خلق مخاطرة بشكل متعمد على أمل تحقيق مكسب و الشخص الذي يراهن بت 10 دولارات على نتيجة مباراة السبب يواجه احتمال خسارة يصاحبه احتمال مكسب. و يواجه صاحب المشروع الخاص أو صاحب رأس المال مخاطرة مضاربة سعيًا وراء الربح.²⁵

و **المخاطر البحتة**: هي فئة من المخاطر تكون فيها الخسارة هي النتيجة الوحيدة الممكنة؛ ليس هناك أي إمكانية لتحقيق ربح. و ترتبط المخاطر البحتة بأحداث أو عوامل خارجة عن سيطرة الطرف المعرض للخطر، و لذلك فإن التعرض لها يكون عادة من دون إدراك.²⁶ و من أمثلة هذا النوع من المخاطر هو تعرض منزل شخصي للدمار نتيجة كارثة طبيعية، ففي هذه الحالة لا يوجد هناك أي احتمال للاستفادة من الخطر.²⁷

4.1.4.1 تقسيم المخاطر حسب طبيعتها:

- **مخاطر السوق**: مخاطر السوق هي المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية ل:²⁸

أصل ما (سهم، سند، قرض، عملة أو سلعة)، أو عقد مشتق مرتبط بالأصول السابقة (علماً أن القيمة السوقية للعقد المشتق ترتبط بعدة أمور، منها: سعر الأصل محل التعاقد، درجة تقلبه، أسعار الفائدة و مدة العقد...) أو هي: مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية المؤسسة وخارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار في السوق، وهي تشمل المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الفائدة وعن تقلب أسعار الأسهم في الأدوات المالية المصنفة ضمن محفظة المتاجرة، والمخاطر الناجمة عن تقلب أسعار القطع وعن تقلب أسعار السلع في مجمل حسابات المؤسسة.²⁹

• **مخاطر الائتمان** تعرف مخاطر الائتمان بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها.³⁰

• **مخاطر السيولة**: هي المخاطر المرتبطة باحتمال أن تواجه المنشأة مصاعب في توفير الأموال اللازمة لمقابلة التزاماتها (مطلوباتها المستحقة). وتظهر هذه المخاطر عندما لا تستطيع المنشأة تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعاتها في مواعيدها بطريقة فعالة من حيث التكلفة، أي تتمثل في عجز المنشأة عن تدبير الأموال اللازمة بتكلفة عادية. و لمخاطر السيولة ثلاثة جوانب، الأول نقص شديد في السيولة، الثاني احتياطي السلامة الذي توفره محفظة الأصول السائلة و الثالث القدرة على تدبير الأموال بتكلفة عادية. و ينتج عن الحالة الأولى أي عدم السيولة الشديدة الإفلاس، أي أنها مخاطرة قاتلة.³¹

• **مخاطر النماذج**: تنطوي الطرق و النماذج التي تستخدمها المؤسسة في قياس المخاطر أو إدارتها على احتمالات الخطأ، مما ينتج عنه مخاطر أخرى و بالتالي جعل البيئة التي تعمل فيها المؤسسة أكثر تعقيداً و مخاطرة بسبب حالة ألا يقين.

• **مخاطر الملاءمة**: يمكن للخسائر أن تنشأ و تتضاعف بسبب قضايا ملاءمة المعاملات. و هذا الخطر كثيراً ما يحدث عندما يطالب الطرف المقابل بتعويض مالي نتيجة معاملة معينة يُعتقد أنها كانت أكثر عرضة للمخاطر مما كان معلناً عنه أو بسبب عدم الإفصاح الكافي عن آثارها المتوقعة أو الفشل في اتخاذ التدابير التحوطية الصحيحة.³²

في هذه الحالة، فإن الطرف المقابل قد يرفض المعاملة أصلاً أو قد يرفع دعوى للحصول على تعويضات. وفي حين أن الإجراءات القانونية ليست دائماً مضمونة لإعطاء فرصة للتسوية، فإن احتمال أن ينتج عن ذلك تحمل خسارة يبقى قائماً. على سبيل المثال، إذا قام المصرف ببيع عقد مالي مشتق مركب، دون تضمينه التحذيرات الكافية عن الخسائر المحتملة، فإنه يتيح للعميل إمكانية الحصول على تعويض في حالة نزاع قانوني.

• **مخاطر العمليات**: تعتبر مخاطر التشغيل من المستجدات في عالم إدارة المخاطر الحديثة، و هي تعني الخسارة الناتجة عن الفشل في النشاط الداخلي و إجراءات الرقابة. يشمل هذا النوع المخاطر العملية المتولدة من العمليات اليومية للمؤسسة، ولا يتضمن عادة فرصة للربح، فالمؤسسة إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها، و عدم ظهور أية خسائر للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير، ومن المهم للإدارة العليا للتأكد من وجود

برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات، وتشمل مخاطر العمليات ما يلي: الاحتيال المالي (الاختلاس)، التزوير، تزيف العملات، السرقة والسطو، الجرائم الإلكترونية.³³

المخاطر القانونية: وهو يعني مخاطر تحقيق خسائر نتيجة الفشل في العمليات القانونية.

2.4.1. قياس المخاطرة و أهمية تحليل المخاطر المالية :

الواقع أن مفهوم المخاطرة لا قيمة له من الناحية العملية إذا لم يكن قابلاً للقياس، فاحتمال وقوع المكروه يكون بدرجات مختلفة. وهكذا احتاج الأمر إلى معايير لقياس المخاطر وتصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها بشكل واضح ومقارنة المخاطر المتضمنة في القرارات المختلفة مع بعضها البعض، ثم مع العائد المتوقع من الاستثمار.

34

هناك طرق متعددة لتصنيف المخاطر ولقياسها تقوم بها مؤسسات متخصصة، كما تتبنى البنوك وشركات التأمين مقاييسها الخاصة للمخاطر. وعندما تكون فرص الاستثمار عالية المخاطر، فإن ذلك لا يعني عدم إقبال الناس عليها إذا أمكن قياسها، وقابلها عوائد مجزية بالقدر الذي يرون أنه ملائم لمستوى تلك المخاطر. لكن الناس لا يقبلون على فرص استثمارية يكتنف قياس المخاطرة فيها الغموض وعدم الوضوح؛ فلا يعرف هل هي عالية أم متدنية المخاطرة. هذا الغموض نفسه يضحي بمخاطرة، ومن ثم فإن كل استثمار لا يكون قياس المخاطرة فيه واضحاً يعد ذا مخاطرة عالية.³⁵

وجذور محاولات الإنسان لقياس المخاطر قديمة تعود إلى القرن السابع عشر عندما اكتشف الرياضي المشهور باسكال نظرية الاحتمالات، وهو يحاول حل لغز المقامرة، ثم قانون الأعداد الكبيرة الذي مكن من استخدام المعلومات المتوفرة عن الأمس لتوقع ما يستحدث في الغد، والتوزيع الطبيعي في الإحصاء ومعامل الارتباط، ثم انتهت إلى هاري Markowitz الذي أثبت في سنة 1959م أن الإنسان يمكن عن طريق التنوع تقليل المخاطر في الاستثمار في السوق المالية.³⁶ لقد بدأ Markowitz دراسته بفرضية أن تكوين المحفظة الاستثمارية يمكن أن يعتمد على متوسط عائد الاستثمار وعلى الانحراف المعياري لذلك العائد. وبينما أن متوسط العائد هو عبارة عن المعدل المثقل لكل أصل تحتويه المحفظة فإن المخاطرة بالنسبة للمحفظة ستكون أقل كلما كان الارتباط بين الأصول التي تحتويها أقل ما يمكن، وهي الفكرة التي أطلق عليها: مبدأ التنوع، بناء على ذلك فإنه يمكن القول إن المخاطرة التي يتضمنها امتلاك أصل من الأصول في محفظة استثمارية تتكون من عنصرين، أحدهما يمكن جعله ينخفض إلى حد الاختفاء من خلال عملية التنوع التي سبق الإشارة إليها، والعنصر الثاني لا بد أن يتحمله المستثمر. ولذلك فإن نظرية تكوين المحفظة الاستثمارية هو في الواقع الخيار بين تعظيم العائد وفي نفس الوقت تخفيض المخاطرة. ومن جهة أخرى فقد أصبح معامل الارتباط بين الأدوات الاستثمارية (صيغ الاستثمار) عنصراً مؤثراً في تكوين المحفظة لا يقل في أهميته عن الأصول المستثمرة فيها، ولم يعد ممكناً النظر إلى هذه الأدوات بمعزل عن بعضها البعض. وتكتسب كل أداة أهميتها من مقدار ما تسهم به في العائد الكلي للمحفظة.³⁷

ولذلك فإن تطبيق نظرية Markowitz يحتاج إلى دراية تامة بالمتوسطات والانحرافات المعيارية وبمعدلات الارتباط لجميع الأصول التي يمكن أن تتكون منها المحفظة. ثم جاءت النقلة الأخرى على يد sharp 1964 عندما أثبت أن المستثمر إنما يحصل على عائد مقابل عنصر المخاطرة الذي لا يمكن إلغاؤه بالتنوع، إذ لماذا يتوقع الإنسان أن يحصل على عائد عن مخاطرة لا يحتاج إلى تحملها وبإمكانه التخلص منها؟ ولذلك فإنه إذا أخفق في أعمال مبدأ التنوع كما ينبغي فإنه يحمل نفسه مخاطرة لا عائد من وراء تحملها.³⁸

3.4.1 أهمية تحليل المخاطر في القرارات المالية :

• تحليل المخاطر هو القاسم المشترك الأعظم لكل القرارات المالية تقريباً. وليس الغرض من تحليل المخاطر هو تفادي الخطر لان ذلك أمر مستحيل. ولكن الغرض هو التعرف على وجود الخطر وقياسه و السيطرة عليه وإدارته بطريقة تمكن من تقليل أثره السيئ على نتيجة القرار الذي نريد أن نتخذه والتأكد أن متخذ القرار يحصل على التعويض المناسب بقدر ذلك الخطر.³⁹

إن الباعث على طلب التعويض بقدر الخطر هو أن الناس بصفة عامة ينزعون إلى تجنب المخاطر Risk averse أي إنهم يفضلون دائماً قدراً أقل على قدر أعلى من المخاطر.⁴⁰

فالناس مستعدون لتحمل مخاطر عالية في استثماراتهم إذا قابلها احتمال تحقق عوائد مجزية. وهو يرضون بعوائد متدنية إذا كانت المخاطر متدنية. والمستثمر يعتني بقياس الخطر حتى لا يتحمل مخاطر عالية مقابل عوائد متدنية. إن تحليل القوة التي يمكن أن تؤدي إلى انحراف الأحداث عن مسارها المتوقع هو بالضبط ما يشار إليه بدراسة إدارة المخاطر.

2. السبل التنظيمية لإدارة المخاطر المالية :

1.2 إستراتيجية التأمين :

1.1.2 نظرية التأمين والحاجة:

يرى رجالها أن أساس التأمين هو الحاجة إلى الحماية والأمان ولا تقتصر على تغطية خطر معين يهدده في ذمته المالية فحسب وإنما لتغطية خطر يهدد حياته أو سلامة جسمه، تمتاز هذه النظرية أنها فسرت كافة أنواع التأمين... لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة: غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين، وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين.

2.1.2 نظرية التأمين والضمان:

يرى أنصارها أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادي *insécurité économique* تتمثل في تهديد مركزه المالي والاقتصادي، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية الضمان لهذا المركز المهدد، يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تصدى لبيان التأمين، بل لبيان النتائج الاقتصادية التي تترتب على التأمين من الناحية العملية. إن معيار الضمان الذي تقوم عليه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي ترتبها التأمين بعد إبرامه، ومن ثم لا تصلح أساساً له.

فضلا عن أن الضمان لا يقتصر على التأمين، حيث توجد أنظمة أخرى تحقق للأفراد الضمان، دون أن يصدق عليها وصف التأمين مثل جمعيات الائتمان التبادلي ومؤسسات الضمان الاجتماعي.

1.2.1.2 نظرية التأمين و الضرر:

يرى أصحاب النظرية بما أن التأمين لابد أن يهدف إلى إصلاح ضرر محتمل، ذلك أن التأمين هو نظام للحماية من الأخطار المحتملة الوقوع في المستقبل.

توسع هؤلاء الأنصار في معنى الضرر، حيث قرروا أنه يتمثل في إصابة الذمة المالية بخسارة، وأنها تطبق على كافة أنواع التأمين.⁴¹

2.2.1.2 نظرية التأمين و التعويض:

يرى أصحاب النظرية بما أن أساس التأمين هو التعويض أي المقابل، الأداء، أو مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه،⁴² لكن يؤخذ على هذه النظرية أنها وإن كانت تتفق مع الطبيعة القانونية لعقد التأمين إلا أنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية والأسس الفنية لعملية التأمين: ففي الواقع لا يقوم المؤمن بدفع التعويض من ذمته المالية بل من حصيلة الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم. فهو عملية تعاون بين المؤمن لهم.

3.2.1.2 نظرية التأمين كمشروع منظم فنيا:

يرى أصحاب النظرية أن عقد التأمين ليس عقدا ماديا يستطيع الأفراد العاديون إبرامه بأنفسهم كسائر العقود وإنما هو: عقد يهدف إلى تجميع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم.

تمتاز هذه النظرية بأفضليتها في إضافة الجانب الفني إلى عقد التأمين. غير أنه أخذ عليها أنها غير كافية لأن المعيار الذي تأخذ به، وهو وجود مشروع منظم فنيا لا يقتصر على التأمين: فالمضاربة مثلا تدار بواسطة مشروعات منظمة فنيا دون أن يصدق عليها وصف التأمين، مثل شركات المقامرة والرهان، وهي غير سليمة لأنها تستلزم دائما أن يكون القائم بالتأمين مشروعا منظما، كذلك توجد كثير من صور التأمين تتم دون مشروعات فنية مثل التأمين البحري.

4.2.1.2 النظريات الحديثة للتأمين:

حاولت النظريات السابقة إيجاد أساس للتأمين فلم تفلح، ولعل ذلك مرده إلى أن كل منها اكتفت بالنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين: اقتصادي، فني أو قانوني. ولذلك فإن النظريات الحديثة رأت أن تجمع بين هذه الجوانب للتوفيق بين النظريات السابقة؛ ووفقا لهذا الاتجاه يمكن القول بأن "أساس التأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية، الذي ينظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط.

2.2 إستراتيجية مواءمة الأصول والخصوم:

يمكن استخدام أسلوب المواءمة بين الأصول والخصوم كطريقة لمعالجة المخاطر التي تواجهها المنشأة. ويمكن عن طريق ذلك معالجة مخاطر أسعار السلع، وأسعار الأسهم، ولكنها تستخدم بصفة خاصة معالجة مخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر سعر الفائدة.

أول من استخدم هذه الطريقة صناديق التقاعد في الولايات المتحدة ثم تبنتها البنوك وشركات التأمين. معلوم أن صندوق التقاعد يتعرض لمخاطر تغير أسعار الفائدة. فالصناديق تلتزم عادة بدفع تيار من الرواتب للمشارك عند تقاعده يكون ذا مقدار ثابت بينما انه يدفع اشتراكاته على مدى سنوات طويلة. وتعتمد قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته على دقة الحسابات التي اعتمد عليها تقدير تلك الاشتراكات. فإذا تغيرت أسعار الفائدة تأثر مستوى الدخل الذي يحصل عليه الصندوق ومن ثم يفشل في الوفاء بالتزاماته. ويقصد المواءمة بين الأصول والخصوم هو المقارنة بين القيمة السوقية لكل منهما. في البداية تكون القيمة السوقية للأصول والخصوم في المنشأة متساوية، ولكن لما كان لكل واحد منهما يتأثر بسعر الفائدة بطريقة مختلفة، احتاج الأمر إلى المواءمة المستمرة بينهما. ويكون هدف معالجة الخطر ضمن هذه الطريقة هو التأكد بان الفرق بين القيمة السوقية للأصول والخصوم اقل تأثراً بتغيرات سعر الفائدة.⁴³

3.2 نقل المخاطرة عن طريق استخدام المشتقات المالية:

يعتبر الكثير من الباحثين في قضايا المال والاستثمار إلى المشتقات المالية كأفضل ما استطاع الفكر الاستثماري انجازها إلى الآن.⁴⁴ و يقصد بالمشتقات المالية العقود التي تُشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد) و الأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم و السندات و السلع و العملات الأجنبية....و تسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتماداً على أداء الأصل موضوع العقد، و من أهم المشتقات: عقود الاختيار، العقود المستقبلية، عقود المبادلات...⁴⁵

4.2 أنواع المشتقات المالية:

1.4.2 الخيارات:

عقد الخيار أو الاختيار: "عقد بعوض على حق مجرد، يحوّل صاحبه بيع شيء محدد، أو شراؤه بسعر معين طيلة (طوال) مدة معينة (معلومة) أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين".⁴⁶ أو هو: "عقد يمثل حقاً للمشتري (و ليس التزاماً) في بيع أو شراء شيء معين، بسعر معين (سعر التعاقد أو الممارسة) خلال فترة زمنية معينة، و يلتزم بئجه ببيع أو شراء ذلك الشيء بالسعر المتفق عليه خلال تلك الفترة الزمنية، مقابل مبلغ محدد يدفعه مشتري العقد، يسمى بعلاوة الصفقة الشرطية".⁴⁷

2.4.2 العقد الآجل:

العقد الآجل عقد يلتزم بمقتضاه طرفان أحدهما بائع و الآخر مشتري لبيع أو شراء أداة مالية أو عملة أجنبية أو سلعة في تاريخ محدد مستقبلاً بسعر متفق عليه،⁴⁸ فهي بذلك عقود ذات طرفين يحتمل حصول أي منهما على مكاسب أو خسائر نتيجة التغيرات في المركز المرتبط بالعقد.⁴⁹

3.4.2 المستقبلات:

على غرار العقود الآجلة، فإن العقود المستقبلية هي اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين بسعر معين، و لكن على خلاف العقود الآجلة يتم تداول العقود المستقبلية في البورصات، و من أجل جعل التداول ممكناً تحدد البورصة سمات معيارية للعقد، و نظراً لأن طرفي العقد قد لا يعرفان بعضهما⁵⁰

4.4.2 المقايضات بعقود المبادلة:

عقد المبادلة هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال فترة مستقبلية، فعلى سبيل المثال الطرف (أ) يوافق على دفع معدل فائدة ثابت على مبلغ معين (فرضاً مليون دولار) كل سنة لمدة خمس سنوات و ذلك لطرف آخر و ليكن (ب)، والطرف (ب) سوف يدفع معدل فائدة عائم (أي سوقي و يعتمد على تفاعل قوى العرض و الطلب) على نفس المبلغ المحدد و هو مليون دولار و ذلك كل سنة لمدة خمس سنوات، و ترتبط التدفقات النقدية التي يدخل فيها أطراف العقد عادة بأداة دين أو بقيمة عملات أجنبية.⁵¹

5.2 إستراتيجية البنوك الإسلامية لتسيير المماطلة في سداد الديون:

1.5.2 توثيق الدين بالرهانات والضمانات:

إن توثيق الدين بأنواع الرهانات كالعقار والمنقولات والأسهم، والضمانات العينية والشخصية وضمانات الطرف الثالث والأوراق التجارية... الخ. من أهم سبل سد الذريعة إلى المماطلة في التسديد. وفي هذه الحالة يكون في يد الدائن (أي البنك الإسلامي مثلاً) ما يمكن التنفيذ عليه في حالة التأخر في السداد أو الإفلاس. وهذه الوسيلة مفيدة في معالجة مشكلة المماطلة في سداد الديون إلا أنها لا تيسر في كل دين، ولا سيما في الديون الاستهلاكية التي قلما يتوافر على المدين أصول تصلح للرهن وإنما يكتفي المصرف بالكفالات. وتقوم بعض البنوك بالاحتفاظ بوثائق الملكية وبخاصة في السيارات مسجلة باسم البنك حتى يقوم المشتري بدفع كامل الثمن ثم عندئذ إصدار وثيقة البيع ونقل سجل الملكية إلى اسمه. فإذا ما طل في السداد كان بيدها استرداد ذلك الأصل المباع وبيعه لاستيفاء ما بقي من الدين في ذمة العميل.

2.5.2 رفع معدل الزيادة في الثمن الآجل :

إن حدوث المماطلة في السداد دون أن يكون لدى المصرف الإسلامي وسيلة للتعويض عن فوات الربح سيترتب عليه زيادة في تكاليف الأعمال مقارنة بالمصارف التقليدية. ذلك أن الخسارة الناتجة عن مماطلة العميل في عملية واحدة لا بد من تحميلها، من الناحية المحاسبية، على العمليات الأخرى المربحة. يترتب على ذلك أن الثمن في البيوع التي تجريها البنوك الإسلامية سيرتفع مقارنة بتكاليف التمويل لدى البنوك الأخرى. وما لم يفعل المصرف ذلك سيضطر إلى توزيع

قدر أدنى من الأرباح لأرباب أمواله الأمر الذي سيصرفهم منه . ولذلك يلاحظ عملاء البنوك الإسلامية أن المراجعة . مثلاً . أعلى كلفة من الاقتراض بالفائدة. لا ريب أن جزءاً من السبب يعود إلى أن المصرف يتحمل مخاطرة أعلى في المراجعة لأنها عملية تتضمن الشراء ثم البيع وتحمل تبعة الهلاك والعيوب في إبان ذلك ... الخ . ولذلك فإن للزيادة النسبية المذكورة مبررات أخرى. إلا أن جزءاً من تلك الزيادة إنما مرده عدم وجود وسيلة يمكن بها للمصرف فرض الغرامة التعويضية على العميل المماطل ، ولذلك جاءت الأسعار مرتفعة نسبياً لمواجهة هذه المشكلة والنتيجة هي أن العميل الذي واطب على السداد في مواعيده سوف يتحمل التكاليف التي ولدها مطل غيره من المدينين .

3.5.2 الحسم من القسط إذا سدد الدين في الأجل المحدد للسداد:

تقوم هذه الطريقة على افتراض أن العميل المشتري بالدين سوف يتأخر في السداد لأن هذا هو الاحتمال الأرجح إذا لم يتوافر وسائل لردعه عن المماطلة ، وبناءً على ذلك الافتراض يجري حساب الزيادة في البيع الآجل بإدخال الغرامات التعويضية ضمن سعر البيع المتفق عليه . والبنك لا شك راغب في أن لا يكون الأمر كذلك وأن يقوم هذا العميل بالتسديد في التاريخ المحدد للسداد بدون تأخر أو مماطلة . ولذلك فهو يعده عند إبرام عقد البيع بـ **الحطيطة** إن هو سدد في الوقت. وهي طريقة ينتشر العمل بها في المؤسسات المالية في بعض البلاد الإسلامية. وعلى هذه الطريقة ملاحظات، منها أن فيها جهالة الثمن فلا يعرف هل الثمن هو المبلغ الأول أم المبلغ الثاني الأقل، ومنها إنها شبيهة بصيغة ضع وتعجل. وقد صدر قرار الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة في جدة 1410 هـ. بجواز هذه **الحطيطة** إذا لم تكن مشروطة في أصل العقد، والذي يظهر في الصيغة المذكورة إنها أقرب إلى **الحطيطة** بشرط لأن لسان حال الدائن يقول للمدين أن تعجلت الدفع وضعت عنك جزءاً من الثمن. على أنه يمكن النظر إلى هذه الصيغة على أنها تتضمن ثمناً واحداً هو الأعلى ، وهو المتفق عليه فلا تردد فيه بين ثمنين، وإن فيها وعداً بـ **الحطيطة** وليس ضع وتعجل إن هو سدد في الوقت لا قبله.⁵²

4.5.2 فرض الغرامات على المماطل ثم توجيهها لأغراض البر والخير :

ومن المعالجات التي انتشر العمل بها لدى عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، فرض الغرامات المالية على المدين المماطل وتحصيلها منه عند المماطلة مع أقساط الدين المتأخرة أو عند التنفيذ على رهونه وضمائنه لهذا الغرض ، ثم توجيهها (أي الغرامات) لحساب الخيرات والبر . وينص على ذلك في العقد الذي تولد الدين منه فيوافق المدين على دفع هذه الغرامات إن هو تأخر في السداد عن التاريخ المحدد لكل قسط. وهذه المبالغ لا تذهب لتعويض الدائن عما فاتته من الربح ولا ينتفع بها من أي وجه بل توجه للجمعيات الخيرية والمؤسسات التي تعني بالفقراء وما إلى ذلك . وعلى أية حال فإن أكثر المصرفيين لا يرى في هذه الصيغة حلاً ناجعاً لمشكلة المماطل لأنها لا تتضمن تعويض الدائن عما ضاع من فرصة الاسترباح بالأموال المتأخرة.

ولعل أهم ميزات هذه الطريقة هو الردع فإنها بلا شك تحقق الغاية المطلوبة من هذه الناحية . وسهولة التطبيق ، وانخفاض تكاليف الإجراءات.⁵³

5.5.2 إنشاء صندوق للتأمين تحال عليه الديون المتعثرة:

اقترح بعض الكتاب إنشاء صندوق تأمين تساهم البنوك الإسلامية فيه بأقساط مالية تكون مهمته التأمين ضد الماطلة وإفلاس المدينين. وكلما تعثر الدين بماطلة المدين فما على المصرف الذي يكون عضواً في الصندوق إلا أن يسترد دينه من ذلك الصندوق ويحيل ذلك الصندوق على المدين المماطل بمبلغ الدين. عندئذ فإن الصندوق سيلاحق هذا المدين المماطل وسيفرض عليه الغرامات التعويضية المرتبطة بطول مدة المطل والتي تضاف إلى أموال الصندوق فيقوى ويزداد قدرة على مواجهة مشكلة الماطلة في الدين. أما المصرف فإنه يسترد دينه الذي حل أجله بلا زيادة لأنه إستلمه عند الأجل أو بعيداً. وعلى هذه المعالجة ملاحظات، منها: أن وجود مثل هذا الصندوق سوف يدفع المصارف إلى عدم الاكتراث بتمحيص القدرة المالية للعميل قبل حدوث المدانة لأن مخاطرة الخسارة لم تعد موجودة الأمر الذي يعني زيادة حدة المشكلة لازدياد عدد من يحصلون على التمويل وهم من أهل المطل، ثم عجز هذا الصندوق مهما بلغ من قوة عن معالجتها، ومنها أن الزيادة في الدين على صفة غرامة تعويضية إن كانت محرمه على المصرف فكيف تكون جائزة للصندوق وكلاهما دئان بل إن لها نفس الحكم.⁵⁴

6.5.2 القروض المتبادلة كوسيلة للتعويض :

كما اقترح البعض⁵⁵ وجرى تطبيقه في حالات متعددة كوسيلة لتعويض الدائن ما فاتته من فرص الربح بسبب ماطلة المدين، أن يقرضه المدين (أو يودع في الحساب الجاري إذا كان الدائن مصرفاً)، مبلغاً مساوياً لذلك الذي تأخر في تسديده لعدد من الأيام أو الأشهر مساوياً لمدة الماطلة في السداد. عندئذ يستطيع ذلك الدائن أن يستثمر المبلغ ويحقق منه عوائد تقارب ما فاتته بسبب الماطلة. إن من أهم مميزات هذه الطريقة هي معاقبة المماطل بعقوبة هي من جنس ما اقترفت من مخالفة، وهي خارجة عن تعريف ربا الجاهلي، وإن كان وجود مثل هذا الشرط في أصل العقد الذي ولد الدين وكذا جريان عرف التعامل بين الناس عليه ربما أدخله فيما نُهي عنه من بيع وسلف إذا كان أصل الدين بيعاً بالأجل كالمراجحة. كما أن مما يؤخذ على هذه الطريقة أنها لا تعوض الدائن فعلاً عما فاتته من ربح إذ ليس مضموناً أن يحقق المبلغ نفسه (أي القرض البديل) نفس مستوى الربح الذي فات الدائن بسبب الماطلة.

7.5.2 فرض الزيادة على الدين المتأخر لتعويض الدائن:

وتقوم قله من البنوك الإسلامية بفرض الغرامات على المدين المماطل لتعويض البنك عما فاتته من ربح وعائد استثماري بسبب تأخر ذلك المدين في تسديد ما عليه. وجلي أن لا اختلاف بين هذه الزيادة وبين ربا الجاهلية. إلا أن القائلين قاسوا المسألة على الغضب، وما قرره فقهاء الشافعية والحنابلة من أن منافع المعضوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب أو أن ذلك شرط جزائي بناءً على ذلك يقوم المصرف باحتساب الزيادة الشهرية على المدين المماطل كنسبة من الدين بطريقة شبيهة بما تفعله البنوك التقليدية. وربما سعى ذلك البنك الإسلامي إلى بعض الاحتراز لكي لا تكون هذه الطريقة تامة المطابقة لما تفعله البنوك التقليدية، ومن ذلك أن لا ينص في أصل العقد المولد للدين على مبلغ الزيادة ولا نسبتها بل يكتفي بالنص على أن عقوبة مالية ستوقع على ذلك العميل في حال الماطلة، ومنها العمل على أن يقتصر التعويض عن الضرر المادي الفعلي الذي وقع على المصرف بسبب المطل. وقال الذين أفتوا بمثل ذلك أنها تختلف عن الصيغة الربوية المشهورة بعبارة "أنقضي أم تري"، أي أن يزيد له في الأجل في مقابل الزيادة في الدين بأن الأخيرة تكون اتفاقاً بين الطرفين يتعلق بالمستقبل وترتيب يدخلان فيه هو من المعاملات الربوية، أم تلك فإنها تعويض عن الماضي في الماطلة إذ أن الدائن لا يرغب في مد الأجل بل في استرداد أمواله. وحقيقة هذه العملية أنها تتحول إلى الربا.⁵⁶

وفي الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي صدر قرار المجمع رقم 51(6/2)، وما جاء فيه:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين، بشرط سابق أو بدون شرط،

لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، مع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء".

والموضوع نفسه بحثه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، وأصدر القرار الثامن، ومما جاء فيه: (39)

8.5.2 احتياطي الديون المتعثرة:

تقوم جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية برصد الاحتياط للتعويض عن الخسارة التي قد تقع بسبب إفلاس المدينين أو عجزهم عن دفع ما عليهم من التزامات، ويكون ذلك باقتطاع جزء من الربح سنوياً يرفع في حسابات خاصة ثم يستخدم في السنة التالية أو ما بعدها لتخفيف أثر الإفلاس على مستوى أرباح المؤسسة المالية . ويكون هذا الاقتطاع معتمداً على حجم العمليات ولذلك تتبنى البنوك بصفة عامة معادلات ثابتة للربط بين حجم الديون ونسبة الاقتطاع من الدخل ، معتمدة على خبرة ذلك المصرف وطبيعة الظروف الاقتصادية التي يعمل فيها . ولا ريب أن تعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمشكلة مطل الديون سيرغمها على اقتطاع حجم أعلى من الاحتياط الأمر الذي يقلل من العائد على رأس مال المصرف.

9.5.2 الدخول في عمليات جديدة لتعويض الخسارة في عمليات سابقة:

تحرص المصارف على بناء علاقات متينة من عملائها تقوم على الثقة وعلى تامين كليهما لتلك العلاقة والعمل على تنميتها وتطويرها . ولذلك فان هذا النوع من العملاء الذي يفطر لظروف مؤقتة إلى تأخير سداد الديون المستحقة يدرك ما يسببه ذلك للبنك من خسارة ، وربما قبل مبدأ التعويض عن هذا الضرر رغبة في استبقاء تلك العلاقة.

10.5.2 حلول الأقساط قبل مواعيدها:

المؤسسات الإسلامية التي لا تأخذ بالنظام السابق -حيث لم تجزه هيئات الرقابة الشرعية لديها رأيت أن اتخاذ الإجراءات ضد المدين المماطل يكلفها الكثير، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً، ويحق للمؤسسة المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما تراه لازماً للوصول إلى حقها. وهذا الشرط تحدث عنه ابن عابدين فقال: "عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً، قائلاً: إن أحل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط، وهي كثيرة الوقوع". (40) ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة أصدر القرار رقم 51(6/2)، و مما جاء فيه: "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالآجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد".

3 . خلاصة : إن إدارة المخاطر المالية من أساسيات كفاءة التسيير بالمؤسسات المالية و المصرفية توجب الإمام بآلياتها المتعددة لاتخاذ القرارات الصائبة بعيداً عن المخاطرة و التسرع الذي قد يوصل به إلى وضعيات حرجية و متعسرة، لذا وجب في العموم التعرف على مختلف الإستراتيجيات كإجراء وقائي أمام إمكانية تفاقم المخاطر خصوصاً لما تتمتع به ديناميكية البيئة بالنسبة للأسواق المالية و المصرفية عموماً و على غرارها البنوك الإسلامية .

- النتائج :

- اجتهد الباحثون في رصد المخاطر في البنوك الإسلامية بالموازاة في اجتهادهم للبحث عن الإستراتيجيات المؤكدة لتفاديها .
- إن عملية إدارة البنوك الإسلامية على غرار البنوك الأخرى لا تخلو من المخاطرة المتعددة الزوايا و الأشكال .
- تمتاز المخاطر في البنوك الإسلامية بالتشعب مما يصعب التحكم فيها بعيدا عن الإطلاع الواسع لإستراتيجيات تفاديها .
- التوصيات :
- المسير في البنوك لابد من أن يكون در المستطاع يقضا و ملما بالإستراتيجيات المناسبة كحلول أمام المخاطر المحتملة .
- الإكثار من الأحداث العلمية قصد الخروج بقاعدة معرفية شاسعة الأبعاد دعما لنجاح مسير البنك في وجود هذه المخاطر .
- ضرورة الإلمام بجميع الصور الخاصة بالمخاطر في البنوك بما فيها الثغرات القانونية للعقود تفاديا للأضرار المحتملة .

4-المراجع و الإحالات

- ¹ طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، الدار الجامعية، 2003، ص 16.
- ² Vaughan, Emmett and another, "Fundamentals of Risk and Insurance". Johnwiley & sons, 1999.P.7.
- ³ Megginson, wiliam, "Corporate finance Theory Reading", Mass, Adison-wesely, 1997, P95
- ⁴ الهواري، سيد، "الإدارة المالية - الجزء الأول: الاستثمار والتمويل طويل الأجل"، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985، ص 109.
- ⁵ آل شبيب، دريد كامل، "مبادئ الإدارة العامة"، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2004، ص 36.
- ⁶ طنيب وعبيدات، محمد شفيق ومحمد إبراهيم، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط 1، عمان: دار المستقبل، 1997، ص 112.
- ⁷ مراد عبد الفتاح، "المعجم القانوني رباعي اللغة، ص 363، وما تليها.
- ¹ إبراهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 56-57.
- ⁹ عبد السلام، ناشد محمود، "إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية الأصول العلمية"، دار الثقافة العربية-القاهرة ط. 1، 1989، ص 38.
- ¹⁰ "A Risk Management Standard", Published by AIRMIC, ALARM, and IRM: 2002, British Standards Institution
- ¹¹ بلعزوز بنعلي، إستراتيجية التحوط و إدارة المخاطر في المعاملات المالية ، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجيات إدارة المخاطر يومي 2008/11/26/25 بجامعة الشلف
- ¹² - مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية ، مسودة مشروع رقم 1، 15 مارس 2005.
- ¹³ - محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.
- ¹⁴ - جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي حوار الأرباء الأسبوعي موضوع الحوار "المدين الماطل ... حل شرعي مقترح"تقدم أ. أحمد محمد خليل ولي البنك الإسلامي للتنمية بجدة الأربعاء 28 /7/1421هـ 2000/10/25م.
- ¹⁵ - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات ... ، المرجع السابق.

- 16 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط، مسودة مشروع رقم (2)، 15 مارس 2005.
- 17 - محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.
- 18 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات، المرجع السابق.
- 19 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات، المرجع السابق.
- 20 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات، المرجع السابق.
- 21 خان، طارق الله. حبيب، أحمد، "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 28-29.
- 22 طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 25.
- 23 و لأنها قابلة للتنبؤ، فهي تصلح أكثر للمعالجة بواسطة التأمين من المخاطر الديناميكية.
- 24 طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، مرجع سابق، ص 26.
- 25 فالاستثمار الموظف (مثلاً) قد يضيع إذا لم تقبل السوق المنتج بسعر كاف لتغطية التكاليف، و مع ذلك فهذه المخاطرة يتم تحملها مقابل إمكانية جني الربح.

<http://www.investopedia.com/terms/s/speculativerisk.asp>

26 موسوعة الاستثمار (2016/06/10):

<http://www.investopedia.com/terms/p/purerisk.asp>

27 يفيد التمييز بين المخاطر البحتة و المخاطر المضاربة في أن المخاطر البحتة هي الوحيدة التي يكون بالإمكان التأمين ضدها في العادة، بينما لا يعنى التأمين بالمخاطر المضاربة لأن القبول بما (أي بالمخاطر المضاربة) طوعية بسبب طبيعتها الثنائية الأبعاد و التي تتضمن إمكانية تحقيق ربح أو خسارة. و أحياناً يتم التمييز بين المخاطر البحتة التي يمكن التأمين ضدها و المخاطر البحتة التي لا يمكن التأمين ضدها.

28 Erik Banks and Richard Dunn, "Practical risk management: an executive guide to avoiding surprises and losses", John Wiley & Sons Ltd, England, 2003, p15.

أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية"، ديسمبر 2005، ص 26.

30 نفس المرجع، ص 11.

31 د. طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، مرجع سابق، ص 200.

32 Erik Banks and Richard Dunn, "Practical risk management: an executive guide to avoiding surprises and losses", John Wiley & Sons Ltd, England, 2003, p22.

33 أنظر كذلك: د. إبراهيم الكراسنة، "أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر"، صندوق النقدي العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006، ص 36-38.

34 - محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

35 - محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

36 - Markowitz, H. "Portfolio Selection", Journal of Finance, March 1959.

37 - محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

38 - محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

39 - محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.

40 Shapiro, Alan, "Modern Corporate Finance". New York, Macmillan, 1991., P.101

⁴¹ إبراهيم أبو النجا. التأمين في القانون الجزائري. مرجع سبق ذكره. ص ص 21-23 .

⁴³ محمد علي القري عيد، "طرق التعامل مع الخطر في المعاملات المالية المعاصرة"، <http://www.elgari.com/article87.htm>.

⁴⁴ د. أسعد رياض، "الهندسة المالية"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، الأردن، 2001، ص 72.

⁴⁵ د. عبد العال حماد، "المشتقات المالية: المفاهيم-إدارة المخاطر- المحاسبة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 5.

⁴⁶ أ.د. وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 502.

⁴⁷ د. عبد العزيز هيكل فهمي، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1981، ص 175.

⁴⁸ يتحدد في هذه العقود عادة مواصفات الأصل كدرجة الجودة أو التصنيف و الكمية و طريقة التسليم و مكان التسليم و السعر و طريقة السداد.

⁴⁹ د. أحمد صلاح عطية، "مشاكل المراجعة في أسواق المال"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 219.

⁵⁰ د. مخامرة وجدي، "الكيفية التي تعمل بها أسواق المستقبلية"، مجلة البنوك في الأردن، العدد 3، المجلد 19، أبريل 2000، ص 70-71.

⁵¹ د. طارق عبد العال حماد، "المشتقات المالية: مفاهيم-إدارة مخاطر و محاسبة"، مرجع سابق، ص 213.

⁵² - محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

⁵³ - محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

⁵⁴ - محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

⁵⁵ أنس الزرقا و محمد علي القري، التعويض عن ضرر الماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م 2 ص 25-57، 1411هـ.

⁵⁶ - محمد علي قري ، مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية
The Role Of Islamic Financial Engineering In The Development Of Islamic Banking Industry

عايدة لياس¹، نور الدين محرز²

Abstract:

Islamic banking industry has seen over recent decades a significant development and a surge in the use of islamic financial products and financial markets may need to deal with these products and adhere to islamic law is a good example ,the research aims to highlight the islamic financial engineering products and effective contribution to the development of islamic banking industry and face different risks associated with providing an example of an islamic state and other than muslim of the most important findings that islamic banking industry is still in the direction of growth and islamic law was not and would not be an impediment to economic development and growth.

Keywords: Islamic financial engineering, an islamic banking industry, the risks of financial products.

JEL Classification : G21 ; G24

ملخص:

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية على مدى العقود القريبة الماضية تطوراً ملحوظاً و تزايداً كبيراً في استخدام المنتجات المالية الإسلامية، ولعل حاجة الأسواق المالية للتعامل بهذه المنتجات والتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية خير دليل على ذلك، و يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على منتجات الهندسة المالية الإسلامية ومساهمتها الفعالة في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ومواجهة مختلف المخاطر المتعلقة بها مع تقديم مثال لدولة إسلامية وأخرى غير إسلامية، ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن الصناعة المصرفية الإسلامية لا تزال في اتجاه النمو وأن الشريعة الإسلامية لم تكن ولن تكون عائقاً في وجه التطور و النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: هندسة مالية إسلامية؛ صناعة مصرفية إسلامية؛ مخاطر المنتجات المالية.

تصنيف JEL : G21 ؛ G24

¹ جامعة محمد الشريف مساعدي (الجزائر)، liasaida2017@gmail.com.

² جامعة محمد الشريف مساعدي (الجزائر)، mehrez.nour@gmail.com.

1. تمهيد:

تعد دراسة الهندسة المالية كأحد أهم أدوات التمويل الحديثة في الإقتصاد و أكثر من ضرورة في الوقت الحالي من خلال دورها الفعال في تغطية مخاطر التعامل في السوق المالي ، و بالرغم من التطورات التي شهدتها هذه الأخيرة إلا أنها مازالت تواجه الكثير من التحديات التي تمكنها من القدرة على منافسة المنتجات المالية التقليدية ، و ذلك من خلال الحرص على إبتكار منتجات مالية تتضمن خصوصية الإقتصاد الإسلامي و هذا ما يبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية التي أنتجت مجموعة من الأدوات المالية المبتكرة و الخاصة بها ، و التي تجمع بين المصادقية الشرعية و الكفاءة الإقتصادية ، متجنبة المعاملات التي تقوم على أساس الربا و غيرها من المحاذير الشرعية ، بغرض تحقيق مصلحة عملائها و الأطراف المشاركة في عمليات الإستثمار ، و تحقيق التوازن بين الإقتصاد الحقيقي و الإقتصاد المالي ، و هذا ما يؤدي الى تحقيق الإستقرار و النمو الإقتصادي ومن هنا نطرح التساؤل التالي:

ماهو دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية و مجابهة مختلف المخاطر التي تواجهها ؟ و قد تضمنت هذه الدراسة المحاور التالية :

المحور الأول : ماهية الهندسة المالية الإسلامية و تاريخها .

المحور الثاني : دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية .

المحور الثالث : المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية و تحدياتها.

المحور الرابع : تجارب بعض الدول .

المحور الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية و تاريخها:

أولا نتطرق لمفهوم الهندسة المالية التي تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة¹

أولا : إبتكار و تطوير أدوات مالية جديدة لتلبي هذه الأدوات المبتكرة حاجات تمويلية جديدة أو التطوير في الأدوات الحالية لزيادة كفاءتها مثل بطاقات الإئتمان و أنواع جديدة من السندات و الأسهم .

ثانيا : إبتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها أن تكون منخفضة التكلفة و مرنة و عملية مثل التداول الإلكتروني للأوراق المالية .

ثالثا : إبتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو إدارة الإئتمان و عليه يمكن إجمال مفهوم الهندسة المالية بأنها إبتكار حلول مالية فهي تركز على عنصر الإبتكار و التجديد.

1.1 مفهوم الهندسة المالية الإسلامية و تاريخها :

أ/ مفهوم الهندسة المالية الإسلامية : " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم و التطوير و التنفيذ لكل من الأدوات و العمليات المالية المبتكرة إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل ، و كل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي"²

ب/ تاريخها : من حيث الواقع فالصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها الطاهرة و

ربما كان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المازني رضي الله عنه ، حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء فقال له صلى الله عليه وسلم "لا تفعل به الجمع بالدرهم و اشتر بالدراهم جنيها" إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول ، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية ، وهذا ما يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصا أو حكما شرعيا ثابتا و عليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار ، وإنما على العكس حجرت دائرة الممنوع و أبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار و التجديد³

2.1 خصائص الهندسة المالية الإسلامية : تتميز الهندسة المالية بالخصائص التالية :⁴

***المصادقية الشرعية :** معنى المصادقية الشرعية أن تكون منتجات الهندسة المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فتكون محل إتفاق قدر الإمكان ، و تحلو من الخلاف الفقهي قدر المستطاع لتكون مقبولة لدى جمهور المسلمين الذين يرغبون في التعامل الإسلامي ، و تعتبر المصادقية الشرعية هي الأساس كون البحث قائم و يجرى على المنتجات الإسلامية بالدرجة الأولى .

***الكفاءة الاقتصادية :** يقصد بها تلبية إحتياجات المتعاملين بأقل تكلفة حيث أن تسارع وتيرة الحياة الإقتصادية المعاصرة و التقدم و التكنولوجيا في عالم الاتصالات و المعلومات يتطلب تطوير الأساليب و الأدوات و المنتجات الإقتصادية إلى أقصى حد يضمن تعامل المتعاملين مع المصارف الإسلامية بأقل قدر من التكاليف الإجرائية و التعاقدية في ظل منافسة الأدوات و المنتجات التقليدية فتكون سهلة التنفيذ و بعيدة عن التعقيد و محقق لأغراض المتعاملين.

3.1 أهداف الهندسة المالية الإسلامية : للهندسة المالية أهداف عديدة يمكن إجمالها في :⁵

- 1- إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من المخالفات الشرعية و التي تمكن من تنفيذ معاملات المسلمين وفقا لمعتقداتهم الدينية.
 - 2- توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية و تمتاز بالمصادقية كبديل شرعي للمنتجات المالية المحرمة.
 - 3- المساعدة في تطوير الأسواق المالية المحلية و العالمية من خلال الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة.
 - 4- تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه و قطاعاته الشرعية.
 - 5- توفير تمويل مستقر و حقيقي و من موارد موجودة أصلا مما يقلل من أثار التضخم.
- المحور الثاني : دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية:

1.2 الصناعة المصرفية الإسلامية : هي تقديم خدمات مالية وفقا للمبادئ الأخلاقية و الشريعة الإسلامية، و تقتضي الشريعة الإسلامية توجيه جميع المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية، و أن يتقاسم مقدمو التمويل كلا من المخاطر و الأرباح في الإستثمارات التي يمولونها و تكون المعاملات مضمونة بالأصول أو قائمة على أساسها بمعنى أن يكون للمستثمرين مطالبات على الأصول الأساسية و تمتع المالية الإسلامية دفع الفائدة (لأن تحقيق ربح من مبادلة نقود بنقود يعتبر غير أخلاقي) و يحضر المنتجات المالية التي تتضمن قدرا مفرطا من عدم اليقين (بما في ذلك

البيع على المكشوف و المقامرة) و يستبعد تمويل الأنشطة التي تعتبر ضارة بالمجتمع .⁶
لقد تمثل دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال إنتاج تطبيقات تقليدية و حديثة تمثلت فيمايلي :⁷

2.2. تطبيقات تقليدية للهندسة المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي تمثلت في :

1/ الهندسة المالية الإسلامية في بيع الوفاء يتمثل بيع الوفاء في أن مقتضى البيع أن يكون الملك للمشتري و يكون حر التصرف بما يشتره، إلا أنه في بيع الوفاء أجري تعديل على عقد البيع باستخدام الحيلة أو المخرج الشرعي فأضيف شرط رد المبيع متى ما رد البائع الثمن ليحقق منفعة متبادلة للمتعاقدين، فالبائع يحصل على القرض و المشتري يحصل على الإنتفاع بالسلعة مع ضمان رد القرض فالمشتري لا يملك حرية التصرف بما إشتراه و أصبح من حق البائع أن يرد المبيع متى ما رد الثمن للمشتري ، فالهندسة المالية في العقد هي إجراء تعديل على العقد من كون المشتري حر التصرف في المبيع إلى مقيد التصرف فيه فمتى ما رد البائع الثمن يرد المشتري المبيع .

أثر الهندسة المالية في بيع الوفاء : على القول الذي يجيز بيع الوفاء فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بيع الوفاء مخرجاً شرعياً يحقق منفعة متبادلة للمتعاقدين، فالبائع يحصل على القرض و المشتري يحصل على الإنتفاع بالسلعة مع ضمان رد القرض أما على القول الراجح الذي يحرم بيع الوفاء فإن الهندسة المالية الإسلامية و هي سبب تحريمه لأن الأصل في القرض أن يرد المقترض القرض نفسه دون زيادة إلا أنه في بيع الوفاء أستخدمت الحيلة ليتوصل إلى الزيادة على القرض ببيع سلعة صورياً ينتفع بها المقرض مدة القرض فيحصل المقرض على القرض و يحصل المقرض على القرض و زيادة عليه الإنتفاع بالسلعة مدة القرض فالهندسة المالية عبارة عن قرض جر نفعا و البيع حيلة للتوصل للربا.

2/ الهندسة المالية في بيع الإسترجار : الأصل أن البيع يتم يدا بيد و ما سمي البيع بيعاً إلا لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه لصاحبه وقت الأخذ و الإعطاء ، إلا أنه في بيع الإسترجار يتفق المشتري مع البائع أن يأخذ منه الحوائج شيئاً فشيئاً و يسدده بعد مدة إما عند رأس الشهر أو السنة، فالهندسة المالية في بيع الإسترجار تكون بالتعديل على العقد بأن يأخذ المشتري حوائجه شيئاً فشيئاً و يؤخر دفع ثمنها فينتفع المشتري بهذه المهلة و ينتفع البائع بكثرة المتعاملين معه.

أثر الهندسة المالية في بيع الإسترجار : على القول الذي يجيز بيع الإسترجار مطلقاً أو على القول الراجح الذي يجيز بيع الإسترجار إذا كان ثمن السلعة في السوق يتفاوت تفاوتاً يسيراً أو كان الثمن موحداً في السوق فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بيع الإسترجار لينتفع المشتري في تأخير السداد و ينتفع البائع في كثرة العملاء ، أما على القول الذي يحرم بيع الإسترجار مطلقاً أو على القول الراجح الذي يحرم بيع الإسترجار إذا كان ثمن السلعة في السوق يتفاوت تفاوتاً كبيراً فإن الهندسة المالية في بيع الإسترجار لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريمه لوجود الغرر المفضي إلى النزاع و الخصومة.

3/ **الهندسة المالية الإسلامية في بيع العينة** : إقراض المال و أخذ الزيادة عليه ربا و ليسلم بعض الناس من الربا يقومون بإستخدام الحيلة أو المخرج الفقهي ببيع سلعة على المشتري (المحتاج للمال) بثمان مؤجل ثم شرائها نقدا بثمان أقل فالهندسة المالية تكون بتعديل المعاملة بإستخدام الحيلة أو المخرج غبي المال بالبيع بدلا من التعامل بالربا .
أثر الهندسة المالية في بيع العينة : على القول الذي يجيز بيع العينة فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بيع العينة مخرجا شرعيا عن الربا يستفيد البائع الربح مع ضمان رجوع سلعته له، أما على القول الراجح الذي يحرم بيع العينة فإن الهندسة المالية فيه لا تعد إسلامية و هي سبب تحريمه لأنه حيلة للتوصل للربا.

4/ **الهندسة المالية في السفتجة** : الأصل أن وفاء القرض يكون في بلد القرض و في السفتجة تعديل على هذا الأصل بأن يكون وفاء القرض في غير بلد القرض بأن يطلب المقرض من المقرض سداد القرض في بلد آخر فينتفع بأمن خطر الطريق و ينتفع المقرض بالقرض و بأمن الطريق أيضا.

أثر الهندسة المالية في السفتجة : على القول الراجح الذي يجيز السفتجة فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت السفتجة لينتفع بها المقرض و المقرض معا، المقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد و ينتفع المقرض بالوفاء في ذلك البلد و أمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا الإقتراض، أما على القول الذي يحرم السفتجة فإن الهندسة المالية في السفتجة لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريم السفتجة لأنها قرض جر نفعا مشروطا في بداية العقد .

5/ **الهندسة المالية الإسلامية في التورق** : إقراض المال و أخذ الزيادة عليه ربا و ليسلم بعض الناس من الربا يقومون بإستخدام الحيلة أو المخرج الشرعي باشتراء سلعة من البائع بثمان مؤجل ثم بيعها لغيره نقدا بثمان أقل فالهندسة المالية تكون بتعديل المعاملة بإستخدام الحيلة أو المخرج ليحصل على المال عن طريق البيع بدلا من التعامل بالربا .
أثر الهندسة المالية في التورق : على القول الراجح الذي يجيز التورق فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت التورق مخرجا شرعيا عن الربا يستفيد البائع الربح و يحصل المشتري على المال و السلعة تدار في السوق، أما على القول الذي يحرم التورق فإن الهندسة المالية في التورق لا تعد إسلامية و هي سبب تحريمه لأنها حيلة للتوصل للربا فهي لا تختلف عن حكم العينة.

6/ **الهندسة المالية الإسلامية في الإجارة الموصوفة في الذمة** : الأصل أن الإجارة أن تكون منجزة على أن تكون العين معينة فإذا لم ينص على بداية العقد فإن الإجارة تبدأ من وقت العقد، و تكون منجزة فإن أطلق و لم يذكر الذمة كانت الإجارة غير معينة و الإجارة الموصوفة في الذمة تطوير و هندسة لعقد الإجارة ،فالإجارة فيها غير منجزة بل مضافة إلى المستقبل و العين فيها غير معينة بل موصوفة في ذمة المؤجر كما لو إستئجر مبنى ذا أوصاف محددة لإقامة مشروع معين فيه، فالمؤجر يضمن تأجير المبنى قبل وجوده و المستأجر ينتفع بأنه قد لا يجد النقد لبناء المبنى بالمواصفات المطلوبة لإقامة المشروع فيتمكن عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة أن يتعاقد مع مؤجر مقتدر يحقق له ذلك.
أثر الهندسة المالية في الإجارة الموصوفة في الذمة : على القول الراجح الذي يجيز الإجارة الموصوفة في الذمة فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الإجارة الموصوفة في الذمة لتحقيق مصالح للمؤجر و المستأجر ،فالمؤجر يضمن تأجير

العين قبل وجودها و حصوله على النقد عاجلا أو مقسطا قبل تسليم العين و أن العين مسجلة بإسمه و بإمكانه أبيعها أو أن يبرم عقد إجارة جديدا بعد إنتهاء المدة المحددة و المستأجر ينتفع بأنه قد لا يجد النقد لبناء عين ذات مواصفات معينة فيتمكن عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة من أن يتعاقد مع مؤجر مقتدر يحقق له ذلك، و أن المؤجر يظل مسؤولا عن العين المؤجرة و يتطلب منه الإهتمام بالعين و إبرام العديد من العقود كعقود الصيانة الإصلاحية و الصيانة الطارئة و غيرها إلى غير ذلك من المصالح التي تعود للطرفين المتعاقدين و للإقتصاد العام ككل، أما على القول الذي يحرم الإجارة الموصوفة في الذمة فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريمه لأن المنافع عندهم لا تعد أموالا و لا تثبت في الذمة .

3.2 تطبيقات معاصرة للهندسة المالية الإسلامية :

1/ الهندسة المالية الإسلامية في السلم الموازي : تبين فيما سبق أن عقد السلم تمت هندسته و تطويره بعدما قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و جعل له مقدارا معلوما و أجلا معلوما كي يشتمل العقد على المصالح المبتغاة منه، و تندفع المفاسد التي تحصل بسبب الجهل بالمقدار أو بأجل التسليم و السلم الموازي تطوير آخر و هندسة مالية إسلامية لعقد السلم للمصالح التي يحققها السلم الموازي، فهو أداة تمويل ذات كفاءة عالية للإقتصاد الإسلامي و في نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها و إستجابتها لحاجات التمويل المختلفة بحيث يشتري المصرف سلعة موصوفة في الذمة إلى أجل من المنتجات الزراعية أو الصناعية أو غيرها مما يمكن ضبط صفته، و في الفترة بين عقد السلم و قبض المسلم فيه يقوم المصرف بإنشاء عقد آخر مستقل يبيع فيه سلعة مماثلة و بشروط مماثلة للسلعة التي إشتراها في عقد السلم الأول دون أن يربط بين العقدين مثلا يشتري كمية محددة من القطن من المزارعين ثم يقوم بإنشاء عقد جديد مع مصانع الغزل و النسيج فيبيع لهم عن طريق عقد السلم قطنا بذات المواصفات في المبيع الأول دون أن يعلق عقدا على عقد .

أثر الهندسة المالية في السلم الموازي : على القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء المعاصرين فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت السلم الموازي للمصالح الكبيرة التي يحققها، فعن طريق السلم الموازي يتم تمويل المنتجين ليحققوا نفعا بالغا و يدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم، و يمكن تمويل صغار المنتجين الزراعيين و الصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات و آلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و إعادة تسويقها إلى غيرها من المصالح، فالسلم الموازي أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الإقتصاد الإسلامي و في نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها و إستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسط أم كطويلة و إستجابتها لحاجات شرائح مختلفة و متعددة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار و إستجابتها لتمويل نفقات التشغيل و النفقات الرأسمالية الأخرى، أما على القول الثاني الذي يحرم السلم الموازي فإن الهندسة المالية فيه لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريمه أنها حيلة على الربا .

2/ الهندسة المالية الإسلامية في الإستصناع الموازي : في الإستصناع هندسة مالية فهو إما أن يكون تطويرا لعقد السلم فالسلم يشترط فيه تعجيل رأس مال السلم و أما الإستصناع فلا يشترط فيه ذلك أو إبتكارا لعقد جديد لا علاقة له بالسلم و لا بغيره من العقود، و الإستصناع الموازي يعد هندسة و تطويرا على عقد الإستصناع الأصلي لدوره الكبير في تنشيط الصناعة و في فتح مجالات واسعة للتمويل و النهوض بالإقتصاد الإسلامي بحيث يتم إبرام عقدين كل عقد منهما منفصل عن العقد الآخر يمون المصرف صانعا في عقد و مستصنعا في العقد الآخر لما طلبه العميل بنفس المواصفات المحددة في العقد الأول ، فالمصرف أن يبرم عقد إستصناع بصفته مستصنعا مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالصفة ثم يبيع لطرف آخر بعقد إستصناع مواز مصنوعات مطابقة للصفات التي تم تحديدها في العقد الأول أو يبرم عقد إستصناع بصفته صانعا ثم يتعاقد مع صانع بعقد إستصناع مواز لشراء المصنوعات التي تم تحديدها في العقد الأول دون ربط بين العقدين .

أثر الهندسة المالية في الإستصناع الموازي : الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الإستصناع الموازي لدوره الكبير في تنشيط الصناعة ، و في فتح مجالات واسعة للتمويل و النهوض بالإقتصاد الإسلامي و يمكن تطبيقه للتمويل في جميع المشاريع الصناعية و مشاريع البناء و نحوها مما دخلت فيه الصناعة و الأمثلة التي يمكن تطبيقها بعقد الاستصناع الموازي كثيرة .

3/ الهندسة المالية الإسلامية في الصكوك الإسلامية : السندات وثيقة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الإستحقاق مع فائدة متفق عليها أو ترتيب نفع مشروط فالسند عبارة عن معاملة ربوية أما الصك فيمثل حصة شائعة و حامله ممول للمشروع أو النشاط الإستثماري و عوائده ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بنيت هيكله الصكوك عليها فلحامله غنمه و عليه غرمه فالصكوك تطوير و هندسة مالية إسلامية للسندات و هو من أحسن البدائل لها متى ما روعيت فيه الضوابط الشرعية و للصكوك أنواع متعددة بحسب العقد المراد تصكيكه و يمكن إصدارها بجميع صيغ العقود الإسلامية من مضاربة ، و إجارة و مرابحة و سلم و إستصناع و مزارعة .

أثر الهندسة المالية في الصكوك الإسلامية: الهندسة المالية الإسلامية أنتجت الصكوك الإسلامية للمصالح الكبيرة التي تقدمها فهي أداة مهمة لتنشيط الإقتصاد الإسلامي، فالصكوك تسد الحاجات التمويلية لبناء المشاريع بكافة ألوانها و تستوعب فوائض الأموال و تفتح للناس مجالات إستثمارية واسعة لتوظيفها في مشاريع تنموية و تنوع المعروض في الأسواق المالية مع إطمئنان حاملها بمشروعيتها ومخاطرها المنخفضة إلى غير ذلك من المصالح التي تحققها الصكوك الإسلامية .

4/ الهندسة المالية الإسلامية في التورق المصرفي : سبق بيان أن التورق الفردي يعد هندسة مالية و تطويرا و مخرجا شرعيا من الوقوع في الربا و التورق المصرفي فيه تطوير و هندسة مالية على التورق الفردي في توسط البائع (المصرف) في أن يبيع السلعة بنقد عن المتورق بدلا من أن يبيعها المتورق بنفسه لتقليل الخسارة على العميل المتورق و لسرعة إنجاز المعاملة و يستلم المتورق النقد من البائع بعدما صار مدينا له بالثمن الأجل و قد كان في التورق الفردي يستلمها من

المشتري النهائي مباشرة .

أثر الهندسة المالية في التورق المصرفي : على القول الذي يجيز التورق المصرفي فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت التورق المصرفي للمصالح التي يحققها للمصرف و للعميل من تقليل الخسارة على العميل و سرعة إنجاز المعاملة و إنتفاع المصرف بكثرة العملاء الذي سيتعاملون معه للحصول على النقد بأقل تكلفة و دون مشقة أو عناء إلى غير ذلك من المصالح أما على القول الراجح الذي يحرم التورق المصرفي، فإن الهندسة المالية فيه لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريمه لأنها عبارة عن حيلة ربوية و لا يختلف التورق المصرفي عن بيع العينة و لا يتم فيه ملك حقيقي للسلع أو قبض حقيقي لها إلى غير ذلك من المحاذير الشرعية.

5/ الهندسة المالية الإسلامية في بيع المراجعة للأمر بالشراء : في بيع المراجعة للأمر بالشراء تطوير و هندسة مالية للمراجعة القديمة عن طريق التلقيق بين الأقوال الفقهية و التركيب بين العقود فالمراجعة البسيطة تمر بمرحلة واحدة أما المراجعة المركبة تمر بمرحلتين مرحلة الوعد و مرحلة المعاقدة فهي مركبة من وعد بالشراء من العميل و وعد من المصرف بالبيع بطريقة المراجعة مع بيع السلعة في المعاقدة النهائية و فيها تلقيق بين قول الشافعي بجواز المراجعة مع الوعد و قول ابن شبرمة بالإلزام بالوعد إذا كان الوعد الذي فيها ملزما فالمواعدة تنقسم الى مواعدة ملزمة و مواعدة غير ملزمة .

أثر الهندسة المالية في بيع المراجعة للأمر بالشراء : على القول الذي يبيح بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا كان الوعد ملزما للطرفين أو لأحدهما و على القول الراجح الذي يبيح بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم لأحد الطرفين أو كان المبيع فيها موصوفا بالذمة مما يقدر على تسليمه فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت بيع المراجعة للأمر بالشراء لأنه يغطي جانبا من جوانب الحاجة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق المضاربة و المشاركة فيحدد صاحب الحاجة ما يرغب فيه و يقوم المصرف بالشراء بناء على طلب صاحب الحاجة مع ما يتمتع به من مرونة و ملائمة لطبيعة العمل المصرفي فالمصرف ليس تاجرا يقتني السلع و البضائع و الخدمات و لكنه مدير مدبر للإحتياجات إلى غير ذلك من فوائد المراجعة للأمر بالشراء أما على القول الذي يحرم بيع المراجعة للأمر بالشراء مطلقا أو اذا كان الوعد فيها ملزما أو كان المبيع لعين مملوكة ثم يسعى المصرف في شرائها أو موصوفة في الذمة و لا يدر المصرف على تسليمها وقت الأداء فإن الهندسة المالية في بيع المراجعة للأمر بالشراء لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريم العقد لأن حقيقة هذه المعاملة حيلة ربوية سواء كان الوعد ملزما أو غير ملزم ، و أن الإلزام يصير الوعد عقدا فتدخل المعاملة في المحاذير الشرعية التي نهى لها أصحاب القول الأول و ستركن المصارف إلى هذه المعاملة و لا يكون لها مساهمة في تنمية الإقتصاد و إنتشار المشاريع الإستثمارية المتنوعة النافعة للمجتمع .

6/الإجارة المنتهية بالتملك :الأصل في الإجارة المنتهية بالتملك أن تعود العين إلى المؤجر بعد إنتهاء الإجارة أما في الإجارة المنتهية بالتملك ففيها تطوير و هندسة مالية على عقد الإجارة بأن تنتقل ملكية العين إلى المستأجر بعد إنتهاء مدة الإجارة إما تلقائيا دون عقد أو بعقد بيع جديد أو هبة العين المستأجرة ،الأصل في البيع بالتقسيط أن تنتقل ملكية العين إلى المشتري عند عقد البيع إلا أنه في هذا العقد المسمى بالإجارة المنتهية بالتملك تطوير و هندسة مالية على

البيع بالتقسيط بأن يشترط البائع على المشتري ألا تنتقل له ملكية السيارة إلا بعد إنتهائه من سداد الاقساط جميعا .
أثر الهندسة المالية في الإجارة المنتهية بالتملك : على القول الذي يبيح الإجارة المنتهية بالتملك فإن الهندسة المالية أنتجت الإجارة المنتهية بالتملك للمصالح التي تحققها لطرفي المعاملة فالمشتري يحصل على أعيان بسهولة و مرونة لا تتحقق بعد البيع و البائع يضمن حقه فمضى أدخل المشتري بالأقساط له إسترداد العين المؤجرة إلى غير ذلك من فوائد العقد، أما على القول الذي يحرم الإجارة المنتهية بالتملك فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريمها : للمحاذير الشرعية التي تترتب عليها كالجمع بين عقدين متناقضين و تردد المعاملة بين البيع و الإجارة و حصول الغرر فيها .

7/ الهندسة المالية الإسلامية في المشاركة المنتهية بالتملك : المشاركة المنتهية بالتملك تعد من الابتكارات التي ابتكرتها البنوك الإسلامية و فيها تركيب بين العقود المالية فهي تجمع بين أكثر من عقد كالشركة و البيع أو كالشركة و البيع و الإجارة و المشاركة التي فيها تطوير للمشاركة الدائمة فهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد و هو الإستمرارية فالهندسة المالية في المشاركة المنتهية بالتملك تجمع بين الابتكار و التطوير .

أثر الهندسة المالية في المشاركة المنتهية بالتملك : على القول الراجح الذي يبين المشاركة المنتهية بالتملك فإن الهندسة المالية الإسلامية أنتجت المشاركة المنتهية بالتملك للمصالح الكبيرة التي تحققها للمشاركين فهي أحد مصادر البنوك الإسلامية و فيه إعانة للمشاركين معها في تحقيق مشاريعهم إضافة إلى تنشيط الحركة الزراعية و الصناعية و العمران إلى غير ذلك أما على القول الذي يحرم المشاركة المنتهية بالتملك فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية و هي سبب لتحريمها لأن العقد صار عبارة عن قرض جر نفعا فهو تمويل و ليس مشاركة.

8/ الهندسة المالية الإسلامية في بطاقات الائتمان : البطاقات الائتمانية من المعاملات المالية المستجدة و هي من ابتكارات البنوك التقليدية و فيها تركيب بين العقود فهي تجمع بين القرض الوكالة و الكفالة أو الحوالة على حسب التكليف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها و العلاقة بين التاجر و مصدر البطاقة ، و قد طورت بعض البنوك الإسلامية البطاقات الائتمانية فلم تشترط فوائد على التأخير لأن معظم بطاقات الائتمان ترتب فوائد على تأخير دفع حامل البطاقة لما أستحق عليه إذا تجاوز فترة السماح أو المطالبة فالهندسة المالية في البطاقات الائتمانية تجمع بين الابتكار و التطوير و تنقسم البطاقات الائتمانية الى قسمين :

القسم الأول :

بطاقات مغطاة : و تسمى بطاقات السحب المباشر من الرصيد و هي تمنح للعميل الذي له حساب في البنك و الخصم يكون من حسابه.

القسم الثاني :

بطاقات غير مغطاة : و هي تتنوع الى نوعين :

النوع الأول: بطاقات الائتمان غير المدار أو غير المتحدد و هي تحوّل لحاملها الإقتراض من البنك إلى حد معين فإن

سدد و إلا تلغى بطاقته الائتمانية مع دفع غرامة مالية على التأخير و بعض المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد على القرض حين التأخر .

النوع الثاني : بطاقات الائتمان المدار أو المتجدد و هي الأكثر انتشارا في العالم و يحق لحاملها الاقتراض من البنك إلى حد معين و يتم تسديد الدين على أقساط مع زيادة ربوية مشروطة و هو قابل للتجدد فكلما سدد جزءا من القرض يحق له الاقتراض مرة أخرى إلى أن يصل الحد الأعلى لبطاقته.

أثر الهندسة المالية في بطاقات الائتمان : الهندسة المالية الإسلامية أنتجت البطاقات الائتمانية المغطاة و غير المغطاة التي حذف منها شرط الزيادة الربوية للمصالح الكبيرة التي تحققها ، فهي تحقق الأمان لحاملها من سرقة النقود أو ضياعها مع يسر حملها مع الاستفادة من القرض الحسن في البطاقات الغير مغطاة التي تصدرها المصارف الإسلامية ، و تضمن لأصحاب الحقوق أداء حقوقهم مع مصدري البطاقة و هي سبب لزيادة المبيعات في المحلات التجارية مع إنتفاع مصدري البطاقات الائتمانية بكسب المزيد من العملاء و أخذ الرسوم على الإشتراك و التجديد و الإستبدال مقابل الخدمة التي يقدمها لحاملي البطاقات الائتمانية مع سلامتها من المحذور الشرعي إلى غير ذلك من المصالح التي تحققها البطاقات الائتمانية، أما البطاقات الائتمانية غير المغطاة التي لم يحذف منها الشرط الربوي فإن الهندسة المالية فيها لا تعد إسلامية و هي سبب في تحريمها لما تشتمل عليه من الزيادة الربوية على أصل الدين.

9/التأمين الإسلامي : يعرف التأمين الإسلامي على أنه عقد تأمين جماعي يلتزم كل مشترك بدفع مبلغ معين من أجل التعاون مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع ، و تلجأ البنوك الإسلامية لشركات التأمين الإسلامي ضد مختلف المخاطر التي تتعرض لها الأموال المودعة لديها و المخاطر المتعلقة بأساليب الإستثمار و التمويل و وفرت الهندسة المالية الإسلامية منتجات متعلقة بالتأمين الإسلامي يضمن للبنوك الإسلامية التعويض عن مايلي :
*المخاطر الناتجة عن عدم القدرة على تسديد قيمة الودائع الجارية لدى البنك الإسلامي الذي يعتبر ضامنا لها بما تعد ديننا في ذمته

*المخاطر الناتجة عن الديون (الودائع الإستثمارية) التي للبنك الإسلامي و الناتجة عن الأساليب التمويلية و الإستثمارية⁸

المحور الثالث : المخاطر التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية و تحدياتها :

1.3 المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية:تواجه الصناعة المالية الإسلامية العديد من المخاطر التي تختلف حسب مختلف الصيغ الإسلامية المعتمدة و من بينهم نجد :⁹

مخاطر الائتمان : تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الإستصناع)أو أن عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المراجحة)قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود مما يعرضه إلى خسارة محتملة ، و في حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة و المشاركة)تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشاءات الأعمال

التي جاء تمويلها على أشكال المضاربة /المشاركة و بما أن عقود المراجحة هي عقود متاجرة تنشأ المخاطر الإئتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر هو المستفيد من التمويل و الذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة و ليست خاصة به .

مخاطر السعر المرجعي : قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، و لكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية فالمؤسسات المالية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة ففي عقد المراجحة يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة الى السعر المرجعي و هو في العادة مؤشر ليبر، و طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحد طوال فترة العقد و على ذلك إن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت و لأجل هذا فان المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة عن تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.

مخاطر السيولة : و كما جاءت الإشارة سابقا تحدث مخاطر السيولة من صعوبات في الحصول على نقدية بتكلفة معقولة إما بالإقتراض أو بيع الأصول و مخاطر السيولة التي تنشأ من هاذين المصدرين حرجة و مهمة للمصارف الإسلامية، و كما هو معلوم فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية و لذلك فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة و إضافة لذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون لا بقيمتها الاسمية و لهذا فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

مخاطر التشغيل : مع جدة المصارف الإسلامية يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين و تنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا يتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية و المديرية تدريبا كاملا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، و مع الاختلاف بطبيعة أعمال المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف فربما لا تناسبها برامج الإعلام الألي المتوفرة في السوق و التي تستخدمها المصارف التقليدية و هذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير و إستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية.

المخاطر القانونية : ربما أن هناك إختلافا في طبيعة العقود المالية الإسلامية فإن هنالك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود و تنفيذها، و كذلك بما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة فقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية و القوانين المحلية و وفق إحتياجاتها الراهنة ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالإتفاقيات التعاقدية الإسلامية.

مخاطر السحب : يقود نظام العائد المتغير على ودائع الإدخار و الإستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع فالحفاظة على قيمة الأصول بمعنى تقليل مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في

قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم و من وجهة نظر المصرف فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل العائد المنخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى.

مخاطر الثقة : كما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنا بمتوسط العائد في السوق المصرفية قد يؤدي إلى مخاطر الثقة حيث ربما يظن المودعون و المستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي و قد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها و بين المتعاملين معها و على سبيل المثال قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود، و بما أن المسوغ الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية هو إلتزامها الشريعة فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود الى مشكلة ثقة عظيمة الأثر و بالتالي تؤدي إلى سحب الودائع .

مخاطر الإزاحة التجارية : هذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع الى المساهمين و يحدث ذلك عندما تقوم المصارف و بسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها، و مخاطر الإزاحة التجارية تعني أنه قد يعجز المصرف الإسلامي رغم أنه يعمل وفق الضوابط الشرعية تماما عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنا بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة و هنا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم و لمنع ذلك يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الإستثمار المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية.

2.3.3 التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية : فرضت التغيرات الجذرية و السريعة التي شهدتها العالم الإقتصادي في الفترة الأخيرة ضغوطا تنافسية حادة غير متكافئة خاصة على المؤسسات المالية الإسلامية التي أصبحت تبحث عن وسيلة تضمن بها البقاء و الإستمرار إلى جانب مؤسسات مالية تفوقها خبرة و حجما و ، لذا فبالرغم من التطور الذي عرفته الهندسة المالية الإسلامية إلا أنها لازالت دون المستوى المطلوب و يرجع ذلك إلى مجموعة من التحديات و العقبات التي تعيقها و منها :

أولا : الإفتقار إلى الكليات ذات الكفاءات و الإطارات المؤهلة : يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلا خاصا و كفاءات إدارية تلم بالكفاءة الإقتصادية و موجهات الشرع الحنيف، و مما لاشك فيه أن القوة العاملة الضعيفة ستفرض تهديدا من حيث المخاطر التشغيلية و تعيق في نفس الوقت إمكانية نمو النظام المالي الإسلامي.

ثانيا : الإفتقار الى البحث و التطوير : أظهرت التقارير السنوية لأكثر 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية من أجل البحث و تطوير المنتجات المالية الإسلامية في الوقت الذي أنفقت فيه 09 بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير و البحث في المنتجات الإسلامية .

ثالثا : غياب حقوق الملكية لصاحب فكرة منتج مالي مطور أو جديد : تقوم المؤسسات المالية من خلال عملية خلق منتج مالي بتحمل تكاليف التطوير الباهضة و مخاطر تطبيق المنتج للتحقق من جدواه ، و بعد نجاح هذا المنتج

المطور أو المبتكر نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقه و الاستفادة منه دون تحمل أي مخاطر أو تكاليف و هذا ما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير و الابتكار .

رابعا : ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية و توحيد المرجعية الشرعية : تواجه أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تحدي هام و هو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية و تضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة علمية مشتركة للإجتهااد الجماعي و توحيد الفتاوى.

خامسا : المصادقية و الثقة : فهناك من يرى في صناعة التمويل الإسلامي قناة و موطنا لغسيل الأموال إضافة إلى بعض المشاكل المتعلقة بضعف المهارات الإدارية و التي تؤثر على مصداقيتها.

سادسا : المنافسة و كفاءة التكلفة: يمثلان هذان العاملان تحديان مهمان للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخبرة الكبيرة و الشبكات الأوسع و الحجم الإقتصادي في السوق العالمي للمؤسسات المالية التقليدية إضافة إلى مشكلة أخرى و هي تكلفة عمليات التشغيل العالية للمعاملات المالية الإسلامية .

سابعا : التسويق : من غير المستغرب أن نجد إقبال المسلمين على المنتجات المالية الإسلامية ضئيلا لمحدودية التوعية بالتمويل الإسلامي سواء على مستوى عامة الناس أو بما فيهم بعض القائمين على العلوم الشرعية ، و كذلك بسبب عدم فهم الصناعة و الافتقار لمعرفة المنتجات و من دون تثقيف و تعليم العملاء بمبادئ و آلية عمل التمويل الإسلامي سيقى العملاء بعيدا عن تناول المنتجات الإسلامية.

ثامنا :عدم تأطير القوانين : عدم إكتمال التنظير الملائم للعصر بالرغم من الثراء الذاتي لمنابع العمل المصرفي في الفقه الإسلامي ،عدم مواكبة أليات ضبط الإلتزام الشرعي من حيث الكم أو الكيف نظرا للنمو السريع للمؤسسات المالية الإسلامية دون أن يصحب ذلك إيجاد العدد الكافي و الهدف من تلك الأليات سواء كانت تتمثل في الرقابة الشرعية أو إدارات التدقيق الشرعي المراجعين الخارجيين ، تحدى قوانين البيئة الخارجية حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من عدم تطوير قوانين البنوك لمراعاة خصوصية المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع إلتزامه الشرعي.

تاسعا :تحدي المعايير المحاسبية : حيث عملت البنوك المركزية على إلزام البنوك عموما بمعايير المحاسبة الدولية ،أو إشتقاق بعض المعايير المحاسبية و التي لا تخرج في جوهرها عنها و لما قامت المصارف الإسلامية وجدت نفسها تحت طائلة ذلك الإلزام بالمعايير المحاسبية الدولية في حين أن بعض تلك المعايير منافية للأحكام الشرعية مثل معيار التأجير التمليكي الذي يخلط أحكام البيع مع الإجارة ،و من خلال عرض التحديات نستنتج وجوب مراعاة متطلبات من قبل الهندسة المالية الإسلامية و على الرغم من هذه التحديات إلا أن الهندسة المالية الإسلامية تتميز عن نظيرتها التقليدية من عدة جوانب .¹⁰

3.3 دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالبنوك المالية الإسلامية :

سنتطرق فيمايلي لبعض منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي تساهم في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية

1/التورق و إدارة المخاطر : التورق هو صيغة الحصول على سيولة ،و هو أن يشتري الشخص سلعة إلى أجل لبيعها و يأخذ ثمنها ينتفع به و يتوسع فيه ،كأن يحتاج الى نقود و هو مثال لهندسة مالية غير كفئة لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة بصورة أكثر كفاءة و أكثر مشروعية و ذلك من خلال عقد السلم حيث يقبض المحتاج السيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة ، و إذا كان الدائن تاجرا كان سلم محققا لمصلحة من الطرفين : البائع (الراغب في السيولة)ينتفع من خلال الحصول على نقد دون إجراءات إضافية و المشتري (التاجر)ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارتها بذلك يمكن التاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان ،و إذا كان المشتري ممولا فيمكنه إستخدام السلعة في بيع الأجل و بذلك تكتمل الدورة التجارية للحصول فيشتري السلعة في البيع الأجل و بذلك تكتمل الدورة التجارية للحصول على فرصة أفضل لتنويع محفظته الإستثمارية فبدلا من أن تكون جميعها ديونا نقدية يكون بعضها نقديا و بعضها سلعيا و التنويع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتحديد المخاطر .¹¹

2/بيع السلم : و هنا يتم شراء الحاجات المستقبلية لكن بثمن حال و بالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثم شراء المستقبلي و لكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع التمويل .¹²

3/التحوط باستخدام العربون : بيع العربون أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار مثلها فيدفع من ثمنها جزءا (10 دنانير مثلا)و يقول للبائع إذا لم أشتري منك إذا فالدنانير العشرة لك ،و يعد هذا العقد ملزما في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع تنفيذه ،أما المشتري فهو على الخيار في المدة المتفق عليها إما من آلية الإستفادة من العربون كأداة تحوط في المصارف الإسلامية فإنه يمكن في البيوع بحيث إذا جاء أحد الأفراد طالبا شراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزءا من ثمنها كعربون، و يعتبر هذا جزءا من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة و إذا رجع المشتري من طلبه أعتبرت تعويضا عن الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف نتيجة هذا الرجوع ،كذلك في الإيجار إذا جاء أحد العملاء ليؤجر عينا فإنه يدفع قسطا من الأجرة معربون لحجز العين و إذا ما تراجع عن التأجير فإنه يخسر ما دفع في حالة وجود ضرر فعلي وقع على المصرف الذي يمتلك هذه الأعيان .¹³

4/العقود الموازية تحدث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار سلع بعينها و أصول غير مالية أو أنها ترجع إلى تغير في المستوى العام للأسعار أي التضخم ،و يفرض التضخم مخاطرة للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المراجعة لكن في المقابل و نتيجة للتضخم من المتوقع أن تزداد أسعار السلع و البضائع الغنية التي تأتي من للمصارف من عمليات السلم و هذا التغير المتعاكس في القيم الأصول الناشئة من المراجعة و السلم ينطوي على إمكانية درء مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات .¹⁴

5/المقاصة : إن المقاصة في البنود التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة التعرض للمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات و المدفوعات لأحد طرفي الصفقة ،و طريقة المقاصة تكون أكثر ملائمة لتسوية المدفوعات بين المؤسسات التابعة للشركة، و إذا كان الطرف الآخر جهة غير تابعة للشركة فيمكن مطابقة رصيد العملات بالنسبة

للمستحقات و للمدفوعات بشكل عام بحيث يمكن معالجة الإنكشاف المتبادل للمخاطر.¹⁵

المحور الرابع : تجارب بعض الدول

تظهر أهمية الهندسة المالية الإسلامية من خلال الطلب المتزايد لأدوات التمويل الإسلامي و خضوعها لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث قامت العديد من الدول و المؤسسات المالية الإسلامية بإصدارها و طرحها و لقيت قبولا لدى المتعاملين و منه سنقوم بعرض تجربة لدولة أوروبية و أخرى عربية :

التجربة البريطانية :تضافرت في هذه التجربة جملة من العوامل المساعدة التي جعلت من بريطانيا رائدة بحق في هذا المجال على الصعيد الأوروبي و تتطلع إلى أن تتحول في السنوات القليلة القادمة إلى أن تصبح مركزا عالميا في المالية و الصيرفة الإسلامية، و في مقدمة هذه العوامل توفر الإرادة السياسية الداعمة لهذا التوجيه و إنخراطها العملي بكل شجاعة و حماس لإنجاح هذا المشروع الإستراتيجي بالنسبة لبريطانيا في ظل التحولات التي يشهدها محيطها الإقليمي و الدولي ووضعه في قائمة الأولويات السياسية التي تحوزها، و هو ما أثار حفيظة بقية القادة الأوروبيين و جعل الكثيرين منهم يتداركون هذه الغفلة التي إنتهت إليها بريطانيا مبكرا و لصعود نفس القطار ، و في هذا الإتجاه أقدمت السلطات البريطانية على حث بنوكها و مؤسساتها المالية على إقتحام هذه التجربة محليا و دوليا من خلال فتح نوافذ إسلامية في كبرى البنوك البريطانية و السماح لأول بنك إسلامي بريطاني بالعمل في مجال التجزئة المصرفية بالتزامن مع فتح فروع إسلامية في المشرق العربي و البلدان الإسلامية التي تشهد نموا ملحوظا للمالية الإسلامية ،و على الرغم من وجود خدمات مصرفية إسلامية في لندن منذ 30 عاما إلا أن البنوك الإسلامية لم تبرز بالشكل الملحوظ على الساحة البريطانية، على الرغم من أن الحكومة سنت تشريعات خاصة بالخدمات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما كان هدفها الترويج للنمو كـمركز للتمويل الإسلامي في الغرب ، و بذلك تأتي بريطانيا في مقدمة الدول الأوروبية التي تطبق خدمات مصرفية إسلامية حيث يوجد بها نحو 100 ألف شركة إسلامية، و العديد منها تعمل بانتظام أو تستقبل مدفوعات عبر 250 مصيفا إسلاميا في أنحاء العالم ،و تحتل المركز الثامن بين دول العالم في مجال التمويل الإسلامي و هي أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا، و يوجد بها اليوم 22 مصيفا تقدم هذا النوع من الخدمات منها 5 مؤسسات لا تتعامل إلا في خدمات تتفق مع أحكام الشريعة و هي بنك لندن و الشرق الأوسط و بيت التمويل الأوروبي و بنك الإستثمار الإسلامي الأوروبي و بنك جيتهاوس التابع لبيت الأوراق المالية الإسلامية الكويتي ،و البنك الإسلامي البريطاني الذي أنشأ حديثا سنة 2004 ، بالإضافة الى هذه البنوك هناك مجموعة من المؤسسات المالية البريطانية الأخرى التي تقدم خدمات مالية إسلامية مثل البنك الأهلي المتحد و أمانة فاينانس الإسلامي و مؤسسة البراق التابع لبنك تراب بانكينج كوربوريوتون قروب و أكدت دراسة قام بها بنك لويدز تي اس بي البريطاني عام 2003 أن ثلاثة أرباع المسلمين في بريطانيا يرغبون في التمويل الإسلامي و توقعت أن يبلغ حجم التمويل الإسلامي نحو تريليون دولار بحلول 2010 مقارنة بـ 500 مليار دولار ، و يجسد الإهتمام الإنجليزي المتزايد بالمالية الإسلامية في إطلاق السلطات الحكومية لفرقة العمل الإسلامية سنة 2013 التي هدفت لترقية و تطوير عمليات

التمويل الإسلامي في بريطانيا في إطار إستراتيجية لندن بوابة الغرب للمالية الإسلامية بالإضافة إلى إصدار الحكومة البريطانية لصكوك إجارة سيادية بقيمة 200 مليون جنيه إسترليني بتاريخ 30 جوان 2014 تستحق سنة 2019 في سوق لندن للأوراق المالية مع العلم أن شركتين خاصتين كانتا قد سبقتهما في إصدار صكوك مشاركة بقيمة 261 مليون و 11.7 مليون دولار سنتي 2005 و 2010 على التوالي¹⁶

التجربة السعودية : كانت أول تجربة للسعودية هو إنشاء أول صندوق استثمار إسلامي في السعودية سنة 1987 بإنشاء صندوق الأهلي للتجارة العالمية من طرف بنك الأهلي التجاري، و يعمل الصندوق على المتاجرة بالأسهم في إطار الشريعة الإسلامية ثم تنامت و ازدهرت صناعة الصناديق الإسلامية في السعودية مع إرتفاع الطلب عليها مما حدا بالكثير من شركات الاستثمار و المؤسسات المالية لتلبية الطلب المتزايد عن طريق إنشاء صناديق جديدة أو تحويل صناديق قائمة أصلا لتعمل بحسب الضوابط الشرعية ثم بادرت شركة سابك بالمملكة العربية السعودية سنة 2005 إلى إصدار أول صكوك إسلامية في السوق السعودية المحلية بقيمة 3 مليار ريال و الذي شكل أكبر إصدار للصكوك على مستوى المنطقة و تعتبر تجربة إصدار سابك للصكوك خطوة بالغة الأهمية في مسيرتها حيث لقيت هذه الصكوك إقبالا واسعا من المستثمرين السعوديين عند طرحها للإكتتاب كما مهدت بهذه الخطوة الطريق لفتح قناة استثمارية رأسمالية في السعودية غير الأسهم للمساهمة في تطوير السوق المالية السعودية و تزويد المستثمرين بخيارات أوسع للاستثمار¹⁷

5. الخلاصة:

إن الصناعة المصرفية الإسلامية لا تزال في اتجاه النمو حيث بدأت التحركات بتكريسها عن طريق إقامة مؤسسات مالية إسلامية ثم إنشاء هيئات دولية لها دورها في ترسيخ مبادئ النظام المالي الإسلامي، كما تبين أن الاهتمام بالصناعة المصرفية الإسلامية لم يكن من قبل الدول الإسلامية لوحدها ولكن حتى من طرف الدول غير الإسلامية مؤكداً على أن الشريعة الإسلامية لم تكن ولن تكون عائقاً في وجه التطور والنمو الاقتصادي.

توصيات:

- إدماج برامج المالية الإسلامية المتخصصة في المعاهد والجامعات لضمان التكوين الكفء.
- العمل على جذب أكبر أموال المسلمين المستثمرة بالخارج وإستثمارها في الدول الإسلامية.
- التركيز على المنتجات المالية الإسلامية التي تنتجها الهندسة المالية الإسلامية التي تتميز بالأصالة والابتعاد على محاكاة منتجات التمويل التقليدي.

الاحالات والمراجع:

- ¹ - الدكتور مرضي بن مشوح العنزي، دكتوراه "فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية"، الطبعة الأولى، 2015، ص 29
- ² - عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 20 (العدد 02)، 2007
- ³ - بلعزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، "استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية"، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الاردنية، الاردن 18-16 افريل 2007، ص 03

- 4- سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية : نظريات في المنهج الاسلامي"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الكويت، ص 18-17
- 5- الدكتور مرضي بن مشوح العنزي، دكتوراه "فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية"، مرجع سابق، ص 37-38
- 6- عبد المالك أحمد بوضياف ووليد نوري بوعظم، "واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم"، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث و الدراسات 2018 (العدد الخامس)، ص 600
- 7- الدكتور مرضي بن مشوح العنزي، دكتوراه "فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية"، مرجع سابق، ص 243-350
- 8- استاذة خنوسة عديلة، استاذ دكتور زيدان محمد، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، ص 84
- 9- طارق الله خان، حبيب أحمد، "ادارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2003، ص 64-67،
- 10- ساسية جدي، مذكرة ماجستير " دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا و السودان"، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 130-132
- 11- سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية : نظريات في المنهج الاسلامي"، مرجع سابق، ص 21-22
- 12- بلعزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، "استخدام الهندسة المالية في ادارة المخاطر بالمصارف الاسلامية"، مرجع سابق، ص 15
- 13- عبد الكريم قندوز، "ادارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من حلول الجزئية الى التأصيل"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيريين دبي، الامارات، 31 ماي -03 جوان 2009، ص 27-29.
- 14- طارق الله خان، حبيب أحمد، "ادارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 177
- 15- طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 181.
- 16- عبد المالك أحمد بوضياف، وليد نوري بوعظم، "واقع الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم"، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث و الدراسات 2018 (العدد الخامس)، ص 603-604
- 17- عبد المالك أحمد بوضياف، وليد نوري بوعظم، مرجع سابق، ص 610

متطلبات إرساء الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.
The requirements for establishing Islamic banking in the Algerian banking system

أحمد عزوز¹، محمد مداحي²

Abstract:

This paper aims to clarify the requirements of the embodiment of Islamic banking in the Algerian banking system in light of the weak capacity to mobilize financial resources, especially in light of the direction of the Bank of Algeria to issue Law No. 18/02 of 4 November 2018, which includes the rules of practice of banking operations related to participatory banking. In view of the many obstacles that hinder the realization of Islamic finance in the Algerian banking system, which should clarify the legal, Legitimacy, operational and other requirements for the success of the Islamic finance project in Algeria.

Keywords: Islamic banking; regulatory requirements; Islamic finance; Algerian banking system.

JEL Classification : G21

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح متطلبات تجسيد الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري في ظل ضعف القدرة على تعبئة الموارد المالية، خاصة في ظل توجه بنك الجزائر لإصدار قانون رقم 02 / 18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018م و المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، و بالنظر إلى عديد العقبات التي تقف عائقاً دون تجسيد المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، الأمر الذي يوجب توضيح المتطلبات القانونية و الشرعية و التشغيلية وغيرها لنجاح مشروع المالية الإسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : مصرفية إسلامية ؛ متطلبات تنظيمية ؛ مالية إسلامية ؛ نظام مصرفي جزائري؛

تصنيف JEL : G21

¹ جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج بالبويرة (الجزائر)، a.azzouz@univ-bouira.dz

² جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج بالبويرة (الجزائر)، Meddahi-26@yahoo.fr

1. تمهيد:

يعد التمويل الإسلامي من خلال بعده الاقتصادي والاجتماعي و الأخلاقي أحد القنوات الواعدة لتمويل التنمية من خلال دوره في مجالات الاستقرار المالي والاندماج المالي والشمول المالي، كما يمكن للتمويل الإسلامي أن يقوم بدور رئيس في نجاح تنفيذ سياسات مكافحة الفقر وتوفير الأمن الغذائي وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية.

وبغية توسيع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر أعطى بنك الجزائر الضوء الأخضر للبنوك التقليدية لعرض منتجات مالية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المعمول بها في البنوك الإسلامية، حيث تم إصدار في الجريدة الرسمية الجزائرية (العدد 73) قانون رقم 18/02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018م، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية.

حيث يعزز هذا الإجراء الذي اتخذته بنك الجزائر مكانة المنتجات المالية الإسلامية ببلادنا التي ما زالت محدودة، حتى وإن كانت تحتل جزء من السوق المالية التي تعرف تطورا بعد آخر، وذلك من خلال تواجد بنوك أجنبية مختصة تماما في تقديم مثل هذه العروض منها بنك البركة ومصرف السلام.

لكن ما جرت به الأزمة المالية التي تسبب فيها تراجع أسعار النفط من تداعيات جعل السلطات العمومية تفتتح أكثر فأكثر على صيغ تمويلية جديدة وبدائل للنظام الكلاسيكي، بغية استقطاب أكبر حجم من رؤوس الأموال، وتعبئة مدّخرات جديدة وكذا توفير فرص أخرى لتمويل الاستثمار. ومما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

الإشكالية: كيف يمكن وضع آليات لتجسيد الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري في ظل ضعف القدرة على تعبئة الموارد المالية؟ ومن خلال الإشكالية سنحاول الوقوف على أهم العقبات التي تقف عائقاً دون تجسيد المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري و التي نذكر منها:

- عدم مطابقة منتجات و عقود المالية الإسلامية للشريعة الإسلامية نظراً لغياب هيئة الرقابة الشرعية عليها.
- غياب منافسة حقيقية بين العروض البنكية لبنك البركة و بنك السلام بالإضافة إلى حالة الاحتكار مما يصعب على العملاء إيجاد البديل المناسب.
- غلاء فاحش لهذه المنتجات بالمقارنة مع منتجات البنوك التقليدية بسبب عدم ملائمة السياسة النقدية لبنك الجزائر وعدم مراعاته لخصوصية منتجات البنوك الإسلامية.
- غياب تسويق فعال لهذه المنتجات رافقه جهل أغلب العاملين في البنوك التقليدية بخصوصية وتقنية المعاملات المالية الإسلامية.
- غياب مشاركة المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل شركات التأمين التكافلي، مؤسسة الزكاة، مؤسسة الوقف، السوق المالي الإسلامي، المؤسسات المالية الإسلامية... الخ.
- وكل هذا يتطلب وضع إطار قانوني وشرعي وتنظيمي من أجل انطلاقة سليمة وصحيحة لمشروع المالية الإسلامية التشاركية ببلادنا.

الفرضية : قد تؤدي عملية توسيع استخدام المالية الإسلامية في الجزائر عن طريق فتح نوافذ وشبابيك بالبنوك التقليدية إلى استقطاب أكبر نسبة من المدخرين والمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ، خاصة و أنهم يفضلون اكتناز أموالهم في البيوت ، عوض حفظها في المؤسسات المالية التقليدية لحرمة التعامل بالربا.

أهداف الدراسة : بالنظر إلى أهم العقبات التي تقف عائقاً دون تجسيد المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري ، إلا أنه يمكن القول أن هناك العديد من الأهداف و العوامل المحفزة لتشجيع إرساء و تفعيل وتوسيع مشروع المالية الإسلامية في الجزائر و التي نذكر منها:

- الرغبة في اللجوء للمالية الإسلامية لحل مشكل السيولة و إنعاش الاقتصاد الوطني، عن طريق تعزيز قدرة الجهاز المصرفي الجزائري على استقطاب موارد مالية إضافية.

- الإستجابة لرغبة شريحة مهمة في المجتمع الجزائري لإيجاد مؤسسات مالية ومصرفية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية.

- جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية وخاصة من دول الخليج التي أصبحت محل أنظار دول العالم.

منهج الدراسة : الدراسة تتطلب منا اعتماد منهج تحليلي وصفي لواقع المالية الإسلامية في الجزائر من أجل فهم كل العقبات و العراقيل التي تحول أمام انتشار وتجسيد وقبول مشروع المالية الإسلامية في أوساط المجتمع الجزائري ، و في الأخير نستخدم المنهج الاستقرائي من أجل تحليل النتائج و تقديم الحلول المناسبة لمشكلة الدراسة.

تقسيم البحث : للإجابة على الاشكالية السابقة و الوصول إلى تحقيق أهداف البحث تم تقسيم البحث إلى:

- المتطلبات القانونية؛
- المتطلبات الشرعية؛
- المتطلبات التشغيلية؛
- مشاركة الهيئات الداعمة؛
- تقديم منتجات مالية بديلة تلي احتياجات الجزائريين؛

1.1. المتطلبات القانونية:

نحاول في هذا المحور البحث عن تدليل العقبات القانونية التي تقف عائق أمام اعتماد البنوك العمومية لمنتجات وفق الصيغ الإسلامية ، وذلك من خلال (مقترح تعديل قانون النقد والقرض) بما يتوافق مع اعتماد صيغ التمويل الإسلامي التي بقيت تراوح مكانها بعد مرور أكثر من سنة عن إعلان الوزير الأول الترخيص لأربعة بنوك عمومية بالشروع في العمل وفق التمويل الإسلامي على أن تعمم على باقي البنوك في مرحلة لاحقة.

1.1.1. فتح نوافذ للمصرفية الإسلامية بالبنوك التقليدية:

في وقت فشلت الحكومات الجزائرية السابقة في جلب الأموال المتداولة في السوق الموازية والمكتنزة في البيوت عبر عملية الالتزام الطوعي والقرض السندي أطلقت حملة جديدة من خلال فتح المجال للبنوك العمومية للعمل وفق أحكام الشريعة

الإسلامية بالموازاة مع مواصلة التعامل بالطريقة الكلاسيكية، لتشجيع أصحاب الأموال على التعامل مع البنوك وفتح الحسابات والأرصدة المصرفية، دون الوقوع في المحاضر الشرعية واختلاط أموالهم بالفوائد الربوية. بصدر النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، في العدد 73 من الجريدة الرسمية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، فإن البنوك العمومية كانت أو خاصة والمؤسسات المالية باختلافها سيمكنها من الآن عرض خدمات مالية بصيغة إسلامية لزبائنها، أمر انتظره قطاع البنوك منذ مدة من أجل الاستجابة لطلب اجتماعي برز في السنوات الأخيرة. وكما كان منتظرا صدر النظام المحدد لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية الذي وضعه بنك الجزائر قبل نهاية سنة 2018م، ليتم في 2019 الشروع فعليا في تطبيقه، لاسيما بالنسبة للبنوك العمومية في تقديم منتجات تستجيب لمتطلبات الشريعة الإسلامية، ونحن اليوم على مشارف إنتهاء السنة و المشروع لم يرى النور لحد الساعة.

2.1.1. تعديل قانون النقد و القرض لتقنين الصيرفة الإسلامية:

رغم أن المجلس الإسلامي الأعلى كان قد طالب في تقرير وجهه لرئاسة الجمهورية، بتعديل قانون النقد والقرض لتقنين الصيرفة الإسلامية، فإن بنك الجزائر فضل اللجوء إلى إصدار نظام منفصل حدد من خلاله صيغة المنتجات التي يمكن للبنوك تقديمها وهي سبعة منتجات مالية إسلامية "المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار"، وجميع هذه المنتجات تخضع لقاعدة (الغنم بالغرم) أو (الضمان بالخراج) أو (تقاسم الأرباح و الخسائر).

وسيتم تقديم المنتجات التشاركية في البنوك ضمن "شباك أو شبائيك تحمل صفة كيان واحد" يكون مستقلا ماليا ومن حيث الموارد البشرية عن باقي الدوائر والفروع في البنك أو المؤسسة المالية المعنية، حسبما أوضحه النظام الصادر عن بنك الجزائر، الذي شدد بالمقابل على أن منتجات الصيرفة التشاركية تخضع رغم هذه الاستقلالية، لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

ويرى محمد بوجلال الخبير الاقتصادي في الصيرفة الإسلامية وعضو المجلس الإسلامي الأعلى أن "قانون القرض والنقد الحالي لا يتسع لاحتضان المؤسسات المالية الإسلامية، ولهذا قام المجلس الإسلامي الأعلى بإعداد مشروع تعديل لقانون البنوك¹، خاصة و أن التمكين للصيرفة الإسلامية في بلادنا يحتاج إلى تعديلات في بعض المواد القانونية للدولة الجزائرية، وبصفة خاصة قانون النقد والقرض المتضمن في الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

إن التعريف الأساسي للعمليات المصرفية كما تنص عليه المواد 67 و 68 من الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 26 غشت 2003 الخاص بالنقد والقرض، لا تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية لنشاطات استقطاب الأموال والتمويل المطابقة للشريعة الإسلامية.

و بالفعل فإن الودائع والتمويلات بكل أنواعها تعتبر في مفهوم قانون النقد والقرض قروضا بما فيها التي تتلقى عائدا بمثابة فوائد ربوية حرمتها الشريعة الإسلامية. إن هذا التكييف لا يتماشى مع تعريف الودائع الاستثمارية غير المخصصة ولا مع

طرق التمويل المطابقة للشريعة الإسلامية. و من جهة أخرى ، إذا كانت المادة 73 من نفس القانون توفر نوعا ما قاعدة قانونية للودائع الاستثمارية المخصصة ، فإن حصر توظيف الأموال في المشاركات كما ورد في نص المادة لا يسمح بإدراج كل كفاءات التمويل الإسلامي التي من شأنها أن تشكل آليات تحقيق هذه الاستثمارات. و من أجل وضع الأساس القانوني لمنتجات التمويل والتوفير يرى المجلس الإسلامي الأعلى من الضروري إضافة فقرات للمواد 67 ، 68 ، 73 تحقق هذا الغرض. وستسمى هذه المنتجات المالية الجديدة بالعمليات المصرفية الإسلامية في مفهوم هذا الاقتراح التعديلي لقانون النقد والقرض².

3.1.1. ضبط علاقة بنك الجزائر بالبنوك الإسلامية:

الاحتياطي القانوني : ليس هنالك مشكلة بخصوص نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية نظرا لانعدام الفروق الجوهرية بين المصرف الإسلامي والتقليدي في هذا الخصوص³. ولكن بالنسبة لنسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الاستثمارية فهذه الحسابات مودعه لاستثمارها والبنك ليس مدينا بها لأصحابها وإنما هو مؤتمن عليها فقط ، ومن ثم لا وجود لأي التزام عليه بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك فيما يحققه من استثمار هذه الحسابات من عائد أو خسارة وهم متقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن وبالتالي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي سوف يعطل جانب من أموال المودعين.

الرقابة على الائتمان : تمثل الرقابة على الائتمان أهمية كبيرة لدى السلطات النقدية وذلك لما تحققه من توازن نقدي والحد من مشاكل ارتفاع الاسعار من خلال التأثير على عملية عرض النقود ، وتلجأ البنوك المركزية إلى وضع شروط للائتمان في المصارف الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا الأسلوب لأنها لا تمنح قروض تجارية ولكنها تستثمر استثمار مباشر وبذلك لا يحدث نشاطها إلا تأثير ضعيف على الكمية المعروضة من النقود ولكنه في الوقت نفسه تتأثر سلبيا بسريره عليها نظرا لعدم توافر بدائل شرعية إضافة إلى تعارض هذه السياسة مع أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يترتب عليه ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع.

الرقابة المزدوجة : المصارف الإسلامية مثلها مثل بقية البنوك ليس لديها مشكلة في خضوعها لرقابة البنك المركزي وتقديمها بيانات بصفة دورية إلى البنك المركزي ولكنها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها وفقا لنماذج و استمارات أعدت خصيصا لبيانات و أرقام خاصة بالبنوك التقليدية ، كما أنا ملزمة بإعداد بيانات واستمارات خاصة بنشاطها للبنوك الإسلامية التابعة لها ، هذا يؤدي إلى ازدواجية العمل داخل هذه البنوك.

المقرض الأخير: تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تحتاج إلى سيولة ولكن المصارف الإسلامية لا تستفيد من هذا الأسلوب لاحتوائها على سعر الفائدة.

2.1. المتطلبات الشرعية:

يعنى هذا المعيار بتوفير البيئة التشريعية والتنظيمية و القانونية التي تتطلبها المالية الإسلامية حتى تتمكن البنوك الإسلامية العاملة (بنك البركة وبنك السلام) أو حتى البنوك التقليدية العامة والخاصة التي ترغب في فتح نوافذ و شبائيك للمصرفية

الإسلامية، من أداء دورها المتمثل في تعبئة الموارد المالية الكافية لتمويل المشاريع التي تسهم في التنمية الاقتصادية (إنشاء الهيئة الشرعية على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى).

المعروف أن المنتجات المالية الإسلامية متوفرة في بلادنا عبر فروع لبنوك أجنبية إسلامية تعمل في هذا المجال منذ سنوات، وهي بنك البركة و بنك السلام، إلا أن أهمية إصدار هذا النظام يكمن في وضع الأطر القانونية لهذه الممارسة، وضبط الشروط المتعلقة بها وكذا وضع هيئة شرعية مركزية يمكنها البت في مدى مطابقة المنتجات المعروضة للشريعة الإسلامية، إضافة إلى اشتراط الحصول على رخصة من البنك المركزي للقيام بمثل هذه النشاطات⁴.

2.1.1. أهمية الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية : تعتبر الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للبنوك الإسلامية لأكثر من سبب من أبرزها⁵:

- الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للبنوك الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للبنوك الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل البنوك الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.
- كثير من العاملين في البنوك الإسلامية ليست لديهم المعرفة الكافية بقواعد المعاملات الإسلامية.
- العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظراً لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتاوى في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.
- وجود الرقابة الشرعية في البنك يُعطيهِ الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياعاً لدى جمهور المتعاملين مع البنك. وبالإجمال فإن وجود الرقابة الشرعية في أية مؤسسة مالية إسلامية، بنك أو غيره، يمنحها الثقة والقوة والشرعية، علماً بأن كل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، في نظامها الداخلي وقوانينها الأساسية، تشترط خضوع كل المعاملات المصرفية فيها للأحكام الشرعية، وهذا يُضفي عليها صفة القانونية بالإضافة إلى الشرعية.

2.1.2. مرجعية الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية:

- الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية لها مرجعية واضحة تجمع بين الأصالة و المعاصرة ويمكن بيان معالمها فيما يلي⁶:
- المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية AAOIFI ومقرها البحرين، والمقصود بالمعايير الشرعية هي: المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية، ومعايير الضبط والمراجعة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي اليوم تقرب من ثمانين معياراً، ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة والمؤلف من عددٍ من المشايخ والعلماء والمتخصصين في أمور الاقتصاد المالي الإسلامي. بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين منظمة دولية مستقلة مؤلفة من أكثر من 140 عضواً من 40 بلداً، ومهمتها إصدار المعايير في عدد من المجالات

كالمحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشرعية ، وهذه المعايير معتمدة في 90% من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

- فتاوى وقرارات وتوصيات الندوات والجامع والمكتبات الفقهية. وهذه من الأهمية بمكان ، حيث إن الاجتهاد الجماعي الذي تمارسه مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة ، يُعدُّ مَعْلَمًا من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر ، ولا شك أن وجود هذه المجامع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يُعطي قوةً للفقه الإسلامي ، وخاصة أن المجامع الفقهية تتصدى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة.

- المقاصد العامة للشرعية الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين ، فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية عند جماهير العلماء جملةً وتفصيلاً متضمنة لمقاصدها وأغراضها.

1.2.3. الرقابة الشرعية على نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية:

يتوجب على البنك التقليدي الأخذ بالمتطلبات الدينية عند فتحه لنافذة المعاملات الإسلامية وضرورة الالتزام بها، حيث يمكن توضيح أوجه الرقابة الشرعية في هذه البنوك كما يلي:

- ضرورة تعيين هيئة فتوى للرقابة الشرعية المتخصصة لها خبرة طويلة في المعاملات المالية تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية؛

- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية؛

- إلغاء المعاملات المخالفة للعقيدة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها؛

- على إدارة البنك التقليدي الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وبين الموارد غير المشروعة.

1.3.1. المتطلبات التشغيلية:

يهتم هذا المعيار بدراسة الجانب التشغيلي أو متطلبات توفير العنصر البشري المتخصص والمتكون في الصيرفة الإسلامية، وهذا لا يكون إلا طريق فتح تخصصات المالية الإسلامية على مستوى الماستر أو الدكتوراه كما هو موجود في بعض جامعات الوطن (مقترح إنشاء المعهد العالي للمالية الإسلامية بالجزائر).

1.3.1. التدريب الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية:

حيث يساهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية و التأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار و الخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من الثغرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية، لذا يجب تأهيل الاطارات علميا و عمليا للعمل بالمصارف الإسلامية، وهذا يكون من خلال⁷:

- إنشاء مركز تعليم وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، من من أجل تخريج إطارات مؤهلة.

- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية.

- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الاقليمية و الدولية مثل منشورات المواقع المتخصصة على شبكة الانترنت، خاصة منها منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية بسوريا، مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.

3.1.2. توعية الكادر البشري:

- عن طريق التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة و خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وهو ما يتطلب⁸:
- شرح طريقة عمل النافذة الإسلامية، وتوضيح مبادئها، وأهدافها؛
- إعادة النظر في معايير اعتماد كفاءة العاملين بناء على معيار القناعة ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- إعداد برامج تدريبية متخصصة في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات البنكية؛
- تأهيل العاملين بعقد ندوات وملتقيات متخصصة في دراسة الفرص الاستثمارية، والأساليب الحديثة لتطبيق صيغ التمويل وضوابطها الشرعية، والمعايير المحاسبية الخاصة بها ؛

4.1. مشاركة الهيئات الداعمة:

ويكون هذا عن طريق البحث عن المنتجات المالية الإسلامية الملائمة للبيئة الإجتماعية للمجتمع الجزائري، بحيث يمكن توفير هذه المنتجات من خلال هيئات المالية الإسلامية الأخرى (صندوق الزكاة، مؤسسة الوقف، التأمين التكافلي، السوق المالي، المؤسسات المالية الإسلامية)، حيث يمكن لهذه الهيئات طرح منتجات مالية إسلامية كالصكوك الإسلامية مثلا، هذا إلى جانب المنتجات المالية التي توفرها البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

مع العلم أن الجزائر عرفت عدة مؤسسات مالية إسلامية، وهي: بنك البركة الذي تأسس سنة: 1991م، وشركة سلامة للتأمينات سنة: 2006م، وبنك السلام سنة: 2008م، ونافذة في بنك الخليج سنة: 2009م. وهي مؤسسات متواضعة من حيث حجم الأصول من إجمالي النشاط المصرفي إبداعاً وتمويلاً، والتي لا تتجاوز: 02%، وهي لا تمثل إلا 15% فقط من مجموع المصارف الخاصة، مع محدودية انتشارها جغرافياً.

لذا وجب إعادة النظر في توسيع و فتح الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، خاصة وأن فكرة إعادة بعث هذا النوع من التمويل تتطلب وجود هيئات مالية إسلامية داعمة لهذا العمل.

5.1. تقديم منتجات مالية بديلة تلبي احتياجات الجزائريين:

منذ تأسيس بنك البركة الجزائري سنة 1990 الذي يعتبر أول بنك إسلامي بالجزائر، ثم بنك السلام الذي تحصل على الاعتماد في 2006م، تواجه البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر عقبات حالت دون انتشارها، لاسيما في ظل افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي يرسم معالم الصيرفة الإسلامية في الدولة الجزائرية وتمكينها من طرح منتجات تستقطب المواطن الجزائري، ولذلك كان الدفع من طرف السلطات العمومية من أجل تفعيل هذا النوع البديل من المنتجات البنكية بغية استقطاب الادخار وجزءاً من أموال السوق الموازية التي عجزت الدولة والبنوك لحد الآن عن استقطابها ومن ذلك

إمكانية معالجة جزء من العجز في الموازنة. ما أدى بالسلطات العمومية إلى البحث عن قنوات جديدة تتماشى مع معتقدات المجتمع الجزائري وذلك عن طريق تجميع الكتلة النقدية المتوفرة في السوق الموازية من أجل ضخها في عجلة التنمية. لكن لا بد من التأكيد أن هذه العملية ليست الحل الكلي لامتنعاص الكتلة النقدية لأن هناك عوامل أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار لاسيما طرح البنوك لمنتجات وفق الهندسة المالية وتوطيد الثقة بين المواطن والبنوك⁹. وعليه يجب طرح منتجات مالية إسلامية تتماشى و خصوصية المجتمع الجزائري، ويمكن توضيح هذه الخدمات و المنتجات البنكية الإسلامية في الجدول الموالي:

جدول 1: مختلف خدمات ومنتجات البنك الإسلامي

الخدمات المصرفية	الاستثمار و التمويل	الخدمات الاجتماعية
- فتح الحسابات الجارية، حسابات الادخار والاستثمار، حسابات الودائع الاستثمارية.	- التمويل بالمراجعة؛	- جمع الزكاة و إنفاقها في مصارفها الشرعية؛
- إصدار صكوك المضاربة الإسلامية؛	- المشاركة الثابتة والمنتية بالتعليك؛	- تقديم القروض الحسنة لذوي الحاجات؛
- إصدار خطابات الضمان؛	- المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة؛	- تنظيم مسابقات تحفيظ القرآن الكريم؛
- فتح الاعتمادات المستندية؛	- الاستصناع والسلم؛	- الاهتمام بخدمات الحج و العمرة؛
- تحصيل الشيكات والأوراق التجارية؛	- الإيجارة والإجارة المنتية بالتعليك؛	- دعم البحوث والدراسات في مجال المعاملات الإسلامية؛
- التحويلات الداخلية والخارجية؛	- المزارعة و المساقاة؛	- المساهمة في الدعوة الإسلامية؛
- إصدار الشيكات السياحية؛	- البيع بالتقسيط؛	- المساهمة في الإغاثة الإسلامية.
- تأجير الخزائن الحديدية؛	- إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامي؛	
- القيام بتحويل العملات؛		
- إصدار بطاقات الائتمان؛		
- شراء و بيع الأوراق المالية.		

المصدر: حسين حسين شحاته، 2001م، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة

الاقتصاد الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، عدد 240، الامارات العربية المتحدة، ص ص 7-8.

2. النتائج ومناقشتها:

شرع في الجزائر مؤخرا في فتح منافذ للمؤسسات الإسلامية في البنوك التقليدية وإدخالها حيز النشاط قبل نهاية عام 2017، في بنكين عموميين، في انتظار تعميم هذه الخدمة على بقية البنوك العمومية الأخرى في 2018. غير أنها لم تدخل لحد الساعة في أي مؤسسة مالية أو مصرفية لعوامل وأسباب تبقى مجهولة في الوقت الذي كان من المفروض الإسراع في تجسيد هذه الخدمة سيما وأن الظرف المالي للبلاد يستوجب البحث عن مصادر مالية أخرى لإنعاش الخزينة العمومية من خلال استقطاب أموال السوق الموازي للمساهمة في ضخ أموال إضافية في الاقتصاد الوطني. من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن هذا التنظيم الجديد (فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية) كفيل بأن يستقطب عددا كبيرا من المواطنين الذين يريدون القيام بتعاملات مالية تتوافق و مبادئ الشريعة الإسلامية بعيدة كل البعد عن الفوائد الرباوية.
- إن الصيرفة الإسلامية تسمح للمواطنين ادخار أموالهم دون الخوف من الفوائد الربوية و هي أكثر سلامة و ضمانا من الممارسات البنكية الكلاسيكية.

- ترجع أسباب تأخر تفعيل دور البنوك الإسلامية في الحياة الاقتصادية الجزائرية، إلى غياب الإرادة السياسية لتحريك هذه المنظومة المالية الفعالة في الحياة الاقتصادية.
- أما عن النوافذ المراد إنشائها داخل البنوك التقليدية فلا أظن أنها تأتي أكلها لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل الأموال داخل البنوك ذاتها، ولأن البنك كمؤسسة مصرفية وكوسيط مالي من المستحيل التفريق بين مال يطبعه الربا وبين ذلك الذي يخضع إلى معاملة إسلامية .
- عدم وجود الرقابة الشرعية المتمثلة في المختصين والعارفين بالفقه والاقتصاد، بالإضافة إلى عدم التكوين الجيد للموظفين، إذ كيف نستطيع تكوين عامل اشتغل أكثر من عشرين سنة في بنك ربوي لترسكله على أساس مؤسسة مالية تخضع لمعايير شرعية.

3. مقترحات الدراسة:

- ضرورة توسع البنوك الإسلامية في صيغ التمويل خاصة وأن صيغة المراجعة تغطي على الصيغ الأخرى بنسبة 90% من حجم المعاملات، في حين هناك عقود تحتاج إلى مزيد من التوسع مثل عقد الإجارة و الاستصناع ، وعقود لم ترى النور في المعاملات المالية الإسلامية في الجزائر مثل عقد المزارعة و المساقاة.. الخ وكذا عقود البنى التحتية (الصكوك الإسلامية).
- ضرورة أن يكون لدى كل بنك يعمل بشبائيك المنتجات المالية الإسلامية هيئة شرعية رقابية داخلية لضمان تماشي هذه المنتجات مع الشريعة وذلك لكسب ثقة الزبائن وذلك إضافة إلى هيئة خارجية وطنية تمارس الرقابة الشرعية..
- الإسراع في تحرير نشاط البنوك الإسلامية عن طريق تعديل التشريعات الخاصة بعمل البنوك الخاصة في الجزائر.

4. الاحالات والمراجع:

- 1 - محمد بوجلal، كمال بوزيدي، يوم 4 أبريل 2018م، الأسس الشرعية والقانونية للبنوك الإسلامية بالجزائر، بحث مقدم لليوم الدراسي حول " الصيرفة الإسلامية " الواقع والآفاق، المنظم من طرف اللجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ص 3.
- 2 - محمد بوجلal، كمال بوزيدي، نفس المرجع السابق، ص 7.
- 3 - سعد عبد محمد، 2014م، العلاقة بين البنك المركزي و المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40، العراق، ص 356، على الموقع الإلكتروني: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=90100> 01/10/2019
- 4 - صالح صالح، يومي 5، 6 ماي 2014م، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بحجم 150 مليار دولار في آفاق 2024م، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار و الهندسة المالية، جامعة سطيف، ص 6-10.
- 5 - حسام الدين عفانه، 2013م، مرجعية الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ar.islamway.net/fatwa/42541/> 01/10/2019
- 6 - حسام الدين عفانه، مرجع سابق.
- 7 - سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرة، 2010م، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة ورقلة، ص 313.
- 8 - افتخار محمد مناحي الرفيعي، وآخرون، 2012م، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، العدد 21، ص 28.
- 9 - حسين حسين شحاته، 2001م، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، عدد 240، الإمارات العربية المتحدة، ص 7-8.

الاتجاهات الحديثة للتكنولوجيات المالية وأثرها على تنافسية المصارف الإسلامية
-دراسة تحليلية لسكوك الاستثمار الشرعية خلال الفترة (2001 – 2017) -

Modern trends of financial technologies and their impact on the competitiveness of Islamic banks An analytical study of Sharia investment Sukuk during the period (2001-2017)

نعجة عبد الرحمان¹، بختي زوليكهة²

Abstract:

This study aims to highlight the importance of Financial Technologies (FinTech) in the development of the Islamic Financial Products from both Scientific and Operational sides; also it aims to analyse their impact on Islamic Banking, especially during the expansion of investment opportunities in the financial markets. The analysis utilises the International Islamic Sukuk Issuance in Financial Market, covering the period from (2001-2017).

Results show that the Gulf countries topped up the list of the Global Islamic Sukuk Issuance in the (GCC & MIDDLE EAST) region, when Malaysia has been the value leader in the (ASIA & FAR EAST) region. The study concluded that Financial Technologies are necessary in developing Islamic Financial Products, activating the process of financial resources mobilization and attracting Shariah-Compliant capital to achieve the growth of Islamic Financial Markets and improve their Operational Efficiency.

Keywords: Financial Innovation; Islamic Banking; Financial Markets; Sukuk.

JEL Classification: G15; G21; G24.

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى إبراز أهمية التكنولوجيات المالية (FinTech) في تطوير كفاءة المنتجات المصرفية الإسلامية من الناحية العلمية والتشغيلية، وتحليل أثرها على توسيع الفرص الاستثمارية في الأسواق المالية؛ وقد غطت الدراسة تحليل الإصدار العالمي للسكوك الإسلامية في الأسواق المالية خلال الفترة (2001-2017).

أظهرت نتائج الدراسة تصدر الدول الخليجية لحجم الإصدار العالمي للسكوك في منطقة الشرق الأوسط، لتأخذ ماليزيا ريادة الترتيب على مستوى منطقة جنوب شرق آسيا؛ وقد خلصت الدراسة بأن التكنولوجيات المالية ضرورية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية وتفعيل عملية تعبئة الموارد المالية واستقطاب رؤوس الأموال المتوافقة مع أحكام الشريعة لتحقيق نمو الأسواق المالية والصناعة المصرفية الإسلامية وتحسين كفاءتها التشغيلية.

الكلمات المفتاحية: الابتكار المالي؛ الصناعة المصرفية الإسلامية؛ الأسواق المالية؛ السكوك.

تصنيف JEL : G15 ؛ G21 ؛ G24.

¹: جامعة سعيدة - الجزائر، nadjabderrahmane@live.fr.

²: جامعة سيد بلعباس - الجزائر، zoulikhabekhti@gmail.com.

1. تمهيد:

شهدت الأنظمة المالية تغيراً كبيراً و تسارعاً حاداً في وتيرة الابتكارات المالية، التي غيرت معالم إستراتيجية عمل النظام المالي الدولي إلى حد كبير، فضلاً عن التآكل المتزايد للحواجز التقليدية واحتدام المنافسة المالية فيما بينها داخل الأسواق العالمية في ظل العولمة المالية (**Financial Globalisation**) وما فرضته من بيئة تقتضي معها ضرورة رفع القيود التنظيمية التي تحكم عمليات الوساطة المالية المقترنة بالتقدم الكبير في مجالي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتقلبات أسعار الصرف والفائدة وغيرها مما نُقل عن أهم حوافز الابتكارات المالية؛ و نظراً لحتمية وجود هذه الأخيرة في مجال إعادة تشكيل الصناعة المالية الإسلامية التي تعمل في نحو 50 بلداً، حيث قدر حجم عملياتها التمويلية بـ: 700 مليار دولار وأصولها بنحو 260 مليار دولار أي بمعدل نمو يتراوح ما بين 15 إلى 20 %، الذي يعد بدوره تطوراً علمياً وعملياً يتناسب والاحتياجات المستقبلية التي تفرض على المصارف الإسلامية تنويع وتطوير أصولها المالية لمواجهة الارتفاع المتزايد لحجم الطلب العالمي على الأدوات المالية الإسلامية لكونها تمثل جوهر العمليات الابتكارية، لاسيما بعد بروز الأزمات المالية على غرار أزمة الرهن العقاري سنة 2008، التي طالت آثارها أكبر المصارف الدولية.

ونظراً لأهمية التكنولوجيات المالية في مجال إعادة تشكيل الصناعة المالية من الناحية العلمية والتشغيلية، أصبح فهم ديناميكية عملية الابتكار المالي في غاية الأهمية؛ أين ظهر مؤخراً نهج جديد في الأدبيات المالية التي تبحث في مفاهيم الابتكارات المالية ضمن سياق التوازن العام وتحليل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، وهذا يوفر إطاراً رسمياً للنظريات والنماذج التي تدرس حوافز الابتكار المالي مع وجود قوانين براءات الاختراع، كما أن العديد من المنتجات المالية الجديدة تتطلب قدراً كبيراً من رأس المال، إذ يمكن تطويرها في فترة أقصر بكثير مما كانت عليه سابقاً.

إن هذا التصور لأهمية إدارة التكنولوجيات المالية هو أحوج للمصارف الإسلامية من نظيرتها التقليدية، لكونها تتعامل بالعديد من العقود الدقيقة ضمن الضوابط الشرعية التي تنظم آلية أعمالها التمويلية والاستثمارية، لاسيما في ظل بيئة غير ملائمة لطبيعتها، ولهذا يتوجب على المهندس المالي في البنوك الإسلامية مراعاة هذه الضوابط وعدم اللجوء إلى الحيل، لأنها جاءت لتحقيق مصلحة للفرد والمجتمع معاً؛ إذ يعتبر مفهوم إدارة التكنولوجيات المالية مفهوماً قديماً قدم التعاملات المالية، بيد أنه يبدو حديثاً نسبياً من حيث استخدامه كوسيلة للتعامل مع مختلف المنتجات والخدمات المقدمة من قبل المصارف الإسلامية؛ كما تعتبر أغلب المفاهيم المدرجة له تلك المستوحاة من وجهات نظر الباحثين الذين يطورون النماذج الرياضية والنظريات وكذا مصممي المنتجات المالية المتداولة في الأسواق المالية العالمية على غرار المشتقات؛ وإذا كان هذا المفهوم يحتاج إلى ضبط من الناحية الأكاديمية في النظام الوضعي؛ فهو أحوج ما يكون إليه في المالية الإسلامية الحديثة، خاصة أثناء صياغة المنتجات المالية وتطويرها على غرار الصكوك؛ وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل التالي: ما هو أثر التكنولوجيات المالية على الصيرفة الإسلامية وزيادة تنافسيتها عبر الأسواق المالية العالمية ؟

فرضية البحث: يهدف هذا البحث إلى اختبار صحة الفرضية التالية:

للتكنولوجيات المالية دور فعال في زيادة تنافسية منتجات الصناعة المالية الإسلامية عبر المراكز المالية العالمية.

لقد أصبحت إشكالية أثر التكنولوجيات المالية (FinTech) على الأعمال المالية والمصرفية موضوع نقاش لدى الممارسين والمستثمرين والباحثين وأصبح يروج لها في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي لما لها من أهمية بالغة في حياة المجتمع وعالم المال والأعمال؛ ولقد أدى التطور الهائل في مرافق الاتصالات الحديثة (ICT) والوجود الكبير للمؤسسات المالية متعددة الجنسيات في المناطق الرئيسية في جميع أنحاء العالم إلى إنشاء سوق مالي عالمي مستمر على مدار الساعة حسبما يراه بارك يون شيك (Park, 2011)¹؛ ومن جهة أخرى، أشار عصمت ساريجول (Sarigul, 2012) إلى أن الانخفاض المستمر في تكاليف وصعوبات النقل والاتصالات قد ساعد على تشكيل سوق مالية عالمية واحدة²، ولقد أشار زافولوكينا وآخرون (Zavolokina et al, 2016)، إلى شدة تأثير الصناعة المالية بالتحول الرقمي في السنوات القليلة الماضية والذي انعكس على ظهور الابتكارات المالية (FinTech) والتي تجسد معادلة التداخل ما بين التمويل وتكنولوجيا المعلومات، وهي توفر فرصاً هائلة لإنشاء خدمات جديدة ونماذج أعمال وتطرح العديد من التحديات لمقدمي الخدمات المالية التقليدية³، ولقد أعطى كل من فرام وكذا وايت (Frame and White, 2014) نظرة عامة على كيفية تغير معالم الابتكارات المالية في ثلاث فئات: منتجات وخدمات جديدة (أ)، عمليات إنتاج جديدة (ب)، وأشكال تنظيمية جديدة (ج)، كما اعتبر كل من لارنر و تيفانو (Lerner and Tufano, 2011) عن الابتكار المالي بأنه عملية إنشاء وتعميم أدوات أو تكنولوجيات مالية جديدة، مؤسسات وأسواق مالية جديدة.

ذلك، وقد تناولت العديد من الدراسات دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية المستدامة، ومن بين تلك التي تقاطعت مع موضوع بحثنا، نجد دراسة صالح (2008م) حيث هدفت إلى مناقشة دور الصكوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المختلفة التي تتعرض لها وكيفية إدارتها؛ وقد أظهرت النتائج أن تنوع وتعدد هياكل إصدار الصكوك الإسلامية من شأنه أن يوفر حلولاً متنوعة للشركات والحكومات الراغبة في الاستفادة من آلية التصكيك الإسلامي، وأن التجارب العملية لإصدار الصكوك قد برهنت نجاعتها في تمويل مشروعات البنية التحتية والمشروعات التنموية⁴، في حين نجد أن أعمال كل من معطى الله وشرياق (2012 م)، قد هدفت إلى تحديد الدور الذي تؤديه الصكوك الإسلامية في توفير التمويل اللازم للحكومات والشركات، وبالتالي مساهمتها في تمويل وتحقيق التنمية الاقتصادية داخل الدولة وبينت هذه الدراسة خصائص صكوك الاستثمار وضوابطها الشرعية، وتوصلت إلى إمكانية استخدامها في تعبئة الموارد المالية اللازمة، وذلك لأنها متنوعة من حيث الآجال والصيغ وأن الصكوك الإسلامية وسيلة مفيدة لتمويل مشروعات البنية التحتية والمشروعات التنموية الكبرى⁵.

هذا، وقد أبرزت أبحاث الحيطي (2015م)⁶، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، من خلال تحليل حالة صكوك بنك دبي خلال الفترة (2007 – 2013م)، وعلاقتها بمجموع الموارد والاستخدامات المالية في عملية التمويل بالصكوك ومقارنتها بالنتائج المحلي الإجمالي لإمارة دبي، وقد أظهرت النتائج وجود تذبذب في معدلات نمو نسبة الاستثمار بالصكوك، وحدوث انخفاض في نسبة التمويل بالصكوك إلى الناتج المحلي الإجمالي، وأوصت الدراسة البنوك الإسلامية بضرورة تشجيع أساليب التمويل القائمة على الربح والخسارة وتنويعها لفتح المجال لزيادة أصولها وارتفاع أرباحها.

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على إشكالية البحث، قسمنا بحثنا إلى أربعة أقسام رئيسية، حيث سنتطرق في القسم الأول منه إلى ماهية التكنولوجيات المالية كمدخل لزيادة تنافسية الصيرفة الإسلامية عبر المراكز المالية العالمية، من خلال تحليل ماهية التكنولوجيات المالية في الأدبيات المالية وأسباب الحاجة إليها وتحديد العلاقة التفاعلية بينها وبين تطور الأسواق المالية؛ أما القسم الثاني فسنخصصه للحديث عن الصكوك الإسلامية التي تعبر عن متغيرات الدراسة وشرح الطريقة والأدوات المستخدمة لتحليل أثر الابتكارات التكنولوجية على تطور الأسواق المالية والصناعة المصرفية من جهة، وتحليل دور وأهمية الصناعة المالية الإسلامية في زيادة تنافسية المراكز المالية العالمية ومن ثم نقوم بتحليل الإصدار العالمي للصكوك الإسلامية في الأسواق المالية خلال الفترة (2001-2017)، ومن ثم تحليل أهم النتائج المتوصل إليها ومناقشتها في الخاتمة مع ذكر أهم التوصيات التي يراها الباحثون، وفيما يلي بيان لذلك:

1.1. ماهية التكنولوجيات المالية في الأدبيات المالية واتجاهاتها الرئيسية:

نستهل هذا المبحث بضبط ماهية التكنولوجيات المالية وأسباب الحاجة إليها من جهة، ثم نقوم بتحليل طبيعة العلاقة التفاعلية بين الابتكار و السوق المالي في الأدبيات المالية، وفق ما يلي:

1.1.1. مفهوم التكنولوجيات المالية:

هي الاختراع والإبداع، أي الإتيان بشيء جديد لم يكن موجوداً من قبل⁷، وهي كذلك بمثابة محصلة مجموعة من البرامج والتصاميم وكذا البحوث المطورة⁸، أما الشائع من حيث النشاط المصرفي، فهي تشير إلى إدخال منتج أو خدمة جديدة في السوق النقدي و المالي أو تحسين المنتجات الموجودة وبناء على ذلك، نستنتج أن التكنولوجيات المالية تشمل ما يلي:⁹

- ✓ تحديد وتوسيع نطاق المنتجات والخدمات وما يرتبط بها من الأسواق.
- ✓ إنشاء وسائل جديدة للإنتاج، والإمداد والتوزيع.
- ✓ إدخال تغييرات في الإدارة وتنظيم العمل، و شروطه ومهارات القوى العاملة.

2.1.1. تحليل مفهوم التكنولوجيات المالية في الأدبيات المالية:

يعرف الابتكار المالي على مستوى الأسواق المالية بأنه: "تصميم وإنشاء أحد المنتجات المالية الجديدة، كعقود المبادلات (Swaps)، وعقود الخيارات (Options)، والمستقبليات (Futures Contracts)، وغيرها مما يندرج تحت مصطلح المشتقات المالية"¹⁰؛ ويرى جوزيف شومبيتر (Joseph Schumpeter)، أن القصد من الابتكار المالي هو جلب منتج مالي جديد متميز عن غيره في السوق، وله وزنه في الأهمية مع تقدم فن إنتاجي متقدم وفتح أسواق جديدة¹¹، وهذا يوافق ما ذهب إليه جون باتيست ساي (Jean. B. Say)، من خلال رسالته (Traite d'économie politique)، التي دعا فيها إلى ضرورة استخدام المخترعات في مصانع الغزل وآلات البخار¹²؛ كما يمكن تعريف الابتكار المالي على أنه كل ما هو جديد وغير مألوف وخارج عن الحدود المعروفة، فهو يشمل الأساليب والأدوات المسخرة لصناعة الأوراق والمنتجات المالية المهجنة أو المشتقة، والتي تضع بدائل جديدة ومرنة أمام متخذ القرار.¹³

3.1.1. أسباب الحاجة إلى التكنولوجيات المالية:

لقد تعددت النظريات التي تناولت أسباب الحاجة إلى بروز التكنولوجيات المالية، لكن يمكن تلخيصها في أنها استجابة لقيود معينة تعوق تحقيق الأهداف الاقتصادية كالريح والسيولة وتقليل المخاطرة وغيرها؛ كما أن الرغبة في تجاوز هذه القيود لتحقيق الأهداف المسطرة من قبل، هي التي دفعت الأعوان الاقتصاديين إلى الابتكار¹⁴؛ كما يشير ميلر (Miller) إلى سبب آخر جوهري للإبتكارات المالية، هو كونها ردود فعل للتشريعات بصفة عامة، والتشريعات الضريبية بصفة خاصة؛ ومن أبرز الأمثلة على ذلك: السندات ذات الكوبون الصفري (Coupon Bonds) (Zero) التي أخذت دفعة شديدة من جراء ثغرة في النظام الضريبي.¹⁵

وعموماً، تشمل أهم الأسباب الداعية إلى التكنولوجيات المالية ما يلي:¹⁶

- ✓ زيادة التقلبات في أسعار الفائدة، أسعار الأسهم وأسعار الصرف؛ فضلاً عن ارتفاع معدل التضخم.
- ✓ التقدم في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات (ICT).
- ✓ الانتقال من الاقتصاديات التي تعتمد على كثافة الحجم إلى اقتصاديات ذات الكثافة المعلوماتية.
- ✓ تطور التعليم والتدريب المهني للمشاركين في السوق، ورفع كفاءاتهم.
- ✓ شراسة المنافسة في مجال الوساطة المالية.
- ✓ نمو حوافز الالتفاف على الأنظمة القائمة و القوانين الضريبية.

4.1.1. تحليل العلاقة التفاعلية بين الابتكار و السوق المالي في الأدبيات المالية:

لقد تعددت وجهات النظر حول العلاقة التفاعلية بين الابتكار و السوق المالي والآثار المترتبة عنها، حيث أشار ماسون وآخرون (Mason et al, 1995) إلى أن الابتكار ينبغي أن يساهم في تحقيق كمال للسوق المالي والتخصيص الكفء للموارد، بتوسيع فرص المشاركة في المخاطر وتحقيق التغطية وتخفيض تكلفة الوكالة والمعاملات أو

تحسين درجة السيولة¹⁷؛ وفي هذا الصدد يضيف فان هورن (Van Horne) أنه لكي تأخذ الورقة المالية صفة الابتكار، ينبغي أن تساعد على جعل السوق كاملاً؛ وهذا يحدث إذا كان العائد بعد الضريبة للورقة المالية لا يمكن تحقيقه من ورقة أخرى أو من التركيبة المالية المتاحة¹⁸؛ أما دوغلاس نورث (Duglass.C.North) فقد أشار في كتابه (التغير المؤسسي والنمو الاقتصادي الأمريكي)، إلى أهمية الابتكارات المالية الجديدة لجذب المدخرات واستثمارها؛ وقد رأى أن الأدوات المالية الكلاسيكية لا تتوافق والتغيرات البيئية للمصارف، وبالتالي يجب توفير أدوات مالية جديدة ومبتكرة لزيادة حركية رؤوس الأموال وتوزيع مخاطر الأعمال المصرفية وتخفيض تكاليف المعلومات في ظل تطور الاقتصاديات المؤسسية الجديدة (New Institutional Economics)¹⁹؛ وأما جوزيف شومبيتر (Joseph. A. Schumpeter)، فله تحليل بَنَاء لآثار الابتكارات على تطور المؤسسات المالية، وذلك عبر تطوير منتجاتها والإجراءات التسويقية وفتح أسواق جديدة وكذا التطور التكنولوجي²⁰، مروراً بعملية التدمير الخلاق (Creative Destruction)، المرتبطة بعنقود الابتكارات (Cluster of Innovations)²¹.

2.1. تحليل أثر التكنولوجيات المالية على تطور تداول الصكوك في الأسواق المالية:

سنناقش في هذا القسم تحليل أثر الابتكارات التكنولوجية على تطور الأسواق المالية والصناعة المصرفية من جهة، ومن ثم نقوم بتحليل دور وأهمية الصناعة المالية الإسلامية في زيادة تنافسية المراكز المالية العالمية، وفيما يلي بيان لذلك:

1.2.1. تحليل أثر الابتكارات التكنولوجية على نمو الأسواق المالية والصناعة المصرفية:

في الوقت الراهن، ثمة شبه إجماع واسع النطاق في الأدبيات المالية اعترافاً بالأهمية البالغة للتطور المالي باعتباره مصدراً للنمو الاقتصادي على غرار أعمال كل من: ديميترياديس وآخرون، آنج وآخرون، أندريانوف وآخرون وكذلك مادسن وآنج (Demetriades et al; Ang et al; Andrianova et al; Madsen and Ang) وغيرهم كثير²²؛ بيد أنه حدث تحول جذري من جهة التركيز على البحوث والأدلة العلمية التي تشير إلى الدور المهم للابتكار في مراحل التطور المالي، نحو الإجابة على السؤال التالي: لماذا يوجد تفاوت في كفاءة النظم المالية لبعض الدول عن البعض الآخر؟

يوجد العديد من الدراسات التي اقترحت تفسيرات ذات تأثير إقتصادي إيجابي للإجابة على هذا الإشكال، إذ توضح أعمال لابورتا وآخرون (La Porta et al, 1997; 2008)، العواقب الاقتصادية للقوانين الأصلية للبلد وأهميتها في بلورة التطور التابع للنظام المالي عند حديثهم عن النظرية المالية والمحددات القانونية للتمويل الخارجي²³، وفي السياق ذاته عرضت أعمال كل من رجان و زغالس وكذا البلتاجي وآخرون (Rajan and Zingales,) (Baltagi et al)، وجهات نظر بديلة تؤكد تأثير التحرير المالي والانفتاح التجاري في مراحل التطور المالي²⁴، في حين تركز دراسة باك وآخرون (Beck et al) على أهمية الكفاءة التخصيصية للموارد²⁵؛ وعلى الرغم من المساهمات المذكورة آنفاً و غيرها كثير، إلا أن جيمس آنغ و كومار (James B. Ang, Sanjesh Kumar) يعتقدان أن

معوقات نشر الابتكارات المالية باعتبارها أحد العوامل الكامنة وراء الاختلافات في مستوى تطور الأنظمة المالية بين الدول لم تشجع في الأدبيات المالية²⁶؛ أما من حيث تأثير الابتكارات المالية على مستوى الأعمال المصرفية، فقد نتج عنها آليات عمل إلكترونية موازية لتلك التقليدية لدى المؤسسات المالية من خلال استخدام الابتكارات التحسينية (**Improving Innovations**)، مثل صرف النقد من أجهزة الصراف الآلي (**ATMs**)، آليات الدفع الإلكتروني (**E-Payment**)، التجارة والخدمات المصرفية عبر الإنترنت (**E-Banking**)، فضلا عن الاحتفاظ بسجلات إلكترونية لخدمات الائتمان وغيرها، الأمر الذي حسن - إلى حد كبير - من أداء الأنظمة المالية في الدول المتطورة تكنولوجيا. هذا، وقد حلل فليكس وآخرون (Felix. UO et al)، الآثار المترتبة على طبيعة العلاقة بين الهندسة المالية ونمو الأسواق المالية من خلال تطور حجم المشتقات المالية، وكذا دور حوكمة الشركات في تفعيل عمليات الاندماج والاستحواذ، وقد خلصت تلك الدراسة إلى فعالية الابتكارات التكنولوجية في مجال إعادة هيكلة السوق ورأس المال، والخدمات المصرفية الإلكترونية.²⁷

2.2.1. تحليل دور وأهمية الصناعة المالية الإسلامية في زيادة تنافسية المراكز المالية العالمية:

لقد كان للنظام المالي الإسلامي دورا فعالا في زيادة تنافسية كل من مدينتي إسطنبول والدوحة وترشيحهما كمركزين ماليين عالميين، حيث وضح كل من (Kansoy & Karlioğlu, 2013)، فرص إسطنبول لتكون مركزا إقليميا وعالميا للتمويل الإسلامي نظرا إلى موقعهما الاستراتيجي بين الشرق الأوسط و الإقليم الأورو-آسيوي وإفريقيا بالإضافة إلى علاقاتها القوية مع الدول الإسلامية، فضلا عن مدى تطور نظامها المصرفي²⁸؛ في حين قام كل من (Sharar. Z & Al Khulaifi. M, 2016) بتحليل مقارنة حول درجة تنافسية مركز قطر المالي (**QFC**) في مقابل نظيره مركز دبي المالي العالمي (**DIFC**)، وذلك من خلال تحليل دور وأهمية عملية التحكيم فيهما، لكونهما يستندان إلى اختصاص القانون العام في إنجلترا وويلز (Wales) بسبب المزايا التي يمكن أن يوفرها هذا النظام لتطوير صناعات الخدمات المالية وفض النزاعات الخاصة بكل منهما، بناءً على المعايير التالية: المبادئ الأساسية، هيكل المحاكم، الإجراءات، الاختصاص القضائي والتنفيذ؛ إذ أظهرت النتائج فيما يتعلق بالتحكيم والوساطة، بأن عملية إنفاذ حكم محكمة قطر للمال في قطر يعد أكثر وضوحا وبساطة بكثير من حكم محكمة مركز دبي المالي العالمي في الامارات.²⁹

هذا، وقد صرح هانتر (Hunter, 2012) في مقال أعده لمجلة (The National)، بأن مركز دبي المالي العالمي (**DIFC**) يواجه تحديا بارزا من مركز قطر المالي (**QFC**) ذو القدرة التنافسية المتزايدة، لاسيما بعدما أدت القوانين السوقية الجديدة التي أصدرتها هيئة الأوراق المالية والسلع (**SCA**)، إلى زيادة العبء التنظيمي على مديري الصناديق الاستثمارية الخارجية (**Onshore Fund**)؛ مما دفع شركات الاستثمار في الخدمات المالية خارج المنطقة - والتي تتخذ من دبي مقراً لها - إلى تحويل إستثماراتها في سوق آخر أكثر مرونة في القوانين الأمر الذي ينطبق على مركز قطر المالي (**QFC**) مما يجعله المنافس الأبرز لنظيره بمدينة دبي (**DIFC**)، الذي أصبح أكثر تخصصاً للخدمات المالية

والقانونية بدلاً من أن يكون نقطة دخول عامة - مما يجبر مختلف المصارف والمؤسسات المالية على إعادة التفكير في استراتيجياتها التي جلبتها في البداية إلى دبي - كما قامت قطر بتجنيد بعض المصارف في مشاريع مشتركة لإدارة الأصول مثل بنك كريدي سويس (Credit Suisse) وباركليز (Barclays)، إلى جانب المجموعة المالية هيرميس قطر (EFG Hermes Qatar).³⁰

2. الطريقة والأدوات:

بهدف إبراز دور وأهمية التكنولوجيات المالية (FinTech) في تطوير كفاءة المنتجات المصرفية الإسلامية من الناحية العلمية والتشغيلية على غرار صكوك الإستثمار الشرعية باعتبارها متغيرات في هذه الدراسة، اعتمد الباحثان على المنهج التحليلي الوصفي لتقييم وتحليل أثر الاتجاهات الحديثة للتكنولوجيات المالية على توسيع الفرص الاستثمارية للمصارف الإسلامية في الأسواق المالية وزيادة تنافسيتها؛ وقد تم الاعتماد على التقارير التي تصدرها هيئة السوق المالية الإسلامية العالمية (IIFM) لجمع البيانات، كما تم الاعتماد على برنامج (Exel) لحساب النسب وتمثيلها على شكل دوائر نسبية وأشكال لتوضيح الأثر الناتج للتكنولوجيات المالية على مختلف منتجات الصناعة المالية والمصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة ممثلة في الصكوك الإسلامية المبتكرة، وقد غطت الدراسة تحليل الإصدار العالمي لهذه الصكوك في الأسواق المالية العالمية خلال الفترة (2001-2017)، وفيما يلي بيان لذلك:

2. 1. متغيرات الدراسة:

اعتمد الباحثان على صكوك الإستثمار الشرعية (Sukuk) باعتبارها متغيرات في هذه الدراسة، كبداية عملية للسندات القائمة على الفائدة؛ وهي: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيم أصدرت من أجله"³¹، ومن هذا التعريف يتضح الآتي:

➤ الصك أداة ملكية محددة لجمع الأموال من المستثمرين، ويمثل ملكية صاحبه الموثقة والشائعة في موجودات المشروع.

➤ تأسيساً على أن الصك أداة ملكية لذلك، فإن لأصحابه الحق في الأرباح - إن وجدت - التي يحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنشئة له.

➤ قابلية الصك للتداول في البورصة، وهذه تمثل ميزة مفيدة جداً للمؤسسات المالية.

وفيما يلي جدول ملخص للتعريف بأهم الصكوك المدرجة في متغيرات الدراسة:

الجدول رقم (01): صكوك الاستثمار الشرعية (Sukuk).

نوع الصك	مفهومه وأحكامه	المصدر
شهادات الاستثمار الإسلامي	تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة في شكلها وجوهرها، يكون أصحاب الودائع أو الشهادات هم أرباب المال، وتقوم الجهة المصدرة بدور المضارب مع الاتفاق على نسبة الربح وتحمل رب المال الخسارة، والمضارب يخسر عمله، تصدرها المصارف والمؤسسات المالية.	شعبان محمد البرواري (2002)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا: دار الفكر، ص: 161.
صكوك الإجارة	هي شهادة قابلة للتداول ذات عوائد ثابتة تستمد من دخل الإيجار في مقابل استخدام الصكوك الإسلامية؛ وهي إحدى أدوات الاقتراض الشرعية وهي تصدر مقابل أصول وغالباً ما تكون عقارية أو أصول أوراق مالية ذات عائد وبالتالي ضماناتها أكبر من الصكوك التقليدية.	وليد محمد المطاوعة، الصكوك الإسلامية، الإقتصاد الإسلامي، البيت الكويتي، مقال اطلع بتاريخ: (2019/12/20)، متاح الرابط أدناه: http://albaitalkuwaiti.wordpress.com
صكوك المقارضة (المضاربة)	هي وثائق موحدة القيمة وتصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه السندات (الصكوك) أي فوائد	شعبان محمد البرواري (2002)، المرجع السابق، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية ص: 158
صكوك المشاركة	وهي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأسمال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، ومن تطبيقات صكوك المشاركة، أن تشترك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك من طرف آخر، لتمويل شراء عقارات مثلاً تديرها جهة متخصصة، وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم	عبد الكريم قندوز، مداني أحمد (2009)، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: " الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، ص: 07.
صكوك المراهقة	المراهقة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع (البنك مثلاً) والمشتري	وهبة الزحيلي (2007)، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الرابعة، دمشق، سوريا: دار الفكر، ص: 68.
صكوك السلم	وهي تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة معجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة (لا يزال في ذمة البائع)، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	وليد خالد الشايجي، عبد الله يوسف الحجي (2005)، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون مارس 2005، ص: 909.
صكوك الاستصناع	هي تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري	وليد خالد الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، المرجع السابق، ص: 909.

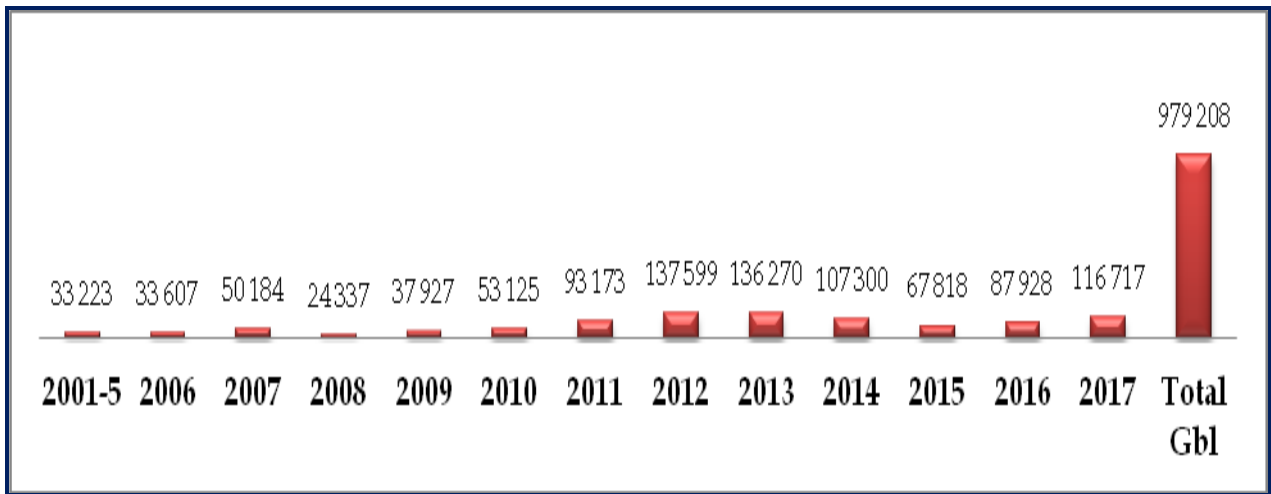
المصدر: من إعداد الباحثين.

3. النتائج ومناقشتها:

3.1. تحليل حجم منتجات التكنولوجيات المالية الإسلامية:

تعتبر الأسواق المالية الإسلامية حقيقةً واقعيةً وبتزايد حجمها يوماً بعد يوم، لارتفاع حجم الطلب العالمي على أدوات التمويل الإسلامي، وتتعدد فيها الصكوك الإسلامية وتمتد جغرافياً في جميع أنحاء العالم حيث يتم التعامل فيها إصداراً في العديد من الدول، ويتم تداولها في العديد من البورصات العالمية وهذا ما سنورده بإيجاز في الشكل رقم (01) و الجدول رقم (02) أدناه؛

الشكل رقم (01): يمثل حجم الإصدار العالمي للصكوك في الفترة
(يناير 2001 – ديسمبر 2017) / الوحدة: مليون دولار أمريكي.



المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى: (IIFM)، تقرير الصكوك، 2018م.

الجدول رقم (02): يمثل حجم الإصدار العالمي للصكوك في الفترة
(يناير 2001 – ديسمبر 2017) / الوحدة: مليون دولار أمريكي.

منطقة جنوب شرق آسيا (ASIA & FAR EAST)	عدد الإصدارات	حجم الإصدار (مليون دولار)	(%) النسبة من قيمة الإجمالي
ماليزيا	32	16 339	13,98%
إندونيسيا	7	5 785	4,95%
سنغافورة	4	711	0,61%
الصين	1	97	0,08%
هونغ كونغ	2	196	0,17%
اليابان	3	190	0,16%
باكستان	1	600	0,51%
المجموع (01)	50	23 918	20,49%
منطقة الخليج العربي	عدد	حجم الإصدار	(%) النسبة من

قيمة الإجمالي	(مليون دولار)	الإصدارات	(GCC)
5,84%	6 830	94	البحرين
1,82%	2 127	13	الكويت
7,65%	8 935	10	قطر
18,43%	21 542	30	م.ع. السعودية
39,35%	45 986	68	الإمارات .ع. المتحدة
73,17%	85 420	215	المجموع (02)
من النسبة من	حجم الإصدار	عدد	منطقة أوروبا وباقي العالم
قيمة الإجمالي	(مليون دولار)	الإصدارات	(Europe & Others)
0,11%	130	1	السودان
0,07%	77	1	كازاخستان
0,001%	0,65	1	فرنسا
0,05%	55	1	ألمانيا
0,05%	60	2	لوكسمبورغ
4,92%	5 753	12	تركيا
0,59%	687	8	المملكة المتحدة
0,66%	767	3	الولايات م. الأمريكية
6,33%	7 399,65	29	المجموع (03)
100%	116 867,65	294	إجمالي حجم الإصدار = (3+2+1)

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى: (IIFM)، تقرير الصكوك، 2018م.

التعليق:

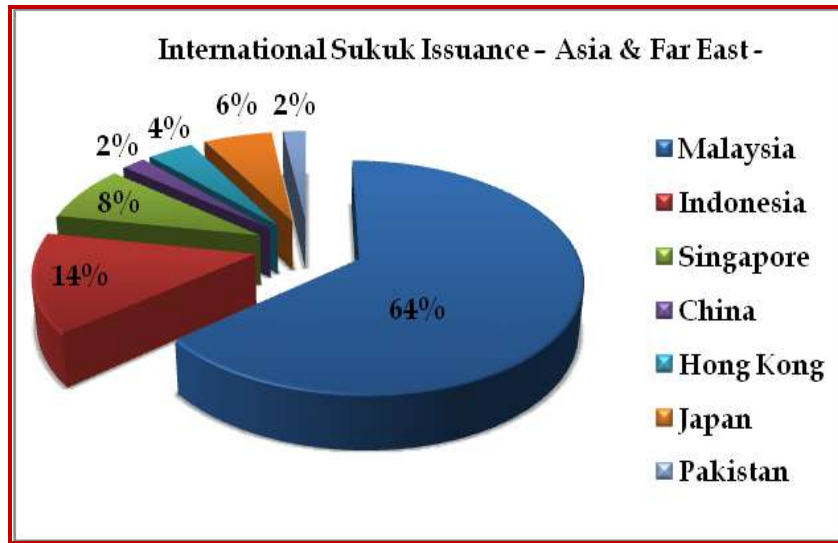
نلاحظ من خلال الشكل رقم (01) والجدول رقم (02) أعلاه، أن إصدار الصكوك في السوق العالمي الخاص بها قد شهد تطورا ملحوظا خلال الفترة (2001-2017)، حيث بلغ إجمالي إصدار الصكوك حوالي 980 مليار دولار مع نهاية شهر ديسمبر 2017م بعدما كان في حدود 425 مليون دولار في يناير سنة 2001؛ هذا وقد شهد السوق العالمي تغيرا في حجم الإصدار حيث ارتفع إلى ما قيمته 50.184 مليون دولار سنة 2007م لينخفض بعدها بأكثر من النصف ليمثل 51% أي بقيمة إصدار إجمالية قدرت بـ: 24.337 مليون دولار وذلك تأثرا بأزمة الرهن العقاري سنة 2008م، ليعاود الصعود تدريجيا بقيم أعلى خلال الفترة (2009-2014) أي بقيمة إصدار متوسطة قدرها: 94.232 مليون دولار لتمثل 16.66% من الحجم الكلي للإصدار في نفس الفترة، ليعاود الانخفاض بعدها بشكل طفيف، حيث بلغ 67.818 مليون دولار مع نهاية سنة 2015م، بعدما سجل أعلى قيمة له في حدود: 137599 مليون دولار سنة 2012م، وذلك طوال فترة الدراسة (2001-2017)، ويعزى ذلك إلى إحجام بعض الشركات المصدرة للصكوك طويلة الأجل التي بلغت تاريخ إستحقاقها مع نهاية سنة 2016م، على غرار شركة جنرال

إلكتريك (General Electric) بقيمة 500 مليون دولار، صكوك حكومة دبي (Govt. of Dubai) بقيمة 1.250 مليون دولار، وكذا شركة تطوير الاستثمار السياحي في الإمارات العربية المتحدة (UAE.TDIC) بقيمة مليار دولار³²، مما أدى إلى ترجع الطلب العالمي على هذا النوع من أساليب التمويل الإسلامي.

3.2. تحليل حجم الإصدار العالمي للصكوك في منطقة جنوب شرق آسيا (ASIA & FAR EAST):

يبين الشكل رقم (02) أدناه، نتائج تحليل نسبة مساهمة بلدان منطقة جنوب شرق آسيا من حجم الإصدار العالمي للصكوك الإسلامية خلال فترة الدراسة (يناير 2001 – ديسمبر 2017)، كما يلي:

الشكل رقم (02): نسبة المساهمة من حجم الإصدار في منطقة جنوب شرق آسيا (ASIA & FAR EAST) في الفترة (يناير 2001 – ديسمبر 2017).



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى: (IIFM)، تقرير الصكوك، 2018م.

التعليق:

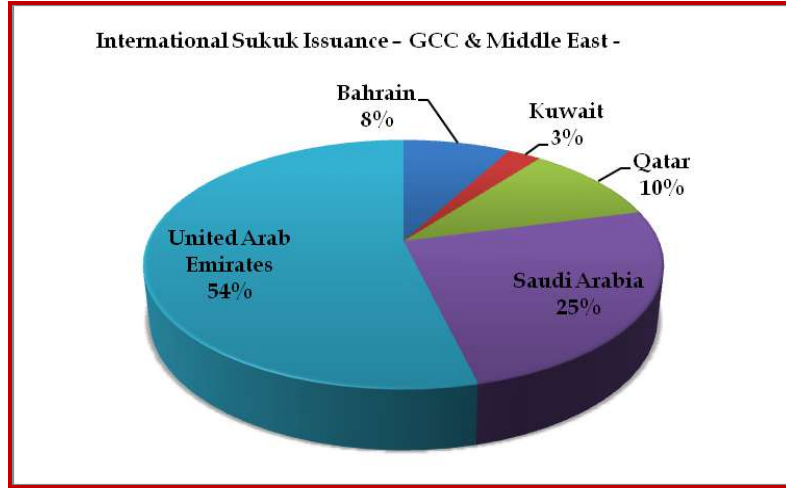
أظهرت نتائج التحليل تصدر ماليزيا المرتبة الأولى في إصدار الصكوك حيث تمكنت خلال فترة الدراسة من رفع حجم الإصدار من 680 إلى 115.393 مليون دولار أي أنه تضاعف أكثر من 169 مرة ليمثل 64 % من حجم الإصدار لمنطقة جنوب شرق، و تعود المرتبة الثانية لإندونيسيا بنسبة 14% وبقيمة 5.785 مليون دولار، وتليها في المراتب الأخيرة كل من باكستان والصين بحوالي 600 مليون دولار أي بنسبة 2%، كما هو موضح في الشكل رقم (02) أعلاه.

3.3. تحليل حجم الإصدار العالمي للصكوك في منطقة الخليج العربي (GCC & MIDDLE EAST):

كما يعكسه الشكل رقم (03) أدناه، فقد تصدرت الإمارات العربية المتحدة قائمة الدول المصدرة للصكوك بنسبة 54% من حجم الإصدار وبقيمة 53.819 مليون دولار، ثم تأتي المملكة العربية السعودية بقيمة 23.218 مليون دولار بنسبة 25%، لتليها كل من قطر والبحرين بقيم أقل، بنحو 9.685 مليون دولار و 7.860 مليون

دولار أي بنسبة 10% و 8% على التوالي، لتتدلى قائمة الترتيب دولة الكويت بنسبة 3% من حجم الإصدار وبقيمة 2.127 مليون دولار.

شكل رقم (03): نسبة المساهمة من حجم الإصدار في منطقة الخليج العربي في الفترة (يناير 2001 – ديسمبر 2017).

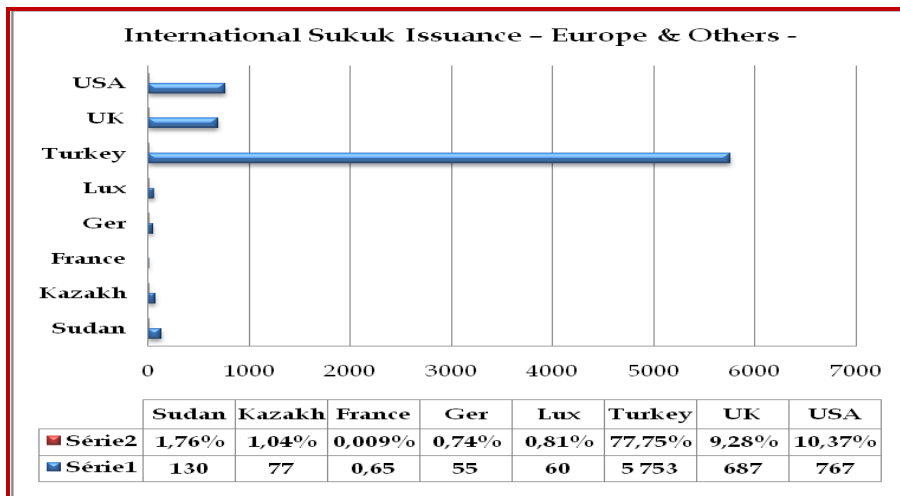


المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى: (IIFM)، تقرير الصكوك، 2018م.

3. 4. تحليل حجم الإصدار العالمي للصكوك في أوروبا وباقي العالم (Europe & Others):

لقد جاءت بقية دول العالم بقيم متفاوتة لأحجام إصدار الصكوك، إذ تصدرها تركيا بقيمة 5.716 مليون دولار أي بنسبة 67% ثم تليها الو.م.أ بقيمة 1.367 مليون دولار والمملكة المتحدة بقيمة 1.028 مليون دولار أي بنسبة 16% و 12% على التوالي و تبقى فرنسا في ذيل الترتيب حيث أنها لم تشهد إصدارا للصكوك إلا بقيمة (01) مليون دولار وهذا ما هو موضح في الشكل رقم (04) أدناه:

شكل رقم (04): يمثل حجم ونسبة إصدار الصكوك في أوروبا وباقي العالم في الفترة (يناير 2001 – ديسمبر 2017).



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى: (IIFM)، تقرير الصكوك، 2018م.

5. الخلاصة:

إن أهمية فهم الأسباب الكامنة وراء التكنولوجيات المالية تتبع أصلاً من إمكانية إضافة حوافز جديدة للعملية الإبداعية في القطاع المالي؛ كما تعتمد القيمة الإستراتيجية لمفهوم الابتكار على حتمية استمرار أعمال المصارف الإسلامية وحاجتها الماسة إلى تحديد المنتجات والخدمات التي تعرضها في السوق للتغلب على منافسيها؛ إذ تعتبر عملية التصكيك الإسلامي ضرورة في الصناعة المالية والمصرفية لاسيما أثناء القيام بدور الوساطة المالية، وذلك نظراً لعلاقتها الوطيدة بتمويل مختلف المشاريع الإستثمارية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، إذ تشترك المؤسسات المالية الإسلامية في عملية تعبئة الموارد المالية العاطلة لدى الأعوان الإقتصاديين وتحويلها إلى استثمارات تنموية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ولقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج نظرية وأخرى تطبيقية نلخصها كما يلي:

5. 1. النتائج النظرية للبحث:

- بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التفصيلية التي ضمناها في مختلف أقسامه، توصلنا إلى النتائج التالية:
- ✓ للصناعة المالية الإسلامية دور وأهمية أساسيين في زيادة تنافسية المراكز المالية العالمية.
 - ✓ ما يزال أمام المصارف الإسلامية تحد كبير يتمثل في إيجاد منهجية واضحة في تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية.
 - ✓ تعد عملية الصكوك الإسلامية من الابتكارات التمويلية التي أدت لحلول عملية في المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يساهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخدامها.
 - ✓ تحوز الصكوك الإسلامية على تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تختص بالكثير من المميزات والإيجابيات وهذا يتيح فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 - ✓ تعتبر عملية تعبئة الموارد المالية من خلال التمويل بالصكوك أمراً ضرورياً لاستقطاب رؤوس الأموال اللازمة لتغطية تكاليف المشاريع الاستثمارية الكبرى كالبنى التحتية بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

5. 2. النتائج التطبيقية للبحث:

- ✓ للابتكارات التكنولوجية أثر بالغ الأهمية على نمو الأسواق المالية والصناعة المصرفية الإسلامية.
- ✓ شهد إصدار الصكوك في السوق العالمي تطوراً ملحوظاً خلال الفترة (2001-2017)، حيث بلغ إجمالي إصدار الصكوك حوالي 980 مليار دولار.
- ✓ تصدرت الدول الخليجية قائمة الإصدار في منطقة الخليج العربي (GCC & MIDDLE EAST)، لتأخذ قيمة ماليزيا في الإصدار الريادة على مستوى منطقة جنوب شرق آسيا (ASIA & FAR EAST)، ثم تأتي كل من الولايات المتحدة الأمريكية في أولى قائمة الدول الغربية المصدرة للصكوك الإسلامية متبوعة بالمملكة المتحدة.

✓ مساهمة بعض الشركات المصدرة للصكوك طويلة الأجل في تمويل عملية التنمية المستدامة، حيث بلغ حجمها الإجمالي حوالي 980 مليار دولار مع نهاية سنة 2017م، على غرار شركة جنرال إلكتريك (General Electric) التي قامت بإصدار صكوك تمويلية بقيمة 500 مليون دولار، صكوك حكومة دبي (Govt. of Dubai) بقيمة 1.250 مليون دولار، وكذا شركة تطوير الاستثمار السياحي في الإمارات العربية المتحدة (UAE.TDIC) بقيمة مليار دولار.

5.3. التوصيات:

لكي يتسنى للمصارف الإسلامية إدارة مختلف التكنولوجيات المالية ومسايرة التغيرات السريعة للأسواق المالية المعاصرة، فعليها أن تحوز آلية التطوير المستمر في منتجاتها وخدماتها، التي تشمل ما يلي:

1. تعزيز المنافسة في سوق الصناعة المالية الإسلامية.
2. تشجيع الابتكارات المالية، بتوفير الأغلفة المالية اللازمة.
3. التحديث التكنولوجي للمنتجات والخدمات.
4. الالتزام بالضوابط الشرعية أثناء العمليات الابتكارية.

6. الإحالات والمراجع:

¹: Park, Yoon-Shik. (2011), **Developing an International Financial Center to Modernize the Korean Service Sector**, Korea: Korea Economic Institute Academic Paper Series. October, pp: 01- 11.

²: Haşmet Sarigül, (2012), **Istanbul's Current Status and Potential for Becoming an International**, *International Journal of Economics and Finance Studies*, Vol. 4, No 2, pp: 117- 126.

³: Zavolokina. Liudmila, et al. (2016), **The FinTech phenomenon: antecedents of financial innovation perceived by the popular press**, *Financial Innovation*, Vol.02, Iss.16, pp: 01- 16.

⁴: صالح، فتح الرحمن. (2008)، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان: اتحاد المصارف الإسلامية، على الخط: <https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-21963.pdf> ، (2019/12/22).

⁵: خير الدين معطى الله، رفيق شرياق. (2012)، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر: جامعة قلمة، يومي: 03 و 04 ديسمبر 2012 م، على الخط: <http://iefpedia.com>، (2019/12/22).

⁶: هناء محمد هلال الحنيطي. (2015)، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية - دراسة حالة-، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 42 (العدد 2)، الأردن: الجامعة الأردنية، ص: 553 - 565.

⁷: Jamil. A. Nasri. (2008), **Trade and Finance Dictionary**, Lebanon: Dar-Elrateb Aljamiah, p: 136.

⁸: Ahmed. Silem et al. (2004), **Lexique d'Economie**, Paris: Dalloz, pp: 408,409.

⁹: Daniel Fasnacht. (2009), **Open Innovation in the Financial Services**, Berlin, Germany: Springer-Verlag, p: 37.

¹⁰: Michel. Ibrahim, Fadi. A. Farhat. (2007), **Dictionary of Business and Finance**, 1st Edition, Lebanon: Dar-El Kotob Al-Ilmiyah, p: 242.

¹¹: Alain. Beitone et al. (2007), **Dictionnaire Des Sciences Economiques**, 2^e Edition, Paris: Armand Colin, p : 266.

¹²: سمير عبد الحميد رضوان . (2004)، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، القاهرة، مصر: دار النشر للجامعات، ص: 78، 79.

¹³: طارق عبد العال حماد (2003)، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك - سلسلة البنوك التجارية، قضايا معاصرة، الجزء الأول، مصر: الدار الجامعية، ص: 222، 223.

¹⁴: سامي السويلم (2004)، *صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي*، الكويت: مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، أبريل 2004، ص: 06.

¹⁵: منير إبراهيم هندي (د.ت)، *الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات*، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف للتوزيع، ص: 18.

¹⁶: Stefania Fusco. (2009), *Is The Use Of Patents Promoting The Creation Of New Types Of Securities?* Available at: www.chtlj.org/sites/default/files/media/articles/v025/v025.i2.Fusco.pdf. Consulted: (28/12/2019).

¹⁷: Mason. S. Merton. R and Tufano. P. (1995), *Cases in Financial Engineering: Applied Studies of Financial Innovation*, N.J: Prentice-Hall, p: 08.

¹⁸: منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص: 18.

¹⁹: Jean Arroux, (1999), *Les Théories de la Croissance*, 3^e édition du seuil, Paris: La Pensée Economique Contemporaine, Fevrier, pp: 229-232.

²⁰: Jean. Yes. Capul. (2004), *L'Economie et Les Sciences Sociales de A à Z*, Paris: Hatier, p : 161.

²¹: Alain. Beitone et al. (2007), *Dictionnaire Des Sciences Economiques*, 2e Edition, Paris: Armand Colin, p : 266.

²²: Demetriades, P.O., Hussein, K.A (1996), *Does Financial Development Cause Economic Growth? Time-series evidence from sixteen countries*, Journal of Development Economics, Vol. 51, , pp: 387-411. - Andrianova, S, Demetriades, P., Shortland, A. (2008), *Government ownership of banks, institutions, and financial development*, Journal of Development Economics, Vol. 85, pp: 218-252. -Andrianova et al. (2012), *Government ownership of banks, institutions and economic growth*, Economica, Vol. 79, pp: 449-469.- Ang, J.B. (2011), *Financial development, liberalization and technological deepening*, European Economic Review, Vol.55, pp: 688-701. Ang, J.B. (2013), *Are modern financial systems shaped by state antiquity?* Journal of Banking and Finance, Vol. 37, pp: 4038-4058. - Ang, J.B., McKibbin, W.J. (2007), *Financial liberalization, financial sector development and growth: evidence from Malaysia*, Journal of Development Economics, Vol.84, pp: 215-233.

²³:-La Porta et al. (1997), *Legal Determinants of External Finance*, Journal of Finance, Vol.52, pp: 1131-1150.- La Porta et al. (2008), *The Economic Consequences of Legal Origins*, Journal of Economic Literature, Vol. 46, pp: 285-332.

²⁴: Rajan, R.G., Zingales, L. (1998), *Financial dependence and growth*, American Economic Review, Vol.88, pp: 559-586. - Baltagi, B.H. et al. (2009), *Financial development and openness: evidence from panel data*, Journal of Development Economics, Vol.89, pp: 285-296.

²⁵: Beck, T., et al. (2000), *Finance and the sources of growth*, Journal of Financial Economics, Vol. 58, pp: 261-300.

²⁶: James B. Ang, Sanjesh Kumar. (2014), *Financial Development and Barriers to the Cross-Border Diffusion of Financial Innovation*, Journal of Banking & Finance, Vol. 39, pp: 43-56.

²⁷: Felix UO, Rebecca LI, Onyeisi OR (2015), *The Role of Financial Engineering in the Growth of the Financial Market*, loc.cit, pp: 01-08.

²⁸: Kansoy. Fatih, Karhoğlu. H. Hüseyin. (2013), *Islamic Finance as a Means to Make Istanbul an International Financial Centre*, Afro Eurasian Studies, Vol. 2, Iss.1&2, Spring & Fall, pp: 126-143.

²⁹: Sharar, Zain Al Abdin and Al Khulaifi, Mohammed. (2016), *The Courts in Qatar Financial Centre and Dubai International Financial Centre: A Comparative Analysis*, Hong Kong Law Journal, Vol.46, Iss. 02, pp: 529- 556.

³⁰: Hunter, Gregor Stuart. (2012), *Qatar may rival UAE financial crown*, the National, Business, Nov 18. On line: <https://www.thenational.ae/business/qatar-may-rival-uae-financial-crown-1.408918> . (20/12/2019).

³¹: عبد الكريم قندوز، مداني أحمد. (2009)، *الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً"*، الجزائر : المركز الجامعي بخميس مليانة، يومي: 05 و 06 ماي، ص: 06. على الخط: <http://iefpedia.com> . (2019/12/22).

³²: IIFM (2018), *Sukuk Report: A comprehensive study of the Global Sukuk Market*, 7th Edition, Manama, Kingdom of Bahrain: International Islamic Finance Market, April, pp: 20 - 21.

دراسة علاقة التكامل المشترك بين أصول وتمويلات البنوك الإسلامية لعينة من

الدول خلال الفترة (2014-2018)

*Cointegration relation study between islamic bank's assets and financing of countries sample during 2014-2018*عبد القادر بادن¹، بوخاري بولرباح²**Abstract:**

This research aims to clarify and explain the relationship between the assets and financing of Islamic banks for a sample of Islamic countries during the period 2014-2018, by using the panel data for 20 Q in 11 countries in the long term, using the cointegration test and the unit root test and the FMOLS method, which graphically depicted these assets and financing in more detailed curves. The proposed model was estimated and we found that it is of high quality according to the value of (R^2) equal to 0,9731, and the relationship between assets and financing for the sample is strong and direct, which means that the financing policy pursued by those banks is consistent with the efficiency of its work, and in terms of The evaluation of the model statistically and economically, we found the evaluation very positive, and we also found that the size of Islamic banking in Iran represents about 50% of the total size of that banks.

Keywords: Islamic banking industry; Assets; Financing; Data panel; Cointegration .

JEL Classification : G 21

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح وتفسير العلاقة بين أصول وتمويلات البنوك الإسلامية لعينة من الدول الإسلامية خلال الفترة 2014-2018، من خلال الاستعانة ببيانات البانل لـ 20 ثلاثي في 11 دولة على المدى البعيد ومدى توازنها، باستخدام اختبار التكامل المشترك الذي يعتمد على اختبار جذر الوحدة وطريقة المربعات الصغرى المصححة كلياً (FMOLS)، مما تم عرض التمثيل البياني لتلك الأصول والتمويلات في منحنيات للتوضيح أكثر. تم تقدير النموذج المقترح وتوصلنا إلى أنه ذو جودة عالية حسب قيمة (R^2) المساوية لـ 0,9731، والعلاقة بين الأصول والتمويلات للعينة قوية وطردية مما يعني أن سياسة التمويل التي تتبعها تلك البنوك تتوافق وكفاءة عملها، أي لا تتبنى سياسة تجميد السيولة، ومن حيث تقييم النموذج احصائياً واقتصادياً فوجدنا التقييم ايجابياً جداً، كما توصلنا إلى أن حجم المصرفية الإسلامية بإيران يمثل حوالي 50 بالمائة من الحجم الاجمالي لتلك المصرفية.

الكلمات المفتاحية: صناعة مصرفية اسلامية؛ أصول؛ تمويلات؛ بيانات البانل؛ تكامل المشترك.

تصنيف JEL : G 21

¹ جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر)، escalg2001@gmail.com

² جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف (الجزائر)، b.boukhari@univ-chlef.dz

1. تمهيد:

لقد أثبتت الصناعة المالية الاسلامية عموما والمصرفية على وجه الخصوص جدارتها وكفاءتها خاصة في مواجهة الأزمات المالية بالرغم من حداثة انطلاقتها وحجم وعائها المالي والتشريعي مقارنة بالصناعة التقليدية، حيث برزت مجموعة من الدول الاسلامية كقاطرة لهذه الصناعة من حيث حجم الأصول وتنوعها أو حجم التمويل المقدم وتنوعه خاصة في مجال المصرفية، وعلى رأس هذه الدول نجد ايران والسعودية والامارات وماليزيا.

ومن المعروف أن قيمة المبالغ التي يتم توجيهها الى مختلف الصيغ التمويلية الشرعية تتماشى وحجم الأصول التي تملكها هذه البنوك، وكلما كان حجم التمويل يتناسب طردا مع حجم الأصول دل ذلك على كفاءة عمل تلك البنوك وعلى احترامها لقواعد العمل المصرفي عموما، وعليه فان اشكالية البحث تتمحور حول طبيعة العلاقة بين حجم أصول البنوك الاسلامية وحجم التمويل الممنوح للغير.

1.1. السؤال الرئيسي:

هل هناك علاقة توازنية على المدى الطويل بين أصول وتمويلات البنوك الاسلامية للعينة المختارة؟

الفرضية الرئيسية:

هناك علاقة توازنية على المدى الطويل بين أصول وتمويلات البنوك الاسلامية للعينة المختارة

2.1. أسئلة فرعية:

- هل هناك تأثير ايجابي بين أصول وتمويلات البنوك الاسلامية للعينة المختارة؟
- هل هناك تأثير قوي بين أصول وتمويلات البنوك الاسلامية للعينة المختارة؟

فرضيات الفرعية:

- يوجد تأثير ايجابي بين أصول وتمويلات البنوك الاسلامية للعينة المختارة
- يوجد تأثير قوي بين أصول وتمويلات البنوك الاسلامية للعينة المختارة

3.1. هدف البحث:

من بين ما يسعى اليه البحث لدينا:

- التعرف على حجم الصناعة المالية الاسلامية ككل وحجم أصول المصرفية الاسلامية خصوصا وأهم أسواقها؛
- تحديد نوع وطبيعة وقوة العلاقة الاحصائية بين مجموع أصول عينة البحث ومجموع التمويلات الممنوحة؛
- اقتراح نموذج احصائي يصور تلك العلاقة.

4.1. حدود البحث:

تم تعداد ثلاث حدود لهذا البحث:

- **حدود زمنية:** امتدت الدراسة من الثلاثي الأول لسنة 2014 إلى الثلاثي الرابع لسنة 2018، أي 20 ثلاثي؛

- **حدود مكانية:** تم اختيار مجموعة من الدول الإسلامية (11 دولة) على أساس توفر البيانات وكذا تمثيلها لأهم الاقتصاديات الصناعة المالية الإسلامية (إيران، السعودية، الإمارات، تركيا، باكستان، البحرين، ماليزيا، السودان، الأردن، اندونيسيا وعمان)؛

- **حدود علمية:** الصناعة المالية الإسلامية تتكون من عدة ركائز من بينها الصناعة المصرفية التي تعتبر أهم تلك الركائز.

5.1. عناصر البحث:

- مقدمة
- تلميح نظري؛
- تحليل بيانات عينة البنوك الإسلامية؛
- نموذج البحث.
- خاتمة

2. تلميح نظري

نحاول ضمن هذا الجاني التطرق إلى أهم المفاهيم التي تندرج ضمن موضوع المداخلة دون التفصيل، على اعتبار أن هناك محاور أخرى تعنى بالجانب النظري، ولا شك أن ذلك سيتم إثراءه عن طريق مداخلات أخرى.

1.2. الوساطة المالية الإسلامية: لا يختلف هذا المصطلح من حيث أصله مع ما هو متعارف عليه مع التمويل التقليدي سوى اضافة الطابع الشرعي الاسلامي، حيث تم تعريف الوساطة المالية الإسلامية على أنها السعي الى البحث واستقطاب وجذب مدخرات اصحاب الفائض المالي وتوظيفها واستثمارها لدى اصحاب العجز المالي على أن تتم هذه الاجراءات وفقا للضوابط الشرعية، فالبنك الاسلامي يمثل اذا هذه الوساطة من خلال التدخل بين المدخرين والمستثمرين حيث يعتبر المدخر رب المال والبنك الاسلامي عامل عليه (مضارب) ويمكنه توكيل الغير في استثمار تلك الأموال، وغيرها من صور الوساطة¹.

ينبغي التفرقة بين طرفين لأصحاب الفائض المالي، الطرف الأول يدعى بالمودع الذي يكسب مبلغ من المال لكن يحتفظ به لدى البنك على سبيل الحيلة ولمواجهة ظروف طارئة. وطرف ثاني يخص الجزء المتبقي من الفوائض لاستثمارها وتنميتها وفق صيغ وأساليب تناسبه وتلبي احتياجاته الربحية وهو ما يدعى بالمستثمر.

حيث يختلف يتعامل البنك الاسلامي مع كل طرف، الطرف الثاني يعتبر بالنسبة له كوسيط مالي يجمع بين الممول والمتمول يستفيد البنك والمودع على حد سواء وفق صيغ تمويل متعارف ومتفق عليها.

أما الطرف الأول، فان البنك الاسلامي مؤتمن على الوديعة حيث لا ينبغي استخدامها وتعريض المودع لمخاطر ضياعها².

2.2. الصناعة المالية الإسلامية:

تشكل الصناعة المالية الإسلامية وحسب التقارير المتخصصة من خمس (5) ركائز أساسية (المصرفية الإسلامية، التكافل الإسلامي، صناعة الصكوك، الصناديق الإسلامية وباقي الصناعة)، حيث تشكل المصرفية الإسلامية الحصة الأكبر حيث بلغت أصولها ما نسبته 71 بالمائة من أصول الصناعة ككل سنة 2017 وبقرابة 2 ترليون دولار. ثم تليها صناعة الصكوك، باقي الصناعة، الصناديق الإسلامية ثم أخيراً شركات التكافل.³

3.2. الصناعة المصرفية الإسلامية:

قامت فكرة البنوك الإسلامية في بداية نشأتها على أن الأصول والخصوم قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فأصول البنوك الإسلامية التي تعتبر جزء من صيغ تمويله للآخرين تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، أي لا يتحمل الممولين المخاطر فقط ويستحوذ البنك الإسلامي على الأرباح، ونفس المنطق مع الخصوم التي تعتبر كمورد مالية خارجية تحصل عليها البنك الإسلامي من الآخرين، أي لا يمكنه تحمل المخاطر فقط لوحده دون أصحاب تلك الأموال.⁴

ضمن الصناعة المصرفية الإسلامية هناك ثلاث أنظمة تحكمها وهذا من حيث الاعتراف والالتزام بطابعها الشرعي، حيث لدينا أنظمة مصرفية إسلامية بالكامل (إيران، السودان، باكستان)، نظام مصرفي إسلامي يتعامل بالتوازي مع التقليدي من حيث الاعتراف به قانونياً (الإمارات، البحرين، الأردن...) ونظام مصرفي إسلامي يعمل دون سند قانوني أي يعمل في بيئة مصرفية تقليدية.

وبالأرقام، فإن مجموع أصول المصرفية الإسلامية يمثل ما قيمته 2,861 ترليون دولار بما فيها النواذ الإسلامية ضمن البنوك التقليدية نهاية سنة 2017، أما قيمة هذه الأصول مع البنوك الإسلامية الخالصة فتبلغ 253 مليار دولار.⁵ إيران تمثل ما قيمته 486 مليار دولار، فالسعودية بقيمة 376 مليار دولار، ماليزيا 201 مليار دولار كأهم ثلاث أسواق للمصرفية الإسلامية في العالم.⁶

وبالنسب المئوية، نجد أن أصول المصرفية الإسلامية في إيران تمثل 29 بالمائة من مجمل الأصول عبر العالم، تليها السعودية بنسبة 23 بالمائة، ماليزيا والإمارات بـ 10 بالمائة لكل منهما ثم قطر 6 بالمائة وغيرها من الدول.⁷ أما من الناحية التوزيع الجغرافي لهذه الأصول، فإن دول منظمة التعاون الخليجي (السعودية، الإمارات، الكويت، قطر، البحرين وعمان) تمثل ما نسبته 50 بالمائة من مجموع الأصول.⁸

وبالنظر إلى طبيعة القطاعات التي تحصل على التمويل من البنوك الإسلامية ومع نهاية الربع الثالث من سنة 2017، وجد أن ما نسبته 66,5 بالمائة من التمويلات تم توجيهها إلى قطاع الأسر (Household Sector) والنسبة المتبقية تعود لقطاع الشركات (Corporate Sector).⁹

تختلف تشكيلة البنوك الإسلامية من بنك لآخر ومن نظام محاسبي لآخر إلا أنه لا تخرج عن النظام المحاسبي دولي الذي يحكم المؤسسات البنكية، بالإضافة إلى الأصول الموجهة للزبائن هناك أصول في شكل ودائع لدى البنك المركزي وباقي المؤسسات داخل الدولة، وكذا أصول في شكل مساهمات تلك البنوك في مؤسسات مالية وبنكية أخرى وأصول

عينية ومعنوية ضرورية لعمل البنك إضافة الى بنود أخرى لا يمكن حصرها والتي تتعدد أو تقل تبعاً لحجم البنك الإسلامي وكذا تبعاً لشبكة علاقاته المالية مع باقي المؤسسات المالية والبنكية وغيرها. أما التمويلات التي يقدمها فهي في العادة جزء من تلك الأصول ولا يمكن بأي حال أن تتعدى مبالغ مجموع التمويلات، مبالغ مجموع الأصول.

حسب المعيار "العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" فإنه من بين بنود أصول البنك الإسلامي لدينا¹⁰: النقد وما في حكمه، حقوق البيع المؤجلة، الاستثمارات (أوراق مالية، مضاربات، مشاركات، مساهمات، بضاعة، عقارات، أصول مقتناة لغرض التأجير، استصناع واستثمارات أخرى)، أصول أخرى أصول ثابتة.

ومما سبق فإن التمويلات التي يقوم بها البنك الإسلامي لصالح الزبائن تتمثل أساساً فيما يعرف بالاستثمارات، على أن تلك البنود ليست نخبية وإنما على سبيل المثال. الأصل هو ذلك الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع أصول أو أصول أخرى الذي تم اكتساب الحق فيه¹¹.

3. الطريقة والأدوات:

1.3. عينة الدراسة: تم الاعتماد على عينة من الدول الإسلامية (11 دولة) التي تتصف أسواقها بتبني المصرفية الإسلامية منذ زمن بعيد، وتمثل فيها نسب مهمة ضمن الصناعة المالية الإسلامية أو حتى ضمن الصناعة المالية التقليدية، هذه الدول حسب الأهمية كالتالي: إيران، السعودية، ماليزيا، الامارات، البحرين، تركيا، اندونيسيا، باكستان، السودان، الأردن وسلطنة عمان.

2.3. متغيرات الدراسة: لدينا متغيرين اثنين يمثلان سلسلتين

- مجموع أصول البنوك الإسلامية للعينة المختارة الذي نرمز له بـ (tAss)، حيث يعتبر المتغير المستقل؛
- مجموع تمويلات البنوك الإسلامية للعينة المختارة الذي نرمز له بـ (tFinan)، حيث يعتبر المتغير التابع.

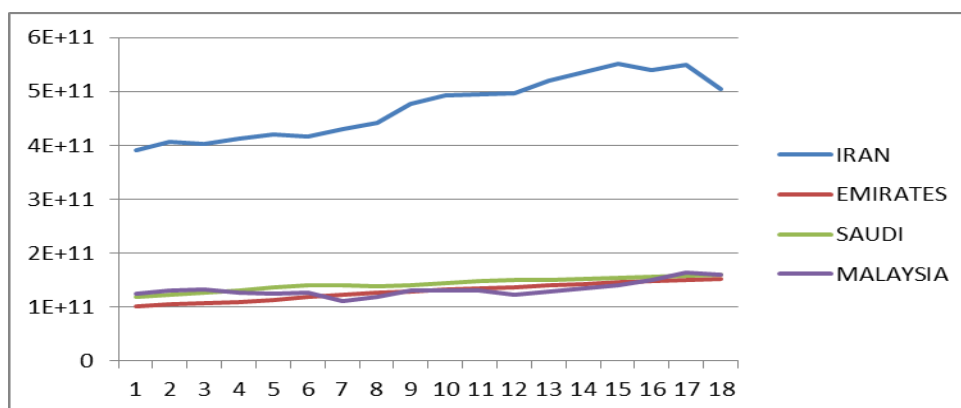
3.3. التحليل:

سيتم تحليل تطور وتغير كل من مجموع الأصول ومجموع التمويلات للبنوك الإسلامية العاملة في عينة الدول المختارة، من خلال عرض التمثيل البياني لكل متغير على حدى مع تقسيم العينة إلى مجموعتين، الأولى تضم (إيران، السعودية، ماليزيا والامارات) والثانية تتشكل من (باكستان، الأردن، اندونيسيا، تركيا، سلطنة عمان، البحرين والسودان) على اعتبار أن تمثيل 11 دولة في منحنى بياني واحد لا يفي بغرض التوضيح والشرح من جهة، ومن جهة أخرى لأن المجموعة الأولى تعتبر أكبر أربع دول تنشط بها المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي مع وجود تباين واضح لصالح إيران.

1.3.3 مجموع الأصول (tAss)

المنحنى البياني التالي يخص المجموعة الأولى للدول السالف ذكرها، حيث نلاحظ أن إيران تستحوذ على حصة مهمة جدا مقارنة بباقي دول المجموعة وارتفاع المنحنى بشكل واضح مقارنة بباقي المنحنيات دليل على ذلك، وكذا ارتفاع حجم الأصول من بداية الثلاثي الأول من سنة 2014 الى غاية الثلاثي الثاني من 2018، وتسجيل أكبر مستوى في الثلاثي الثالث لسنة 2015 بأكثر من 550مليار دولار، أما باقي الدول فلم تتعدى الأصول قيمة 170مليار دولار دون تسجيل زيادة ملحوظة خلال فترة الدراسة مقارنة بإيران.

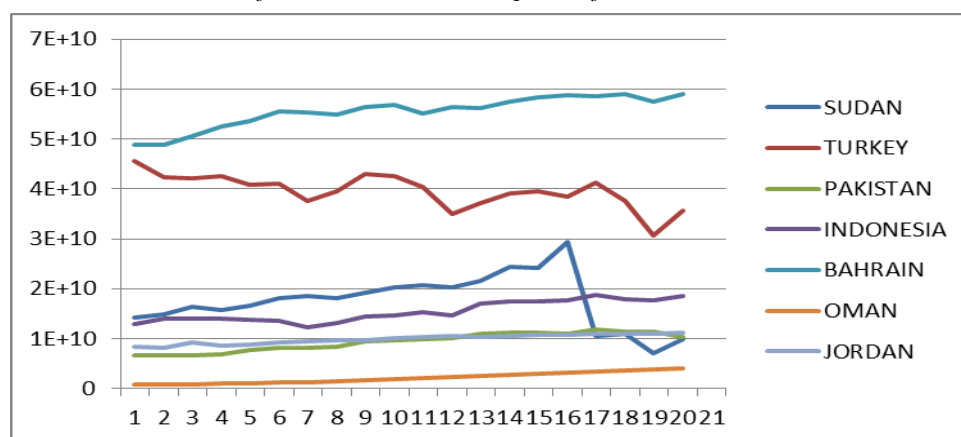
شكل 1: التمثيل البياني لمجموع أصول البنوك الاسلامية لأهم أربع دول



المصدر: مخرجات البرمجية مايكروسفت إكسل

أما المجموعة الثانية فإن حجم أصولها أقل من المجموعة الأولى، مع تصدر السودان لها وملاحظة تدهور في حجم تلك الأصول في تركيا خاصة في الثلاثي الثالث من سنة 2018 الى حوالي 30مليار دولار، وكذا ملاحظة ضعف حجم تلك الأصول في سلطنة عمان التي تعتبر أحدث دولة على الإطلاق تتعامل بالمصرفية الاسلامية حيث تم تأسيس أول بنك اسلامي سنة 2013.

شكل 2: التمثيل البياني لمجموع أصول البنوك الاسلامية لباقي الدول

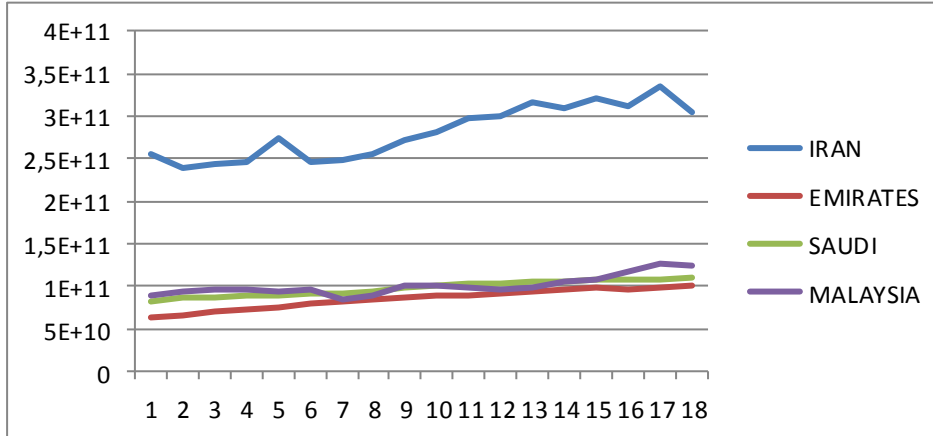


المصدر: مخرجات البرمجية مايكروسفت إكسل

2.3.3. مجموع التمويلات (tFinan)

اعتبار ايران كذلك رائدة في مجال تقديم التمويلات للزبائن والمتعاملين بالتوازي مع حجم أصولها والتباين الجلي بينها وبين باقي دول المجموعة. وكذا تسجيل تفوق بنوك ماليزيا على بنوك السعودية في مجال تقديم التمويلات بالرغم من أن وتيرة ارتفاع أصول البنوك الاسلامية في السعودية كانت أكبر منها في ماليزيا، وتسجيل زيادة متناسبة لحجم التمويلات في الامارات، من مبلغ 59مليار دولار حتى وصل إلى 101مليار دولار، مع ملاحظة تذبذب في حجم التمويلات في كل من ايران وماليزيا مقارنة بالسعودية والامارات.

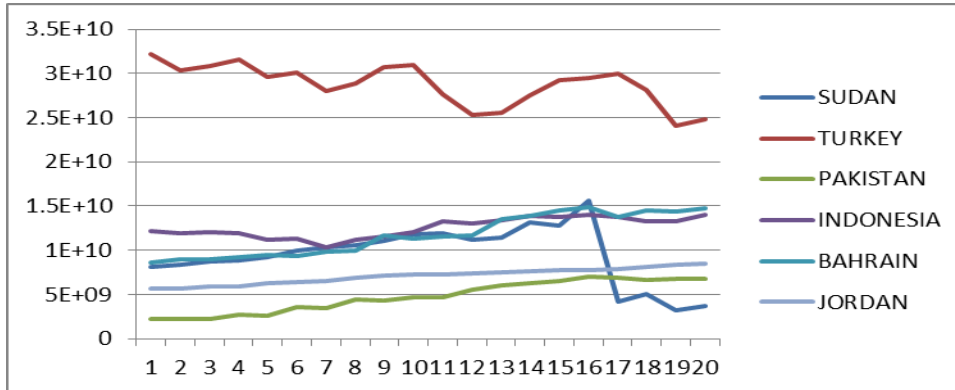
شكل 3: التمثيل البياني لمجموع تمويلات البنوك الاسلامية لأهم أربع دول



المصدر: مخرجات البرمجية مايكروسفت إكسل

أما المجموعة الثانية نسحب تفوق البنوك الاسلامية في تركيا على نظيراتها في باقي دول المجموعة من حيث تقديم التمويلات وتسجيل تذبذب واضح في ذلك خاصة في الثلاثي الرابع لسنة 2016 اين وصل حجم التمويل الى 25مليار دولار ثم تعود وترتقف الى أن تصل الى 29مليار دولار في الثلاثي الأول لسنة 2018. اما بقي الدول فان حجم التمويلات في ارتفاع طفيف عدا السودان حيث تم تسجيل انخيار في هذه التمويلات لتصل الى 4مليارات دولار في الثلاثي الأول من 2018 بعدما كان حجم التمويل يمثل أعلى مستوى بقيمة 15مليار دولار في الثلاثي الرابع من سنة 2017 الى أن وصل الى حدود 3مليارات دولار بنهاية الثلاثي الرابع لسنة 2018.

شكل 4: التمثيل البياني لمجموع تمويلات البنوك الاسلامية لباقي الدول



المصدر: مخرجات البرمجية مايكروسفت إكسل

4. الاطار القياسي المتبع في التحليل:

يشمل اطار الدراسة على تعريف بيانات السلاسل الزمنية المقطعية، والتي نختصرها بكلمة بيانات البانل في دراستنا، مع التركيز على استقرارية السلاسل محل الدراسة، واختبار التكامل المشترك، بالإضافة الى تقدير العلاقة الموجودة بين السلسلتين.

1.4. نماذج البانل:

تعرف بيانات السلاسل الزمنية المقطعية بمجموعة البيانات التي تجمع بين خصائص كل من البيانات المقطعية و السلاسل الزمنية، فالبيانات المقطعية تصف سلوك عدد من المفردات او الوحدات المقطعية عند فترة زمنية واحدة، بينما تصف بيانات السلسلة الزمنية سلوك مفردة واحدة خلال فترة زمنية معينة¹².

يقصد ببيانات البانل المشاهدات المقطعية، مثل الدول، الولايات، الشركات، الأسر... الخ، المرصودة عبر فترة زمنية معينة، أي دمج البيانات المقطعية مع الزمنية في آن واحد¹³.

استطاعت نماذج البانل في الآونة الأخيرة أن تكسب اهتماما كبيرا خصوصا في الدراسات الاقتصادية، نظرا لأنها تأخذ في الاعتبار أثر تغير الزمن و أثر تغير الاختلاف بين الوحدات المقطعية على حد سواء.

بشكل عام يمكن كتابة نموذج البانل بالصيغة التالية:

$$y_{it} = B_{0(i)} + \sum_{j=1}^k B_j x_{j(it)} + \varepsilon_{it} \quad , \quad i = 1, 2, \dots, N \quad t = 1, 2, \dots, T$$

حيث إن y_{it} تمثل قيمة الاستجابة في الملاحظة i عند الفترة الزمنية t ، $B_{0(i)}$ تمثل قيمة نقطة التقاطع في الملاحظة i ، B_j تمثل قيمة ميل خط الانحدار، $x_{j(it)}$ تمثل قيمة المتغير التفسيري j في الملاحظة i عند الفترة الزمنية t ، و ε_{it} تمثل قيمة الخطأ في الملاحظة i عند الفترة الزمنية t .

2.4. مميزات نماذج البانل:

يتفوق تحليل هذه النماذج على تحليل البيانات الزمنية بمفردها او البيانات المقطعية بمفردها، بالعديد من المزايا كما تختصر في¹⁴:

- التحكم في التباين الفردي، الذي قد يظهر في حالة البيانات المقطعية او الزمنية، و الذي يفضي الى نتائج متحيزة؛
- تتضمن بيانات البانل محتوى معلوماتي أكثر من تلك التي في المقطعية أو الزمنية، وبالتالي امكانية الحصول على تقديرات ذات ثقة أعلى، كما أن مشكلة الارتباط المشترك بين المتغيرات تكون أقل حدة من بيانات السلاسل الزمنية، ومن جانب آخر تتميز بيانات البانل عن غيرها بعدد أكبر من درجات الحرية وكذلك بكفاءة أفضل؛
- توفر نماذج البانل امكانية أفضل لدراسة ديناميكية التعديل التي قد تخفيها البيانات المقطعية، كما أنها أيضا تعتبر مناسبة لدراسة فترات الحالات الاقتصادية، مثل البطالة، الفقر، والنمو وغيرها. ومن جهة أخرى يمكن من خلال بيانات البانل الربط بين سلوكيات مفردات العينة من نقطة زمنية أخرى¹⁵؛

- تساهم في الحد من امكانية ظهور مشكلة المتغيرات المهملة، الناتجة عن خصائص المفردات غير المشاهدة، والتي تقود عادة الى تقديرات متحيزة، وتبرز أهمية استخدام بيانات البانل في أخذ في الاعتبار ما يوصف "بعدم التجانس أو الاختلاف غير الملحوظ" الخاص بمفردات العينة سواء المقطعية أو الزمنية؛

- تساعد هذه النماذج في منع ظهور مشكلة انعدام ثبات تباين حد الخطأ (Heteroscedasticity) الشائعة الظهور عند استخدام بيانات المقطعي العرضي في تقدير النماذج القياسية¹⁶.

3.4. اختبارات جذر الوحدة وعلاقات التكامل المشترك لبيانات البانل:

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا في مجال الاقتصاد القياسي لاسيما دراسة الاستقرار ودراسة علاقات التكامل المتزامن على بيانات بانل، وتتفوق اختبارات جذر الوحدة لبيانات البانل على اختبارات جذر الوحدة للسلاسل الزمنية الفردية نظرا لتضمنها محتوى معلوماتي مقطعي وزمني معا، والذي يقود إلى نتائج أكثر دقة من اختبارات السلاسل الزمنية الفردية.

1.3.4. اختبارات جذر الوحدة: يعتبر اختبار جذر الوحدة اختبارا أساسيا لمعرفة استقرار السلسلة الزمنية موضوع الدراسة وتحديد درجة تكاملها، لما لها من أهمية قصوى للوصول إلى نتائج سليمة وتجنباً لظاهرة الانحدار الزائف. من هذه الأساليب نذكر:

- اختبار (LLC) Levin, Lin, Chu: طور هذا الاختبار سنة 2002، وينبثق من اختبار DF حيث يعتمد على فرضيتين:

H_0 : بيانات البانل تحتوي على جذر وحدة؛

H_1 : بيانات البانل لا تحتوي على جذر وحدة.

- اختبار (IPS) Shin, Pesaran, Im: طور هذا الاختبار سنة 2003، وينطلق من نفس فرضيات LLC حيث أبقى على فرضية العدم كما هي، بالمقابل تم تجزئة الفرضية البديلة إلى حالتين تسمح باختلاف جذر الانحدار الذاتي.

- اختبار Breitung: ظهر هذا الاختبار سنة 2000، وهو يتشابه مع اختبار LLC في مرحلته الأولى، إلا أنه لا يحتوي على حد ثابت، حيث يستخدم التغير في الزمن الحالي مع التغير في الزمن للفترة السابقة من أجل الحصول على البواقي.

- اختبار Hadri: اقترح هذا الاختبار من طرف "قدور حضري" سنة 2000، يتميز عن باقي الاختبارات بأن فرضيته العدمية والبديلة عكس بقية الاختبارات السابقة، لذلك فإن نتيجته لا تظهر في البرمجة الاحصائية (Eviews) إلا بعد طلبها.

2.3.4. اختبارات التكامل المشترك¹⁷:

بعد التأكد من استقرار السلاسل الزمنية للمتغيرات وأنها متكاملة من نفس الدرجة، يتم اختبار وجود علاقة توازنية بين هذه السلاسل على الآجال الطويلة، عن طريق اختبارات التكامل المشترك، حيث تختلف هذه الأخيرة عن

مثيلاتها في السلاسل الزمنية العادية، وتعرف علاقات التكامل المشترك من قبل (Pedroni) و (Kao) باختبار فرضية جذر الوحدة لبواقي التكامل.

- اختبار Pedroni:

اقترح هذا الاختبار سنة 1999 وطور سنة 2004، تم تقسيمه إلى 7 اختبارات جزئية لكشف وإثبات فرضية التكامل المشترك، حيث يستدعي تطبيقها تقديرا مسبقا للعلاقة على المدى الطويل وتصاغ فرضيته على النحو التالي:

H_0 : عدم وجود تكامل مشترك.

H_1 : وجود تكامل مشترك.

ترفض فرضية عدم أو تقبل من خلال نتائج أغلبية الاختبارات الجزئية، فإذا تجاوز احتمال $P(\text{value})$ لكل اختبار 5% ترفض الفرضية العدمية، وبالتالي وجود تكامل مشترك، والعكس بالعكس.

- اختبار Kao:

قدم kao سنة 1999 اختبار عدم التكامل المشترك انطلاقا من اختبارات ديكي فولر المطورة (ADF) معتبرا إياها أنها لا تؤخذ بالاعتبار عدم التجانس الفردي في ظل الفرضية البديلة، واستنتج هو أيضا أن الاحصائية تخضع للتوزيع الطبيعي المختصر المركز.

4. النتائج ومناقشتها:

اعتمادا على ما سبق من معلومات نظرية أكاديمية حول جذر الوحدة والتكامل المشترك لبيانات البانل، يتم حساب تلك الاختبارات وتحليلها وفقا للبيانات المتوفرة لدينا والتي تخص حجم مجموع الأصول ومجموع التمويلات البنوك الإسلامية لعينة من الدول الإسلامية خلال الفترة (2014Q1-2018Q4) أي بيانات تخص 20 ثلاثي ما بين 2014 و 2018.

1.4. اختبار جذر الوحدة لبيانات البانل:

يعتبر اختبار جذر الوحدة لبيانات البانل أساسي وذلك لمعرفة استقرار السلاسل الزمنية محل الدراسة، وتحديد درجة تكامل هذه السلاسل، وهي تتميز على اختبارات جذر الوحدة للسلاسل الزمنية الفردية بأنها تتضمن المحتوى المعلوماتي المقطعي و الزمني معا، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج أكثر دقة، ويتم اختبار فرضية عدم والتي تعني أن السلسلة تحتوي جذر الوحدة، أما الفرضية البديلة هي أن السلسلة مستقرة ولا تحتوي على جذر الوحدة، وفي هذا الصدد نستعمل عدة اختبارات، والجدول 1 يوضح ذلك.

يتضح من خلال الجدول 1، أن كلا السلسلتين غير مستقرتين عند المستوى في فترة الدراسة حسب أغلبية الاختبارات المنفذة، فبالنسبة لسلسلة مجموع الأصول (tAss)، فإن جميع الاختبارات تؤكد النتيجة المتوصل إليها باستثناء اختبار Hadri الذي توصل إلى أن السلسلة مستقرة، أما سلسلة مجموع التمويلات (tFinan) فجميع

الاختبارات تؤكد على عدم استقراريتها بما في ذلك اختبار Hadri. مما يجعلنا نلجأ إلى الفروقات من أجل جعل هذه السلاسل مستقرة.

جدول 1: اختبارات جذر الوحدة

Hadri	Summary					الاختبارات	
	PP	ADF	IPS	Breitung	LLC	مستوى المعنوية $\alpha=5\%$	
0.35839	20.6762	22.0617	1.87699	0.86262	2.03195	الاحصائية	مجموع الأصول (tAss)
0.3600	0.5408	0.4562	0.9697	0.8058	0.9789	احتمال المعنوية	
3.39196	27.9802	31.7296	-1.02571	1.45646	-0.12468	الاحصائية	مجموع التمويل (tFinan)
0.0003	0.1763	0.0821	0.1525	0.9274	0.4504	احتمال المعنوية	

المصدر: مخرجات البرمجية الاحصائية Eviews

جدول 2: اختبار الفروق لكلا السلسلتين

Hadri	Summary					الاختبارات	
	PP	ADF	IPS	Breitung	LLC	مستوى المعنوية $\alpha=5\%$	
34.3948	114.648	89.0101	-5.57252	2.24139	-8.88050	الاحصائية	مجموع الأصول (tAss)
0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.9875	0.0000	احتمال المعنوية	
10.9968	126.908	93.9466	-7.93555	-1.86753	-5.14362	الاحصائية	مجموع التمويل (tFinan)
0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.0309	0.0000	احتمال المعنوية	

المصدر: مخرجات البرمجية الاحصائية Eviews

الجدول أعلاه يبين أن السلسلتين مستقرتين عند الفروق من الدرجة الأولى (1)I، حيث جاءت معظم الاختبارات أقل من مستوى المعنوية $\alpha=0.05$ ، ما عدا اختبار Hadri الذي كانت نتائجه مخالفة لجميع الاختبارات الأخرى ($Pro < 0.05$) بالنسبة لكلا السلسلتين.

و بما أن السلسلتين متكاملتين عند نفس الدرجة، فإن هناك احتمال وجود تكامل مشترك بينهما.

2.4. اختبار التكامل المشترك:

بما أن السلسلتين متكاملتين من نفس الدرجة، فإنه يمكن إجراء اختبار وجود تكامل مشترك بينهما من عدمه من خلال استخدام مجموعة من الاختبارات المتعارف عليها وفقاً لما يأتي.

جدول 3: اختبارات التكامل المشترك

الاختبارات		الاختبارات المرجحة			
الاختبارات الجزئية		الاحتمال	الاحصائية	الاحتمال	الاحصائية
داخل الدول	V Stat	0.8592	-1.076936	1.991560	0.0232
	Rho	0.0000	-6.655589	-1.921319	0.0273
	PP	0.0000	-16.64701	-5.281162	0.0000
	ADF	0.0000	-14.77425	-5.337484	0.0000
بين الدول	Rho	0.4443	-0.140044		
	PP	0.0000	-4.243007		
	ADF	0.0000	-4.049115		

المصدر: مخرجات البرمجية الاحصائية Eviews

يشير الجدول أعلاه، إلى أنه من بين إحدى عشر (11) اختبارا جزئيا، هناك تسعة (09) اختبارات أقل من 0.05، وعليه نرفض فرضية العدم H_0 ونقبل الفرضية البديلة، بمعنى وجود تكامل مشترك بين سلسلتي الدراسة، مما يؤكد وجود علاقة توازنية طويلة الأجل لأثر مجموع الأصول على مجموع التمويل.

3.4. منهجية طريقة المربعات الصغرى المصححة كليا (FMOLS):

تعتبر طريقة المربعات الصغرى المصححة كليا، من بين طرق تقدير انحدارات التكامل المشترك، حيث تتميز هذه الطريقة بقدرتها على حل مشكلة الارتباط الذاتي وتحيز المعلمات. وتعمل على اختيار قيم المعاملات المقدرة من بعض القيم الزائفة باستعمال طريقة التقدير الأولي (OLS)، والهدف من استعمال هذه الطريقة الحصول على أعلى كفاءة في التقدير، وتقديم نتائج أحسن، خاصة مع العينات الكبيرة. تتطلب هذه الطريقة في عمليات التقدير، تحقق شرط التكامل المشترك بين متغيرات الدراسة.

بعدما تحققنا من وجود علاقات التكامل المشترك طويلة المدى بين متغيرات الدراسة، ننتقل إلى الخطوة الثانية من خلال تقدير النموذج باستخدام هذه الطريقة الحديثة والأسلوب المناسب لطبيعة النتائج والبيانات ومتغيرات النموذج، وجاء التقدير على النحو التالي:

$$tFinan = 0.887367tAss$$

4.4. تقييم النموذج:

سيتم الاعتماد على مخرجات البرمجية الاحصائية كما هو موضح في الملحق أدناه.

1.4.4. التقييم الاحصائي: توضح النتائج أن قيمة t المحسوبة (48.8310) أكبر من قيمة t الجدولة (1.960) لمعلمة المتغير المستقل "مجموع الأصول $tAss$ "، وذلك عند مستوى المعنوية 0.05، وهذا يعني أن المعلمة لها معنوية احصائية مما يعني أن المتغير "مجموع الأصول $tAss$ " يعمل على تفسير المتغير التابع "مجموع التمويل $tFinan$ ". وجاءت قيمة معامل التحديد (R^2) مساوية لـ 97.31% والتي تعتبر جد مقبولة، تجعلنا نقبل النموذج الذي يربط بين كلا المتغيرين. بينما احصائية درين واتسون (DW) التي تساوي 0.948107، تبين وجود ارتباط ذاتي موجب للأخطاء.

2.4.4. التقييم الاقتصادي: بالنسبة للجانب الاقتصادي لتقييم النموذج المقدّر، نلاحظ أن المتغير المستقل مجموع الأصول ($tAss$) له تأثير ايجابي وقوي على المتغير التابع مجموع التمويل ($tFinan$) في البنوك الإسلامية لمجموعة دول العينة المختارة، وأن إشارته تتوافق مع النظرية الاقتصادية، أي كلما ارتفع مجموع أصول البنوك الإسلامية لدول العينة بنسبة 100% ارتفع كذلك مجموع التمويل الممنوح من هذه البنوك للزبائن والمتعاملين معها بنسبة 88.74%.

5. الخلاصة:

من خلال البيانات المعتمد عليها وجدنا أن معظم الدول سجلت استقرارا في حجم أصول بنوكها الإسلامية وكذا استقرارا في حجم التمويلات الممنوحة عدا حالة السودان التي سجلت تذبذبا واضحا نحو الانحدار من جانب الأصول وكذا التمويلات.

ومن حيث تباين المبالغ نجد أن الصناعة المصرفية الإسلامية الإيرانية تمثل الفارق البارز في العالم وبفواصل مهمة وظاهرة للعيان مقارنة حتى بأول دولة تأتي في الترتيب بعدا ونقصا السعودية.

أما من حيث العلاقة بين حجم الأصول وحجم التمويلات، فوجدنا أنها قوية وموجبة أي كلما ارتفع حجم الأصول تبعه ذلك ارتفاع حجم التمويلات المقدمة، ما يعني أن البنوك الإسلامية في تلك الدول لا تتشدد في تقديم التمويل على اختلاف صيغته أي لا تتبنى سياسة تجميد السيولة أو توجيهها إلى استثمارات غير منتجة. وهذا ما يشجع أصحاب الفائض المالي على ادخار أموالهم لدى هذه البنوك التي بدورها تمنحها في شكل تمويلات لأصحاب العجز المالي مقابل حصول الطرف الأول والوسيط المالي على الأرباح وفقا لاتفاق محدد.

6. ملاحق:

ملحق: النموذج المقدر

Dependent Variable: TFINAN
Method: Panel Fully Modified Least Squares (FMOLS)
Date: 09/18/19 Time: 17:50
Sample (adjusted): 2014Q2 2018Q4
Periods included: 19
Cross-sections included: 11
Total panel (unbalanced) observations: 205
Panel method: Pooled estimation
Cointegrating equation deterministics: C
Coefficient covariance computed using default method
Long-run covariance estimates (Bartlett kernel, Newey-West fixed bandwidth)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TFONDS	0.887367	0.020718	42.83120	0.0000
R-squared	0.973140	Mean dependent var		197504.0
Adjusted R-squared	0.971610	S.D. dependent var		586854.2
S.E. of regression	98881.73	Sum squared resid		1.89E+12
Durbin-Watson stat	0.948107	Long-run variance		9.22E+09

7. الاحالات والمراجع:

¹ حسين جعفر الحفيان محمد (2015)، منهج ومادة التدريب على الصيرفة الإسلامية، سلسلة إصدارات بنك فيصل الإسلامي السوداني، ص 11

² ياسين عبدالرحمن الجفري (2001)، الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، ص 85

³ Islamic Financial Development Report 2018, Thomson Reuters, p15

⁴ عبدالباري مشعل (2007)، تحليل ومعالجة مخاطر الائتمان والتمويل في الشريعة الإسلامية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الرابع، الكويت، ص 3

⁵ A to Z of islamic banking (2018), Citi research, p16

⁶ Islamic Financial Development Report 2018, Thomson Reuters, p16

⁷ Citi research, p26

⁸ Citi research, p62

⁹ Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018, IFSB, p38

- ¹⁰ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (2007)، معيار المحاسبة المالية رقم 1: العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص 113
- ¹¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (2007)، مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص 35
- ¹² زكريا يحيى الجمال، اختيار النموذج في نماذج البيانات الطولية الثابتة والعشوائية، المجلة العراقية للعلوم الاحصائية، المجلد 12 (العدد 21)، العراق: جامعة الموصل، ص 272.
- ¹³ Frees. A, Kim (2007), **Longitudinal and Panel Data**, University of Wisconsin, Madison, P02.
- ¹⁴ وليد بوتياح (2007)، دراسة مقارنة لدوال الاستثمار في البلدان المغاربية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 34.
- ¹⁵ بادي البلطجي (2005)، تحليل الاقتصاد القياسي في بيانات البانل، الطبعة الثانية، ص 4-9.
- ¹⁶ Hsiao C. (2003), **Analysis of panel Data**, Cambridge University Press, Cambridge, P12.
- ¹⁷ عزالدين تمار، مرجع سبق ذكره، ص 29-30.

بيع المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي: رؤية فقهية معاصرة

(The Murabaha sell) also referred to as cost-plus financing sale in the Islamic banking system : Contemporary jurisprudence vision-

محمد طيب عمور¹، هاجر عياد²

Abstract:

The Murabaha sell for the person who order to buy is the most important financing formulas upon which the contemporary Islamic banking system has been built since its inception, and it has taken a large part in its financial dealings, until this formula was considered the backbone of the Islamic banking system. Because of its great importance in stimulating banking transactions, However, most of the Islamic banks remained hostage to the Traditional formulas of Murabaha selling for the person who order to buy. And it was obligated to keep pace with economic development And the introduction of new financing formulas to the Murabaha sell to the one who ordered to buy, in a way that achieves profitability on the one hand, and does not deviate from the purposes and principles of the Islamic law on the other hand, And this is what we will talk about in this research.

Keywords: Murabaha sale, banking system, Islamic jurisprudence.

JEL Classification : G21

ملخص:

يعد بيع المراجعة للآمر بالشراء أهم الصيغ التمويلية التي قام عليها النظام المصرفي الإسلامي المعاصر منذ نشأته، وأخذ حيزا كبيرا في تعاملاته المالية، حتى اعتبرت هذه الصيغة العمود الفقري للنظام البنكي الإسلامي، لما لها من أهمية بالغة في تنشيط المعاملات المصرفية، غير أن البنوك الإسلامية في معظمها بقيت رهينة للصيغ التقليدية لبيع المراجعة للآمر بالشراء، وكان الواجب يفرض عليها مجارات التطور الاقتصادي، واستحداث صيغ تمويلية جديدة لبيع المراجعة للآمر بالشراء، بما يحقق الربحية من جهة، ولا يخرج عن مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها الكلية من جهة أخرى، وذلك بتوسيع هذا النشاط وتنويع صوره، وهذا ما سنتحدث عنه في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: بيع المراجعة، نظام مصرفي، فقه إسلامي.

تصنيف JEL : G21

¹ جامعة حسنية بن بوعلي - الشلف (الجزائر)، m.taiebamour@univ-chlef.dz.

² جامعة لونيسي علي - البلدة 2 (الجزائر)، eh.aiad@univ-blida2.dz.

1. تمهيد:

لقد قطعت المصارف الإسلامية شوطا بعيدا في التأسيس للصناعة المالية الإسلامية، وانتشرت انتشارا ذا بال في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وأصبحت تزاخم البنوك التقليدية في ابتكار أدوات مالية إسلامية قائمة على المزاجية بين الربحية والتقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية، وحظيت باعتراف عالمي بصحة المبادئ الاقتصادية التي تقوم عليها، وبكفاءتها الإدارية والتنظيمية والاقتصادية، وقد اعتمدت البنوك الإسلامية على عدة صيغ تمويلية مشروعة، وأهم هذه الصيغ هو بيع المراجعة للآمر بالشراء، الذي يعتبر العمود الفقري الذي قامت عليه هذه البنوك منذ نشأتها ولا زال يأخذ حيزا كبيرا في نشاطاتها المصرفية، لما له من كبير فائدة في تنشيط الحياة الاقتصادية، تعود بالنفع على المصارف والمواطنين والمجتمع والدولة ككل، هذه الصيغة الاستثمارية التي تجد أصولها في الفقه الإسلامي العتيق، تم تحديثها وابتكار طرق وصيغ جديدة لها لتنسجم مع روح العصر وتطوره الاقتصادي بما لا يخرج عن مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية،

وهنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى قدرة المصارف الإسلامية على استحداث صور جديدة لبيع المراجعة للآمر بالشراء لتطوير الصناعة المالية الإسلامية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية نحاول في هذه الورقة البحثية الوقوف على هذه الصيغة التمويلية المسماة ببيع المراجعة للآمر بالشراء، فتعرض لمفهومها، وشروطها، وموقف الفقهاء المسلمين المعاصرين منها، معرّجين على مخاطرها.

1.1. مفهوم المراجعة: ندرس في هذا المبحث مفهوم بيع المراجعة للآمر بالشراء، فنذكر تعريفها، والفرق بين المراجعة القديمة والمراجعة المعاصرة، والشروط التي يجب توفرها فيها.

1.1.1. تعريف المراجعة:

- تعريف المراجعة لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف المراجعة لغة: المراجعة في اللغة مأخوذة من الربح، والربح النماء في التجار، وبيع في تجارته يربح ربحا وربحا ورباحا أي استشف، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه والعرب تقول ربح تجارته إذا ربح صاحبها فيها وتجاره رابحة يربح فيها¹. وبيع المراجعة: هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة، ويقال أعطاه مالا مراجعة على الربح بينهما².

ثانياً: تعريف المراجعة اصطلاحاً: عرف الفقهاء بيع المراجعة بعدة تعريفات، وسنذكر تعريفها عند الفقهاء القدامى منهم والمحدثون:

أ- تعريف المراجعة عند فقهاء المذاهب:

- تعريف المراجعة عند الحنفية: "المراجعة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة"³.

- تعريف المراجعة عند المالكية: "المراجعة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم"⁴.

- تعريف المراجعة عند الشافعية: بيع المراجعة هو: "عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة"⁵.

- تعريف المراجعة عند الحنابلة: "بيع المراجعة هو البيع برأس المال وريح معلوم"⁶.

وهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها إلا أنها كلها تدور حول معنى واحد، وهو أن بيع المراجعة بيع يذكر فيها ثمن السلعة الأول مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري.

ب- تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء عند الفقهاء المعاصرين:

- تعريف الدكتور محمد سليمان الأشقر: "يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة... ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً"⁷.

- تعريف الدكتور يونس المصري: بيع المراجعة للآمر بالشراء هو: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي. فيشتريها المصرف بثمان نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمان مؤجل أعلى"⁸.

- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: بيع المراجعة هو: "أن يتقدم شخص إلى المصرف رغباً مثلاً بشراء سيارة ذات مواصفات معينة أو شراء أجهزة مخبر أو أجهزة طبية أو آلات معمل معين، فيشتري المصرف تلك الأشياء، ثم يبيعها لرغبها بثمان معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي. وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المراجعة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول"⁹.

- الفرق بين المراجعة القديمة والمراجعة للآمر بالشراء¹⁰:

- السلعة في المراجعة القديمة تكون حاضرة عند البائع بخلاف المراجعة للآمر بالشراء فليست موجودة لدى المصرف.

- المراجعة القديمة تنعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المراجعة للآمر بالشراء ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقد.

- المواعدة في المراجعة المصرفية قد تكون ملزمة، مع أن الثمن لا يزال مجهولاً، إذ لم يشتري المصرف السلعة بعد، ولم يعرف كلفتها، أما الثمن في المراجعة القديمة فمعلوم في المجلس.

- في المراجعة القديمة يكون البائع مراجعة قد اشترى السلعة لنفسه بلا ريب، سواء للانتفاع بها، أو للتجار بها، وقد يمضي وقت بين شرائها وإعادة بيعها. أما في المراجعة المصرفية فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعد به بشراء السلعة.

- المراجعة القديمة قد تكون مراجعة حائلة أو مؤجلة، أما المراجعة المصرفية فالغالب أنها مؤجلة، فالمصرف يشتري السلعة بثمان نقدي، ليعيد بيعها بثمان مؤجل.

- المراجعة القديمة إذا كانت حائلة فربح البائع فيها كله ربح نقدي لقاء جهده ووقته ومخاطرته، أما المراجعة المصرفية المؤجلة فربح المصرف فيها كله ربح ناشئ عن التأجيل، أي ربح في مقابل الأجل.

- المراجعة القديمة فيها خلاف بين الفقهاء حول ما يجب أن يدخل في الثمن الأول أو لا يدخل، من مصاريف وأجور وسواها. أما المراجعة المصرفية فالأمر فيها هاهنا سهل، إذ كل التكاليف تدخل في الثمن.

2.1.1. حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء وشروطها وصورها:

- حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء

لم يحظ بيع المراجعة للآمر بالشراء الذي تجزئه المصارف الإسلامية بالاتفاق حول جواه، ويمكننا في هذا المجال أن نميز بين اتجاهين فقهيين، محرم، ومجيز:

أولاً: القائلون بتحريم بيع المراجعة للآمر بالشراء: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى منع معاملة بيع المراجعة في صورته المعاصرة، ومن قال بهذا القول: ورجح المنع جمع من العلماء المعاصرين منهم عبد العزيز بن باز¹¹، والدكتور محمد الأشقر¹²، والدكتور بكر أبو زيد¹³، والدكتور رفيق بن يونس المصري¹⁴ وغيرهم، وبالتحريم أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية¹⁵.

ثانياً: القائلون بمشروعية بيع المراجعة للآمر بالشراء: ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى جواز بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجزئه المصارف الإسلامية اليوم، تخرجاً على الرأي القائل بجواز الإلزام بالوعد في بيع المراجعة، ومن قال بهذا القول من العلماء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي¹⁶ والدكتور وهبة الزحيلي¹⁷، والدكتور عبد الله بن منيع¹⁸ والدكتور علي القره داغي¹⁹. والدكتور علي أحمد السالوس²⁰. وبهذا الرأي أخذت معظم المصارف الإسلامية.

ومن الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي ما ذكره وهبة الزحيلي بقوله: "وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً"²¹.

- شروط بيع المراجعة للآمر بالشراء: بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توفرها في عقد البيع بصفة عامة فإن بيع المراجعة يتضمن شروطاً زائدة هي²²:

- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المراجعة، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد - وإن كان يفيد الملك عند الحنفية في الجملة - لكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المذكور في العقد لفساد التسمية، وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المراجعة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته، لا القيمة أو المثل.

- العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، صحة المراجعة لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد.

- أن يكون الثمن مثلياً، كالنقود، والمكيل، والموزون، سواء جعل الربح من جنس الثمن، أو من خلاف جنسه. وبيان ذلك: أن رأس المال إما أن يكون مثلياً كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، أو يكون قيمياً لا مثل له كالعدديات

- المتفاوتة. فإن كان مثلياً جاز بيعه مربحة على الثمن الأول، سواء باعه من بائعه أم من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المربحة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوماً والربح معلوماً.
- وإن كان قيمياً لا مثل له من العروض، فإنه لا يجوز بيعه مربحة ممن ليس ذلك العرض في ملكه، لأن المربحة بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه، فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه، وقيمتها مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيها.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، وأموال الربا عند المالكية: كل مقتات مدخر، وعند الشافعية: كل مطعوم، وعند الحنفية والحنابلة: كل مكمل وموزون، واتفق الجميع على جريان الربا في الذهب والفضة، وما يحل محلها من الأوراق النقدية على الصحيح. وهذا شرط متفق عليه.
- تملك المصرف للسلعة قبل بيعها بأن يقوم بحيازتها وإدخالها في ملكه.
- أن يكون الربح معلوماً العلم بالربح ضروري؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيع، فإن كان الثمن مجهولاً حال العقد، لم تجز المربحة. ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقداراً مقطوعاً أو بنسبة عشرية في المائة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءاً منه، سواء أكان حالاً نقدياً أو مقسطاً على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلاً.
- بيان الأجل الذي اشترى إليه لأن له حصته في الثمن، وبيان نقصه إن نقص، وبيان رخصه وغلاه إذا اشتراه غالباً وصار رخيصاً.
- وجوب صيانتها عن الخيانة، وشبهة الخيانة، والتهمة؛ لأن أصل البيع بيع أمانة.

3.1.1. صور بيع المربحة للمربحة للآمر :

هناك عدة صور تطبقها المصارف الإسلامية لبيع المربحة للآمر بالشراء، وأهم هذه الصور هي:

الصورة الأولى: وهي الأكثر تداولاً بين المصارف الإسلامية، وصورتها كما ذكرها الدكتور يوسف القرضاوي أن يطلب العميل من البنك أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة بأن يذكر أوصافها والشركة المصنعة لها مقابل ربح معلوم يتفقان عليه مسبقاً، فيوافق المصرف على شراء السلعة بالمواصفات التي يحددها العميل ومن الجهة التي يعينها، على مقدار معين أو نسبة معينة من الربح تدفع في الأجل المحدد، ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويجوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل. فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها. ويكون المصرف هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسؤوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعه الرد بالعيب. كما هو مقرر شرعاً. ومقابل ذلك يتعهد العميل بشراء السلعة بالثمن المتفق عليه بعد أن يجوزها المصرف، ويتعهد المصرف بتسليمها له، ويتم تحرير هذا الوعد وتوقيعه من المصرف والعميل معاً، وهذه الصورة تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين العميل والمصرف، ويضيف القرضاوي قائلاً: "وهذه الصورة إذا حللناها إلى

عناصرها الأولية نجدها مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء. ووعد من المصرف بالبيع بطريق المراجعة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول أو الثمن والكلفة). وهذا هو المقصود بكلمة المراجعة هنا²³.

الصورة الثانية: الصورة الثانية: وهي شبيهة بالصورة الأولى: إلا أنها تقوم على أساس عدم الالتزام بالوعد لأي من المتعاقدين العميل أو المصرف²⁴.

الصورة الثالثة: وهي مثل الصورتين السابقتين إلا أنها تقوم على أساس الالتزام بالوعد لأحد الفريقين العمل أو المصرف²⁵.

2.1. أساليب تطبيق المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ومخاطرها: سنتناول في هذا المبحث أساليب تطبيق بيع المراجعة للأمر بالشراء والمخاطر الذي يحتويها

1.2. أساليب تطبيق المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية²⁶:

أ- الأسلوب الأول: أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة يحدد أوصافها ويقوم المصرف بالحصول عليها بطريقته من أي مصدر، ثم يقوم ببيعها مراجعة للعميل.

ب- الأسلوب الثاني: أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة محددة بأوصافها ومصدرها وكل البيانات المتعلقة بها، ويقوم المصرف بشراؤها بعينها وبيعها مراجعة لطالبيها.

ج- الأسلوب الثالث: أن يتقدم المستورد إلى البنك ليقوم باستيراد السلعة وبيعها مراجعة للمستورد، وبما أن رخصة الاستيراد بيد المستورد، والبنك لا يمكنه بيع السلعة مراجعة حتى يحوزها في ملكه، وهنا يتعين على البنك أن يسلك إحدى طريقتين بحسب ما تسمح به القوانين الداخلية:

الطريقة الأولى: أن يتنازل المستورد عن رخصة الاستيراد للبنك حتى يستطيع شراء السلعة لنفسه ثم بيعها للعميل.

الطريقة الثانية: أن تستخدم الرخص الاستيرادية للعملاء لإتمام عمليات الاستيراد وترد سندات الشحن باسم المصرف ويتم تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية باسم العميل ويتم إبرام عقد البيع معه مراجعة.

د- الأسلوب الرابع: توكيل البائع أو المورد في إجراء عملية البيع مراجعة نيابة عن البنك.

هـ- الأسلوب الخامس: توكيل المشتري في إجراء عملية البيع مراجعة نيابة عن البنك

2.2.1. مخاطر بيع المراجعة للأمر بالشراء: هناك عدة مخاطر ناتجة عن التعامل بالمراجعة، ويمكن رد هذه المخاطر إلى:

أ- اختلاف المواصفات: اعتبر الفقهاء المسلمون فوات الصفة المشروطة في المبيع عيباً يثبت الخيار الحق في إمضاء العقد أو فسخه، وخيار الوصف كما عرّفه البعض: "حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه"²⁷. وقد أشار القانون المدني الجزائري إلى هذا الخيار ففي المادة 379 فقرة 1 التي جاء فيها: "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري"²⁸.

ولا شك بأن ثبوت حق الفسخ للعميل في عقد المراجعة من شأنه أن يكلف المصرف خسارة كبيرة؛ لأنه سيتحمل المسؤولية عن مخاطر اختلاف مواصفات السلعة، وذلك عمى اعتبار أنه قام بشراء السمعة لنفسه قبل أن يبيعها للمشتري.

ب - ظهور العيوب الخفية: خيار الرد بالعيب خيار ثابت للمشتري في جميع البيوع ومنها بيع المراجعة، وقد أشارت إلى ذلك المادة 379 فقرة 01 بقولها: "يكون البائع ملزماً للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها".

وفي بيع المراجعة إذا ظهر عيب خفي في السلعة التي اشتراها المصرف لفائدة العميل واستعمل المشتري حقه في رد المبيع وفسخ العقد فإن المصرف يتكبد خسارة كبيرة أضعاف ما كان يأمله من ربح لو تم العقد. لذلك فإن المصرف سيتحمل مسؤولية مطالبته بالتعويض من قبل العميل الأمر في حالة ظهور عيوب خفية في المبيع.

وفي الفقه الإسلامي يضمن البائع عيب المبيع، ويكون المشتري بالخيار (خيار العيب) بين فسخ البيع ورد المبيع واسترداد الثمن، وبين إمساك المبيع إن رضيه، إذا ثبت كون العيب موجوداً عند البيع أو بعده قبل التسليم، وعند المشتري، وجهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض، ولم يشترط البائع السلامة عن العيب في المبيع، وأن تكون السلامة من العيب غالبية في مثل المبيع المعيب، وألا يزول العيب قبل الفسخ. وهذا رأي جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: يرجع المشتري بنقصان العيب فقط إن شاء²⁹.

كما يقوم البائع بضمان الخيانة أو فسخ عقود المراجعة بسبب الخيانة: يرى الحنفية أنه إذا ظهرت الخيانة في المراجعة بإقرار البائع، أو ببرهان عليها أو بنكوله عن اليمين، كان للمشتري الخيار: إن شاء أخذ المبيع، وإن شاء رده؛ لأن المراجعة عقد مبني على الأمانة؛ لأن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة أو ضمناً، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب³⁰.

ج- هلاك السلعة قبل التسليم: من المخاطر التي يتضمنها بيع المراجعة هلاك السلعة قبل تسليمها إلى العميل، وهنا يتحمل المصرف تبعة الهلاك، وقد أشارت المادة 369 من القانون المدني إلى أنه: "إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعدار المشتري بتسليم المبيع".

أما في الفقه فيضمن البائع المبيع وينفسخ عقد البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بأفة سماوية، أو بفعل المبيع نفسه، أو بفعل البائع ويرجع المشتري على البائع بالثمن إذا كان البائع قد قبضه. هذا تفصيل الحنفية، ويوافقهم الشافعية في الجملة في فسخ البيع بهلاك المبيع بأفة سماوية، أما المالكية والحنابلة فقالوا: لا ينفسخ البيع، بل للمشتري أن يجبر البائع على تسليم ما يماثل المبيع إن كان من المثليات، وعلى دفع قيمته إن كان من القيميات، وله عند الحنابلة أن يفسخ البيع إذا شاء، وأن يسترد الثمن من البائع³¹.

د- توقف المشتري عن دفع الأقساط: يقع على عاتق العميل الالتزام بدفع الأقساط التي بقيت في ذمته نظير السلعة التي اشتراها، إلا أنه قد يحدث أن يتوقف المشتري عن دفع الأقساط التي تقع على عاتقه بسبب عجزه أو مماطلته، ومع ذلك لا يمكن للبنك أن يوقع على هذا المدين غرامات التأخير كما تفعله البنوك الربوية، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " 1 - إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط أو بدون شرط ، لأن ذلك رباً محرّم .

2 - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"³².

وهنا يحق للمصرف - بعد إعدار المدين - الحجز على السلعة لأنها مرهونة للبنك ضمانا للدين، ثم بيعها في المزاد العلني، وقد لا ترسو هذه المزايدة عن مبلغ كاف لتغطية ثمن السلعة فيخسر البنك بذلك.

2. الخلاصة:

في ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى أهمية بيع المراجعة في تمويل النشاط الاقتصادي بما يعود بالفائدة على العملاء، والبنك، والمجتمع ككل، غير أن هذا العقد مشروط بجملة من الشروط، ومن هنا صدر قرارا مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة يميز هذه المعاملة بضوابطها المشروعة، ومما ورد في القرار ما نصه: "

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد ، والمراجعة للآمر بالشراء ، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر ما يلي :

أولاً: أن بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديناً إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي :

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراجعة للآمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تُدرس الحالات العلمية لتطبيق المراجعة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المراجعة للآمر بالشراء³³.

3. الإحالات والمراجع:

- ¹ ابن منظور محمد بن مكرم الأفرقي، لسان العرب، ج2، ط1، بيروت، دار صادر، ص.442.
- ² المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت، ط1، دار الفكر المعاصر، 1410هـ، ص.647؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، القاهرة، دار الدعوة، ص.266.
- ³ (1998) شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ج3، بيروت، دار الكتب العلمية، ص.106.
- ⁴ (2004) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، القاهرة، دار الحديث، ص.229.
- ⁵ الرافعي عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، ج9، بيروت، دار الفكر، ص.5.
- ⁶ (1403هـ) ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج4، ط1، بيروت، دار الفكر، ص.280.
- ⁷ (1995) بيع المراجعة كما تجزئ البنوك الإسلامية، ط، دار النفائس، عمان، ص.6.
- ⁸ بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص1133، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5.
- ⁹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ط4، دار الفكر، دمشق، ص.3776، 3777.
- ¹⁰ رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5.
- ¹¹ في فتوى له منشورة في كتاب (1418 هـ) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور: محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، عمان، دار النفائس، ص.107.
- ¹² بيع المراجعة كما تجزئ البنوك الإسلامية بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المرجع السابق، ص.72.
- ¹³ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2/ 983).
- ¹⁴ بحوث في المصارف الإسلامية، ص258.
- ¹⁵ مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع (ص114). (2012) د.عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، ج10، ط2، الرياض، دار المدار للنشر، ص.8.
- ¹⁶ بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجزئ المصارف الإسلامية.
- ¹⁷ الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص.3777.
- ¹⁸ انظر الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2/ 863).
- ¹⁹ (1422 هـ) علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ص.102.
- ²⁰ السالوس علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، مكتبة دار القرن مصر، مكتبة دار الثقافة، قطر، ص.494.
- ²¹ الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص.3778. وانظر في تطبيقات الإلزام بالوعد: (1435هـ) د. عبد الله بن محمد العمراني، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المراجعة للآمر بالشراء، مجلة العلوم الشرعية، عدد32، رجب.
- ²² وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ط1، مصر، مطابع دار الصفوة، ص.319-322؛ (2016) أحمد علي عبد الله، المراجعة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط2، السودان، الدار السودانية للكتب، ص.35-58؛ ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج3، ط2، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص.143، ص.317-323؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 40-41 (5/2 و5/3)؛ بكر ريجان، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ليبيا، منشورات مصرف الجمهورية، ص.13-18؛ بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء، مجلة الجمع (ع 5، ج2 ص.494. 753 و965)، السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص.494.

- ²³ (1987) د. يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة، ص.ص. 24-26.
- ²⁴ (1996) حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المراجعة للآمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط1، طُبِعَ على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ص.26.
- ²⁵ المرجع والموضع نفسه.
- ²⁶ (2016) د. هند عبد الغفار إبراهيم، الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمراجعة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، عدد 27، فبراير، ص.ص. 105-109.
- ²⁷ (2008) سلام الفتلاوي، ضمان فوات الصفة المشروطة في المبيع - دراسة مقارنة، العراق، جامعة بابل، ص.11.
- ²⁸ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- ²⁹ الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص.ص. 3193، 3194.
- ³⁰ الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص. 3195.
- ³¹ الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص.ص. 3193، 3194.
- ³² مجلة المجمع الفقهي عدد 6 جزء 1، ص.ص. 447 - 448.
- ³³ قرار رقم: 40-41 (5/2 و 5/3). مجلة المجمع (ع 5، ج2، ص 753 و 965).

دور الصكوك في توفير السيولة في البنوك الإسلامية The role of sukuk in investing liquidity Islamic banks

عائشة بونلجة¹، زهرة فلاح²

Abstract:

Islamic sukuk is an essential tool in providing financing to financial and economic institutions in general and Islamic banks in particular, because of their advantages and characteristics that contribute to the provision of liquidity at the level of these banks, as it is a tool that can be contributed by a large number of customers and the public.

We will try through This paper addresses the role of sukuk in financing investment projects and employing the necessary liquidity for this, which generates a return to The Islamic Bank.

key words: Islamic financing, Islamic bonds, Islamic banks, liquidity.

JEL Classification : E62, G21, G21, G2

ملخص:

تعتبر الصكوك الإسلامية أداة أساسية في توفير التمويل للمنشآت المالية والاقتصادية بشكل عام وللمصارف الإسلامية بشكل خاص، لما تتصف به من مزايا وخصائص تساهم في توفير السيولة على مستوى هذه البنوك، كما أنها أداة يمكن أن يساهم فيها عدد كبير من العملاء والجمهور وسنحاول من خلال هذه الورقة أن نتطرق إلى دور الصكوك في تمويل المشاريع الاستثمارية وتوظيف السيولة اللازمة لذلك مما يدر عائدا للبنك الإسلامي.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نتطرق إلى أهم صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة لتوفير السيولة، وإسقاط ذلك على بنك البركة - فرع الشلف - وأهم صيغ التمويل التي يعتمد عليها البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية، وأهم الإجراءات والشروط التي يعتمد عليها.

الكلمات المفتاحية: تمويل إسلامي، صكوك إسلامية، مصارف إسلامية، سيولة.

تصنيف JEL : E62, G21, G21, G2

¹ جامعة الشلف، الجزائر، ai.bout@yahoo.com

² جامعة الشلف، الجزائر، z.fellahi@univ-chlef.dz

1. مقدمة:

يظهر جليا الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه الصكوك الإسلامية في حشد الموارد المالية الموجودة بحوزة القطاع الخاص من أجل توفير السيولة للمصارف الإسلامية من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية، بل ويمكن للحكومة أن تعتمد عليه لتمويل مختلف القطاعات الكبرى في الاقتصاد، ونظرا للصائص التي تتميز بها صيغ التمويل الإسلامي، فإنها يمكن أن توفر الحجم الضروري من السيولة بالاكتساب فيها من قبل جمهور واسع من المجتمع.

وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية: ما هي أهم صيغ التمويل الإسلامي التي تساهم في توفير السيولة، وماهي أهم الصيغ التي يقدمها بنك البركة بالشلف ؟

وعليه يمكن الاجابة على هذه الاشكالية من خلال المحاور التالية:

- مفهوم التمويل الإسلامي.

- الصكوك الإسلامية كأداة تمويل متنوعة.

- دراسة حالة - البنك الإسلامي البركة-

1.1. مفهوم التمويل الإسلامي:

أ - تعريف التمويل الإسلامي: هناك عدة مفاهيم للتمويل الإسلامي، لكن كلها تتفق على مجموعة من

الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من التمويل، ومن هذه التعاريف نذكر:

- يعرفه منذر قحف: على أنه "ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها

ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"¹.

يعرفه محي الدين القرة داعي على أنه "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامي من مشاركة أو مضاربة أو نحوه ". ولكن هذا التعريف ضيق نوعا ما لأنه يبين التمويل هو مجرد إعطاء للمال نقدا دون النظر إلى العوائد التنموية الأخرى كمل أن هذا التعريف لا ينطبق على كل القطاعات الاقتصادية.

- أما محمد البلتاجي يعرفه على أنه "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع

أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"².

- و عرفه فؤاد السرطاوي بأنه: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل

التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري، كما عرفه الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي بأنه: "يشمل إطاراً شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد

بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه³.

- تعريف صندوق النقد الدولي : على أنه "تقديم خدمات مالية وفقا للمبادئ الأخلاقية والشرعية وتقتضي الشريعة الإسلامية توجيه جميع المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية وأن يتقاسم مقدمو التمويل كلا من المخاطر والأرباح في الاستثمارات التي يمولونها، ولذلك يشجع التمويل الإسلامي أطراف المعاملة المالية على تقاسم المخاطر والأرباح، وتكون المعاملات مضمونة بالأصول أو قائمة على أساسها. ويحظر التمويل دفع التمويل الإسلامي دفع فائدة كما يحظر المنتجات المالية التي تتضمن قدرا مفرطا من عدم اليقين ويستبعد الأنشطة التي تعتبر ضارة بالمجتمع⁴.

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نصيغ التعريف التالي: التمويل الإسلامي هو توفير الموارد المالية لدعم أنشطة اقتصادية حقيقية مباحة شرعا بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أهداف التمويل الإسلامي: يسعى التمويل الإسلامي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نفس الوقت وهو ما تصبو إليه أهداف التنمية المستدامة. ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي⁵:

- حشد الموارد المالية والمدخرات بأساليب تتفق مع أحكام الشريعة، وترى أهمية ذلك في تجنيد جمهور المسلمين حرمة اقتراف الربا، وكذلك حشد مدخرات ما كانت لتظهر لتستخدم في بنوك تتعامل بالربا.
- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة الأجل وطويلة الأجل وفقا لأحكام الشريعة لفائدة أصحاب الأعمال.
- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي معا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توظيف الأموال ومحاربة الاكتناز ومن أبعاد هذه النقطة تسهيل جنى الزكاة، وتمويل المشاريع الاجتماعية.
- خلق تكافل بين أفراد المجتمع من خلال صيغ التمويل المعتمدة.
- تحقيق معدل النمو الاقتصادي.
- تحقيق ربح للمستثمرين وفقا لهما يتم الاتفاق عليه مسبقا عند تمويل المشروع بإحدى صيغ لتمويل الإسلامي.
- كما أن التكاليف والعائد عن طريق التمويل الإسلامي يختلف عنه عن طريق التمويل التقليدي، حيث يركز التمويل الإسلامي على⁶ :

- إن عدم التعامل بالفائدة يقلل من تكاليف الإنتاج التي تؤثر على أسعار السلع مما يحدث نقصا في الطلب عليها .
- حصول صاحب المال على العائد العادل الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية في الإنتاج .
- عدالة التوزيع في الناتج وهذا تساعد على عدم تركيز الثروة بيد فئة قليلة مما يعرض الاستثمار للتغلب.
- يركز التمويل الإسلامي على أن يكون العمل هو المصدر الوحيد للكسب .

- . تدعم الوعي الادخاري بين مختلف فئات المجتمع، مهما كان حجم الادخار.
- المساهمة في دعم القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة شرعا.

و يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي. فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع فيها رب المال بكل صفات التاجر. و يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل. وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها أبيع التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل. بالإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي. فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن⁷.

- مزايا صيغ التمويل الإسلامي: يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من المزايا جعلت العديد من الدول تتجه إليه وأهم هذه المزايا⁸.

- بديل يقوم على أسس الشريعة الإسلامية.
- يساهم في توفير رؤوس الأموال ويدعم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الحقيقية الضرورية لإنتاج سلع وخدمات مباحة شرعا.
- السماح لفئة واسعة من المدخرين في تشغيل أموالهم.
- القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها، أو القيام بتمويلها .
- يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة عن طريق توفير اللزم لصغار المنتجين ، وأصحاب المشاريع الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية.
- توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم .
- الاعتماد على الموارد المحلية بشكل كبير في تمويل الاستثمارات.

2.1. الصكوك الإسلامية كأداة تمويل متنوعة: تلعب الصكوك الإسلامية دورا مهما في توفير التمويل في مجال

التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واستثمار المدخرات دون حرج على من يتفادى التعامل بالربا أو بالأحرى سعر الفائدة .

أ - أهمية الصكوك الإسلامية: تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم أدوات التمويل الإسلامي التي عرفت نموا ورواجا في الآونة الأخيرة في الكثير من الدول، لأنها أداة للاستفادة من مزايا التمويل الإسلامي التي ذكرناها سابقا.

- تعريف الصكوك الإسلامية: وتعريف الصكوك حسب مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع سنة 1988 بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية برأس مال على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"⁹. و تلعب عملية التصكيك دورا مهما في العمليات الاستثمارية والتنمية الاقتصادية ويظهر هذا الدور من خلال ما يلي¹⁰:

- تقوم الصكوك الإسلامية بدور هام في تعبئة الموارد التي كانت مكتنزة لدى الأفراد، وتشجيعهم على رفع معدلات ادخاراتهم واستثماراتهم. وبالتالي يمكنها توسيع قاعدة المستثمرين بهدف تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التوسع في النشاط لغرض الحصول على أصول جديدة، كما تخلق مواءمة بين آجال الأصول والالتزامات للحد من المخاطر.
- تتميز الصكوك الإسلامية بتنوعها مما يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية واسعة ومهمة في الاقتصاد.
- معالجة قصور التمويل الحكومي إذ تسهم الصكوك في نقل عبء تمويل ومخاطر التشغيل التجاري الخاصة بمشروعات البنية التحتية إلى عاتق القطاع الخاص.
- إتاحة فرصة لسد العجز في الموازنة العامة بتوفير موارد حقيقية غير مؤثرة سلبا على مستوى الأسعار .
- مسايرة التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل بغرض إرضاء المستثمر المحلي بدلا عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج وتأثير ذلك على ميزان العمليات الرأسمالية في ميزان المدفوعات.
- تلعب الصكوك الإسلامية دورا مهما في الجانب الاجتماعي من خلال الصكوك الوقفية التي تهدف إلى استثمار أموال الوقف، التي يهدف من خلالها الواقف لأمواله إلى فعل الخير ومساعدة الطبقة الاجتماعية الضعيفة.

ب- دور الصكوك الإسلامية في توفير التمويل الاسلامي

تعتبر الصكوك أدوات للتمويل الإسلامي الذي يتميز بمجموعة من الخصائص، التي تساهم في تمويل المؤسسات واستدامتها في آن واحد، على خلاف التمويل التقليدي الذي يهيمه سعر الفائدة دون أي اعتبار لوضعية المؤسسة. وهناك عدة أشكال للصكوك الإسلامية تختلف حسب استخدامها مجال تمويلها :

- المربحة : هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة وتصبح السلعة بعد ذلك مملوكة لحملة الصكوك. وبالتالي فإن المصدر لصكوك المربحة هو البائع للبضاعة والمكتتبون فيها هم المشترون للبضاعة، وحصيلة الإكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة.¹¹

- صكوك المشاركة : هي "وثائق متساوية القيمة تصدر لإنشاء مشروع أو لتوسيع مشروع قائم بالفعل بحصيلة هذه الصكوك، وذلك على أساس عقد المشاركة الشرعية، وقد تصدر مؤسسة مالية وسيطة هذه الصكوك بالنيابة عن الشركة، ويكتب الراغبون في الإكتتاب في هذا المشروع باعتبارهم شركاء، حيث أنه يتحدد نصيبهم في الأرباح وكذلك نصيبهم في الخسائر¹².

تأخذ شكلين مهمين¹³:

- **صكوك المشاركة الدائمة:** وهي تشبه الأسهم حيث تكون آجال الصكوك دائمة في المشروع، والمكتتبون يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال حياة المشروع.

- **صكوك المشاركة المؤقتة:** وتمثل هذه الصكوك مشروعا يكون محددًا بمدة زمنية معينة، ويمكن استرداد القيمة الاسمية أو السوقية لهذه الصكوك بالتدريج، ويحصل حملة الصكوك على جزء من القيمة الاسمية للصك في فترات توزيع الأرباح، حتى يستردوا كامل القيمة الاسمية أو السوقية للصك والأرباح، وبذلك يكون الصك قد أطفأ.

صكوك الإجارة : هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات وهي قائمة على أساس عقد الإجارة¹⁴.

وتعرف بأنها " وثائق متساوية القيمة، تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري معين يدر دخلا، والغرض منها تحويل الأعيان و المنافع والخدمات التي بها عقد الإجارة إلى صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية".¹⁵ ، وهي أنواع:

صكوك ملكية الأعيان القابلة للتأجير: تصدر على أساس عقدي البيع والإجارة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء عين قابلة للتأجير (مؤجرة أو موعود باستئجارها)، وتمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية هذه الأعيان المؤجرة (رقبة العين، ومنفعتها)، وفي دفعات أقساط الإجارة بعد عملية التأجير، وتحسب عوائد هذه الصكوك على أساس المجمع التراكمي لأقساط التأجير، بالإضافة إلى حصيلة عملية البيع بعد التصفية¹⁶؛

صكوك الإجارة على أساس عقد إجارة الخدمات: والتي تستخدم حصيلتها في تمويل شراء خدمات معينة، ثم يعاد بيعها للراغبين في الحصول على هذه الخدمات. وتمثل صكوك إجارة الخدمات حصة شائعة في ملكية الخدمة، وهي التزام في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها، والفرق بين ثمن شراء الخدمة و ثمن بيعها هو عائد حملة الصكوك.

وتظهر أهمية صكوك الإجارة فيما يلي¹⁷:

- صكوك الإجارة تدر دخلا منتظما، وعلى درجة عالية من الضمان.
- مرونة صكوك الإجارة لتمويل شراء الآلات للمصانع خاصة الصغيرة.
- تعتبر صكوك الإجارة أدوات مالية للاستثمار عن طريق تملك أعيان وتأجيرها.
- **صكوك السلم :** تطرح لجمع مبلغ لتسليمه إلى مورد لشراء سلع منه، تسلم بعد مدة، ويكون حق حامل الصك مؤجلا إلى حين استلام السلع وبيعها، فتصفي الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي إضافة إلى الربح من بيعه للسلع، وهذه الصكوك لا يجوز تداولها، لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من ناحية، ولأنها تمثل دينا من ناحية أخرى¹⁸.

- **صكوك الاستصناع:** هي وثائق يصدرها المشتري لعين يلزم البائع بتصنيعها بمواد من عنده، أو المؤسسة التي ينوب عنها لاستخدام حصيلتها في تصنيع هذه العين، وذلك بقصد الاستفادة من الفرق بين تكلفة تصنيع العين و ثمن

بيعها باعتبارها ربحاً لمالكي الصكوك، وقد تستخدم حصيلة الصكوك في دفع ثمن تصنيع العين في استصناع مواز بتكلفة أقل والاستفادة من فرق الثمنين باعتباره ربحاً لمالكي الصكوك، ويوزع ثمن العين المصنعة على حملة صكوك الاستصناع بعد قبضه، وقد توزع قسط الثمن عند قبضها¹⁹.

- صكوك المساقاة: "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمار وفق ما حدده العقد"²⁰. فهي وثائق يصدرها مالكو مزارع أشجار الفاكهة لاستخدام حصيلتها في الصرف على هذه الأشجار ورعايتها وتعهدها بالري والتسميد والتقليم ومعالجة الآفات الزراعية ثم جني المحصول وبيعه أو تخزينه وتسويقه، ويقوم المكتتبون في هذه الصكوك بدور المساقى حيث تمول حصيلة الصكوك هذه الأنشطة، ويستحق حاملوها الحصة المتفق عليها من المحصول. والمساقاة عقد يقوم على أساس القيام بمؤونة شجر أو نبات، وهي عقد بين إنسان له أرض مشجرة وعامل، يقوم بموجبة العامل بالعناية بالأشجار سقاية وتقليماً وحراثة، وإصلاح طرق الماء واستئصال الأعشاب الضارة ومقابل ذلك حصة من الثمار.

- صكوك المزارعة: "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل المشاريع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد"²¹. والمزارعة تعاقداً على استثمار أرض زراعية بين مالك الأرض أو منافعها وبين من يعمل على استثمارها زراعياً، على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق. وتعتبر صكوك المزارعة مهمة جداً في تمويل القطاع الزراعي خصوصاً وأن هناك هروب نحو القطاعات الأخرى بسبب نقص التمويل، كما أن قطاع الزراعة مهم جداً في تحقيق الأمن الغذائي لأي دولة. كما أنها مناسبة للمزارعين ذوي الامكانيات المحدودة لاستغلال حيازاتهم الزراعية والقيام بمختلف عمليات تهيئة الأرض وبذرها أو تربية المواشي والحيوانات الأليفة.

- صكوك الوكالة بالاستثمار: عُرفت صكوك الوكالة بالاستثمار من قبل المعايير الشرعية الدولية على أنها "وثائق مشاركة تمثل مشروعات تُدار على أساس الوكالة بالاستثمار؛ بتعيين وكيل من حملة الصكوك لإدارتها. والمصدر لها (التمول) يعرض نفسه وكيلاً لحملة الصكوك، يتولى الاستثمار نيابةً عنهم بإذنهم وتوكيلهم، ويتقاضى مصدر الصكوك (الوكيل) أجراً محدداً معلوماً مضموناً نظير جهده، ويمكننا الاستفادة من هذا النوع في كافة تطبيقات الصكوك وأنواعها، ويمكن إصدارها من قبل القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع الخيري، بهدف تعبئة الموارد المالية اللازمة، لتمويل المشروعات الاقتصادية"²².

- شهادات الإيداع الإسلامية: وهي شبيهة بالشهادات المسماة بسندات الصندوق في البنوك التقليدية، إلا أن العمل بها لا يكون على أساس الفائدة بل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، لأن الأخيرة (سندات الصندوق) تمثل ودائع استثمارية بفائدة في تلك البنوك، بينما تمثل الأولى (شهادات الإيداع) ودائع مضاربة لدى المصارف

الإسلامية. فإذا كانت شهادات الإيداع الإسلامية لحاملها، فيمكن للمصرف الإسلامي أن يستثمر فيها جزءاً من أمواله بشرائها من مصارف إسلامية أخرى، وعند حاجته إلى سيولة يمكنه بيعها في السوق المفتوحة.²³

- شهادات الخزينة العمومية : وهي سندات حكومية قصيرة الأجل يصدرها البنك المركزي لحساب الخزينة ولتمويلها وفق الصيغ الإسلامية القابلة لذلك، ونقترح هنا نوعين من السندات هما: سندات القرض الحسن للحكومة، وسندات السلم (خاصة في الثروات التي تحت | كره الحكومة إنتاجها مثل النفط)²⁴.

1. 3 - دراسة حالة - البنك الإسلامي البركة-

أ - التعريف بالمصرف الإسلامي :

المصرف الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية واقتصادية، اجتماعية وتنموية تعمل على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع²⁵. فالمصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي (أ،) أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال يهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع مع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

ب - التعريف ب فرع بنك البركة بالشلف:

بنك البركة هو بنك تجاري إسلامي خاص أنشئ في الجزائر برأس مال بحريني ، تأسس في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، وبدأ نشاطه في سبتمبر من نفس السنة. أما وكالة الشلف تعتبر حديثة دخلت حيز الخدمة بتاريخ 15 جوان 2014 ، تعمل برأس مال قيمته 10.000.000.000 دينار جزائري، وأهم صيغ التمويل في هذه الوكالة المضاربة، التمويل التأجيري، التمويل بالسلم، وأدرجت المراجعة مؤخرًا.

ج - صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة

تعتبر وكالة بنك البركة بمدينة الشلف حديثة وتتم ادراج صيغ التمويل تدريجيا ، وتتمثل معاملاتها في التمويل التأجيري ، السلم والمراجعة وهي صيغ تختلف عن بعضها ، من حيث التمويل والزمن.

❖ **دراسة ومعالجة صيغ التأجيري التمويلي:** وينقسم الاعتماد التجاري إلى اعتماد على الأصول المنقولة واعتماد على أصول غير منقولة.

- عمليات الاعتماد التجاري على الأصول المنقولة أو على محل تجاري²⁶:

- يختار العميل الأصول المنقولة ويتفاوض مع المورد حول شروط شرائها أو المحل التجاري الذي يريد شراءه.
- يقدم للبنك طلب تمويل لشراء الأصول المنقولة مدعما بالفواتير الأولية التي تكون باسم البنك.

- بعد دراسة الملف من جانب المخاطرة، المردودية ، الضمانات المطابقة وفي حالة الهيئات المختصة يتم منح التمويل.
 - قبل تسديد ثمن الأصول المنقولة يتعين على الفرع توقيع عقد الاعتماد التجاري للأصول المنقولة وفق النموذج المرفق.
 - يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين الأصل المؤجر تعيينا دقيقا، مبلغ التأجير والاجارات الواجب تسديدها ، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح البنك.
 - بعد التوقيع على العقد يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الاجارات المتفق عليها.
 - يجب شهر العقد في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ توقيع العقد.
 - من أجل احتساب الاجار الدوري، فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.
 - يوكل البنك العميل لاستلام وتركيب العتاد والقيام بكل الاجراءات الادارية.
 - وينتهي عقد التمويل التجاري بتسديد كافة الاجارات المتفق عليها في أجهها .
- ب- عمليات الاعتماد الاجاري على أصول غير منقولة: وتتم هذه العمليات على النحو التالي:
- يختار عمي البنك الاصول غير منقولة (العقار) ، والتي يريد اقتناءها ويتفاوض مع البائع حول شروط شرائها.
 - يقدم العميل للبنك طلب التمويل لشراء أصول غير منقولة مدعما بمختلف الوثائق المطلوبة.
 - بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات والمطابقة وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يتم منح التمويل بتسديد مبلغ الأصول الغير منقولة إلى الموثق الذي يقوم بتحرير عقد البيع باسم البنك بصفتها المالك الوحيد لها ويتم البيع بالشروط المتفق عليها بين العميل والبنك.
 - بعد اتفاق العميل مع بائع الاصل موضوع عملية الاعتماد الاجاري يوقع البنك مع العميل على عقد الاعتماد التجاري، فضلا عن توقيع سندات لأمر لفائدة البنك بمبلغ الاجارات المتفق عليها.
 - يسلم عقد الاعتماد الاجاري بعد توقيعه إلى الموثق الذي تسند له مهمة تحرير عقد بيع العقار موضوع عملية الاعتماد الاجاري ، ويسلم ثمن الشراء لهذا الموثق بواسطة صك بنكي مرفوق برسالة من الفرع تذكر الموثق بأن يحزر عقد البيع باسم البنك بصفته المشتري للعقار.
 - من أجل احتساب الاجار الدوري فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.
 - يوكل بنك العميل استلام الأصل من البائع والقيام بكل الاجراءات الادارية المتعلقة بالعين المؤجرة.
 - ينتهي عقد الاعتماد الاجاري بتسديد كافة الاجارات المتفق عليها في أجهها.

❖ **بدراسة ومعالجة صيغة التمويل بالسلم:** التمويل بالسلم هي عملية بيع التسليم المؤجل للسلع. ويتم ذلك وفق الخطوات التالية ²⁷:

- يقوم البنك باجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية .
- يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة .
- يوقع الطرفان عقد الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، وتحدد فيه الشروط المتفق عليها. (طبيعة السلعة، الكميات، السعر، آجال وكيفيات التسليم ، أو بيع لحساب البنك...) .
- وبالموازاة يوقع الطرفان، عقد البيع بالوكالة من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم او بيع السلع لشخص آخر، ويلتزم البائع تحت مسؤوليته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك.
- اضافة الى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري....) ، ويطالب البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشتري النهائيين مع اكتتاب ضد جميع المخاطر على السلع مع الانابة لصالح البنك.
- الارباح التي يحصل عليها البائع تمنح في شكل عمولة أو تخفيض، او مساهمة في الربح لمتحصل عليه من قبل البنكفي عملية بيع السلع .
- يمكن للبنك التعامل باستعمال تقنية (التعامل بتقنية تخزين السلع) باشرطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها أو بتوكيل عميل البنك مع تظهير سند التخزين والاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد في كيفيات التسليم التعاقدية .
- يجب تحقيق ربح صافي من بيع عملية السلع من قبل البائع لحساب البنك (بعد خصم العمولات والمصاريف الاخرى)، وأن يكون هذا الربح مساويا على الاقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

- ❖ **صيغة ومعالجة التمويل بالمرايحة** ²⁸ : يوقع البنك والعميل على عقد التمويل عن طريق عملية المرايحة.
- يوكل البنك عملية للتفاوض مع لمورد حول شروط شراء السلع من طرفه، والقيام بكل الاجراءات. يقوم العميل بتوجيه طلبية للمورد لشراء السلع التي يحتاجها.
 - يقدم المورد للعميل فاتورة أولية باسم البنك لحساب العميل .
 - يقدم العميل للبنك طلب شراء للسلع مدعوم بفاتورة أولية.
 - بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك.
 - تحويل ملكية السلع من البنك للعميل. يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل.

- عند بيع السلم يقوم العميل بتحويل الايرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المتخصصة.

- تشجيع التسديد قبل الآجال ، من الممكن تجزئة المراجحات حتى على المدى القصير على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.

✓ وتتم عملية المراجعة على عملية التمويل بالمراجعة

- الوعد بالنشر.

- مرحلة التملك.

- مرحلة البيع.

- مرحلة التنفيذ.

باختصار تتم عملية التمويل عن طريق المراجعة باستفادة البنك من فارق بين سعر البيع وسعر الشراء، كما أن عمليات التسديد تتم على المدى القصير مما يوفر سيولة للبنك.

3. الخلاصة:

تعتبر الصكوك الإسلامية أداة ذات أهمية كبيرة في توفير السيولة للمصارف الإسلامية ، كونها أدوات يمكن للاكتتاب فيها من قبل جمهور واسع من المتعاملين ، كما أن التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية يمكن للمصرف الإسلامي المزيد من السيولة التي تستعمل في تمويل عمليات جديدة.

إلا أن فرع بنك البركة بالشلف لا يقدم سوى ثلاث صيغ وهي التمويل التآجيري، السلم والمراجعة ، وهي صيغ قليلة مقارنة بعدد صيغ التمويل الإسلامية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية.

كما يعاني فرع الشلف من فائض سيولة بسبب قلة عدد المتعاملين الطالبين للتمويل، ولكن يبقى هذا الفرع حديث النشأة يمكن أن يوظف هذه السيولة مستقبلا ،

التوصيات :ومن أجل ذلك :

- نشر ثقافة الاعتماد على صيغ التمويل الإسلامية - بين أفراد المجتمع - في تمويل المشاريع .

- تسهيل إجراءات الاستفادة من التمويل باستخدام الصكوك.

- نشر ثقافة التمويل الإسلامي من أجل مساهمة الأفراد في الاكتتاب في الصكوك الإسلامية.

- منح البنوك التي تتعامل بالصيغ الإسلامية تسهيلات وتحفيزات.

- فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية، مما يساعدها على توفير حجم سيولة أكبر.

4. الإحالات والمراجع:

- ¹ مندر فحف ، " التمويل في الاقتصاد الإسلامي " / البنك الإسلامي للتنمية ، والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم 13، ص12.
- ² ميلود زيد الخير ، " ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي "، الملتقى الدولي الأول : الاقتصاد الإسلامي، الواقع رهانات المستقبل على الموقع <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03>
- ³ لصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، الطبعة الأولى، السودان: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2006م، ص3
- ⁴ " تعريف التمويل الإسلامي"، صندوق النقد الدولي على الموقع <https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2015/09/pdf/prasad>
- ⁵ إبراهيم خليل عليان ، " الاستثمار، التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي "، مؤتمر بيت المقدس 2014.
- ⁶ أحمد ياسين عبد، عزيز إسماعيل محمد، " التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ص 12.
- ⁷ بوزيد عصام ، " التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح 2009. 2010، ص 22.
- بوزيد عصام ، " التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح 2009. 2010 ، ص 22.
- ص 22.
- ⁸ حسين عبد المطلب لأسرج ، " صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي "، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد8، مارس 2010، ص8.
- ⁹ هناء محمد هلال الحنيطي، " دور الصكوك الاسلامية رابح خوني، "ترقية اساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري " ، رسالة ماجستير ، غير منشور، كلية الاقتصاد وعلوم التسير، فرع اقتصاد التنمية، 16ص، 2003
- ¹⁰ أحمد فراس العواران - الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي - ص 346 على الموقع <https://books.google.dz/books?id=y8NADgAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=t> rue
- ¹¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "كتاب المعايير الشرعية"، البحرين ، 2010 ، ص 239 .
- ¹² العرب مصطفى -حمو سعدية، " دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد - ماليزيا أنموذجاً -"مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد الثالث ، العدد 1 مارس (2017) ، ص70.
- ¹³ مرجع نفسه، ص 106.
- ¹⁴ تجارب عربية وعالمية مختارة - - ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، مجلد 13، العدد الثالث، 2017، ص7.
- ¹⁵ زياد الدماغ ، " الصكوك الاسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة"، مجلة الإسلام في آسيا ، العدد01، المجلد 08 ، يونيو 2011، ص40.
- ¹⁶ عيسى يوسف بازينة، منى حسن اسميو، الصكوك الإسلامية، التجارب والممارسات الدولية،مجلة بيت المشورة، العدد9، قطر، أكتوبر2018، ص172.
- ¹⁷ هشام أحمد عبد الحي، " الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية"، منشأة المعارف، الطبعة 2010 ، الإسكندرية - مصر، ص 278.
- ¹⁸ أحمد فراس العواران - الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي - ص 346 . الموقع <https://books.google.dz/books?id=y8NADgAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=t> rue

¹⁹ أسامة عبد الحليم الجورية، "صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد"، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، السعودية، 2009. ص 82.

²⁰ زياد جلال الدماغ - "الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"، دار الثقافة للنشر، الطبعة ص 2012،
²¹ هشام أحمد عبد الحي - مرجع سبق ذكره - ص 343.

²² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 17، صكوك الاستثمار، 2015م.

²³ حضري دليلة، إدارة مخاطر الأزمات المالية العالمية بين النظاميين الإقتصاديين التقليدي والإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف 2019، ص 48.

²⁴ حضري دليلة - نفس المرجع - ص 48.

²⁵ لعمش امال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011-2012، ص 3.

²⁶ وثائق مسلمة من بنك البركة - فرع الشلف -

²⁷ نفس المرجع .

²⁸ نفس المرجع .

إدارة التدريب: رافد للصيرفة التشاركية

*Training Management: A tool for Crowdfunding*علي بن علي¹، ناصر دادي عدون²**Abstract:**

This study aims at drawing a full methodological approach for training management and pre-identifying training and skill requirements for banks willing to release Islamic finance services, in order to follow along this project and aim for its success.

The study focus on the observation, deduction, examination, and comparison of organizational charts and jobs. It ends with a quantitative and qualitative determination of the most necessary qualifications and training needs for banks wishing to open branches specialized in crowdfunding.

Keywords: human resources; strategy; capabilities; crowdfunding, efficiency; training management.

JEL Classification : G21

ملخص:

يهدف هذا البحث الى رسم مقارنة منهجية متكاملة لإدارة التدريب والحصر المسبق للاحتياجات التدريبية لدى البنوك المقبلة على اطلاق خدمات المالية الإسلامية وهذا بغاية مرافقة هذا المشروع واسهاما في نجاحه.

ارتكز البحث على الملاحظة والاستنتاج والاستقصاء والتحليل المقارن للنظم والوظائف.

انتهى البحث الى حصر كمي ونوعي للكفاءات المطلوبة وللاحتياجات التدريبية ذات الاولوية التي تخص البنوك المعنية بفتح شبابيك او فروع مختصة في التمويل التشاركي.

الكلمات المفتاحية: استراتيجية، صيرفة تشاركية، موارد بشرية، كفاءات، نجاعة، إدارة التدريب.

تصنيف JEL : G21

¹المعهد العالي للتسيير والتخطيط (الجزائر)، benali.ifb@gmail.com

² المعهد العالي للتسيير والتخطيط (الجزائر)، dadi_nacer2003@yahoo.fr

1. تمهيد:

تعتزم بعض البنوك الجزائرية إطلاق خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية ضمن فروع (Filières) مستقلة أو في شكل شبابيك (Fenêtres) على مستوى الوكالات المزاولة للنشاط المصرفي التقليدي. تتطلب هذه الاستراتيجية الجديدة من البنوك توفير الموارد البشرية المؤهلة لمزاولة الأنشطة الجديدة وهو ما يستدعي عمليات توظيف داخلية وخارجية. لن يكون بمقدور الموارد البشرية التكفل بشكل فعال بالمهام الجديدة ما لم يتم تزويدها بالكفاءات المناسبة والتأهيل اللازم.

وعلى اثر ما سبق، نحاول هذه الورقة البحثية الاجابة على التساؤل الجوهرى التالي :

ماهي الاحتياجات الحقيقية من الكفاءات بالنسبة للبنوك الاسلامية ؟

الفرضيات: مما يتبادر إلى الذهن كفرضيات هو أن:

الكفاءات التقنية البحتة والمتعلقة بمنتجات المالية الإسلامية تشكل الاحتياج التدريبي الأول الذي ينبغي تلبيته فوراً لتوفير أسباب النجاح لفروع ونوافذ الصيرفة التشاركية.

لم يتسنى لنا خلال عملية الإعداد لهذا البحث العثور على مراجع تعالج هذا الجانب بصفة متخصصة ومعمقة إلا أن أدبيات المالية الإسلامية تشير بصفة عامة إلى أن الممارسة العملية ينبغي أن يسبقها تدريب العاملين لكن دون أن تتعرض هذه المراجع لعملية جرد مدققة وتحديد مضبوط للمهارات المطلوبة وإقرارها بالتوصيف الوظيفي المعمول به، وفيما يلي بعض المراجع التي تم الاطلاع عليها:

- تحديات النظام المصرفي الاسلامي: المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب - البنك الاسلامي للتنمية.

- المالية الاسلامية: عرض للمالية الأخلاقية: فرانسوا فيرانجر دينود 2009 Dunod.

- أخلاقيات الاسلام واقتصاد السوق: المجلس الاسلامي الاعلى.

1. تدابير النجاح:

ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية خاصة التقليدية منها الرغبة في إطلاق منتجات الصيرفة التشاركية في شكل نوافذ أو فروع مستقلة أن تدرج ذلك ضمن مخططاتها و أهدافها الاستراتيجية قبل الشروع في وضع المخططات العملية المنجزة عنها والمنسجمة معها.

و ينبغي أن تحدد خطط التطوير المعدة مسبقا الموارد الاساسية التي ينبغي توفيرها لخلق الظروف الملائمة لإطلاق منتجات الصيرفة التشاركية ومنها:

1.2. الموارد المادية:

ينبغي على البنوك توفير الموارد الملائمة من هياكل وتجهيزات وإجراءات وأنظمة معلومات تستجيب للمعايير التقنية، من جهة و تبرز تميزا في الشكل والمضمون لمنتجات التمويل التقليدي عن نظيرتها التشاركية، من جهة أخرى.

2.2. الموارد البشرية:

غالباً ما تستوفى الاحتياجات من العاملين عن طريق التوظيف الداخلي زيادة على انتقاء مترشحين خارجيين يتوفرون على الشروط الدنيا للتوظيف. و مهما يكن مصدرها فإن التأهيل القوي لهذه الموارد عن طريق عمليات تدريب هادفة و مكثفة سيزيد من فرص نجاح البنك في توجهاته الجديدة.

2. القيمة المضافة لتدريب المستخدمين:

مهما تكن صيغة و استراتيجية التدريب فإنه يؤدي منطقياً إلى تسريع عملية اكتساب المعارف على اختلاف أنماطها:

1.3. المعارف الذهنية المهنية:

بحيث يزداد المام المستفيد من عمليات التدريب بالأسس النظرية و الفلسفية التي يستند إليها نشاطه المهني كما تتوسع معرفته بالنظم و القوانين و القواعد و الاجراءات و المواصفات السارية المفعول و التي تعتبر إطاراً مرجعياً لتقويم مدى سلامة و نجاعة الأنشطة الممارسة، وتكون الذاكرة وسيلة لتخزين واستحضار هذا النمط من المعرفة.

2.3. المعارف المهارية والإجرائية:

و بفضلها يصبح المتدرب أكثر احترافية في الممارسة الميدانية لأنشطته، كما أنه يكتسب المرونة، الدقة و السرعة في الأداء العملي و الفني والحس-حركي (Psychomoteur)، و تقل الأخطاء و الفوارق مقارنة مع ما تملّيه المراجع القانونية و المواصفات و الاجراءات.

3.3. المعارف الوجدانية والسلوكية:

و من خلالها يصبح العاملون لدى البنوك أكثر انسجاماً وقبولاً في تعاملهم مع الشرائح المختلفة للزبائن وهذا من حيث أهليتهم لفهم المواقف والانفعالات ومن ثم مقدرتهم على اعتماد التصرف السليم أثناء الاستقبال، التواصل، التفاوض مع الزبائن وتبنيهم سلوكيات احترافية في معالجة أي شكوى أو خلاف ينجز عن العلاقة التجارية مع الزبائن والشركاء.

3. مكانة التدريب لدى البنوك الجزائرية:

منذ بداية الثمانينات إلى غاية اليوم ازداد اهتمام البنوك الجزائرية بالجانب التكويني للموارد البشرية و يتجلى ذلك من خلال:

- أ- إنجاز، تحديد و عصنة التوصيف الوظيفي ومراجع الكفاءات لمختلف المهن لدى البنك استناداً إلى التوصيف الوظيفي العام الذي أعدته (الجمعية الوطنية للبنوك و المؤسسات المالية - ABEF) سنة 2002.
- ب- إنجاز، تحديد و عصنة أدوات التقويم الدوري والسنوي للأداء والكفاءات.

ج- إعداد الاجراءات المنظمة لعملية: التقييم، التدريب، إدارة المسارات المهنية و التسيير التوعوي للوظائف والكفاءات - GPEC

د- إنشاء هيئات (مصالح، أقسام، مديريات) موكلة بإدارة التدريب، تطوير الكفاءات ومتابعة المسارات المهنية للعاملين.

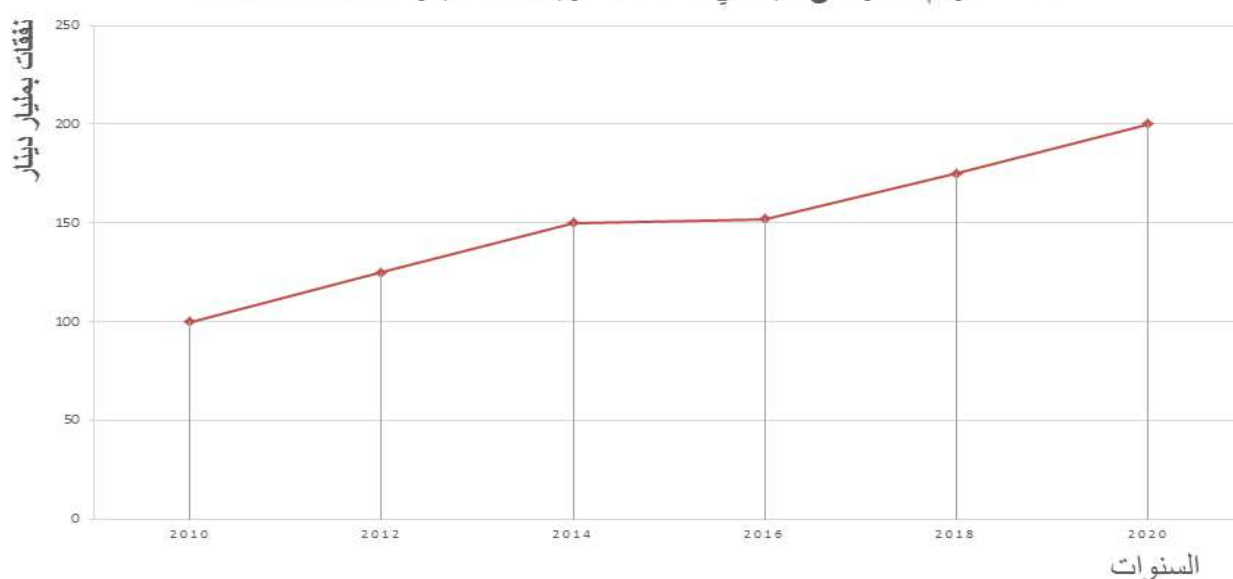
هـ- إنشاء هياكل وفروع داخلية لتنفيذ مخططات التدريب (مراكز تكوين) (انظر جدول رقم 1).

و- تخصيص موارد مالية معتبرة لإنجاز عمليات التدريب بحيث قاربت مجموع نفقات التكوين لدى البنوك الجزائرية مبلغ ألفي مليار دينار 2000 000 000,00 دج خلال سنة 2019 .

جدول رقم 1: هياكل التكوين الداخلي على مستوى البنوك الجزائرية :

البنك	بنك الجزائر BA	BADR	BNA	CNEP	CPA	BEA	BDL	Al Baraka Bank	BNP Paribas	SGA (Société générale Algérie)	AGB Bank	ABC Bank	Al Salam Bank	Trust Bank	França Bank
مركز التكوين	ESB	CNDC	CF	CFDC	CF	CF	/	IRFFI	CDC	CDC	/	/	/	/	/
مركز التكوين	مركز التكوين						X				X	X	X	X	X
الموقع	Bouzareah Alger	Blida	Oued Smar Alger	Baba Hassen Alger	Bousmail Tipasa	Ain Benian Alger	/	Zeralda	Bab ezzouar Alger	Sidi Yahia Alger	/	/	/	/	/
ملاحظة	تقوم البنوك الغير متوفرة على هياكل لإيواء مراكز التكوين باستعمال قاعات ومحلات مجهزة أو بالاستعانة بمصادر خارجية لتنظيم الدورات الداخلية للتدريب إضافة لتنظيم دورات خارجية														

مخطط رقم 2: ارتفاع اجمالي نفقات التكوين لدى البنوك 2010-2020



4. المقاربة المنهجية لإدارة التدريب:

إن الوعي القائم لدى الهيئات المصرفية الجزائرية ازاء رهان التكوين ودوره في تفعيل استراتيجية البنك سيكون بدون شك عامل نجاح لمشاريعها المتعلقة بإطلاق خدمات المالية التشاركية. انطلاقا من ذلك ينبغي على هذه المؤسسات اتباع مقاربة منهجية في إدارة الوظيفة التدريبية ويكون ذلك بالرجوع إلى متطلبات هندسة التكوين و المواصفات المرجعية ذات الصلة.

1.5. هندسة التكوين: تسمح هندسة التكوين باتباع منهجية متماسكة في إدارة مشاريع التدريب على مستوى البنك و هذا بالنسبة للمراحل الرئيسة و الفرعية ومنها¹:

أ- تحديد الاحتياجات التدريبية؛ ب- إعداد مخطط التكوين؛ ج- تنفيذ التكوين؛ د- تقويم التكوين. و هناك مؤلفات عديدة تتناول هذه الجوانب بأسهاب وتقدم للقارئ أدوات قيمة لآليات إدارة التكوين².

2.5. المواصفات الوطنية والدولية المستعملة في إدارة التدريب:

تسمح المواصفات حال تطبيقها بـ:

أ- توحيد ومجانسة ممارسات جميع المتدخلين في إدارة التدريب على مستوى المؤسسة البنكية.
ب- تحديد الخطوط التوجيهية لأداء ناجح و قابل للمراقبة و القياس تبعا لمعايير ومؤشرات محددة سلفا.
ج- وضع إطار مرجعي للإشهاد والتصديق على سلامة نظام إدارة الجودة الخاصة بالوظيفة التدريبية أو على العموم وظيفة الموارد البشرية على مستوى المؤسسة.
تعتبر المواصفة الدولية: ISO 10015 الحاملة للتسمية "إدارة الجودة- الخطوط التوجيهية للتدريب" المعيار الأكثر اعتمادا لدى المؤسسات التي تطبق نظام إدارة الجودة ISO 90001 طبعة 2015.
كما يمكن اعتماد المواصفة الوطنية NA 13015 للمعهد الجزائري للتقييس (IANOR) والتي لا تختلف في مضمونها عن المواصفات الدولية.
إضافة إلى ذلك توجد مواصفات أخرى مثل NF-50-755 و NF-50-756 و هي من معايير AFNOR³.

و تعتمد صياغة المواصفات في مجملها على حلقة دمنغ (Roue de DEMING) للتطوير المستمر أو ما يعرف بعجلة PDCA.

3.5. الاجراءات:

يجدر بالبنك تجسيد متطلبات هندسة التكوين والمواصفات المرجعية المعتمدة ضمن إجراءات التدريب المدونة بحيث تحدد هذه الاخيرة الاليات العملية لإدارة التدريب بالاجابة على الاسئلة المحورية التالية:
من ينفذ العملية؟ ما هو النشاط المطلوب؟ كيف تكون الية تنفيذ النشاط؟ متى ينفذ النشاط؟ بأية وسيلة ينفذ ويتم اثبات التنفيذ؟ وفق أي مؤشر يقاس التنفيذ؟

5. المقاربة الشمولية في إدارة التدريب:

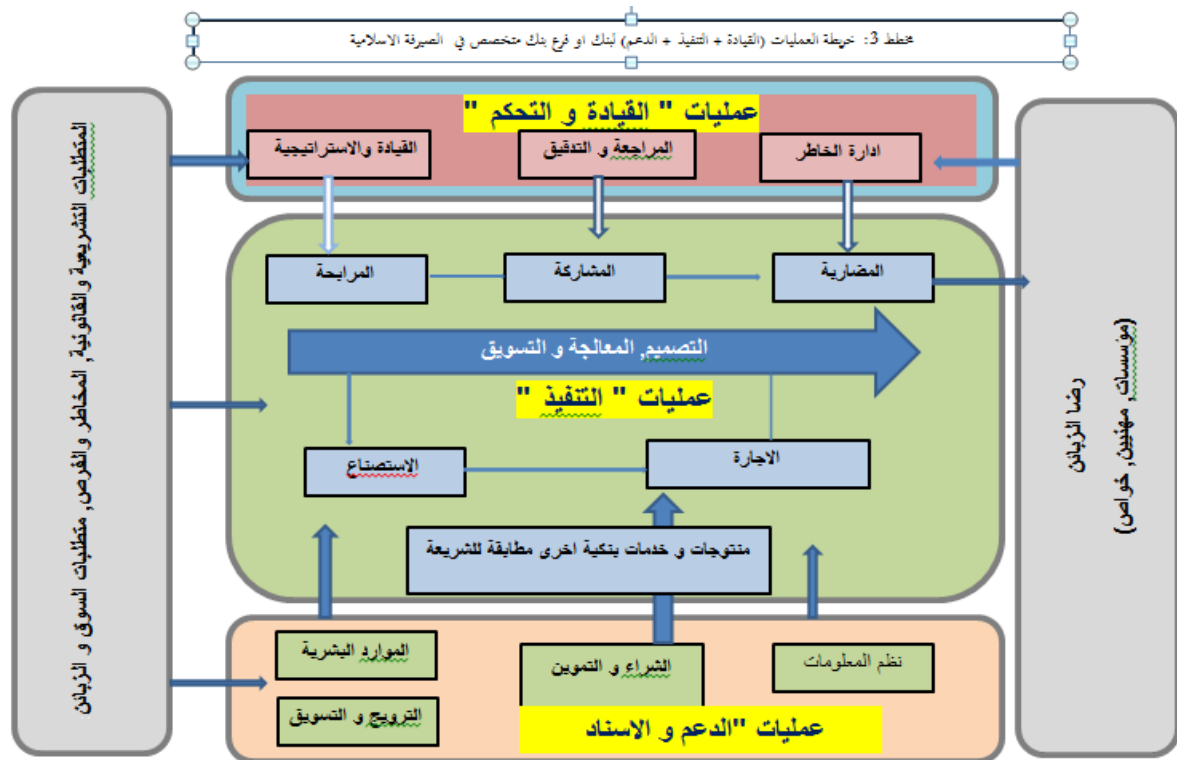
إن نجاعة التدريب على مستوى البنك تستدعي أن تكون لإدارة التدريب نظرة شاملة لخريطة العمليات البنكية (Cartographie des processus) والتفاعلات الحاصلة بينها و نقصد بذلك أن تحديد احتياجات التدريب يجب تشمل:

أ- عمليات القيادة و التوجيه **Processus de management**؛

ب- عمليات الإنجاز و التنفيذ **Processus de réalisation**؛

ج- عمليات الدعم والاسناد **Processus support**.

كما ينبغي الانتباه عند تحديد الاحتياجات التدريبية إلى ما هو ضروري للانسجام و التفاعل السلس بين العمليات في المستويات الثلاثة المذكورة أعلاه.



و على سبيل المثال يمكن التكهن ببعض مواضيع التدريب الضرورية لكل مستوى من المستويات الثلاثة.

غالبا ما تشكل المواضيع ادناه حلا ملائما لاحتياجات تدريبية متعددة.

أ- **عمليات القيادة والتوجيه **Processus de management**** : وهي على العموم من مهام

الاطارات السامية التي تتكفل على مستوى البنوك بتسيير الهيئات المركزية وتساهم في رسم سياسات وأهدافه الاستراتيجية ومخططات التطوير البعيدة ومتوسطة المدى.

المواضيع: الحوكمة، التخطيط الاستراتيجي، الذكاء الاقتصادي، الاقتصاد الشامل، المنافسة ووضعية قطاعات النشاط الاقتصادي، مستقبل النشاط المصرفي والصيرفة التشاركية، المناجمت، القيادة واتخاذ القرار، القواعد الاحتياطية Balle3 وقواعد الاحتياط الخاصة بالبنوك الإسلامية، الاسواق المالية، المطابقة والمطابقة الشرعية...

ب-عمليات الانجاز والتنفيذ Processus de realisation : وهي على العموم من مهام شبكة الاستغلال (الشبكة التجارية) المتمثلة اساسا في الفروع الجهوية والوكالات المحلية للبنك؛ ومن مهامها التجسيد الميداني لتوجهات البنك والتقديم المباشر للخدمات وتوزيع المنتجات وتطوير العلاقة مع الزبائن.

المواضيع : أساسيات الصيرفة التشاركية، خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، الاليات العملية والادارية لتقديم الخدمات المرتبطة بالتمويل التشاركي، الشروط البنكية المطبقة على منتجات التمويل التشاركي، تقنيات التحصيل الودي للديون، قانون الشركات وقانون العقود، العقود و العقود الشرعية، التقنيات البنكية والاجراءات الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي، تقنيات التسويق والتنشيط التجاري المكيفة مع التمويل التشاركي، الخدمات البنكية الالكترونية...

ج- عمليات الدعم و الإسناد les processus support : هي العمليات التي تتكفل بها هيئات البنك المنوط بها مساعدة و اسناد عمليات التنفيذ بغرض توفير شروط سلاستها و سلامتها و نجاحها. تعتبر الهيئات الإدارية والهيئات المكلفة بالموارد البشرية و الوسائل العامة ونظم المعلومات من الهيئات الموكلة بعمليات الدعم والتي تحتاج بدورها إلى التدريب و التأهيل.

المواضيع:

- المعايير المحاسبية و معايير الايوفي AAOIFI، العمليات المحاسبية الخاصة بالتمويل الإسلامي، المطابقة الشرعية (Chariah compliance)، المراجعة، التدقيق و الرقابة الداخلية، إدارة الموارد البشرية وتنظيم البنوك الإسلامية، نظم المعلومات المكيفة مع الصيرفة الإسلامية، التحصيل القضائي للديون، التحرير الإداري...

إن المواضيع المذكورة أعلاه (فقرة أ، ب، ج) ليست على سبيل الحصر وإنما جاءت توضيحا للمقاربة الشاملة في تحديد الاحتياجات التدريبية في المستويات الثلاثة لخريطة العمليات البنكية (Cartographie des processus).

7-القصور في الكفاءات كتحدي دائم لدى البنوك⁴:

بغض النظر عن جودة عمليات الانتقاء والتوظيف وكثافة دورات التدريب والتأهيل فإن المؤسسات وبالأخص البنوك تبقى باستمرار عرضة للقصور في مؤهلات العاملين تبعا لبروز احتياجات تدريبية جديدة والتي من مسبباتها :

- أ- تطور متواصل للبيئة التشريعية والقانونية للنشاط البنكي؛
- ب- ظهور احتياجات ومتطلبات جديدة للعملاء والشركات مرتبطة بطبيعة ونوعية الخدمات المصرفية؛
- ت- اطلاق مشاريع جديدة على مستوى البنوك (انشاء فروع ووكالات جديدة، اطلاق منتجات المالية الإسلامية...)

- ث- شغور المناصب، تدوير المستخدمين وتطور المسارات المهنية؛
- ج- ادخال تقنيات وتكنولوجيات جديدة (أنظمة معلومات جديدة، تجهيزات عصرية، تنظيم جديد للبنك، مراجعة وتحسين اجراءات العمل...)
- ح- الاختلالات والنقائص المكتشفة أثناء عمليات الرقابة، التدقيق والمراجعة اضافة الى شكاوي واحتياجات العملاء.

8-مقاربة تحليلية كمية ونوعية لرصد الاحتياجات من الكفاءات الضرورية لمشروع تطوير المالة الاسلامية

بهدف حصر احتياجات التدريب والكفاءات من ناحية حجمها وطبيعتها تم الاستناد الى سيناريو توضيحي يقوم على مجموعة من الافتراضات التوقعية اعتمادا على المعارف والخبرات المكتسبة والمقارنة مع ماهو موجود من تجارب وممارسات.

1.8 المقاربة الكمية: يبين الجدول أدناه حجم الاحتياجات من الأفراد العاملين الواجب تدريبهم ضمن مشروع فتح شبائيك متخصصة في الصيرفة الاسلامية على مستوى البنوك العمومية الجزائرية.

سيناريو إيضاحي

جدول رقم 4: سيناريو إيضاحي يبين التعداد التقديري لاحتياجات مشاريع الصيرفة الاسلامية من الموارد البشرية

عدد شبايك متخصصة في فتح المقايين	عدد البنوك الراغبة في فتح شبايك متخصصة في السنتين	الصيرفة الاسلامية لكل بنك المتخصصة أو التي تفتح شبايك	التعداد المتوسط للوكالات كل وكالة	العدد المتوسط للمستخدمين على المستوى المركزي لكل بنك	التعداد المتوسط للمستخدمين الاسلامية	العدد الاجمالي للوكالات (الشبايك) الخاصة بالصيرفة	لدى كل بنك المتخصصين في الصيرفة الاسلامية	الشبكة التجارية للبنوك الستة عدد المستخدمين على مستوى	عدد المستخدمين على المستوى المركزي للبنوك الستة	العدد الاجمالي للمستخدمين
*06	15	07	10	15 x 6 = 90 (وكالة وشبايك)	15 x 7 = 105 مستخدم في الشبكة التجارية + 10 مستخدمين على المستوى المركزي	6 x 105 = 630 مستخدم	10 x 6 = 60 مستخدم	60 + 630 = 690 مستخدم		

*:BADR, BNA, CPA, CNEP, BEA, BDL

جدول رقم 5: توزيع الموارد البشرية لمشاريع الصيرفة الاسلامية

توزيع التعداد	2/3 من التعداد يتولى الأنشطة التجارية	460 مستخدم	66.6 %
الاجمالي	1/3 من التعداد يتولى أنشطة الدعم والاسناد	230 مستخدم	33.3 %

-تؤخذ بعين الاعتبار المعطيات التالية :

-اطلاق مشروع الصيرفة الاسلامية يكون متدرجا على مدى ثلاث (03) سنوات على الأقل؛

- اعتماد الحد الأدنى من المستخدمين على مستوى الشباك أو الوكالة باعتبار أن أغلب مهام الدعم والاسناد تبقى على عاتق البنك الأصلي (البنك الأم).

2.8 ضبط الاحتياجات و ترجمتها إلى دورات تدريبية (المقاربة النوعية):

لا يوجد اختلاف جذري في التنظيم الهيكلي لبنك تقليدي مقارنة مع بنك إسلامي⁵ إلا من حيث خصوصية متطلبات المطابقة لضوابط الشريعة الإسلامية لهذا الأخير وما ينجر عنها من لزوم إنشاء هيئات داخلية تتولى مهام الرقابة والمطابقة.

ويبين المخطط أدناه المستوى المطلوب من التحكم في الجوانب التقنية للمالية الإسلامية مقارنة مع موقع أقطاب وهيئات البنك في هيكله السلمي.

مخطط 6: تموضع و توزيع الوظائف حسب موقعها السلمي و مستوى التحكم في تقنيات المالية الإسلامية



أن الأقطاب والهيئات المذكورة في المخطط أعلاه (مخطط رقم 6) تظم مجموعة من الوظائف النموذجية الرئيسية (مناصب العمل) بالنسبة للبنك والتي يمكن حصرها في المخطط أدناه (مخطط رقم 7).

من خلال التحليل الوارد في الفقرات السابقة يمكن تحديد الوظائف الرئيسية وخاصة تلك التي تكون ملزمة بالتخصص وتطوير مهارات جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية.

يجدر الانتباه إلى أن الوظائف المدرجة في المربعات الحاملة للون الأخضر في المخطط أدناه (مخطط رقم 7) تتطلب تحكما معمقا في الجوانب التقنية للمالية الإسلامية أكثر من بقية الوظائف الأخرى.

مخطط رقم 7: نموذج توزيع الوظائف على هيئات بنك أو فرع مسوق لمنتجات المالية الإسلامية			
- مديرية الموارد البشرية - التفتيش الداخلي والمراجعة الداخلية - قطب التسويق والترويج - قطب الوسائل العامة - القطب القانوني وتحصيل السيوف	- إطار الموارد البشرية - مشرف الأحمور - مفتي شرعي - منسق - إطار الاتصال والترويج - مهندس المنتجات - مختبر بالمشتريات - تقني - اقتصادي قانوني	- إطار تجاري - إطار إداري للوكالة - مكلف بالأعمال - مفتي الشبكة التجارية - وكلل الواحية الخلفية - حون استاذ العمليات - إطار التجارة الدولية - إطار محاسب - مراقب حساب - مدير الخزينة - محلل المخاطر - مدير المخاطر - مسؤول المشاريع - مهندس معلوماتية - مفتي شرعي	- إطار تجاري - إطار إداري للوكالة - مكلف بالأعمال - مفتي الشبكة التجارية - وكلل الواحية الخلفية - حون استاذ العمليات - إطار التجارة الدولية - إطار محاسب - مراقب حساب - مدير الخزينة - محلل المخاطر - مدير المخاطر - مسؤول المشاريع - مهندس معلوماتية - مفتي شرعي

لقد سمح التقاطع بين معطيات بطاقات التوصيف الوظيفي (Fiches de fonction) لبنك تقليدي مع نتائج التحليل المعروضة في الفقرات السابقة لهذا البحث بضبط وتبويب القصور في الكفاءات لكل قطب ولكل فئة مهنية.

أصبح بالإمكان استنتاج وترجمة الاحتياجات التدريبية إلى مواضيع دورات بيداغوجية مختلفة المدد والمحتويات تنظم لفائدة الأعوان المعنيين حسب البيانات الواردة في الجدول أدناه:

جدول رقم 8: توزيع مواضيع التدريب الأساسية على شاغلي الوظائف الرئيسية في بنك أو فرع بنك متخصص في المالية الإسلامية

الهيئة (القطب) المعنية	الوظائف المعنية	مواضيع التدريب المقترحة
القطب التجاري	إطار تسويق	- أساسيات المالية الإسلامية.
	إطار إداري للوكالة	- الخدمات المصرفية الإسلامية (المراجعة، المشاركة، الإستصناع...).
	مكلف بالأعمال	- الإجراءات الإدارية والمحاسبية المكيفة مع المالية الإسلامية.
	مكلف بالزبائن	- التدابير الشرعية المؤطرة للمنتجات المصرفية الإسلامية.
	منشط الشبكة التجارية (مركزي أو جهوي)	- تقنيات التسويق والتفاوض الخاصة بالمنتجات المصرفية الإسلامية.
القطب المالي	إطار محاسب	- أساسيات ومبادئ المالية الإسلامية.

مراقب التسيير	- خدمات الصيرفة الإسلامية (المراجعة، المشاركة، الإستصناع...).
	- معايير الأيوبي (AAOIFI) المحاسبية.
مسير الخزينة	- الجوانب المحاسبية للمالية الإسلامية.
	- الشبكة التعريفية (شبكة التسعير) المطبقة على منتوجات المالية الإسلامية.
قطب التقني للعمليات	- البات إدارة السيولة والخزينة المكيفة مع المالية الإسلامية.
	- أساسيات ومبادئ المالية الإسلامية.
عون الإسناد التقني والعمليات	- خدمات الصيرفة الإسلامية (المراجعة، المشاركة، الإستصناع...).
	- عمليات الصرف و التجارة الدولية المطابقة للشرعية (تكوين خاص بإطار التجارة الدولية).
قطب المخاطر	- قواعد المالية الإسلامية.
	- الخدمات المصرفية الإسلامية (المراجعة، المشاركة، الإستصناع...).
محلل المخاطر	- إدارة المخاطر لدى البنوك الإسلامية (المخاطر الميدانية، مخاطر السوق، المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية...).
	- القواعد الاحتياطية الخاصة بالبنوك الإسلامية.
مهندس المعلومات	- قواعد المالية الإسلامية.
	- خدمات الصيرفة الإسلامية (المراجعة، المشاركة، الإستصناع...).
مسؤول المشاريع	- الإجراءات العملية والمحاسبية الخاصة بمنتوجات الصيرفة الإسلامية.
	- قواعد المالية الإسلامية.
قطب القانوني	- الخدمات المصرفية الإسلامية (المراجعة، المشاركة، الإستصناع...).
	- قانون العقود وعقود التمويل الإسلامي.
قطب الاتصال والترويج	- قواعد المالية الإسلامية.
	- خدمات الصيرفة الإسلامية (المراجعة، المشاركة، الإستصناع...).
مهندس المنتوجات	- ترويج منتوجات المالية الإسلامية.
	- تقنيات التسويق والتفاوض المرتبطة بمنتوجات المالية الإسلامية.
الموارد البشرية	- إطار الموارد البشرية
	- مشرف الأجور
التفكير الداخلي والتدقيق	- قواعد المالية الإسلامية.
	- الخدمات المصرفية الإسلامية.
مدقق داخلي	- الجوانب التنظيمية والعملية والمخاطر المرتبطة بها.
	- مواصفات الأيوبي AAOIFI للمطابقة الشرعية.
مدقق شرعي	- مبادئ، منهجية واليات التدقيق الشرعي.
	- مبادئ، منهجية واليات التدقيق الشرعي.

1. مخطط التدريب و ميزانيته:

بعد ترجمة الاحتياجات التدريبية إلى مواضيع تدريبية يجدر بإدارة التدريب وضع الخطة التدريبية للسنة المقبلة

(ن+1).⁶

ويكون من الأهمية بمكان تحديد درجة الأولوية لكل موضوع تدريبي اعتمادا على معياري: الأهمية والاستعجال.

بالاعتماد على الخبرة السابقة والمعطيات المتوفرة تضع إدارة التدريب تقديرا أوليا لنفقات التدريب يسمح لها باقتراح الميزانية التوقعية للتدريب.

وفي كل الحالات يستحسن أن لا تقل ميزانية التدريب على النسبة القانونية التي يحددها التشريع الجزائري والمقدرة بواحد بالمئة (1٪) من الكتلة السنوية الخامة للأجور.

إذا لم يكن بمقدور البنك تخصيص مبالغ كافية لتغطية تكاليف التدريب التقديرية، تلجأ إدارة التدريب إلى تأجيل بعض الدورات وهذا بالاعتماد على سلم الأولوية المحدد سلفا.

2. تنفيذ التدريب:

زيادة على فرص التدريب التي يمكن إيجادها على المستوى الداخلي، بإمكان البنوك الإسلامية أن تقتني خدمات تدريب مستخدميهما لدى مؤسسات جزائرية كما يمكنها اللجوء إلى مؤسسات أجنبية أكثر تخصصا⁷ لاسيما للأنشطة المصرفية التي تتطلب الحصول على اعتماد رسمي (Certification) يثبت الأهلية المهنية لشاغليها أو للمشرفين عليها.

1.10. المؤسسات الجزائرية:

بالإضافة إلى المؤسسات الجامعية التي تقدم تكوينا أكاديميا أوليا، توجد عدة مؤسسات ومعاهد جزائرية ذات خبرة في التكوين المصرفي التقليدي مع قدرتها على تنظيم دورات تدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية ومن بينها:

- معهد التكوين المصرفي IFB.
- المدرسة العليا للصيرفة ESB.
- معهد الدراسات المالية العليا IAHEF.
- مدرسة الدراسات العليا في التأمين EHEA.
- معهد البحوث والتكوين في المالية الإسلامية IRFFI.
- المؤسسات التدريبية المعتمدة والتابعة للقطاع الخاص.

2.10. المؤسسات الأجنبية:

- الايوفي (هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)): انشئ سنة 1991 بدولة البحرين، ويعتبر مؤسسة رائدة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بوضع المعايير المحاسبية واليات التدقيق والمراجعة، وانشاء برامج التدريب ذات الصلة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

تغطي خدمات الايوفي الكثير من بلدان العالم عن طريق شراكتها مع شبكة من مراكز الاستشارات والتدريب المعتمدة لديها.

- المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب - IRTI:

تم انشاءه من قبل البنك الاسلامي للتنمية IsDB ومقره بجدة بالمملكة العربية السعودية، ويعمل على إجراء البحوث وتقديم خدمات التدريب والاستشارة في مجال الصيرفة الاسلامية .

يرتبط المعهد بعلاقات شراكة مع مؤسسات تدريبية متواجدة في عدة بلدان اسلامية.

-المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية - CIBAFI:

منظمة دولية تأسست عام 2001 بموجب مرسوم ملكي من حكومة مملكة البحرين، مقرها الرئيسي في مملكة البحرين، وهو عضواً تابعاً لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC).

ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة.

ومن ضمن اهدافه تدريب الاطر البنكية في مجالات مختلفة ومنحها الاعتماد الذي يسمح لها بالاشراف وممارسة أنشطة المصرفية الاسلامية.

3.10 . مؤسسات التدريب عبر العالم:

خلال إجراء هذا البحث تم إحصاء أزيد من أربعين مؤسسة منتشرة عبر دول العالم وتنشط في مجال التدريب الأكاديمي والمهني المتخصص في المالية الاسلامية⁸.

3. الخاتمة:

خلصت الدراسة الى التحديد الكمي والنوعي لاحتياجات الموارد البشرية بالنسبة للمصارف المقبلة على اطلاق مشاريع الصيرفة الاسلامية.

كما أمكن ضبط المؤهلات والكفاءات التي يجب ان يستوفيهها شاغلو الوظائف المختلفة على مستوى البنوك المعنية عبر مواضيع التدريب المتعددة التي تم اقتراحها.

من جهة اخرى تم توضيح الدور لمنوط بالهيئة المشرفة على رأس المال البشري والتدريب وعلى وجه التحديد القيام بمتطلبات ادارة الجودة، النجاعة والتحسين المستمر للوظيفة التدريبية بما تمليه الاجراءات، المواصفات وهندسة التدريب.

وبالحصول فإن التميز والقيمة المضافة التي يدرهما الاستثمار في مجال التأهيل المتواصل للعاملين لن يكونا متاحين وفي مستوياتهما المثالية الا اذا جعلت المؤسسة المصرفية، المقبلة على مشاريع الصيرفة الاسلامية، المورد البشري في صميم سياساتها الاستراتيجية واهتماماتها.

الاحالات والمراجع:

¹ Norme ISO 10015 version 1999, édition 1, page 2 ;

² Marie ARCHAMBAULT, Benoit SAIDI, Le plan de formation, Fance, OLLECTION « Les diagnostics de l'emploi territorial », Page 18

³ AFNOR : Association Française de Normalisation

⁴ Christophe PARMENTIER, 2008, L'ingénierie de la formation : outils et méthodes, France, Éditions d'Organisation Groupe Eyrolles, Page 157

⁵ Almaali Group, Quels besoins de compétences pour les banques islamiques ?, EAU, Institut Almaali, <http://almaali-institute.com/>

⁶ Jacques SOYER, 2003, Fonction formation, Edition 3, France, Éditions d'Organisation Groupe Eyrolles, page 507

⁷ Mabid Ali EL JARHI, Munawar IQBAL, 2001, Banques islamiques : Réponses à des questions fréquemment posées, Document périodique n° : 4, Page 48 & 57 ;

Munawar IQBAL, Ahmed AUSAF, Taruquallah KHAN, 2001, Défis au système bancaire islamique, Document périodique n° : 2, Page 45 & 46 ;

⁸ François GUERENGER, 2009, Finance islamique : Une illustration de la finance éthique, France, DUNOD, Page 246, 247

تطبيقات المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية بين التحديات والآفاق

(دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية الرائدة).

Social responsibility applications in Islamic banks between challenges and horizons (study of a group of leading Islamic banks)

عبد الله قلش¹، نوال خنتار²

Abstract:

The objectif of this study is to highlight the determinants of the application of social responsibility in Islamic banks, identifying the most important factors and obstacles that they face, for that purpose, we analyzed the concept and dimensions of social responsibility, the concept and characteristics of Islamic banks. The reality of applying social responsibility was also analyzed by a group of leading Islamic banks in this field, so that we can finally determine the requirements of the effective application of social responsibility to Islamic countries, and the various challenges they face and how to overcome them. It was emphasized that social responsibility is an imperative for the success of these banks as they are based on ethical values inspired by Islamic law.

Keywords: Social responsibility, moral responsibility, Islamic banks.

JEL Classification : G21

ملخص:

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز محددات تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية، مع تحديد أهم العوامل المساعدة على ذلك والعوائق التي تواجهها، من أجل ذلك الغرض قمنا بتحليل مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأبعادها، ومفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها، كما تم تحليل واقع تطبيق المسؤولية الاجتماعية بمجموعة من البنوك الإسلامية الرائدة في هذا المجال، لتتوصل في الأخير إلى تحديد متطلبات التطبيق الفعال للمسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية، ومختلف التحديات التي تواجهها وكيفية تجاوزها، حيث تم التأكيد على أن المسؤولية الاجتماعية ضرورة حتمية لنجاح هذه البنوك على اعتبار أنها تقوم بالأساس على القيم الأخلاقية المستوحاة من الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، المسؤولية الأخلاقية، البنوك الإسلامية.

تصنيف JEL : G21

¹ جامعة حسنية بن بوعلي الشلف (الجزائر)، a.kelleche@univ-chlef.dz

² جامعة حسنية بن بوعلي الشلف (الجزائر)، khantaralaa@gmail.com

1. تمهيد:

ظهرت البنوك الإسلامية كاستجابة ملحة للمتطلبات العصرية الاقتصادية في مختلف المجتمعات، القائمة على إشكالية تعبئة وتوظيف رؤوس الأموال والمدخرات، ومحاولة ابتكار وسائل وأدوات تستطيع ان تتخطى الأزمات والتحديات التي تواجهها البنوك التقليدية من جهة، وكاستجابة لمعتقدات المجتمعات الإسلامية ونصوص شريعتها التي تتعارض مع مبادئ المصارف الربوية، ولهذا فهي تقوم على محاولة التوفيق بين التوجهات المصرفية العالمية من جهة وبين نصوص الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

وبالنظر إلى ذلك فهي تقوم على مراعاة المعايير الأخلاقية والاجتماعية في اطار التشريع الإسلامي مع مواكبة احتياجات المجتمعات العصرية، واي تصرف يخرج عن ذلك الاطار يساهم بشكل كبير في انهيار سمعة البنك، فكما قامت نشأته على مبادئ الشريعة الإسلامية عليه ان يكون ملتزم بتعليماتها ونصوصها في كافة تصرفاته، الأمر الذي يزيد من أهمية المسؤولية الاجتماعية في نجاح هذا النوع من البنوك.

فاذا كان موضوع المسؤولية الاجتماعية ضرورة ملحة للمؤسسات باختلاف أنواعها وأشكالها، فان أهميتها تزيد عند الحديث عن البنوك الإسلامية، ويصبح من الضروري الالتزام بهذه المبادئ وتنميتها، إذ تنبع تلك الأهمية من كون ان نشوء هذه البنوك هو كاستجابة لمتطلبات المجتمعات الإسلامية.

فعلى ضوء ما سبق تأتي عملية دراسة المسؤولية الاجتماعية وإمكانية تطبيقها بالبنوك الإسلامية امر في غاية الأهمية بالنظر إلى الدور الذي يمكن ان تحققه في ضوء بيئة مالية واقتصادية متطورة وحاجات اجتماعية متعددة، وتزايد الوعي الاجتماعي للمستهلكين، فبناء على ذلك سنعمل من خلال هذه المداخلة على معالجة الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هي تحديات وآفاق تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية؟
 - إذ يمكن تجزئة الإشكالية الرئيسية الآتية الذكر إلى العناصر الجزئية التالية:
 - ما مفهوم المسؤولية الاجتماعية وما أبعادها؟
 - ما مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية؟
 - ما هي متطلبات تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية؟
 - ما هي الصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية وكيف يمكن تجاوزها؟
- نهدف من خلال الورقة البحثية هذه إلى إبراز متطلبات تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية واهم العوائق التي تواجهها، هذا بناء على دراسة وتحليل مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأبعادها الأساسية، وخصائص البنوك الإسلامية من جهة أخرى، ثم تحديد اهم الصعوبات والعوائق التي تحول دون التطبيق الفعال للمسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية، وكيفية تجاوزها.

تأتي هذه الدراسة التحليلية لواقع تطبيق المسؤولية الاجتماعية في مجموعة من البنوك الإسلامية الرائدة في مجال المسؤولية الاجتماعية، لتوضح مدى أهمية هذا المفهوم بالنسبة للبنك الإسلامي ومدى إمكانية تطبيقه وكشف التحديات التي تواجه عملية تطبيقه، وإمكانية تجاوزها.

حيث نعتمد على المنهج التحليلي الوصفي من أجل دراسة واقع تطبيق المسؤولية الاجتماعية وإبراز تحديات وآفاق ذلك، وبالأستعانة بعرض تصرفات وأنشطة مجموعة من البنوك الرائدة في هذا المجال.

حيث نتناول هذه الدراسة من خلال هذه المحاور:

- مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأبعادها
- مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها
- تحليل المسؤولية الاجتماعية لمجموعة من البنوك الإسلامية

1.1. مفهوم وأبعاد المسؤولية الاجتماعية:

لقد تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وزادت أهميته في العصر الحالي ليصبح ضرورة ملحة تفرضها متطلبات النجاح والتفوق وتحسين الصورة في الأسواق، وبالنظر لكونها مفهوم يركز على تأطير وتوجيه كل تصرفات وسلوكات المؤسسات اتجاه الأطراف ذات العلاقة بها، فإنها بذلك تأخذ عدة أبعاد، منها البعد الاجتماعي، الاقتصادي، التنظيمي والبيئي، حيث سنعمل من خلال هذا العنصر على تحليل كل من مفهوم وأبعاد المسؤولية الاجتماعية على النحو الآتي:

1.1.2. مفهوم المسؤولية الاجتماعية: يعبر مفهوم المسؤولية الاجتماعية عن مختلف الممارسات والتصرفات المسؤولة

التي تقوم بها المؤسسات اتجاه عناصر بيئتها سواء الداخلية أو الخارجية، ومدى التزامها بتحقيق رغبات وحاجات أصحاب المصلحة، وبغية الوصول إلى تعريف للمسؤولية الاجتماعية نستعرض بعض التعاريف التي أعطيت لها كما يلي:

- حسب (robin et reidenfech) "هي التزام إجتماعي ما بين المؤسسات والمجتمع، لما تقوم به المؤسسة من عمليات تجاه المجتمع"¹. ويعتبر هذا التعريف المسؤولية جزء من العقد الاجتماعي الذي يحكم علاقات المجتمع.

- حسب (pride et ferrell) هي عبارة عن "تعهد أو التزام المؤسسة بتعظيم تأثيراتها الموجبة وتقليل آثارها السلبية على المجتمع"² يشير هذا التعريف إلى أن المسؤولية الاجتماعية التزام من المؤسسة لتعظيم منافعها وآثارها الإيجابية اتجاه المجتمع وتقليل الآثار السلبية كالتلوث وغيرها، أي هي تعهدات تلتزم بها المؤسسة اتجاه المجتمع إلى جانب التزامها بتحقيق أهدافها الأساسية وذلك في إطار تفاعلي يمكن المؤسسة من أن تكون ذات نفع بالنسبة للمجتمع³.

- وقد عرف (holms) المسؤولية الاجتماعية على أنها "الالتزام المستمر من قبل المؤسسات اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه، بالمساهمة إيجابيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم والمجتمع ككل"⁴.

إن التعاريف التي أعطيت لمفهوم المسؤولية الاجتماعية اختلفت وتنوعت حسب المراحل التاريخية التي مر بها هذا المفهوم، فقد اعتبرت على أنها عقد اجتماعي الذي يرى أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ما هي إلا جزء من نظرية العقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقات بين أطراف المجتمع، كما اعتبرت على أنها التزام اجتماعي أي أن المؤسسة ملزمة بتحقيق مصالح الأطراف المعنية، وإلى جانب ذلك هناك اتجاه آخر لمفهوم المسؤولية الاجتماعية والذي يبنى على فكرة الاستجابة الاجتماعية أي أن تصرفات المؤسسة تأتي كاستجابة لضغوط وتحولات اجتماعية كالتغيرات والتطورات التي تحدث في رغبات وحاجيات العملاء، مع المساهمة في ترقية وتطوير المجتمع اقتصاديا وتكنولوجيا وثقافيا⁵.

ويتبين من ذلك أن المسؤوليات التي تندرج في إطار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة متنوعة ومتعددة الأوجه، منها ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية ومنها ما يتعلق بالتنمية البشرية ومنها ما يتعلق بالتنمية التكنولوجية والعلمية ومنها ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية. ومقابل ذلك يتعين على المؤسسات أن تضع المسؤولية الاجتماعية في صلب استراتيجياتها بعيداً عن العلاقات التجارية، إذ أن هذه المسؤولية تعكس في المقام الأول رسالة المؤسسة الهادفة إلى تحسين حياة المجتمع من خلال حل كل المشاكل والعقبات التي تواجه المجتمع بدءاً من الحفاظ على الموارد مروراً بالمساهمة في حل المشاكل والأزمات الاجتماعية والاقتصادية والسعي إلى تحقيق رفاهية الأفراد والمجتمع⁶.

1.1.2. أبعاد المسؤولية الاجتماعية: باعتبار أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مفهوم يحدد ويوجه كل علاقات وتصرفات المؤسسة اتجاه الأطراف ذات العلاقة معها، حيث تم التمييز بين المسؤولية الداخلية المرتبطة بالأفراد والموارد، والمسؤولية الخارجية المرتبطة بالمشتركة الاجتماعية الناجمة عن المؤسسة، التي لها علاقة بترقية حياة الأفراد من كافة النواحي⁷، وفي ضوء هذا المنظور يمكن تمييز أبعاد المسؤولية الاجتماعية إلى مجموعتين أساسيتين كما يلي:

*** الأبعاد التنموية للمسؤولية الاجتماعية:** تشير المسؤولية الاجتماعية إلى ضرورة مشاركة المؤسسات وبشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة من خلال عدة أوجه نبينها في النقاط التالية:⁸

- البعد البشري والإنساني: حيث نجد أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تقتضي الاهتمام بالإنسان والذي يأخذ ثلاث أشكال، وهم العمال والمستهلكين وأفراد المجتمع. فبالنسبة للعمال يجب على المؤسسة أن تسهر على حمايتهم وضمان حقوقهم كاملة. أما بالنسبة للمستهلكين فيجب العمل على تلبية حاجاتهم ورغباتهم، وتحديد أسعار تناسب قدراتهم الشرائية وغيرها، أما بالنسبة لأفراد المجتمع فتظهر المسؤولية الاجتماعية من خلال السعي لتحسين المستوى المعيشي للأفراد، والمساهمة في التقدم العلمي والتكنولوجي، وزيادة الرفاهية الاقتصادية وتحسين الحياة.

- البعد التقني والمادي: وهنا تظهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في التغير والتطور الذي ينبغي أن تحدثه نتيجة سعيها وراء تطوير منتجاتها ووسائل وأساليب العمل الخاصة بها، إذ ينتج عن ذلك تطور وتحسن في أساليب الحياة، كما يؤدي التطوير في الوسائل والأدوات المستخدمة إلى إحداث تطور تكنولوجي.

- البعد العلمي: يمكن للمؤسسة أن تساهم في التطور العلمي للمجتمع من خلال تدعيمها ومساهمتها في المشاريع العلمية والتظاهرات العلمية والعمل على تدريب وتكوين العمال.

- البعد الاجتماعي والثقافي: تساهم المؤسسة في التطور الاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال الأعمال الخاصة بتعريف الأفراد عن منتجاتها الجديدة وكيفية استخدامها وأيضاً المشاركة في التظاهرات الثقافية والتحسيسية وتدعيم الأندية والمراكز الثقافية والعلمية والمبادرات الخاصة بها.

- البعد البيئي: ويظهر هذا من خلال الحرص على تجنب التلوث ومحاربه، والحفاظ على الموارد الطبيعية والحرص على تحقيق الاستغلال الأمثل لها، وكذا المشاركة في حل المشاكل البيئية المختلفة.

*** الأبعاد التنظيمية للمسؤولية الاجتماعية:** كما أشرنا إليه سابقاً أن المسؤولية الاجتماعية من جهة المجتمع ما هي إلا جهود تنموية، أما من ناحية المؤسسة فهي عبارة عن جهود تنظيمية خاضعة لمعايير أخلاقية وقيم معينة، يمكن توضيحها من خلال النقاط التالية:

- البعد التسويقي: ويتحدد في تلك الجهود التي تقوم بها المؤسسة من أجل تسويق منتجاتها لتلبية حاجات ورغبات الأفراد والمجتمع، وقد عرفت المسؤولية الاجتماعية في هذا المجال من قبل (boone et kurtz) كما يلي: "المسؤولية الاجتماعية للتسويق هي قبول المسوقين بالالتزامات التي يضعونها على أنفسهم آخذين بعين الاعتبار تحقيق الأرباح ورضا المستهلك ورفاهية المجتمع، وبما يكافئ مستوى الأداء المتحقق للمؤسسة"⁹.

- البعد المالي: وتقتضي من المؤسسة تحديد سياسة مالية مناسبة تمكنها من المساهمة في تطوير وتنمية المجتمع من كافة النواحي، وهذا من خلال تخصيص حصص مالية لتدعيم أنشطة البحث والتطوير والتظاهرات العلمية وغيرها.

- البعد الإنتاجي: ويظهر هذا من خلال السعي لإنتاج منتجات ذات جودة عالية وبتكلفة منخفضة ومتلائمة مع حاجات ورغبات وقدرة الأفراد، وخالية من الآثار السلبية سواء على صحة المستهلكين أو على البيئة.

- البعد الإداري: والذي يظهر من خلال السياسات والاستراتيجيات والأحكام التي تتبناها إدارة المؤسسة، اتجاه الأطراف المعنية أي تلك السياسات المتعلقة بالعمال والمستهلكين وبالبيئة والمجتمع. فيجب أن تكون مطبوعة بطابع أخلاقي.

يظهر من خلال هذا أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال شحذ كافة الجهود في كافة المستويات الإدارية، نحو تحقيق طموحات وتوقعات أصحاب المصلحة كالعمال والملاك والمستهلكين وأفراد المجتمع، حيث يجب على المؤسسة أن تتعلم كيفية تحقيق الاستجابة الاجتماعية المثلى.¹⁰

2.1. مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية:

يعرف المصرف الإسلامي هو "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء المجتمع الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"¹¹. فهي عبارة عن أجهزة مالية تهدف إلى تحقيق التنمية من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والإلتزام بقيمتها الأخلاقية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وفق ما يفرضه الشرع الإسلامي، فالبنوك تعتبر مؤسسات مالية تنموية إجتماعية لأنها تقوم بما تقوم به المصارف التجارية من وظائف لكن بما يخدم المجتمع دون معاملات ربوية.¹²

- ومنه يمكننا تعريف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات بنكية تعمل على تقديم الخدمات المصرفية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية أي بدون ربا بما يخدم المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي لدعم التنمية الاقتصادية.
- رغم أن المصارف أو البنوك الإسلامية تشبه إلى حد ما البنوك التقليدية إلا أن هناك اختلافات أساسية أهمها:¹³
- إلزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة؛
 - إختلاف وظائف المصارف الإسلامية من حيث تحريم الربا واعتبار النقود وسيلة للتبادل وليست سلعة؛
 - على عكس البنوك التقليدية التي تعتمد في وساطتها المالية على الدين وتسمح بالمخاطر المالية فإن الوساطة المالية في البنوك الإسلامية تعتمد على الأصول وترتكز على تقاسم المخاطر وتحملها؛
 - العلاقة بين البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع ليست علاقة دائن ومدين، بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة.
- وتنطلق المصارف الإسلامية في عملياتها الإستثمارية ملتزمة بأسس وأركان الإقتصاد الإسلامي المتمثلة فيما يلي:¹⁴
- ✓ منع التعامل بسعر الفائدة وكل أشكالها (أخذا أو عطاء)؛
 - ✓ التكامل الاجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الإنساني؛
 - ✓ التمسك بقاعدة (الحلال والحرام) في الشريعة الإسلامية والموجهات الإسلامية؛
 - ✓ مبدأ الغنم بالغرم، أي أن المال لا يكون غائبا إلا إذا تحمل المخاطر؛
 - ✓ الإيمان بمبدأ العمل أساس الكسب؛
 - ✓ توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
 - ✓ الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة)؛
 - ✓ الحرية الاقتصادية المتوازنة.
- أهداف المصارف الإسلامية:** تتمثل أهداف المصارف الإسلامية فيما يلي:¹⁵
- أ. إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية: وذلك من خلال ما يلي:
- الإلتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية؛
 - استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام؛
 - الدعوة إلى سبيل الله من خلال إلتزامها هي أولا ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أموالهم.
- ب. تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به: يمكن لهذه البنوك تحقيق ذلك إن تمكنت من الوصول إلى:
- قدر مناسب من الأرباح للمساهمين؛
 - موقف معزز في السوق المصرفية، تكوين سمعة طيبة عن البنك وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحدهاته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه؛

➤ تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكن من الإستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

ج. إشباع حاجات الأفراد المالية: يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والإجتماعية في ميدان التمويل والإستثمار والخدمات المصرفية من خلال:

- تطوير وسائل إحتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي؛
- توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية؛
- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الإهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التعامل الإسلامي.

د. رعاية متطلبات ومصالح المجتمع: وذلك من خلال:

- تحقيق التكافل الإجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الإجتماعية المختلفة؛
 - المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانيات مالية وبشرية وفنية؛
 - منهج التيسيرات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وتقدم ضروريات السلع والخدمات.
- مجالات نشاط البنوك الإسلامية: تم تبويب أنشطة البنوك الإسلامية في مجموعات على النحو التالي:¹⁶

أ. أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلا: تكاد تتشابه البنوك الإسلامية في هذه الأنشطة مع البنوك التقليدية، حيث أن هذا العمل لا يتطلب تمويلا من البنوك لذا فهو بعيد عن التعامل بالفائدة، ومع ذلك فإن البنوك الإسلامية في أدائها لهذه الأنشطة أو الخدمات المصرفية يتعين عليها أن تحرص على أن تتم في إطار الضوابط الشرعية للعمل الإقتصادي، ويندرج تحت نشاط الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية: الحسابات الجارية بدون فوائد؛ حفظ وتحصيل عوائد الأوراق المالية غير محددة العائد؛ فتح الإعتمادات المستندية المغطاة بالكامل؛ إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل؛ تأجير الخزائن الحديدية للعملاء؛ تحصيل الشيكات والكمبيالات؛ خدمات الإستثمار.

ب. أنشطة تكافل إجتماعي: تنفرد بها البنوك الإسلامية، فمن غير المتصور أن تقوم بها البنوك التقليدية، حيث أنها وإن كانت تتطلب تمويلا فإن ذلك يتم بدون فوائد ومن هذه الأنشطة:

- ✓ تجميع الزكاة من مساهمي البنك وأصحاب حسابات الإستثمار لديه؛
- ✓ صرف الزكاة لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية؛
- ✓ إدارة أموال الزكاة وإستثمارها لحين صرفها لمستحقيها؛
- ✓ صرف القروض الحسنة (بدون فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة أنه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة إلى ميسرة.

ت. أنشطة إستثمارية بإستخدام أموال المساهمين وأموال حسابات الإستثمار: حيث هذه الأنشطة تمثل عصب عمل البنوك الإسلامية ومصدر تحقيق الإيرادات لأصحاب حسابات الإستثمار، وأن أنشطة الإستثمار هي أداة البنك الإسلامي ووسيلته في تحقيق أهدافه، وتنقسم هذه الأنشطة إلى :

- أنشطة استثمار مباشرة مثل: الإكتتاب في أسهم الشركات المساهمة الإسلامية، إنشاء مشروعات مملوكة للبنك.
- أنشطة استثمار يقوم بها البنك الإسلامي بالاشتراك مع الغير مثل: المراجحات، بيع السلم، المشاركات التجارية، المضاربات، المتاجرات، المشاركات المتناقصة.

وهذه الأنشطة الإستثمارية بمجموعتيها التي تقوم بها تمثل الصيغ الإسلامية للتمويل البديلة للصيغ التي تقدمها البنوك التقليدية متمثلة في القروض والسلفيات قصيرة ومتوسطة الأجل

1. 3. تحليل المسؤولية الاجتماعية لمجموعة من البنوك الإسلامية:

من اجل إبراز متطلبات تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها، نستعرض هنا بعض الممارسات والأنشطة التي تندرج في اطار هذا المفهوم لبعض البنوك الإسلامية الرائدة في هذا المجال، كمصرف الراجحي الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي، ومجموعة البركة المصرفية، على النحو الآتي:

*** المصرف الراجحي الإسلامي:** يعد المصرف الراجحي الإسلامي هو واحد من أقدم و أكبر المصارف الإسلامية في العالم، التي توفر مجموعة واسعة من الخدمات المصرفية الإسلامية، تأسس في الرياض 1957 يبلغ رأس ماله 4.3 مليار دولار، له شبكة واسعة تضم 570 فرع و أكثر من 4794 جهاز صراف آلي، و 74612 أجهزة نقاط بيع و 233 مركز للحوالات المالية، تتمثل نشاطات المصرف في المسؤولية الاجتماعية فيما يلي:¹⁷

أ. التعليم:

✓ وقع مصرف الراجحي اتفاقية مع وزارة الشؤون الاجتماعية تتضمن إعداد البرامج التدريبية والتطويرية للشباب والفتيات والتي تتيح لهم فرص العمل في المجال المصرفي.

✓ يتعاون مصرف الراجحي مع الجامعات النسوية في إعداد دبلومات في مجالات العناية بالشعر والمجالات الأخرى ذات الصلة، حيث يقوم برنامج الدبلوم بتدريب المرأة ليوفر لها الدعم اللازم لإقامة مشاريع تجارية صغيرة.

✓ كرم المصرف عن طريق إدارة شبكة الفروع النسائية (228) طالبة متفوقة في المرحلة الثانوية على مستوى مناطق المملكة، وأقيمت لهذا التكریم حفلات خاصة حضرتها مع مديرات المدارس المشرفات التربويات في تلك المناطق

ب. الرعاية الصحية: والتي تتمثل في مجموعة من الأنشطة والأعمال تظهر من خلال ما يلي:

✓ تبرع المصرف بما مجموعه 600 جهاز ومعدات طبية للمرضى المحتاجين لصالح جمعية أصدقاء المرضى، مساهمته في توفير السكن والأثاث للمرضى المحتاجين من خارج الرياض ضمن مشروع بلغت قيمته 5 ملايين ريال سعودي.

✓ وقع المصرف اتفاقية مع مدينة الملك فهد الطبية بقيمة 500000 ريال سعودي سنويا لعلاج 600 مريض ومريضة من الذين يسافرون إلى مراكز أخرى لتلقي العلاج؛

✓ نظم مصرف الراجحي و "عناية" لجنة رعاية المرضى قافلة طبية لمكافحة العمى الناشئ بسبب مرض السكري، حيث بلغت قيمة المشروع 4 ملايين ريال سعودي.

- ✓ بالتعاون مع جمعية مكافحة التدخين، خصص مصرف الراجحي مشروع بناء وتجهيز عيادة مكافحة التدخين في منطقة الأحساء، بالإضافة إلى تولي مصاريف التشغيل لمدة 3 سنوات، في مشروع قيمته 4.5 مليون ريال سعودي
- ✓ تكفل المصرف برعاية 40 مريضاً بالفشل الكلوي، بالتعاون مع جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي، في برنامج متكامل بلغت قيمته 4.6 مليون ريال سعودي
- ✓ شارك المصرف أمانة منطقة الرياض في مشروع الأمير سلطان للطوارئ والخدمات الإسعافية، بقيمة مليوني ريال
- ✓ يسهم المصرف بالتعاون مع جامعة الملك سعود في إنشاء برج صحي يتضمن مراكز لعلاج الأمراض المستعصية وتطوير البحث العلمي فيها، بقيمة إجمالية بلغت 70 مليون ريال.
- ت. **المشاريع السكنية:** بالتعاون مع مشروع الأمير سلمان السكني، تعهد بدفع قيمة عشرون وحدة سكنية بكلفة بلغت 6 ملايين ريال تقريباً؛
- ث. **العمل الخيري للأيتام:** طور مصرف الراجحي بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوقاً استثمارياً حصيصاً للأيتام لإستثمار أموالهم ومن ثم حصولهم على النقد في نهاية الأمر، وتبرّع المصرف لدعم هذا الصندوق بمبلغ 6 ملايين ريال.
- ج. **نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية:** نظّم المصرف ورشتي عمل حول المسؤولية الاجتماعية، دعا للأولى قيادات المصرف، وللثانية عددًا من الإعلاميين، ونوقش فيهما أهمية المسؤولية الاجتماعية، ودور الإعلام وواجبه في نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية، وإبراز التطبيقات المميّزة لها
- ح. **دعم المشاريع الصغيرة:** رعى المصرف عددًا من المشاريع الصغيرة لإحدى عشرة أسرة محتاجة، وذلك ضمن برنامج (اليد المباركة) بالتنسيق مع جمعية البر الخيرية في محافظة محايل عسير.
- خ. **العمل التطوعي:** شارك في الحملة البيئية التوعوية التي أطلقتها أمانة منطقة الرياض تحت شعار (برّ بلا نفايات)، واستهدفت تنظيف مليون متر مربع من مناطق المتنزهات البرية
- د. **المواطنة المصرفية:** استشعارًا للواجب الوطني والاجتماعي للمصرف، وتطبيقًا للمواطنة المسؤولة تجاه الظروف الطارئة التي تمرّ بالمملكة نقد المصرف وتدخل سريع البرنامجين الآتيين:
- مساعدة المتضررين من سيول جدة بتأمين أجهزة منزلية لهم.
 - مساعدة النازحين جنوب المملكة بتأمين أجهزة منزلية لهم.
- * **بنك فيصل الإسلامي المصري:** بنك فيصل الإسلامي المصري هو أول بنك إسلامي مصري حيث افتتح أبوابه للعمل رسمياً واستقبل عملاؤه في 1979/7/5، بلغ رأس ماله 500 مليون دولار، تتمثل نشاطاته في المسؤولية الاجتماعية فيما يلي:¹⁸
1. **القروض الحسنة:** يمنح البنك قروضا حسنة لذوي الإحتياجات والذين يعانون من ظروف طارئة وترد هذه القروض دون زيادة على قيمتها.

- **حسابات الإستثمار الخيرية:** استحدث البنك نظام الحسابات الخيرية ليكفل لجمهور المسلمين تحقيق أمرين أساسيين أولهما ضمان توافر دخل مستمر يوجه لأوجه البر والخير وثانيهما أعمال أسلوب ميسر للصدقة الجارية.
- **مسابقات حفظ القرآن الكريم:** يقوم البنك بتنظيم مسابقات سنوية كبيرة لحفظ القرآن الكريم، يتم فيها تقديم الجوائز القيمة لحفظة القرآن الكريم ومعلميهم.
- **مؤسسة فيصل للتنمية "دار رعاية الطفل اليتيم":** قام صندوق الزكاة بتأسيس دار رعاية الطفل اليتيم بمنطقة المقطم بالقاهرة بتكلفة استثمارية بلغت 5.3 مليون جنيه، وقد بلغت قيمة حسابات الإستثمار الخيرية التي قام أصحابها بالتبرع بعوائدها للدار حوالي 2 مليون جنيه وقد بدأ الدار نشاطه عام 2006.
2. **مكتبة البنك:** يقوم البنك من خلال مكتبته والتي تضم أهم الكتب والمراجع والدوريات العلمية الحديثة في مختلف فروع العلم، بنشر المعرفة بين العاملين بالبنك فضلاً عن تقديم جميع التسهيلات للباحثين والدارسين من معظم دول العالم ومن المعاهد العلمية المختلفة وذلك في مجالات الاقتصاد والبنوك الإسلامية. ويتم تدعيم المكتبة سنوياً بمجموعة حديثة من المراجع وأمّهات الكتب التي لا غنى عنها للباحثين والدارسين.
- ✓ يولى البنك عملية المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية سواء التي عقدت بالداخل أو الخارج أهمية بالغة، وساهم في معظمها بفاعلية من خلال الأبحاث العلمية الجادة والمناقشات المثمرة.
- ✓ يستقبل البنك عدداً كبيراً من المبعوثين من الدول الأجنبية، فضلاً عن الوفود التي تتوالى عليه بغرض التعرف على المسؤولية المجتمعية المختلفة والاستفادة من تجربتها في مجال العمل المصرفي الإسلامي.
- * مجموعة البركة المصرفية:** مجموعة البركة المصرفية مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدّم خدماتها المصرفية المميّزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها.
- وللمجموعة انتشار جغرافي واسع من خلال وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في 17 دولة، تقدّم خدماتها عبر أكثر من 700 فرع. وللمجموعة حالياً تواجد في كلٍّ من الأردن، مصر، تونس، البحرين، السودان، تركيا، جنوب أفريقيا، الجزائر، باكستان، لبنان، المملكة العربية السعودية، سورية، المغرب وألمانيا بالإضافة إلى فرعين في العراق ومكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا وليبيا، هذا ويبلغ رأس المال المصرّح به للمجموعة 2.5 مليار دولار أمريكي.
- الإستدامة والمسؤولية الاجتماعية هي جزء لا يتجزأ من رؤية البركة ونموذج أعمالها، وهي تهدف الى تنفيذ مسؤوليتها الاجتماعية من خلال برامج البركة المختلفة المتمثلة في برنامج البركة الخيري، برنامج القرض الحسن، برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية عبر مختلف فروعها كما هو موضح في الملحق رقم (01) ¹⁹
- أ. **برنامج البركة الخيري في مختلف فروع:** بلغ إجمالي التمويل والمساهمات في برنامج البركة للعمل الخيري في حدود 6288 ألف دولار أمريكي في عام 2017، وكانت نسب فروع البنك موزعة في الجدول أدناه:

الجدول رقم (02): توزيع البرامج الخيرية لمجموعة البركة المصرفية حسب الدول

الدولة	تركيا	الأردن	الجزائر	تونس	البحرين	مصر	السودان	باكستان	سوريا	مجموعة البركة	لبنان
النسبة	%32	%20	%11	%8	%6	%6	%5	%5	%3	%2	%2

المصدر: تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، 2017، مجموعة البركة المصرفية، www.albaraka.com، البحرين، ص50.

وفيما يلي وصف تفصيلي للجهود المبذولة في القطاعات التالية وتأثيرها:

ب. التعليم: يعد التعليم من أهم الأنشطة الفعالة والحيوية في برنامج البركة للعمل الخيري. يبلغ إجمالي المساهمة في قطاع التعليم 2811 ألف دولار أمريكي بينما تم صرف 1056 ألف دولار أمريكي على المؤسسات التعليمية القائمة والجديدة و 1643 ألف دولار أنفقت على المنح الدراسية:

تمويل المؤسسات التعليمية القائمة في كل من: حيث تم رعاية 57 مؤسسة تعليمية، استفادة وانضمام 108833 طالباً جديداً للمؤسسات التعليمية وعمل 8035 موظفاً بدوام كامل.

برنامج البركة للمنح الدراسية: استفادة منه 2.063 طالباً في كل من : البحرين، الأردن، لبنان، باكستان، السودان، سوريا، تركيا.

ت. مشاريع تنمية المجتمع: تعتبر مشاريع تنمية المجتمع نشاطاً هاماً وحيوياً وعنصراً أساسياً في برنامج البركة الخيري، وساهمت جميع وحدات مجموعة البركة بفعالية في البرنامج وتشمل مشاريع تنمية المجتمع التدريب المهني، تمويل المشاريع التي تدعم السكن الاجتماعي الميسور التكلفة، الرعاية الصحية، أو أي شكل آخر من أشكال التنمية التي من شأنها ان تكون مفيدة للمجتمع، وبلغ إجمالي المساهمات لهذه الأنشطة 1.872 ألف دولار أمريكي، يبلغ إجمالي المبلغ المقدم لمؤسسات الرعاية الصحية القائمة والجديدة 603 ألف دولار أمريكي ، وبلغ إجمالي المساهم به في التدريب المهني 364 ألف دولار أمريكي.

✓ **التدريب المهني:** تمويل المؤسسات القائمة والجديدة بمبلغ 364 ألف دولار أمريكي حيث كانت الحصيلة 758 متدرباً مهنياً منهم 605 حديثي التخرج و153 موظفاً في كل من الجزائر، مصر، لبنان، باكستان، سوريا وتونس، إضافة إلى تمويل 7 مؤسسات تدريبية.

✓ **الرعاية الصحية:** تم رعاية 34 مؤسسة صحية، استفادت 380.028 مريضاً الخدمات الصحية، عمل 7.758 موظفاً بدوام دائم في المؤسسات الصحية بمبلغ 603 ألف دولار أمريكي في كل من الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، لبنان، باكستان، السودان، تركيا، تونس، سوريا.

ث. الفنون والثقافة والآداب: إجمالي الأفراد المستفيدين من هذه البرامج هو 19,804، إضافة إلى 44 مشروعاً للأعمال البحثية والأدبية والفنون والثقافة والآداب، 33 مؤتمراً وبرنامجاً للأعمال البحثية والأدبية والفنون والثقافة والآداب، 2010 منشوراً للفنون والأعمال البحثية الإسلامية.

كانت أنشطة الفنون والحرف اليدوية في كل من مجموعة البركة سوريا، تركيا بمبلغ 239 ألف دولار أمريكي. بينما أنشطة الثقافة كانت في مجموعة البركة الأردن، باكستان، سوريا، تونس، تركيا بمبلغ 117 ألف دولار أمريكي، أما الأنشطة آداب كانت ببنك البركة تركيا بمبلغ 42 ألف دولار أمريكي، والأعمال العلمية والأدبية وأعمال الشريعة الإسلامية كانت ببنك البركة باكستان وتركيا بمبلغ 103 ألف دولار أمريكي، في حين بلغت الأعمال المصرفية والتمويل العلمي 152 ألف دولار أمريكي في كل من البركة الجزائر، سوريا، تركيا.

ج. برامج الشباب والرياضة: استفاد 52 فرداً من هذا البرنامج ورعاية 4 مشاريع ورعاية 5 أنشطة بمبلغ 28 ألف دولار أمريكي في فروع سوريا، تركيا، باكستان، تونس.

أ. خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة: استفاد 1.274 فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما تم رعاية 15 مشروعاً للأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمبلغ 109 ألف دولار أمريكي من قبل الفروع في كل من الأردن، لبنان، باكستان، السودان، سوريا، تونس، تركيا.

- برنامج القرض الحسن: يعتبر برنامج القرض الحسن جزءاً مهماً آخر من برامج البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، قدمت كل من مجموعة البركة المصرفية مصر ولبنان وجنوب أفريقيا والأردن والسودان والجزائر وباكستان وتركيا، مساهمة إجمالية قدرها 209,55 ألف دولار أمريكي في عام 2017، والتي تم منحها إلى 34.882 شخصاً في هذا البرنامج، وكانت النسب موزعة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): توزيع برامج القرض الحسن لمجموعة البركة المصنفة حسب الدول

الدول	تركيا	الأردن	مصر	مجموعة البركة	لبنان	باكستان	السودان
النسب	79%	15%	2%	1%	1%	1%	1%

المصدر: تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، 2017، مجموعة البركة المصنفة، www.albaraka.com، البحرين، ص 53.

- برنامج البركة للفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية: برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية هو البرنامج الثالث في تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية في مجموعة البركة.

وساهمت وحدات البركة في برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية بمبلغ 4.713.340 ألف دولار في عام 2017، ويضم هذا البرنامج مشاريع تنمية المجتمع كالرعاية الصحية والسكن الاجتماعي وأيضاً الصناعات المحلية والمتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة للقطاعات الفرعية التالية:

- الرعاية الصحية: تم كفل 297 مؤسسة، واستفاد 32.387 مريض من مشاريع الرعاية الصحية، و 1.428 موظفاً بدوام دائم عمل في المؤسسات الصحية بمبلغ 206.611 ألف دولار أمريكي في كل من الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، باكستان، جنوب إفريقيا، السودان، سوريا وتركيا.

- السكن الاجتماعي: تم توفير 16.683 مشروعاً سكنياً بمبلغ 179.172 ألف دولار أمريكي في كل من البحرين، مصر، الأردن، باكستان، جنوب إفريقيا، سوريا.

من خلال ما سبق يتضح أن عملية تطبيق وتبني المسؤولية الاجتماعية من طرف البنوك الإسلامية هي ضرورة ملحة لنجاح البنك وبقائه، وذلك من منطلق ان نشأة ووجود البنوك يقوم على ذلك، إلا انه تلك العملية قد تواجه تحديات وعوائق ومن ابرزها التعارض القائم بين بعض التشريعات وتوجهات البنك الإسلامية، بالإضافة إلى معوقات بيئية مختلفة تتنوع بين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

3. الخلاصة:

في ختام دراستنا هذه التي تناولت تحليل واقع الممارسات الاجتماعية لمجموعة من البنوك الإسلامية الرائدة في مجال المسؤولية الاجتماعية، كشفنا عن الدور التي تلعبه هذه الأخيرة في بقاء ونجاح البنوك باعتبارها تقوم بالأساس على المبادئ والتصرفات الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تعطي أولوية للأخلاق، ولهذا يكون على أي بنك إسلامي ان يتبنى هذا المفهوم ويعمل على تطويره، وان يتجاوز مختلف العوائق والتحديات التي تواجه عملية تطبيقه، كما يجب ان يتبنى هذا المفهوم كقناعة راسخة في ثقافته وسياساته وتوجهاته، حيث لا يمكن ان تكون تلك التصرفات مجرد حملات إشهارية وترويجية، من بين تلك العوائق والمشكلات التي تعترض فعالية تطبيق المسؤولية الاجتماعية بالبنوك الإسلامية ما يلي:

- العوائق القانونية والتشريعية: ففي كثير من الأحيان تواجه البنوك الإسلامية عقبات قانونية وتشريعية تجعل توجهاتها وتصرفاتها تناقض قناعاتها ومبادئها المستمدة من الشريعة الإسلامية، مما يؤثر سلبا على سمعتها، ويحد من فعالية مسؤوليتها الاجتماعية.
- عدم التزام الموظفين بأخلاقيات المهنة وعدم احترام الزبائن في كثير من الأحيان مما يؤثر سلبا على سمعة البنك
- البيئة الاقتصادية والاجتماعية غير مواتية.
- الجهل والأمية، وخاصة فيما يتعلق بوعي الأفراد بأحكام التعاملات المالية الإسلامية ومبادئ المسؤولية الاجتماعية.
- ضعف السياسات الإعلامية، وارتفاع تكلفتها في بعض الأحيان مما يحول دون تحقيق الأهداف المنشودة من وراء تبني المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية.
- المنافسة من البنوك الأخرى، حيث تواجه البنوك الإسلامية منافسة من طرف البنوك التقليدية، التي ادركت هذه أهمية الاستثمار في المعاملات الإسلامية وبدأت تخصص جانبا لهذا النوع من المعاملات.
- التكلفة المرتفعة لبرامج المسؤولية الاجتماعية والتي ترهق كاهل البنك وتجعله يعجز عن تطبيق البرامج في هذا المجال.
- تناقض توجهات المسؤولية الاجتماعية ومبادئها وفق النظرة الإسلامية مع ضرورات الإشهار والترويج، التي تقوم على اعتبارات وأهداف دنيوية مادية، بينما أحكام الشيعة تقوم على اعتبارات غير مادية وهي لا تتطلب الإشهار.
- حيث تعمل المسؤولية الاجتماعية على زيادة فرص نجاح البنك الإسلامي وتوسيعه، من منطلق تحسين صورته وتوسيع أسواقه، لأجل ذلك يجب على البنك الإسلامي تفعيل عملية تطبيق المسؤولية الاجتماعية من خلال ما يلي:
- إجراء حملات تطوعية خيرية لفائدة مختلف الفئات الاجتماعية.

- تبني استراتيجية إعلانية فعالة تقوم على أساس التشجيع على العمل الخيري وليس الافتخار والرياء.
- القيام بحملات تطوعية لصالح البيئة ومحاربة التلوث.
- دعم المشاريع الخيرية المختلفة وخاصة الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والأمراض المزمنة.
- الالتزام بأداء الزكاة وتوجيهها وفق استراتيجية محكمة لمحاربة الفقر والحرمان.
- المساهمة في نشر وتوعية المجتمع بتعاليم الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- تدريب وتكوين العمال على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية
- ضرورة توجيه تصرفات البنك وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبما يتماشى مع القوانين السائدة مع تجنب التحايل على الأحكام.

4. ملاحق:

الملحق رقم (01): برامج المسؤولية الاجتماعية العالمية لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2017.

الوحدات	البرنامج الخيري (ألف دولار أمريكي)	برنامج القرض الحسن (ألف دولار أمريكي)	برنامج القرض الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية (ألف دولار أمريكي)	الإجمالي (ألف دولار أمريكي)	برنامج الالتزام الزمني (عدد الساعات)
مجموعة البركة المصرفية	116	814	لم يتم قياسها	930	لم يتم قياسها
الأردن	1,241	8,087	394,978	404,306	121,933
مصر	359	1,093	47,274	48,726	1240
تونس	485	لم يتم قياسها	55	540	لم يتم قياسها
البحرين	382	لم يتم قياسها	24,628	25,010	لم يتم قياسها
السودان	330	539	181,044	181,913	لم يتم قياسها
تركيا	2,014	43,353	3,252,577	3,297,944	379
جنوب أفريقيا	28	77	115,223	115,328	474.5
الجزائر	722	193	4,921	5,836	لم يتم قياسها
باكستان	299	530	559,083	559,912	لم يتم قياسها
لبنان	138	523	120,557	121,218	لم يتم قياسها
سوريا	174	لم يتم قياسها	13,000	13,174	1408
الإجمالي	6,288	55,209	4,713,340	4,774,837	3,623

المصدر: تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، 2017، مجموعة البركة المصرفية، www.albaraka.com، البحرين، ص 21

5. الإحالات والمراجع:

- 1- ثامر البكري، 2006، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، دار البازوري الأردن، ص 229.
- 2- نفس المرجع السابق، ص 229.
- 3 - Tony mc. Adams, law business and socity, second edition, irwan inc, boston, 1994, p117.
- 4- طاهر محسن منصور الغالي، صالح مهدي محسن العامري، 2005، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص 49.
- 5- ثابت عبد الرحمن إدريس، 2005، إدارة الأعمال (نظريات ونماذج تطبيقية)، الدار الجامعية الإسكندرية، ص 172.
- 6- أمينة طاهر، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، موقع أسواق، 19/ 05 /2009، www.alaswaq.net
- 7- ثامر ياسر البكري، 2008، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ص 33
- 8- محمد الصيرفي، 2007، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 21 (بتصرف).
- 9- ثامر البكري، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 229.
- 10- عبد الله قلش، 2017، التسويق بالعلاقات وجودة العلاقات التسويقية، نور نشر الألمانية، ص 15- 178.

- ¹¹ - موسى عمر مبارك أبو محميد، 2008، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعياري كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه، العلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص 48
- ¹² - بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، 2013، مفهوم التسويق المصرفي في المصارف الإسلامية من وجهة نظر العملاء دراسة حالة بنك البركة بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص 146.
- ¹³ - شعباني زكريا، 2015، البنوك الإسلامية الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية (الأزمة المالية العالمية 2008)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جوان، ص 72
- ¹⁴ - نعم حسين نعمة، رغد محمد نجم، 2010، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والتحديات، ص 125
- ¹⁵ - آيت قاسي عزو رضوان، مسيلتي نبيلة، بن زيدان الحاج، 2019، الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية في المصارف، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جوان، ص 169.168.
- ¹⁶ - محمود الأنصاري، حسن إسماعيل، سمير مصطفى متولي، 1988، البنوك الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ص 53.52.
- ¹⁷ - موقع مصرف الراجحي الإسلامي، المسؤولية الاجتماعية-: <http://alrajhibank.com.sa/ar/investor-relations/about-us/pages/corporate-social-responsibility.aspx?fbclid=IwAR24Z-dFyWQeimcPm4jygZQoP-qDvY5-AS>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/14.
- ¹⁸ - موقع بنك فيصل الإسلامي المصري، المسؤولية الاجتماعية، <https://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/activites/social-activities.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/14.
- ¹⁹ - موقع مجموعة البركة المصرفية، المسؤولية الاجتماعية، <https://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=category&id=16&fbclid=IwAR1SfvnHCto3I16RjyVkX6Yx42hp0uKhfwV5zB3sl27Uj19Orn9QXMoeckE>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/14.

مكانة المعايير المحاسبية الإسلامية في النظام المالي والمصرفي الإسلامي
The place of Islamic accounting standards in the Islamic financial and banking system

عبد القادر بكحل¹، حسان بخيت²

Abstract:

With the emergence of Islamic banks and financial institutions and the development of Islamic banking, this has resulted in the need to keep up with accounting in order to allow the true expression of the various operations and events carried out by these institutions, to provide reliable financial information and statements to their users, which is enjoyed by the international accounting standards. In many countries, however, the failure of these standards to address aspects of Islamic financial work and meet the needs and requirements of some Islamic financial institutions, which comply with the provisions of Islamic Sharia, because of the non-inclusion of operations of Islamic banking in the international accounting standards, which has led to the emergence of Islamic financial accounting standards applicable in Islamic financial institutions, issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (Aaoifi).

Keywords: Islamic Accounting Standards, International Accounting Standards.

JEL Classification : G21

ملخص:

مع ظهور البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وتطور العمل المصرفي الإسلامي، أفرز ذلك ضرورة مواكبة المحاسبة لكي تسمح بالتعبير بصدق عن مختلف العمليات والأحداث التي تقوم بها هذه المؤسسات، بتقديم معلومات وقوائم مالية موثوقة بها لمستخدميها، وهو ما تتمتع به المعايير المحاسبية الدولية التي زاد انتشار تطبيقها في العديد من الدول، إلا أن قصور هذه المعايير في التطرق إلى جوانب العمل المالي الإسلامي وتلبية احتياجات ومتطلبات بعض المؤسسات المالية الإسلامية، التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، بسبب عدم شمول المعايير المحاسبية الدولية لعمليات وخصوصيات يتميز بها العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وهو ما أدى إلى ظهور معايير محاسبية مالية إسلامية قابلة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية، تتولى إصدارها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي).

الكلمات المفتاحية: المعايير المحاسبية الإسلامية، المعايير المحاسبية الدولية.

تصنيف JEL : G21

¹ جامعة الشلف (الجزائر)، bekihal@gmail.com

² جامعة الشلف (الجزائر)، h.bekhit@univ-chlef.dz

1. تمهيد:

تؤدي المعلومة المحاسبية دور هام في توضيح الحالة المالية والنتائج الخاصة بالمؤسسة، وذلك من خلال القوائم المالية التي تعدها وتصدرها المؤسسة، بناءً على المعايير المحاسبية المطبقة في البلد الذي تنشط به، بما يؤدي إلى توفير معلومة مالية ملائمة لاحتياجات مستخدميها، تفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة، والتي لها علاقة بالمؤسسة. ويكون إعداد هذه القوائم بالاعتماد أساساً على المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً المتضمنة في القواعد والمعايير المحاسبية، لا سيما المعايير المحاسبية الدولية، المطبقة في العديد من البلدان، وعلى مختلف المؤسسات الاقتصادية، إلا أن هذه المعايير لا تأخذ ببعض الخصوصيات المتعلقة بالمؤسسات المالية التي تمارس أنشطتها وفق الشريعة الإسلامية، خاصة مع تطور العمل المصرفي الإسلامي، وهو ما استدعى البحث عن معايير محاسبية من منظور إسلامي تتلاءم مع طبيعة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، يكون مصدر قواعدها الأساسية من القرآن والسنة، بشكل يسمح بأخذ بعين الاعتبار خصوصيات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ويسمح بالإفصاح عن مختلف العمليات التي تقوم بها، وهو ما ينطبق على معايير المحاسبة المالية الإسلامية التي تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي). وعليه يتم تركيز هذه المداخلة على المحاور التالية:

أولاً: الإطار النظري والمفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية

ثانياً: مقارنة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية

ثالثاً: أهمية المعايير المحاسبية الإسلامية في النظام المالي المصرفي الإسلامي

2. الإطار النظري والمفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية

توفر المعايير المحاسبية الإسلامية إرشادات لتلبية احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية، بما يسمح بتوفير معلومة محاسبية موثوقة بها وقابلة للمقارنة بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

1.2. تعريف المحاسبة في النظام الإسلامي

يمكن تعريف علم المحاسبة في الإسلام بأنه علم المحاسبة الذي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. أي أنه مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.¹

لقد اهتم الإسلام بالمحاسبة في باب كتابة الأموال في كتب الفقه، ووردت كلمة المحاسبة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فأما مدلول كلمة المحاسبة في القرآن الكريم، لم ترد كلمة محاسبة كمصدر في القرآن الكريم ولكن ورد فعلها وهو حاسب، ويعني المساءلة والجزاء في الدنيا والآخرة، ولقد جاءت كلمة المحاسبة مرادفة لكلمة حساب وتعني العد والإحصاء، وأساس ذلك قوله تعالى "لَتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السَّيِّئَاتِ وَالْحِسَابِ" (سورة الإسراء، الآية 12)، ولقد وردت كلمة حاسب الأموال، وهو الشخص الذي يتولى الرقابة والحفاظ على الأموال، وأساس ذلك قول

الله تبارك وتعالى "وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا" (سورة النساء، الآية 6)، وقوله "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا" (سورة النساء، الآية 86)، ويفهم من الآيات السابقة أن لفظ محاسبة يعني المساءلة والمناقشة ثم الجزاء، وأما مدلول كلمة المحاسبة في السنة الشريفة ومن دراسة الأحاديث النبوية الشريفة، تبين أن مفهوم المحاسبة فيها لا يختلف عن مفهوم المحاسبة في القرآن الكريم كما سبق بيانه. وهناك عدة تعاريف للمحاسبة في المصارف الإسلامية منها:²

مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المصارف الإسلامية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية.

مجموعة فروض ومبادئ منفردة باهتماماته المتمثلة في الإجراءات التي تستهدف تحقيق مجموعة من الأهداف، وإنتاج البيانات المساعدة في اتخاذ القرارات ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية.

وتشمل المحاسبة المالية من المنظور الإسلامي بالإضافة إلى تعيين الحقوق الكشف عن الوضع المالي للمنشأة ونتائجه بكيفية خاصة يراعى فيها التمييز بين الحلال والحرام، وفي هذا أخذ بأمره تعالى بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان في قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (سورة المائدة، الآية 2). وهذا يعني أن للمحاسبة المالية في الإسلام أهدافا يتعين على المحاسب المالي في الإسلام معرفتها والأخذ بها وبالوسائل الموصلة إليها وإلا يدخل في أعمالها إلا وهو على بينة من أمره مدركا لأهداف محاسبته تمشيا مع قوله تعالى: "وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ" (سورة البقرة، الآية 282)، وقد كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلزم الباعة في الأسواق أن يكونوا على علم ومعرفة بالحلال والحرام والجائز والممنوع ويخرج من السوق من يجهل ذلك حتى يتعلمه قائلًا: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا، شاء أم أبى. فيجب على ولي الأمر أن يتعهد المحاسبة المالية بنظام يحمي الحقوق ويوجب الإفصاح عن كل ما هو ضروري يتعلق بالقوائم المالية للمنشأة.³

2.2. خصائص المحاسبة من منظور إسلامي

يمكن إجمال أهم خصائص المحاسبة الإسلامية فيما يلي:⁴

- تستمد المحاسبة من منظور إسلامي قواعدها الأساسية من القرآن والسنة، وتتسم بالثبات والموضوعية وعدم قابليتها للتغير، وينحصر مجال الاجتهاد في القواعد الفرعية أو في الطرق والإجراءات والأساليب المحاسبية دون الأسس والأحكام.
- تتعلق المحاسبة من منظور إسلامي بالعمليات المشروعة، وأي عمليات غير مشروعة مثل الربا والاتجار في الخمر ولحم الخنزير ليس لها مجال في الإسلام، ولكن إذا حدث وأجرت المنشأة أي معاملات غير مشروعة فيجب المحاسبة عنها والإفصاح عنها لتحقيق الشفافية المطلوبة مع عزل نتائجها في أجزاء مستقلة من التقارير، وبذلك يتسنى إتباع نظم

موحدة في تسجيل وعرض البيانات المالية بطريقة أفضل من المحاسبة في النظام الوضعي، التي بدأت المطالبة بإتباع نظم محاسبة موحدة في الفترة الحالية.

- تهتم المحاسبة من منظور إسلامي بالنواحي السلوكية للعنصر البشري العامل في المنشأة، ويتم ذلك بوضع مؤشرات لتقييم الأداء وتحفيز العنصر البشري والعمل على إنصافه ماديا أو معنويا عند تصميم النظم المحاسبية.
- تعتمد المحاسبة من منظور إسلامي على التسجيل العيني والنقدي معا، حيث تسجل المعاملات عينا، مثل الحبوب والدواب، ونقدا مثل أنواع الزكوات الأخرى، وقد بدأت المحاسبة المعاصرة في أخذ التسجيل العيني في الاعتبار من خلال إعداد الموازنة العينية التي تشملها الموازنة التخطيطية الشاملة للمنشأة، كما أن التقارير المحاسبية المكملة للقوائم المالية الأساسية في المحاسبة المعاصرة قد تشمل قوائم بكميات الأصول أو كميات المخزون وحركته خلال الفترة المالية.
- إن المحاسبة من منظور إسلامي لا تعتبر الزكاة تكلفة على المنشأة، ومن ثم فهي لا تعتبر ضمن التكاليف واجبة الخصم قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع، ولكنها تعتبر توزيع الربح ويتحملها صاحب المنشأة على أنها تخفيض لحصته في صافي الربح الموزع.

- تعتمد المحاسبة من منظور إسلامي في تقويم الأصول الثابتة على القيمة الحقيقية لها، وهي قيمتها وقت انتهاء الحول.
- تعتمد المحاسبة من منظور إسلامي في تقويم الأصول المتداولة على القيمة الحقيقية لها، فيتم تقويم المخزون السلعي على أساس القيمة السوقية في نهاية الحول.

3.2. المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) الهيئة التي تصدر معايير في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية، والتي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم.

1.3.2. تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)، سابقا هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990 في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

وهي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية وإرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية

والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.⁵

تعتمد المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) إما بشكل كلي أو جزئي كمتطلبات تنظيمية إلزامية في السلطات القضائية لعدة دول مثل: البحرين، الأردن، قيرغيزستان، موريشيوس، نيجيريا، قطر، مركز قطر المالي الدولي (QIFC)، عمان، باكستان، السودان، سوريا واليمن.

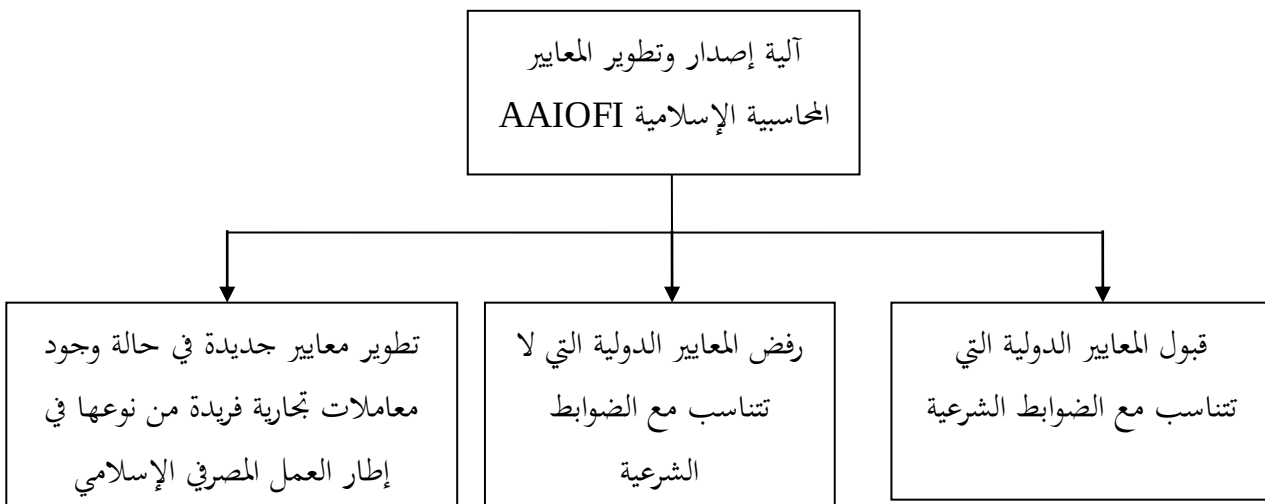
كما يتم استخدام هذه المعايير كأساس لتطوير القوانين المحاسبية في بعض الدول مثل: إندونيسيا، باكستان، وموصى بها كمبادئ استرشادية في بعض السلطات القضائية مثل الكويت. كما يسمح مركز دبي المالي العالمي (DIFC) ولاهوان والمالديف إعداد التقارير الأولية بناء على المعايير المحاسبية للهيئة.

بالإضافة إلى أن البنوك في بنغلاديش تقوم بتطبيق معايير أيوفي المحاسبية تطوعا. كما تم تطوير الأساس القانوني للمحاسبة في جمهورية كازاخستان على أساس المعايير المحاسبية لأيوفي.

تتبع المعايير المحاسبية في شركات التدقيق وشركات التأمين التكافلي وشركات التمويل غير المصرفية ومؤسسات سوق رأس المال ومؤسسات التعليم والتدريب وعلماء الشريعة والمتخصصين من جميع أنحاء العالم.

وفيما يلي قائمة بالدول التي تتبع المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، إما بشكل كلي أو جزئي أو كدليل إرشادي: أفغانستان، البحرين، بنك التنمية الإسلامي، العراق، الأردن، جمهورية قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، موريشيوس، نيجيريا، دولة قطر، مركز قطر الدولي المالي (QIFC)، سلطنة عمان، باكستان، فلسطين، السودان، سوريا، اليمن.⁶

الشكل رقم (1): آلية إصدار وتطوير المعايير المحاسبية الإسلامية



المصدر: رائد جميل جبر (2017)، المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية، مجلة الاقتصاديات والأعمال IUG، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، ص: 40

2.3.2. أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي):

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى:⁷

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته، عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
- التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.
- الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.
- الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار موثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.
- تحقيق التطابق أو التقارب - ما أمكن ذلك - في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.
- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها، وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما. ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.
- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

2.3.3. قائمة معايير المحاسبة المالية الصادرة

فيما يلي قائمة معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي):⁸

- 1- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

- 2- المراجعة والمراجعة للآمر بالشراء.
- 3- التمويل بالمضاربة.
- 4- التمويل بالمشاركة.
- 5- الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار (استبدل بمعيار المحاسبة المالية رقم 27).
- 6- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها (استبدل بمعيار المحاسبة المالية رقم 27).
- 7- السلم والسلم الموازي.
- 8- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (لمعدل).
- 9- الزكاة.
- 10- الاستصناع والاستصناع الموازي.
- 11- المخصصات والاحتياطات.
- 12- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.
- 13- الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية.
- 14- صناديق الاستثمار.
- 15- المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية.
- 16- المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية.
- 17- الاستثمارات.
- 18- الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.
- 19- الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.
- 20- البيع الآجل.
- 21- الإفصاح عن تحويل الموجودات.
- 22- التقرير عن القطاعات.
- 23- توحيد القوائم المالية.
- 24- الاستثمار في الكيانات المنتسبة.
- 25- الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة.
- 26- الاستثمار في العقارات.
- 27- حسابات الاستثمار.
- 28- المراجعة والبيع الآجلة الأخرى (يجل محل المعيار رقم 2 والمعيار رقم 20).

30- اضمحلال الموجودات والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر (يحل محل المعيار رقم 11 المخصصات والاحتياطات).

31- الوكالة بالاستثمار

33- الاستثمار في الصكوك، الأسهم والأدوات المشابهة.

34- التقرير المالي لحاملي الصكوك.

35- احتياطات المخاطر.

3. الاختلاف بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية

أهم الاختلافات بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية، تكمن في كون هذه الأخيرة صممت بدون الأخذ بعين الاعتبار للعمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

1.3. المعايير المحاسبية الدولية

صدرت المعايير المحاسبية الدولية سنة 1973 من أجل تحقيق توافق محاسبي دولي يعمل على تقليل الاختلافات المحاسبية بين الدول.

1.1.3. التعريف بالمعايير المحاسبية الدولية

المعايير المحاسبية الدولية، هي معايير صادرة عن الهيئة المكلفة بمهمة التوحيد الدولي للمحاسبة، وهي لجنة ومجلس المعايير الدولية للمحاسبة، هيئة خاصة مستقلة يوجد مقرها في مدينة لندن ببريطانيا، تأسست سنة 1973 من طرف الهيئات والمنظمات المحاسبية لعشرة (10) دول هي ألمانيا، أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، أيرلندا، اليابان، المكسيك وهولندا، وتسعى لتحقيق الأهداف التالية:⁹

- إعداد ونشر معايير محاسبية مقبولة دوليا، تكون ذات جودة عالية، سهلة الفهم وقابلة للتطبيق على المستوى الدولي، بحيث تسمح بتطبيقها في إعداد وعرض القوائم المالية للمؤسسات، من توفير معلومات محاسبية ومالية قابلة للفهم، شفافة وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، بالشكل الذي يسمح لمختلف الفاعلين في الأسواق المالية الدولية ومستعملي هذه المعلومات من اتخاذ قرارات اقتصادية سليمة.

- ترقية استعمال وتعميم هذه المعايير على المستوى الدولي.

- العمل على توحيد القواعد المحاسبية وعرض القوائم المالية عبر العالم.

2.1.3. أهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية

تبرز أهمية المعايير المحاسبية الدولية كأساس لإعداد وعرض القوائم المالية فيما يلي:¹⁰

- تتمتع المعايير المحاسبية الدولية بالقبول الدولي ومعترف بها عالميا، بتطبيقها في أكثر من 130 دولة عبر العالم، وهي متوافقة مع التطورات الاقتصادية باستمرار، حيث يتم تعديل بعض المعايير أو استبدالها تبعا لذلك.

- تسمح المعايير المحاسبية الدولية بتقديم الواقع الاقتصادي للمؤسسة، لأنها تركز على نظرة اقتصادية ومالية للتعاملات والأحداث التي تقوم بها المؤسسة وليس وفق نظرة قانونية.
- عند تطبيق المؤسسات في الأسواق المالية الدولية لمعايير محاسبية موحدة من خلال المعايير المحاسبية الدولية، يجعل من القوائم المالية لهذه المؤسسات متجانسة وقابلة للمقارنة، مما يساعد المستثمرين على اتخاذ القرارات، ويسمح كذلك للشركات متعددة الجنسية، بإعداد القوائم المالية المجمعة لفروعها عبر العالم بأقل التكاليف.
- توفر لغة محاسبية مشتركة تلقى قبولا وطنيا ودوليا، يجعل من المحاسبة وسيلة إخبارية تساعد في توفير معلومات محاسبية مفهومة وذات دلالة وقابلة للمقارنة والتداول من دولة إلى أخرى، ومن ثمّ يمكن الوثوق في هذه المعلومات والاعتماد عليها، من جانب فئات عديدة من أصحاب المصالح في الوحدات الاقتصادية الدولية.

2.3. أهم الاختلافات بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الإسلامية

من خلال قراءة للمعايير الصادرة عن كل من لجنة ومجلس المعايير المحاسبية الدولية ومجلس الأيوفي، يمكن تحديد مجال التوافق والتنافر بين النظامين المحاسبين في الجدول الموالي:¹¹

الجدول رقم 01: المعايير المتشابهة بين النظامين المحاسبين

المعايير المحاسبية الإسلامية (معايير أيوفي)	المعايير المحاسبية الدولية
- معيار المحاسبة المالية رقم 03 (العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية).	- معيار المحاسبة الدولية رقم 01 (عرض القوائم المالية).
- معيار المحاسبة المالية رقم 07 (الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار).	- معيار المحاسبة الدولية رقم 07 (قائمة التدفقات النقدية).
- معيار المحاسبة المالية رقم 14 (العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية).	- معيار المحاسبة الدولية رقم 08 (السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء المحاسبية).
- معيار المحاسبة المالية رقم 15 (الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية).	- معيار المحاسبة الدولية رقم 10 (الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية).

المصدر: بوهرين فتيحة (2013)، دراسة أثر الاختلاف بين معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المالية الدولية على المؤسسات من حيث الإفصاح، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، المجلد 2 (العدد 1)، المغرب، ص:

328

ويمكن من خلال مقارنة بين المعايير تبيان ما يلي:

- قصور المعايير المحاسبية الدولية في التطرق إلى جوانب العمل المالي الإسلامي، مما جعل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بإصدار معايير محاسبية لتعويض ذلك القصور.

- معايير المحاسبة الإسلامية التي تشمل بعض الممارسات المالية والمصرفية الإسلامية والتي لا تشملها معايير المحاسبة الدولية، والمتمثلة فيما يلي:

* معيار المحاسبة المالية رقم 04 (المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء).

* معيار المحاسبة المالية رقم 05 (التمويل بالمضاربة).

* معيار المحاسبة المالية رقم 06 (التمويل بالمشاركة).

* معيار المحاسبة المالية رقم 09 (السلم والسلم الموازي).

* معيار المحاسبة المالية رقم 11 (الزكاة).

- معايير محاسبية دولية لا تقدم المعايير الإسلامية بديلا عنها لأنها خارجة عن مبادئ الشريعة الإسلامية والمتمثلة في المعيار المحاسبي الدولي رقم 23 (تكاليف الاقتراض).

- معايير المحاسبة الإسلامية المشابهة للمعايير المحاسبية الدولية:

* المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 12 (الاستصناع والاستصناع الموازي) مشابه للمعيار المحاسبي الدولي رقم 11 (عقود المقاولات).

* المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 10 "الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك" مشابه للمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 "عقود الإيجار".

* معيار المحاسبة الدولي رقم 21 "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية"، مشابه للمعيار المحاسبي الدولي رقم 18 "المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية".

* معيار التقرير المالي الدولي رقم 08 "التقارير القطاعية" مشابه لمعيار المحاسبة المالية رقم 24 "التقرير عن القطاعات".

* معيار التقرير المالي الدولي رقم 28 "الاستثمارات في المؤسسات الزميلة" مشابه لمعيار المحاسبة المالية رقم 26 "الاستثمار في المؤسسات الزميلة".

- معايير محاسبية دولية لا توجد معايير محاسبية إسلامية بديلة لها، وعليه يمكن للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تطبيقها، منها:

* المعيار المحاسبي الدولي رقم 02: المخزون.

* المعيار المحاسبي الدولي رقم 19: منافع العاملين.

3.3. العلاقة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية

يمكن النظر إلى العلاقة بين معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية من خمسة زوايا مختلفة:¹²

- معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة بسبب عدم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تبني معايير المحاسبة الدولية، ويرجع هذا إلى مسائل تتصل بالالتزام بأحكام الشريعة، أو بسبب عدم شمول معايير المحاسبة الدولية للنواحي التي ينفرد بها العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وفي هذه الحالة، تطبق معايير المحاسبة الإسلامية.

- معايير المحاسبة الإسلامية التي تشمل عددا من الممارسات المالية والمصرفية الإسلامية، والتي لا تشملها معايير المحاسبة الدولية، وينطبق ذلك على المعاملات المالية التي تنفرد بانجازها المؤسسات المالية الإسلامية، وفي هذه الحالة تطبق معايير المحاسبة الإسلامية على النواحي التي لم تتطرق لها معايير المحاسبة الدولية.
- كما أن هناك معايير دولية لا تقدم المعايير الإسلامية بديلا عنها، لأنها تنتج أساسا عن معاملات تصنف في بنود المعاملات المحرمة، وخير مثال على ذلك معيار المحاسبة الدولي رقم 23 "تكاليف الاقتراض"، وبالتالي فإن مثل هذه العناصر لا تجد لها مكانا في القوائم المالية الإسلامية.
- معايير المحاسبة المالية الإسلامية المشابهة، وليس المطابقة لمعايير المحاسبة الدولية، والتي تتناول مجموعة مقارنة من عناصر القوائم المالية.
- معايير المحاسبة الدولية التي يمكن أن تعتمد عليها المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي لم تصدر معايير محاسبية إسلامية مماثلة، لأنه ليس ثمة ما يضير في تطبيق هذه المعايير من قبل تلك المؤسسات، ويجوز للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعتمد المعايير المحاسبية الإسلامية السير على معايير المحاسبة الدولية.
- وقد برزت مسألة مهمة من تجربة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في وضع معايير محاسبية للمعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تتمثل في ضرورة معالجة ثلاث عمليات مترابطة ومهمة، وهي:
- التعرف على التفاصيل الملائمة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل عقد تخضع له معاملة بعينها وإدراك مدلولاتها المحاسبية.
- التعرف على المعايير الدولية للتقارير المالية المقابلة للعملية وتحديد متطلبات الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح المقترحة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون متوافقة مع طبيعة ممارسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ومن الجدير بالذكر أنه يمكن أن تكون المعالجة المحاسبية لهذه العملية مرتبطة بأكثر من معيار من المعايير الدولية للتقارير المالية.
- تطوير معيار يجمع النقطتين الأولى والثانية أعلاه.

4. أهمية المعايير المحاسبية الإسلامية في النظام المالي المصرفي الإسلامي

تشكل المعايير المحاسبية الإسلامية ركيزة أساسية في العمل المصرفي الإسلامي، بانفرادها بتخصيص معايير خاصة بالعمليات التي تتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

1.4. دور الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية في دعم مقومات الصناعة المالية الإسلامية

يساعد الإفصاح عن المعلومات المحاسبية وفق معايير المحاسبة الإسلامية فيما يلي:¹³

1.1.4. دور الإفصاح عن المنتجات المالية لعمل المراجع

- تقييم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المالية.

- فعالية أنظمة الرقابة الداخلية.

- تحليل وتدقيق القوائم المالية.

2.1.4. دور الإفصاح عن المنتجات المالية للسوق المالي الإسلامي

تظهر أهمية الإفصاح عن المنتجات المالية الإسلامية من خلال ازدياد حاجة المؤسسات إلى التمويل عن طريق أسواق المال والبورصات، فالإفصاح يعد شرطاً أساسياً لتأسيس الأسواق المالية، والتي غالباً ما تشرف عليه تلك الأسواق هيئات مهنية تلزم الشركات المدرجة في السوق المالي بإتباع إجراءات وقوانين وقواعد أساسية تحددها المهنة. وذلك حتى يكتسب الإفصاح والتقارير المالية المنشورة مصداقية لدى المستخدمين والمساهمين، وبذلك تكون هذه المعلومات ذات قيمة وجودة ومنفعة لجميع مستخدميها. ويمكن إيجاز أهمية الإفصاح للسوق المالي الإسلامي فيما يلي:

- زيادة شفافية السوق المالي مما يساعد المستثمرين على اتخاذ القرار التمويلي والاستثماري.

- القضاء على ظاهرة تعدد القوائم المالية واختلاف أساليب عرضها وكمية المعلومات المفصح عنها.

- قدرة المستثمرين على معرفة عوائد المنتجات المالية الإسلامية وتركيزها بالمؤسسات المالية الإسلامية.

3.1.4. دور الإفصاح عن المنتجات المالية للرقابة الشرعية

إن عرض القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الإسلامية يسهل على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

- الكشف عن مصادر الأموال واستخداماتها.

- الكشف عن الكسب غير المشروع والإيرادات المحرمة.

- مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بتوجيهات وقرارات الهيئة الشرعية.

2.4. أهمية ومتطلبات الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية

يقع على عاتق القائمين بالعمل المحاسبي العديد من البيانات والمعلومات التي يجب توفيرها وتقديمها بصورة تقارير وقوائم مالية وكشوفات تفصيلية إلى العديد من الجهات التي يمكن أن تستفيد منها في اتخاذ القرارات، بما يؤدي في نهاية الأمر إلى إمكانية توفير صيغ الطمأنينة لدى المساهمين والمستثمرين والمتعاملين في الأسواق المالية الإسلامية المالية والتأكد من صحة وسلامة قراراتهم التي اتخذوها بشأن استثماراتهم سواء كانت في الأمد القريب أو البعيد، ويقع على عاتق القائمين على العمل المحاسبي في الأسواق المالية الإسلامية القيام بالآتي:¹⁴

- إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والمعايير الإسلامية التي يعتمد عليها في تلك الأسواق، مع الأخذ بعين الاعتبار تلك الحسابات التي تتأثر بها الأسواق المالية الإسلامية دون غيرها من الأسواق الأخرى.

- إعداد الكشوفات التفصيلية التي يتم من خلالها توضيح كيفية التوصل إلى كل بند من البنود التي تظهر في الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي.

- توضيح صيغ الاستثمار المختلفة في المؤسسات المالية الإسلامية وبيان تأثيرها على نتيجة النشاط وكذلك بيان حصة المستفيدين من كل منها.
 - ضرورة تعزيز الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي بتقرير مرفق عن هيئة التدقيق الشرعية، التي يجب أن تتواجد في كل مؤسسة مالية إسلامية يعزز مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في الأعمال التي قامت بها والموضحة في تلك الحسابات والقوائم المالية المرفقة.
 - الإفصاح عن مبالغ الزكاة المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع والكيفية التي تمت وفقها عملية الاحتساب بهدف تعريف المساهمين بذلك، وكذا الجهات المستفيدة من تلك المبالغ.
 - توضيح الجوانب الاجتماعية التي يساهم فيها المصرف الإسلامي ولا سيما ما يتعلق بمبالغ القروض الحسنة التي قام بها مع بيان الجهات المستفيدة ورأي مراقب الحسابات بقوة المركز المالي، ومدى تأثير منح تلك القروض في تاريخ منحها مع بيان مدة كل منها وإمكانية تحصيلها في تاريخ استحقاقها.
 - توضيح كيفية التعامل مع البنك المركزي فيما يتعلق بنسب الاحتياطات بالمبالغ المودعة لديه ومدى مطابقتها لطبيعة عمل المصرف الإسلامي.
 - توضيح كيفية التعامل مع المؤسسات المالية الأخرى ولا سيما تلك التي لا تعتمد على أحكام تشريعية إسلامية في أعمالها وخصوصاً التي تعتمد على سعر الفائدة في معاملاتها المالية المختلفة.
 - توضيح المقارنات باستخدام النسب المالية مع المؤسسات الأخرى.
- 3.4. أهمية الالتزام بالمعايير المحاسبية الشرعية**
- وجود معيار شرعي أو محاسبي شرعي لكل عقد من العقود المطبقة، ولكل منتج من المنتجات في غاية من الأهمية، لما يترتب على ذلك المزايا التالية:¹⁵
- وجود معيار شرعي لأي عقد أو منتج، بصياغة قانونية واضحة، يجعل المؤسسة المالية تسير بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض.
 - الالتزام بهذه المعايير سيؤدي بإذن الله إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.
 - وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة.
 - المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين.
 - وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها.
 - وجود هذه المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازن وأوزان محددة.

- وأخيرا، فإن الالتزام بها يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه.

4.4. أغراض وأهداف بناء معايير محاسبية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية

إن بناء معايير إسلامية للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تحقق العديد من الأغراض من أهمها ما يلي:¹⁶

- تشكل مرجعا ومنهج عمل معتبر يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية، كما يرجع له كل من أجهزة الرقابة الخارجية ومراقب الحسابات الخارجي.
- تشكل خارطة طريق حيث توضح تلك المعايير المعالجات المحاسبية لعمليات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات.
- تساعد المعايير الإسلامية في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وتقييمها بالشكل المناسب، ولا سيما في ظل العولمة وانتشار التكتلات الإقليمية والدولية.
- تساعد المعايير الإسلامية أيضا في تحقيق الثقة في القوائم المالية المنشورة للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، على المستويين الإقليمي والدولي.

ومن الخصائص المميزة للمعايير الإسلامية للمحاسبة والمراجعة التي يجب أن تتصف بها الخصائص والصفات التالية:

- المشروعية، حيث إنها يجب أن تنبثق من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- القيم، حيث تقوم هذه المعايير على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.

- الموضوعية، حيث تعتمد على أدلة قوية، ولا يلجأ إلى التقدير الحكمي إلا إذا تعذر تطبيق القياس الفعلي.

- ومن خصائص المعايير الإسلامية أيضا المعاصرة والمرونة والعالمية.

5. الخلاصة:

تم من خلال هذه المداخلات التطرق إلى معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، وإبراز أهميتها في توفير معلومة محاسبية ومالية ملائمة لأنشطة المؤسسات المالية التي تتبع أحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها، خاصة وأن المصارف والمؤسسات المالية التقليدية يمكنها تطبيق المعايير المحاسبية الأخرى ولا سيما المعايير المحاسبية الدولية، إلا أن طبيعة بعض أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لم تؤخذ بعين الاعتبار في المعايير المحاسبية الدولية، مما تطلب التفكير في إنشاء هيئة توكل لها مهمة إصدار معايير محاسبية تستمد من منظور إسلامي تكون قواعدها الأساسية من القرآن والسنة، وتكون أساسا في إعداد قوائم مالية تشمل جميع العمليات والأحداث التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، وتوضح المعالجات المحاسبية لعمليات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مثل عمليات الاستصناع، المراجعة، السلم، الإجارة، الزكاة، الصكوك الإسلامية، المضاربة. بما يؤدي

إلى تعزيز الإفصاح حول أنشطتها وإفادة مختلف المستخدمين لقوائمها المالية في عملية اتخاذ القرارات، كما يمكن من القابلية للمقارنة بين مختلف المؤسسات المالية التي تطبق المعايير المحاسبية الإسلامية، باعتبار أنها تطبق نفس المعايير، خاصة إذا كانت هذه المؤسسات مدرجة في السوق المالية، حيث إن المستثمر في السوق المالية يبحث عن الفرص الاستثمارية ذات العوائد المرتفعة والمخاطر المنخفضة، ويتحقق له ذلك من خلال الحصول على معلومات مالية موثوقة بها وملائمة، تسمح له بإجراء المقارنات بين المؤسسات، باعتبار أن المعلومة المحاسبية الصادرة عن هذه المؤسسات تم إعدادها وفق مبادئ ومعايير محاسبية موحدة.

6. الإحالات والمراجع:

- ¹ - حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك (2011)، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الثانية، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص: 19
- ² - محمود عبد العال (2013)، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، دار القلم للنشر والتوزيع، ص ص 65-66
- ³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2007)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص ص: 7-8
- ⁴ - فوزية براهمي (2017)، نحو تطبيق المحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 7، الجزائر، جامعة ورقلة، ص: 238
- ⁵ - الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية www.aaofi.com، اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2019.
- ⁶ - الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية www.aaofi.com، اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2019.
- ⁷ - الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية www.aaofi.com، اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2019.
- ⁸ - الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية www.aaofi.com، اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2019.
- ⁹ - Stéphan BRUN (2004), L'essentiel des Normes Comptables internationales IAS/IFRS, Paris, Gualino éditeur, p: 23.
- ¹⁰ - بكيجل عبد القادر (2017/2016)، النظام المحاسبي المالي ومدى تأثيره في دعم الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، الجزائر، جامعة الشلف، ص: 31
- ¹¹ - بوهرين فتيحة (2013)، دراسة أثر الاختلاف بين معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المالية الدولية على المؤسسات من حيث الإفصاح، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، المجلد 2 (العدد 1)، المغرب، ص ص: 327-329
- ¹² - محمود رمزي إدريس (2015)، تقييم التزام المصارف الإسلامية العاملة في سورية بمتطلبات العرض والإفصاح في قوائمها المالية وفقا لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم 01، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير في المحاسبة، سوريا، جامعة دمشق، ص ص: 41-42
- ¹³ - حكيم براضية، بن علي بلعوز (2015)، أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 14، الجزائر، جامعة المسيلة، ص ص: 90-91
- ¹⁴ - محي الدين محمد عمر (2013)، معايير المحاسبة من المنظور الإسلامي لرفع درجة الإفصاح المحاسبي في الأوراق المالية الإسلامية وتحدياتها للأزمات المالية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 4 (العدد 2)، الجزائر، جامعة البليدة 2، ص ص: 74-75
- ¹⁵ - القيني عز الدين (2018)، المعايير الشرعية وفق منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة، العدد 18، الجزائر، ص ص: 140-141
- ¹⁶ - رائد جميل جبر (2017)، الموازنة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية، مجلة الاقتصاديات والأعمال IUG، فلسطين، الجامعة الإسلامية غزة، ص ص: 36-37

دور الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية في تدعيم الجانب المحاسبي

للصناعة المالية الإسلامية

The role of the conceptual framework of Islamic accounting standards in supporting the accounting aspect of the Islamic financial industry

صافو فتيحة¹

Abstract:

this study using comparative tools aims to highlight the role of the conceptual framework of accounting in achieving the quality of financial information contained in financial statements, and the prospects for achieving this at the level of Islamic financial institutions To keep abreast of all economic and technological developments.

Through the analysis, it was concluded that the accounting and auditing

standards are considered as guidelines for each institution providing Islamic financial products. However, they need to a conceptual framework that accompanies development in its activities and in accounting and auditing thinking and applications..

Keywords: Financial and banking institutions, conceptual framework, quality of financial information, financial statements, accounting standards and Islamic auditing.

JEL Classification : M41 ؛ Z12

ملخص:

تهدف هذه الدراسة باستخدام أدوات المقارنة إلى إبراز دور الإطار المفاهيمي للمحاسبة في تحقيق جودة المعلومات المالية التي تحتويها القوائم المالية، وآفاق تحقيق ذلك على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة كافة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

ومن خلال التحليل، تم التوصل إلى أن المعايير المحاسبية والمراجعة تعتبر أدلة إرشادية لكل مؤسسة تقدم منتجات مالية إسلامية. غير أنها تحتاج تفسيرات للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها هذه المؤسسات والبيئة التي يتم فيها إعداد قوائمها المالية. وبالتالي إلى إطار مفاهيمي يواكب التطور في أنشطتها وفي فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات مالية ومصرفية، إطار مفاهيمي، جودة معلومة مالية، القوائم المالية، معايير محاسبية ومراجعة إسلامية.

تصنيف JEL : M41 ؛ Z12

¹ جامعة حسنية بن بوعلي - الشلف - safuniver@hotmail.com

1. تمهيد:

تؤدي المحاسبة المالية دوراً هاماً في توفير المعلومات التي يعتمد عليها مستخدمو القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تقويم التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وكفاية أدائها، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوضع معايير محاسبية، يتم تنسيقها بوجود إطار مفاهيمي يعمل على تقليل احتمالات تعارضها وتحديد أسس أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية.

فالإطار المفاهيمي للمحاسبة يؤدي توافراً إلى نظام مؤسس على المبادئ والمفاهيم، حيث يتم تطوير المعايير المحاسبية انطلاقاً من قاعدة فكرية متفق عليها بأهداف محددة. فهو يعتبر ذو قيمة أيضاً للمراجعين ومستخدمي القوائم المالية، وبشكل أكثر عموماً يساعد الأطراف أصحاب المصالح في فهم منهج صياغة المعيار المحاسبي. غير أنه بالنظر إلى ما تم إصداره في مجال الصناعة المالية الإسلامية في مجال بناء إطار عام يضبط المفاهيم والأسس لإصدارات المعايير المحاسبية الإسلامية، لا يزال يعاني النواقص وعدم الاكتمال فضلاً عن عدم مقدرته على تقديم إجابات للعديد من المشاكل المحاسبية العالقة ومحاولة تقريب وجهات النظر حول الحلول المقترحة. فأصبح من الضروري تحديثه وإعادة بنائه، ليكون مرجعاً ملائماً لمعالجة القضايا المحاسبية التي تكون محل اختلاف أو غموض.

بناءً على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الموالية: ما هي أبعاد تعديل الإطار المفاهيمي للمحاسبة وأثر ذلك على جودة مخرجات للصناعة المالية الإسلامية؟

1.1 الفرضيات: يتم معالجة هذه الإشكالية من خلال الفرضيتين الموالتين:

- **الفرضية الأولى:** لا يمكن ضبط موحد للممارسات المحاسبية بدون مرجع فكري يعطي البعد العلمي للمعرفة المحاسبية للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، باعتبار المحاسبة أحد العلوم والمعارف المتجددة؛ لارتباطها الوثيق بالمتغيرات الاجتماعية والبيئية والسياسية والاقتصادية.

- **الفرضية الثانية:** يمكن أن تساهم المحاسبة في تفعيل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية بصياغة إطار مفاهيمي يكون مرجعاً لإصدار المعايير المحاسبية الإسلامية وإعداد قوائم مالية تلبي احتياجات المستثمرين المنتظرين.

2.1 **أهمية الدراسة:** تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة من كونها تتناول موضوع يمس أساساً المستند المرجعي للممارسات المحاسبية، والوقوف على طبيعة المتغيرات البيئية والتحديات التي تواجه إصدارات المعايير المحاسبية الإسلامية وتوسعها على المستوى الدولي.

3.1 **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للمحاسبة وانعكاس محتواه على جودة القوائم المالية وتحديد دورها في دعم الثقة بين المؤسسة ومختلف المتعاملين معها، وآفاق تحقيق ذلك على مستوى المؤسسات المالية الإسلامي لمواكبة كافة التغيرات والتطورات وتكنولوجيا المعلومات.

4.1 تصميم الدراسة: يتم تقسيم الدراسة كما يلي:

المحور الأول: تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

المحور الثاني: المحاسبة من منظور إسلامي.

المحور الثالث: محتوى الإطار المفاهيمي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

المحور الرابع: المتطلبات الأساسية لتحسين الإطار المفاهيمي في الجانب المحاسبي للصناعة المالية الإسلامية

2. تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي وهي أول الهيئات التي تم إنشاؤها لدعم الصناعة من خلال إصدار معايير محاسبية تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

1.2 عموميات حول الصيرفة الإسلامية

تشهد الساحة المصرفية المحلية، والإقليمية، والدولية تطوراً هائلاً ومتسارعاً في الصناعة المصرفية الإسلامية، سواء في حجم سوقها، أو من حيث دائرة انتشارها التي امتدّت حتى للدول غير الإسلامية.

1.1.2 تعريف الصيرفة الإسلامية: لقد خُطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك

جلباً من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافساً للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة باستخدام أسلوب الوساطة المالية القائم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.¹ فهو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي.² يلتزم المصرف الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيتها العامة والخاصة.

وقد أدخلت المصارف الإسلامية أساساً للتعامل بين المصرف الإسلامي والمتعامل معه تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقدم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية منها المراجعة المشاركة، المضاربة التأجير وغيرها من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة. وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:³

- تلبية رغبة المجتمع المسلم في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات الشرعية في الأنشطة المصرفية.
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

2.1.2 خصائص المصارف الإسلامية: تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية من أهمها ما يلي:⁴

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.
- الالتزام بالصفات (التنموية، لاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.
- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.
- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.
- كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي نشاط القرض الحسن صندوق الزكاة والأنشطة الثقافية المصرفية.

فالمصارف الإسلامية ضرورة حتمية تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إلى أن يجد ملاذاً للتعامل المصرفي والاستثماري بعيداً عن شبهة الربا، فإن رسالة المصارف الإسلامية هي تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وقيامه بوظائفه، وما يترتب عليها من نتائج وحقوق له وللغير التي يتم التعبير عنها من خلال القوائم المالية لتلبية الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الرئيسيين من المعلومات.

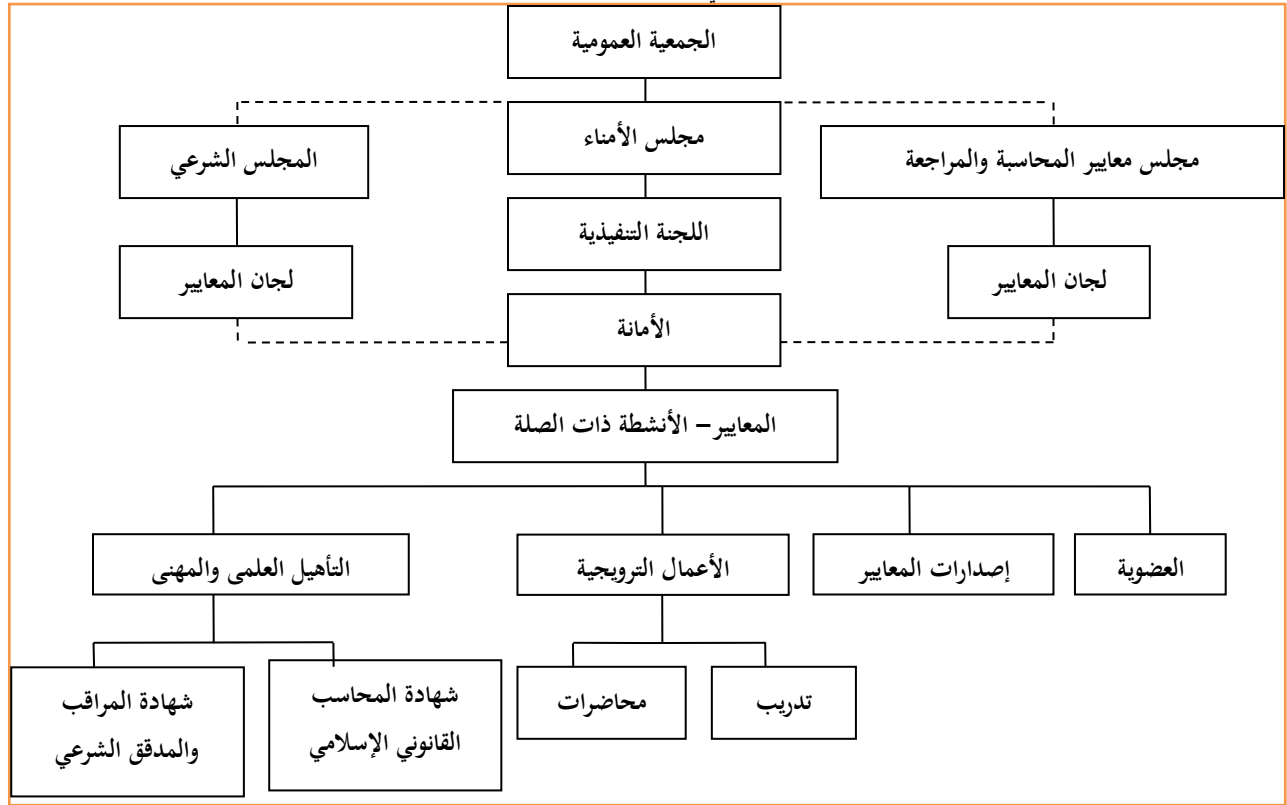
2.2 تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من الهيئات الأولى التي تم إنشاؤها لدعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، خاصة في المجال المحاسبي.

2.2.1 التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست سنة 1991م، بعد توقيع اتفاقية التأسيس من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعهم المنعقد في الجزائر بتاريخ 26 فبراير 1990م مقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية، وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة.⁵

2.2.2 الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: منذ بداية عملها في سنة 1991م وإلى غاية 2015م عرف الهيكل التنظيمي للهيئة عدة تعديلات وتطورات، ليصبح كما هو مبين في الشكل الموالي:

الشكل 1: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية <http://aaoifi.com>

لقد تم اختيار وإقرار أسلوب تنظيم الهيئة وإجراءات عملها بعد دراسات متعددة مولها البنك الإسلامي للتنمية وتم إنجازها من قبل شركة استشارية ومستشارين متخصصين خلال ثلاث سنوات بدأت منذ عام 1408هـ الموافق 1987م. ثم جرت مناقشتها من خلال حلقات دراسية متخصصة، وأربع لجان مختلفة، شارك فيها العديد من علماء الشريعة والمحاسبة، ومسؤولي المصارف الإسلامية، وأجهزة الرقابة، والمراجعين القانونيين، وذوي الاهتمام بالمصارف الإسلامية. وفي سنة 2015 تم تعديل النظام الأساسي للهيئة، لتصبح المجالس الفنية ثلاثة: المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، مجلس الحوكمة والأخلاقيات.

2.2.3 أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تطورت أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها إلى هذا اليوم، فقد تركزت أهدافها عند بداية نشاطها في إصدار معايير محاسبة تغطي نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتوسعت فيما بعد لتشمل المراجعة، والمعايير الشرعية والحوكمة والأخلاقيات، وفي هذا الإطار يمكن صياغة أهداف الهيئة بشكل إجمالي حسب ما جاء في الموقع الإلكتروني الرسمي لها فيما يلي:⁶

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛

- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛
- تحقيق التطابق أو التقارب - ما أمكن ذلك - في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب، أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية؛
- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية، والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وبالتنسيق مع المؤسسات الأخرى؛
- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

4.2.2 إصدارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تعبر المعايير المحاسبية والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن مجموعة من الإرشادات والتوجيهات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ الأحداث والعمليات المحاسبية التي يقوم بها البنك الإسلامي من إثبات وقياس وعرض وإفصاح، كما تعتبر مقياس لتقويم الأداء المحاسبي، وأداة تساعد في تقديم رأي فني محايد بالبيانات المالية المعدة من قبل البنك الإسلامي. وقد عكفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إصدار المعايير المحاسبية الإسلامية استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

فهي بمثابة القواعد العامة التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية عند إعدادها للمعاملات المحاسبية لأنشطتها وذلك عند إعداد القوائم المالية، وهذه المعايير هي من أفضل ما أنتجته المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.⁷

أصدرت أيوفي عند بداية نشاطها بيانين للمحاسبة، يبين أولهما أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وثانيهما يخص مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لتبدأ بعدها بإصدار معايير خاصة بنشاط المؤسسات السابقة الذكر، وبذلك تغطي معايير الصناعة المالية الإسلامية خمسة مجالات هي: الأخلاق، الحوكمة، المحاسبة، المراجعة، المجال الشرعي، وقد بلغ مجموع ما أصدرته هذه المجالس حتى نهاية سنة 2017م، 98 معيار موزعة كما في الجدول الموالي:

الجدول 1: معايير الصناعة المالية الإسلامية

مجال المعايير	الشرعي	المحاسبة	المراجعة	الحوكمة	الأخلاق
عدد المعايير	58	26	5	7	2

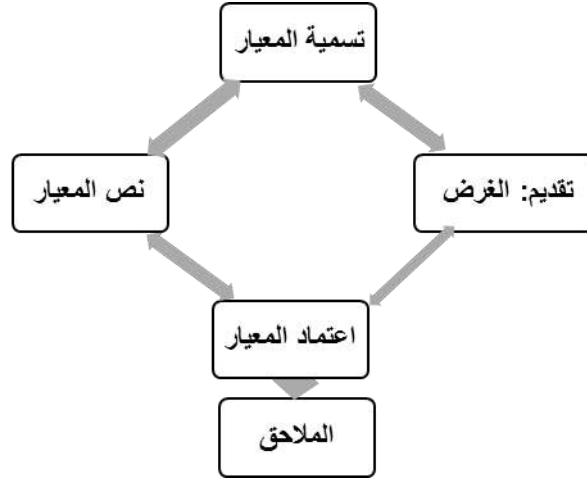
المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: <http://aaoifi.com/about-aaoifi>

تعد هذه المعايير جميعا بمثابة تكامل للعمل المحاسبي من جميع جوانبه بالتركيز خاصة على المعايير الأخلاقية المتعلقة بالمحاسبين بضبطها عن طريق المعايير الشرعية.

3.2 تركيبة معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تشمل تركيبة المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف مجالاتها نفس العناصر مع اختلاف في درجة تفصيلاتها، حسب الشكل التالي:

الشكل 2. تركيبة المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على مصادر البحث

يكون إسم المعيار مختصرا معبرا عن الموضوع الأساسي الذي يعالجه وترفق هذه التسمية بلفظ معيار معدل بين قوسين، للدلالة على أن المعيار قد تم تعديله بعد فترة من العمل به؛ ثم تقديم الغرض منه بشكل مختصر في حدود 3 إلى 5 أسطر؛ ليدرج نص المعيار المتضمن نطاقه والموضوع الأساسي الذي يغطيه؛ وكذا الحكم الشرعي للموضوع بالتفصيل والدراسة لكل جوانبه من الناحية الشرعية؛ مع تحديد تاريخ إصدار المعيار. ويتبع هذا التسلسل اعتماد المعيار وهو في الغالب نفس تاريخ إصدار المعيار؛

أما الملاحق فهي تشمل نبذة تاريخية عن حيثيات إعداد المعيار وإصداره، وتعديله إن كان معدلا، مستند الأحكام الشرعية: يتم من خلاله توضيح المستند الشرعي لمشروعية أو عدم مشروعية بعض العمليات والمنتجات، والعلة من ذلك، مع الاسترشاد بالآيات الدالة والأحاديث وما ورد في قرارات الجامع الفقهي المرتبطة بنفس الموضوع.

3. الطابع العام للمحاسبة من المنظور الإسلامي

تزود محاسبة البنوك الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية وهيئات التحكيم وأجهزة الرقابة الخارجية بالبيانات والمعلومات التي تساعد في أداء مهامها وتزود بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام البنك الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

1.3 خصائص المحاسبة من المنظور الإسلامي : تتميز المحاسبة من المنظور الإسلامي بما يلي:⁸

-تستمد المحاسبة قواعدها الأساسية من القرآن والسنة، وتتسم بالثبات والموضوعية وعدم قابليتها للتغير، وينحصر مجال الاجتهاد في القواعد الفرعية أو في الطرق والإجراءات والأساليب المحاسبية دون الأسس والأحكام.

- تتعلق المحاسبة بالعمليات المشروعة، وأي عمليات غير مشروعة ولكن إذا حدث وأجرت المنشأة أي معاملات غير مشروعة فيجب المحاسبة عنها والإفصاح عنها لتحقيق الشفافية المطلوبة مع عزل نتائجها في أجزاء مستقلة من التقارير، وبذلك يتسنى اتباع نظم موحدة في تسجيل وعرض البيانات المالية بطريقة أفضل من المحاسبة في النظام الوضعي، التي بدأت في المطالبة باتباع نظم محاسبة موحدة في الفترة الحالية.

-تهتم المحاسبة من منظور إسلامي بالنواحي السلوكية للعنصر البشري العامل في المؤسسة ويتم ذلك بوضع مؤشرات لتقييم الأداء وتحفيزه والعمل على إنصافه مادي أو معنويًا عند تصميم النظم المحاسبية.

-تعتمد المحاسبة على التسجيل العيني والنقدي معاً، حيث تُسجل المعاملات عيناً، مثل الحبوب والدواب، ونقداً، مثل أنواع الزكاة الأخرى، وقد بدأت المحاسبة المعاصرة في أخذ التسجيل العيني في الاعتبار من خلال إعداد الموازنة العينية التي تشملها الموازنة التخطيطية الشاملة للمنشأة، كما أن التقارير المحاسبية المكملة للقوائم المالية الأساسية في المحاسبة المعاصرة قد تشمل قوائم بكميات الأصول أو كميات المخزون وحركته خلال الفترة المالية.

- لا تعتبر المحاسبة الزكاة تكلفة على المؤسسة، وبالتالي لا تعتبر ضمن التكاليف واجبة الخصم قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع، ولكنها تعتبر توزيع المربح ويتحملها صاحب المؤسسة على أنها تخفيض لحصته في صافي الربح الموزع.

-تعتمد المحاسبة من منظور إسلامي في تقويم الأصول الثابتة على القيمة الحقيقية لها، وه قيمتها وقت انتهاء الحول.

2.3 أهداف المحاسبة من منظور إسلامي: من الأهداف التي توصل إليها الفكر المحاسبي المعاصر، ما يلي:

- توفير معلومات دقيقة عن حقوق والتزامات الوحدة المحاسبية وكافة الأطراف ذات العلاقة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

- توفير معلومات للأطراف ذات العلاقة تساعد على اتخاذ قراراتها الاقتصادية المشروعة في تعاملها.

- المساهمة في رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية، وشجيع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة والمعاملات.

- توفير معلومات تساعد على تقييم أداء إدارة الوحدة المحاسبية للأمانة المنوطة بها من قبل أصحاب الأموال.

- توفير معلومات عن الموارد البشرية المتاحة للوحدة المحاسبية ومدي إسهامها في الارتقاء بالعاملين فيها سواء في النواحي الشرعية أو الاقتصادية.

- توفير معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع الوحدة المحاسبية وتوقيت هذه التدفقات، ودرجة المخاطر المحيطة بتحقيقها.

3.3 مستخدمو القوائم المالية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية

يستلزم على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أن تلتزم بالمتطلبات التي تصدرها الجهات الرقابية أو الهيئات المسؤولة عن إعداد المعايير المحاسبية والتي تتعلق بإعداد القوائم المالية للكافة، كحد أدنى لتلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية على اختلاف أنواعهم.

1.3.3 الفئة الداخلية من مستخدمي القوائم المالية:

تشمل هذه الفئة مسيري المؤسسة المالية على اختلاف مستوياتهم، وهم الذين يستطيعون أن يحصلوا على التقارير - بما في ذلك القوائم المالية التي يرغبون فيها - بقرارات إدارية داخلية، ولا يقيدهم في ذلك سوى تقديرهم لمدى الحاجة لها في كلفة إعدادها. أو في إطار متطلبات الرقابة للحصول على معلومات تفصيلية عن عناصر معينة من القوائم المالية.

2.3.3 الفئة الخارجية من مستخدمي القوائم المالية: تنقسم إلى نوعين:

- الجهات الرقابية ومنها البنوك المركزية، وجهات الجباية منها مصالح الزكاة والضرائب. ويجب التفرقة في هذا المجال بين متطلبات واحتياجات تلك الفئة، وذلك فيما يتعلق بالمتطلبات النظامية والمتطلبات المحاسبية التي تصدرها الجهات ذات السلطة النظامية، وتعلق بإعداد القوائم المالية التي تنشر للكافة بحيث يتسنى للمصرف تطبيق تلك المتطلبات، ويعرض ويفصح على نحو ملائم لما تتطلبه المعايير المعتمدة من المجلس في القوائم المالية.

- المستخدمون الذين ليس لهم سلطة نظامية ولا إدارية مباشرة وتشمل هؤلاء المساهمين، والمستثمرين الحاليين والمستثمرين المرتقبين، والمتعاملين مع المصرف بالبيع والشراء أو تبادل الخدمات، والمحللين الماليين، والباحثين والجهات الحكومية غير ذات السلطة، وتشمل مراكز الدراسات والبحوث. وهذه أكثر الفئات استخداماً للقوائم المالية التي تنشر للكافة، لأنها المصدر الأساسي للمعلومات التي يحصلون عليها عن المصرف، وليس لهم سلطة نظامية ولا إدارية مباشرة تمكنهم من الحصول على غير ما ينشر فيها من المعلومات.

وتعتبر هذه الفئة الأكثر استخداماً للقوائم المالية لكون القوائم المصدر الرئيس للمعلومات التي يمكنهم الحصول عليها، وليس لهم سلطة نظامية ولا إدارية مباشرة للحصول على غيرها من المعلومات.

4. محتوى الإطار المفاهيمي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

اقتضت طبيعة المصارف الإسلامية صياغة معايير تراعي خصوصية معاملاتها وتلبي أهداف واحتياجات المستخدمين، ومع توسع المصارف الإسلامية واتجاهها نحو العالمية في بيئة تتميز بحدة المنافسة، جعلها تواجه مجموعة من التحديات لعل أبرزها تحديد إطار محاسبي مناسب وواضح بحيث يكون قابلاً للمقارنة مع المصارف التقليدية دون تشويه الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

1.4 الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية

يعتبر الإطار بمثابة دليل يسترشد به المجلس في عملية إصدار معايير جديدة وإجراء تعديلات على المعايير القائمة وكذلك في عملية معالجة المسائل المحاسبية التي لم تتناولها معايير المحاسبة وتفسيراتها بصفة مباشرة.

في 2010 تمّ المصادقة على الإطار المفاهيمي المنقح بعنوان "الإطار المفاهيمي للتقارير المالية" الذي تضمّن

تعديلات فيما يخص أهداف التقارير المالية ذات الغرض العام والخصائص النوعية الرامي إلى تطوير إطار IASB و FASB للمعلومات المالية المفيدة، وهذا في إطار المشروع المشترك بين مفاهيمي مشترك بالاستناد إلى أطرها القائمة، والذي سيستخدم كأساس لإصدار وتطوير معاييرهما، على أن يتم المصادقة على تعديلات أخرى وهذا على مراحل حيث تتضمّن كل مرحلة تعديلات على جانب معين.⁹

2.4 أهمية الإطار المفاهيمي لمستخدمي القوائم المالية

يصف الإطار المفاهيمي للتقارير المالية المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها إعداد وعرض القوائم المالية، ويكمن الغرض من إصداره في الآتي:¹⁰

1.2.4 بالنسبة لإدارة المؤسسة: في حالة غياب معيار أو تفسير ينطبق على معاملة معينة، فإنه ينبغي على الإدارة استخدام حكمها الشخصي في وضع وتطبيق سياسة محاسبية بما ينسجم مع التعريفات، معايير الاعتراف، والذي من شأنه أن، IFRS ومفاهيم القياس للأصول والالتزامات والدخل والمصروفات الواردة في إطار يؤدي إلى إنتاج معلومة مفيدة لمتخذي القرارات.

2.2.4- بالنسبة لمستخدمي المعلومة المالية: المساعدة على تفسير المعلومات الواردة في القوائم المالية ومعرفة الخلفية التي أُعدّت على أساسها.

3.4 مكونات الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية

يتضمن الإطار المفاهيمي للتقارير المالية المواضيع التالية:¹¹

- تحديد هدف التقارير المالية ذات الغرض العام والذي يتمثل في توفير المعلومات المالية حول المؤسسة التي تقدم التقرير بحيث تكون مفيدة للمستثمرين الحاليين والمحتملين، المقرضين والدائنين الآخرين لاتخاذ قرارات بشأن تقديم الموارد المالية؛
- تحديد الخصائص النوعية التي تجعل المعلومات في التقارير المالية مفيدة لمستخدميها؛
- تعريف العناصر الأساسية للقوائم المالية ومعايير الاعتراف بها وقياسها، وتتمثل العناصر المرتبطة مباشرة بالمركز المالي في الأصول، الالتزامات، وحقوق الملكية أما العناصر المرتبطة مباشرة بالأداء فتتضمن الدخل والمصروفات؛
- تحديد مفهوم رأس المال والحفاظ عليه.

4.4 الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية

مارست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أعمالها منذ تسجيلها، ومن أهم إصداراتها حتى عام 2005م الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في البيان رقم (1) الخاص بأهداف المحاسبة المالية، والبيان رقم (2) الخاص بمفاهيم المحاسبة المالية.

1.4.4 البيان رقم (1) أهداف المحاسبة المالية: يوضح البيان في الفقرة السادسة منه أهداف المحاسبة المالية في

البنوك الإسلامية على النحو التالي:¹²

- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي.

- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق البنوك الإسلامية وحقوق الأطراف المختلفة مثل أصحاب الحسابات الاستثمارية.

- الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعية وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات

- تقديم معلومات مفيدة ضمن التقارير المالية بما يمكن مستخدميها من اتخاذ قرارات مشروعة في تعاملهم مع البنوك.

2.4.4 البيان رقم (2) مفاهيم المحاسبة المالية: تضمن الإطار المفاهيمي الأهداف والمفاهيم وفقاً للبيئة التي تتأثر بها المصارف الإسلامية وتم إعداد معيار العرض والإفصاح العام في ضوءهما، وذلك بعد دراسات شاملة متعمقة أعدت من قبل مستشارين ذوي بالاستفادة من الأهداف والمفاهيم والمعايير المعروفة في الفكر المحاسبي، مع الأخذ في الاعتبار للاختلافات بينها من بلد لآخر حسب بيئتها. ويتطلب أن يتم ذلك وفقاً لأسلوب علمي وأن ينفذ من قبل فئات لديها علم وخبرة تمكنها من تحديد ما يلائم بيئة المصارف الإسلامية الشرعية، والمحاسبة علماً وممارسة والمراجعة، وأعمال المصارف الإسلامية، ومتطلبات واحتياجات مستخدمي القوائم المالية من المستثمرين وغيرهم.

5: المتطلبات الأساسية لتحسين الإطار المفاهيمي في الجانب المحاسبي للصناعة المالية الإسلامية

يساهم تبني معايير الحوكمة الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة كونها دليلاً إرشادياً لعرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعالجات المحاسبية لمجموعة من المنتجات والعقود المالية الإسلامية، وعمليات المراجعة الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية، والالتزام والحوكمة الشرعية وعملية الرقابة الشرعية، في تعزيز مكانتها وحسن الأداء بها والمساعدة في تكاملها.

غير أن غياب التحسين للإطار المفاهيمي والتوسع في محتواه بتوسع وتطور الممارسات المحاسبية، يشكل عائقاً أمام كل العناصر المهمة بالمعايير المحاسبية الإسلامية وفي مقدمتها المؤسسات المالية والمصرفية.

1.5 متطلبات تحسين الإطار المفاهيمي المرتبطة بالمعايير المحاسبية الإسلامية

تظهر ضرورة تطوير الإطار المفاهيمي على مستوى عمل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في النواحي التالية:

1.1.5 متطلبات إصدار المعايير: إن ضرورة الأخذ بمنهج إصدار معايير ثم قبولها وتطبيقها، يتركز على ما يلي:

- عدم تعارض المعايير: باعتبار أن الإطار المفاهيمي هو مجموعة متسقة من الأهداف والمبادئ والمفاهيم تُستخدم من قبل واضع المعايير كمرجع نظري، حيث يمكن أن يستخلص منه معايير مطبقاً بذلك تنميط على عكس التنميط المستنتج من الممارسات ذات القبول استنباطي العام¹³، فأن عملية إعداد معايير للمحاسبة دون وجود هذا الإطار يمكن

أن تقود إلى معايير تتناقض وتتعارض مع بعضها البعض. فيجب أن تكون المعايير قائمة على أسس فكرية تساعد على اتساقها ويقلل من احتمال تعارضها فيما بينها بيئتها.

2.1.5 خصوصية المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: إن استخدام إطار محاسبي مشترك للمنتجات والمعاملات الإسلامية والتقليدية من شأنه تحسين قابلية القوائم المالية للمقارنة على المستوى الدولي، وفي المقابل وباعتبار أن المصارف الإسلامية تنفرد ببعض الخصوصيات تميزها عن المصارف التقليدية التي تمثل فيها الفائدة المحور الرئيسي قد لا تستطيع الامتثال بشكل كامل للمعايير المحاسبية الدولية.

فقد بينت الدراسات أن عدم اعتماد معايير تأخذ بها المصارف الإسلامية له أثر سلبي على ثقة مستخدمي قوائمها المالية في المعلومات والبيانات التي تصدر عنها، وأن لذلك انعكاسا سلبيا على التعامل معها، بما في ذلك تردددهم عن الإقدام على الاستثمار والإيداع فيها، أو تبادل الخدمات معها.

1.5. 3 التحكم في قواعد إعداد القوائم المالية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: يعني ذلك التحكم في أسس التقييم والاعتراف والقياس لبنود الأصول والالتزامات المالية وغير المالية بالقوائم المالية للبنوك بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح والعرض مقارنة بما تم إدخاله من تعديلات على المعايير المحاسبية ومعايير الإفصاح المالي الدولية. وتبين الحاجة الملحة لضبط المعايير المعتمدة في المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، بناء على مرجعية فكرية للأسباب التالية:¹⁴

— أن هذه المعايير تحكم عمليات قياس وتسجيل وعرض المعاملات الاقتصادية للمؤسسات المالية الإسلامية والإفصاح عنها، ومن ثم تنطلق من طبيعة الأنشطة التي تزاو لها، وهذه الأنشطة تختلف لدى المؤسسات المالية الإسلامية عنها في المؤسسات المالية التقليدية.

— يحتاج مستخدمو القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية إلى معلومات خاصة مثل أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية وغيرها.

— أن معايير المحاسبة السائدة في أماكن مختلفة من العالم أعدت وصدرت لتتفق مع بيئة البلاد التي صدرت فيها، ومن أهم أوجه الاختلافات في العوامل البيئية التي تؤثر على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية هي المتطلبات الشرعية.

— يُتوقع أن يؤدي إعداد معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق شفافية أكثر لعمل هذه المؤسسات، وهو ما نادى به مستخدمو القوائم المالية، كما أنها ستعزز مصداقية القوائم المالية لهذه المؤسسات.

— تؤكد المؤسسات المالية الإسلامية على البعد الاجتماعي والبيئي في المعاملات تتفق مع المبادئ الشرعية، ويلتزم بها المتعاملون. إلى معايير للأخلاقيات والبعد الاجتماعي والبيئي في المعاملات تتفق مع المبادئ الشرعية، ويلتزم بها المتعاملون.

2.5 متطلبات تحيين الإطار المفاهيمي المرتبطة بيئة الأعمال للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية

تظهر تحديات الوفاء باحتياجات الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية ومستخدمي القوائم المالية بالمعلومات المحاسبية لتساعدها في اتخاذ القرارات الإدارية، والمتابعة والمشاركة الشاملة، بسبب أن التنظيم المحاسبي المنقول من البنوك

الربوية لا يمكن من ذلك؛ ومن ثم ينبغي أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها متفقة مع تلك البيئة. وتشمل البيئة جوانب عديدة منها الشريعة، والظروف الاقتصادية والاجتماعية، ومستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي.

2.5. 1 ظروف البيئة المحاسبية المتباينة للمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية: تواجه عملية التوفيق والمواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن AAIOFI، وبين المعايير الدولية تحديات أساسها غياب إطار مفاهيمي يضبط ويوسع الرؤية في الممارسات المحاسبية، وتمثل هذه التحديات فيما يلي:

- عدم وجود انسجام بين مفهوم المحاسبة الإسلامية مع بعض الفرضيات والمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً دولياً.
- اختلاف الجوهر الاقتصادي للعديد من معاملاتها الهامة، بسبب اختلاف المتطلبات الشرعية ذات التأثير على أعمال المصارف الإسلامية.

- رغم أفضلية الاعتماد على معايير هيئة المحاسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأن إتباعها يحقق الإفصاح الكامل والمطلوب لمستخدمي القوائم المالية، إلا أن الإفصاح الكامل يتطلب أيضاً الاعتماد على معايير محاسبية موحدة.
- وجود معوقات في عدد من الدول التي تقف حائلاً بين معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة وبين التطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية، من أهمها خضوع المؤسسات المالية الإسلامية لعدة أنظمة وقوانين ومعايير محاسبية مختلفة، وتعليمات صادرة عن البنك المركزي، إذ تلزم هذه المؤسسات بتطبيق معايير ومتطلبات الجهات الرقابية لكل بلد تعمل فيها.
- إن المعايير المحاسبية السائدة في أماكن مختلفة من العالم تبلورت وصدرت لتتفق مع بيئة البلد الذي صدرت فيه، الأمر الذي يشكل أحد أهم أوجه الاختلاف المتمثل في المتطلبات الشرعية ذات التأثير على أعمال المصارف.

- غياب التوفيق بين السياسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وإصدار تفسيرات لمعاييرها؛
2.5. 2 ظروف عمل الجهات الرقابية الشرعية: وبالنظر إلى المخاطر المرتبطة بالأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات المالية الإسلامية والعقود التي تحكم حشدها للموارد المالية، تتبين تحديات ظروف العمل فيما يلي:

- تؤثر الاختلافات في الجوانب الشرعية بين معايير المحاسبة الصادرة بصورة كبيرة على جوهر التطبيق المحاسبي، ويمكن القول إن الاختلافات في الجوانب المحاسبية بين هذه المعايير هي نتيجة للاختلافات في الجوانب الشرعية.

- يتطلب تنوع المنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية معايير مرنة واستخدام بدائل كثيرة في المعالجة والتقييم المحاسبي، وهذا يضاعف مجهودات مختلف الهيئات المعنية بالجال المحاسبي ومنها الجهة الرقابية الشرعية، فالإشراف عليها وتنظيمها يتطلب تغطيه واسعة تتجاوز القطاع المصرفي. أن أم يكن هناك إطار تنظيمي ملائم للمصارف الإسلامية.

- غياب الأسس والنظم المحاسبية الإسلامية، أو عدم المعرفة بها، ولا سيما في مجال التحقيق والقياس، بالإضافة إلى قيام بعض المحاسبين في المصارف الإسلامية إلى الاجتهاد الشخصي في بعض المشاكل المحاسبية،

- تتعدد وتنوع المصادر التي تستمد منها المعايير المحاسبية الإسلامية مرجعيتها لتلبية المتطلبات الشرعية خاصة وأنها تأخذ بعين الاعتبار القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية، الأمر الذي يستلزم توحيد الأسس المفاهيم المحاسبية.

- ازدواجية الرؤية المحاسبية بين الضرورة شرعية والحاجة العملية محاسبية للتوفيق بين معايير المحاسبة السائدة ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة، كما توجد مقومات داعمة للتوفيق بين هذه المعايير.

3.5 الخيارات المتاحة لإيجاد إطار مفاهيمي للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية

نظرا لعدم ملائمة الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية في مؤسسات العمل الإسلامية، وجد المفكرون أنفسهم أمام أحد خيارين، هما: ¹⁵

- تهيئة الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية مع بيئة العمل التقليدية (أسلمة المحاسبة).

- بناء إطار فكري خاص ببيئة العمل الإسلامية (محاسبة إسلامية).

تبنت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخيار الأول، بحجة ان المحاسبون الأكاديميون والممارسون على السواء ليسوا مؤهلين كفاية لتأسيس إطار فكري للمحاسبة الإسلامية، كما ان الغالبية منهم في الأساس تعلموا وتدرّبوا في الغرب. كما أن أغلب فروض ومبادئ المحاسبة مقبولة من المنظور الإسلامي ما عدا بعضها مثل الحيلة والحذر والتكلفة التاريخية والاستمرارية والنقود كأساس للقياس.

أما الخيار الثاني فهو تأسيس نظرية علمية للمحاسبة الإسلامية لها أهدافها وبناءها الرسمي وجانبه التطبيقي. فعدد المسلمين في تزايد مستمر وهو الدين الثاني على مستوى العالم، وان المسلم كفرد يرغب في ان يرى الشريعة الإسلامية تطبق في كل مناحي الحياة (بما في ذلك المحاسبة الإسلامية) مع انه قد لا يكون ملتزم دينيا. وعليه كان لا بد من تطبيق الخيار الثاني لأنه يحقق طموحات هؤلاء الأفراد ويتناسب مع الوزن العالمي للإسلام.

ولمواجهة التحديات وجب الأخذ بأفضل الممارسات للإشراف والمحاسبة كأولوية حاسمة للأسواق وتنمية الصناعة في المستقبل. وفيما يتعلق بالمستقبل المنظور ستستمر السلطات القائمة بالإشراف تواجه التحديات المزوجة لفهم الصناعة وتحقيق التوازن بين توفير إشراف فعال وتيسير الطموحات المشروعة للصناعة من أجل تعزيز النمو والتنمية. كما يمكن التغلب على هاته التحديات بتعزيز البنوك المركزية والمؤسسات المعنية بتوفير المناخ المناسب وظروفا ملائمة، ويمكن لنظام مالي إسلامي سليم أن يمهّد الطريق لتحقيق التكامل المالي يساهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل البيئة الأساسية الاقتصادية وإيجاد الفرص. ¹⁶

6. النتائج ومناقشتها:

من خلال عرض أهداف المحاسبة من منظور إسلامي وأهمية ومكونات الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية والإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في البيان رقم (1) الخاص بأهداف المحاسبة المالية، والبيان رقم (2) الخاص بمفاهيم المحاسبة المالية، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر معايير أيوفي "AAOIFI" التي قد اعتمدها مجموعة من البنوك المركزية والسلطات الإشرافية في مختلف أنحاء العالم، كجزء من المتطلبات الرقابية الإلزامية أو كأدلة إرشادية لكل مؤسسة تقدم منتجات مالية إسلامية.

- رغم كل الإصدارات من المعايير التي صدرت عن مختلف الهيئات ذات الصلة بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تبقى الصناعة المصرفية في حاجة إلى بذل المزيد من الجهود وتضافر جهود لاسيما جميع الدول التي تعتمد منهج الاقتصاد الإسلامي كي تحظى الصناعة المصرفية بمكانتها ضمن الاقتصاديات العالمية.
 - تحتاج المعايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تفسيرات للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية والبيئة التي يتم فيها إعداد قوائمها المالية.
 - مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تفتقر إلى إطار مفاهيمي يواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
 - إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
 - سعي المؤسسات المالية الإسلامية لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، بإشراف الجهات الرقابية ذات الصلة
- 7. الخلاصة:**

- بناء على استنتاجات الدراسة يتبين أن الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبة الدولية يشتمل على كل ما توصل إليه الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر، بينما يشتمل الإطار الفكري لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة على كل ما توصل إليه الفكر والتطبيق المحاسبي المعاصر بشرط أن يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهي تجمع بين أصالة الفكر الإسلامي والمعاصرة في النماذج والأساليب، ولكنه يحتاج إلى عملية التحيين والتوسع. لأنه لا يمكن ضبط موحد للممارسات المحاسبية بدون مرجع فكري ومفاهيمي يعطي البعد العلمي للمعرفة المحاسبية للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، التي تتطور في ظلها أدوات مالية قائمة على أصول حقيقية كإضافة نوعية تحد من سلبيات المنتجات المالية التقليدية. وعليه يمكن تقديم المقترحات التالية:
- الفهم السليم من قبل الأطراف المعنية بالتطبيق ومن أهمها إدارة المؤسسة ومراقب الحسابات والمراقب الشرعي والأجهزة الرقابية الحكومية وما في حكم ذلك.
 - تطوير الجانب الفكري للمحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
 - على الهيئات الفاعلة في البيئة المحاسبية أن تجعل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تعمل ضمن وسط تسوده الشفافية والمصداقية والعدالة والإفصاح، سيساعدها هذا الوسط لا محالة على التكامل فيما بينها والعمل في جو تشاركي يتسم بالمصداقية والشفافية والأخلاق.

- توجد اختلافات بين معايير المحاسبة الصادرة في بعض المصطلحات المستخدمة في إثبات وقياس العناصر الأساسية للقوائم المالية والعرض والإفصاح عنها في هذه القوائم، ولغرض التوفيق ينبغي استخدام مصطلحات موحدة، حيث إن معظمها تعد مصطلحات تجريدية متفق عليها في العرف المحاسبي بصفة عامة ولا تتعارض مع القواعد الشرعية.
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمار وأعمال التأمين.
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن باشرت نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

8. الاحالات والمراجع:

- ¹ محمد البلتاجي، "نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5، 6 أفريل 2012، ص 3
- ² فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 20، 21.
- ³ <http://www.islamicbank.ly/ar/Definislamicbanking.html>
- ⁴ <http://www.islamicbank>. مرجع سبق ذكره.
- ⁵ الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: <http://aaofi.com/about-aaofi>
- ⁶ الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سبق ذكره.
- ⁷ <https://accdiscussion.com/acc14611.html>
- ⁸ ثناء علي القباني، "أهم خصائص المحاسبة من منظور إسلامي"، مجلة المصارف الإسلامية، مصر، العدد الثالث والثلاثون 1983، ص 19، 24
- ⁹ <http://www.iasplus.com/en/projects/completed/framework/framework-joint>
- ¹⁰ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، دار وائل، عمان، الأردن، 2012، ص 3، 2
- ¹¹ <http://www.iasplus.com/en/standards/other/framework>
- ¹² www.darelmashora.com/download.ashx?docid=420
- ¹³ Bernard Colasse, Harmonisation Comptable Internationale : De la resistible ascension de l'IASB/IASB. GÉRER ET COMPRENDRE • MARS 2004 • N°75., p: 34.
- ¹⁴ فرحات الصافي، رسالة دكتوراه في المحاسبة — كلية التجارة — جامعة الأزهر، مصر، 2007
- ¹⁵ 1Rizal YAYA & Shahul Hameed bin Mohamed IBRAHIM. The emerging issues on the objectives and characteristics of Islamic accounting for Islamic business organizations objectives and characteristics of Islamic Accounting: perceptions of muslim accounting academicians in Yogyakarta, Indonesia. Review of the Faculty of Management of the Islamic University of Djakarta Press. Djakarta. 1999.
- ¹⁶ محمد القرشي، تزايد التمويل الإسلامي بسرعة، مقال منشور بمجلة التمويل والتنمية، مجلة تصدر عن صندوق النقد الدولي، المجلد 42، العدد 4، ديسمبر 2005، ص 49

أثر معايير المحاسبة الشرعية في إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية
The Effect of Shari'a Accounting Standards in Preparing Financial Statements for Islamic Banks

عمر ولد عابد¹، نصيرة عابد²

Abstract:

The research aims to explore the role expected and desired parameters of legality and -alsadrh Accounting Standards for Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (Oaovi) in the Kingdom of Bahrain in guiding and regulating Islamic banking. In order to explore the role of this research deals with the nature of these standards in terms of its impact on the financial statements of Islamic banks, which are prepared according to Islamic law. Knowing that the most important of these lists mention, for example, balance sheet, cash flow statement and income statement... and that the Committee has developed about them standards that define methods of preparation and information to be disclosed and on this basis focused our study on the form and content of financial statements, as set out by the Commission Accounting and Auditing Standards for Islamic Financial Institutions and the extent contain accurate information, clear, comprehensive reflect the real situation of Islamic banks. And to encourage efficiency as the focus of competition between banks, Islamic banking and global support.

Key words: Islamic Financial Accounting Standards, Islamic banks, the financial statements.

الملخص

يهدف البحث إلى استكشاف معالم الدور المتوقع والمنشود من المعايير الشرعية والمحاسبية -الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في) بمملكة البحرين- في توجيه وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي. ومن أجل استكشاف هذا الدور يتناول البحث طبيعة تلك المعايير من حيث أثرها على القوائم المالية للمصارف الإسلامية، التي يتم إعدادها وفق الشريعة الإسلامية. مع العلم أن أهم هذه القوائم نذكر على سبيل المثال قائمة المركز المالي، قائمة التدفقات النقدية وقائمة الدخل... والتي وضعت للجنة بخصوصها معايير تحدد طرق إعدادها والمعلومات الواجب الإفصاح عنها و على هذا الأساس تمحورت دراستنا حول شكل و مضمون القوائم المالية كما جاءت بها لجنة معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومدى احتوائها على معلومات دقيقة، واضحة، شاملة تعبر عن الوضعية الحقيقية للمصارف الإسلامية. وتشجيع الكفاءة كمحور للمنافسة بين المصارف، ودعم عالمية الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: معايير المحاسبة المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية، القوائم المالية.

¹ جامعة حسنية بن بوعلي الشلف (الجزائر)، O.ouldabed@univ-chlef.dz

² جامعة حسنية بن بوعلي الشلف (الجزائر)، N.abed@univ-chlef.dz

1. تمهيد:

تطرت الشريعة الإسلامية إلى موضوع تنمية المال واستثماره بأفضل وأكفأ الوسائل والأساليب المشروعة، ومن أجل ذلك فقد وضعت العديد من الضوابط الشرعية التي تشكل أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تجمع بين الثبات (تحریم الربا) والمرونة (ملائمتها لكافة الأزمنة) بما يكفل حسن إدارة المال واستثماره بالشكل الذي يحقق الأهداف الإنسانية ويضمن المستوى اللائق للمعيشة، لذلك فقد انتشرت فكرة إنشاء المؤسسات المالية التي تتعامل وفقاً للشريعة الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية والغربية، واتجهت كثير من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية إلى التحول كلياً أو جزئياً إلى إسلامية.

وإن تطبيق الاقتصاد الإسلامي من طرف المؤسسات المالية الإسلامية أدى إلى بروز معايير محاسبية شرعية مع العلم أن المحاسبة الإسلامية برزت إلى الوجود منذ ظهور الإسلام، فنظام الفائدة يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا بد من إيجاد نظام اقتصادي واجتماعي خالٍ من الربا والاستغلال والتسلط، والدين الإسلامي قد تكفل بتحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان، والفقهاء الإسلامي بما اشتمل عليه من حيوية ومرونة قادر على مواجهة الصعاب، وحل المشاكل، وإعطاء الحوادث المتجددة ما يناسبها من أحكام. لذا فإن المصارف الإسلامية قد اتخذت أشكالاً وصوراً متنوعة في الاستثمار، تؤدي إلى الربح الحلال الخالي من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عز وجل عنه بقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" 1. والبعيد عن الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى عنه بقوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" 2 وقوله "يَحْقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" 3.

حيث أن معايير المحاسبة الإسلامية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، ولا يختلف تعريف قائمة المركز المالي وفق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن التعاريف الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية و إنما يكمن الاختلاف في مضمون القائمة، حيث يتم إعدادها وفق الشريعة الإسلامية. فلقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنواع القوائم المالية التي يتم إعدادها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية والمتمثلة في قائمة الميزانية، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة، قائمة مصادر و استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات و قائمة مصادر و استخدامات أموال صندوق القرض الحسن، ونظرا لأهمية معايير المحاسبة الإسلامية عن طريق تطبيقها للاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر حلا للأزمات المالية الحاصلة في الاقتصاد الرأسمالي تتجه العديد من الدول العربية إلى تبنيها ذلك مثل (البحرين، باكستان، السودان، تركيا، اليمن، الأردن، الكويت، ماليزيا، أندونيسيا، تونس، قطر). مع العلم أن العديد من الدول تطبق مزيج من المعايير بمعنى أدق تطبق المؤسسات المالية الإسلامية المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أما المؤسسات المالية غير الإسلامية فتطبق معايير المحاسبة

الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية و هذا ما نجده بكل من البحرين، سوريا، قطر، تونس... الخ. وعليه نسعى من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تسمح عملية تبني معايير المحاسبة المالية الإسلامية في تعزيز دقة القوائم المالية في المصارف الإسلامية ؟ وحتى تتمكن من الإجابة على الإشكالية ينبغي علينا الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمصارف الإسلامية؟
- ما مكانة معايير المحاسبة المالية الإسلامية ؟ و ما هي الاتجاهات الحديثة لها ؟
- ما طبيعة قائمة القوائم المالية في ظل هذه المعايير ؟
- ما تأثير معايير المحاسبة الإسلامية على القوائم المالية بالمصارف الإسلامية ؟
- أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من حيث تناوله موضوعا معاصرا، بالإضافة إلى أن هذا البحث يستمد أهميته في التأكيد من أهمية تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، و الاستفادة منها في تطوير الممارسة المحاسبية الإسلامية بالنسبة للمصارف الإسلامية وذلك من خلال إبراز أثرها على الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات التي تحتويها القوائم المالية.

- أهداف البحث: يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى توضيح طرق إعداد، عرض، إفصاح لقائمة المركز المالي حسب هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويمكننا تقسيم هذا الهدف إلى عدة أهداف فرعية منها:

- توضيح أهداف القوائم و التقارير المالية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

- إبراز المعايير المحاسبية الشرعية التي لها علاقة بإعداد القوائم و التقارير المالية.

- خطة البحث : في ضوء مشكلة البحث وهدفه وأهميته يمكن تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية.

المحور الثاني: معايير المحاسبة الشرعية الإسلامية.

المحور الثالث: أثر معايير المحاسبة الإسلامية على إعداد القوائم المالية لمصارف الإسلامية.

1.1. الإطار النظري للمصارف الإسلامية:

نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة. وتلتزم المصارف الإسلامية بفقه المعاملات المالية الإسلامية في كل معاملاتها، وتعمل نظمها المحاسبية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

1.1.1 مفهوم المصارف الإسلامية

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للمصرف الإسلامي، فقد جاء في كتابات كثيرة تعريف إن لم تكن تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المنظمات،⁴ ومن هاته المفاهيم ما يلي:

يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها لتوظيف فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية و بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.⁵

وفي اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية يعرف المصرف الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً.⁶ من خلال ما سبق يمكن القول أن المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يبنى على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومستوياته فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا المصرف وعلى ذلك فالمتوقع أن يكون للمصرف أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن أيديولوجية غيره من المصارف.

وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التجارية حسب الدراسات بالعديد من الميزات، أهمها:⁷

- إيجاد نظام اقتصادي مستقل وشريف قريب من نفوس أهل الشريعة الإسلامية؛

- إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل يقوم على مبدأ العدالة في توزيع الأرباح؛

- الترغيب في الادخار وتوفير التمويل الاستثماري مما يعود على الفرد والمجتمع بالفوائد العديدة؛

- الحد من التضخم وذلك بتصحيح مسار المعاملات في أسواق المال والتقد.

1.1.2. أنواع المصارف الإسلامية.

- المصارف الإسلامية من منظور بيئي: وتنقسم إلى:⁸

- مصارف إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية: ومنها المصرف الإسلامي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا وتعمل مثل هذه المصارف الإسلامية وفقاً للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية.

- فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية: وقد نشرت هذه الظاهرة كثيراً في الدول الإسلامية وهي ظاهرة طيبة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلفة: هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها خليط من المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية ومنها: مصرف ناصر الاجتماعي في مصر، مصرف البركة في الجزائر، مصرف دبي الإسلامي، مصرف فيصل.

- المصارف الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة: وتنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها: المصارف الباكستانية والإيرانية والسودانية.

- المصارف الإسلامية من منظور وظيفي: بالرغم من أن المصارف الإسلامية لها وظائف متعددة إلا أن بعضها يغلب عليه طابع مميز يمكن تصنيفها وفقاً له:⁹

- مصارف اجتماعية بالدرجة الأولى كمصرف ناصر الاجتماعي.

- مصارف تنموية دولية بالدرجة الأولى كمصرف الإسلامي للتنمية.
- مصارف تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى كمصرف التمويل الكويتي.
- مصارف إسلامية متعددة الأغراض خدمات، تجارة، عقارات، زراعة، تمويل...
- **المصارف الإسلامية من حيث الملكية:** تنقسم المصارف من حيث ملكيتها إلى:¹⁰
 - مصارف إسلامية مملوكة للدولة بالكامل.
 - مصارف إسلامية حكومية لأكثر من دولة إسلامية.
 - مصارف إسلامية غير حكومية مملوكة للأفراد.
- كما يمكن تقسيمها إلى: مصارف إسلامية مركزية، ومصارف إسلامية تجارية، ومصارف إسلامية متخصصة.

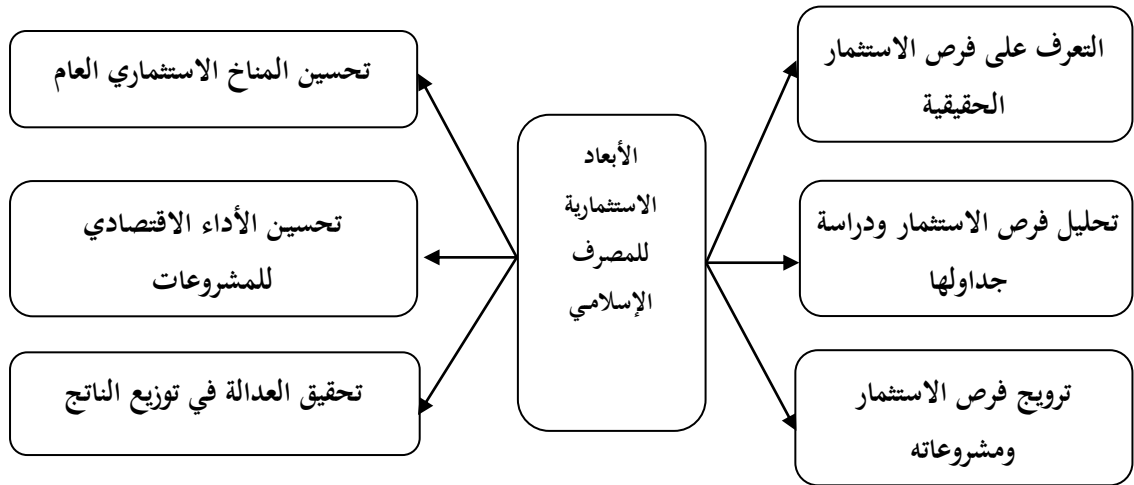
1.1.3. أهداف المصارف الإسلامية.

للمصرف الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها استلزمها الطبيعة الديناميكية وجدوى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقاً لأهداف الشريعة الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على ازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة الحقة، وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقاً لشريعته، ويمكن لنا أن نعرض لأهم هذه الأهداف فيما يلي:¹¹

- **الهدف التنموي للمصرف الإسلامي:** تساهم المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة متوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو المتوازن والعدل لكافة المناطق وبالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نمواً ليتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي وخروجها من سجن التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي:
- إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وبما يحقق اعتناق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها؛
- إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والاستراتيجية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية؛
- تنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة، والتعاونيات لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع؛
- توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفرادها، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية؛
- العمل على اتساع قاعدة الاستثمار في المجتمع وتنمية أصوله الإنتاجية، وتوسيع طاقته الاستيعابية والإسراع بمعدل نموه وتحقيق تنمية متسارعة في التراكم الرأسمالي الذي يكفل للمجتمع الاستقلال والأمن الاقتصادي.

- الهدف الاستثماري للمصرف الإسلامي: تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقاً للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف، من هنا فإن للدور الاستثماري للمصارف الإسلامية أبعاداً متكاملة يمكن لنا أن نوضحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية.



المصدر: جميل أحمد، الدور التنموي للمصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره ص 105.

- وفي إطار ما تقدم تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصرف الإسلامي في النواحي التالية:
- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية؛
 - تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة، والراكد وغير المستغل من عناصر الإنتاج وكذا القضاء على كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل؛
 - العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر؛
 - ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية ممن يحوزون سمعة حسنة؛
 - توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة، وتقديم خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة، لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين وللحفاظ على أموالهم من الضياع أو الاستثمار في المشروعات غير مربحة؛

- تحسين الأداء الاقتصادي للمنظمات المختلفة التي يشرف عليها المصرف والقضاء على كافة صور الإسراف التي تنتشر في هذه المنظمات؛
- القضاء على أهم صور الاحتكار والاستغلال من خلال تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخل؛
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.
- **الهدف الاجتماعي للمصرف الإسلامي:** تعمل المصارف الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة المصرف التوظيفية هما:
 - **الجانب الأول:** التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم المصرف بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالمصرف.
 - **الجانب الثاني:** أن يحقق التوظيف مجالاً خصباً لرفع مستوى العمالة ومشاركتها في المشروعات الممولة وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقاً لرسالة المصرف في التكافل الاجتماعي.
- ويستخدم المصرف الإسلامي في هذا المجال عدة وسائل أهمها ما يلي:
 - العمل على إزكاء وتعظيم وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره هو الطريق الوحيد لرفاهية الأمة وإصلاح حالها وأنه السبيل الوحيد المضمون لخلاصها من المشاكل والأزمات التي تعاني منها؛
 - حصر كافة المستحقين للزكاة والاتصال بهم وترتيب تلقيهم لأموالها؛
 - العمل على إنشاء دور العلم بهدف القضاء على الجهل بين أفراد المجتمع الإسلامي وتشجيع البحث العلمي والإنفاق على البعثات العلمية والأبحاث الخاصة بعلماء المسلمين لتطوير المجتمع الإسلامي وبعث نهضته؛
 - إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها مجاناً لأبناء الأمة الإسلامية؛
 - تأكيد جماعية العمل الاجتماعي الإسلامي وفتح مجالات الخير أمام أفراد الأمة الإسلامية؛
 - زيادة الالتحام والتكافل والتكاتف بين أفراد الأمة الإسلامية؛
 - التخفيف من ويلات المسلمين في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية التي يتعرضون فيها للظلم والاستبداد أو لكوارث طبيعية أو غير طبيعية ومعاونتهم لصد هذه الأخطار والصمود أمامه
- **الهدف الارتقائي والإشباعي للمصارف الإسلامية:** من خلال:
 - العمل على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية ومع معتقداته الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت؛

- تقوم الدولة بتنفيذ المشروعات التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشعب ولصالح المجموع العام للسكان؛
- العمل بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر؛
- تسعى إلى تجويد وإتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء في المكان والزمان المناسبين وبالتكلفة المناسبة وبأقل جهد ممكن.
- **تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية:** من خلال كونها:

- تمارس دوراً في إحداث تكامل اقتصادي فعال بين الدول الإسلامية وتوجيه القوى الاقتصادية فيها توجيهاً فعالاً؛
- عملية التمويل لا يجب أن تقتصر فقط على المشروعات الإنتاجية التي تقوم على استخدام عوامل الإنتاج المتوفرة في كل دولة إسلامية على حدى، بل وبالضرورة يجب أن تتسع النظرة وتعبر الحدود المصطنعة بين هذه الدول لتقوم على التشغيل الفعال للموارد الإسلامية.

2.1. معايير المحاسبة الشرعية الإسلامية:

إن تطبيق الاقتصاد الإسلامي من طرف المؤسسات المالية الإسلامية أدى إلى بروز معايير محاسبية شرعية مع العلم أن المحاسبة الإسلامية برزت إلى الوجود منذ ظهور الإسلام، حيث أن هذه المعايير صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، وعليه سوف نتناول في هذا الجزء من البحث التعريف بالهيئة، أهدافها ومعايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

1.2.1. التعريف بالهيئة

لقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410 هـ الموافق 26 فبراير 1990 م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991 م في دولة البحرين (مملكة البحرين، الآن) وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصلة الاعتبارية حول العالم (200 عضواً من أكثر من 45 بلداً، حتى الآن) ومنها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية.

وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها، حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبي المالي العالمي والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا. كما أن الجهات المختصة في أستراليا واندونيسيا وماليزيا والباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراتها

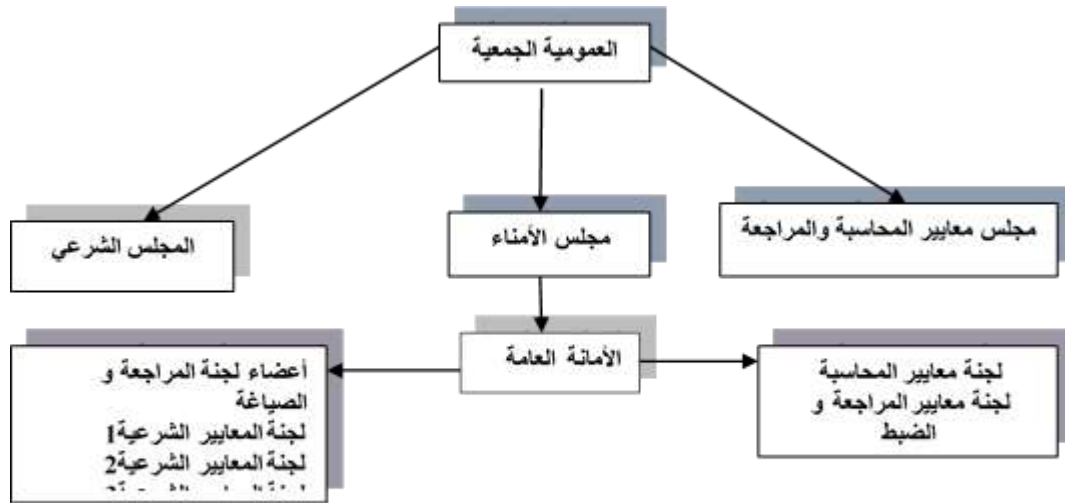
- **أهداف الهيئة:** تتمثل أهداف الهيئة فيما يلي :

- ✓ تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات علاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

- ✓ إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين الإجراءات المراجعة التي تنبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- ✓ إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية و الاستثمارية وأعمال التأمين.
- ✓ السعي للإستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات و الإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشرون نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

- الهيكل التنظيمي

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.



المصدر: موقع الهيئة: <http://aaofii.com>

1.2.1. معايير المحاسبة الشرعية الإسلامية.

وصل عدد المعايير التي أصدرتها الهيئة 80 معيارا إلى غاية سنة 2009، حيث تشمل: 26 معيارا محاسبيا، و5 معايير مراجعة 7 - معايير ضبط 2 - معايير أخلاقيات العمل 40 - معيارا شرعيا. كما تعمل الهيئة حاليا على تطوير عدد من المعايير الجديدة و تعكف على مراجعة المعايير الحالية، وتمثل المعايير الصادرة عن الهيئة على سبيل الذكر في :

- **معايير المحاسبة:** تتمثل المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية:
- ✓ أهداف المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.
 - ✓ مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية
 - ✓ العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.
 - ✓ المراجعة و المراجعة للأمر بالشراء.
 - ✓ التمويل بالمضاربة.
 - ✓ التمويل بالمشاركة.
 - ✓ الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار.
 - ✓ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار و ما في حكمها.
 - ✓ السلم و السلم الموازي.
 - ✓ الإجارة و الإجارة المنتهية بالتعليك.
 - ✓ الزكاة.
 - ✓ الاستصناع و الاستصناع الموازي.
 - ✓ المخصصات و الاحتياطات.
 - ✓ العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.
 - ✓ الإفصاح عن أسس تحديد و توزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية.
 - ✓ صناديق الاستثمار
 - ✓ المخصصات و الاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية.
 - ✓ المعاملات بالعملات الأجنبية و العملات بالعملات الأجنبية.
 - ✓ الاستثمارات.
 - ✓ الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.
 - ✓ الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.
 - ✓ البيع الأجل.
 - ✓ الإفصاح عن تحويل الموجودات.
 - ✓ التقرير عن القطاعات.
 - ✓ توحيد القوائم المالية.
 - ✓ الاستثمار في المؤسسات الزميلة.
- **معايير المراجعة:** و التي تتمثل في:

- ✓ هدف المراجعة و مبادئها
- ✓ تقرير المراجع الخارجي
- ✓ شروط الارتباط لعملية المراجعة.
- ✓ فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير و الخطأ عند مراجعة القوائم المالية
- معايير الضبط.

✓ تعيين هيئة الرقابة الشرعية و تكوينها و تقريره.

✓ الرقابة الشرعية

✓ الرقابة الشرعية الداخلية

✓ لجنة المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

✓ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

✓ بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية

✓ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

- أخلاقيات العمل.

✓ ميثاق أخلاقيات المحاسب و المراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية.

✓ ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

و ما يهمنا هو كيفية إعداد القوائم و التقارير المالية حسب معايير المحاسبة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى أنواع القوائم و التقارير حسب تلك المعايير وهذا ما سنراه في المحور الثالث.

2.2.1. أبعاد المعايير المحاسبية الإسلامية.

أسهمت المعايير الشرعية والمحاسبية في إضافة صفتين رئيسيتين إلى الصيرفة الإسلامية هما :

- توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي .
 - تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد؛ وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي .
- ويمكن تلمس هاتين الصفتين بشكل واضح في النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واختصاصات المجلس الشرعي .

فقد جاء في النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (في المادة الرابعة منه) فيما يتعلق بمعايير المحاسبة الإسلامية أن الهيئة تهدف في إطار الشريعة الإسلامية إلى:

✓ إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة .

وفيما يتعلق بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ جاء في بيان اختصاصات المجلس الشرعي أن منها ما يأتي :تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

3.2.1. تنظيم مهنة التدقيق الشرعي.

يقصد بتنظيم مهنة التدقيق الشرعي إقرار السلطة النقدية الإشرافية لنظم ولوائح وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية والمدققين الشرعيين وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تشرف على مهنة التدقيق بصفة عامة والشرعي بصفة خاصة بأشكاله المختلفة في صورة مشابهاة لهيكل النظم والمؤسسات الموجودة على مستوى التدقيق المالي والمحاسبي والتفتيش المصرفي .

وهناك العديد من النظم التي يجب إقرارها على نحو ملزم من قبل السلطة النقدية الإشرافية لأغراض تمهين التدقيق الشرعي ملخصها ما يأتي :

الجدول رقم(01): نظم التدقيق الشرعي.

- إنشاء سجل المدققين الشرعيين الخارجيين المرخص لهم بمزاولة المهنة .	- بيان المفاهيم.
- إقرار القواعد العامة للحصول على الزمالة في التدقيق الشرعي .	- المعايير الشرعية.
- لائحة لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لمكتب التدقيق الشرعي .	- معايير جودة العمل المهني.
- دليل الرقابة النوعية / الجودة في مكاتب التدقيق الشرعي.	- قواعد سلوك وآداب المهنة .
- دليل الفحص الدوري للرقابة النوعية لمكتب التدقيق الشرعي .	- معيار التأهيل العلمي والعملية للمدقق الشرعي.
	- التأهيل المهني المستمر.
	- معيار سياسات وإجراءات جودة الأداء المهني للفريق.

- معيار الرقابة النوعية وآليات المساءلة والمحاسبة . - لائحة مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي/الداخلي . - نظام المدققين الشرعيين الخارجيين/الداخليين: شروط المزاولة ومنح الترخيص.	- معيار سياسيات وإجراءات اعتماد شهادات الخبرة لمكاتب التدقيق الشرعي. - النظام المالي لتوفير الإيرادات الكافية لعملية التنظيم.

المصدر: عبد الباري مشغل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، المرجع سبق ذكره، ص 5.

ويسهم إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية وإقرار العمل بها على نحو ملزم من السلطات النقدية الإشرافية في التعجيل بتمهين التدقيق الشرعي وتنظيمه كمهنة محاطة بسياسات من اللوائح والنظم والقوانين والمؤسسات على النحو السابق ذكره. ويمكن تجلية هذا الأمر بالعودة قليلاً لبعض المفاهيم الأساسية في التدقيق والرقابة الشرعية . وتنوع نظم الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية إلى ستة أنواع ثلاثة تقليدية تم استصحابها من المؤسسات التقليدية مع تطويرها بما يتلاءم مع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها، والثلاثة الأخرى شرعية مستحدثة أو يجب استحداثها مع نشأة البنوك الإسلامية . وكل نظام من هذه النظم يتكون من جابين :

أ- الجانب الأول: المرجعية: وتمثل هذه المرجعية في النظم التقليدية بالمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن أيوفي (التي يجب اعتمادها على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية) ومعايير الرقابة والإشراف المصرفي على الائتمان والمخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا. وفي غياب اعتماد هذين النوعين من المعايير الإسلامية تكون المرجعية معايير المحاسبة الدولية أو الأمريكية ومعياري بازل 2 وفق ما يعتمد البنك المركزي في كل دولة، وهو مما لا يتلاءم مع طبيعة وخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وهو القائم في عدد من الدول . أما المرجعية في النظم الشرعية المستحدثة فهي تتمثل في أغلب الدول في قرارات الهيئات الشرعية الخاصة، عدا بعض الدول التي أقرت الإلزام بالمعايير الشرعية فيجب أن تتحول فيها المرجعية من قرارات الهيئة الخاصة لتكون المعايير الشرعية هي المرجعية .

ب- الجانب الثاني: المراجعة: وتمثل في وظيفة المتابعة اللاحقة التي لا يخلو أي نظام رقابي، ويستند تنفيذها إلى تأكد من تنفيذ المؤسسات للتعليمات التي تنص عليها المرجعية المعتمدة. وقد قامت بعض الدول ومنها سوريا باعتماد العمل بالمعايير المحاسبية الإسلامية كمرجعية محاسبية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية الأمر الذي يسهم في تطابق أو تقارب الممارسات المحاسبية في جميع المؤسسات المسموح لها بممارسة العمل المصرفي الإسلامي في الدولة. وهذا يدعم بشكل واضح مهنية التدقيق المالي الداخلي والخارجي بالصورة نفسها الموجودة في الوضع الحالي مع تغيير

المرجعية. وأسهمت أيوفي في دعم هذه المهنة باعتمادها لشهادة المحاسب القانوني الإسلامي (سيبا) بناء على المعايير المحاسبية الإسلامية ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة

1.3.1. أثر معايير المحاسبة الإسلامية على إعداد القوائم المالية لمصارف الإسلامية.

لقد حددت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنواع القوائم المالية التي يتم إعدادها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية و المتمثلة في قائمة الميزانية، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة، قائمة مصادر و استخدامات أموال صندوق الزكاة و الصداقات و قائمة مصادر و استخدامات أموال صندوق القرض الحسن، و سوف نركز في هذا البحث عن قائمة الميزانية أو ما يسمى بقائمة المركز المالي.

1.3.1. قائمة المركز المالي حسب معايير المحاسبة الإسلامية.

تستند معايير المحاسبة الإسلامية في طريقة معالجتها لإثبات العمليات في الدفاتر إلى أسس شرعية تعكس جانباً من المعايير الشرعية. وتبقى المعايير الشرعية أشمل من المعايير المحاسبية بالنسبة لصيغة معينة لأنها تتضمن التأصيل لإجراءات تنفيذية أخرى خلاف القيود المحاسبية. ولا يختلف تعريف قائمة المركز المالي وفق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن التعاريف الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية و إنما يكمن الاختلاف في مضمون القائمة، حيث يتم إعدادها وفق الشريعة الإسلامية.

❖ التعريف بقائمة المركز المالي.

ينتج عن النشاط الاقتصادي للمؤسسة تبيان الوسائل التي تستخدمها من أجل إنتاج و بيع المنتجات والخدمات للزبائن، حيث يشكل الفرق بين الإيرادات والتكاليف النتيجة التي تحققها المؤسسة و هذه النتيجة نحصل عليها من خلال قائمة المركز المالي التي تتكون من جانبين :

أ-الأصول: تمثل أوجه الاستثمار، سواء كانت أصولاً ثابتة أو أصولاً متداولة.

ب-الخصوم: تشتمل على مصادر الأموال، سواء كانت من أصحاب المشروع أو من غيرهم.

والهدف من إعداد الميزانية هو تحديد المركز المالي للمؤسسة في تاريخ محدد. ومن خلال ما سبق نستطيع أن نعرف الميزانية بأنها عرض مصادر و استخدامات الأموال المتعلقة بالمؤسسة في تاريخ معين.

❖ المعايير المحاسبية الإسلامية المتعلقة بإعداد قائمة المركز المالي.

هناك 26 معيار محاسبي متعلق بإعداد القوائم المالية من حيث مضمونها و طرق الإفصاح بها سواء كانت متعلقة بالمصارف أو شركات التأمين، ومن أجل توضيح أكثر سوف نركز على القوائم المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية.

➤ مفهوم معايير محاسبة المصارف الإسلامية.

يقصد بها الإرشادات و التوجيهات و التوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات و قياس و عرض و إفصاح عن العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ، و إبداء الرأي الفني المحايد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية .

➤. معايير محاسبة المصارف الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية. تمثل المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة في :

- **المعيار المحاسبي رقم 03:** العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية و هو يبين لنا كيفية الإفصاح في القوائم الصادرة عن المصارف من جهة و كيفية عرض القوائم المالية.
 - معيار رقم 04: المراجعة و المراجعة الآمرة بالشراء.
 - المعيار المحاسبي رقم 05: التمويل بالمضاربة.
 - المعيار المحاسبي رقم 06: التمويل بالمشاركة.
 - المعيار المحاسبي رقم 07: الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار.
 - المعيار المحاسبي رقم 08: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار و ما في حكمها.
 - المعيار المحاسبي رقم 09: السلم و السلم الموازي
 - المعيار المحاسبي رقم 10: الإجارة و الإجارة المنتهية بالتملك.
 - المعيار المحاسبي رقم 11: الزكاة
 - المعيار المحاسبي رقم 12: الاستصناع و الاستصناع الموازي
 - المعيار المحاسبي رقم 13: المخصصات و الاحتياطات
- مع العلم أن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أوضحت المفاهيم المتعلقة بعناصر قائمة المركز المالي، بمعنى أن المعيار المحاسبي الإسلامي حدد لنا تلك المفاهيم المتعلقة بالموجودات، المطلوبات، حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية.
- ### 1.3.2. المعيار المحاسبي رقم (01) العرض و الإفصاح العام.

❖. تعريف الإفصاح: يستخدم مصطلح الإفصاح في المحاسبة ليعبر عن عملية إظهار و تقديم المعلومات الضرورية

عن المؤسسات الاقتصادية للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية بتلك المؤسسات، و هذا يعني أيضا أن تعرض المعلومات بالقوائم المالية بلغة مفهومة أي دون لبس أو تضليل و عليه يمكننا اعتبار الإفصاح أحد أدوات الاتصال حيث بدون الاتصال لن تكون هناك فائدة من مخرجات النظام المحاسبي ويمكننا فهم هذا المصطلح بدقة من خلال التطرق إلى أنواعه.

❖. أنواع الإفصاح: هناك عدة أنواع للإفصاح و التي يمكن إبرازها فيما يلي:

- ✓ **الإفصاح الكامل:** يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية و أهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ، و يأتي التركيز على ضرورة الإفصاح الكامل من أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات، و لا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية بل

يتمدد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل جوهري على مستخدمي تلك القوائم.

✓ **الإفصاح العادل:** يهتم بالرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إخراج القوائم المالية و التقارير بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن.

✓ **الإفصاح الكافي:** يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، و يمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف حسب الاحتياجات و المصالح بالدرجة الأولى كونه يؤثر تأثيرا مباشرا في اتخاذ القرار ناهيك عن أنه يتبع للخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.

✓ **الإفصاح الملائم:** هو الإفصاح الذي يراعي حاجة مستخدمي البيانات و ظروف المؤسسة و طبيعة نشاطها، إذ أنه ليس من المهم فقط الإفصاح عن المعلومات المالية بل الأهم أن تكون ذات قيمة و منفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين و تتناسب مع نشاط المؤسسة و ظروفها الداخلية.

✓ **الإفصاح الإعلامي:** أي الإفصاح عن المعلومات المناسبة لأغراض اتخاذ القرارات مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية و غير العادية.

✓ **الإفصاح حسب معايير المحاسبة الإسلامية:**

حسب معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتمثل الشكل العام للعرض و الإفصاح في قائمة المركز المالي كما يوضحه الجدول الموالي في:

الجدول رقم (02): الإفصاح في قائمة المركز المالي.

المطالب	الموجودات
الحسابات الجارية	النقد و ما في حكمه
ذمم دائنة	ذمم البيوع المؤجلة
أرباح مقرر توزيعها على المساهمين	الاستثمارات
الزكاة و الضرائب المستحقة	الموجودات الثابتة
ذمم دائنة أخرى	الموجودات الأخرى
حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة	
حقوق الملكية	

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 01

من خلال ما سبق نستنتج أن الإفصاح حسب معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تنطبق على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين لهذه القوائم حيث يتم الإفصاح عن:

- الإفصاح عن عملية القياس المحاسبي.
- الإفصاح عن السياسات المحاسبية.
- الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية.
- الإفصاح عن الكسب المخالف للشريعة الإسلامية.
- الإفصاح عن مخاطر الموجودات و المطلوبات بالعملة الصعبة.
- الإفصاح عن التغيرات في السياسات المحاسبية.
- الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة.

ونظرا لأهمية معايير المحاسبة الإسلامية عن طريق تطبيقها للاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر حلا للأزمات المالية الحاصلة في الاقتصاد الرأسمالي تتجه العديد من الدول العربية إلى تبنيها و الجدول الموالي يوضح لنا ذلك :

الجدول رقم (03): عينة من الدول العربية المطبقة للمعايير المحاسبية الإسلامية.

الدولة	IAS/IFRS	معايير المحاسبة الإسلامية
البحرين	*	*
باكستان		*
السودان		*
تركيا		*
اليمن		*
الأردن	*	*
الكويت	*	*
ماليزيا		*
أندونيسيا		*
تونس	*	*
قطر	*	*

المصدر: مرزاقه صالح، بوهرين فتيحة، المرجع سبق ذكره، ص20.

مع العلم أن العديد من الدول تطبق مزيج من المعايير بمعنى أدق تطبق المؤسسات المالية الإسلامية المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أما المؤسسات المالية غير الإسلامية فتطبق معايير المحاسبة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية و هذا ما نجده بكل من البحرين، سوريا، قطر، تونس....الخ.

4. الخلاصة:

رغم هذا التطور في العمل المصرفي الإسلامي ما زال أمام المصارف الإسلامية الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطوير وابتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء ومواجهة المنافسة المصرفية بالأسواق المحلية والدولية وخاصة. وبما أن القوائم المالية تعتبر المصدر الرئيسي إن لم يكن الوحيد للعديد من المستخدمين لتقديم معلومات محاسبية كمية للعديد من الأطراف، فإن فهم هذه القوائم ومعرفة القواعد المحاسبية التي تحكم إعداد البيانات والتقارير من قبل المستخدمين أصبح أمراً ضرورياً. إذ من المتوقع ألا يكون هناك تحليل مفيد للقوائم المالية بدون فهم كاف للمعايير والطرق المحاسبية المتبعة في إعداد هذه القوائم. ولقد أظهر البعد الدولي المتنامي للأنشطة الاقتصادية أن المحاسبة تختلف بمحتواها وتطبيقاتها من بيئة لأخرى، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إجراء مقارنة بين القوائم المالية لمختلف المؤسسات الاقتصادية تماشياً مع اختلاف طبيعة الأنظمة المحاسبية المطبقة من بلد إلى آخر، مما أدى إلى بروز العديد من المحاولات التي ترمي للحد من أثر اختلاف تلك الأنظمة على الأنشطة المالية العالمية خاصة في ظل تعدد وتشابك الارتباطات بين الأسواق المالية الدولية والأنشطة التجارية لضمان قراءة وفهم عالمي موحد للقوائم المالية والمعلومات المحاسبية التي تتضمنها. حيث نجد على المستوى الدولي نوعين من المعايير الدولية التي لها صدى على المستوى العالمي تتمثل الأولى في المعايير المحاسبية الدولية / معايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية أما الثانية فهي عبارة عن المعايير المحاسبية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هذه الأخيرة أصبحت لها صدى على المستوى العالمي خاصة بعد الأزمة المالية التي أفتكت بالمصارف الأوروبية والأمريكية.

5. الحالات والمراجع:

- ¹ سورة النساء الآية 29
- ² سورة البقرة الآية 278 و 279.
- ³ سورة البقرة الآية: 276.
- ⁴ عائشة الشراوي المالقي، المصارف الإسلامية التحرية بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص 25.
- ⁵ فائزة اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار اليمن، 2002، ص 48.
- ⁶ المادة 05 من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، مصر، 1977، ص 10.
- ⁷ أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع - القروض - الخدمات المصرفية، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص 169.
- ⁸ بشير بنعشي غالم عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية - المركز الجامع ييشار، أيام 25/24 أفريل 2006، ص 8.
- ⁹ المرجع السابق، ص 8.
- ¹⁰ المرجع السابق، ص 8-9.
- ¹¹ جميل أحمد، الدور التنموي للمصارف الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية 1980م-2000م، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 102-110.

مكانة الصناعة المالية الإسلامية ضمن النظام المالي
The status of the Islamic financial industry within the financial system

نعيمة العربي¹، فاطمة الزهراء سكر²

résumé:

La présente recherche vise à se documenter sur un sujet vraiment important: le statut de l'industrie (ingénierie) financière islamique au sein du système financier. L'objectif est d'explorer son rôle pour suivre le rythme de la croissance rapide, notamment au cours des changements survenus dans le système financier mondial, la recherche veut enrichir la compréhension les fondements les plus importants des produits financiers islamiques et leurs caractéristiques qui les distinguent des produits financiers classiques.

Mots clés: système financier, produits financiers islamiques, ingénierie financière islamique .

Classification JEL: G32, G29

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح واقع ومكانة الصناعة المالية الإسلامية ضمن النظام المالي، ودورها في مواكبة النمو المتسارع خاصة في ظل التغيرات التي أصبح يشهدها النظام المالي العالمي، كذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى عرض أهم الأسس التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية وخصائصها التي تميزها عن المنتجات المالية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: النظام المالي، المنتجات المالية الإسلامية، الصناعة المالية الإسلامية.

تصنيف JEL : G32, G29

¹جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، larbinaima@yahoo.fr

²جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، zola_marketing@yahoo.fr

1. تمهيد:

يعتبر النظام المالي الآلية التي يتم من خلالها تحويل الموارد المالية بين الفئات الاقتصادية المختلفة، ويقوم بتوفير وتلبية احتياجات التمويل وفق مجموعة من الآليات والركائز التقليدية والحديثة على حد سواء، ولعل الصناعة المالية الإسلامية تعد من أحدث وأنجح التقنيات التي يعتمد عليها النظام المالي في تأدية مهامه، خاصة في ظل التغيرات التي أصبح يشهدها والإختلالات التي كثيرا ما إرتبطت بالمعاملات المالية التي تتم ضمنه والتي لطالما تسببت في إختلاله وتراجع أدائه.

ومقابل ذلك، ظهرت الصناعة المالية الإسلامية كآلية تمويل جديدة وذلك من خلال تقديم منتجات مالية إسلامية خالية من المخاطر بإمكانها معالجة المشاكل المالية التي يتعرض لها المتعاملون الماليون. إنطلاقا من ذلك، يمكن صياغة إشكالية بحثنا على النحو التالي:

ماهي المكانة التي تتميز بها الصناعة المالية الإسلامية ضمن النظام المالي؟

أهمية الدراسة:

تحتل الصناعة المالية الإسلامية مكانة كبيرة خاصة في ظل التطورات التي يعرفها النظام المالي العالمي، وسعيا لمواكبة هذه التطورات، تعمل معظم الدول على تكييف أنظمتها المالية مع المستجدات المالية الإسلامية بفضل الدور الذي تقوم به ، ولقد أدى الدور المتزايد لها على ساحة الإقتصاد العالمي وعلى مستوى الإقتصاديات المحلية إلى تزايد الإهتمام بها والتوجه نحو التأصيل الفكري والنظري لآليات وظروف عملها.

الهدف من الدراسة:

يكمن الهدف من هذه الدراسة في إبراز أهمية الصناعة المالية الإسلامية كأسلوب تمويل فعال قادر على التقليل من المخاطر، وذلك من خلال توضيح أهمية المنتجات المالية الإسلامية التي تسعى إلى تطويرها والإبداع فيها وأهم أنواعها. ومن أجل الوصول إلى هدف الدراسة تم تقسيم الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

المحور الأول: أساسيات حول النظام المالي

المحور الثاني: أهمية الصناعة المالية الإسلامية كأسلوب تمويل ناجع

1.1. أساسيات حول النظام المالي:

يعمل النظام المالي على تحويل الأموال بين الأعوان الإقتصاديين من خلال الأسواق المالية، التي تعتبر مركزا حيويا في النظم المالية والإقتصادية الحديثة، حيث وجدت هذه الأسواق في الأساس لتشبع رغبات وحاجات المتعاملين، ومن ثم أصبحت ضرورة حتمية إستلزمتهما المعاملات الإقتصادية بين مختلف الوحدات مهما كانت طبيعتها، فالأسواق المالية تعمل على تمويل الإقتصاد بتعبئة المدخرات وتوجيهها إلى مجالات الإستثمار المتعددة لضمان الموارد المالية للمتعاملين.

1.1.1. تعريف النظام المالي وأهم الخدمات التي يقدمها:

يعرف النظام المالي على أنه: "تجمع من الأسواق والمؤسسات والقوانين والتنظيمات والأساليب التي من خلالها تتم المتاجرة بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى، ويتم تحديد معدلات سعر الفائدة وإنتاج وإستلام الخدمات المالية محليا ودوليا".¹

يعد النظام المالي في أي إقتصاد جهاز معقد، فهو يتضمن بصفة أساسية أنواعا مختلفة من المؤسسات المالية التي تعمل على توفير التمويل اللازم للوحدات الإستثمارية، ويتكون النظام المالي من مجموعة من العناصر أهمها:² فئة المتعاملين، الأسواق بأنواعها، والأصول المالية، بحيث تمثل فئة المتعاملين أحد الركائز الهامة للنظام المالي وهي تشكل من المستثمرين (أفراد، مؤسسات، هيئات حكومية... وهم يمثلون أصحاب الفائض من الأموال ويرغبون في توظيفه)، المقترضون، والمشاركون.

أما الأسواق فمن خلالها تنتقل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز وذلك من أجل تحقيق أكبر عائد إستثماري وبأقل تكلفة ممكنة. وتختلف الأسواق باختلاف مدة التعامل ونوع الأصول المالية، فتميز بين أسواق رأس المال ويكون التعامل فيها طويل الأجل، وأسواق نقدية وهي أسواق قصيرة الأجل.

وتمثل الأصول المالية كل الأدوات المالية بمختلف أنواعها التي يتم التعامل بها ضمن هذا النظام، وهي تختلف حسب نوعية السوق، ففي ظل الأسواق النقدية نجد كل من شهادات الإيداع، الأوراق التجارية، أما في أسواق رأس المال فنجد كل من الأسهم والسندات وغيرهما، وحاليا ظهر نوع جديد من الأدوات المالية التي تتميز بخلوها من المخاطر و/أو قدرتها على التحوط والتغطية من المخاطر المختلفة، وتمثل هذه الأدوات في الصكوك وغيرها من المنتجات المالية الإسلامية.

تتمثل الوظيفة الأساسية للنظام المالي في تحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين أو من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الأخرى ذات العجز المالي، ويتم هذا التحويل من خلال الأسواق المالية التي تجمع بين عارضي وطالبي الأوراق المالية، وأيضا من خلال المؤسسات التي تتوسط هذه المعاملات والتي تعرف بالوساطة المالية، وعن طريق هذه الفئات يقدم النظام المالي العديد من الخدمات والتي لا يستطيع الإقتصاد المعاصر العمل بدونها، يمكن ذكر أهم هذه الخدمات:³

- **الإئتمان:** يقدم النظام المالي الإئتمان لمشتري السلع والخدمات، كما يمول الإستثمارات الرأسمالية، فالإستثمارات تزيد من إنتاجية المجتمع وأيضا تمكن من إرتفاع مستوى معيشة الأفراد.

- **الدفع:** يقدم النظام المالي أنظمة للدفع مختلفة مثل النقدية والحسابات الجارية كما يوفر الآلية في عمليات الإيداع والسحب، حيث أصبح الإتجاه الآن التحول إلى الوسائل الإلكترونية في الدفع.

- **توفير النقود:** يقوم النظام المالي من خلال وظيفة الإئتمان والدفع بتوفير النقود، حيث تعتبر الأموال وسيلة للتبادل، فالنقود مصدر للتعبير عن القيمة من خلال وحدة محاسبية واحدة، كما أنها مخزن للقيمة حيث يمكن إدخارها لحين إستخدامها.

- **الإدخار:** يشجع النظام المالي على الإدخار وتدفق الأموال إلى إستثمارات مختلفة، فمن خلال النظام المالي والأسواق المالية التي تعتبر جزء هام من هذا النظام يمكن للمدخرين أن يقرضوا أموالهم إلى المقترضين ويحصلوا على دخل على شكل فائدة أو توزيعات أو مكاسب رأسمالية، فإذا إحتاج المقترض إلى أموال إضافية فالنظام المالي يرسل إشارات إلى المدخرين بذلك من خلال إرتفاع معدلات الفائدة والتي تشجع المدخرين على زيادة مدخراتهم وتقليل إستهلاكهم، ومن ناحية أخرى إذا انخفضت حاجة المقترضين إلى الأموال فإن معدلات الفائدة تنخفض وبالتالي تنخفض المدخرات.

2.1.1. أهمية النظام المالي:

يعد النظام المالي من بين النظم الأكثر أهمية، وتبرز أهميته من خلال قدرته على تعبئة الإدخار مع ضمان أفضل تخصيص للموارد،⁴ بالإضافة إلى المكانة التي يحتلها في الإقتصاد، فهو يعمل على تعزيز أركان الإستقرار الإقتصادي وتعزيز التنافسية في الإقتصاد الوطني في ظل مظاهر الإنفتاح والعولمة التي أصبحت تسود الإقتصاد العالمي في الوقت الحالي.

كما يسعى النظام المالي إلى التقليل من حدة التقلبات الإقتصادية وتجنب حدوث أي أزمات مالية في المستقبل، من خلال التخصيص الكفئ للموارد المالية المتاحة وتحسين مستوى النمو الإقتصادي.⁵

فضلا عن ذلك، يتمكن النظام المالي من تحقيق الإستثمار الأفضل للموارد المالية وتحقيق التوازن في توزيعها، من خلال مختلف الوظائف التي تقوم بها الأسواق المالية باعتبارها أهم آليات النظام المالي، بحيث تقوم هذه الأسواق بتوفير الوسائل اللازمة لتفاعل البائعين والمشتريين لتحديد سعر الأصول المالية ومعدل العائد المطلوب، إضافة إلى أنها تقوم بتوسيع قاعدة الملكية والمديونية لهيكل رأسمال الشركات المساهمة، كما تساهم الأسواق المالية بتخفيض تكاليف كل من المعلومات والبحث عن الصفقة، بالإضافة إلى تخفيض الضغط على النظام الإئتماني والمساهمة في إستقرار أسعار الفائدة من خلال إيجاد مصادر بديلة للتمويل.⁶

3.1.1. أسس وآليات النظام المالي:

يقوم النظام المالي على مجموعة من المبادئ والأسس يهدف من خلالها إلى المحافظة على إستقرار الأوضاع المالية والنقدية في أي إقتصاد، فهو يعمل على إلزام الأسواق المالية والمؤسسات المالية باعتبارهما الآليات التي يؤثر من خلالها على الإقتصاد بالتمتع بالشفافية والإفصاح، ومن بين مبادئه: تحقيق الربحية وتعظيمها، توفير السيولة اللازمة في الإقتصاد لضمان سير المعاملات المالية، ويبقى على عاتقه مهمة التوفيق بين هدي الربحية والسيولة، بالإضافة إلى الضمان: أي توفير فرص الإستثمار بأقل خطورة ممكنة وبأكثر ضمانات ممكنة.

تتمثل الوظيفة الأساسية للنظام المالي في تحويل الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي، ويتم هذا التحويل من خلال مجموعة من الآليات تتمثل في كل من الأسواق المالية التي تجمع بين عارضي وطالبي الأموال، وأيضا من خلال المؤسسات التي تتوسط هذه المعاملات المالية وتساهم في تفعيلها والتي تعرف بمؤسسات الوساطة المالية.

تتركز فكرة الأسواق المالية على العلاقة التي تربط بين حجم السوق وحجم الإنتاج، فمع تطور حجم المؤسسات إلى مؤسسات كبيرة، وتنوع نشاطها وإتساع تصريف المنتجات، زادت حاجة المؤسسات للمزيد من الأموال، الأمر الذي أدى إلى ظهور المؤسسات المالية التي تقوم بتجميع المدخرات من الأعوان الإقتصاديين مهما كانت طبيعتهم وإقراضها لهذه المشروعات لتمويل إستثماراتها، ومع زيادة الطلب على الأموال من قبل المستثمرين ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق المالية مع الإهتمام بأسعار الفائدة ونسبة الأرباح المحققة من خلال تعاملاتها المالية.

تؤدي الأسواق المالية وظيفة هامة في النشاط الإقتصادي في مختلف الدول، تتمثل في تحويل الموارد المالية بين مختلف الوحدات الإقتصادية بما يؤدي إلى زيادة مستوى النشاط الإقتصادي وزيادة كفاءته.

وبذلك فقد بات من غير الممكن التفكير بزيادة وإتساع حجم المعاملات المالية دون المرور عن طريق الأسواق المالية، فهذه الأخيرة تمثل أداة مهمة لتوفير وتقديم المال للأنشطة المختلفة وذلك من خلال الدور الأساسي لكل مؤسساتها المالية، والتي تعمل على تعبئة فوائض القطاعات المختلفة بطرق متنوعة تسعى من خلال ذلك إلى التوفيق بين كل من فترة التحلي عن هذا الفائض وشروط التحلي عنه.

وإلى جانب الأسواق المالية، يتكون النظام المالي من عدد كبير من المؤسسات المالية، باعتبارها آلية فعالة تسعى بدورها إلى زيادة المعاملات المالية في ظل هذا النظام، وهي عبارة عن مؤسسات تعمل كوسيط في النظام المالي وتعتبر جزء هام منه، تقوم بإصدار حقوق على أنفسها مثل الودائع وتستخدم الأموال التي تحصل عليها لتقديم قروض للآخرين.

تحتل مؤسسات الوساطة المالية مكانة كبيرة ضمن النظام المالي، إذ أن الإقتصاد الذي لا يعرف الوساطة المالية والذي يقوم نظامه المالي أساسا على النقود والأصول المالية المباشرة فقط لا بد أن يترتب على تشغيله ضياع إقتصادي كبير،⁷ فهو سوف يعاني من إرتفاع تكاليف الحصول على المعلومات المالية المتعلقة بشؤون الأوراق المالية وتحليلها وإرتفاع تكاليف شرائها، وذلك إذا ما قام بكل هذه المهام المدخرون الذين يبحثون عن توظيف فوائضهم وإستثمارها بمعرفتهم شخصيا، ويزيد إرتفاع هذه التكاليف بالنسبة لصغار المدخرين بغض النظر عن إنخفاض مستوى أدائهم لهذه المهام.

بناء على ما سبق، وإلى جانب ما تم تقديمه من مفاهيم حول النظام المالي، لا بد من الإشارة إلى أنه في الكثير من الأحيان قد يتعرض النظام المالي إلى العديد من الإختلالات والإضطرابات والتي تكون ناتجة عن بعض الأنشطة المالية التي تتم ضمنه، الأمر الذي إستدعى توفر تقنيات وأساليب بإمكانها حماية النظام المالي من تلك الإضطرابات، فجاءت الهندسة المالية بمفهومها الواسع الذي يسعى إلى مواجهة المخاطر والعمل على نقلها إذا إستلزم الأمر بالإضافة إلى إيجاد حلول للمشاكل التي لطالما تعرض لها النظام المالي، إلا أنه وبسبب تمادي بعض المؤسسات المالية في إستخدام أدوات الهندسة المالية أو لإستخدامها لأغراض غير تلك التي وجدت من أجلها، ظهرت الهندسة المالية الإسلامية كأسلوب تمويل ناجع وفعال خاصة من خلال منتجاتها الخالية من المخاطر، وهو ما سيتم توضيحه في المحور الثاني.

2.1. أهمية الصناعة المالية الإسلامية كأسلوب تمويل ناجح:

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية كبديل عن الصناعة المالية التقليدية، فمن خلال تصميمها لأدوات مالية مشروعة تعدى إستخدامها في السوق المالية الإسلامية إلى الأسواق المالية العالمية وذلك بفضل قدرة أدواتها تفعيل النشاط الإقتصادي وكونها آلية تمكن من مواجهة مختلف الإختلالات والإضطرابات التي قد يتعرض لها النظام المالي.

1.2.1. مفهوم الصناعة المالية الإسلامية:

قبل التطرق إلى مفهوم الصناعة المالية الإسلامية، تجدر بنا الإشارة إلى مفهوم الصناعة المالية التقليدية كآلية للتمويل ولتوضيح أهم العوامل التي تطلبت توفير مجموعة من التقنيات التي تساعد على التقليل والتغطية من المخاطر.

1.1.2.1. تعريف الصناعة (الهندسة) المالية وأهميتها:

تعرف الصناعة المالية على أنها:

- التحول النهائي للمنتج المالي لتحسين إيراداته أو التقليل من مخاطره مما يجعل لها دورا في تغيير أوضاع السوق المالي.⁸
- العملية التي تسمح بإعادة صياغة وتركيب المنتجات المالية لموجودة لإستحصال الميزة الضريبية المتغيرة في ظل المناخ الإقتصادي العام.
- الفلسفة التي تهتم بإدارة الأدوات المالية خارج الميزانية بالإضافة إلى بنود المركز المالي وحسابات الأرباح والخسائر والتي تشمل على تجارة الأوراق المالية والأدوات الإستثمارية لآجال قادمة.⁹
- فضلا عن ذلك، تعتبر الهندسة المالية رسم تصميم وتنفيذ مشاريع وترتيبات مالية تكون على مقياس العون الإقتصادي أي تستجيب لمتطلباته وتساعد على تطوره وتحقيق الأهداف المسطرة وتساعد على تجاوز وحل المشاكل المختلفة.
- تبرز أهمية الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تهدف إلى تحقيق الكفاءة الإقتصادية من خلال تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تمكنها من الإدارة الجيدة للسيولة وتوفير المرونة المناسبة للإستجابة لمتغيرات البيئة الإقتصادية.

فظهر الهندسة المالية جاء كاستجابة لمجموعة من العراقيل المختلفة (عراقيل قانونية مثل منع تعاملات معينة قانوناً، أو عراقيل تقنية مثل صعوبة نقل منتجات معينة، وقد تكون عراقيل إجتماعية مثل تفضيل نوع معين من المنتجات على أخرى) والتي لطالما أثرت على تحقيق أهداف وحاجيات التمويل والتي تتعلق بـ: الربح والسيولة وتقليل المخاطرة، وفيما يلي أهم العوامل التي ساهمت في ظهور الهندسة المالية:

- **ظهور إحتياجات مختلفة للمستثمرين وطالبي التمويل:** تقوم الوساطة المالية عموما بتسهيل تمويل الأموال من وحدات الفوائض النقدية لوحداث العجز المالي من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية، غير أن ظهور الإحتياجات الجديدة والمتطورة لوسائل تمويلية مختلفة من حيث التصميم وتواريخ الإستحقاق، جعل من الصعب على الوساطة المالية بصورتها

التقليدية من إشباع رغبات المستثمرين والمشاركين في أسواق رأس المال، لذلك ظهرت الحاجة لإبتكار ولإبداع وسائل جديدة لمقابلة هذه الإحتياجات.

-تقنية المعلومات ومفهوم السوق العريض: ساعد ظهور شبكات الإتصال على تمويل الأسواق العالمية المتعددة والمنفصلة إلى سوق مالي كبير تنعدم فيه الحواجز الزمانية والمكانية ويصل مداه إلى مدى وصول المعلومة المرسلة. ونظرا لأن هناك إحتياجات مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم المترابط بوساطة هذه الشبكات، فقد أصبح من السهل تصميم الإحتياجات ومقابلتها بالإعتماد على قاعدة عريضة وواسعة من المشاركين في هذا السوق العالمي الكبير، حيث كلما زاد عدد المشاركين في هذه الأسواق كلما تمكن مبتكرو ومصممو الأوراق المالية من العمل بصورة إقتصادية مقبولة، بمعنى وجود مساحة واسعة للحركة حيث كلما تم تصميم وابتكار أدوات جديدة تجدد من يطلبها ويقبلها.

-ظهور مفهومي الكفاءة والفعالية: يقصد بالفعالية في سوق المال مدى القدرة على مقابلة إحتياجات المشاركين فيه، بينما تعني الكفاءة المدى الذي تستطيع فيه هذه الأسواق مقابلة هذه الإحتياجات بتكلفة قليلة أو بوفورات ملحوظة وبسرعة ودقة عاليتين، وهذان المعيارين (الكفاءة والفعالية) يأخذان أهمية أكبر في حالة توسع قاعدة المشاركين وتوجه الأسواق عموما نحو درجات عالية من الجودة وتقديم الخدمات للعملاء.

2.1.2.1 منتجات الصناعة المالية:

إلى جانب الأسهم والسندات بمختلف أنواعهما، نعبر المشتقات المالية إحدى التطورات الرئيسية في الأسواق المالية وأهم منتجات الصناعة (الهندسة) المالية.

تعتبر المشتقات المالية بأنها أدوات تعتمد على القيمة المرجعية لشيء آخر، ولقد سميت بالمشتقات لأن قيمتها تشتق من قيمة الموجودات الأساسية أي أن قيمة الموجود أو سعره يعتمد على موجود آخر يشتق منه، ويمكن أن يتمثل هذا الموجود إما في الأوراق المالية أو العملات أو المؤشرات، وتعرف المشتقات المالية بأنها: عقود تعطي لأحد الطرفين الحق في أصل معين في تاريخ محدد، وتلزم الطرف الآخر بإحترام إلتزام مماثل، وقد يتعلق العقد بأصل مالي أو بعملة معينة، كما قد يربط العقد الطرفين بطريقة ملزمة أو قد يعطي لواحد منهما إمكانية تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، ويعتمد السعر السوقي للمشتقات على سعر الأصل المتعاقد عليه منذ نشأة العقد.¹⁰

تكمن أهمية المشتقات المالية لكون إصدارها يكون بهدف تحسين إدارة رأس المال بدلا من تجميع المزيد منه،¹¹ بالإضافة إلى أنها تعتبر عنصر لجذب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال تشجيع الحكومات المحلية لأسواق المشتقات وأيضا لأنها تساهم بشكل كبير في إدارة الموجودات والمطلوبات كمخاطر سعر الفائدة لدى البنوك وإستخدامها لزيادة السيولة حيث أنها تنوب عن الأوراق الأصلية، هذا إلى جانب أنها تسعى إلى تحقيق أهداف تسمح لها بالوصول إلى مستوى أعلى كفاءة، وتتمثل أهم هذه الأهداف في التحوط ضد مخاطر التغير المتوقع في أسعار الأصول محل التعاقد كالتغير في معدلات العائد وأسعار الأسهم وأسعار الصرف وأسعار السلع بما في ذلك الذهب، وكذا المضاربة بها للإستفادة من

تقلبات أسعار السوق لهذه المشتقات، بالإضافة إلى إستخدامها بهدف الإستثمار طويل الأجل والمتمثل في الإحتفاظ بهذه المشتقات لفترة زمنية طويلة أو حتى تاريخ إستحقاق العقد.

من جانب آخر، أصبحت المؤسسات المالية تتنافس فيما بينها وتتسابق لإبتكار أحدث الأدوات المالية وطرحها في الأسواق لجذب المستثمرين للتعامل بها، وذلك بفضل الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأدوات والمنتجات المالية الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص:¹²

- أن التعامل بها يكون أقل تكلفة من التعامل بالموجودات الأساسية كالأسهم والسندات.
- يمكن للمؤسسات المالية والمصرفية والمستثمرين عموما التحوط من المخاطر المحتملة وذلك بإستخدام أموال أقل مما لو اشترت موجودات تظهر في الميزانية.

- تقليل التكاليف للمصدرين والمستثمرين وترفع من العوائد، وتوسع مجموعة بدائل التمويل والإستثمار وتقلل مخاطر الخسارة إذا ما أحسنت إدارة مخاطرها.

- تدعيم الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لربائنها وتساهم في بناء محافظ مالية أكثر تنوعا.

-أنواع المشتقات المالية:

يكن الغرض الأساسي للمشتقات المالية في إيجاد طرق وسبل مناسبة تساعد المستثمرين في إستراتيجيات مواجهة المخاطرة، وأيضا من أجل الحصول على ميزة أفضل لإكتساب فرص مربحة متنوعة أو لتحويط المحفظة الإستثمارية ضد المخاطر المختلفة، ومن أجل ذلك تتضمن المشتقات المالية أنواعا عديدة مثل المستقبلات الخيارات العقود الآجلة والمبادلات وذلك ما سيتم تقديمه من خلال هذه المفاهيم:¹³

- **الخيارات:** تعبر الخيارات عن عقود تعطي الحق بشراء أو بيع أدوات مالية أو سلعة بكمية معينة وسعر محدد وخلال مدة زمنية معينة ولكن لا يلتزم المستثمر لعمل ذلك، بحيث يمكن أن تكون الأداة المالية سهم أو سند أو سعر فائدة أو سعر عملة أو عقد مستقبلي أو أي أداة مالية متداولة في الأسواق العالمية، ويمنح المشتري هذا الحق مقابل مبلغ من المال يمثل علاوة الخيار تدفع لمصدر الخيار، ويطلق على السعر الذي يتم به تنفيذ بيع أو شراء الأصل محل الخيار بسعر التنفيذ أو الممارسة.¹⁴

- **المبادلات:** هي تعتبر عن إتفاق بين طرفين لمبادلة موجودات أو سلسلة من التدفقات النقدية خلال مدة محددة من الوقت سبق تحديدها، فالتبادل بالأساس هو إستبدال سلعة بسلعة أخرى في ظل وجود طرفين لكل منهما الرغبة في التنازل عن سلعته مقابل حصوله على سلعة الطرف الآخر، وتجدر الإشارة إلى أنه تستعمل عقود المبادلة لتحقيق غرضين أساسيين هما تخفيض مخاطر تغير أسعار الفائدة وتخفيض تكلفة التمويل.

-**العقود الآجلة:** هي عقود تنظم في وقت معين ويتم تنفيذها في وقت لاحق وحسب شروط متفق عليها في العقد، ويكون على شكل موجود معين بموجود آخر وبسعر محدد عند التعاقد وبوقت تسليم متفق عليه في المستقبل. فهي لا تختلف عن المستقبلات باستثناء معيار التداول حيث يتم تداول المستقبلات في الأسواق المالية، بينما لا يتم تداول

العقود الآجلة ولا يوجد بها سوقا ثانوية، وتبعاً لذلك فإن العقود الآجلة لا توفر الحماية لطرفي العقد ضد مخاطر عدم قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزامات العقد، حيث لا يمكن التخلص منها بيعاً في الأسواق المالية كما هو الحال بالنسبة للمستقبليات.

- العقود المستقبلية: هي عقود تلزم صاحبها بشراء أصل من البائع بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق محدد في المستقبل، وعادة ما يلتزم كل من الطرفين بإيداع نسبة معينة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتم من خلاله. تختلف عقود المستقبلية عن الخيارات في أنه يكون لمشتري الخيارات الحق في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، بينما تكون العقود المستقبلية واجبة التنفيذ كما أنه لا يجوز استرداد قيمة العلاوة المدفوعة في حالة الخيارات، بينما يتعين على طرفي عقود المستقبلية إيداع هامش مبدئي يمثل نسبة من قيمة العقد لدى بيت السمسرة يمكن استرداده في حالة تنفيذ العقد.

2.2.1. تعريف الصناعة المالية الإسلامية وأهميتها:

1.2.2.1. تعريف الصناعة المالية الإسلامية:

تمثل الصناعة (الهندسة) المالية الإسلامية في مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي.¹⁵

تعرف كذلك الصناعة المالية الإسلامية على أنها: "عملية تطويرية تنوعية إبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بما فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذم يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة بالربح أو الخسارة والتخلي عن شروط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي والإقتصادي للمجتمع".¹⁶

بناءً على ما سبق، ترتبط الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من المبادئ والأسس أهمها:¹⁷

- المعرفة: أي الإحاطة بأحوال السوق عند تطوير أو ابتكار المنتجات المالية.
- الوضوح: أي توضيح المعاملات التي تؤديها الأدوات المبتكرة والمتطورة من أجل سد جميع الثغرات ولكي لا تبتعد عن هدفها الأساسي.
- المقدرة: بمعنى توفر مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل.
- الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل.

بناءً على ما سبق، تتميز الصناعة المالية الإسلامية بسعيها المستمر لإيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية.

وتعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل

إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان، وعليه ينبغي أن نفرق ابتداءً بين دائرة ما هو جائز شرعاً، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية، فالصناعة المالية الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية، بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجياً بمقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك، لأن الشرع جاء للجميع في كل زمان، وظروف الأفراد والمجتمعات تتفاوت وتباين، فقد لا تكون الحلول.

1.2.2.2. أهمية الصناعة المالية الإسلامية وأهم أهدافها:

تكمن أهمية الهندسة المالية الإسلامية باعتبار أن الهندسة المالية والابتكار أصبحا من الأساليب الهامة التي تعتمد عليها المؤسسات المالية الإسلامية، كذلك تبرز أهميتها لكونها تبحث عن حلول مالية إسلامية وفق قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل، وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات التمويل بصورة كفؤة اقتصادياً يظل مرتبطاً بعدم اعتراضه لهذه القواعد.

فضلاً عن ذلك، فإن تطور التعاملات المالية في الوقت الحالي وتزايد المخاطر المحيطة بها، وتغير الأنظمة المالية، جعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، وهو ما استدعى البحث عن حلول ملائمة لها فظهرت الصناعة المالية الإسلامية كأسلوب ناجع وفعال.¹⁸

هذا ولعل الحلول التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية وما تتميز به آليات وتقنيات عملية وتحقيقها لمزايا عديدة، مكنت إلى حد كبير من إيجاد حلول قادرة على منافسة البدائل السائدة في الأنظمة المالية.

فضلاً عما سبق، تظهر أهمية الصناعة المالية الإسلامية من خلال سعيها المستمر إلى تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية، وتجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو، محاولة تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغته وقطاعاته، والعمل على التطوير المستمر للمنتجات المالية.

إلى جانب ذلك، تسعى الصناعة المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة الأهداف التالية:¹⁹

- توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية تعتبر كبديل شرعي للمنتجات المالية التقليدية والتي تمتاز بالمصادقية الشرعية.

- تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وأيضاً تخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسة.

- تنويع عوائد للمستثمرين وتنويع مصادر تحقيق الأرباح.

- المساهمة في إنعاش الإقتصاد من خلال الاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ريوياً.

- تحقيق الملاءمة بين العوائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية.

- تطوير أسواق المال المحلية والعالمية من خلال إيجاد منتجات مالية إسلامية وتطويرها.

- توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكالات التمويل وتقليل مخاطر الاستثمار.

1.2.3- أهم منتجات الصناعة المالية الإسلامية:

ساهمت الهندسة المالية الإسلامية من خلال المنتجات المالية التي قدمتها في توفير التمويل اللازم بشكل متميز وبأقل التكاليف، تتمثل أهم هذه منتجات فيما يلي:²⁰

- **الأسهم:** هي صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية وغير قابلة للتجزئة، تنقسم إلى قسمين: الأسهم العادية والتي لا احوال لحاملها أي حق دي طبيعة خاصة والأسهم الممتازة والتي تحظى بأفضلية فيما يخص بتوزيع الأرباح. - **صكوك الإستثمار الشرعية:** تعد بديلا عن السندات المحرمة، وتعرف بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في وحدات مشروع معين أو نشاط إستثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدء إستخدامها فيما أصدرت من أجله" وتتكون صكوك الإستثمار الشرعية من عدة أنواع هي:

أ- **صكوك المضاربة:** تسمى كذلك بصكوك المقارضة وتعرف بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه وبحسب النسب المعلنة على الشيوخ المتبقية من الأرباح الصافية" ويمكن أن نميز نوعين من صكوك المضاربة كما يلي: صكوك المضاربة المقيدة طويلة الأجل وتكون مدتها من 10 سنوات إلى 20 سنة، ويتم الإتفاق فيها على نوعية المشروع الممول، كما نجد صكوك المضاربة المطلقة طويلة الأجل وبنفس الشروط السابقة ولكم لا تكون مخصصة لمشروع معين.

تتميز صكوك المضاربة ب:²¹

- قابليتها للتداول في أسواق رأس المال، ويمكن إصدارها لتشمل كافة القطاعات الزراعية والخدمية والعقارية. - سهولة الرقابة عليها من الجهات المستفيدة من التمويل لإرتباطها بموجودات عينية. - يمكن عمل ترتيبات عينية لضمان هذه الصكوك من طرف ثالث وذلك لتوفير الإطمئنان للمستثمرين. - **ب- صكوك المشاركة:** هي عبارة عن صكوك إستثمارية تمثل ملكية رأسمال المشاركة وتطرح لجميع مبلغ من المال، إذ تمثل هذه الصكوك حصة المشارك في رأسمال الشركة، وهذه الصكوك تشبه الأسهم ولكن تختلف عنها في كونها مؤقتة بمشروع معين أو مدة معينة، ولحامل الصك الحق في ملكية جزء كبير من صافي أصول الشركة وحق الربح الذي يتحقق. وهي تختلف عن صكوك المضاربة في حق صاحبها في المشاركة في الإدارة وحملة صكوك المضاربة يحصلون على جزء من الربح والمضارب يحصل على الجزء الآخر، أما الخسارة التي لم تكن من تقصير من المضارب فيتحملها حملة الصكوك فقط.

تتميز صكوك المشاركة بجملة من الخصائص أهمها:²²

- قليلة المخاطر الإستثمارية لأنها تستند إلى أصول إقتصادية ذات ربحية عالية وإدارة كفئة وتنوع كبير.

- يمكن تسهيلها في أي لحظة في السوق المالي، ويمكن إستخدامها في تسوية لمعاملات المالية كوسيلة دفع مضمونة السداد.

- ذات ربحية عالية مقارنة بأوجه الإستثمار الأخرى المتاحة.

ج- صكوك المراجعة: هي عملية بيع سلعة بثمنها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم، يتم التعامل بهذه الصكوك في السوق الأولية وخاصة في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المراجعة، بينما تداولها في السوق الثانوية يعتبر مخالفا للشريعة لأن بيع المراجعة قد يكون مؤجلا، وبالتالي فهو يعتبر دينا -وبيع الدين لا يجيزه الفقهاء-، ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجيز تداول المراجعة ولكن ضمن وعاء غالبية من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجارة المشاركة أو المقارضة مثلا.

تتميز صكوك المراجعة بقدرتها على إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرها من الحاجيات، كذلك تساهم في فتح مجالات ملائمة للإستثمار وتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين، تعمل على تنشيط التجارة الداخلية على أساس شرعي...²³

د- صكوك الإجارة: هي صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عددا متماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية، وتطرح لجمع مبلغ لشراء موجود كبير وتأجيره تأجيرا تشغيليا أو منتهيا بالتمليك لجهة ما، ويوزع عائد أقساط الإجارة على حملة الصكوك.

تتمتع هذه الصكوك بعدة خصائص أهمها: ثبات العائد، قلة المخاطر وخضوعها لعوامل الطلب والعرض في السوق المالية، ومرونتها العالية حيث يمكن إصدارها بآجال متعددة ولأعيان متنوعة.

هـ- صكوك السلم: هي صكوك تتمتع ببيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم هي من فئة الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة: لا يزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي تعتبر من بين الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق، وتطرح لجمع مبلغ معين وتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه تسلم بعد مدة.

و- صكوك الإستصناع: تشبه هذه الصكوك صكوك السلم، فهي تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والبيع في الحالتين لا يزال في ذمة البائع بالسلم لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، وتطرح هذه العقود لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها.

- المشتقات المالية الإسلامية:

أ- بيع العربون: هو إتفاق بين طرفين على أن يدفع الطرف الأول -المشتري- للطرف الثاني -البائع- قيمة أصل ما على أن يتم تنفيذ الشراء في وقت لاحق محدد، بحيث إذا لم يتم الشراء يحتفظ البائع بذلك الجزء من الثمن، وبالتالي يعد

هذا العقد ملزماً في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه أما المشتري فيمتلك الخيار خلال المدة المتفق عليها.

ب- عقد السلم: هو صيغة للتمويل من خلال تقديم نقد حاضر مقابل أصل موصوف مؤجل في الذمة، وهذه الصيغة تمتاز بتقديم التمويل فوراً مقابل عوض مضمون في ذمة المدين.

تتميز هذه الصكوك بقدرتها على جذب الموارد المالية للحكومات والشركات والأفراد الذين يعملون في إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري، حيث تتميز هذه الصكوك بأنها توفر التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال حسب الأحكام الشرعية، وتعمل على تشغيل أموال المستثمرين بربح جيد، كما تضمن الحصول على السلعة وقت الحاجة إليها وبسعر مناسب.

ج- عقد الإستصناع: هو عقد يشتري به في الحال شئ مما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بصيغ خاصة وبشمن محدد.

تتميز هذه الصكوك بتوفيرها تمويلاً متوسط الأجل لتلبية الإحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة أو سد الحاجة منها أو بيعها، كما يمكن إستعمال هذه الصكوك لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الإستثمارية ذات الجدوى، بالإضافة إلى مساهمتها في تمويل مشروعات البنية التحتية مثل الطرق وغيرها.

-التوريق المصرفي: هو عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية، ولأهمية هذه التقنية تحقق البنوك الإسلامية عدة مزايا من خلال التعامل به، يمكن توضيحها فيما يلي:

- هو وسيلة مستقرة ومتجددة للحصول على مصادر التمويل، حيث يمكن إستخدامها في تمويل مجموعة كبيرة من الإستثمارات الجديدة.

- تحسين الربحية والميزانيات العامة للبنوك بما يتيح التوريق من إستبعاد الإستثمارات التي يتم توريقها من بنود الميزانية خلال فترة قصيرة، وبذلك تتخلص البنوك من الحاجة إلى تكوين مخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة، وبذلك يعتبر التوريق أحد صور الإستثمار خارج بنود الميزانية والذي لا يحتاج إلى رأسمال مثل الإلتزامات العرضية، ويتميز بأنه إستثمار في أنشطة داخل الميزانية.

4.2.1. دور الصناعة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية:

ساهم النظام المالي من خلال توفير منتجات مالية إسلامية من تحقيق وفورات إقتصادية متنوعة، فصكوك المشاركة تساهم في بلوغ أهداف التنمية حيث يزيد التمويل بهذا النوع من الأدوات عندما يقل الإكتتاب في البورصة خاصة عندما ترغب الشركات للحصول على تمويل طويل الأجل دون أن تدفع فوائد مقابل ذلك، أما صكوك المراجعة فقد مكنت الكثير من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من التعايش مع البيئة التي تحيط بها، فهي تساهم في توفير السيولة لمواجهة قضايا

التمويل التنموي كما تساهم في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية من خلال توفير مختلف الإحتياجات من مستلزمات الإلتباع وخدمات التشغيل من معدات وآلات وأيضاً إحتياجات التجارة من بضائع مختلفة. تساهم كذلك صكوك المضاربة في رفع المدخرات المتجهة للإنتاج والإستثمار وأيضاً التقليل من تكاليف رأس المال وهو ما يعمل على تطوير الإستثمار المالي وفق أحكام الشريعة، أما صكوك السلم فتمكن من جهتها أصحاب المؤسسات والمشاريع من الإستفادة من السيولة النقدية وهو ما يساهم في تشجيع المشاريع الإستثمارية وبالتالي زيادة依يات الإنتاج والتقليل من نسب البطالة بفضل الإنتشار الواسع للمشاريع الإستثمارية والتي تلعب دوراً كبيراً في تلبية إحتياجات الأسواق وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية.

5.2.1. إستراتيجية الصناعة المالية الإسلامية:

تتميز الصناعة المالية الإسلامية بصفة القدرة على التحوط من المخاطر، باعتبار أنها تعتمد على أدوات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتختلف الصناعة المالية الإسلامية عن التقليدية في جوهرها، فكل منها مبادئ وأسس وآليات مختلفة تماماً، ومن أجل ذلك تسعى الصناعة المالية الإسلامية إلى وضع إستراتيجية فعالة وواضحة تقوم على منهج علمي وعملي مستمد من مبادئها ويتلاءم مع طبيعتها الإستثمارية القائمة على تحمل المخاطر، وهذه الإستراتيجية تتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات السوق والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، و ذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما تتطلب وضع أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية، وعلى الرغم من أن ذلك سيكون أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا من شأنه أن يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

ومن أجل ذلك، تسعى المؤسسات المالية الإسلامية جاهدة إلى رسم إستراتيجية علمية وعملية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، يمكن توضيحها فيما يلي:²⁴

- تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ.
- العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية وهذا من شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها.
- تشجيع البحث العلمي وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات.
- العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية

- تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار.
- الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية.
- تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دوراً مهماً في تقليل المخاطر ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير.

2. الخلاصة:

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية من بين الأساليب الحديثة التي تعتمد عليها العديد من الدول في الحصول على التمويل اللازم، فهي تؤدي دوراً فعالاً في تجنيد الإدخارات والموارد وتوجيهها نحو المجالات الإستثمارية الأكثر ربحية، وذلك بفضل المنتجات المالية التي تعتمد عليها في تحقيق الإستقرار المالية وتحقيق التقدم والتنمية، كذلك تعتبر هذه المنتجات أكثر قدرة على إستخدام الموارد في الإستثمار.

ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها: أن الصناعة المالية الإسلامية تحظى بمكانة هامة في تحقيق الإستقرار المالي وذلك بفضل إبتكارها وتطويرها للكثير من المنتجات المالية الإسلامية، التي تتميز بمبادئ المصادقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية.

ومن أجل تفعيل دور الصناعة المالية الإسلامية أكثر، يمكن أن نقدم بعض التوصيات:

- أهمية الرقابة على عملية تطوير المنتجات المالية الإسلامية والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ وذلك من أجل تفادي التعرض لإختلالات كتلك التي تسببت فيها الصناعة المالية التقليدية.
- التسويق الجيد للمنتجات المالية الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية باختلاف طبيعتها، مع ضرورة تأمين السيولة اللازمة لها، خاصة وأن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية.

3. الإحالات والمراجع:

- 1- محمد صالح القرشي، "إقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية"، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:185.
- 2- نوزاد الهيقي، منجد الخشالي، "مقدمة في المالية الدولية"، ط1، دار المناهج، الأردن، 2007، ص:17.
- 3- محمد صالح الخناوي، عبد الفتاح عبد السلام، "المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص:200.
- 4- قدي عبد المجيد، "المدخل إلى السياسة المالية الكلية"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص:260.
- 5- شقيري نوري موسى وآخرون، "المؤسسات المالية المحلية والدولية"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص:18.
- 6- أرشد فؤاد التميمي، "الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات"، دار اليازوري للنشر، عمان، 2010، ص:25.
- 7- محمد يونس، عبد النعيم مبارك، كمال أمين الوصال، "إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص:66.
- 8- هاشم فوزي دباس العبادي، "الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على إستراتيجيات الخيارات المالية"، ط1، دار الورق، عمان، الأردن، 2008، ص:22.
- 9- نفس المرجع السابق، ص:23.

- ¹⁰ - Gérard Marie Henry, " les marchés financiers", Armand colin, Paris, 1999, p65
- ¹¹ - برايان كويل، "نظرة عامة على الأسواق المالية"، ط1، دار الفاروق للنشر، مصر، ص: 21.
- ¹² - هاشم فوزي دباس العبادي، "الهندسة المالية و أدواتها"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 110.
- ¹³ - حاكم الربيعي وآخرون، "المشتقات المالية (عقود المستقبلات، الخيارات، المبادلات)"، ط1، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011، ص ص: 19. (بالتصرف.)
- ¹⁴ - بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق جبار، "إدارة المخاطر - إدارة المخاطر لمشتقات المالية، الهندسة المالية-"، ط1، دار الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص: 99.
- ¹⁵ - عمر ياسين، محمود حضيرات، ص: 14.
- ¹⁶ - مرغاد لخضر، "الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خبضر، بسكرة، الجزائر، ص: 48.
- ¹⁷ - يمكن الرجوع إلى:
- عبد الكريم قندوز: "الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطور السوق المالية الإسلامية وامدادها بالأدوات المالية الشرعية"، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات (الواقع والآفاق)، جامعة الإمارات العربية دبي، 6-7 مارس 2007، ص: 09.
- عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية،
- ¹⁸ - قندوز، عبد الكريم، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الاسلامي، العدد 2، 2007.
- ¹⁹ - مكاحلية محي الدين، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية كمنهج بديل لتحقيق التنمية من منظور إسلامي" -إضاءة على التجربة الماليزية-، ص: 04.
- ²⁰ - خنوسة عديلة، زيدان محمد، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017، ص ص: 82-83. (بالتصرف)
- أنظر كذلك: مكاحلية محي الدين، مرجع سبق ذكره.
- ²¹ - عثمان عبد القوي، "الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة"، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، 2009.
- ²² - مكاحلية محي الدين، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية كمنهج بديل لتحقيق التنمية من منظور إسلامي" -إضاءة على التجربة الماليزية-، ص: 05.
- ²³ - ناصر سليمان، محسن عواطف، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، الجزائر، 2011.
- ²⁴ - محمد عمر جاسر، "ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان "الواقع .. وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 20-21 مارس 2010 صنعاء - الجمهورية العربية اليمنية، ص: 11.

عن الإشكالات القانونية والتنظيمية لتفعيل المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية

بالجزائر

On the legal and regulatory problems to activate the Islamic financial and banking system in Algeria

حزّام فتّيحة¹

Abstract:

One of the most important features of Islamic banking is that it is subject to legal controls with multiple financing forms, as well as characterized by objective standards and characteristics unfamiliar in the traditional financial system, despite the projects achieved by Islamic banks and the size of their operations and the growth of depositors and spread around the world. Of several legal problems due to the legislative and regulatory deficiencies that governs its mechanisms and controls in line with privacy.

Therefore, the study seeks to try to shed light on the most important legal and regulatory problems that achieve the adaptation of the prevailing financial system in Algeria and the Islamic banking industry with all its requirements.

Key words: Financial system, Islamic banking, Islamic banking, Islamic banking mechanisms.

JEL Classification: G21; G23; K1

ملخص:

من بين أهم السمات الغالبة على المصرفية الإسلامية أمر خضوعها لضوابط شرعية مع تعدد صيغها التمويلية، فضلا عن اتسامها بمعايير موضوعية وخصائص غير مألوفا في المنظومة المالية التقليدية، ورغم المشاريع التي حققتها المصارف الإسلامية وحجم عملياتها وتزايد المودعين لديها وانتشارها في مختلف أنحاء العالم، إلا أنّها تعاني من عدة إشكالات قانونية نظرا للقصور التشريعي والتنظيمي الذي يحكم آلياتها وضوابطها تماشيا وخصوصيتها.

لذا تسعى الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على أهم الإشكالات القانونية والتنظيمية التي تحقق تكيف المنظومة المالية السائدة في الجزائر والصناعة المصرفية الإسلامية بكل متطلباتها.

الكلمات المفتاحية: منظومة مالية، مصرفية إسلامية، مصارف إسلامية، آليات الصيرفة الإسلامية.

تصنيف JEL: K1; G23; G21

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس (الجزائر)، f.hazem@univ-boumerdes.dz

تمهيد:

عرفت المصارف الإسلامية اهتماما عالميا واسع النطاق خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي حاولت بموجبها العديد من الدول الغربية التفكير في بدائل وأنماط تمويل جديدة فتم اللجوء للنظام التمويلي الإسلامي¹، وذلك نظرا لما يوفره العمل المصرفي الإسلامي من صيغ للتمويل وما يقترحه من مؤسسات أكثر قدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية وكونه أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد على أفضل الإستخدامات لأغراض التنمية الإقتصادية، بالإضافة إلى أساليب عمل النظام الكفيلة بتحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل القومي كما يساهم بصورة فعالة في تحقيق الإستقرار الإقتصادي والنقدي وفي مواجهة التضخم².

يرجع الإنتشار المكثف للآليات التي تعتمد المصارف الإسلامية وأساليبها التمويلية المتاحة والمتعددة الصيغ إلى الإيجابيات الكبيرة العائدة على المتعاملين والمودعين معا، حيث أصبحت البنوك الإسلامية أمرا واقعا في الحياة المصرفية الداخلية و الدولية بعد أن شقت طريقها بصعوبة وسط بيئات مصرفية بعيدة في أسسها وقواعدها و آليات العمل فيها عن الروح و القواعد الإسلامية التي تدار بها المصارف الإسلامية فهي تسعى إلى تقديم خدمة إستثمارية ومصرفية متميزة عقائديا، وفقا لأحكام الشريعة بهدف الإرتقاء بعملية التنمية والتكافل في المجتمعات الإسلامية واستيعاب الفائض المالي للمجتمع بشكل حلال³.

إنّ بنى الجزائر لنظم المصرفية الإسلامية يحتم عليها ضرورة مراجعة للنصوص القانونية السائدة له شأن كبير خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 فكانت الإنطلاقة بتأسيس بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990 وبعد سنوات تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي " مصرف السلام " 2008/10/20 ب 72 مليار جزائري ليصبح بذلك أكبر مصرف خاص في الجزائر نظرا لكونها تمتلك من المؤهلات ما يمكنها من أن تكون رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، في ظل توفر موارد بشرية هائلة، بجانب كثرة الباحثين في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، خاصة كون قطاع التعليم العالي أضحي بمنح شهادات في تخصصات الاقتصاد والتمويل الإسلامي... الخ، فضلا عن كون السوق الجزائرية كبيرة، وبإمكانها أن تكون بيئة جيدة لنمو القطاع المالي الإسلامي، كما أن تنوع عقود التمويل الإسلامي يبرز مستقبلا إمكانيات هائلة لمسألة التمويل في الجزائر. فضمانا لإستقرار الصناعة المصرفية بالجزائر هناك العديد من العوامل والمتغيرات الواجب أخذها بعين الاعتبار والتي تؤثر على التحول الصحيح؛ فقد تكون هذه العوامل مرتبطة بالمسؤولين على إدارة النظام المصرفي في الجزائر وكذا القائمين على إدارة المصارف التقليدية، أو بطبيعة البيئة القانونية والتنظيمية للعمل المصرفي بشكل عام، وكذا السوق المصرفي وما يحتويه من عملاء وغير ذلك من العوامل. فبالإضافة إلى فرص النجاح المتوفرة يجب التغلب وتجاوز بعض العقبات التي يجب أن تتجاوزها المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى المخاطر العالية التي تتحملها المصارف الإسلامية في السياسة الائتمانية والتمويلية، تأتي آليات خاصة الفنية التنظيمية والقانونية التشريعية، ففي ظل غياب إطار تشريعي ينظم الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر

،نأتي على طرح الإشكالية التالية: بما تتعلق أهم الإشكالات القانونية والتنظيمية التي تعترض تفعيل وتكامل الأحكام الوضعية مع متطلبات المصرفية الإسلامية في الجزائر؟.

لذا تسعى الدراسة لتسليط الضوء على أهم هذه الإشكالات التي تواجه التكامل بين البيئتين التشريعية والتنظيمية والصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر بالإضافة إلى أهم شروط ومتطلبات نجاح التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر منتهجين في ذلك المنهجين التحليلي والمقارن من حين لآخر، مقسمين الدراسة للمحورين التاليين:

المحور الأول: الإشكالات القانونية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر

إن التوجه العام الذي تبنته السلطات العمومية عبر فتح مجال الاستثمار أمام الاستثمار الخاص في بداية التسعينيات من أهم العوامل التي ساعدت على دخول البنوك الإسلامية للسوق النقدية الوطنية، إذ أنّ تراجع وتحول دور الدولة في القطاع الاقتصادي عامة كان وراء ظهور مجموعة من الممارسات والأنشطة الاقتصادية الجديدة على الاقتصاد الوطني ، وبالموازاة مع ذلك فإن انفتاح السوق الاقتصادية الجزائرية على الاستثمارات العالمية واستفادة هذه الأخيرة من المميزات التي يتمتع إلى حد بعيد فأتاح مجال الاستثمار في مختلف بها الواقع الاقتصادي في الجزائر⁴.

أولاً: القصور التشريعي في مجال الصيرفة الإسلامية بالجزائر

إنّ انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية يتطلب العمل على سن قوانين مصرفية خاصة بالبنوك الإسلامية من أجل توفير إطار تشريعي واضح ينظم عمل هذه البنوك ويتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني ويمكنها من تجاوز عقبة التواجد والنشاط الأمر الذي يتطلب مجموعة من السياسات والإجراءات . قامت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية والغربية بتبني نظام الصيرفة الإسلامية، وذلك بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-11 فكانت الإنطلاقة بتأسيس بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990 وبعد سنوات تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي " مصرف السلام" 2008/10/20 بـ 72 مليار جزائري ليصبح بذلك أكبر مصرف خاص في الجزائر⁵. وعلى الرغم من أن العمل المصرفي في الجزائر يخضع لقيود الصيرفة التقليدية وذلك حسب ما جاء في تصريح مدير بنك السلام لجريدة الشرق الأوسط⁶، إلا أن المنتجات المالية المصرفية الإسلامية تلاقي رواجاً لدى المتعاملين الجزائريين، خصوصاً في مجال عقود التمويل بالمريحة، الإجارة، الاستصناع وعقود السلم والمشاركة⁷. لذا تظهر ملامح القصور في النقاط التالية:

1-عدم كفاية النصوص التشريعية الحالية:

بالرغم من المجهودات الحثيثة من طرف السلطات الجزائرية لفتح المجال أمام الصناعة المصرفية الإسلامية لا سيما من خلال صدور النظام 18-02⁸ الذي تميز باستحداثه لشباك المالية التشاركية والذي يعتبر نوافذ للصيرفة الإسلامية داخل نطاق البنوك التقليدية إلا أنه لم يشكل قاعدة تشريعية يمكن التعويل عليها ،لذا يبقى محدوداً بحكم تصريحات القائمين على عمل البنوك الإسلامية الجزائرية في بعض النصوص فقط⁹، وذلك نظراً لنقص الأحكام القانونية لاسيما في المجالات التالية:

أ-الإشكالات المتعلقة بالضمانات العينية وممارسة الإمتيازات :

كقاعدة عامة فإنّ الرهون تخضع للقواعد العامة في القانون والتي بموجبها يعتبر البنك طرفا ممتازا يخوله حتى حق الحبس كضمان عيني¹⁰، كما أنّ البنك لا يتنقل لدراسة الضمانات إلّا بعد تأكده من جدوى المشروع الممول ومربوحيته، "فالضمان ليس إلّا تابعا للتمويل"، فيمكن للبنك تلقيه من عميله ، لقد كرس قانون النقد والقرض صلاحية البنوك والمؤسسات المالية في تخصيص الضمانات عن طريق العقود العرفية ماعدا العقارات التي تتطلب رهنا رسميا أو قانونا كما سيأتي بيانه وهذا ما توضحه المادة 123 من قانون النقد والقرض¹¹ بنصها: "يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا. يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال". كما أن المادة 124 من نفس القانون والآتي نصها: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل إعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي ، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد و فوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة، وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للإمتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي: -الأمالك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين. - الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب". نجد هذه المادة تخول للبنوك إمكانية الحصول على أمر على ذيل عريضة ببيع كل مال مرهون لها بعد مرور 15 يوما من إنذار المدين بعقد غير قضائي وذلك وبالرغم من أي اعتراض، لكن البنوك تواجه عمليا بعض العراقيل في ممارسة هذه الإمتيازات القانونية التي منحها المشرع و منها على وجه الخصوص:

ب- إشكالية الفراغ القانوني في مجال رهن السيارات :

لا يوجد نص في التشريع الجزائري يمكن أن يشكل مرجعا قانونيا لممارسة الرهن على السيارات التي تعمل بها العديد من البنوك في تمويل شراء وسائل النقل، إذ أن المبدأ العام من الرهن كما يكرسه القانون المدني يشترط لصحة الرهن حيابة الدائن المرتهن للشيء المرهون والإستثناءات التي أدخلتها القانون التجاري على هذا المبدأ بإقراره للرهن الحيازية على المحلات التجارية و/أو المعدات والتجهيزات يعفي صراحة وسائل النقل من مجال تطبيق هذا الإستثناء في المادة 168 من القانون التجاري: "لا تخضع لأحكام هذا الفصل(الفصل الثامن : الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز)، السيارات ، والبواخر والمركبات الجوية"¹². نظرا لشيوع هذه الممارسة بين البنوك فهي تفتقر إلى نص قانوني كفيل بإثبات صفة الدائن المرتهن على البنك الممول وتغطية إمكانية حجز السيارات أو العتاد المتنقل لتحصيل ديونه. ومن ثم يقترح مسؤولو بنك البركة الجزائري إدخال إستثناء في القانون المدني خاص برهن

السيارات (ضمن أحكام الرهن الحيازي) لكيلا يشترط فيه الحيازة أو إخضاع السيارات لأحكام الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات) وإلغاء نص المادة 168 السالفة الذكر.

ج- ضرورة التنظيم الخاص لمسألة الضمانات التعاقدية (الشرط الجزائي):

بتفحصنا الدقيق للصيغ التمويلية التي تتيحها المصارف الإسلامية ومنها عقود التمويل المتعلقة بالملكية نجدها تتضمن شروط جزائية يفرضها البنك على المدين بالإلتزام كضمان للوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد التمويل بمختلف صوره، وأدى ظهوره وانتشاره ما حدث في أواخر عهد الدولة العثمانية من اتساع التجارة الخارجية مع أوروبا وتطور أساليب التجارة الداخلية فتولدت عن ذلك أنواع من الحقوق لم تكن معهودة مما أدى إلى انتشار عقود الإستصناع مثلاً وقد احتاج كل طرف إلى الإستيثاق من وفاء الطرف الآخر بالتزاماته . فنشأت الرغبة في دفع كل طرف إلى الحرص على الوفاء بالتزاماته، فكان الشرط الجزائي الوسيلة الفعالة إلى ذلك. ويرى الفقهاء أنّ الشرط الجزائي لا يناقض العقد، ولأن الأصل في الشروط الجواز مادامت لا تتناقض مع مقتضى العقد وفيها مصلحة لأحد الطرفين وفي هذا الشرط مصلحة لمشرطه وهو لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فقد يكون التأخير سبباً لتضييع مصالح المستصنع أو الصانع ففي أخذ هذا المال تعويض له، كما يرى الفقهاء أنّ قيام بعض البنوك بوضع شرط جزائي¹³ في حالة تأخر العميل عن السداد لأي سبب من الأسباب أنه ربا محرم وهو ما هو وارد في قول الشارع بالنهي عنه وهو ربا النسيئة، وقد صدر بذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة 17-23 مارس 1990 الموافق ل-14-20 شعبان 1410 هـ كما يلي: " إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط على الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم".¹⁴

ثانياً- القصور التشريعي في مجال الرقابة الشرعية:

بإمعان النظر في التشريعات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي لم نجد في جميعها ما يحدد كل عناصر ومقومات الهيئة الشرعية على نحو شامل وكاف، من خلال تحديد استقلالية الهيئة من سلطة التعيين والعزل، واختصاصات ومسؤوليات الهيئة، وهذا ما يؤكد أوجه القصور في تحديد طبيعتها القانونية، فهذه الطبيعة يكتنفها الغموض، فما نصت عليه بعض القوانين تبين أنّ هذه الهيئة لا تراقب إلا ما يعرض عليها من عقود أو معاملات، ولا تفتي إلا فيما تستفتي فيه، وبهذا فإنّ إدارة البنك هي التي تحد عملياً نطاق أعمال هيئة الرقابة الشرعية، وهذا ما يؤكد أنّ الشكل القانوني لهيئة الرقابة الشرعية لم يكتمل لتحقيق الدور الهام الذي تؤديه في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، خاصة وأنّ تجربتها تعتبر حديثة نسبياً، والتحدي الأهم الآن هو ضبط عمل هذه المصارف لدى بعض التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري التي تحيل تنظيم هذه الوظيفة للنظام الأساسي، وذلك من خلال النص صراحة على إنشاء هيئة عليا مستقلة كما في القانون الإماراتي والسوري، بالإضافة إلى تحديد شروط التعيين والعزل، وتحديد طريقة عمل الهيئة الداخلية لكل بنك ضماناً لاستقلالية هذه المؤسسة عن إدارة البنك الذي تعمل فيه.¹⁵

1- ضرورة إقصاء البنوك الإسلامية من رقابة البنوك المركزية:

إنّ المناخ الذي تعمل فيه المصارف في كثير من البلدان هو مناخ مناسب للمصارف الربوية التقليدية، لأنّ التشريعات المالية والإقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصا لتلك البنوك لا للمصارف الإسلامية، ولا توجد في معظم دول العالم الإسلامي قبل العمل بنشاط المصارف الإسلامية تشريعات خاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية، وأجهزة رقابية خاصة بها تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، كما أنّ كثيرا من دول العالم الإسلامي تحكمها أنظمة وضعية في مجالاته السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وبذلك تفتقد المصارف الإسلامية البيئة الملائمة كونها تعامل نفس معاملة البنوك التقليدية، فهي تقدم بياناتها الإحصائية للبنك المركزي على نفس النماذج المخصصة للبنوك التقليدية، حيث تصنف المشاركة والمضاربة والمراجحة تسهيلات إئتمانية حسب نوع الضمان، ناهيك عن كون البنوك المركزية تطبق نمطا أو طريقة واحدة للرقابة على البنوك التقليدية والإسلامية مثل الإحتياطي النقدي الإلزامي، السيولة القانونية والسقوف الإئتمانية وإعادة الخصم.

2- ضرورة منح البنوك الإسلامية سيولة نقدية اضطرارية دون تطبيق سياسة سعر الخصم :

يعد سعر الخصم الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الإئتمان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشر، وهو سعر الفائدة الذي تتعامل بمقتضاه البنوك التجارية مع البنك المركزي، فإذا أراد البنك التجاري زيادة السيولة في الأرصدة فإنه بذلك يلجأ إلى البنك المركزي طالبا إعادة الخصم لبعض الأوراق التجارية والسندات التي في حوزته، ويقوم البنك بخصمها على أساس سعر الفائدة المحدد وهو ما يطلق عليه سعر الخصم¹⁶. وبما أنّ من أهم مبادئ البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فكيف تنظر قوانين العمل المصرفي الإسلامي لمسألة إعادة الخصم، هل تجيزها أو وجدت حلول تعالج توفير السيولة للبنوك الإسلامية عند الحاجة؟ من خلال الإطلاع على قوانين العمل المصرفي الإسلامي، فإنّ القانون اليمني والكويتي قد عالجا هذه المشكلة، حيث نص القانون اليمني في المادة 13/ب: لا تخضع المصارف الإسلامية لسعر الخصم لكونه يقوم على أساس الفائدة، كما نصّ قانون البنك المركزي في المادة 40: "يجوز للبنك المركزي تقديم تسهيلات مالية للبنوك في حالة احتياجها للسيولة عن طريق الإيداع الإستثماري لديها لفترات لا تتجاوز ستة أشهر ولا تقل عن شهر، ويحصل البنك عائدا من ذلك في نهاية السنة على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة في البنوك الإسلامية."، أما القانون الكويتي أشار إلى أنّ البنوك الإسلامية تستطيع بيع وشراء الأوراق المالية وغيرها من المواد مع البنك المركزي، على أن تتفق هذه الأوراق وأحكام الشريعة، كما يقدم البنك المركزي للبنوك الإسلامية في الحالات الإضطرارية تمويلا لمدة لا تتجاوز ستة أشهر باستخدام الأدوات والأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجوز للبنك المركزي إصدار أدوات تتفق وأحكام الشريعة، طبقا للحدود والشروط التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي، ويتم التعامل في هذه الأدوات بيعا وشراء مع البنوك الإسلامية¹⁷. بهذا يكون بهذا التشريعين اليمني والكويتي قد وفقا عند نصهم صراحة على منح البنوك الإسلامية سيولة نقدية اضطرارية دون تطبيق سياسة سعر الخصم، وهذه النصوص بلا شك تسهم في إرساء قواعد قانونية تزيد من أنشطة المصارف الإسلامية، حيث يجب على بقية تشريعات المصارف الإسلامية إرساء قواعد أفضل من إعطاء الصلاحيات

لمجلس إدارة البنوك المركزية لمعالجة تلك الإشكالات، فرغم كون البنوك الإسلامية لا تختلف عن القواعد والأسس التي تستند عليها البنوك التقليدية في الإنشاء، إلا أنّ الاختلاف يكمن في طريقة التعامل أو ما يطلق عليه بالعمليات البنكية من حيث المبدأ كون أنّ المصارف الإسلامية ذات طبيعة خاصة، إذ تتعامل بدون فائدة لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولما كانت البنوك الإسلامية ذات طبيعة خاصة من حيث عدم تعاملها بالفوائد والقروض أخذاً وعطاءً ومن حيث أنّ أموالها تتمثل في الجزء الأكبر من أموال المودعين فضلاً عن رأس مالها، فقد جنحت بعض الآراء إلى إقصاء البنوك الإسلامية من نطاق رقابة البنوك المركزية لدول التي تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية، على أساس أنّ خضوعها لتلك الرقابة من شأنه إلحاق أضرار بها تتمثل في عدم إمكانها توظيف الأموال المودعة لديها بأدواتها الخاصة البنوك الإسلامية لذلك لابد من إعفائها من رقابة البنوك المركزية مع إسناد تلك الرقابة إلى الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية واعتبار هذا الأخير كبنك إسلامي مركزي¹⁸.

المحور الثاني- الإشكالات الفنية و التنظيمية للصناعة المالية الإسلامية بالجزائر

لعل أهم عامل لنجاح المصرفية الإسلامية؛ ذلك أن، توفير الأرضية القانونية والتنظيمية لعمل المصارف الإسلامية والتي تراعي خصوصية عقود التمويل الخاصة بها، خاصة تعديل قانون النقد والقرض بما يتناسب والعمل المصرفي الإسلامي، وكذا القانون التجاري، قانون الضرائب، قوانين الاستثمار، قانون الشركات وغيرها بما يتناسب وعقود التمويل الإسلامي. بالإضافة إلى إيجاد إجراءات وآليات تكون فعالة في تطبيق سياسات البنك المركزي في الرقابة والإشراف، وتأسيس الهيئات المدعمة للنظام المصرفي (هيئات الرقابة الشرعية، إنشاء سوق مالي إسلامي، إصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة).

أولاً- الإشكالات الفنية:

تتعلق بإشكالات مرتبطة بالأمور الإدارية، متطلبات توفير الإطارات البشرية المؤهلة، تحديث النظم الفنية والحاسبية، وهو ما نوضحه من خلال العناصر الموالية:

1- إشكالات مرتبطة بالأمور الإدارية:

يتطلب التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي وضوح الرؤيا على مستوى البنك ككل. فقد يؤدي غياب أو محدودية صياغة خطة لهذا التوجه والتحول، إلى بروز عدة نقائص نذكر منها: - ضعف القناعات الشخصية لدى بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه للبنك، - عدم الاستعداد لدى إدارة البنك للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها. إن عملية التحول يجب أن تحظى بإجماع حقيقي من طرف كل الفاعلين في القطاع المصرفي وعلى كل المستويات، وأن يتم ذلك بعد عرض خطة مدروسة للتحول بكامل تفصيلاتها. ذلك أن كلي في أعضاء ومسيرى جميع المؤسسات المالية والنقدية تغيير جزئي أو مثل هذا التحول يتطلب غالباً بداية من البنك المركزي إلى البنوك التجارية وغير من المؤسسات، باعتبار أن

تحقيق النجاح في هكذا مشروع يجب لأن تتوفر في القائمين على المؤسسات عديد الشروط الضرورية والتي ممكن أن لا تتوفر في نفس الأشخاص¹⁹.

2- متطلبات توفير الإطارات البشرية المؤهلة:

يحتل العامل البشري أهمية كبيرة في نجاح وتطور أي مؤسسة، لذا يمثل توفر الكفاءات القادرة على إدارة النشاط المصرفي الإسلامي مدربة ومزودة بما يلزم من القواعد الشرعية اللازمة للقيام بالمعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التحكم أكثر في تقنيات التسيير الكمية النوعية، وواعية وملتزمة بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للعمل المصرفي الإسلامي حجر الأساس لنجاح التحول، وتعتمد المصارف الإسلامية على نظام مصرفي له طبيعة خاصة؛ ذلك أن النشاط التمويلي والاستثماري والخدمي يقوم على مبادئ وضوابط شرعية لفقه المعاملات المالية الإسلامية، لذا يحتاج العاملون في المصارف الإسلامية إلى الامام بالمعرفة الشرعية، بالإضافة إلى المعرفة الفنية المصرفية، بالإضافة إلى التزام العاملين بأخلاقيات العمل داخل المصرف وفي التعامل مع العملاء. الأمر الذي يتطلب فهمها والالتزام بها من قبل الموارد البشرية قصد: - جذب المودعين، بفهم العلاقة التي تربط المودع بالمصرف الإسلامي، - البحث عن الفرص الاستثمارية اللائمة والمربحة، بدراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

3- تحديث النظم الفنية والمحاسبية: نظرا للاختلاف قواعد العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، فيتوجب تطوير السياسات والنظم الفنية كان ذلك من الناحية سواء ، والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الشرعية أم من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي. وتشير التجارب إلى أن تحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل وإنما يتطلب الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث تطوير النظم والبرام الفنية اللازمة لتشغيل الفروع، وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية. وهي عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي مزدوج، من خلال تصميم العقود والسجلات والأنظمة الحاسوبية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي.

ثانيا- الإشكالات التنظيمية:

تكرست الإشكالات التنظيمية في جملة من العناصر الواجب مراعاتها والمتمثلة أساسا في:

1- متطلبات تطوير المنتجات المصرفية وفق الضوابط الشرعية:

من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط كثير حيث أن الشرعية، وهذا يجعل منها أدوات قاصرة غير قادرة على المنافسة، ما لم تصل المصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق ابتكار منتجات تحمل طابع الاستقلالية عن المنتجات التقليدية، فالبنوك التقليدية تعتمد على نظام آلي يعمل على أساس سعر الفائدة، والمصارف الإسلامية قائمة على أساس المشاركة في تصميم نماذج ومستندات تتفق مع الخدمات والمنتجات اقتسام الأرباح والخسائر. وهذه مشكلة تتطلب جهودا إسلامية، وكذا وضع دليل محاسبي يترجم آلية وخطوات تطبيق منتجات المصارف الإسلامية والعقود الشرعية؛ ومن ثم تصميم النظام الآلي الذي يتفق مع خصائص الخدمات والمنتجات الإسلامية وبالتالي يجب الاتجاه الفعلي نحو الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية وتفعيل

الصيغ القائمة على المشاركة والمضاربة والاستصناع وغيرها، من خلال الالتزام بمبادئ وأسس المصرفية الإسلامية والالتزام بالفتاوى والمعايير الشرعية، حتى نحافظ على هوية الصناعة الإسلامية ونلبي احتياجات السوق²⁰.

2- متطلبات تكيف الخدمات والأعمال المصرفية التقليدية القائمة على الربا:

يطلب التحول إلى المصرفية الإسلامية تأسيس آليات لتأطير وتقييم التأثير السلبي للعوامل الداخلية والخارجية التابعة لنشاط المصرف على ممتلكاته ونتائجه، حيث ستواجه المصارف مشكلة التكيف القانوني لاحتياجاتها. كما أنه هذه الاحتياطات قد نشأت عن معاملات مصرفية مجمعة من السنوات السابقة، وهي فاسدة لا تقبل التطهير، ويجب أن يتخلص منها المصرف في وضعه الجديد، وهذا التصرف قد يعرض البنك لهزة كبيرة. كذلك القروض التقليدية القائمة على الفائدة لكثير من العملاء من الأفراد والشركات والحكومة وفي أوقات وأجال مختلفة، فهي قروض قد تمت بالفعل وهي في طور التسديد. لذا يجب إيجاد إجراءات لتحويلها وتتطلب موافقة كافة المقترضين أو معظمهم على قبول فكرة إعادة ترتيب ما تبقى من قروضهم لتصبح وفق المنهج الذي تعمل به المصارف الإسلامية وقد يجد البنك نفسه أمام رفض قسم من عملائه لهذا التحويل وتفضيلهم الإبقاء على علاقتهم بالبنك دون تغيير، إما لعدم اقتناعهم بفكرة التحويل أصلاً أو لكون ظروفهم تغيرت.

3- متطلبات ترتبط بعلاقة المصرف الإسلامي مع البنك المركزي والمصارف الأخرى: نظراً لخصوصية طبيعة عمل

البنوك الإسلامية التي لا تتوافق مع ضوابط البنك المركزي الذي يضع السياسات لعمل البنوك بالمراقبة والتفتيش على البنك المركزي استخدام أدوات وأساليب خاصة تراعي وتلاءم خصوصية الخدمات والمنتجات التي تقدمها هذه المصارف، وبالتالي الحكم على أدائها ومدى مطابقتها للقوانين والتشريعات الاقتصادية، المالية والضريبية وغيرها. والعلاقة مع المصارف الأخرى ستكون بحاجة إلى إعادة نظر بحيث يتم استبعاد الفوائد من الودائع المتبادلة بينهما فلا يتقاضى البنك فوائد عن ودائعه، ولا يدفع فوائد للبنوك الأخرى عن ودائعها. وقد يستلزم هذا الأمر إعادة بناء تعاملات البنك مع البنوك الأخرى بحيث يركز التعامل مع البنوك الإسلامية ويقلص تعاملاته مع البنوك غير الإسلامية إلى الحد الأدنى.

4- متطلبات توحيد معايير تطبيق المنتجات الإسلامية: في الوقت الذي تم فيه إلى حد كبير معالجة مشكلة محدودية

المنتجات الإسلامية من خلال تطوير العديد من منتجات التمويل والاستثمار الإسلاميين فإنه لا تزال تواجه المصارف الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي صعوبة أخرى لا تقل أهمية، ألا وهي مشكلة تعدد طرق وقواعد تطبيقها في الواقع العملي. فتعدد المصارف الإسلامية واستخدامها لعدد من صيغ التمويل الإسلامية لم تتمكن حتى الآن من توحيد قواعد تطبيقها، فنجد بعضها تقدم نفس صيغة التمويل ولكن بطرق مختلفة، الأمر الذي قد يؤدي إلى كثير من الشك في أذهان المتعاملين مع المصارف الإسلامية من حيث سلامة التطبيق ومصداقيته.

5- ضرورة إعادة النظر في النظام القانوني للمعاملة الضريبية:

كمبدأ عام فإنّ الوعاء الضريبي لبنك الإسلامي يتضمن الإيرادات النابعة من أنشطة البنك المالية أي الإستثمارات البنوك الإسلامية وهي المشاركة والمراجحة والمضاربة والإجارة والسلم، وهذه الأنواع من الإيرادات تعتمد بعد التأكد من

صحتها من قبل المكلفين بذلك، وذلك بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية الخاصة والإطلاع على النظام المتبع من قبل الأقسام الخاصة بها، وبعد التأكد من صحة البيانات المرفقة مع كشف التقدير الذاتي يدفع البنك الإسلامي مبلغ الضريبة المستحق، وبعد دفع الضريبة أو خصمها يتم احتساب الزكاة وإخراجها حسب النصاب الشرعي للأموال، فمن الواضح أنّ البنوك الإسلامية في الجزائر تعمل في ظل أسلوب تسود فيه النظم المصرفية التقليدية وتنظمها القوانين المصرفية على النمط الغربي ولكن تم إدراج بنود خاصة في قانونها التقليدي خاصة بالبنوك الإسلامية وتم إصدار مرسوم خاص مثلا بإنشاء وإحداث البنوك الإسلامية كما في سوريا، ففي التشريعين الأردني والسوري فقد بين المشرع كيفية تعامل هذا النوع من البنوك وفقا للقانون الضريبي الساري المفعول.²¹ إلا أنه في الجزائر فإنه لم يرد في قانون البنوك أو في تعليمات سلطة النقد ما يوضح آلية خاصة لخضوع البنوك الإسلامية للتشريع الضريبي، إذ أنّ المشرع الضريبي تعامل مع البنوك الإسلامية كما تعامل مع المصارف التقليدية .

6- تنظيم مسألة إخراج الزكاة: البنوك الإسلامية سواء أكانت في الأردن أو في سوريا فإنّ مسألة إخراجها للزكاة عن الأرباح المتحققة لم يتم ذكره وإنما ترجع مسؤولية إخراج الزكاة على كل من المساهمين والمودعين، أما في فلسطين فإنّ نظام التأسيس الداخلي للبنوك الإسلامية يفرض عليها إخراج الزكاة عن الأرباح التي تخص البنك الإسلامي كشركة مساهمة وذلك بعد خصم الضريبة.²²

الخاتمة:

عرفت البنوك الإسلامية نموا ملحوظا على مستوى البلدان العربية والغربية لما تكتسبه من خصائص في أساليب التمويل والاستثمار المرتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية. على هذا الأساس تطور عدد البنوك على مستوى العالم ككل، فالجزائر باعتبار انتماؤها لهذا العالم عملت على إدخال مجموعة من الإصلاحات على أنظمتها التشريعية والقانونية لكنها تظل قاصرة عن استيعاب الطبيعة القانونية الخاصة للصناعة المصرفية الإسلامية على الرغم من ذلك فإن نشاطات هذه البنوك تشهد تطورا من سنة إلى أخرى بحسب تصريحات المسؤولين فيها وهذا ما ورد في ورقتنا البحثية، فمن خلال دراستنا يمكن أن نتقدم بالتوصيات التالية:

1- ضرورة سن قانون خاص ينظم المعاملات المصرفية الإسلامية نظرا لخصوصيتها من الناحية القانونية والفنية وذلك يتأتى بدراسة القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية والاستفادة من تجاربها في هذا المجال مع القيام بعمل زيارات علمية لدراسة تجارب تلك البنوك وبالتالي إعطاء قانون البنوك الإسلامية المكانة اللائقة ضمن قوانين النظام المصرفي الجزائري كما يجب أن توضح القوانين المقترحة الشروط والمواصفات الواجب توافرها خاصة: الشكل القانوني للبنك، الحد الأدنى لرأس المال المدفوع، النص في النظام الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا وكذلك النص على وجوب أداء الزكاة المفترضة شرعا مع بيان كيفية إنفاقها في مصارفها الشرعية.

2- تعديل فوري لقانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم لاسيما المواد 67، 68-73، وهذا حتى تستوعب أحكامه الصيرفة الإسلامية تماشياً مع توجه الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2018 لتبني التعامل بالصكوك الإسلامية وطرحها في التداول .

3- إعادة صياغة القانونين المدني و التجاري الذين يمثلان عقبة كبيرة أمام نشاط البنوك الإسلامية وذلك بتعديل جزئي للقانونين: المدني وذلك بإدخال إستثناء خاص برهن السيارات لكيلا يشترط فيه الحيازة أو إخضاع السيارات لأحكام الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات المنصوص عليها في القانون التجاري وفق ما سبق بيانه، أما بالنسبة للقانون التجاري فيجب أن يتبنى الأعمال المصرفية الإسلامية تحت مفهوم المادة 2 من التقنين التجاري المحددة للأعمال التجارية بحسب الموضوع مع العمل على دمج المؤسسات المالية الإسلامية ضمن مفهوم الشركات التجارية الوارد ضمن المادة 3 من نفس القانون مع إلغاء نص المادة 168 من نفس القانون .

4- ضرورة إقصاء البنوك الإسلامية من مجال رقابة البنك المركزي، كما يجب على هذا الأخير أن يغير سياسته تجاه البنوك الإسلامية، و العمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها.

5- ضرورة تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون خاص بالبنوك الإسلامية.

6- إشراك الجهات المعنية بالأمر مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، وبنك البركة الجزائري، ومصرف السلام الجزائري .

7- تنظيم آليات خضوع معاملات البنك الإسلامي للرقابة الشرعية.

8- ضرورة النص في القوانين المقترحة على السماح للمصارف الإسلامية بالقيام بكافة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والعقارية وأعمال الاستثمار والتنمية العمرانية وإنشاء الشركات والمساهمة فيها مع النص على استثنائها من كافة القيود التقليدية.

9- أن تعطي القوانين المقترحة البنك المركزي حق مراقبة أنشطة الإيداع وتجميع المدخرات للمصارف الإسلامية والقواعد التي يتم على أساسها توزيع العوائد على أصحاب الحسابات.

10- رغم التوسع الذي عرفته الصيرفة التشاركية خاصة بعد صدور النظام 18-02 إلا أنّ كل من المصارف الإسلامية والتقليدية تواجه إشكالات تتعلق بنقص النصوص التشريعية والتنظيمية النازمة للصيرفة التشاركية بكل متطلباتها ناهيك عن صناعة التأمين التكافلي الإسلامي الذي يعد من بين أهم تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية لا سيما منها الجدل في مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي وافتقاد العديد من الدول الإسلامية لوجود بنية تشريعية ملائمة للتأمين التكافلي الإسلامي.

الهوامش:

¹ - محمد فرحي: محاضرات في الربا وأساسيات التمويل الإسلامي، المجالس العلمية، الأغواط، 10 جويلية 2014، متاح على الموقع:

- ² - محمد فرحي: أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة باليوم الدراسي الموسوم "التمويل الإسلامي: واقع وتحديات"، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010/12/9، ص2.
- ³ - حزام فتية: عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2003، ص6.
- ⁴ - محمد كرم قروف: متطلبات تطبيق أدوات السياسة النقدية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، على الموقع [http://www.giem.info/article/http : topic-t/net.forum-go.islamfi](http://www.giem.info/article/http%3A%2F%2Ftopic-t%2Fnet.forum-go.islamfi)، ومشار له لدى محمود سحنون ميلود زكري: مبررات وآليات افتتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، متاح على الموقع [www. Kenanoline. com/vsers/Ahmed Kourdy/topice75194](http://www.kenanoline.com/vsers/Ahmed%20Kourdy/topice75194).
- ⁵ - نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسة الاقتصادية الجديدة وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 22، 23 أفريل 2003 بورقة.
- ⁷ - بن زكورة لعويبة، عدوكه لخضر: مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 39، ماي 2018، ص10.
- ⁸ - النظام رقم 02-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.
- ⁹ - سليمان ناصر وعبد الحميد بوشمره، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث 2010/2009، العدد 07، ص310.
- ¹⁰ - رحيم حسين و زكري محمد، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012 ص 06 ومشار له لدى/ثابت محمد ناصر، تشخيص الموارد والاستخدامات مع قياس الأداء لدى بعض البنوك الإسلامية، تجربة البركة، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، يومي 11 و12/9/2013 ص11 وكذا مشار له لدى: Philippe Simler et Philippe Delebecque : Droit civil-(les sûretés, La publicité foncière) ; achever d'imprimer sur les l'imprimerie chirat ; 2 eme édition ; 1995 :p18 presses de
- ¹¹ - الأمر 04-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
- ¹² - القانون رقم 02-05 المؤرخ في 02/02/2005 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر عدد 11 المؤرخة في 09/02/2005.
- ¹³ - إنّ المقصود بالشرط الجزائري عند فقهاء الشريعة الإسلامية: " اتفاق يقصد منه المتعاقدين سلفا التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين إلتزامه أو إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه"، ومنه فرض الشرط الجزائي كعقوبة عند التأخر في تنفيذ الإلتزامات أو عدم تنفيذها دون مبرر شرعي، حيث يكون الإلتفاق عليه بين البنك الإسلامي والعميل البديلة، راجع: حزام فتية، المرجع السابق، ص96.
- ¹⁴ - علي بن محمد: الشرط الجزائري في البنوك الإسلامية، مقال منشور على العنوان: <http://www.t1t.net/Ali1.htm>
- ¹⁵ - إبراهيم محمد علي محمد المؤيد: النظام القانوني للمصارف الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7، لسنة 2002، ص76.
- ¹⁶ - نادر: مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سوريا، دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 30 العدد 3، 2008، ص51، و يعرف سعر إعادة الخصم بأنه عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية عند قيامه بإعادة خصم ما تقدمه له من السندات، كما يمثل أيضا سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على القروض التي يقدمها للبنوك التجارية، راجع: سليمان ناصر، المرجع السابق، ص72.
- ¹⁷ - جمعة محمود عباد: علاقة البنك الإسلامي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن، جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة المجلد 28 العدد 2006، مشار له لدى إبراهيم محمد علي محمد المؤيد، المرجع السابق، ص80.
- ¹⁸ - شعاشبة لخضر: الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، المركز الجامعي غرداية، العدد 5 لسنة 2007، ص98.
- ¹⁹ - نفس المرجع السابق، ص99.
- ²⁰ - شول بن شهرة، ماجدة مدوخ: حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية (بيانات عملاء العمليات المصرفية الإلكترونية نموذجاً)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12 (2011)، ص225 وما يليها.

²¹ - سليم موساوي: المصرفية الإسلامية في الجزائر، مبررات التحول ومتطلبات النجاح، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، عدد 13، جوان 2018، ص 222-223.

²² - لنا محمد ابراهيم الخماش: البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، فلسطين، 2007، ص 97-99. المراجع: أولاً- النصوص القانونية:

-الأمر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .

-القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر عدد 11 المؤرخة في 09/02/2005.

-النظام رقم 02-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق ل 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

ثانيا-الرسائل والمذكرات:

- حزام فتحة: عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2003.

- لنا محمد ابراهيم الخماش: البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة فلسطين، 2007.

ثالثا- المقالات:

-إبراهيم محمد علي محمد المؤيد: النظام القانوني للمصارف الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7، لسنة 2002.

- بن زكوة لعوبنة، عدوكة لخضر: مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 39، ماي 2018.

-جمعة محمود عباد: علاقة البنك الإسلامي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن، جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة المجلد 28 العدد 2006

-سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث 2010/2009، العدد 07.

-سليم موساوي: المصرفية الإسلامية في الجزائر، مبررات التحول ومتطلبات النجاح، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، عدد 13، جوان 2018.

-شعاشعية لخضر: الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، المركز الجامعي غرداية، العدد 5 لسنة 2007.

-شول بن شهرة، ماجدة مدوخ: حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية (بيانات عملاء العمليات المصرفية الإلكترونية نموذجاً)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2011، 12.

-نهاد نادر: مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سوريا، دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 30 العدد 2008، 3.

-محمد كريم قروف: متطلبات تطبيق أدوات السياسة النقدية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، على الموقع <http://www.giem.info/article> .

-محمود سحنون ميلود زكري: مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، على <http://topic-t/net.forum>

-محمد فرحي: محاضرات في الربا وأساسيات التمويل الإسلامي، المجالس العلمية، الأغواط، 10 جويلية 2014، على الموقع: www.maan-lagh.com

رابعا-الملتقيات:

-رحيم حسين و زكري محمد، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012.

-نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسة الاقتصادية الجديدة وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 23، 22 أفريل 2003 بورقلة.

-علي بن محمد: الشرط الجزائري في البنوك الإسلامية، مقال منشور على العنوان: <http://www.t1t.net/Ali1.htm>

-محمد فرحي: أهمية التمويل الإسلامي وحذوره التاريخية، مداخلة باليوم الدراسي الموسوم "التمويل الإسلامي: واقع وتحديات"، جامعة الأغواط، الجزائر، 9/12/2010.

خامسا-المراجع الأجنبية:

-Philippe Simler et Philippe Delebecque : Droit civil-(les sûretés, La publicité foncière) ; achever d'imprimer sur les presses de l'imprimerie chirat ;pari 2 eme édition ; 1995 .

الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل عجز الموازنة العامة: دراسة حالة الجزائر، ماليزيا

والإمارات العربية

*Islamic Sukuk as a mechanism to finance public budget deficit
Algeria, Malaysia, UAE cases*هند مهداوي¹، هاجر بوزيان الرحمان²**Abstract:**

This study aims to address the Islamic instruments and the role of this tool in financing the public budget deficit, as these instruments were marked in many countries, as they became used in many fields, including financing the budget deficit of countries.

The study included the development of the public budget in Algeria and also the extent to which Islamic instruments exist, taking examples of some other countries that used this mechanism to finance the budget deficit

The study concluded that these non-traditional tools proved their worth in reducing the public budget burdens due to the many advantages they achieve to the dealers, but there are some obstacles that face them and limit their development.

Keywords: Islamic Sukuk; public budget deficit; Algerian budget; Importance of Islamic Sukuk; some countries models ..

JEL Classification: G23;G31;G32.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى الصكوك الإسلامية ودور هذه الأداة في تمويل عجز الموازنة العامة، حيث عرفت هذه الصكوك تطورا ملحوظا في العديد من الدول حيث أصبحت تستخدم في العديد من المجالات من بينها تمويل عجز الميزانية للدول.

وشملت الدراسة تطور الموازنة العامة في الجزائر وايضا مدى تواجد الصكوك الإسلامية من عدمه مع أخذ نماذج لبعض الدول الأخرى التي استخدمت هذه الآلية في تمويل العجز الموازي، وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه الأدوات غير التقليدية أثبتت جدارتها في تخفيف أعباء الموازنة العامة نظرا لما تحققه من العديد من المزايا للمتعاملين، إلا أن هناك بعض العراقيل التي تواجهها و تحد من تطورها.

الكلمات المفتاحية: صكوك إسلامية؛ عجز الموازنة؛ موازنة الجزائر؛ أهمية الصكوك الإسلامية؛ تحارب بعض الدول.

تصنيف JEL: G23 ;G31 ;G32:

¹المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، mehdaoui hind3000@yahoo.fr

²المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، bouzianerahma@gmail.com

1. تمهيد:

تمكنت الصناعة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة من تحقيق تطور ملموس لاسيما من ناحية العمل على تنويع مختلف الأدوات و المنتجات المالية الإسلامية التي تشترط ركنان أساسيان أولهما التوافق مع الشريعة الإسلامية من خلال اتسامها بالمصادقية الشرعية من جهة، و ثانيهما تحقيق عوائد مالية للأفراد أو المؤسسات أو المجتمع بشكل عام. ومن بين هذه الأدوات نجد أن الصكوك الإسلامية احتلت الصدارة في اعتبارها أداة تمويلية لها أهمية كبيرة في الاقتصاد من خلال لجوء عدة حكومات لإصدارها و الاعتماد عليها لتمويل مختلف المشروعات، و نظرا لتزايد حجم الانفاق العام مما يزيد في عبء الميزانية العامة للدولة قامت بعض الحكومات بإصدارها لصكوك إسلامية من أجل تغطية العجز.

1.1. إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن أن نصوغ إشكالية الدراسة على النحو التالي:
إلى أي مدى تساهم الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة؟ وكيف تستطيع الجزائر الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في استخدام هذه الأدوات؟

فرضيات الدراسة:

- إن الصكوك الإسلامية لم تتمكن من أن تحل مكان أدوات التمويل التقليدية في علاجها لعجز الموازنة العامة؛
- بفضل خصائص الصكوك الإسلامية استطاعت أن تلعب دورا تنمويا و تمويليا اجتذب إليها الكثير من المتعلمين.

2.1. أهداف الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث نسعى إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:

- التطرق إلى تطور الصكوك الإسلامية و أهميتها؛
- الوقوف على وضع ميزانية الجزائر و أسباب عجزها في الآونة الأخيرة؛
- تجارب بعض الدول في استخدامها للصكوك الإسلامية في تمويل عجز ميزانيتها؛
- آفاق تطوير الصكوك الإسلامية و تجاوز تحدياتها.

2.2. أهمية الدراسة:

تمثل أهمية الدراسة في كونها تتطرق إلى أحد المنتجات المالية الإسلامية المستحدثة و التي لقيت اهتماما كبيرا نظرا للدور الكبير الذي لعبته في تمويل العديد من المشروعات من ناحية و أيضا مقدرتها على المساهمة في تخفيف عجز الموازن العامة للدولة.

2.3. الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الصكوك الإسلامية و مساهمتها في تمويل و التخفيف من عجز الميزانية العامة للدول مع ذكر تجارب بعض الحكومات في استخدامها لهذه الأدوات؛ من بينها نذكر:

دراسة متمثلة في أطروحة ماجستير محمد حسين محمد تنيرة، بعنوان: استدامة تمويل عجز الموازنة العامة بين البدائل التقليدية و الإسلامية (عرض تجربة ماليزيا)، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019، هدفت الدراسة إلى علاج تفاقم العجز في الموازنة العامة للدولة، و التي قد يكون بزيادة الإيرادات أو التقليل من النفقات أو بتمويل العجز من خلال مصادر داخلية أو خارجية؛ وقد أوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور القطاع الخاص لما لهذا القطاع من دور كبير في التخفيف من أعباء الدولة.

دراسة للدكتور أحمد عبد الصبور الدجاوي بعنوان: دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، مقال منشور بمجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي، العدد 03، ماري 2018، جامعة المسيلة، الجزائر، هدفت الدراسة إلى التعرف على أنواع الصكوك الإسلامية و أيضا امكانية إحلال ادوات تمويل عجز الميزانية بأدوات أخرى من بينها الصكوك الإسلامية لما لهذه الأخيرة من قدرة على سد العجز دون التأثير السلبي عكس الأدوات التقليدية.

دراسة لباهي نوال و أيمن فريد، بعنوان: الصكوك المالية الإسلامية كبديل متاح لتمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر في ظل الظروف الراهنة، مقال منشور بمجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 04، سبتمبر 2018، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، تطرقت الدراسة إلى دور الصكوك الإسلامية في حشد الموارد المالية اللازمة و الكافية لتمويل عجز الموازنة العامة، حيث توصلت الدراسة إلى ضرورة قيام الحكومات بتشجيع الاعتماد على الصكوك الإسلامية خاصة في ظل تفاقم عجز الموازنة العامة و ما نتج عنها من شح للموارد المالية بسبب انخفاض أسعار النفط.

2. ماهية الصكوك الإسلامية

2.1. مفهوم الصكوك الإسلامية

هناك مجموعة من التعريفات تناولت مفهوم الصكوك المالية الإسلامية نذكر منها:

وقد ورد تعريف الصكوك الإسلامية ضمن تعريف التصكيك الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينص على أن الصكوك الإسلامية عبارة عن "...وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان و المنافع و الديون) قائمة فعلا، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي كالبيع، أو الإجارة و السلم، أو المشاركة و نحوها، و بناء عليه تؤخذ أحكامه .

عرفت الصكوك الإسلامية على أنها: شهادات أو وثائق اسمية أو لحاملها متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية أو خليط من بعضها كله، حسب شروط معينة عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها، و يشترك حملتها في أرباح و خسائر الموجودات التي تمثلها، وهي

قابلة للتداول ما لم تمثل نقدا أو دينا محصنا، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية و تفصل نشرة إصدارها حقوق و التزامات أطرافها .

2.2. خصائص الصكوك الإسلامية:

تعتبر الصكوك الإسلامية ورقة مالية ذات خصائص تميزها عن غيرها من الأوراق المالية التقليدية، وذلك لبعض المميزات السامية التي تتحلى بها و الناتجة عن الضوابط الشرعية التي تحكمها، ومن أهم الخصائص التي تتحلى بها الصكوك الإسلامية إلى جانب باقي الوظائف التي تشترك مع غيرها من الأدوات المالية التقليدية:

- الصكوك الإسلامية ورقة مالية مبنية على أسس وضوابط شرعية؛
- الصكوك الإسلامية تمثل ملكية شائعة في الموجودات دون ملكية التصرف؛
- الصكوك الإسلامية قائمة على مبدأ استحقاق الربح و تحمل الخسارة؛
- تعطي الصكوك الإسلامية الحق لحاملها في الحصول على الأرباح (إن وجدت) التي يحققها المشروع، و يستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الجهة المالية المصدرة له؛
- الصك الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار بنسبة ما يملكه من صكوك، فيشارك في غنمها و يتحمل غرمها بنسبة ما يملكه من صكوك، إذ تقوم الصكوك على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، وبالتالي لا يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، فهلاك العين يقع على مالك الصك، و لا يجوز التعهد بهذا الضمان باستثناء حالات التعدي أو التفريط، مع إمكانية تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان (ضمان الطرف الثالث)؛
- تخصيص حصيلة الاكتاب في الصكوك الإسلامية في مشاريع و أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أنها تمثل حصة شائعة في مال، لذلك يجب أن يكون هذا المال مشروعاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، و لا يكفي في ذلك شرعية الصكوك التي تمثله .

2.3. أنواع الصكوك الإسلامية:

للصكوك الإسلامية عدة أنواع نوجزها فيما يلي:

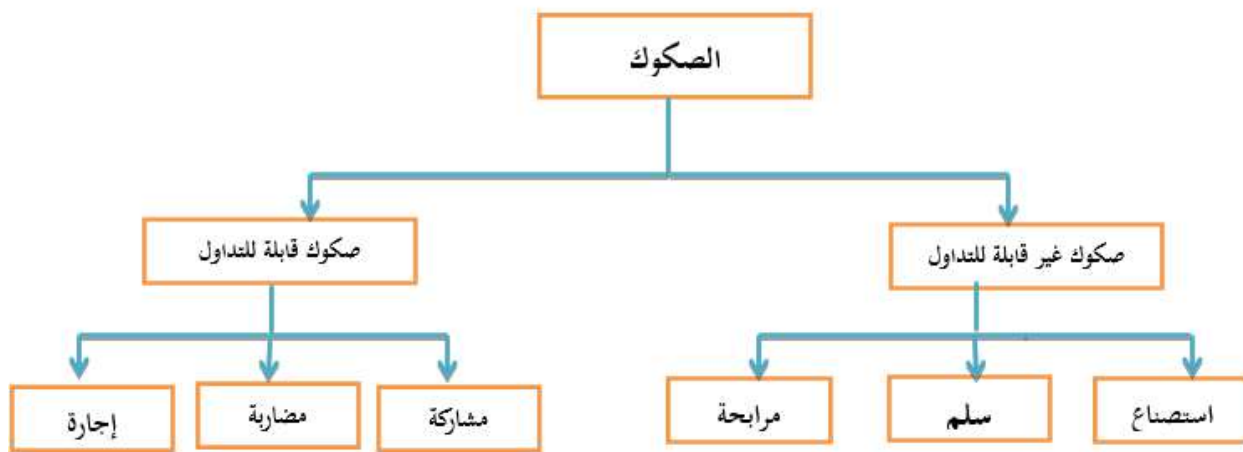
- أ. **صكوك المشاركة:** هي عبارة عن وثائق ذات قيمة متساوية يتم إصدارها من أجل استخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، وهي تعتمد بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائز شرعاً ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم و تدار الصكوك على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

ب. **صكوك المضاربة:** و هي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتتمثل عامل المضاربة (المستثمر)، و يمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال، و تتوفر في صكوك المضاربة الإيجاب و القبول، ومعلومية رأس المال و نسبة الربح؛

ت. **صكوك الإجارة:** تعرف على أنها عبارة عن صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عددا مماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، و قد يتم إصدار صكوك التأجير على صيغة إجارة أو مشاركة في الإنتاج، وقد تمثل حصة في أصول حكومية، هذه الصكوك تباع للجمهور و هي تمثل مستندات في ملكية عقارات أو آلات أو تجهيزات أو أية سلعة معمرة أخرى يمكن أن تباع منفعتها .

ث. **صكوك السلم:** و هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تطرح بجمع مبلغ لتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه، تسلم بعد مدة و يكون حق حامل الصك مؤجلا إلى حين استلام السلع و بيعها، و هذا النوع لا يجوز تداوله، لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من جهة و لأنها تمثل ديناً و الديون لا يجوز تداولها ؛

الشكل 01: أنواع الصكوك الإسلامية



المصدر: كمال رزق، إبراهيم الشيخ التهامي، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المستدامة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10/ العدد 01 2019، ص 105

ج. **صكوك الاستصناع:** هي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة و ثمن البيع، فالمصدر لصكوك الاستصناع هو البائع و المكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد بيعها، و حصيلة الاكتتاب هي تكلفة المشروع، و يملك حملة الصكوك ما يتم صنعه و يستحقون ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد، و تتحدد آجال هذه الصكوك بالمدة اللازمة لتصنيع العين المباعة استصناعاً و قبض الثمن و توزيعه على حملة الصكوك؛

ح. **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك أرض يرغب في تمويل زراعته على أساس عقد المزارعة الشرعية و اقتسام المحصول بين مالك الأرض ومن يقوم بزراعتها بأمواله حسب الاتفاق، و يعدد المكتتبون في هذه الصكوك هم الزارعين لهذه الأرض بأموالهم، كالشركات المتخصصة في زراعة الأرض، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة و يملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض؛

3. العجز في الموازنة العامة وتزايد النفقات العامة

3.1. مفهوم العجز في الموازنة العامة

يمكن تعريف عجز الموازنة العامة على أنه:

- انعكاس لعدم قدرة الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة أي زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة؛
- قصور الإيرادات العامة المقدرة للدولة عن سداد النفقات المقدرة؛
- رصيد موازني سالب بحيث نفقات الدولة تكون أعلى من إيراداتها .

3.2. أسباب عجز الموازنة العامة

تعتبر ظاهرة العجز بالموازنة العامة ظاهرة معقدة، و تعود إلى عدة عوامل تسهم في حدوثها و تفاقمها، بعضها يعود إلى التغيرات في النفقات العامة، و البعض الآخر يتعلق بالتغيرات التي تطرأ على الإيرادات العامة للدولة، و يمكن تلخيص هذه العوامل من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01: عرض لأهم أسباب تزايد عجز الموازنة العامة

انخفاض الإيرادات العامة	تزايد النفقات العامة
■ ضعف الجهد الضريبي الذي يقاس بنسبة حصيلة الضرائب بمختلف أنواعها إلى الناتج المحلي الإجمالي³؛ ■ لامركزية التجارة الخارجية بسبب الدخول في منطقة التجارة العالمية الذي يفرض على الدول رفع الحواجز الجمركية و تحرير التجارة من كل القيود و جعلها أكثر انفتاحا مما قلل من الرقابة على الحدود فتسبب في انخفاض الإيرادات⁴؛ ■ ظاهرة المتأخرات المالية و التي تؤدي إلى تدهور الموارد العامة لموازنة الدولة، و السمات الرئيسية لهذه الظاهرة هو التأخر في تحصيل الضريبة في مواعيدها المقررة قانونا بسبب تقاعس الممولين على دفع ما عليهم من ضرائب و الإهمال الكبير من العمال المختصين بتحصيلها و غيرها من الأسباب⁵؛	- زيادة أعباء الديون العامة المحلية و الخارجية حيث تزايدت هذه الظاهرة في عقدي السبعينات و الثمانينات بعد أن عجزت العديد من الدول النامية على سداد ديونها بسبب تفاقم حجمها¹؛ - اتساع نمو العمالة الحكومية إذ تتميز العمالة في القطاع الحكومي بتزايد معدلات نموها بالإضافة إلى تزايد نسبتها إلى إجمالي حجم التوظيف على مستوى الاقتصاد الوطني ككل فيؤدي إلى ارتفاع حجم النفقات الجارية من خلال زيادة الرواتب و الأجور²؛ - زيادة الأعباء الدفاعية و الأمنية بسبب الحروب و التهديدات الخارجية، و ما يصاحب ذلك من الارتفاع المتواصل في تكاليف التسليح؛

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على المراجع السابقة الذكر

3.3. الموازنة العامة للدولة في ظل الاقتصاد من منظور إسلامي

للموازنة العامة مفهومها محددًا ورغم اختلاف التعاريف التي وضعت للموازنة العامة إلا أنه يمكن القول أن الموازنة العامة هي: "بيانًا معتمدًا يتضمن تقديرا لإيرادات الدولة و نفقاتها لفترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة، بقصد تحقيق أهداف معينة"، و الموازنة بهذا التحديد تتضمن عدة صفات:

أولاً: تقدير أي أن الإيرادات و النفقات التي تتضمنها ليست فعلية بل تقديرية لما يتوقع تحصيله و إنفاقه خلال الفترة القادمة؛

ثانياً: تتطلب اعتماداً أو إقراراً من أهل الحل و الربط في الدولة؛

ثالثاً: تنصف بالدورية فهي تعد و تعتمد لفترة زمنية محددة ثم يعاد إعدادها و اعتمادها لفترة أخرى و هكذا.

4. واقع الموازنة العامة في الجزائر

4.1. تطور الموازنة العامة في الجزائر

يعتمد الاقتصاد الجزائري بشكل كبير على العائدات النفطية التي تؤثر بدورها في الموازنة العامة للدولة نتيجة التذبذبات الكبيرة التي يعرفها سوق النفط العالمي؛ وقد عرفت الجزائر بداية من سنة 2001 عدة برامج تنمية بسبب تحسن وضعيتها المالية الناتجة عن ارتفاع عائداتها من الجباية البترولية، و لم تتوقف الحكومة عند التوسع في الانفاق الاستثماري بل و قامت بزيادة نفقات التسيير بشكل كبير خاصة في السنوات الأخيرة، وقد لمست هذه الزيادة بالخصوص زيادة الأجور و المرتبات سعياً من الحكومة لإخماد الاحتجاجات المطالبة برفع القدرة الشرائية.

و تعتبر سنة 2008 سنة محورية بالنسبة للجزائر، حيث عرفت خلالها الموازنة العامة عجزاً بسبب الاختلال الحاصل بين نمو الإيرادات العامة ونمو النفقات العامة إذ ساهمت الأزمة المالية العالمية في تعميق هذا العجز، وقد بدأت بوادر أزمة انهيار أسعار النفط في سنة 2014 جعلت الجزائر تدخل في مرحلة جديدة تختلف عن المراحل التي سبقتها.

و يمكن عرض تطور الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2011-2017 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 2: تطور رصيد الموازنة العامة خلال الفترة 2011-2017

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رصيد الموازنة	-2363.8	-3254.1	-2128.8	-3068.0	-3103.8	-2285.9	-1035.4

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على تقارير وزارة المالية المتواجدة بالموقع الرسمي للوزارة (2016-2017-2018): www.mf.gov.dz

من خلال الجدول السابق الذكر يتضح لنا التذبذبات الكبيرة التي عرفت الموازنة العامة خاصة خلال سنة 2014 حيث انتقل العجز من 2128.8 مليار دينار لسنة 2013 إلى 3068 مليار دينار في سنة 2014 ليواصل العجز ارتفاعه سنة 2015 بسبب التدهور الكبير الذي عرفه سعر برميل النفط في الأسواق العالمية حيث عرفت الجزائر وضعية حرجية بداية من هذه السنة بسبب فقدانها حوالي 50% من إيراداتها، مما تسبب في عجز الموازنة العامة، و يتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 03 تطور النفقات و الإيرادات العامة خلال الفترة 2011-2017

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الإيرادات	3489.8	3804.0	3895.3	3908.4	4552.5	5011.6	5635.5
النفقات	5853.6	7085.2	6024.1	6980.3	7656.3	7297.5	6883.2

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على تقارير وزارة المالية المتواجدة بالموقع الرسمي للوزارة (2016-2017-2018): www.mf.gov.dz

الشكل رقم 01: تطور حجم الإيرادات العامة و النفقات العامة خلال الفترة 2011-2017



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول السابق

يبين لنا الشكل رقم 01 تطور كل من النفقات العامة و الإيرادات العامة حيث عرفت سنة 2015 ارتفاع محسوس في النفقات لتصل لأكثر من 7500 مليار دينار لتبدأ بعدها في التراجع نتيجة اتباع الحكومة سياسة انكماشية في الانفاق من خلال ترشيد النفقات، كما نجد أن الإيرادات قد عرفت ارتفاعا خلال هذه الفترة ففي سنة 2016 وصلت إلى 5011.6 مليار دينار مقابل 4552.5 مليار سنة 2015 وسبب هذا الارتفاع يرجع أساسا إلى زيادة الموارد العادية بمعدل 17.4% مما أدى إلى زيادة نسبة تغطية نفقات التسيير من 60.96% إلى 77.27% سنة 2016.

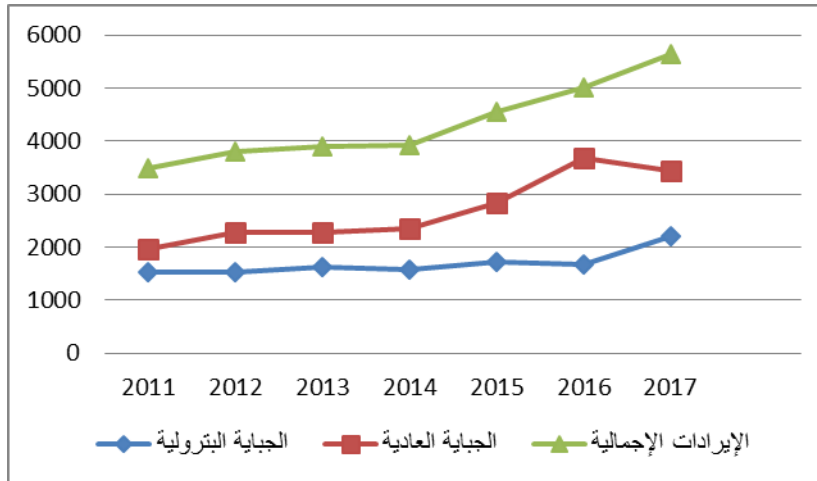
و يمكن توضيح تطور كل من الجباية العادية و البترولية خلال هذه الفترة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 04 : تطور كل من الجباية العادية و البترولية خلال هذه الفترة 2011-2017

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الجبائية البترولية	1529.4	1519.0	1615.9	1577.7	1722.9	1682.6	2200.1
الجبائية العادية	1960	2285	2279.4	2350.1	2829.6	3682.6	3435.4
الإيرادات الإجمالية	3486.4	3804.0	3895.3	3927.8	4552.5	5011.6	5635.5

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على تقارير وزارة المالية المتواجدة بالموقع الرسمي للوزارة (2016-2017-2018): www.mf.gov.dz

الشكل رقم 03 تطور الجباية العادية والجبائية البترولية خلال الفترة 2011-2017



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول السابق

يتبين لنا من خلال الشكل رقم 03 أن الجباية العادية عرفت تطورا كبيرا خلال الفترة 2015-2016 مقارنة بالجبائية البترولية بسبب التدني الذي عرفته أسعار النفط مما فرض على السلطات رفع بقية إيرادات الميزانية خارج المحروقات عن طريق الرفع من قيمة الرسم على القيمة المضافة ليصبح 19% بدلا عن 17% المعدل العادي و 9% بدلا من 7% المعدل المنخفض ، إلا أنه خلال سنة 2017 عرفت الجباية البترولية ارتفاعا ملموسا في حين عاودت الجباية العادية التراجع.

4.2. الصكوك الإسلامية أداة تمويل غير تقليدية لتمويل عجز الموازنة العامة

إن عجز الموازنة العامة الذي تعاني منه العديد من الدول يمول عادة من خلال عدة مصادر و هي:

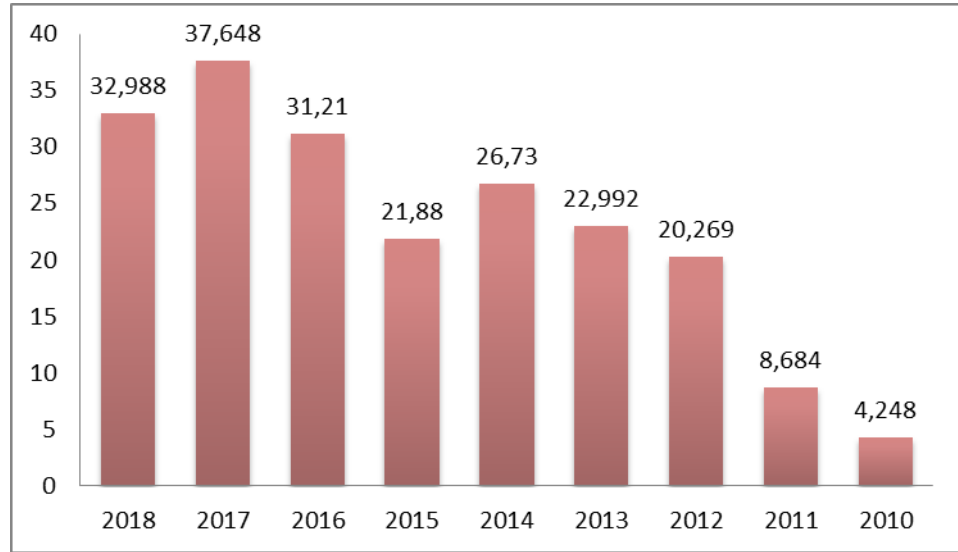
- الرفع من الضرائب أو استحداث ضرائب جديدة: وهو ما يؤثر سلبا على كل من الاستهلاك و الادخار؛
 - السحب من الاحتياطي العام: الذي ينتج عنه نقص هذه الاحتياطيات و انخفاض العوائد الناتجة عنها، بالإضافة إلى إمكانية إضعاف الثقة الائتمانية في اقتصاديات البلدان التي تعتمد على هذا الأسلوب؛
 - الاقتراض الداخلي: سواء من البنوك التجارية أو السوق المالية بطرح سندات حكومية و الذي ينتج عنها تراكم الديون و أعبائها؛
 - الاقتراض الخارجي: الذي ينتج عنه إضافة لزيادة أعباء الدولة إمكانية التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية؛
 - التمويل بالعجز: من خلال اقتراض الحكومة من البنك المركزي أو زيادة طبع النقود الذي يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم نتيجة عدم وجود إنتاج حقيقي يقابل زيادة النقود.
- إلا أن هذه الأساليب لم تقدم الحل المناسب لهذه المشكلة بسبب الآثار الجانبية لهذه الحلول على غرار التضخم و المساس بسيادة الدولة مما استلزم التفكير في وسائل أخرى وهو ما قدمته الهندسة المالية الإسلامية من خلال الصكوك الإسلامية.

5. تطور إصدار الصكوك الإسلامية في العالم و تجارب بعض الدول

5.1. نمو سوق الصكوك المالية الإسلامية

عرفت عملية إصدار الصكوك الإسلامية توسعا كبيرا، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وقد بلغ حجم الصكوك المصدرة حتى نهاية عام 2018 ما يقارب 251.440 مليون دولار أمريكي، ويمكن توضيح هذا التطور خلال الفترة 2010-2018 من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 03: تطور حجم الصكوك الإسلامية في العالم 2010-2018



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على: IIMF SUKUK REPORT 2019

بلغ إجمالي إصدارات الصكوك الدولية 32.98 مليار دولار أمريكي في عام 2018، مما يعني انخفاضا قدره 4.66 مليار دولار أمريكي أو سالب 14٪ عن مستوى عام 2017 البالغ 37.64 مليار دولار أمريكي - مما يعني أن عام 2017 كان أفضل عام حيث كانت أعلى قيمة للصكوك الدولية إصدار سُجل منذ بداية سوق الصكوك. وتتمثل أهم الدول المصدرة للصكوك دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تحتل المرتبة الأولى بإجمالي قدره 71.054 مليون دولار خلال الفترة 2001-2018 أي بمعدل 28.26٪ من إجمالي الإصدارات خلال هذه الفترة ويتضح لنا ذلك بشكل أفضل من خلال الشكل الموالي:

الجدول رقم 05: التوزيع الجغرافي لأهم الدول المصدرة للصكوك خلال الفترة 2001-2018

الدول	حجم الإصدار
الإمارات العربية المتحدة	28.26
ماليزيا	25.32
السعودية	18.82
أندونيسيا	6.6
قطر	4.71
البحرين	4.55
تركيا	3.88
عمان	1.68
الكويت	1.32

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على: IIMF SUKUK REPORT 2019

أما خلال سنة 2018 فقد تصدرت ماليزيا عملية إصدار الصكوك الإسلامية في العالم بنسبة تقدر بـ 27.83% من إجمالي الإصدارات لهذه السنة بقيمة تقدر 9.181 مليون دولار بينما احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة الثانية بقيمة 8.359 مليون دولار بقيمة 25.34% بينما تراجعت الإمارات العربية المتحدة إلى المرتبة الثالثة بمعدل 24.04% أي بما يعادل 8.260 مليون دولار.

5.2. تجارب بعض الدول

5.2.1. التجربة الماليزية:

لقد سجلت ماليزيا عجزا في موازنة الحكومة يقدر بـ 3% من إجمالي الناتج المحلي للبلاد عام 2017 بعدما كان العجز يقدر بأكثر من 6% عام 2009، حيث لجأت الحكومة الماليزية إلى استخدام الصكوك الإسلامية التي عرفت تطورا كبيرا بعد أزمة الرهن العقاري 2008، وأصبحت تلعب دورا بارزا في دعم الاقتصاد و تعبئة الادخار .

تمتلك ماليزيا أكبر سوق للتمويل الإسلامي، و بذلك تعد رائدة في صناعة الصكوك الإسلامية حيث فاق عدد إصداراتها للصكوك 100 إصدار خلال الفترة 2001-2018 مما جعلها تتحل الصدارة على مستوى العالم، و كان الهدف من هذه الإصدارات هو تمويل عمليات إنشاء و تطوير عدة مشروعات عملاقة في مجال البنية التحتية و المشاريع التنموية مثل: المطارات و الطرق الرئيسية و عمليات التنقيب عن الغاز و صناعة البتروكيماويات و العقارات و غيرها، و التي كانت تجربة ناجحة دفعت ماليزيا مع العديد من الإصلاحات الاقتصادية لمرحلة كبرى من النمو الاقتصادي و استدامة تمويل العجز في الموازنة العامة، ومن بين هذه الصكوك نجد:

الإصدارات الاستثمارية الحكومية (GHS): وهي عبارة عن صكوك طويلة الأجل تصدرها الحكومة الماليزية لتمويل إنفاقها التنموي وتصدر من خلال مزاد علني يقوم به بنك نيجارا ماليزيا نيابة عن الحكومة الماليزية، و يتراوح حجم الإصدار بين مليار و 4 مليار رنجيت ماليزي في آجال استحقاق 3،5،7 و 10 سنوات و عادة ما تستند هذه الإصدارات على بيع العينة الذي فيه خلاف بين المذاهب الأربعة حيث أجاز المذهب الشافعي السائد في ماليزيا بينما

لم تجزه بقية المذاهب، و هذه الإصدارات نجدها سنويا في ميزانية ماليزيا- حيث تعتمد عليها في تمويل العجز بشكل منتظم إلى جانب نظيرتها التقليدية المعروفة باسم الأوراق المالية الحكومية الماليزية MGS. لقد ساهم إصدار الصكوك بشكل كبير في جمع الأموال اللازمة لتحريك عجلة الاقتصاد الماليزي، فمنذ ظهورها سنة 1990 قدمت كأداة جديدة لاستعمالها من طرف الشركات الخاصة و الحكومية على حد سواء لتلبية حاجاتها الاستثمارية أو التنموية.

إلى جانب الإصدارات الاستثمارية الحكومية GIIS وهي إصدارات محلية، تصدر ماليزيا صكوكا دولية ولكن بشكل غير منتظم من بين هذه الإصدارات: جوان 2011: تم إصدار صكوك عالمية وفق عقد الوكالة، وقد بلغ حجم الإصدار 2 مليار دولار مقسمة إلى شريحتين، الأولى بمبلغ 1.2 مليار دولار تستحق بعد 5 سنوات، و الثانية بقيمة 800 مليون دولار تستحق بعد 10 سنوات؛

أبريل 2015: بعد النجاح في إصدار صكوك بقيمة 2 مليار دولار عام 2011 دخلت الحكومة الماليزية سوق الصكوك العالمية في أبريل 2015 بإصدار صكوك وكالة بقيمة 1.5 مليار دولار، مقسمة على شريحتين الأولى تبلغ 1 مليار دولار لمدة 10 سنوات، والثانية بقيمة 500 مليون دولار لمدة 30 سنة، وقد سجل هذا الإصدار طلبا إجماليا يتجاوز 6 مرات.

والصكوك العالمية لسنة 2015 هي أول صكوك سيادية في العالم يتم تقديمها في إطار هيكل الوكالة باستخدام الموجودات غير المادية المدرة للدخل في شكل حقوق المشاركة في خدمات النقل.

أبريل 2016: أصدرت الحكومة الماليزية صكوكا عالمية بقيمة 1.5 مليار دولار أمريكي مقسم على شريحتين إحداها تستحق بعد 10 سنوات، و الأخرى بعد 30 سنة؛ وقد حظيت الحملة الترويجية لهذا الإصدار باستجابة هائلة من المستثمرين العالميين حيث اجتذبت طلبا إجماليا يتجاوز 6.3 مليار دولار وهو ما يمثل معدل اشتراك قدره 4.2 مرة.

5.2.2. التجربة الإماراتية

احتلت الإمارات العربية مراتب متقدمة من حيث إصدار الصكوك الإسلامية، و تجدر الإشارة إلى أن بنك دبي الإسلامي أعلن في شهر فبراير 2017 عن نجاحه بتسعير أكبر إصدار لصكوك ممتازة غير مضمونة على مستوى العالم بقيمة مليار دولار أمريكي.

وقد احتلت الإمارات هذه المرتبة العالية نتيجة الإصدارات الكبيرة التي طرحتها شركات و مؤسسات حكومية و شبه حكومية، تركزت بالدرجة الأولى في قطاع الخدمات المالية و التطوير العقاري، فقامت حكومة دبي بمثلة بدائرة الطيران المدني بتوقيع اتفاقية مع ستة بنوك إسلامية بإدارة بنك دبي الإسلامي، و تم بموجبها إصدار صكوك إجارة بقيمة مليار دولار لتطوير مطار دبي، و تم تغطيتها بالكامل.

لقد أصبحت دولة الإمارات العربية المتحدة أصبحت تصدر فقط صكوك ذات الطالع الدولي، و ذلك لدعم تنفيذ مبادرتها التي أطلقتها سنة 2013 و المتمثلة في مبادرة " دبي مركز عالمي للصكوك"، حيث بلغ إجمالي قيمة الصكوك المدرجة في أسواق دبي منذ إطلاق المبادرة و حتى نهاية عام 2013 حوالي 5.4 مليار دولار، و مع تطور تدفق إدراجات الصكوك على سوق دبي المالي و ناسداك دبي ارتفعت القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك المدرجة إلى 36.7 مليار دولار أمريكي عام 2015، ما يجعل دبي في المرتبة الأولى عالميا في إدراج الصكوك الإسلامية.

6. واقع الصكوك الإسلامية في الجزائر و تحدياتها

6.1. أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- تزايدت أهمية الصكوك الإسلامية في النشاط الاقتصادي نتيجة العديد من العوامل أبرزها:
- إن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة و حكمة و تكامل النظام المالي الإسلامي؛
- تسهم الصكوك في جذب شريحة كبيرة من أصحاب رؤوس الأموال التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و خاصة من خارج العالم الإسلامي؛
- تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية و الشركات و مراكزها المالية، و ذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية و لا تحتاج لتكلفة كبيرة لتمويلها و إدارتها؛
- تتيح للحكومة الحصول على تمويل لمشروعاتها، خاصة التنمية و مشاريع البنية التحتية؛
- تتيح للشركات الحصول على تمويل مشروع يساعد في التوسع في أنشطتها الاستثمارية؛
- المساعدة في إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال امتصاص فوائض السيولة و توفير تمويل مستقر و حقيقي للدولة (استخدام الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات السياسة النقدية و فقا للمنظور الإسلامي).
- المساعدة في تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة.

6.2. معوقات صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر

- أهم التحديات التي تعيق تطور سوق الصكوك الإسلامية تتمثل فيما يلي:
- غياب الإطار القانوني و التشريعي الذي ينظم العمل بالصكوك الإسلامية في الجزائر و الذي يشكل عائقا كبيرا في تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية حيث لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري ممتثلا في قانون النقد و القرض أحكاما تراعي الضوابط الشرعية للعمل المالي الإسلامي؛
- رفضت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة إدراج الصكوك الإسلامية تحت مسمى السندات الإسلامية ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائرية؛
- غياب تام لعقود التمويل الإسلامي و التي تصدر الصكوك الإسلامية على أساسها وذلك بالرجوع إلى القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بنظام النقد و القرض؛

- لا يتيح القانون التجاري الجزائري إصدار صكوك الاستثمار بصفتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة دون أن يكون لحاملها صفة المساهمين؛
- قلة الكوادر البشرية المؤهلة و المدربة و صاحبة الخبرة في مجال المالية الإسلامية عامة و التصكيك الإسلامي خاصة .

7. الخاتمة

- لقد عرفت الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام تطورا ملحوظا في العديد من دول العالم، كما تنوعت منتجاتها من بينها الصكوك الإسلامية التي تلعب دورا بارزا في توفير موارد لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية و البنى التحتية باعتبارها أداة تمويلية حديثة و قد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- الصك ورقة مالية تتفق مع غيرها من الأوراق المالية التقليدية (الأسهم و السندات) في بعض الإجراءات الإدارية من حيث التنظيم و الإصدار، و لكنه يتميز عن غيره من الأوراق المالية التقليدية بأنه ورقة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحله منذ بداية إصداره و حتى انتهاء أجله؛
 - يؤدي تمويل العجز عن طريق إصدار أدوات الدين العام (السندات و أذونات الخزنة) إلى انخفاض السيولة المالية لدى القطاع الخاص و التأثير سلبا على الاستثمار؛
 - تعد الصكوك الإسلامية وسيلة غير تقليدية لتمويل عجز الموازنة العامة، يمكن استبدالها بالوسائل التقليدية في تمويل عجز الموازنة العامة لكثرة ما يترتب على هذه الوسائل من مشكلات اقتصادية و اجتماعية؛
 - استطاعت كل من ماليزيا و الإمارات العربية المتحدة تطوير سوق الصكوك الإسلامية من الناحية التشريعية و أيضا التنفيذية حيث تم استخدامها في تمويل المشروعات الضخمة؛
 - لا تزال الصكوك الإسلامية في الجزائر تواجه مجموعة من العراقيل التشريعية و التنظيمية تمنعها من التطور و الانتشار.
- يمكن أن تكون الصكوك الإسلامية الأداة اللازمة لتمويل العجز في ميزانية الجزائر حيث توفر مايلي:
- أ- تنوع في مصادر التمويل: فكل تجربة من تجارب إصدار الصكوك و العمل بها تبن قدرتها على التنوع في مصادر التمويل؛
- ب- اجتذاب رؤوس أموال ضخمة: فكل عرض للصكوك يقابل بطلب أكبر مرات عديدة و هذا ما سهل طرح إصدارات بمبالغ ضخمة؛
- ت- اجتذاب رؤوس أموال متوسطة و طويلة الأجل: تستخدم في تمويل المشاريع التنموية و مشاريع البنى التحتية.

8. الاحالات والمراجع:

- ¹ أحمد عبد الصبور الدجاوي، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي، العدد 03، مارس 2018، ص 250.
- ¹ كمال رزقي، إبراهيم الشيخ التهامي، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المستدامة- الصكوك الإسلامية الخضراء أنموذجاً-، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10/ العدد 01 (2019)، ص 101.
- ¹ باهي نوال، أيمن فريد، مرجع سبق ذكره، ص 139.
- ¹ أحمد عبد الصبور الدجاوي، مرجع سبق ذكره، ص 251.
- ¹ نزار، موسى رحمان، دور الصكوك الإسلامية في سوق رأس المال الماليزي- دروس مستفادة-، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد التاسع عشر، حوان 2016، ص 81.
- ¹ عمارية بختي، مساهمة البنوك الإسلامية في تنمية الصكوك الإسلامية في سوق الإمارات، AL-RIYADA For Business Economics، المجلد رقم 04، العدد 01، يناير 2018، ص ص 109-110.
- ¹ سناء نزار، موسى رحمان، مرجع سبق ذكره، ص 82.
- ¹ باهي نوال، أيمن فريد، مرجع سبق ذكره، ص 140.
- ¹ نزار، موسى رحمان، مرجع سبق ذكره، ص 82.
- ¹ باهي نوال، أيمن فريد، مرجع سبق ذكره، ص 141.
- ¹ لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة : دراسة مقارنة الجزائر- تونس، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 114.
- ¹ الطيب الداودي، صبرينة كردودي، كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، ورقة بحثية مقدمة المؤتمر حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية- بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية- يومي 05-06/05/2014، ISRA، ص 03.
- ¹ عبد الحكيم محمد أميبية، عبد اللطيف البشير التونسي، مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة التنموية في ليبيا، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد الأول، يونيو 2017، ص 39.
- ¹ لحسن دردوري، مرجع سبق ذكره، ص 122.
- ¹ لحسن دردوري، نفس المرجع السابق، ص 123.
- ¹ باهي نوال، أيمن فريد، مرجع سبق ذكره، ص 141.
- ¹ رشيد درغال، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد العاشر ص 90.
- ¹ لحسن دردوري، مرجع سبق ذكره، ص 126.
- ¹ رفيق يوسف، بملول لطيفة، فعالية البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة- قراءة في التجربة الماليزية و محاولة الاستفادة منها في الجزائر- مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، عدد خاص، المجلد رقم (1)، أبريل 2018 ص 255.
- ¹ رميتة حبيبة، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل عجز الخزينة العمومية بالجزائر، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 3 العدد 2، ديسمبر 2017، ص 123.
- ¹ رميتة حبيبة، مرجع سبق ذكره ص 135.
- ¹ محمد حسين محمد تنيرة، استدامة تمويل عجز الموازنة العامة بين البدائل التقليدية و الإسلامية (عرض تجربة ماليزيا)، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2019، ص 118.
- ¹ رميتة حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص 14.
- ¹ محمد حسين محمد تنيرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 118-119.
- ¹ عمارية بختي، مرجع سبق ذكره، ص 120.

¹ عبد الحكيم أحمد امية، عبد اللطيف البشير التونسي، مرجع سبق ذكره، ص 47

¹ عمارية بختي، مرجع سبق ذكره، ص 120

¹ أحمد بن خليفة، حفوطة الأمير عبد القادر، مساهمة الصكوك الإسلامية في تحسين عجلة التنمية بالجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، العدد الثالث، أوت 2017، ص 177.

واقع الصناعة المالية الإسلامية لبعض الدول ومعوقاتها في الجزائر
The reality of Islamic financial industry for some countries and obstacles in the Algeria

محمد طرشي¹، سحنون جمال²

Abstract:

The establishment of islamic institution was not linked in Manny cases the légal Framework is available first but expérience prouves that the légal Framework it is directly related to the size of islamique assets, This is évidence by Gulf states and iran south east Asia more than 90% of islamique Financial asset, Brittan and Luxembourg have the largest share in western countries, it provides an appropriâtes légal Framework for the islamique instruments markets.

Key Words

Islamique Financial institutions, The légal Framework, banking and financial environnement, Islamic financial assets , The instrument markets.

JEL Classification : G21

ملخص:

الإسلامية المتداولة، فأينما توفرت البيئة المصرفية والمالية على الإطار القانوني المناسب لنشاط المالية الإسلامية كان هناك نمو قوي للأصول المالية الإسلامية، وما يثبت ذلك استحواذ دول الخليج وإيران وجنوب شرق آسيا على أكثر من 90 % من الأصول المالية الإسلامية، في حين أن بريطانيا ولوكسمبورغ تستحوذان على أكبر حصة في الدول الغربية، باعتبارها توفر إطاراً قانونياً مناسباً لسوق الصكوك الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات المالية الإسلامية، الإطار القانوني، البيئة المصرفية والمالية، الأصول المالية الإسلامية، سوق الصكوك الإسلامية

تصنيف JEL : G21

¹ جامعة الشلف (الجزائر)، torchi.mohamed@gmail.com

² مؤسسة الشلف (الجزائر)، djamelsahnoune@live.fr

1. تمهيد:

تقدم العمل المالي و المصرفي الإسلامي تقدماً ملموساً مع بدايات القرن الهجري الخامس عشر، وبدا كأسلوب جديد يحقق أهداف الوساطة المالية ويتميز بالعمل على غير أساس الفوائد المصرفية. وأنشئت العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في أوساط اجتماعية واقتصادية مختلفة، كما أخذت بعض البنوك العاملة على أساس الفوائد المصرفية في منافسة هذا الأسلوب الجديد، خاصة في تقديم التمويل باستخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي. وأصبح هذا العمل المصرفي الجديد حقيقة فرضت نفسها على ساحة العمل المصرفي المحلي والعالمي.

إن تقييم تجربة المصرفية الإسلامية خصوصاً والصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة وما حقته من نمو ملحوظ ومعتبر يؤدي بنا للتساؤل عن أسباب التطور الذي شهدته وعوامل النجاح الذي حققته وحجم التأثير الذي خلفته على المؤشرات المالية والاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تبنت نظامها أو مكنتها من القيام بأعمالها.

وفي المقابل من ذلك، نجد عدداً من الدول لا تزال لا تعترف بأهميتها، وإن سمحت لها أن تنشط فلم تمنحها من الأطر التشريعية ما يُسهّل عملها ومن الآليات العملية ما يُناسب مبادئها، ومن القواعد القانونية ما يُقنّن علاقاتها وينظمها.

لقد مرّ على تجربة الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر ما يقارب العقدين والنصف من الزمن، منذ الإصلاح المالي والنقدي لسنة 1991 الذي فتح المجال للبنوك التجارية الخاصة المحلية والدولية بالنشاط في السوق المصرفية الجزائرية وبرغم طول الفترة لا تزال المصارف الإسلامية تعامل بنفس قواعد ومبادئ المصرفية التجارية التقليدية. ونفس الأمر بالنسبة لشركات التأمين التكافلي التي تنشط في إطار قانون التأمين التجاري منذ ولجت السوق الجزائرية قبل 15 سنة. من خلال ما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي:

● لماذا تتطور الصناعة المالية الإسلامية في العالم وتتاخر في الجزائر؟

للإجابة على هذا السؤال قمنا بطرح عدة أسئلة فرعية:

✓ ما هو واقع الصناعة المالية الإسلامية في الدول غير الإسلامية؟

✓ ما هو واقع الصناعة المالية الإسلامية في الدول الإسلامية

✓ ما هي معوقات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر؟

أولاً: تجارب الصناعة المالية في الدول غير الإسلامية

تعد الأزمة المالية لسنة 2008 منعطفاً مهماً في درجة اهتمام الدول غير الإسلامية بالمالية الإسلامية حيث شدّ الاستقرار الذي شهدته المصارف والمنتجات المالية الإسلامية خلال الأزمة انتباه الباحثين وصناع القرار للمبادئ التي تقوم عليها المالية الإسلامية ومحاولة الاستفادة منها في أنظمتها المالية، بالإضافة إلى رؤية تهدف للاستفادة من الفوائض المالية للدول الإسلامية البترولية بتوفير القنوات الاستثمارية الإسلامية المطلوبة والمناخ الاستثماري الملائم لها.

تتمايز الدول غير الإسلامية في درجة الاهتمام بالمالية الإسلامية ومستوى قبولها وتطويرها فهناك دول كانت سباقة حتى قبل الأزمة للسماح للخدمات المالية الإسلامية بالنشاط في حين تعرف الأخرى الخطوات الأولى لانفتاحها عليها، وهو ما يهتم به البحث في هذا الجزء.

تشهد المالية الإسلامية تطورات ملموسة على الساحة الأوروبية سواء في ناحية نمو الأصول، أو عدد المؤسسات، أو توفير الأطر القانونية والتشريعية المناسبة وهو ما نلاحظه في:

1- التجربة البريطانية: بريطانيا التي عرفت تجربة التمويل الإسلامي منذ سنة 1980 وتجسدت سنة 2004

بتأسيس أول بنك إسلامي في المملكة المتحدة "البنك الإسلامي البريطاني" وفي فترة عشر سنوات أصبح عدد البنوك التي تقدم خدمات مالية إسلامية فيها 22 بنكا من ضمنها 6 بنوك قائمة كليا على احترام قواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وتم الإعلان عن تحويل بريطانيا لتكون "بوابة الغرب للتمويل الإسلامي" كاستراتيجية حكومية ترجمت في حزمة من الإجراءات القانونية والتشريعية والجبائية كانت بدأتها منذ سنة 2006 والتي تمحورت فيما يلي:

- إلغاء الازدواج الضريبي (12) على عمليات الرهون العقارية الإسلامية، وتخفيف العبء الضريبي عليها، وإلغاء الضريبة على الأرباح الرأسمالية ورسوم الدمغة المتعلقة بها.
- اتخاذ إجراءات تحفيزية لصالح إصدار وتداول الصكوك في بورصة لندن، والعمل على توفير فرص مكافئة وعادلة لها أمام السندات التقليدية
- مبادرات من قبل السلطة الإشرافية والجبائية في ملائمة القواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية مع القوانين والتشريعات التنظيمية المعمول بها في المملكة المتحدة، والتي تمثلت في:

*تعميم إلغاء الازدواج الضريبي على معاملات عقود الرهون العقارية، ليشمل الأفراد والشركات سنتي 2005 و 2006 على التوالي:

*تشريع كل من صيغ المراجعة والإجارة سنة 2005 ثم المشاركة المنتهية بالتملك سنة 2006 وإدراجها ضمن الآليات التمويلية لشراء المساكن ومعاملة العوائد عليها بنفس ما تعامل به الفوائد على الإقراض من الناحية الجبائية وتعميم إلغاء الازدواج الضريبي عليها.

*إدراج مفهوم المضاربة والوكالة بالاستثمار في التكييف القانوني للوديعة المصرفية وإعطاء الحرية للمودعين في الاختيار بين تكييف ودائعهم في البنوك الإسلامية على أساس قانوني يحميها أو شرعي ينتج عنه تقاسم الأرباح والخسائر ومعاملة الأرباح الناتجة عنها كما أنها فوائد في الجانب الضريبي

*استثناء الصكوك من قائمة السندات القائمة على الدين، وإدراجها ضمن مخططات الاستثمار الجماعي كل هذه الإجراءات مكّنت لندن أن تكون أكبر مركز مالي إسلامي في الغرب بقيمة أصول مالية إسلامية متداولة بلغت بنهاية سنة 2013 حوالي 53 مليار دولار، موزعة بين 19 مليار دولار أصول مصرفية، و 34 مليار دولار تمثل القيمة

الإجمالية ل 49 إصدار لصكوك إسلامية متداولة في بورصة لندن وهو ما جعل لندن تحتل المرتبة التاسعة في سلم تركيز الأصول المالية الإسلامية ومع نهاية الربع الثالث من سنة 2014 بلغ عدد الصكوك المدرجة 58 صكا كما لخدمات التأمين COBALT UNDERWRITING شهدت سنة 2013 كذلك إطلاق شركة التأمين التكافلي مع العلم أن سوق التأمين البريطانية كانت شهدت تجربة الشركة البريطانية للتأمين الإسلامي سنة 2008 والتي حوّلت نشاطها لقطاع آخر سنة 2009 وتجسد الاهتمام الإنجليزي المتزايد بالمالية الإسلامية في إطلاق السلطات الحكومية لـ "فرقة عمل المالية الإسلامية" سنة 2013 التي هدفت لترقية وتطوير عمليات التمويل الإسلامي في بريطانيا في إطار استراتيجية "لندن بوابة الغرب للمالية الإسلامية" واستخدام التمويل الإسلامي في تسهيل الاستثمارات الداخلية وتعزيز اقتصاد المملكة المتحدة والاستفادة من صناديق الاستثمار السيادية التي تتطلع للاستثمار في مشاريع البنية التحتية في المملكة بالإضافة إلى إصدار الحكومة البريطانية لصكوك إجارة سيادية بقيمة 200 مليون جنيه إسترليني بتاريخ 30 جوان 2014 تستحق سنة 2019 في سوق لندن للأوراق المالية مع العلم أن شركتين خاصتين كانتا قد سبقتهما في إصدار صكوك مشاركة بقيمة 261 مليون و 11.7 مليون دولار سنتي 2005 و 2010 على التوالي، (24) كما عرفت سوق لندن أيضا إصدار مؤشر مالي إسلامي متوافق مع الشريعة الإسلامية لتسهيل الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية المدرجة في البورصة، وفي الجانب التعليمي والتكويني، تصدر بريطانيا قائمة الدول التي تعرض فرصا دراسية وتكوينية خاصة بالمالية الإسلامية فمن ضمن 113 جامعة في العالم تُدرّس المالية الإسلامية هناك 22 جامعة بالمملكة المتحدة، بالإضافة إلى 60 معهدا يقدم برامج تكوينية وتدريبية في الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، متقدمة على ماليزيا ب 18 جامعة و 58 معهدا، والإمارات العربية المتحدة ب 9 جامعات و 31 معهدا .

2 - التجربة الفرنسية: مقارنة ببريطانيا، فإن فرنسا تعد متأخرة كثيرا عن استقطاب المالية الإسلامية، ذلك أن دوائرها الاقتصادية والسياسية لم تبدأ الحديث عنها إلا بعد الأزمة المالية العالمية، 2008 إلا أن لائكية الدولة وعلمانياتها لم تقف عائقا أمام تسريع تبني وإدماج الآليات التمويلية الإسلامية ضمن نصوصها القانونية والتشريعية في خطوة تعتبر محاولة لاستنساخ التجربة البريطانية ومنافستها، والاستجابة لحاجيات سوقها المحلي الذي يتزايد فيها الطلب على التمويل الإسلامي بالنظر لعدد السكان المسلمين الذي يقارب 06 ملايين نسمة

10%) من إجمالي السكان وفق استراتيجية قادتها الحكومة التي رأت أنه "صار من الضرورة أن تُكَيّف البيئة القانونية في فرنسا، ليكون بإمكان الابتكار والاستقرار المالي أن يستفيدا من التمويل الإسلامي ويكون هذا الأخير موضع ترحيب فيها كما هو الحال في لندن وأماكن أخرى عن طريق" إزالة العوائق الجبائية والقانونية التي تعرقل تطويره والتي تهدف "لتمكين فرنسا من استقطاب 100 مليار دولار من رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار وفق قواعد الشريعة وقد تجعل من فرنسا بوابة إفريقيا والمغرب العربي إلى التمويل الإسلامي... وعنصراً مهماً في تقوية (العلاقات الاقتصادية الفرنسية الإفريقية ترجمت هذه الإرادة وفي وقت قياسي لم يتعد السنتين في عدة إجراءات نلخصها في النقاط التالية:

- **Paris Euro: جانفي 2008** : إنشاء لجنة المالية الإسلامية على مستوى بورصة باريس والتي كلفت بمهمة حصر العوائق الجبائية والقانونية التي تعرقل وجود التمويل Place الإسلامي بفرنسا وإعطاء البدائل والتعديلات المناسبة
- **جويلية : 2008** اعتماد الصكوك كورقة مالية قابلة للتداول في السوق المالية الفرنسية
- **08 ديسمبر 2008**: نشر تقرير جويني وباستور حول " تحديات تطوير المالية الإسلامية في باريس وتحديد 10 إجراءات ضرورية لذلك
- **فيفري : 2009** إصدار المخطط الضريبي المتعلق بالمراجحة والصكوك
- **17 سبتمبر : 2009** موافقة البرلمان الفرنسي على تعديل المادة 2011 من القانون المدني وخاصة ما تعلق بمفهوم الملكية من أجل la fiducie, المتعلقة بتعريف عقد الثقة أو الائتمان موافقتها للمفهوم الشرعي مما يمكن من القيام بعمليات إصدار صكوك إسلامية
- **24 أوت : 2010** إصدار القوانين الضريبية المتعلقة بصيغ: المراجحة والتوريق والاجارة، الاستصناع، صكوك الاستثمار هذه الإجراءات التي سمحت بإنشاء 6 صناديق استثمار في السوق المالية الفرنسية والتي بلغ مجموع أصولها 147.2 مليون دولار، مقسمة بين 47 % أسهم و 53 % أصول وإطلاق نافذة للمعاملات المالية الإسلامية من خلال البنك الشعبي المغربي الذي طرح منتجات الودائع الاستثمارية وبرنامج تمويل عقاري عن طريق صيغة المراجحة يمتد لعشر سنوات، وخدمة التأمين على الحياة عبر شركة تأمين تقليدية سويسرية وفي المقابل، يبدو أن الإجراءات الحكومية الفرنسية تبقى عاجزة عن دعم إنشاء أول مصرف إسلامي فرنسي، وأو حتى افتتاح نوافذ للخدمات المالية الإسلامية عبر بنوكها التقليدية.
- 3 -تجربة لوكسمبورغ**: من الدول الغربية التي حققت مكانة جيدة في الصناعة المالية الإسلامية لوكسمبورغ والتي تصنف ضمن الجناات الضريبية وأصبحت تمثل قبلة المستثمرين الراغبين في إصدار الصكوك وإدراج صناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، فبفضل الإعفاءات الضريبية التي تطرحها أنظمتها الجبائية واتفاقيات دولية لمنع الازدواج الضريبي قامت لوكسمبورغ بإصدار تعليمات ضريبية خاصة بالتمويل عن طريق المراجحة والإجارة والصكوك، حيث ألغت الازدواج الضريبي ومنحتها معاملة موازية لأدوات التمويل التقليدية في معدلات الضريبة والرسم على القيمة المضافة كنتيجة لتوجيهات " فرقة العمل لتطوير المالية الإسلامية " التي أسستها الحكومة سنة 2008 .
- تعتبر لكسمبورغ من الدول الأوروبية السبابة لاستقطاب المؤسسات والأصول المالية الإسلامية، فهي أول بلد أوروبي سمح بإنشاء بنك إسلامي " النظام البنكي الإسلامي " سنة 1982 وأول سوق مالية تدرج "Takaful-SA" سنة 1978 وأول شركة تأمين تكافلي الصكوك سنة 2002، وأول بنك مركزي أوروبي يصبح عضوا في مجلس خدمات المالية الإسلامية سنة 2009 وشهدت سنة 2014 إطلاق صكوك سيادية بقيمة 200 مليون أورو تستحق خلال 5 سنوات، لتكون لوكسمبورغ أول دولة في منطقة الأورو تصدرها، (52) بعد موافقة البرلمان على مشروع قانون خاص

بتمويل شراء ثلاثة عقارات حكومية عن طريق صكوك الإجارة في واختتمت السنة بإعطاء ترخيص لإنشاء أول بنك إسلامي في منطقة الأورو برأسمال خليجي قدره 60 مليون أورو ومن EURISBANK تحت مسمى " أوريس بنك المرتقب أن يبدأ نشاطه في الربع الأول من سنة 2015 على أن يفتح فروعا له في بلجيكا، هولندا، فرانكفورت، فرنسا وبلغه الأرقام، حتى نهاية سبتمبر 2013 احتلت لوكسمبورغ المرتبة الثالثة بعد السعودية وماليزيا في عدد الصناديق الاستثمارية الموطنة بها ب 111 صندوق استثماري تبلغ قيمة أصولها 3.401 مليار دولار (55) في حين تصدرت القائمة الخاصة بسنة 2013

باستحواذها على ربع عدد صناديق الاستثمار الشرعية التي تم إطلاقها ب 32 صندوق بلغ حجم أصولها 642 مليون دولار متقدمة على اندونيسيا وماليزيا ب 21 و 20 صندوقاً على التوالي مع العلم أن عدد الصناديق المصدرة بها سنة 2012 كانت 16 صندوق بإجمالي أصول قدرها 1.064 مليار دولار وبلغ عددها 167 صندوقاً مع نهاية السداسي الأول وبحجم أصول تقدر بحوالي 6 مليار دولار ما يمثل 08 % من إجمالي أصول سنة 2014 ، وفي جانب الصكوك الإسلامية تحتل بورصة لوكسمبورغ مراكز متقدمة في عدد الإصدارات وقيمتها إذ سجلت البورصة تداول 16 صك إسلامي بقيمة 7.280 مليار دولار وتقترب من 20 صك بنهاية سنة 2014 مع تسجيلها لأكثر الإصدارات بنهاية سنة 2013 حيث تم إدراج صكوك إجارة سيادية لجنوب إفريقيا ب 500 مليون دولار وبنفس القيمة صكوك وكالة لصالح البنك الأمريكي جولدمان ساكس واختتمت السنة بإدراج صكوك إجارة سيادية لصالح حكومة باكستان بقيمة 1 مليار دولار.

ما يمكن استخلاصه مما سبق، أن السلطات اللوكسمبورغية ومنطق براغماتي وعقلاني وفي إطار استراتيجية عملية تهدف لترقية الابتكار المالي والتنوع في مركزها المالي الدولي أرادت أن تجعل من نفسها " مركز امتياز للمالية الإسلامية في أوروبا . " و " الاستفادة من فرص التمويل الإسلامي المتزايدة ، التي تشهد منافسة من مراكز مالية عالمية على غرار لندن وباريس اللتان اتخذتا إجراءات هامة في سبيل جذب الكثير من رؤوس الأموال المهمة بهذا المجال

وفي إجابة عن استفسار مجلس الدولة حول قرار الحكومة باختيار آلية التمويل بالصكوك رغم إمكانية ارتفاع تكلفتها عن التمويل بالسندات بسبب تحملها تكلفة الرقابة الشرعية كانت الإجابة " : ليس من المستبعد أن تكون تكلفة التمويل بالصكوك أكبر من تكلفة التمويل بالسندات من الناحية المالية ؛ لكن هذا إذا عزلنا بقية المتغيرات ؛ يجب أن ننظر أبعد من هذا لنرى الأهمية الإيجابية للتمويل الإسلامي على الاقتصاد اللوكسمبورغي . إن الطلب على المنتجات المتوافقة مع الشريعة يتحرك للأعلى ، ومشروع الصكوك المطروح يمنحنا الفرصة لجذب انتباه

المستثمرين المهتمين وتعزيز العلاقات مع الدول الخليجية والإسلامية واحتلال مكانة جيدة في ساحة المالية الإسلامية.

ثانيا: واقع الصناعة المالية الإسلامية في الدول الإسلامية

تمثل الصناعة المالية الإسلامية إحدى الإسهامات القليلة للمسلمين في الساحة الاقتصادية والمالية في العصر الحديث حيث قدمت فقها ماليا ومصرفيا يعاكس المنطق الرأسمالي في الصناعة المالية بصورة مطلقة ، ويؤسس لقواعد جديدة بين

أطراف الوساطة المالية قائمة على مبادئ المشاركة في الربح والخسارة وليس على القاعدة الإقراضية الربوية، ومن ناحية تطورات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في الدول الإسلامية أو ذات الغالبية المسلمة وباستثناء السودان وإيران اللتان أقامتا نظاما ماليا إسلاميا بديلا عن التقليدي؛ فإن بقية الدول تتمايز من حيث تبني فكرة المالية الإسلامية والتسليم بها؛ وتطبيقها وممارستها وتقنينها وتشريعها ودعمها وتدعيمها والدفاع عنها والانتفاع منها.

1- تجربة الخليج:

بنهاية السداسي الأول من سنة 2014 استحوذت دول مجلس التعاون الخليجي الست على 37 % من إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية العالمية كما تعد مركزا مستقطبا ومصدرا للأصول المالية الإسلامية بفضل حجم الفوائض المالية التي تحوزها نتيجة الطفرة في أسعار البترول خلال السنوات العشر الأخيرة، وباستثناء سلطنة عمان حديثة العهد بها فإن المصرفية الإسلامية تنشط في دول الخليج منذ فترة تقارب الأربعة عقود.

وبالاطلاع على القوانين المنظمة للعمل المالي الإسلامي في هذه الدولة نجدها:

- احترمت وحددت التقيد بالضوابط الشرعية للمالية الإسلامية وركزت على استحداث هيئة للرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات المعنية، ومنها من أنشأت هيئات شرعية مركزية وأخرى تسعى لذلك
- يعتبر المناخ الضريبي في دول الخليج منافسا جدا، كما حرصت القوانين على منع تعدد الضريبة الوحيدة ومضاعفة رسوم التسجيل والضريبة على الدخل
- بوجود الصناديق الاستثمارية والأوراق المالية الإسلامية وسوق بين البنوك الإسلامية إضافة للنصوص القانونية بمراعاة طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي في آليات السياسة النقدية للبنك المركزي؛ يعتبر تمكينا للمصارف الإسلامية وزيادة في قدرتها التنافسية ما يجب الإشارة إليه، وأنه وباستثناء السعودية التي تعرف نموا ماليا إسلاميا كبيرا مدفوعا بالطلب الكبير من المتعاملين الاقتصاديين والأفراد؛ لا يظهر لحد الساعة أنها يمكن أن تصدر قوانين منظمة للعمل المالي الإسلامي في الأجل المتوسط أو القريب، أما بقية الدول فإنها تسير في اتجاه وضع قانون عام متكامل للنشاط المالي الإسلامي بمختلف فروع ومؤسساته وتعتبر التجربة الإماراتية والبحرينية رائدة في ذلك، ويبدو أن سلطنة عمان الوافدة الجديد له إرادة قوية بما حققه من إطار قانوني خلال 3 سنوات فقط.

2- تجربة الدول الآسيوية:

تعرف الدول الآسيوية غير العربية انفتاحا هاما على المالية الإسلامية فبعد إيران التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي منذ مطلع الثمانينيات من القرن الماضي، أقدمت العديد من الدول الآسيوية الإسلامية على إنشاء ودعم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، ولا غرابة في أن تسيطر القارة الآسيوية على أكثر من ثلثي أصولها المالية.

3- تجربة ماليزيا:

أما ماليزيا أحد أهم مراكز المالية الإسلامية وواحدة من التجارب الرائدة في التمويل الإسلامي بمختلف منتجاته ومؤسساته؛ فلقد بادرت لإصدار القانون رقم 276 حول تبعاته بالقانون رقم 312 حول التأمين التكافلي سنة 1983، مؤسّسةً لنظام مالي مزدوج يجمع بين المالية التقليدية والمالية الإسلامية، وبفضل دعم تشريعي وقانوني من الحكومة الماليزية تبرع ماليزيا اليوم على عرش المالية الإسلامية ويمكن حصر أهم إنجازات المالية الإسلامية في ماليزيا في:

- دعم حكومي ومساندة قوية، تمثلت في إدراج المالية الإسلامية ضمن الإستراتيجية التنموية الشاملة في ماليزيا، والتي عبرت عنها بإطلاق قانوني البنوك الإسلامية والتأمين التكافلي منذ 30 سنة؛ وما استتبع من إجراءات قانونية وشرعية وضريبية في إطار دعم الصناعة المالية الإسلامية
 - دعم البنك المركزي ولجنة البورصة للمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية سواء في الناحية الشرعية بتنصيب المجلس الاستشاري الشرعي الوطني الذي يمثل المرجعية الشرعية للمعاملات المالية، أو من ناحية إصدار مختلف المبادئ الإرشادية المتعلقة بنشاط المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها البنوك الإسلامية وشركات التكافل ومنتجات الصكوك وصناديق الاستثمار؛ وشهدت سنة 2013 إصدار المعايير الشرعية ل 12 عقد تمويلي تعتبر في حكم التقنين الشرعي لمنتجات التمويل الإسلامي؛
 - وضوح الإطار القانوني والتشريعي، وملاءمته للنشاط المالي الإسلامي بالإضافة لتطويره وتحسينه وترقية مضامينه دوريا بما يناسب تطور الصناعة ونموها؛ ووضع دليل للحوكمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من أجل زيادة فاعلية إدارة المؤسسات المالية الإسلامية
 - ترقية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية وزيادة الثقة لدى المتعاملين فيها بدخول الخزينة العمومية بقوة في مجال إصدار الصكوك الإسلامية بمختلف صيغها
 - الاهتمام بالموارد البشرية عن طريق إنشاء مراكز البحث والتكوين والتدريب المتخصصة وتدريب المالية الإسلامية في الجامعات في مختلف ISRA, INCIEF, ICLIF, IBFIM على غرار الأطوار التعليمية
 - الاهتمام بمخاطر التمويل الإسلامي ومشاكل السيولة وإصدار الآليات المناسبة على مستوى السياسات النقدية للبنك المركزي، وتطوير السوق النقدية الإسلامية وإنشاء سوق رأس المال الإسلامية بجانب التقليدية، ما أسهم في زيادة تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية.
- في ماليزيا 38 مؤسسة مصرفية تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية؛ منها 16 بنكا إسلاميا و 14 نافذة و 5 مؤسسات تمويل التنمية و 4 بنوك إسلامية دولية؛ ومن ضمنها 16 مؤسسة مصرفية أجنبية (138) بلغ حجم أصولها بنهاية سنة 2014 أكثر من 496 مليار رينجيت وازيادة قدرها % 30 مقارنة بنهاية سنة 2013

عدد الصكوك المصدرة من الحكومة والشركات المالية منذ 1996 وحتى نهاية 2013 تجاوز 2438 صك بقيمة إجمالية تجاوزت 325 مليار دولار، رقمان يعكسان أهمية التمويل الإسلامي في تنمية ماليزيا في إطار سوق مالية مزدوجة تقدم عدة حلول أمام المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة الأصول والسيولة والاستثمار وفي خدمات التأمين التكافلي تنشط 12 شركة تكافل و 4 شركات إعادة تكافل بلغ حجم أصولها المكتتبة بنهاية سنة 2014 حوالي 27 مليار رينجيت وهي سوق التكافل الثانية بعد السوق السعودية.

ثالثا: معوقات وتحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

إذا رجعنا بالتاريخ لسنة 1991 سنجد حجم الصناعة المالية الإسلامية لم يتجاوز في أكثر الأرقام تفأولا 100 مليار دولار، ولوجدنا عدد المصارف الإسلامية يحفظ عن ظهر قلب ولما وجدنا عدد شركات التكافل يتجاوز أصابع اليدين ولما وجدنا من يعرف كلمة اسمها صكوك أو صندوق استثمار شرعي وفي ذلك الوقت كانت الجزائر تحتضن بنكا إسلاميا برأس مال نصفه عمومي وتقيم ندوات التعريف بالفكر المالي الإسلامي وتكون مقرأ لإعلان ميلاد الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وبعد 25 سنة حققت فيها الصناعة المالية الإسلامية مستويات جد متقدمة من التطور الكمي والنوعي والقبول الدولي والاعتراف القانوني والتشريعي والجزائر التي كانت لتصير قطبا بامتياز لهذه الصناعة أصبحت لا ذكر لها فيها، ودول لم تعرف فكرة المالية الإسلامية إلا قبل أشهر ترفع لافتات وتضع خططا لتكون مركزا ماليا لها.

1- مكانة الجزائر في الصناعة المالية الإسلامية

مما استهدفته الدراسة في محاورها السابقة هو إلقاء نظرة على مدى الاستجابة الدولية للمالية الإسلامية وما استخلص منه أن الجزائر في ظل مسيرتها العمياء عن المالية الإسلامية لا زالت تمثل الاستثناء في المنطقة المغاربية فبعد أن كانت البلد المغاربي الوحيد الذي يعرف نشاطا للمصارف الإسلامية؛ هي اليوم البلد المغاربي الوحيد الذي لا يعرف قانونا للمالية الإسلامية، وعربياً؛ فإن الجزائر ثالث استثناء رفقة دولتين، موريتانيا ومصر، التي لم تقيم بعد قانونا أحد المؤسسات أو المنتجات المالية الإسلامية، مع العلم أن انتشار المالية الإسلامية وحصتها في هذه الدول أكبر من حصتها في الجزائر، فنصف البنوك الموريتانية إسلامية، وفي مصر تكاد تبلغ فيها عشر القيمة الإجمالية للأصول المالية. مع العلم أنها تقترب من إصدار قوانين الصكوك وشركات التأمين التكافلية وهي التي مكنت تأسيس أولى المصارف الإسلامية بقرارات خاصة.

تتمثل الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر في شكلين اثنين، المصرفية والتأمين حيث تتوفر الخدمات المصرفية الإسلامية في 3 مصارف هي بنك البركة الجزائري ذو رأس المال المختلط الذي ينشط منذ سنة 1991 وبنك السلام (الإماراتي) الذي ابتداء أعماله في سنة 2008 ونافذة إسلامية في بنك تقليدي أجنبي خاص هو بنك الخليج رأسمال قطري انطلقت خدماتها منذ سنة 2009 بالإضافة إلى شركة سلامة للتأمينات التي تقدم خدمات تكافلية منذ اعتمادها سنة 2006 وهي امتداد لشركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المعتمدة سنة 2000

قارب مجموع الأصول المالية الإسلامية في الجزائر مع نهاية 2013 ما قيمته 2.5 مليار دولار موزعة على المؤسستين المصرفيتين وشركة التأمين، مع العلم أن بنك الخليج الجزائر يقدم تمويلات إسلامية وفق صيغتي المراجعة والسلم، حيث سجلت سنة 2011 قيمة 13.498 مليار دج ما يشكل 30 % من محفظة القروض التي قدمها البنك بمعدل نمو يفوق 74 % عن قيمتها سنة 2009 . في حين أنها شكلت 22 % من إجمالي القروض التي قدمها البنك للمؤسسات الاقتصادية سنة 2013 بزيادة قدرها 45.1 % عن سنة 2012 وبارتفاع قدره 137 % عن قيمتها في سنة 2011 وفي جانب الودائع؛ تشكل الودائع الاستثمارية لديه ما قيمته 44 % من إجمالي بند التوظيفات لأجل.

إن تجربة بنك الخليج الجزائر وما تميزت به من مؤشرات نمو للتمويل الإسلامي المحصور في صيغة المراجعة لديها، دليل على تعطش السوق الجزائرية لمثل هذه الخدمات؛ فحين يشكل التمويل بالمراجعة أكثر من 30 % من محفظة قروض بنك تقليدي وتشكل الودائع الاستثمارية أكثر من 44 % من الودائع لأجل لديه، فهذا يعني أن البنك يقترّب من أسلمة نصف استثماراته وموارده، وهو انعكاس واضح لحجم الطلب على المعاملات الشرعية لدى عملاء النظام المصرفي الجزائري، ومدخرين ومستثمرين.

2-التحديات والمعوقات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

من أهم أهداف أي قانون أن يستجيب للتغيرات التي يشهدها المجتمع، في الاستجابة لمطالبه وتقوي سلوكه ومحاوله الرقي به، والقانون المصرفي واحد منها إذ ما وجد إلا لينظم المؤسسة المصرفية وعلاقاتها ويقوم سلوكها بالاتجاه الذي يحميها ويحمي المتعاملين معها بهدف ترقيتها وتطويرها لتكون في مستوى تطلعات المجتمع والدولة. وكأي قانون آخر في الجزائر فمن المفروض أن تكون مصادر القواعد القانونية الحاكمة لقانون النقد والقرض هي الدستور ثم الشريعة الإسلامية ثم العرف ومن بعدهم قوانين الطبيعة والعدالة، فكيف له أن يحتكم للفائدة الربوية ليجعلها محور النشاط المصرفي الجزائري، فلا الدستور نص على مبادئها ولا الشريعة الإسلامية تجيزها ولا عرف الجزائريين يقضي بها ولا هي من قواعد العدالة وقوانين الطبيعة.

ويمكن حصر العوائق القانونية التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر في النقاط الآتية:

أ- **على مستوى قانون النقد والقرض**: ينظم الأمر 11/03 الصادر سنة 2003 السوق المصرفية والنقدية في الجزائر، وتحت طائلته أيضا تقع المصارف الإسلامية، مع العلم أن قانون النقد والقرض في الجزائر لا يميز بين أنواع المصارف؛ متخصصة أو استثمارية أو مصارف أعمال؛ فهو ذو طابع شمولي ويمنح رخصة استغلال مصرفية شاملة للبنك وفق قانونه الأساسي أن يوضح طبيعة أعماله وشكله القانوني. وهو الأمر الذي كان سببا في إمكانية إنشاء مصارف إسلامية في الجزائر عكس العديد من الدول التي كان القانون فيها يمنع ذلك إن الناظر لقانون النقد والقرض في الجزائر لا يرى فيه الكثير من معوقات العمل المصرفي الإسلامي.

ويمكن حصر أهم العوائق القانونية أمام المصرفية الإسلامية في إطار قانون النقد والقرض والأنظمة المصدرة في إطاره في العناصر الآتية:

- تكييف الودائع والتمويلات التي تتلقاها وتمنحها البنوك على أنها قروض على البنك أو من البنك وهو ما يمثل إشكالا قانونيا في تكييف الودائع الاستثمارية والتمويلات الإسلامية المبنية على عقود المضاربة والمشاركة والبيع الشرعية؛ ويلغي مبدأ المشاركة في الربح
- حصر أدوات إعادة التمويل من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للسيولة في أدوات وضمانات تقليدية قائمة على الفائدة، كالإقراض والخصم والتسيقات بالذهب والعملات الأجنبية والسندات العمومية والخاصة؛ وهو إشكال رئيسي في حال نقص السيولة في المصارف الإسلامية بالإضافة إلى أن اعتماد البنك المركزي لهذه الأدوات المالية فقط في معاملاته مع البنوك التجارية سيحرم البنوك الإسلامية من ابتكار أدوات مالية بديلة لها في علاقتها في السوق النقدية.
- وعاء تشكيل الاحتياطي الإلزامي الذي يجمع مختلف الودائع والمستحقات دون استثناء وهو منطوق يعاكس مفهوم الوديعة الاستثمارية؛ بالإضافة لإمكانية تلقي فوائد ربوية عليه من قبل البنك المركزي
- إلزامية المساهمة في صندوق ضمان الودائع؛ وهي وإن كانت نسبته بسيطة فإنها لا تفرق بين الوديعة الاستثمارية وبقية الودائع الجارية أو الادخارية أو لأجل وفي جانب إيجابي؛ نص قانون النقد والقرض في المادة رقم 73 على مجال نشاط مهم للمصارف الإسلامية حين أضاف لمهام المصارف إمكانية تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها على شكل مساهمات في المؤسسات كأشهم أو سندات أو حصص استثمار أو غيرها، ولم يعتبر هذه الأموال في حكم الودائع التي تحصل على فوائد بل حصص ملكية وفق مبدأ الربح والخسارة وهو تكييف قانوني مهم يمكن للمصارف الإسلامية اعتماده في جانب من الودائع
- الاستثمارية المقيدة لديها؛ إلا أنه يبقى غير كاف لأنه يبقى محصورا بصنع المشاركة والمضاربة ولم يشمل بقية الصيغة التمويلية القائمة على عقود البيع التي تقوم بها هذه المصارف
- تشكيل نسبة السيولة بين أصول والتزامات البنك والتي تضمن بسطها الأوراق والتوظيفات المالية ذات العائد الثابت سواء في شكل سندات وأذون الخزانة أو سندات خاصة وقيم منقولة بمعدل عائد ثابت وغيرها، والتي لا تتوفر عليها ميزانيات المصارف الإسلامية مما يحتم تعويضها بعناصر السيولة الأخرى
- اعتماد بنك الجزائر نسبة بازل 3 في قياس نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث اشترط أن لا تقل النسبة بين أموالها الخاصة القانونية ومجموع مخاطره المرجحة القرض، العملياتية والسوق من 9.5% بالإضافة إلى وسادة أمان تشكل من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من المخاطر المرجحة وهي نسبة لا تراعي طبيعة المخاطرة بين أصول وخصوم المصرف الإسلامي، حيث تحمله خطرا لا يحتمله وترفع عنه خطرا يكتنفه بحكم عقود مع عملائه.

- خضوع محاسبة المصارف الإسلامية للنظام المحاسبي المالي وهو مخالف لعمليات ومنتجات هذه المؤسسات ولا يمكنه بأي حال أن يوفر الأسلوب المناسب للقياس والعرض والإفصاح على البيانات المحاسبية لهذه البنوك ، وتبويبها وفق بنود الميزانية المصرفية التقليدية يفقدها ميزتها وخصائصها ولا يظهر طبيعة عملياتها أو حقيقة نتائجها وما فيه انعكاس سلبي على قرارات أصحاب المصالح والمتعاملين مع المؤسسة

ب - على مستوى قانون بورصة القيم المنقولة: قد تكون لحد الساعة مؤسسة بورصة الجزائر الاستثناء الوحيد من حيث المبادرة في البحث عن الإطار القانوني المناسب لطلب إدراج COSOB لإصدار الصكوك في السوق الجزائرية ، فبعد رفض لجنة مراقبة البورصة بدعوى اختلاف الصكوك (صكوك إسلامية لصالح أحد البنوك الإسلامية سنة 2010 الإسلامية عن السندات التقليدية ، وغياب الإطار القانوني المنظم لها على مستوى القانون التجاري بالإضافة لعدم احتمال مفهوم الملكية في القانون المدني الجزائري على طبيعة الملكية التي تتميز بها الصكوك الإسلامية بصفاتها ملكية مقيدة) دون حق الاستعمال (وعدم وجود نص ينظم الشركة ذات الغرض الخاص الضرورية في إصدار الصكوك شرعت لجنة مراقبة البورصة في البحث عن الأطر المناسبة لإصدار مثل هذه الأوراق المالية في بورصة الجزائر، بدعوة وزارة المالية إلى إنشاء لجنة تضم وزارة المالية وبنك الجزائر ولجنة البورصة ومديرية الضرائب والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي من القانونيين والأساتذة الجامعيين لإنجاز تقرير حول مفهوم الصكوك وأنواعها وطبيعتها القانونية والمعالجة الضريبية الملائمة لها ليكون الإطار لصياغة قانون خاص بإصدار الصكوك في الجزائر، ولو أن الأمر يبقى لحد الساعة مجرد مقترح ، لكنه يعتبر خطوة مهمة جدا لأنه التبنى الأول من مؤسسة رسمية جزائرية لفكرة المنتج المالي الإسلامي.

وتبقى العوائق السابقة قانونية بالدرجة الأولى إلا أن تحريكها وتليينها يستدعي إرادة سياسية وتشريعية وهي الغائبة لحد الساعة عن الأجهزة التنفيذية المعنية بالأمور المالية والمصرفية في الجزائر، وهو ما جرّ الجزائر أن تكون متخلفة إقليميا ودوليا عن تجربة الصناعة المالية الإسلامية.

إن التأخر المسجل في الجزائر لا يستدعي اليوم تعديلات في هذا القانون أو ذاك ، بل يتطلب قوانين خاصة بكل مؤسسة ومنتج ، تبني نظاما ماليا إسلاميا مستقلا عن النظام التقليدي ، يكون له ميزة الاستفادة من حسنات وعثرات التجارب السابقة ، لعله يكون شفيعا ليُحَبَّ الشرخ الكبير الذي عطّل مسيرة الصناعة المالية الإسلامية في بلد كان ليكون رائدا فيها لا تابعا لها.

خلاصة

شهدت الصناعة المالية الإسلامية قفزات نوعية ، حجما وانتشارا وتنظيما ، وأصبحت اليوم واحدة من الظواهر المالية التي تشهد نقاشا فكريا وماليا متعمقا عمق المبادئ والقواعد الشرعية التي استمدت منها آلياتها في استقطاب الأموال وتوظيفها واستثمارها، وتجلت أهميتها في نفاذيتها إلى أسواق أكثر من تسعين بلداً من الدول الإسلامية وغير الإسلامية ،

وكرست وجودها في سلسلة القوانين والتشريعات التي أصدرت لتنظيم نشاطها وعملياتها وتسهيل إجراءاتها وتقنين علاقاتها وتطوير مؤسراتها والرقابة على أصولها وأعمالها.

وبرغم انتشارها الواسع وحجم القوانين التي أصدرت لتنظيمها لا تزال الجزائر بعد سنة من قبولها نشاط المصارف الإسلامية في بيئتها المصرفية؛ لا تعرف أي انفتاح يواكب تطورات الصناعة المالية الإسلامية أو حتى يساير تطلعات مجتمعها لممارسات مصرفية ومالية خالية من الشبهات الربوية والمحظورات الشرعية.

نتائج الدراسة

- 1- تمكّنت الصناعة المالية الإسلامية من تحقيق طفرات نمو جيّدة خاصّة بعد الأزمة المالية لسنة 2008 مدفوعة بزيادة الأصول المالية الإسلامية في دول الخليج وجنوب شرق آسيا التي تسيطر على أكثر من ثلثي الموجودات المالية الإسلامية
- 2- تمكّنت الصناعة المالية الإسلامية من اختراق أسواق الدول غير الإسلامية بعدما كان ينظر لها لفترة طويلة أنها منتجات عقائدية خاصة؛ وأصبحت لها قوانينها المنظمة في عدة دول أوربية وآسيوية وإفريقية
- 3- يعتبر نفاذ المنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية لأسواق غير إسلامية تحت دوافع براغماتية هادفة لاستقطاب الفوائض المالية الإسلامية المتراكمة بسبب ارتفاع أسعار المنتجات النفطية؛ ودوافع اجتماعية تلي رغبات الأقليات المسلمة المقيمة بها في احترام الضوابط العقدية في المعاملات
- 4- لا يعد قانون النقد القرض في الجزائر عائقاً أمام إنشاء المصارف الإسلامية لكنه يعتبر عاملاً سلبياً أمام تطورها وتنظيمها وتحديد أطرها القانونية.

الاحالات والمراجع

1. الأمين ، فكري كباشي ، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، شبكة المشكاة الإسلامية، 2007.
2. بدران ، احمد جابر، تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية، 2004. المشاركات الزراعية ، عقد السلم (بالتطبيق على المصارف الإسلامية ، سلسلة رسائل البنك الصناعي ، حزيران عدد 77، الكويت.
3. البلتاجي ، محمد ، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الندوة الدولية في دبي - الإمارات العربية المتحدة : نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 2005.
4. عبد الكريم أحمد قندوز ، حاصل على الماجستير في الاقتصاد، تخصص نقود و مالية من جامعة حسنية بن بوعلوي بالشلف، عنوان الرسالة: "صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية".
5. د. عبد العزيز شاكور حمدان الكبسي، "المصارف الإسلامية و أهم التحديات المعاصرة"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية"، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

06. Kuwait finance house, **Islamic Finance In The World**, 17 November 2014.

07. Trade And Investment, « **UK Excellence In Islamic Finance** », UKTI Publications London, October 2014.

تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية: دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائري
Evaluate the financial performance of Islamic banks in Algeria using the return on equity model: Comparative study between Al-Baraka Bank of Algeria and Al Salam Bank of Algeria

موسى بونويرة¹، رميسة كلاش²

Abstract:

The aims of this research is to evaluate the financial performance of Islamic banks worked on the Algerian financial market (AL Salam bank and Al Baraka Bank of Algeria) during the period 2008-2016 using the return on equity model based on a comparison of returns and risks, and in order to take note of the aspects of research We compared the performance of the two banks studied in terms of return indicators on the one hand and risk on the other.

The results of the study found that Al Baraka Bank achieves high returns compared to Al Salam Bank, and in return carries higher risks, especially liquidity risks, interest rate risk and capital risk.

Keywords: Financial Performance Assessment, Islamic Banks, Return on Equity Model.

JEL Classification : G12 ;G21; G31

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية المدرجة في السوق المالي الجزائري (بنك السلام وبنك البركة الجزائري) خلال الفترة 2008-2016 باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية القائم على المقارنة بين العوائد والمخاطر، ومن أجل الإحاطة بجوانب البحث تم التطرق إلى مختلف الأدبيات النظرية المتعلقة بتقييم الأداء المالي في البنوك وواقع البنوك الإسلامية في الجزائر، كما قمنا بالمقارنة بين أداء البنكين محل الدراسة من حيث مؤشرات العائد من جهة، ومن حيث المخاطر من جهة أخرى.

توصلت نتائج الدراسة إلى أن بنك البركة يحقق عوائد مرتفعة مقارنة ببنك السلام، وفي المقابل تحمله مخاطر أعلى خاصة مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة ومخاطر رأس المال.

الكلمات المفتاحية: تقييم الأداء المالي، البنوك الإسلامية، نموذج العائد على حقوق الملكية.

تصنيف JEL : G12 ;G21; G31

¹ جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، Mrbounouiramoussa@hotmail.com
² جامعة أم البواقي (الجزائر)، KALLECHE.Roumaissa@univ-oeb.dz

تمهيد:

يعتبر القطاع البنكي أحد ركائز النظم الاقتصادية بحكم مقوماته ونشاطه، كما يوفر دراسة حاجة السوق والوضع الاقتصادي للتدفقات النقدية التي تحتاج إليها التنمية الاقتصادية في أي بلد من خلال قدرته على تعبئة المدخرات وتسيير تدفق الأموال بين وحدات الاقتصاد الوطني، وعليه يمكن القول أن القطاع البنكي يلعب دورا رياديا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق تقديم القروض للأفراد والمؤسسات والمساهمة في المشروعات الحكومية.

لكن، في الآونة الأخيرة برزت مجموعة من التحولات مست مختلف الدول نتيجة لما يعرف بالعملة المالية، والمتمثلة في تزايد المنتجات، تحرر الخدمات المالية وانفتاح الأسواق المصرفية على بعضها البعض... الخ، هذه التغيرات أثرت تأثيرا كبيرا على القطاع البنكي سواء في الدول المتقدمة أو النامية، حيث أن الكثير من الدول أصيبت بأزمات مالية. إضافة إلى ما سبق، ظهرت البنوك الإسلامية كبديل للنظام البنكي الربوي، و أخذت على عاتقها تطوير خدماتها البنكية لتلبي حاجات ورغبات عملائها، مما كان له الأثر الكبير في ازدياد قاعدة المتعاملين مع البنوك الإسلامية، الأمر الذي جعلها تصبح منافسا للنظام المصرفي التقليدي خصوصا بعد أدائها الجيد في خضم الأزمات المالية وتحقيقها نمو قوي وربحية عالية.

والجزائر باعتبارها دولة إسلامية، سمحت بوجود بنوك تعمل بالمنتجات الإسلامية من خلال قانون النقد والقرض لسنة 1990، مما أدى إلى ظهور بنوك إسلامية بالساحة النقدية من خلال بنك البركة وبنك السلام، ولغرض معرفة مكانة هذه البنوك في الصناعة البنكية الجزائري قمنا بتقييم أدائها المالي باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية الذي يعتبر من أهم النماذج المستخدمة في تقييم الأداء المالي كونه يصف العلاقة بين العائد والمخاطر.

إشكالية الدراسة

مما سبق يمكن حصر إشكالية الدراسة في سؤال جوهري يتمثل في: كيف يمكن تقييم الأداء المالي لبنك البركة الجزائري وبنك السلام باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية خلال الفترة 2008-2016؟

فرضية الدراسة

تقوم الدراسة على فرضية مفادها:

وجود اختلاف بين قدرة البنوك الإسلامية محل الدراسة على الموازنة بين العوائد التي تحققها والمخاطر المعرضة لها

الدراسات السابقة

● دراسة بختي عمارية وكمال بن موسى (أكتوبر 2018) بعنوان: "البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة (دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر وبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2011-2016)"، هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قدرة البنوك الجزائرية على النجاح والاستمرارية تحت القيد عائد - مخاطرة، من خلال المقارنة بين بنك دبي الإسلامي وبنك السلام الجزائر، وهذا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتوافق مع طبيعة الدراسة المتمثلة في التطرق لمختلف الجوانب النظرية للموضوع والمقارنة بين البنكين،

وذلك بالاعتماد على ما توفر لهم من معلومات على الموقع الإلكتروني للبنكين، وقد تم التوصل إلى أن بنك دبي الإسلامي يحقق عوائد مرتفعة مقارنة ببنك السلام وفي المقابل تحمله مخاطر أعلى.

• دراسة مطار علي (جانفي 2017) بعنوان: "تقييم أداء البنوك الإسلامية والتجارية في الأردن (دراسة مقارنة)"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى قياس مدى قدرة التمويل الإسلامي على النمو، المنافسة والاستمرارية في الصناعة البنكية الأردنية من خلال مقارنته بالبنوك التجارية، وهذا باستخدام نسب التحليل المالي والتحليل المغلف للبيانات، وهذا بالاعتماد على نموذج من نماذج الاقتصاد القياسي (Panal Data)، وقد توصلت الدراسة إلى عدو وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين ربحية البنوك الإسلامية والتجارية في الأردن، كما أظهرت النتائج أن البنوك الإسلامية هي أقل مخاطرة من البنوك التجارية.

• دراسة علوان شهيرة وقروفي محمد كريم (2016) بعنوان: "تقييم أداء البنوك الإسلامية باستخدام نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS"، هدفت هذه الدراسة إلى تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية وبالضبط بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2010-2014، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وباستخدام أحدث الأساليب المستخدمة في تقييم الأداء والمتمثل في نظام CAMELS، وأظهرت النتائج تحصيل البنك على المستوى الثاني وفقا للنظام المستخدم، كما أعطى مؤشرات على أن أدائه قوي بالنسبة لكفاية رأس المال والأرباح، نمو أصوله وسيولته جيدا، خبرة البنك جيدة إلا أنه يعاني من ضعف اتجاه التغير في أسعار الفائدة.

من خلال دراستنا للموضوع وفي حدودنا علمنا، توجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية ولكن باستخدام نماذج تقييم مختلف عن النموذج المستخدم في دراستنا (تم الإشارة في الأعلى إلى بعض الدراسات وذلك على سبيل المثال وليس الحصر) ماعدا دراسة واحدة والمتمثلة في دراسة بحثي عمارة وكمال بن موسى (المشار إليها سابقا) والتي تطرقت إلى موضوع العائد والمخاطرة باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية إلا أنها لا تتفق مع دراستنا من حيث الجانب التطبيقي الذي ركز في دراستنا على المقارنة بين بنكين إسلاميين جزائريين بينما في دراستهما فقد ركزوا على المقارنة بين بنك السلام الجزائري وبنك دبي الإسلامي.

1.1. مدخل نظري لتقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية:

يعد تقييم الأداء المالي اختياريا بالنسبة للمؤسسات على غرار البنوك، لكنه أصبح شرطا ضروريا لضمان البقاء والاستمرارية، ذلك أن نتائجه تساعد على ترشيد مختلف القرارات، ومن بين النماذج المستخدمة لتقييم الأداء المالي للبنوك نجد نموذج العائد على حقوق الملكية.

1.1.1. تعريف الأداء المالي:

يعتبر الأداء المالي الداعم الأساسي للأعمال المختلفة التي تمارسها المنظمة، نظرا لإتاحته للموارد المالية وتزويد المنظمة بالفرص الاستثمارية في مختلف ميادين الأداء التي تساعد أصحاب المصالح على تلبية احتياجاتهم وتحقيق أهدافهم، ولقد أعطي للأداء المالي العديد من التعاريف من بينها:

التعريف الأول: يعرف الأداء المالي بأنه: "مجموعة النتائج المترتبة عن الأنشطة والممارسات المالية التي تقوم بها المنظمة والتي يتوقع أن تكون مقابل الأهداف الموضوعية والمرسومة".¹ هذا التعريف يبين أن الأداء المالي يتمثل في درجة بلوغ المؤسسة لأهدافها المالية المنشودة، أي من خلال المقارنة بين الأهداف المنجزة والأهداف المراد إنجازها من قبل المؤسسة.

التعريف الثاني: "هو عبارة عن علاقة بين الموارد المالية المخصصة والنتائج المحققة".² وهنا ركز تعريف الأداء المالي على الاقتصاد في الموارد المالية المستخدمة وإهمال العنصر الخاص ببلوغ الأهداف المنشودة من طرف المؤسسة.

التعريف الثالث: "هو كل ما يساهم في تعظيم القيمة وتخفيض التكاليف".³ ومن خلال هذا التعريف نرى أن تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة مرتبط بتخفيض التكاليف إلى أقصى درجة ممكنة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الأداء المالي يجمع بين الفعالية والكفاءة، وعليه يمكن القول بأن الأداء المالي هو استخدام الموارد المالية بفعالية وكفاءة في المؤسسة، أي استخدام الموارد المالية المتاحة أمام المؤسسة من أجل تحقيق النتائج التي تتطابق مع الأهداف المسطرة مسبقا وذلك بأقل التكاليف الممكنة.

1. 1. 2. مفهوم تقييم الأداء المالي:

يعتبر تقييم الأداء المالي مرحلة مهمة من مراحل العملية الإدارية، بحيث تستطيع من خلاله المؤسسات الوقوف على نقاط القوة والضعف، على الفرص المتاحة والمعوقات التي يمكن أن تواجهها، وعليه يمكن تعريف الأداء المالي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تقارن بها النتائج المحققة للنشاط مع أهدافه المخطط لها، بهدف تبيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف المحددة لتقدير مستوى فعالية الأداء، كما يقارن عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته للتأكد من أن الأداء تم بدرجة عالية من الكفاءة".⁴ كما عرف بأنه: "نظام متكامل يعمل على مقارنة النتائج الفعلية للمؤشرات المختارة بما يقابلها من مؤشرات مستهدفة، أو بتلك التي تعكس نتائج الأداء في الوحدات الاقتصادية المماثلة مع مراعاة الظروف التاريخية والهيكلية".⁵ وأيضاً عرف بأنه: "تحليل نتائج أعمال الشركة بهدف الكشف عن مواطن الخلل والانحراف وبيان أسبابها تمهيدا لاتخاذها الإجراءات اللازمة لتحقيقها".⁶

من خلال ما سبق، يمكن أن نعرف تقييم الأداء المالي بأنه: عملية من العمليات المتسلسلة النتائج المقاسة المتوصل إليها، أو المنتظر تحقيقها استنادا على معلومات خلال فترة زمنية محددة من أجل تشخيص أسباب الانحرافات لاتخاذ القرارات المناسبة والتي تخدم جميع الأطراف في المؤسسة.

1. 1. 3. ماهية تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية:

يعتبر تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية أداة مهمة للحكم على كفاءتها، وعلى الاختلالات التي يمكن أن تمس استقرارها وتحول بينها وبين تحقيقها لأهدافها واستمرارية نشاطها، ولذلك سنقوم من خلال هذا العنصر إلى التطرق إلى تعريف عملية تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية، أهميتها، الجهات المستفيدة منها ونموذج العائد على حقوق الملكية لتقييم الأداء المالي للبنوك.

1.1.3. مفهوم تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية:

يتطلب تحديد مفهوم تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية عرض العديد من التعاريف، ومن بين هذه التعاريف نجد:

التعريف الأول: "هو الوظيفة الإدارية التي تمثل الحلقة الأخيرة من حلقات العمل الإداري المستمر، والتي تشمل مجموعة الإجراءات التي يتخذها جهاز الإدارة للتأكد من تحقق النتائج على النحو المرسوم، وبأعلى درجة من الكفاءة."⁷

التعريف الثاني: "هو عملية شاملة تستخدم فيها البيانات الحاسبية وغيرها للوقوف على الحالة المالية للبنك وتحديد الكيفية التي أدبرت بها مواردها خلال فترة زمنية محددة."⁸

التعريف الثالث: "هو استخدام مؤشرات مالية لقياس مدى إنجاز الأهداف، والمساهمة في إتاحة الموارد المالية وتزويد البنك بفرص الاستثمار."⁹

من خلال التعاريف السابقة، يمكن تعريف تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية على أنه النتيجة المالية النهائية للبنوك والهادفة إلى مقارنة النتائج المالية المحققة مع النتائج المتوقعة أو مع النتائج المحققة في السنوات السابقة أو مع النتائج المحققة من طرف البنوك الأخرى، وذلك من أجل اتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح الانحرافات الموجودة والبحث عن طرق أخرى لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المالية.

1.1.3. أهمية تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية:

تحتل عملية تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية بأهمية كبيرة يمكن ذكرها كما يلي:¹⁰

- تبيان قدرة البنك على تنفيذ ما خطط له من أهداف، وهذا بمقارنة النتائج المحققة مع النتائج المراد تحقيقها؛
- إظهار المركز الاستراتيجي للبنك الإسلامي في إطار الصناعة البنكية التي يعمل فيها، ومن ثم تحديد الأولويات وحالات التغيير المطلوبة لتحسين المركز الاستراتيجي لهذا البنك؛
- إيجاد نوع المنافسة الموجودة في إطار الصناعة البنكية لبلد معين؛
- تبيان نقاط القوة والضعف التي تؤثر على الأداء المالي للبنك الإسلامي خاصة من حيث الربحية، وحث الإدارة على التخطيط المستقبلي واتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق عوائد أكبر في المرات القادمة؛
- تقديم صورة شاملة لمختلف المستويات الإدارية عن أداء البنك الإسلامي وتعزيز دوره في الاقتصاد الوطني وآليات رفعه؛

- التأكد من توفر السيولة وقياس مستوى الربحية في ظل قرارات الاستثمار والتمويل وما يصاحبهما من مخاطر، فضلا عن مقسوم الأرباح في إطار السعي لتعظيم القيمة الحالية في البنك باعتبار أن الأهداف المالية هي زيادة قيمة البنك الحالية والحفاظة على السيولة لحمايته من خطر الإفلاس، التصفية وتحقيق عائد مناسب على الاستثمار.

1.1.3. الجهات المستفيدة من عملية تقييم الأداء المالي للبنوك

تستفيد من عملية التقييم المالي للبنوك عدة جهات تتمثل في: ¹¹

● **إدارة البنك:** تهتم إدارة البنك الإسلامي بتقييم الأداء لأسباب عديدة منها: ضرورة ممارسة الوظائف الإدارية باعتبار أن التحليل المالي مثلاً يمثل التغذية العكسية للمعلومات عن الأداء الذي يقارن بالخطط لتحديد مدى الانحرافات وتصحيحها، وأيضاً ضرورة التوفيق بين هدي سيولة البنك وربحيته؛

● **البنك المركزي:** إن البنك المركزي بصفته مسؤول عن الرقابة على البنوك وعن تنفيذ السياسة النقدية بوسائلها الكمية والنوعية، ولكي يستطيع أداء مهامه السابقة فإنه يجب أن يحصل على مؤشرات دورية ودقيقة لغرض توحيد البيانات المالية والائتمانية الواردة له من كافة البنوك وصياغتها بالشكل الذي يخدم أغراض السياسة النقدية والأهداف العامة؛

● **المودعون:** يعتبر الإيداع هو الركن الأول في عمل البنك غير أن استمرار حصول البنك على الأموال مرهون بالدرجة الأولى بمدى قدرته على استثمارها وتوظيفها التوظيف الأمثل، ومقدرته على تقديم منتجات وخدمات بنكية متميزة، وما لأثر ذلك من تحفيز المودعين على إيداع الأموال بحثاً عن العائد الأفضل والتميز في الخدمة والبعد عن المخاطرة، وبالتالي يكون لدى المودعون اهتمام دائم بالمؤشرات التي تعكس هذه المقدرة على الأداء الجيد؛

● **المستثمرين الحاليين المرتقبين:** يهتم المساهم الحالي أو المحتمل بالعائد على الأموال المستثمرة ومدى سلامة استثماراتهم في المشروع، فمن الطبيعي أن يبحث المستثمر الحالي عما إذا كان من الأفضل له الاحتفاظ بالأسهم التي يمتلكها أو يتخلى عنها، كما يبحث المستثمر المحتمل عن أفضل الاستثمارات لاتخاذ قرارات الشراء، حيث يتحمل المساهم وحسب طبيعة البنك المخاطر النهائية التي تنطوي عليها الاستثمارات، لذلك إن عملية تقييم الأداء تساهم في وجود مؤشرات تفيد كافة المستثمرين في فهم ومعرفة هذه الجوانب وتوجههم نحو اتخاذ القرارات الملائمة؛

● **السوق المالي:** تساعد المؤشرات المالية التي تنتج عن عملية تقييم الأداء في تحديد مدى منطقية بعض النسب مقارنة بسنوات أخرى، وبالتالي تلقي الضوء على مدى صحة الإفصاح عن وجود تطورات جوهرية، وتقوم الهيئة العامة للسوق بمتابعة مدى التزام الشركات المدرجة ومن بينها البنوك بالشروط والتعليمات المتعلقة بالإفصاح والشفافية، لما يعكسه ذلك من إعطاء الصورة العادلة للسعر الحقيقي للسهم، ومن ثم مدى انعكاس ذلك على مؤشرات السوق المالية للبنك، كما يتولى السوق المالي إعداد ونشر المعلومات الخاصة بالبنوك بشكل دوري لكي تستفيد منها عدة جهات؛

● **إدارة الضرائب:** تقوم إدارة الضرائب بفرض ضرائب مستحقة دورياً على البنوك، ولذلك هي بحاجة إلى تحليل دقيق لمصادر الإيرادات وأوجه التكاليف، وتساعد القوائم المالية السنوية المعززة بتحليلات مالية مفصلة إدارة الضرائب على التقييم الدقيق لحجم الضرائب التي ستفرضها على البنك.

1.1.3. 4. نموذج العائد على حقوق الملكية لتقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية

من بين النماذج التي تعتمد عليها البنوك في تقييم أدائها المالي نجد نموذج العائد على حقوق الملكية، والذي يعتبر مؤشر متكامل لوصف العلاقة المتبادلة بين العوائد والمخاطر¹²، وهو نموذج يمكن المحلل من تقييم مصدر حجم أرباح البنك بمخاطر تم اختيارها، وبالتالي تحقيق أقصى عوائد ممكنة بأقل مخاطر من أجل تعظيم الربح.

يتم بناء هذا النموذج بالاعتماد على مجموعتين، حيث أن المجموعة الأولى تتعلق بتقييم الأجزاء المكونة لعائد البنك على حقوق المساهمين وتحديد الأنشطة المالية التي تساهم أكثر في إحداث تغييرات في مستوى العائد على حقوق المساهمين،¹³ وذلك من خلال نموذج Dupont (أو نموذج الربح الاستراتيجي كما يتم تسميته في بعض المراجع) والذي يوضح الأثر المزدوج للكفاءة على مؤشرات العائد على الأصول، ويبين قدرة الرافعة المالية على رفع العائد على حقوق الملكية إلى مستوى أعلى من العوائد على الأصول.¹⁴

حيث في عام 1972 استنتج دافيد كول نموذج Dupont،¹⁵ الذي اقتصر في بادئ الأمر على قياس معدل العائد على الأصول من خلال اشتقاقه لنسبتين (نسبة صافي الربح إلى إجمالي المبيعات ونسبة صافي المبيعات إلى إجمالي الموجودات) وذلك سنة 1970، ثم قام بتطويره ليتحول من نموذج معدل العائد على الاستثمار إلى معدل العائد على حقوق الملكية عن طريق إضافة نسبة ثلاثة تتعلق بمضاعف الرفع المالي، وهي أحد نسب هيكل رأس المال والمتمثلة بنسبة إجمالي الأصول إلى حقوق الملكية.¹⁶

إذا، نموذج Dupont هو عائد موسع على معادلة حقوق الملكية، ويتم حسابه بضرب هامش الربح الصافي من خلال معدل دوران الأصول في مضاعف الأسهم، ويتم التعبير عليه كما هو موضح في المعادلة التالية:

$$\text{نموذج Dupont} = \text{هامش الربح} * \text{معدل دوران الأصول} * \text{الرفع المالي}$$

حيث: هامش الربح = النتيجة الصافية / إجمالي المبيعات.

معدل دوران الأصول = صافي المبيعات / إجمالي الموجودات.

الرفع المالي = إجمالي الأصول / حقوق الملكية.

أما المجموعة الثانية، فتتضمن المخاطر التي تواجه البنوك عند أدائها لأنشطتها والتي يعبر عنها بنسبة واحدة أو عدة نسب، ومن بين هذه المخاطر نجد:

- **مخاطر السيولة:** تتمثل في عدم توفر السيولة الكافية للمتطلبات التشغيلية للوفاء بالتزامات البنك.
- **مخاطر الائتمان:** تعرف بأنها عدم قدرة أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية مما يعرض البنك للخطر.
- **مخاطر سعر الفائدة:** تتمثل في المخاطر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة التي تؤدي إلى تغير القيمة الحالية والتوقيت المستقبلي للتدفقات النقدية.
- **مخاطر رأس المال:** ترجع هذه المخاطر لعدم كفاية رأس المال في مواجهة التي تصل إلى أموال المودعين والدائنين، كما تعبر عن عدم قدرة البنك عن الوفاء بالتزاماته، وذلك حينما يواجه حقوق ملكية سالبة.

● **مخاطر التشغيل:** تكون ناتجة عن أخطاء ترتكب في البنك سواء كانت معتمدة أو غير معتمدة، ومن أهمها: أمانة الموظفين والأخطاء المهنية... الخ.¹⁷

2.1. تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية.

سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة المقارنة بين الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية، ولكن قبل ذلك يجب التطرق إلى ماهية البنوك الإسلامية وواقعها في الجزائر.

1.2.1. ماهية البنوك الإسلامية

قد أعطي للبنك الإسلامي عدة تعاريف، وعلى الرغم من اختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن هذه التعاريف نجد: البنك الإسلامي هو: "منظمة مالية وبنكية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات واستخدامها أفضل استخدام مع أداء الخدمات البنكية المتعددة، تعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، تساهم في تحقيق التكامل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات، مع مراعاة ظروف المجتمع".¹⁸

1.2.2. واقع البنوك الإسلامية في الجزائر

الجزائر من الدول التي أخضعت البنوك الإسلامية لنفس النظم والقوانين التي تحكم البنوك التقليدية، وتنحصر تجربة العمل البنكي الإسلامي في الجزائر أساسا في تجربة بنك البركة الجزائري الذي أسس في 20 ماي 1991 برأس مال مختلط (بحريني جزائري)، يجمع بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية) قدره 500.000.000 دج بعد صدور قانون النقد (نهاية 1990)، وتجربة بنك السلام الجزائري (بحريني) الذي أسس في 8 جوان 2006 ليبدأ مزاولة نشاطه في 20 أكتوبر 2008 برأس مال قدره 7.2 مليار دج ليتم رفعه سنة 2009 إلى 10 مليار دج .

إضافة إلى ما سبق، هناك بعض البنوك التقليدية في الجزائر التي سعت إلى فتح شبائيك لتقديم خدمات بنكية إسلامية كبنك الخليج (كويتي جزائري)، ورغم ذلك مازالت البنوك الإسلامية في الجزائر تعاني من عدة معوقات خاصة التشريعية منها إذ رغم طبيعتها الخاصة التي تستدعي تكييف القوانين وفقا لطبيعتها إلا أن الدول لم تراعى ذلك، الأمر الذي أثر جدلا حول السلامة الشرعية لمعاملاتها البنكية.¹⁹

والجدولين رقم (1 و2) يبينان لنا تطور بعض المؤشرات والنتائج المالية الخاصة بالبنكين الإسلاميين الجزائريين.

ومن خلال الجدولين رقم (1 و2) نلاحظ:

● ارتفاع إجمالي الأصول لبنك البركة الجزائري من سنة 1995 إلى سنة 2007 بمعدل نمو يقدر بـ 117.60%، كما واصل الارتفاع بعد الأزمة المالية العالمية ليلبلغ أعلى قيمة له سنة 2015 ليلبلغ قيمة 180687000 دج، أما بنك السلام الذي بدأ مزاولة نشاطه وقت الأزمة فقد شهد ارتفاعا في قيمة الأصول حيث بلغ أعلى قيمة له سنة 2015 (405752000 دج)، وعليه يمكن القول أن حجم بنك السلام أكبر من بنك البركة.

• ارتفاع إجمالي التكاليف لبنك البركة من سنة 1995 إلى سنة 2014 بمعدل نمو يقدر بـ 84.31% ليلغ قيمة 2730000 دج سنة 2014، بينما نجد أن معدل نمو التكاليف لبنك السلام خلال نفس الفترة قد بلغ 17.52%، كما نلاحظ أن التكاليف المرتبطة بالأعمال وجميع المصاريف التي تتأتى من خلال تشغيل البنك أكبر في بنك البركة.

الجدول رقم (1): المؤشرات والنتائج المالية الخاصة لبنك البركة الجزائري 1995-2015

	بنك البركة الجزائري (Bil DZD)						
	إجمالي الأصول	إجمالي الودائع	إجمالي القروض	إجمالي التكاليف	الدخل الصافي	ROA(%)	ROE(%)
1995	4,408	1,958	1,912	0,032	0,09	2,04	17,96
1996	5,265	2,233	2,83	0,045	0,105	2,17	18,89
1997	8	3,924	5,331	0,06	0,14	2,11	21,07
1998	9,932	5,395	7,469	0,07	0,165	1,84	20,63
1999	11,817	5,4	8,133	0,103	0,203	1,87	18,31
2000	15,11	6,987	8,577	0,153	0,122	0,91	8,49
2001	19,105	9,527	11,923	0,182	0,126	0,74	7,47
2002	25,724	13,672	10,627	0,206	0,29	1,29	15,28
2003	32,526	18,213	21,921	0,542	0,25	0,86	11,61
2004	38,654	20,991	21,388	0,581	0,315	0,89	12,34
2005	41,393	21,915	27,413	0,679	0,655	1,64	21,29
2006	45,97	27,618	29,719	1,118	1,032	2,36	25,09
2007	56,246	44,6	37,698	1,19	1,321	2,59	24,4
2008	72,254	55,202	51,61	1,564	2,673	4,16	35,77
2009	98,846	76,554	59,461	2,094	2,854	3,34	23,23
2010	120,509	89,978	55,689	1,751	3,243	2,96	19,08
2011	132,984	103,299	58,584	2,133	3,778	2,98	19,71
2012	150,788	86,397	57,891	2,406	4,19	2,95	21,21
2013	157,073	93,549	62,64	2,723	4,092	2,66	18,66
2014	162,773	97,827	78,247	2,73	4,307	2,69	18,91
2015	180,687	111,115	87,833	/	3,847	2,31	2,31
MAX	180,687	111,115	87,833	2,73	4,307	4,16	35,77
MIN	4,408	1,958	1,912	0,032	0,09	0,74	2,31

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على معطيات قاعدة بيانات Bankscope.

● ارتفاع إجمالي القروض في البنكين خلال فترة الدراسة، غير أن إجمالي القروض في بنك البركة أكبر منه في بنك السلام، حيث بلغ إجمالي القروض في بنك البركة سنة 2015 حوالي 87833000 دج مقابل 21268300 لبنك السلام.

● ارتفاع إجمالي الودائع في كلا البنكين خلال فترة الدراسة، غير أن إجمالي الودائع في بنك البركة أكبر منه في بنك السلام.

● الارتفاع المستمر في الدخل الصافي في كلا البنكين، حيث نلاحظ أن بنك السلام حقق من بداية نشاطه سنة 2008 إلى غاية سنة 2010 نتائج سلبية ويعود ذلك إلى تأثير نشاط بنك السلام بالأزمة المالية العالمية، ثم استعاد نشاطه سنة 2011 لينخفض مرة أخرى سنة 2014 بسبب انهيار أسعار البترول.

الجدول رقم (2): المؤشرات والنتائج المالية الخاصة ببنك السلام الجزائر 2008-2015

	بنك السلام الجزائر (Mil DZD)						
	إجمالي الأصول	إجمالي الودائع	إجمالي التكاليف	إجمالي القروض	الدخل الصافي	ROA(%)	ROE(%)
2008	7653,1	453,2	34,1	/	-233,9	-3,06	-3,36
2009	13309,2	1349,4	340	544,2	-337,2	-3,22	-4,11
2010	18338	7307,3	77,3	4667,4	-62,3	-0,39	-0,66
2011	24821,4	12107,4	568	13719,1	898,2	4,16	9,01
2012	32755,5	16125,5	938	20210,6	1146,3	3,98	10,26
2013	39309,1	19084,7	1087,9	27530,8	1266,7	3,5	10,1
2014	36309,1	15409,8	631,5	22548	1383,3	3,65	10,03
2015	40575,2	19407,8	/	21268,3	301,4	0,78	2,08
MAX	40575,2	19407,8	1087,9	27530,8	1383,3	4,16	10,26
MIN	7653,1	453,2	34,1	544,2	-337,2	-3,22	-4,11

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على معطيات قاعدة بيانات Bankscope.

3.1. دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر وبنك البركة الجزائري باستخدام نموذج العائد - مخاطرة

1.3.1. الطريقة والأدوات

سنقوم من خلال هذا العنصر بالمقارنة بين الأداء المالي للبنكين الإسلاميين المدرجين في السوق المالي الجزائري والمتمثلين في بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى غاية 2015، وذلك باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية الذي يقارن بين العائد والمخاطر، وبالاعتماد على معطيات قاعدة بيانات Bankscope ، والجدول رقم (3) يبين لنا المؤشرات التي تم الاعتماد عليها في دراستنا.

الجدول رقم (3): مؤشرات العائد والمخاطرة وطرق حسابها

متغيرات الدراسة		طرق القياس
مؤشرات العائد	معدل العائد على الأصول	النتيجة الصافية / إجمالي الأصول
	معدل العائد على حقوق الملكية	النتيجة الصافية / حقوق الملكية
مؤشرات المخاطر	مخاطر السيولة	الودائع / إجمالي الأصول
	مخاطر الائتمان	مخصصات خسائر القروض / إجمالي القروض

المخاطر	مخاطر سعر الفائدة	الأصول الحساسة لسعر الفائدة/ إجمالي الأصول
	مخاطر رأس المال	الخصوم الحساسة لسعر الفائدة/ إجمالي الخصوم حقوق الملكية / الأصول الخطرة حقوق الملكية / إجمالي الأصول

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على نموذج العائد على حقوق الملكية.

1.3.2. النتائج ومناقشتها

1.3.2.1. مؤشرات العائد: سيتم حساب مؤشرات العائد لكل من بنك السلام وبنك البركة خلال الفترة

ما بين 2008 إلى 2015 كما يلي:

الجدول رقم (4): مؤشرات العائد لبنك البركة الجزائر وبنك السلام الجزائر 2008-2016

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
معدل العائد على حقوق الملكية									
.20	18.9	18.7	20.2	19.7	19.1	23.2	35.8	24.4	بنك البركة
7.5	2.1	10	10	10.3	9	-0.7	-1.4	-3.4	بنك السلام
معدل العائد على الأصول									
2.31	2.69	2.66	2.95	2.98	2.96	3.3	4.2	2.6	بنك البركة
2.03	0.78	3.65	3.5	3.98	4.2	-0.4	-2.3	-3.1	بنك السلام

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على معطيات قاعدة بيانات Bankscope.

من خلال الجدول رقم (4) نلاحظ أن بنك البركة سجل من خلال معدل العائد على حقوق الملكية نسبة قدرها 24.4% في بداية فترة الدراسة في مقابل تحقيق بنك السلام لقيمة سالبة (-3.4%) بسبب تلاقي وقت تأسيس البنك مع الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ليصل إلى أقصى حد له سنة 2013 أين بلغ 10% لكن هذا لم يستمر طويلا بسبب حالة الركود الذي شهدتها الاقتصاد نتيجة انهيار أسعار البترول سنة 2014، ونفس الشيء بالنسبة لبنك البركة الذي حقق أدنى قيمة له سنة 2014 (-18.7%).

وتبقى نسبة العائد على حقوق الملكية لبنك البركة أعلى من نظيرتها لبنك السلام، وعليه يمكن القول أن بنك البركة يتميز بربحية أكثر من بنك السلام، ونفس الشيء بالنسبة لمعدل العائد على الأصول حيث بلغ متوسط العائد على الأصول لبنك البركة 2.96% مقابل 1.27% لبنك السلام، وهذا يرجع إلى انخفاض في الأصول وارتفاع في استخدام الموارد التي ترفع من صافي الدخل.

من خلال تحليل الجدول الخاص بمؤشرات العائد، يمكن القول أن البنوك الإسلامية في الجزائر خاصة بنك البركة قادر على تحقيق أرباح أكثر لو لم يكن ينشط في بيئة ذات اقتصاد ريعي لا تلعب فيه البنوك دورا كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية.

1.3.2.2. مؤشرات المخاطرة: سيتم حساب المخاطر المتعلقة ببنك البركة وبنك السلام والمتمثلة في: مخاطر

السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر سعر الفائدة ومخاطر رأس المال.

الجدول رقم (5): مؤشرات المخاطر لبنك البركة وبنك السلام 2008-2016

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	

مخاطر السيولة									
بنك البركة	79	76	77.4	74.7	77.7	57.3	59.6	77.2	61.5
بنك السلام	5.9	10.1	39.8	48.8	49.2	48.5	42.4	47.83	64.64
مخاطر الائتمان									
بنك البركة	1.3	0.39	0.42	1.78	0.9	0.36	-0.7	-0.79	-0.86
بنك السلام	1.3	3.85	5.36	1.47	2.33	4.26	2.04	3.78	1.16
معدل مخاطر سعر الفائدة									
بنك البركة	79	76.4	77.4	74.7	77.7	77.3	79.9	81.5	61.5
بنك السلام	65	62.9	56.1	56.4	63.3	57.2	76	52.6	55.7
معدل مخاطر رأس المال									
بنك البركة	10.7	12.4	15.8	15.2	15	14.3	14.2	14.25	10.70
بنك السلام	91	70.8	51.4	42.3	36.1	33.7	39.5	36	26.93

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على معطيات قاعدة بيانات Bankscope.

من خلال الجدول رقم (5) نلاحظ أن نسبة مخاطر السيولة لبنك البركة أكبر منها في بنك السلام، وهذا راجع إلى أن بنك السلام يحتفظ بقدر مرتفع من السيولة في شكل ودائع لمواجهة مخاطر السيولة، في حين أن بنك البركة يحاول الموازنة بين الاحتفاظ لمواجهة المخاطر والاستثمار.

وعلى الرغم من أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بأسعار الفائدة إلا أنها معرضة لها، حيث نلاحظ أن بنك البركة يتعرض لمخاطر أسعار الفائدة أكبر مقارنة ببنك السلام، حيث بلغ متوسط معدل مخاطر سعر الفائدة في بنك البركة 76.18% مقابل 60.60% لبنك السلام، وهذا راجع إلى أن بنك السلام يتعامل أكثر بأصول وخصوم غير حساسة لسعر الفائدة مثل الأصول الثابتة وصافي محفظة قروض العملاء، إضافة إلى أن حقوق الملكية تمثل النسبة الأكبر من إجمالي المطلوبات وهي غير حساسة لسعر الفائدة لأنه لا يستحق عليها فوائد.

كذلك نلاحظ أن نسب لمخاطر الائتمانية تتراوح بين -0.86 إلى 5%، حيث حقق بنك السلام أعلى قيمة له سنة 2010 (5.36%)، بينما سجل بنك البركة أعلى قيمة له سنة 2011 (1.78%)، بينما بلغ متوسط هذا المؤشر بالنسبة لبنك البركة 0.32% مقابل 2.83% لبنك السلام، ويعود الانخفاض المستمر لمخاطر الائتمان في بنك البركة للإدارة الجيدة لمنح الائتمان.

بينما نلاحظ أن البنكين الإسلاميين يحاولان الاحتفاظ بنسبة أعلى من معدل الملاءة، إلا أن بنك السلام يحتفظ بمعدل أعلى لمواجهة مخاطر رأس المال، بينما يحاول بنك البركة الاحتفاظ بمعدل أعلى من معدل الملاءة للموازنة بين المخاطرة والعائد.

الخلاصة

بعد دراسة الموضوع والوقوف على مختلف الجوانب التي تمثل أهم معالمة توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ يعبر الأداء المالي للبنوك الإسلامية عن مدى قدرة البنك في استغلال موارده المالية أحسن استغلال من أجل تحقيق الأهداف المالية المسطرة من قبل إدارة البنك؛

✓ تكتسي عملية تقييم الأداء المالي في البنوك أهمية بالغة باعتبارها عملية تساعد على معرفة نقاط القوة والضعف؛

✓ تواصل الصيرفة التقليدية في الجزائر السيطرة على التمويل الإسلامي ككل، فهي تعتبر أكبر قطاع فرعي للقطاع المالي الجزائري؛

✓ يعتبر نموذج العائد على حقوق ملكية من أهم النماذج التي تعمل على تقييم الأداء المالي في البنوك باعتباره يعمل على المقارنة بين العوائد والمخاطر؛

✓ بنك البركة الإسلامي استطاع أن يجد له مكانا بارزا في الصناعة البنكية الجزائرية مقارنة ببنك السلام بسبب تحقيقه لأرباح أكبر؛

✓ كل من بنك البركة وبنك السلام معرضان لمجموعة من المخاطر المالية (مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر سعر الفائدة ومخاطر رأس المال)، إلا أن نسبتها تتباين من بنك لآخر؛

✓ عدم امتداد أثر الأزمة المالية العالمية لبنك السلام خلال الفترة التي تلت الأزمة، أما بنك البركة فلم تمسه، حيث أن المردودية المالية للبنوك الإسلامية لم تشهد تذبذبات بل شهدت ارتفاعا نتيجة قدرة البنوك الإسلامية في التحكم في التكاليف خلال هذه الفترة.

ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع، فإننا نوصي بالتوصيات التالية:

✓ وجوب مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية وعدم إخضاعها لنفس النظم والقوانين المطبقة على البنوك التقليدية، خاصة بعدما أثبتت أنها بديل ناجح في ظل الأزمات؛

✓ ضرورة تبني البنوك الإسلامية في الجزائر لاستراتيجية واضحة في إدارة المخاطر المالية بشكل يعمل على رفع مستوى أدائها المالي وتحسين مراكزها المالية في الصناعة البنكية الجزائرية؛

✓ ضرورة عمل البنوك الإسلامية على استقطاب حجم أكبر من الودائع، تنويع مصادر التمويل ومحاولة استثمار الموارد المالية المتاحة بشكل أفضل؛

✓ ضرورة محافظة البنوك الإسلامية على مستوى الربحية المحقق ومحاولة تحسينه؛

✓ ضرورة اهتمام الباحثين بموضوع تقييم الأداء المالي باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية باعتباره نموذج يصف العلاقة بين العوائد والمخاطر.

كما يمكن أن تفتح هذه الدراسة آفاقا للبحث تتعلق بإيجاد:

✓ تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية مقارنة بنظيراتها التقليدية؛

✓ تقييم الكفاءة التشغيلية في البنوك الإسلامية؛

✓ مقارنة الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر مقارنة بنظيراتها في الدول الأخرى.

الإحالات والمراجع

- ¹ سليمان بن بوزيد، استخدام مخرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية والتنبؤ بالتعثر المصرفي (دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة 2001-2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016/2017، ص: 11.
- ² أنفال بوجلل، قياس الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية (دراسة مقارنة لبعض البنوك خلال الفترة 2003-2013)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016/2015، ص: 75.
- ³ شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للبنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2011/2010، ص: 52.
- ⁴ عبادي محمد، حمود سليم، استخدام المؤشرات الدولية لقياس الأداء والفعالية في البنوك التجارية الجزائرية، ملتقى دولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 10-11 نوفمبر 2009، ص: 4.
- ⁵ فهد نصر حمود، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 27.
- ⁶ العريي فؤاد أحمد محمد، تقييم الأداء المحاسبي واستراتيجيات تطويره في شركات الصناعات التحويلية في اليمن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة دمشق، 2006، ص: 41.
- ⁷ صلاح الدين حسن السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطبع والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص: 232.
- ⁸ أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 285.
- ⁹ حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2011، ص: 94.
- ¹⁰ سليمان بن بوزيد، استخدام مخرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية والتنبؤ بالتعثر المصرفي (دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة 2001-2015)، مرجع سبق ذكره، ص: 21، 22.
- ¹¹ زاهر صبحي بشناق، تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية (دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص: 22، 23.
- ¹² European central bank, Beyond roe, how to measure bank performance, septembre 2010, page 14
- ¹³ <https://www.investopedia.com/terms/d/duPontanalysis.asp>, le 28/08/2019, 16.01.
- ¹⁴ <https://www.investopedia.com/terms/d/duPontanalysis.asp>, le 28/08/2019, 15.53.
- ¹⁵ محمد جموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية (دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994/2000)، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 3، 2004، ص: 90.
- ¹⁶ Davit kharatyan, alcina nunes, jose carlos lopes, financial ratios and indicators that determine return of equity. Page : 4
- ¹⁷ كمال زريق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخطوط للمنتجات المالية الإسلامية، 5 و 6 أبريل 2012، السودان، ص: 8.
- ¹⁸ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 2005، ص: 85.
- ¹⁹ بختي عمارية، كمال بن موسى، البنوك الإسلامية في الجزائر (دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر وبنك دبي الإسلامي)، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، أكتوبر 2018، جامعة جيجل، الجزائر، ص: 85.

القرض الحسن كآلية للتمويل الاسلامي للمشاريع الاستثمارية في الجزائر
Good loan as a mechanism for Islamic financing for investment projects in Algeria

رضوان أنساعد¹، حليلة قمري²

Abstract:

This study aims at highlighting the satisfy the economic needs of the individual while achieving legitimate safety. This is one of the most difficult challenges facing the Islamic financial industry, but this does not limit its ability to innovate, as contemporary scientists contributed to the design of a number of innovative products, in this paper we will address one of those, which is the use of a kardh hasan contract in investment applications ,and then exposure to Islamic financial innovation, the need for it, its principles and controls. It was concluded from this study that the contract is in two forms, one of which is applied at Al Rajhi Bank.

Keywords: Islamic Finance; Islamic Finance Innovation; good loan contract .

JEL Classification : G21 ; 011

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية ابتكار منتجات و أدوات مالية تشبع الحاجات الاقتصادية للفرد و تحقق السلامة الشرعية في نفس الوقت . يعتبر هذا من أصعب التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية ، غير أن هذا لا يحد من قدرتها على الابتكار ، إذ أسهم العلماء المعاصرون في تصميم عدد من المنتجات المبتكرة ، و سوف نتناول في هذه الورقة أحدها و المتمثل في استخدام عقد القرض الحسن في التطبيقات الاستثمارية ، وتم التعرض بداية إلى الابتكار المالي الإسلامي ، دواعي الحاجة إليه ، مبادئه و ضوابطه. و في الأخير تم التوصل إلى أن العقد يتم وفق صيغتين ، تطبق إحدهما في مصرف الراجحي .

الكلمات المفتاحية: المالية الإسلامية؛ ابتكار التمويل الاسلامي ؛ القرض الحسن.

تصنيف JEL : G21 ؛ O11

¹ جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، r.ensaad@univ-chlef.dz

² جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، h.gomeri@univ-chlef.dz

1. تمهيد:

إن التطور غير مسبوق الذي تشهده الصناعة المالية من حيث الابتكار و التجديد في أدواتها المالية ، فرض على الصناعة المالية الإسلامية مواكبة هذا التطور هي الأخرى ، مما لاشك فيه أن ما يميز أي صناعة هي منتجاتها ، والحاجة إلى هذه المنتجات هي التي تحدد الطلب عليها ، و هذا ما نراه في أرض الواقع ، إذ تزايد حجم طالبي التمويل الإسلامي كما و نوعا ، و أصبحوا لا يقبلوا بأي منتج يحمل عبارة "إسلامي" و فقط ، بل تعدى الأمر ذلك ليصل حد السؤال عن تفاصيل المنتج و مدى توافقه مع الشريعة . هذا ما زاد من صعوبة المهمة ، فكان لزاما على الصناعة المالية الإسلامية ابتكار منتجات ذات مرونة كافية تستجيب إلى كل تطلعات الزبائن و تجسد خصوصية الاقتصاد الإسلامي المتمثلة أساسا في السلامة الشرعية مع مراعاة الكفاءة الاقتصادية .

إشكالية الدراسة : و استنادا على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية على النحو الآتي :

هل يمكن لصناعة المالية الإسلامية ابتكار منتجات مالية تتسم بالنجاعة ؟

فرضية دراسة :

تقوم الدراسة على فرضية و هي كالآتي :

رغم الحداثة النسبية للمالية الإسلامية إلا أنها استطاعت تقديم منتجات لاقت قبولا في واقع العملي .

منهجية الدراسة :

للإجابة على الإشكالية و تحقيق الهدف المرجو من الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي في عرض مختلف جوانب الابتكار المالي الإسلامي ، و كذا الصيغة المبتكرة .

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة من الاهتمام المتزايد و غير مسبوق للمالية الإسلامية ، و قدرتها على تصميم منتجات و أدوات مالية تتميز بالكفاءة الاقتصادية و المصدقية الشرعية ، و بالتالي الاستجابة لتطلعات الأطراف المختلفة .

محاور الدراسة :

أولا : الابتكار المالي الإسلامي و دواعي الحاجة له

ثانيا : مبادئ و ضوابط الابتكار المالي الإسلامي

ثالثا : صيغة تطبيق القرض الحسن الاستثمارية (في مصرف الراجحي)

1.1. الابتكار المالي و دواعي الحاجة له:

1.1.1 مفهوم الابتكار : لغة : من بكر ، و ابتكر ؛ أي كل من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه في أي وقت كان ، و هو من الباكورة و أول كل شيء .

اصطلاحا : فهو الاختراع و الإبداع ؛ أي الإتيان بشيء جديد لم يكن من قبل ، إذ أنه يتميز بالسبق أو التفوق ، أو الأصالة و استقطاب الجمهور إليه ¹.

2.1.1. مفهوم الابتكار التمويلي الإسلامي ² :

يعرف الابتكار التمويلي أو المالي أو ما يعرف بالهندسة المالية على أنه : تصميم و تطوير أدوات و آليات تمويلية متميزة عن تلك الأدوات و الآليات السائدة من حيث المصدقية و الكفاءة الاقتصادية و المثالية و الميزة التنافسية ، و صياغة حلول إبداعية معقولة للمشاكل و التحديات و استغلال الفرص التمويلية ، كل ذلك في إطار المعايير و الضوابط الشرعية .

و المفهوم يشير إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة و هي :

- ابتكار حلول إبداعية ذات كفاءة مثالية ، لمشاكل التمويل مثل : تصميم أدوات لإدارة السيولة في جانبي العرض و الطلب ، أو أدوات للتحوط ضد مخاطر الاستثمارات ، و المتأخرات المتعثرة ، أو استحداث أساليب لاستغلال فرص أو موارد معطلة .

- ابتكار آليات تمويلية ذات عوائد مقبولة ، وكلف متدنية ، و هو ما يعبر عنه بمصطلح (الكفاءة الاقتصادية) .

- ابتكار أدوات و منتجات تتسم بالحداثة و الجودة على حسب المتغيرات الاقتصادية ، و على ضوء الاحتياجات القائمة .

- استناد عمليات الابتكار على كليات و قواعد و مقاصد مستقاة من النصوص الشرعية و المصادر الفقهية المعتمدة ، و هذا ما يعبر عنه بمصطلح (المصدقية الشرعية) .

3.1.1 دواعي الحاجة للابتكار المالي الإسلامي :

من منطلق أن المعاملات و الاحتياجات المالية هي في تجدد و بشكل متسارع و مستمر، و كذا تغير الأنظمة التشريعية الخاصة بها ، كان لا بد من الابتكار و إيجاد حلول مناسبة تستوعب في نفس الوقت الحاجات الاقتصادية للأفراد ، و تراعي السلامة الشرعية لها . من هنا تبرز أهمية و دواعي الحاجة لابتكار منتجات مالية إسلامية و هذا ما سنبينه في العرض الآتي ³ :

4.1.1 الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية :

إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل ، و إن كانت معدودة ، لكنها منضبطة و محددة . و عليه فإن قبول التعاملات التي تلي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهونا بعدم منافاته لهذه القواعد . و استيفاء هذا الشرط قد لا يكون عسيرا ، لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد و المقاصد الشرعية و في نفس الوقت إدراك و تقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية .

5.1.1 تطور التعاملات المالية :

إن التطور الذي تشهده التعاملات المالية في العصر الحاضر ، و تزايد عوامل المخاطرة و الالايقين ، تغير الأنظمة الحاكمة للتمويل و التبادل الاقتصادي ، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة و متشعبة ، يزيد من الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.

6.1.1 نمو المؤسسات الرأسمالية :

إن تواجد هذا النوع من المؤسسات فرض قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي . فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب ، بل يجب مع ذلك تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية . و يترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر ، و من هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية و تأصيلها.

2.1 مبادئ و ضوابط الابتكار المالي الإسلامي :

1.2.1 مبادئ الابتكار المالي الإسلامي⁴ :

هناك مجموعة من المبادئ تحكم الهندسة المالية الإسلامية و يمكن أن نجملها في أربعة : المبدئين الأولين متعلقان بالأهداف ، و الأخيرين متعلقان بالمنهجية و إلى التفصيل :

- **مبدأ التوازن** : أي التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية ، سواء مما يخص المصالح الشخصية أو الاجتماعية ، و ما يتعلق بتحقيق الربح ، و ما يتعلق بالأعمال الخيرية ، و ما يتعلق بالمنافسة و ما يتعلق بالتعاون ، فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق بين مختلف الرغبات و الميول و الحوافز و وضعت لكل الإطار المناسب له دون إفراط.

في المقابل نجد أن فلسفة الرأسمالية تعتمد على آلية السوق و الحوافز الربحية لعلاج معظم مشاكلها تقريبا ، و هذا هو المتبع في الدراسات الاقتصادية التقليدية . بينما نجد الاشتراكية تجعل جل اهتمامها منصبا على الحوافز الخيرية و التعاونية مع إغفال الحوافز الشخصية . أما الاقتصاد الإسلامي فهو يستهدف التوازن بين الجانبين ، و يعترف بها و يوظفها للوصول بالأداء الاقتصادي للوضع الأمثل.

- **مبدأ التكامل** : المبدأ الأساسي الذي يحكم تطوير المنتجات المالية إنه التكامل بين التفضيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية ، بين تفضيلات الزمن و المخاطرة و بين توليد الثروة الحقيقية. فالربا عزل لتفضيلات الزمن عن توليد الثروة ، بينما الغرر عزل لتلك المتعلقة بالخطر. و حيث أن الزمن و الخطر وجهان لعملة واحدة ، و لم يكن غريبا أن تأتي الشريعة الإسلامية بتحريم الأمرين معا.

- **مبدأ الحل** : ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل و الجواز ، إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية وهو قائم على أن الفطرة الإنسانية خيرة من حيث المبدأ ، و أن التعاملات المالية و الاجتماعية عموما ، هدفها إشباع الاحتياجات الفطرية ، لذلك كان الأصل فيها الحل و المشروعية.

قاعدة الحل تقتضي أن يكون محور الدراسة و العناية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات ، هي الربا و الغرر وليس أحكام البيع و شروطه و أركانه ، كما هو شائع . فإن المحرمات إذا تم اجتنابها فالعقد صحيح بناء على هذه

القاعدة. و لذلك إذا وجد رأيان بخصوص عقد معين ، أحدهما يختار المنع و الآخر الجواز ، فإن القائل بالمنع هو الذي يلزمه بيان الدليل أما القائل بالجواز فلا يلزمه الدليل لأنه موافق للأصل .

قاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي . فإنها تدل على أن دائرة المسموح لا حدود لها ، بخلاف المحرم فإنه محصور و محدد و لذلك تعد هذه القاعدة أساسية في فهم و تطوير المنتجات المالية الإسلامية .

- **مبدأ المناسبة :** مصطلح "المناسبة" يستخدم في أصول الفقه للدلالة على تناسب الحكمة مع علة الحكم التكليفي بحيث تترتب المصلحة المقصودة على الحكم إذا وجدت العلة المقتضية له . فعلة تحريم الخمر الإسكار ، و الحكمة من التحريم هي حفظ العقل ، و هذه الحكمة تتحقق من تحريم من كل ما وجد فيه وصف الإسكار.

المراد بالمناسبة هنا هو تناسب العقد مع الهدف المقصود منه ، بحيث يكون العقد مناسبا و ملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة . و هذا يعني أنه لا بد من ملائمة الشكل مع المضمون ، و توافق الوسائل مع المقاصد . فالصورة لا تكفي وحدها لتقويم المنتج المالي ، كما أن الهدف و الغاية لا يكفي وحده أيضا . فالغاية لا تبرر الوسيلة ، كما أن الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية ، بل لا بد من جواز الأمرين معا . و الصورة تعد مقبولة ما لم تتعارض مع الحقيقة ، فإن وجد التعارض فالعبرة بالحقيقة . و هذا هو مدلول القاعدة الفقهية : " العبرة بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني " . فالأصل أن الألفاظ دالة على المعاني و متضمنة لها . لكن إن تبين أن المعنى ينافي اللفظ ، و أن المقصود ينافي العقد فالعبرة حينئذ بالمعنى و المقصود.

2.1.1 الضوابط الشرعية للابتكار المالي الإسلامي :

كما ذكرنا سابقا أن الابتكار المالي الإسلامي تتميز عن نظيرتها التقليدية لذا كان لا بد من ضوابط شرعية تحكمها هي كالآتي :

- **تحريم الربا أخذا و عطاء :** وهذا من خلال مايلي:

مفهوم الربا:

* **لغة :** من الفعل ربا ، يقال ربا الشيء يربوا رُبُوا و رباء بمعنى زاد و نما ⁵ .

* **اصطلاحا :** و هو عقد على عوض مخصوص ، غير معلوم التماثل في الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما ⁶ . و فيما يلي التفصيل:

* **العوض المخصوص :** الأموال الربوية

* **غير معلوم التماثل :** كأن يكون أحد العوضين متماثلا مع العوض الآخر أو مجهول التساوي معه .

* **معيار الشرع :** الكيل في المكيلات و الوزن في الموزونات .

* **البدلين أو أحدهما :** عدم التقابض في المجلس بين المتعاقدين أو اشتراط الأجل في العقد.

و الربا قسمان هما ⁷ :

ربا النساء : هو الربا الحاصل بالتأخير أو التأجيل . فإذا باع ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة ، أو قمحاً بقمح و سلم أحد الطرفين بدله ، و تأخر الآخر في تسليم بدله ، كان هذا ربا نساء . و يكون المتأخر هو الذي أربى على الآخر ، لأن المعجل خير من المؤجل . فربا النساء هو فضل المعجل على المؤجل .

ربا الفضل : هو الزيادة المعجلة في أحد البدلين المتجانسين . فإذا دفع أحدهم 1000 كغ من القمح ، و قبض 1100 كغ من القمح ، فإن الـ 100 كغ تعد ربا فضل .

و على هذا فإن ربا النساء زمن بلا زيادة ، و ربا الفضل زيادة بلا زمن ، و ربا النسيئة زيادة و زمن .

- تحريم الغرر⁸ : لغة : هو الخطر و الخديعة و التعرض للتهلكة ، و من الألفاظ ذات الصلة به الجهالة ، الغبن و التدليس و الغرر أعم منهم جميعا .

اصطلاحاً : فهو الجهل بحصول المعقود عليه ، و الجهل بصفته و مقداره ، و عدم القدرة على تسليمه ، و هو محرم شرعا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن النبي صل الله عليه و سلم نهى عن بيع الحصاة و بيع الغرر " ، و الحديث عام يشمل كل البيوع التي يدخلها الغرر ، و تضم الغرر في صيغة العقد ، كبيع العريان و بيعتان في بيعة ، و كذا الغرر في محل العقد ، و يتفرع إلى الجهل بذات المحل ، و بجنسه و نوعه ، و مقداره و أجله ، و عدم القدرة على التسليم ، و التعاقد على المعدوم ، و عدم رؤية المحل و غير ذلك .

- حرية التعاقد⁹ : المقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون ، و بالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد ، و هو ألا تشتمل عقودهم على أمور نهى عنها الشارع ، و حرما كأن يشتمل العقد على الربا ، أو نحوه مما حرم في الشرع الإسلامي . فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع و اليقين ، فإن الوفاء بها لازم ، و التعاقد مأخوذ بما تعهد به ، و إن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة ، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها .

- التيسير و رفع الحرج : حيث ستناول ماييلي :

- مفهوم التيسير¹⁰ : * لغة : مصدر يَسِّر يَسِّر تيسيرا ، يقال : يَسِّر الأمر إذا سهّله ، و لم يعسره ، و لم يشق على غيره ، أو على نفسه ، و تيسّر الشيء : سهل ، و اليسر ضد العسر ، و يطلق على معان منها : اللين ، الانقياد ، السهولة و الخفة . و التيسير : التهيئة و التسهيل .

* **اصطلاحاً :** تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف ، و قدرته على امتثال الأوامر ، و اجتناب النواهي ، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع .

من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة ، و المراد من الحرج الضيق ، فإذا صار الشخص في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه يرخص له في أدائها حسب استطاعته ، و في هذا رفع للحرج عن العباد وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم : " المشقة توجب التيسير " . يقول الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾¹¹ ، و يقول أيضا : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾¹² ، و قال النبي صلى الله عليه و سلم : " إن

الدين يسر و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه" ، و يظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية ، فالله لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم ، و في مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد و جعل الأصل فيها من الإباحة و لم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل¹³ .

- مفهوم الحرج¹⁴ :

* **لغة** : يطلق على معان منها الضيق ، و ما لا مخرج له ، و الموضع الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية ، و يطلق أيضا على الإثم .

* **اصطلاحا** : فقد شاع استعمال لفظ الحرج على ألسنة العلماء من قديم ، و لم يخرج تعريفهم له عن مفهومه اللغوي ، و لهذا حاول بعض المعاصرين صياغة تعريف مناسب للحرج من هذه التعريفات :
هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة ، في البدن أو النفس أو المال ، حالا أو مآلا يعرف رفع الحرج على أنه إزالة ما يؤدي إلى هذه المشقة .

- الاستحسان و المصالح (المصالح المرسله)¹⁵ :

الاستحسان هو باب لحرية التعاقد ، و يروى عن الإمام مالك أنه قال : " الاستحسان تسعة أعشار العلم".
الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه نص أو يثبت ، بل يرجع إلى الأصل العام وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع ، و قال البعض أن الاستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حَكَمَ به في نظائرها ، إلى غيره ، و ذلك لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر .
أما المصالح المرسله أو الاستصلاح ، و هو صنو الاستحسان ، و أوسع و أشمل . و معنى المصالح المرسله الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول ، و لا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها. و لكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار :

* أن الأخذ بمبدأ المصالح ، و لو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب الهوى و الشهوة ، فيكون كل ما يشتهي الشخص و يرغبه مصلحته ينبي عليها حكم شرعي بالإباحة و الإقرار ، و ذلك إلى المفاسد و البوار .

* أن المصالح المرسله تختلف باختلاف البلدان و باختلاف الأقوام ، باختلاف الأشخاص ، بل اختلاف أحوال الشخص الواحد ، فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكما يناسبها ، فقد تناقض أحكام الشريعة الإسلامية ، و تتضارب ، فيكون مرة حلال ، مرة حراما ، و ذلك لا يجوز في الشرع.

* أن المصلحة المرسله التي تناط بها أحكام الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي فيها المحافظة علة مقصود الشارع.

- **نهى عن بيعتين في بيعة واحدة¹⁶**: إن نهي عليه الصلاة و السلام عن بيعتين في بيعة ، إنما يدل على قصد التشريع إلى عدم التعقيد في الشروط العقدية ، و أن الشارع لا يجذب العقود المركبة ، و أنه يفضل العقود البسيطة التي لا تزيد عن بيعة واحدة .

إن النهي عن بيعتين في بيعة ينصب على ما كان في الطرفين ، لأنه صلى الله عليه و سلم نهى عن بيعتين في بيعة ، و البيعة إنما تكون بين طرفين ، فإذا تضمنت بيعتين علم أنهما بين طرفين . فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف و الأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي ، إلا إذا وجد تواطؤ بين الأطراف . و عليه فأى بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث ، ينبغي النظر إليهما بمقياس البيعة الثالثة . فإن كانت البيعة الثالثة ممنوعة شرعا كانت البيعتان كذلك . و إن كانت البيعة الثالثة مقبولة شرعا لم يكن هناك حاجة للبيعتين ، و أمكن تحصيل القصد من خلال البيعة الثالثة مباشرة. و إذا لم تتطابق البيعتان مع البيعة الثالثة ، يمكن النظر في مدى جواز البيعتين.

2- تطبيق صيغة عقد القرض الحسن الاستثمارية: سنحاول معالجة القرض الحسن كآلية اسلامية لتمويل الاستثمارات

1.2. مفهوم القرض الحسن: الأصل في القرض الحسن هو التبرع و الإرفاق بحال المقترض لمساعدته لتجاوز محتته دون انتظار المقترض أي عائد مالي مقابل عمل الخير الذي قدمه ، أو اشتراط منفعة مالية أو معنوية لصاحبه ؛ و إلا أصبح القرض ربويا خاليا من المعاني الحميدة المقصودة للشارع الحكيم .

و يعرف أيضا : على أنه عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك ، و هو من الطرف الآخر قرينة إلى الله و إرفاقا في المحتاجين من باب التفرع و التفضل .¹⁷

1.1.2 التطبيق الاستثماري لعقد القرض الحسن¹⁸:

إذا خلا عقد القرض من أي نفع للمقرض مشروط أو متعارف عليه ، فإنه يجوز و لو وقع معه عقد آخر غير مشروط في عقد القرض ، و على ضوء هذه النتيجة الهامة عرض بعض الباحثين صورا لصيغ استثمارية يمكن فيها استخدام عقد القرض ، و هي موضحة في الصيغتين التاليتين :

- الصيغة الأولى : اقتران عقد القرض بعقد المضاربة ، بحيث يقرض الممول المضارب مبلغا من المال المخصص للمضاربة ليكون مضمونا عليه تطبيقا لقاعدة (الغنم بالغرم) ، و أما الجزء الباقي من مبلغ التمويل فيدفعه الممول للمضارب على أساس عقد المضاربة مع الاتفاق على توزيع الأرباح المتحققة وفق نسب شائعة محددة ، و ذلك ليتمكن الممول من استرداد ماله في حالة خسارة استثمارات المضاربة .

و قد رأت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الرابعة عشر جواز هذه الصورة إذا لم يؤد ذلك إلى زيادة ربح رب المال عن نسبة ربح المثل؛ لأن ذلك يصبح حينئذ من قبيل القرض الذي جر نفعاً فيمنع شرعا.

- الصيغة الثانية : تقديم المصرف الممول قرضا لعميله ليتعامل هذا الأخير بذلك القرض مع البنك في شراء و بيع العملات ، أو أن يتعامل به مع جهة ثالثة ، و يعمل البنك وكيلا للمقترض في التعامل مع تلك الجهة .

و قد أجازت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الرابعة عشرة هذه الصيغة إذ لم يشترط الممول على العميل المقترض أن تكون تعاملاته محصورة معه ، و لم تزد عمولة الممول مقابل الوكالة بالاستثمار بسبب القرض.

ولتوضيح هذه الصيغة أكثر سوف نتعرض لتطبيقها في مصرف الراجحي .

2.1.2. تطبيق هذه الصيغة في مصرف الراجحي¹⁹ :

يقوم مصرف الراجحي بإقراض العميل ليتاجر في العملات رغبة منه في الاستفادة من تفاوت أسعار العملات بالارتفاع و الانخفاض ، إذ يقوم المصرف بإقراضه إحدى العملات التي ارتفع سعرها أو التي يؤمل ارتفاع سعرها في المستقبل القريب ، و ذلك لكي يبيعها بالسعر المرتفع على أمل أن ينخفض سعرها فيما بعد ، فيشتري بالسعر المنخفض و يسدد للمصرف قبضه . يكون ربحه في هذه الحالة فرق السعر ، و في حالة تولي المصرف بيع العملة التي أقرضه إياها نيابة عنه (العميل) ، يتقاضى عمولة البيع .

هذه العملية هي قرض حسن من البنك لعميلها و لا يجوز لها احتساب عمولة على العملة التي تقرضها له ، و إن باعتهما له تكون وكيلة عنه ولها أن تتقاضى العمولة المعتادة التي تحتسبها عند قيامها بمثل هذه العملية بدون قرض بشرط ألا تتضمن العمولة بأي صورة فائدة مستترة على القرض المذكور .

و هذا وفق القرار رقم 10 الذي أصدرته الهيئة الشرعية للمصرف والذي نصه كالآتي :

"لا ترى الهيئة مانعا من قيام الشركة بإقراض العميل مبلغا لشراء عملة أجنبية و إذا كانت الشركة هي التي ستتولى نيابة عن العميل شراء العملة الأجنبية أو بيعها لحسابه فلا مانع من أن تتقاضى من العميل العمولة التي تتقاضاها عن مثل هذا الشراء أو البيع بدون قرض حتى لا تتضمن هذه العمولة ما يمكن أن يعتبر فائدة مستترة على القرض المذكور ."

3. الخلاصة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا استعراض الابتكار المالي الإسلامي و دوره البارز في إثبات وجود المالية الإسلامية ، من خلال تطوير أو استحداث منتجات تلي رغبات المتعاملين و تكون في مستوى تطلعاتهم ، التي في نفس الوقت يجب أن تراعي الكفاءة الاقتصادية ، و السلامة الشرعية التي تبعث على اطمئنانهم . و لهذا الغرض تم التطرق إلى عقد القرض الحسن في صيغته الاستثمارية ، كمنتج مبتكر و من أبرز النتائج المتوصل إليها ما يلي :

- أصبح الابتكار المالي الإسلامي ضرورة حتمية خاصة في ظل الضغوط التنافسية التي يعرفها مجال التمويل .
- للصناعة المالية الإسلامية القدرة على ابتكار منتجات تمويلية تتميز بخاصتي الكفاءة و المصدقية ، و بعيدة كل البعد عن محاكاة المنتجات التقليدية .
- عقد القرض الحسن الاستثماري يعد أحد المنتجات المبتكرة ، و الذي يتم تطبيقه من طرف مصرف الراجحي .

4. التوصيات :

- على الضوء النتائج المتوصل إليها ، ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في تفعيل الابتكار التمويلي الإسلامي و هي كالآتي :
- الاستفادة من الكتب و المدونات الإسلامية في ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية .

- العمل على تكثيف جهود الاقتصاديين و الفقهاء ، من أجل تصميم و تطوير منتجات و أدوات مالية إسلامية .
- ضرورة إيجاد وظيفة مهندس مالي شرعي في كافة المؤسسات المالية الإسلامية .

5.الإحالات و المراجع :

- 1 عبد الرحمن نعجة ، محمد بشير لبيب (2016) ، إدارة الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية التطورات المرتقبة و المخاطر المتوقعة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، 44 ، ص 138 .
- 2 أبو العزعلي محمد أحمد (2016) ، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي ، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، ص 17- 18 .
- 3 سامي السويلم (2000) ، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي ، مركز البحوث شركة الراحي المصرفية للاستثمار ، ص 9-10 بتصرف.
- 4 سامي بن إبراهيم السويلم (2007) ، التحوط في التمويل الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة ، ص 110-124 بتصرف.
- 5 ابن منظور (1988) ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار الجليل ، بيروت ، ص 1116.
- 6 محمود حمودة مصطفى حسين (1999) ، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الوراق ، عمان ، الأردن ، ص 35.
- 7 رفيق يونس المصري (2005) ، فقه المعاملات المالية ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، ص 111.
- 8 حمزة علي ، عبد الرحمان نعجة ، (2013 ، نوفمبر) ، الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية في تطوير المنتجات المالية الإسلامية ، الملتقى الدولي الثاني لصناعة المالية الإسلامية ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، ص 6 .
- 9 عبد الكريم قندوز (2007) ، الهندسة المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 20، العدد 2، ص 30-31.
- 10 العسكر ماجد بن عبد الله بن محمد (1435) ، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية و أثرها في الأحكام الفقهية و النوازل المالية المعاصرة ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ص 281 بتصرف.
- 11 سورة البقرة ، الآية . 286
- 12 سورة الحج الآية . 87
- 13 محمد البلتاجي ، الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي ، عن موقع http://www.bltagi.com/dawabet_eltamweel.htm أطلع عليه يوم : 2019/08/19.
- 14 ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر (1435)، مرجع سبق ذكره ، ص 282 بتصرف .
- 15 عبد الكريم قندوز ، مرجع سبق ذكره ، ص 32-33.
- 16 سامي بن إبراهيم السويلم (2007)، صناعة الهندسة المالية-نظرات في المنهج الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 24-25.
- 17 محمد نور الدين أردنية (2010) ، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، ص 12 .
- 18 علي محمد أحمد أبو العز (2016) ، مرجع سبق ذكره ، ص 126.
- 19 عبد العزيز بن سعد الدغثير ، التمويل الاستثماري عن طريق القروض الحسنة ، عن موقع <https://www.saaaid.net › Doat › aldgithr> أطلع عليه يوم : 2019/07/28 .

أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية:

حالة بنك البركة الشلف

The importance of E-payment methods in developing banking services Case of Al Baraka Bank Chlef

علي دحماني¹، حمزة مزيان²

Abstract:

The Objectif of this study is to clarify the importance of electronic payment methods in developing Bank services; The case study was Bank El Baraka Chlef. In the First the researchers demonstrated Both terms, the first one is the e-payment methods and the second one is Bank services and then we find the relation in the bank of El Baraka Chlef through what the bank does by adopting some e-payment methods to develop its banking services and to attract the largest number of customers.

In the end the researchers reached some results: The bank uses type payment and withdraw cards MASTER and VISA CARD. The Bank uses also anther type of cards it's called interbank card (CIB), and the Gold credit cards that are compatible with Islamic Chariâ. The absence of Electronic Banking systems that link all the actors for using the e-payment methods.

Keywords: Electronic payment methods; Banking services .

JEL Classification : E59, O14

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبين أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية وكانت دراسة الحالة بنك البركة الشلف.

في البداية قام الباحثان بالتطرق إلى توضيح كل من المصطلحين وسائل الدفع الالكترونية والخدمات المصرفية، ثم إيجاد العلاقة من خلال ما يقوم به بنك البركة بالشلف من اعتماد بعض وسائل الدفع الالكترونية من أجل تطوير خدماته البنكية ومن أجل جذب أكبر عدد من العملاء.

في النهاية خلص الباحثان إلى النتائج التالية:

- يستخدم بطاقات الدفع/سحب من نوع CARD VISA و MASTER CARD للعملاء الذين لديهم حسابات بالعملة الصعبة.

- بالإضافة إلى بطاقة ما بين البنوك (CIB) والبطاقات الائتمانية الذهبية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية

- غياب أنظمة الكترونية بنكية تربط كل المتعاملين، للتمكن من استخدام بطاقات الدفع الالكترونية

الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع الالكترونية؛ الخدمات المصرفية.

تصنيف JEL : E59 ؛ O14

¹ جامعة الشلف (الجزائر)، a.dahmani@univ-chlef.dz

² جامعة الشلف (الجزائر)، h.meziane@univ-chlef.dz

تمهيد:

طرأت عدة تحولات على اقتصاديات الدول، وقد ساهم التطور التكنولوجي بشكل رئيسي في هذا التحول فانقل من مفهومه التقليدي إلى مفهومه الحديث المبني على المعلومات والرقمنة. وقد شكلت شبكة الانترنت النواة الرئيسية لهذا الاقتصاد، فمن خلالها مكنت المؤسسات والأفراد من اجراء تعاملاتهم بصورة سريعة وبأقل جهد خاصة في عمليات البيع والشراء، ولعل وسائل الدفع الالكترونية سهلت في اقتناء المنتجات وقيام المؤسسات خاصة المالية منها بتأدية أنشطتها وتقديم خدماتها لزيائنها بأجود ما كانت تقوم به من قبل. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في مؤسساتنا المصرفية هو:

ما هي أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطور الخدمات المصرفية لبنك البركة الشلف؟

نحاول من خلال هذه الدراسة وبشكل رئيسي إلى تبين أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية وإلى:-

- دراسة وتحليل اهتمام بنك البركة الجزائر بوسائل الدفع الالكترونية.
- تبين فعالية وسائل الدفع الالكترونية في استمالة المستهلكين النهائيين والصناعيين على اقتناء خدمات البنك.

وقد اعتمدنا في دراستنا على كل من المنهج الاستنباطي الوصفي التحليلي الذي نصف من خلاله أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية على مستوى بنك البركة الجزائر بالشلف ونحاول في الأخير أن نفسر النتائج المتوصل إليها وذلك أملا في التوصل إلى تعميمات ذات معنى يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع. ولمعالجة الموضوع، ارتأينا أن يشمل مخطط بحثنا ثلاثة محاور.

- 1- سنحاول من خلاله تحديد المفاهيم النظرية حول وسائل الدفع الالكترونية.
- 2- سنحاول من خلاله توضيح أهمية وسائل الدفع الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية للبنوك الاسلامية.
- 3- وفيه يتم اسقاط ما تم التطرق إليه نظريا على بنك البركة الجزائر بالشلف، ومعرفة أهمية وسائل الدفع الالكتروني في تقديم خدمات مصرفية ذات جودة لزيائن البنك.

1- وسائل الدفع الالكترونية

لقد تأثرت المؤسسات المالية كثيرا بالتطورات التي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث أصبح بإمكان الزبائن إجراء عمليات البيع والشراء من خال شبكة الانترنت باستخدام وسائل الدفع الحديثة التي تنتجها البنوك فظهرت النقود الالكترونية أو الرقمية والشبكات الإلكترونية.

1-1: تطور وسائل الدفع الالكترونية

تذكر كتب تاريخ الفكر الاقتصادي أن الانسان في القديم كان يعمل لسد حاجاته الرئيسية والضرورية فقط، فكان ما ينتجه هو للاستعمال الشخصي ولتحقيق الاكتفاء الذاتي فقط، فاعتمد على الصيد لتوفير الغذاء، وحفر الآبار

لتوفير الماء، ولكن مع زيادة عدد الناس والعمل في الزراعة وتربية الماشية وغير ذلك أصبح لدى الناس فائضاً من الانتاج وفي ذات الوقت أصبح لدى الناس متطلبات وحاجات ليست متوفرة إلا عند غيرهم من الأمم والجماعات، فهنا بدأت الحاجة لعملية البيع والشراء، وذلك للحصول على ما يحتاجه الناس من سلع أو خدمات. وبدأوا يتبادلون السلع في عملية سمّيت بـ (المقايضة).

هذه العملية استعملها الإنسان قديماً بل ظلّ قسم منها رائجاً حتى دخول الإسلام ويدلّ عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل يداً بيد ثم قال: "فإن اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" مما يعني أنهم كانوا يتبادلون هذه السلع وغيرها. ثم مع تعقد عملية المبادلة ظهر المعدنين الذهب والفضة كوسيط لعملية البيع والشراء بجانب المقايضة، ثم ظهرت الأوراق والتي تثبت قدرًا من المال عند الأمين فمتى ما جاء شخص ليزر هذه الورقة أخذ ما يقابلها من الذهب وبذلك لقيت هذه الأوراق ثقة الناس فبدؤا يتبادلونها فيما بينهم وكأنها فعلاً تمثل قيمتها من الذهب.

ومع كثرة المبادلات وتوسع التجارة ظهرت أنواع عديدة من وسائل الدفع هدفها تسهيل التبادل بين الأطراف ومنها¹: النقود، الحساب، الشيك، أوراق الدفع، التحويل من حساب إلى حساب.

1-2: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تطور وسائل الدفع وتحولها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بطرق مختلفة أكثر تطوراً منها²:

أ- تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية

أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جداً، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة، ومنها:

- **انعدام الملائمة:** فالحاجة إلى الوجود الشخصي لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج عنه تكلفة أعلى، وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدانها.
- **عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:** لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد. فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع وتستغرق مدفوعات بطاقات الائتمان أسبوعين.
- **انعدام الأمان:** فالتوقيعات يمكن أن تزور وأرقام بطاقات الائتمان يمكن أن تسرق والتجار يمكن أن يرتكبوا الغش والاحتيال.

ب- استخدام الانترنت في المجال المصرفي

ج- التوجه نحو التجارة الالكترونية:

التجارة الالكترونية كونها تعبر عن تبادل السلع والخدمات ومعلومات بين أطراف متباعدة مكانيا عبر شبكة الانترنت، استوجبت تطوير طرق وسائل الدفع وقد كان ظهور وسائل الدفع الالكترونية من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الالكترونية، فالتجارة الالكترونية تقوم على أربعة عناصر: بائعون، مشتررون، شبكة الانترنت ووسائل الدفع الالكترونية.

د- ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات: ومنها:-³

• المنظمات العالمية:

ولعل أهم هذه المنظمات منظمة فيزا كارد وماستر كارد

- **فيزا العالمية:** مقرها الولايات المتحدة الأمريكية تمنح تراخيص للبنوك بالصدار بطاقة فيزا، يعود تاريخ إلى عام 1958 تعد أكبر نظام دفع في العالم، تصدر الكثير من البطاقات أهمها بطاقة فيزا الفضية والذهبية وبطاقة فيزا الكترون.

- **ماستر كارد "Master card international"**: هي ثاني أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية، مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، بطاقات تحظى بقبول واسع تحمل العلامة التجارية Cirrus MasterCard, Maestro.

• المؤسسات المالية العالمية:

تشرف على اصدار البطاقات دون الحاجة الى منح تراخيص للمصرف منها:

- **أمريكان إكسبريس "American Express"**: مؤسسات مالية كبيرة تزاوّل الانشطة المصرفية تصدر ثلاثة انواع من البطاقات :

➤ **أمريكان إكسبريس الخضراء:** تمنح لعامة الناس.

➤ **أمريكان إكسبريس الذهبية:** تمنح للأثرياء.

➤ **إكسبريس الماسية:** عن طريقها يتم استيفاء حقوق التجار والمؤسسات ولا تلزم حملة بطاقتها فتح حساب لديها.

- **الدينرز كليب:** تعتبر رائدة رغم صغر عدد حملة بطاقتها يملكها البنك الأمريكي "CITI BANK" تصدر:

➤ **بطاقة charge card:** لعامة الناس.

➤ **بطاقة الاعمال التجارية:** لرجال الاعمال.

➤ **بطاقة خاصة بالتعاون مع شركات كبرى مثل شركات الطيران**

1-3- ماهية وسائل الدفع الالكترونية

تطورت وسائل الدفع الإلكتروني مع اتسار عمليات التجارة الإلكترونية بمفهومها الشامل والذي يتضمن إجراء كافة أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الإلكترونية

أ- تعريف وسائل الدفع الإلكترونية:

يعرف الدفع الإلكتروني على أنه "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات. تعريف بالمعنى الواسع: "الدفع الإلكتروني يقابل كل دفع لقيمة مالية بالرجوع إلى آليات الكترونية"⁴

ب- خصائص وسائل الدفع الإلكترونية:

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بعدة خصائص نذكر منها⁵:

- **الطبيعة الدولية:** أي أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم الاستخدام لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.
- **استخدام النقود الإلكترونية:** تخصص لعملية الدفع الإلكتروني نقود على شكل الكتروني أو قد تكون على شكل شرائح، برامج أو اقراص ذاكرة.
- **البعد في تسوية المعاملات الإلكترونية:** تسمح الانترنت بتسوية معاملات الدفع، والتي تتسم بالبعد بين أطراف التعامل.
- **الدفع يكون اما من خلال نقود مخصصة سلفا عبر الانترنت أو من خلال بطاقات بنكية.**
- **يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك:** أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.
- **يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات وهما:**
 - **النوع الأول:** شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.
 - **النوع الثاني:** شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

ج-أنواع وسائل الدفع الإلكترونية

تتعدد وسائل الدفع الإلكترونية إلى⁶:

● النقود الإلكترونية

- تعريف النقود الإلكترونية

هي قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة كما أن النقود الإلكترونية تتشابه

مع النقود العادية في صلاحية كل منهما كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعهما بقدر واسع من القبول وإن كانت النقود العادية⁷.

وتتولى مهمة إصدار النقود الالكترونية البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية، ولكن ليست في صورة قطع نقدية ملموسة، وإنما في شكل رسائل مكونة من سلسلة متتالية من أرقام سرية من 0 إلى 1 بحيث تكون كل قطعة مميزة ووحيدة أي غير قابلة للتكرار، وعلى عكس النقود التقليدية فإن النقود الرقمية نستطيع إرسالها عبر الانترنت أي نقلها إلكترونيا من كمبيوتر المدين إلى كمبيوتر الدائن

- خصائص النقود الالكترونية

للنقود الالكترونية خصائص نذكر منها:

➤ **النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً:** فهي خلافاً للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

➤ **النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد:** إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود.

➤ **النقود الإلكترونية ليست متجانسة:** لا تتجانس النقود الالكترونية فيما بينها فهي تصدر بفئات مالية مختلفة كل فئة يعبر عنها برقم معين، ويتم هذا التقسيم وفق رغبة المستهلك، ومن ثمة لا تتوحد قيم هذه الوحدات بل تختلف من فئة إلى أخرى ومن مستهلك إلى آخر⁸.

➤ **سهولة الحمل:** تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية،

➤ **النقود الإلكترونية هي نقود خاصة:** على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة.

➤ **وجود مخاطر لوقوع اخطاء بشرية وتكنولوجية**

- آلية التعامل بالنقد الالكتروني

يقتني المشتري وحدات النقد من أحد البنوك المصدرة Token، ويقوم بتحميلها سواء على الحاسب أو البطاقة الذكية.

➤ يحمل المشتري برنامج مجاني خاص بإدارة النقد الإلكتروني.

➤ يشترك البائع لدى أحد البنوك المصدرة للنقود الإلكترونية .

➤ يقوم البائع أيضا بتحميل برنامج إدارة النقد الإلكتروني.

- يحدد المشتري حاجياته من موقع البائع ويصدر أمر الدفع عن طريق كمبيوتره، فيقوم برنامج الإدارة باختبار الرصيد واختيار وحدات النقد المناسبة، ويرسلها في كشف خاص إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة.
- بعد أن يقوم البنك المتلقي للكشف بالتأكد من صحة أرقام العملة، يرسلها إلى البائع .
- يضيف برنامج إدارة النقد للبائع العملات الإلكترونية إلى خزينته.
- يتولى برنامج إدارة النقد الإلكتروني للبائع مهمة إبلاغ المشتري بتمام السداد، فيقوم نظام النقد الإلكتروني لهذا الأخير بمحو هذه الوحدات من حساب المشتري.
- يرسل برنامج الإدارة كشف العملات للبنك المشترك فيه، فيقوم هذا الأخير بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود حقيقية في حساب البائع.

- **عملة البتكوين (Bitcoin):** هي عملة الكترونية بشكل كامل يتم تداولها عبر الانترنت فقط، دون وجود فيزيائي لها، كما تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، ويمكن استخدامها كأى عملة أخرى للشراء وتحويلها إلى عملات أخرى تقليدية، وللبتكوين خصائص اضافية إلى خصائص النقد الإلكتروني ومنها⁹:

- إخفاء هوية المستخدمين: يتيح التعامل بالبتكوين إخفاء هوية الشخص، حيث لا يتطلب إجراء العملية التحقق من شخصيتك لإتمامها، ولا يتطلب تنفيذ عمليات الشراء والبيع والافصاح على أية بيانات أو معلومات شخصية.
- اتساع النطاق: تحويل الموال من أي مكان إلى آخر
- السرعة الفائقة في نقل الأموال: حيث تتم التعاملات الهائلة بين مختلف دول العالم في ثواني معدودة.
- انخفاض تكلفة الاستخدام: تتميز المعاملات والتحويلات بانخفاض تكلفة التحويل والدفع ونقل الأموال.
- سهولة الاستخدام: نظام البتكوين سهل الاستخدام حتى بالنسبة للأفراد الذين لا يمتلكون خبرات تقنية.

- **الشبك الإلكتروني:** هو وثيقة الكترونية تتضمن العديد من البيانات تتمثل في رقم الشيك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم البنك واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الإلكتروني للدافع والتظهير الإلكتروني للشيك¹⁰.

1-4- البطاقات البنكية والبطاقات الذكية

يتم استخدام هذه البطاقات بشكل واسع وبأحجام كبيرة من قبل الأفراد والتجار فالبطاقات تحتوي على قيمة نقدية مخزنة تنقص عند كل عملية شراء وتزيد بإضافة قيمة لها ويتم تحميل تلك القيمة على تلك البطاقات خلال الماكينة الأوتوماتيكية " Atms "

أ- البطاقة البنكية:

هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيته. ويمكن هذه البطاقات حاملها من الحصول على النقود عن طريق آلات الصرف الذاتي كما تمكنه أيضا من شراء معظم احتياجاته أو اداء مقابل ما يريده من خدمات وذلك دون ان يكون لديه مبالغ كبيرة من الاموال قد تتعرض للسرقة أو الضياع أو التلف¹¹.

ب- أنواع البطاقات البنكية:

للبطاقة البنكية عدة أنواع نذكر منها:

- **بطاقات الدفع:** تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية بناء على وجود أرصدة فعلية للعميل في صورة حسابات جارية تقبل المسحوبات المتوقعة له، ويمكن أن نميز بطاقات الدفع من خلال معيارين¹²:

- **البطاقة الدولية:** ومن أمثلة ذلك VISA CARD أو MASTER CARD ويمكن استخدامها داخل البلاد المصدرة وخارجها.

- **البطاقة المحلية:** تستخدم داخل البلد المصدرة فيه وبالعملة المحلية كبطاقات CIB

- **البطاقات الائتمانية:** وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، تمكن حاملها من الشراء الفوري لاحتياجاته مع دفع أجل لقيمتها، مع احتساب فائدة مدينة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل نهاية كل شهر¹³.

2- أثر استخدام وسائل الدفع الالكترونية على البنوك الاسلامية

لا شك أن لوسائل الدفع الالكترونية الآثار الكبيرة على البنوك بصفة عامة وعلى البنوك الاسلامية بصفة خاصة، وهذا الأثر ينتج عن البيئة الالكترونية التي تعامل فيها البنوك، فإذا ما كانت هذه البيئة تتميز بتكنولوجيا عالية وبنية تحتية قوية وانظمة مصرفية تعتمد على شبكات الانترنت ذات التدفقات العالية، فإن ذلك سوف ينعكس على التقديم المقبول والمرضي للخدمات المصرفية الالكترونية، وإن كان العكس فإن أثر ذلك أيضا سوف يظهر، وهنا تكون المشاكل والمخاوف التي يثيرها استعمال وسائل الدفع الالكترونية، وعليه سوف نعرض اثر وسائل الدفع الالكترونية فيما يلي¹⁴:-

2-1- الأثر الإيجابي لوسائل الدفع الالكترونية على البنوك

لوسائل الدفع الالكترونية أثارا كثيرة على البنوك نوردتها فيما يلي:-

- أ- **تخفيض التكاليف وتوفير الوقت والجهد:** تمنح وسائل الدفع الالكتروني المرونة لمستخدميها، فهي توفر عناء التنقل بالأموال، كما تسرع في اجراء العمليات وذلك عبر شبكات النت، فضلا عن التعامل والنفاذ لمختلف الأسواق.

ب- ظهور البنوك الالكترونية وانتشار المعاملات البنكية والتجارية: دفع التعامل بوسائل الدفع الالكترونية إلى ظهور كثير من البنوك الافتراضية على غرار Pay pal، فمن خصائص هذه الوسائل تسوية المعاملات عن بعد، ولأن كثير من المنتجات ظهرت بظهور الانترنت، ولذلك وجب تسوية هذه المعاملات البنكية عن طريق بنوك الشبكة.

ج- تقديم الخدمات المصرفية المتخصصة: تفرض التكنولوجيا المستخدمة في المصارف من أنظمة مصرفية معتمدة على الشبكات والتقنيات المتقدمة، لذا وجب على كل من موظفي البنوك والزبائن معرفة استخداماتها كل فيما يخصه، فاستخدام البطاقات الذكية يتطلب معرفة الزبائن بها وباستخداماتها، كما تتطلب وسائل الدفع الالكترونية أنظمة مصرفية متخصصة وذلك ضمانا لاستغلالها استغلالا أمثالا، وكل ذلك من أجل تطوير وتحسين تأدية الخدمات بشكل لائق

د- رفع القدرة التنافسية لقطاع البنوك والمؤسسات المالية والتجارية: جعلت وسائل الدفع الالكترونية مجال المنافسة واسعا سواء في زيادة عدد المنافسين أو في زيادة شدة المنافسة، فظهور البنوك الافتراضية أدى إلى وجود سوقا إضافية على الشبكة، ضف إلى ذلك ظهور منافسة للبنوك التقليدية وبالتالي أصبحت البنوك الافتراضية تقدم خدمات كانت حكرًا على البنوك التقليدية وهذا الأمر أدى إلى:-

- تطوير الأداء التجاري والخدمات
- تطوير أنشطة السوق ومجالات المنافسة

2-2- الأثر السلبي لوسائل الدفع الالكترونية على البنوك

تظهر على صعيد آخر جملة من المخاوف والتحديات لاستخدام وسائل الدفع الالكترونية نذكر منها:-

- أ- ضرورة تحديد العلاقة بين أجهزة النظام أجهزة النظام النقدي المحلي والدولي ونوعه من خلال:-
- ضرورة حماية السوق المصرفية من مقدمي الخدمات المصرفية غير المرخص لهم.
- تقديم خدمات الكترونية واضحة وفق ضوابط البنك المركزي.

ب- القدرة على إدارة المخاطر التي تواجهها العمليات المصرفية: هناك تخوف من كثير من الزبائن من الناحية الأمنية في انجاز الأعمال المصرفية على شبكة الانترنت، وفي بعض الأحيان اجراء العمليات في حد ذاتها عملية معقدة.

ج- دخول مؤسسات غير مصرفية مجال المنافسة للأعمال المصرفية: وعليه فإن وسائل الدفع الالكترونية أضفت على الخدمات المصرفية الكثير من المزايا كالسرعة وتخفيض التكاليف، إلا أنه تبقى بعض المخاوف مع تطور التقنيات من أجل الحماية الكافية وإزالة الشكوك سواء من طرف البنوك أو الزبائن في تسوية المعاملات بكل أمان.

3- وسائل الدفع الالكترونية في بنك البركة الشلف.

يعتبر بنك البركة من البنوك ذات التوجه الاسلامي وهو بنك أجنبي بالشراكة مع الطرف الجزائري، يقدم خدمات مصرفية تقليدية وأخرى الكترونية وسوف نعرض الخدمات الالكترونية التي يعتمد فيها البنك على وسائل الدفع الالكترونية.

3-1- تقديم بنك البركة

بنك البركة هو بنك تجاري إسلامي أسس سنة 1991م برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، شرع في نشاطه المصرفي في نفس السنة التي تأسس فيها.

بنك البركة هو مؤسسة مصرفية ذات رأس مال مشترك بين مؤسسة سعودية تمثلها مجموعة دلة البركة وعن الطرف الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.¹⁵

3-2- الخدمات المصرفية للبنك

يقدم البنك توليفة من الخدمات الكثير منها تُستخدم فيها وسائل الدفع الالكترونية ومن هذه الخدمات نجد:-

- خدمات البركة نات
- خدمة التوطين المسبق
- الرسائل القصيرة للبركة
- الدفع الالكتروني
- البركة سمارت

أ- البطاقات البنكية الإلكترونية:

هي بطاقات للسحب والدفع في حدود السقف المحدد مسبقا للبطاقة، وهي بطاقة يتعامل بها الزبون مع كل الهيئات التي تقبل بها، يتوفر بنك البركة الجزائر بالشلف على نوعين من البطاقات البنكية الإلكترونية وهي البطاقات المحلية والدولية.

● البطاقات البنكية المحلية :

هي الوسيلة الوحيدة للسحب والدفع العملي الآمن التي تسمح لنا بالحصول في أي وقت على النقود المتوفرة في الحساب على المستوى المحلي.

هناك نوعين من البطاقات البنكية المحلية، والتي تكون بالعملة المحلية الدينار الجزائري، وتتمثل في:

- بطاقة خاصة بالحسابات البنكية للأفراد CIB (Carte Interbancaire De Paiement)
- بطاقة البركة. الذهبية المحلية: تفيد هذه البطاقة من:

➤ التخفيض من قبل التجار المتعاقدين مع "فيزا"

➤ التأمين ضد استنساخ البطاقة.

ج-البطاقات البنكية الدولية:

يتيح بنك البركة الجزائر نوعين من البطاقات، البنكية الدولية والتي تكون بالعملة الصعبة، ويتم الموافقة على هاته

البطاقات حسب دخل الزبون، وتتمثل في:

- بطاقة الدفع لبنك البركة /فيزا:

هي وسيلة سحب ودفع الكتروني تسمح بإجراء العمليات بالعملة الصعبة على الموزعات الآلية للأموال ونقاط البيع الإلكترونية (DAB / TPE)

DAB : DISTRIBUTEUR AUTOMATIQUE DU BILLETS

TPE : TERMINAL DE PAIEMENT Électronique

وعلى شبكة الإنترنت في جميع دول العالم.. وهي تصدر إلى أي زبون مهتم، لديه أو لا حساب جاري في بنك البركة، وبجوزته على العملة الصعبة

- **بطاقة البركة التكنولوجية:** وهي بطاقة دولية مسبقة الدفع وقابلة للشحن، وتستعمل للدفع عبر الإنترنت
- **بطاقة البركة الذهبية الدولية:** تستعمل هذه البطاقة لأصحاب الحسابات بالعملة الصعبة، وتستخدم هذه البطاقة للاستفادة من العديد من المزايا لتغطية المصاريف بالخارج كالرعاية والتأمين بالخارج، التأمين ضد إلغاء أو تأخير السفر
- **بطاقة التوانسة الكل:** توفر البطاقة خدمات مجانية عبر الهاتف الذكي، خدمات عبر الإنترنت، عبر الرسائل القصيرة، حرية اختيار طريقة الدفع (السحب من الصراف الآلي، عبر محطات الدفع الإلكتروني، الدفع عبر مواقع الإنترنت التجارية المؤمنة، منتج مطابق للشريعة الإسلامية)
- **بطاقة الدفع لبنك البركة / ماستركارد:**

هي وسيلة سحب ودفع الكتروني تسمح بإجراء العمليات بالعملة الصعبة على الموزعات الآلية للأموال ونقاط البيع الإلكترونية (DAB / TPE)

DAB : DISTRIBUTEUR AUTOMATIQUE DU BILLETS

TPE : TERMINAL DE PAIEMENT Électronique

وعلى شبكة الإنترنت في جميع دول العالم.

وهي تصدر إلى أي زبون مهتم، لديه أو لا حساب جاري في بنك البركة، وبجوزته على العملة الصعبة هناك ثلاثة أنواع أنواع ماستر كارد في بنك البركة - الجزائر -

- **بطاقة ماستر الذهبية:** الحصول على أسعار تنافسية، السحب النقدي يصل على 25% من الحد الائتماني.
- **بطاقة ماستر التيتانيوم :** تسمح هذه البطاقة من الدخول إلى 6 صالات مطار في الشرق الأوسط والحصول على العديد من العروض والامتيازات والتي تشمل عروض الموضة والسفر عبر الإنترنت
- **بطاقة ماستر البلاتينيوم:**

3-3- المواقع الإلكترونية وعمليات الدفع عبر الإنترنت.

يقدم البنك العديد من الخدمات عبر شبكة الأنترنت وذلك عن طرق مواقع خاصة بالعملاء، وهذا من أجل تسهيل الحصول على الخدمة.

أ- **المواقع الالكترونية:** وهي مواقع خاصة بالعملاء حيث تعتبر هذه الوسيلة من أكثر الوسائل أهمية، وهي خدمة تسمح للعملاء بنقل الأموال عبر الأنترنت بين أطراف العملية، وغالباً تستخدم كوسيلة آمنة للشراء عبر الأنترنت، ويوجد على مستوى هذه الوكالة موقع الكتروني واحد وهو **www.albaraka-bank.com**.

ب- عمليات الدفع عبر الانترنت:

يحتوي بنك البركة على شبكة إنترنت داخلية للتعامل ما بين الموظفين والوكالات الأخرى وشبكة أنترنت للتعامل العملاء.

• العمليات والخدمات التي يقدمها البنك من خلال شبكة الانترنت:

- إن العمليات التي يقدمها البنك من خلال شبكة الأنترنت تقع ضمن الفئات الثلاث :
- العمليات المصرفية التي تتضمن الاطلاع على كشوف الحسابات؛
- قبول طلبات القروض والتسليفات لغايات شخصية أو استهلاكية، أو لتنشيط الأعمال، من خلال قروض مباشرة أو تسهيلات مصرفية مربوطة بالحساب الجاري؛
- الاطلاع على أسعار العملات في البورصات العالمية، والقيام بعمليات المتاجرة بالأوراق المالية، عن طريق إرسال العميل إلى المصرف لطلب شراء أو بيع الأوراق المالية.

• التحويل المالي الالكتروني.

يعتبر التحويل المالي الإلكتروني من بين وسائل الدفع الإلكترونية الأمنة التي ظهرت حديثاً، والذي يسمح بتحويل الأموال من حساب لآخر، عن طرق الهاتف أو جهاز الكمبيوتر، عوضاً عن استخدام الأوراق. ويكون التحويل الإلكتروني إما وطني بالعملة المحلية (الدينار الجزائري) أو تحويل خارجي ويكون بالعملة الصعبة (الدولار/الأورو)، ومن أشكاله ما يلي:

• التحويل الوطني (بالدينار الجزائري)

عمليات التحويل هذه تتمثل فيما يلي:

■ **تحويل داخلي:** أي التحويل الذي يتم داخل نفس البنك، أي بين الوكالات التابعة لنفس البنك ويتمثل في:

- ✓ تحويل مبلغ متوفر في حساب شخص لشخص آخر؛
- ✓ تحويل مرتبات أو مداخيل الموظفين من حساب الشركة إلى حساب موظفيها الموجودة في نفس البنك.

■ **تحويل خارجي :** ويتم بين بنكين ويمر بعملية المقاصة ويتم عن طريق تحويل مبلغ متوفر في حساب شخص في بنك البركة ؛ لحساب شخص آخر يوجد في بنك آخر مثل ، وتسوى عن طريق المقاصة.

■ التحويل الخارجي بالعملة الصعبة:

يقدم المستورد الفاتورة للبنك بالإضافة إلى وثيقة تملأ، ويصادق البنك على هذه الوثيقة من الجهة الخلفية واضعا ختم البنك والتاريخ ومعلومات خاصة بالعملية وتوضع هذه المعلومات في جهاز الكمبيوتر، ويرقم هذا الملف، وتسمى هذه العملية بعملية التوطين.

بالإضافة إلى ذلك يطلب من الزبون إحضار:

✓ وثيقة جمركية للتأكد من السلعة القادمة للجزائر.

✓ الفاتورة مصادق عليها.

✓ وثيقة تسمى Formule 4 تسلم له من طرف البنك؛

يرسل الملف إلى البركة الرئيسي والذي يرسله بدوره إلى بنك الجزائر، ثم يحول المبلغ من حساب المستورد بالعملة الصعبة إلى البنك الأجنبي

خاتمة

من خلال ما تم استعراضه من مفاهيم نظرية حول وسائل الدفع الالكترونية ومحاولة تشخيص ما يقوم به بنك البركة الجزائر بالشلف من خلال اعتماده على هذ الوسائل الحديثة فإنه تم الخروج بالنتائج التالية:-

- يوفر استخدام وسائل الدفع الالكترونية كثير من الجهد والوقت على الزبائن.
- اعتماد التكنولوجيا ومنها الانترنت في تقديم الخدمات من شأنه تحسين مستوى تقديم الخدمات من طرف البنك وتقليل التكاليف.
- توفير البنك بعض الخدمات كخدمة السحب على مدار الساعة وفي أوقات العطل
- استمرارية التعامل مع الزبائن عبر الانترنت من شأنه تقليل الأخطاء والاجابة على الاستفسارات في حينها.
- تكوين البنك قواعد بيانات عن عملاءه من خلال جمع أكبر قدر من البيانات والمعلومات عبر الانترنت، وبذلك يستطيع البنك تقديم خدمات بحسب رغبات العملاء.
- توسيع دائرة نشاط البنك (سوق البنك)

كما تم الوقوف على:

- وجود تخوف كل من الزبائن والتجار بالعمل بوسائل الدفع وهذا لغياب الثقة.
- قلة انتشار أنظمة الدفع الالكترونية TPE في الولاية، مما لا يساعد العمل بوسائل الدفع الالكترونية.
- استخدام بطاقة CIB كوسيلة لعملية السحب تفاديا للطوابير،
- قلة التحسيس والتوعية عن طريق إعلانات البنك باستخدام وسائل الدفع الالكترونية

الاحالات والمراجع:

¹ Michel VOLLE, « **E-economie** », edition Economica, paris 2000 ; p 87

² فاروق السيد حسين، " التجارة الالكترونية وتأمينها"، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2001، ص 25
³ عبد الرحيم وهيب، مداخلة بعنوان " تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها،الملتقى الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر -عرض تجارب دولية ، يومي 26 و27 أفريل 2011، تمنراست، الجزائر

⁴ نادر شعبان، إبراهيم السواح، "النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 20

⁵ لوصيف عمار، "استراتيجيات نظام المدفوعات في القرن الحادي والعشرون مع الإشارة الى التجارة الخارجية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص30

⁶ لوصيف عمار، "استراتيجيات نظام المدفوعات في القرن الحادي والعشرون مع الإشارة الى التجارة الخارجية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص10

⁷ محمد الصيرفي، "الإدارة الالكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص390-396

⁸ شريف محمد غنام، "محفظة النقود الالكترونية"، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص37

⁹ www.kfcris.com تاريخ الاطلاع 2019/09/27

¹⁰ احمد محمد غنيم، "التسويق والتجارة الالكترونية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2008، ص 247

¹¹ احمد محمد غنيم، "التسويق والتجارة الالكترونية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع - 2008-ص242.

¹² فاروق السيد حسين، " التجارة الالكترونية وتأمينها"، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2001، ص 25

¹³ فاروق السيد حسين، " التجارة الالكترونية وتأمينها"، مرجع سبق ذكره، ص 26

الخدمات الالكترونية لبنك البركة

<https://www.albaraka-bank.com/banque-digitale/?lang=ar#net>

¹⁴ سارة متلع القحطاني، "النقود الالكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الكويت، 2008، ص452

¹⁵ تاريخ <https://www.albaraka-bank.com/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83/?lang=ar>

الاطلاع 2019/09/25

مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - بنك البركة الجزائري وكالة الشلف -

Islamic banks' contribution to financing small and medium enterprises - Al Baraka Bank Algeria - Chlef Agency -

معمر رياحي¹، فاطمة مانع²

Abstract:

This study aims to identify the reality of Islamic banks contributing to the small and medium-sized business sector, given that Islamic banks have spread in most countries where they have been located in the global economy. Given the importance of small and medium-sized enterprises in the development of the economy, the problem of financing has become very important. The concepts of SMEs and Islamic banks and the most important forms of financing Islamic banks for SMEs were discussed. Finally, we were exposed to the reality of the contribution of al-Baraka Bank of Algeria - Chlef Agency - to the financing of small and medium-sized enterprises. It's by extrapolating and analyzing the data.

Main conclusions: Leasing financing is the most important form of demand, And the number of SMEs benefiting from Al-Baraka Bank Chlef remains low.

Keywords: Small and medium enterprises; Islamic banks; Islamic finance formulas; Al Baraka Bank of Algeria - Agence Chlef - .

JEL Classification : G21; G24. D02

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار أن البنوك الإسلامية عرفت انتشارا في معظم البلدان حيث استطاعت أن تضع لنفسها مكانة ضمن الاقتصاد العالمي، ونظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد، وأصبح مشكل التمويل يمثل انشغالا لها، حيث تم التطرق إلى مفهوم كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومفهوم البنوك الإسلامية، وإلى أهم صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لنعرض في الأخير واقع مساهمة بنك البركة الجزائري - وكالة الشلف - في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال استقراء البيانات وتحليلها، وتم التوصل إلى أهم النتائج: تعتبر صيغة التمويل التجاري أهم الصيغ المطبقة، ويتبقى عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من تمويل بنك البركة الجزائري وكالة الشلف منخفض.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ البنوك الإسلامية؛ صيغ التمويل الإسلامية؛ بنك البركة الجزائري - وكالة الشلف -.

تصنيف JEL : G21; G24. D02

¹ جامعة حسنية بن بوعلي الشلف (الجزائر)، m.riahi@univ-chlef.dz

² جامعة حسنية بن بوعلي الشلف (الجزائر)، f.mana@univ-chlef.dz

1- تمهيد:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأغلب الدول، وتعتبر دعامة أساسية لا غنى عنها لتطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى، وهذا لما تملكه من فعالية وسرعة في التأقلم والتغيرات الاقتصادية، ويعود الاهتمام بها نتيجة للمشكلات التي لم تستطيع التعامل معها المؤسسات الكبيرة، وهذا ما يجعلها محل أولوية. وعليه وجب تدليل كل الصعوبات والعراقيل التي من شأنها إعاقة نمو وتوسع هذا النوع من المؤسسات، ولعل أهم المشكلات وأولها التي تواجه هذه المؤسسات هو مشكل التمويل.

تعتبر البنوك الإسلامية وسيلة لتطوير الانتاج وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، بل إنها صناعة مالية مرشحة لأن تصبح من القوى الاقتصادية العالمية، وهذا ما أكدته الأزمة المالية العالمية على قدرة البنوك الإسلامية على التعامل مع الأزمات.

فالبنوك الإسلامية صارت اليوم تحتل أهمية بالغة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يجعلها كبديل مستحدث لتمويلها، خاصة في ظل ما تشهده هذه الصناعة من نمو وتطور خلال السنوات الأخيرة، وتجربة البنوك الإسلامية في الجزائر تتمثل في تجربة ثلاث بنوك بنك البركة الجزائري ذو رأس مال المختلط الذي ينشط منذ سنة 1991، وبنك السلام (الإماراتي) الذي انطلقت أعماله سنة 2008، ونافذة إسلامية في بنك تقليدي أجنبي خاص بنك الخليج (رأس مال قطري) انطلقت خدماتها منذ سنة 2009.¹

1.1- إشكالية الدراسة: يمكن أن نطرح السؤال الرئيسي التالية: ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -بنك البركة الجزائري وكالة الشلف؟

أهداف الدراسة:

- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
 - التعرف على صيغ تمويل البنوك الإسلامية.
 - التعرف على مدى مساهمة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ### 2.1- أهمية الدراسة: حيث تبرز أهمية الدراسة من خلال دراسة وتحليل مدى مساهمة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3.1- هيكل الدراسة: من أجل معالجة الموضوع، قسمنا البحث إلى ثلاثة محاور:

- المحور الأول: مدخل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المحور الثاني: مدخل حول البنوك الإسلامية.
- المحور الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف.

4.1- منهج الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف وتبيان الأهمية اعتمدنا على المنهج الاستنباطي بأداة الوصف في الجانب النظري المفاهيمي وأداة التحليل في استقراء وتحليل البيانات والمعلومات المجمعة من أجل الدراسة.

2. مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: سنتطرق لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة الى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفي الأخير الى أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.2- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: في التشريع الجزائري ووفقا للمادة رقم 05 "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها 04 ملايين دينار جزائري، أولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 01 مليار دينار جزائري، وتستوفي معيار الاستقلالية".²

حيث بحكم توقيع الجزائر على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 ببلونيا، أخذت بالتعريف السائد للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة لدول الاتحاد الأوروبي في أبريل 1996.³ ونلخص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

جدول رقم 01: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (بالدينار)	مجموع الميزانية السنوي (بالدينار)
مصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 40 مليون	لا يتجاوز 20 مليون
صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون	لا يتجاوز 200 مليون
متوسطة	من 50 إلى 250	بين 400 مليون و 04 ملايين	بين 200 و 01 مليار

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 08 و 09 و 10، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2017/01/11، ص. 06.

2.2- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر مجموعة من التطورات والتي كانت نتيجة للتغيرات التي شهدتها الاقتصاد منذ 1962، ولعل أبرزها كان في تاريخ 2001/12/12 بصدر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أعطى الشرعية للاستراتيجية المتخذة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن احكامه حددت المفهوم الدقيق للمؤسسات، والذي على أساسه يتم دعم هذه المؤسسات وترقيتها، ويمكن أن نوضح التطور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2013-2018 في الجدول التالي:

جدول رقم 02: تطور مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2013-2018)

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	السداسي الأول 2018
المؤسسات المصغرة	38185	36406	907659	993170	1042121	1068027
المؤسسات الصغيرة	1223	1260	24054	26281	28288	21863
المؤسسات المتوسطة	355	451	2855	3170	4094	3280
المجموع	777818	852052	934569	1022621	1074503	1093170

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرة المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 24-26-28-30-32-33، متوفر على الموقع <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

يتضح من الجدول وجود تطورا في حركية عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة بين 2013-2018، حيث انتقل عددها من 777818 مؤسسة سنة 2013 إلى 1093170 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في نهاية السداسي الأول 2018، ففي تقريبا 6 سنوات كان توسع في عددها يقدر بنسبة 40.54%، أي بما يقابلها 315352 مؤسسة جديدة وزيادة سنوية تقدر بـ 63070.4 مؤسسة جديدة سنويا، يمكن تفسير الزيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السياسة التوسعية التي تماشى مع التوجه إلى اقتصاد السوق والتي تبنتها الجزائر بهدف تطوير هذا النوع من المؤسسات، بالإضافة إلى الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال مختلف الإجراءات التي تهدف إلى ترقية هذه المؤسسات وأيضا تفعيل دورها في الاقتصاد، إلا أنه في سنة 2016 عرفت أكبر نسبة زيادة بـ 88052 مؤسسة جديدة مقارنة مع السنوات الأخرى.

3.2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد: يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المساهمين في التنمية الاقتصادية، وفيما يلي نقدم جانب من مساهمته:

(أ)- **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:** يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا بالغ الأهمية في توفير مناصب الشغل، انطلاقا من كونه يميل إلى تكتيف العمالة على تكتيف رأس المال، وإذا علمنا أنه من بين طرق تحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني هو مدى إحداث مناصب شغل، نجد أن القطاع يدعم الاقتصاد الجزائري بأرقام مهمة، والجدول الموالي يقدم تطور تعداد مناصب الشغل في الجزائر.

جدول رقم 03: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال الفترة (2013-2018)

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	السداسي الأول 2018
عدد الوظائف	2001892	2157232	2371020	2540698	2655470	2690246

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرة المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 24-26-28-30-32-33، متوفر على الموقع <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

حسب المعطيات نلاحظ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدد مناصب الشغل، حيث منذ سنة 2013 حتى 2018 تم استحداث 688354 منصب شغل، أي بنسبة 34.38%، وهذا ما يوضحه الدور والمساهمة الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل ومحاربة البطالة في الجزائر.

(ب)- **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير:** يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، وهذا من خلال إنتاجها منتجات تتجه للتصدير مباشرة أو من خلال القيام بإمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من المواد التامة الصنع أو النصف مصنعة والتي تستخدمها المؤسسات الكبيرة كمدخلات.

جدول رقم 04: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير خلال الفترة (2013-2018) (الوحدة مليون دولار)

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	السداسي الأول 2018

19828	34763	28883	37787	62956	64974	التصدير

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرة المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 24-26-28-30-32-33، متوفر على الموقع

<http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

نلاحظ أن مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الوطنية بحركة متذبذبة، ويرجع هذا التذبذب بسبب أنه هيكل الصادرات الجزائرية معظمها من الصناعات الهيدروكربونات والتي بدورها ترتبط بأزمة المحروقات وانخفاض أسعار البترول، حيث نجد أن إجمالي حجم الصادرات قدر بـ 19.83 مليار دولار أمريكي خلال السداسي الأول لسنة 2018، مرتفعاً بنسبة 12.56 ٪ مقارنة مع نتائج النصف الأول من عام 2017، أما حجم الواردات 22.78 مليار دولار أمريكي انخفاض بنسبة 2.1 ٪ مقارنة مع نتائج النصف الأول من عام 2017.⁴

4.2- أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتبع أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية هذه المؤسسات، فإن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل هذه المؤسسات يلعب دوراً هاماً، فهي تعمل على توسيع أنشطة هذه المؤسسات ومن ثم المساهمة في تنمية الاقتصاد وذلك من خلال:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساهم في إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والذي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني؛
- يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للخروج من حالة العجز المالي؛
- يحافظ على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية⁵؛
- تحفيز الطلب على منتجات هذه المؤسسات؛
- تتيح الفرصة أمام هذه المؤسسات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها، وضبط التكاليف واستقرار ظروف الانتاج؛
- تخصيص واستغلال الموارد الاقتصادية: تتميز صيغ التمويل بتوفير مجال واسع أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الانتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال، وتشجعهم على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد.

- القضاء على البطالة؛ يكون من خلال استغلال الموارد المالية وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال.⁶

3. مدخل حول البنوك الإسلامية: سنتعرض لأساسيات حول البنوك الإسلامية، وكذا أسباب انتشارها، بالإضافة إلى صيغ تمويل البنوك الإسلامية والتي يمكن تحديددهم كالتالي:

3.1- مفهوم البنوك الإسلامية: قبل تحديد مفهوم البنك الإسلامي لابد من الإشارة بداية أنه من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في عقد الستينيات من القرن الماضي، وذلك في أعقاب توجه الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث

إلى إعادة النظر في الهياكل النقدية والمالية القائمة في الدول الإسلامية، والبحث عن بديل يلغي نظام الفائدة ويسهم في تحقيق التنمية.⁷

عرف البنك الإسلامي على أنه ليس وسيطا ماليا كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض بالفائدة، ولكنه أنشطة تدور على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة والأخذ والعطاء، مع اقتسام الربح الذي يوجد به الله بين الأطراف بنسب متفق عليها⁸، ويقصد به هنا أن تكون أنشطته قائمة على مبدأ الغنم بالغرم يعني الربح على قدر المخاطرة واقتسام الربح حسب ما اتفق عليه.

ويرى الدكتور "أحمد النجار" رائد فكرة البنوك الإسلامية في كتابه "بنوك بلا فوائد" البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل الأخلاق التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية.⁹

كما عرفها الدكتور "محسن أحمد الخضير" على أنها مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وتوظيفها فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.¹⁰

وعليه فإن البنوك الإسلامية تتعدى تحقيق أهداف اقتصادية وتمويلية إلى أهداف تنمية اجتماعية وثقافية، وهو ما أشار إليه الدكتور "عبد الحميد عبد الفتاح المغربي" في تحديده للأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها، كما يلي:¹¹

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية؛

- تحقيق أهداف المساهمين بالمصرف والأطراف المتعاملة معه؛

- إشباع حاجات الأفراد المالية؛

- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع.

ونلاحظ مما سبق أن هناك ثلاث سمات مشتركة في تعريفات البنوك الإسلامية وهي:¹²

- وجود العنصر الديني العقائدي.

- أنها مؤسسات تقوم بالوساطة مالية.

- تجمع بين المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2.3- خصائص البنوك الإسلامية: للبنوك الإسلامية عدة خصائص تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى من أهمها:¹³

- عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء ؛

- الطابع العقائدي؛ المصارف الإسلامية تخضع للمبادئ والقيم الإسلامية في جميع أعمالها ؛

- الاستثمار في المشاريع الحلال؛ فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية ؛

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع.
 - التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية المقترض؛ في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، أما النظام الإسلامي أي في نظام تقاسم الربح والخسارة فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع ؛
 - التمويل في البنوك الإسلامية يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية (التقليدية)، التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.
- 3.3- أسباب انتشار البنوك الإسلامية :** لم يقتصر انتشارها على العالم الإسلامي فقط، بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، والتي حرصت على تبني هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، ومن دوافع انتشار العمل بها ما يلي :
- الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية سنة 1997 أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثرا بتلك الأزمة، وقد تعزز هذا الطرح في ظل الأزمة المالية الحالية ؛
 - القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية، مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة، مما يجعل من الممكن تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من طلبات التمويل التي تقدم للمصارف الإسلامية ؛
 - القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية، أن ارتفاع أو انخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مدى قدرتها على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل، وهي دراسة اقتصادية تقنية وشرعية في نفس الوقت ؛
 - ارتفاع عدد المسلمين في العالم والذي يعني تزايد عدد الذين يرغبون في التعامل المصرفي وفقا للشرعية الإسلامية إضافة إلى وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا، أوروبا، أمريكا الشمالية، ما أضحي يمثل سوقا مربحا وواعدا للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية ؛
 - إضافة إلى ما تم ذكره فإن الأزمة المالية 2008 قد أدت إلى تزايد الأصوات المنادية بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي الذي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ؛¹⁴
 - ضخامة رأس المال الذي يمتلكه المسلمون وفي ضوء العامل الإيماني والعقائدي الذي يشكل حافزا مهما لدى هؤلاء للتعامل مع المصارف الإسلامية ؛
 - الأبعاد والأهداف التي يؤمن بها المصرف الإسلامي ويحاول تحقيقها والتي تكون خاضعة لضوابط الشريعة الأمر الذي يزيد من ثقة الزبائن بالمصرف¹⁵.

4.3- الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن أن نحدد الفرق بين

التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في نقاط عدة:¹⁶

- **ملكية رأس المال**: يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل التقليدي.

- **الربح والخسارة**: يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي، كما أن الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي، إلى جانب أن الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل التقليدي هو ربح وهمي.

- **طبيعة نشاط الاستثمار**: يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة لشرع، كما أنه يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي.

- **بالنسبة لطبيعة التمويل**: يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة، بينما التمويل التقليدي يكون عن طريق النقد فقط.

نظرا لصعوبة تمويل المؤسسات الصغيرة فإن كثير من الدول اتجهت إلى وضع مؤسسات خاصة بهدف تمويل هذه المؤسسات والتي تتفق وخصائصها، غير أنه يمكن القول أن في البلدان الإسلامية يوجد بديل آخر تتفق شروطه مع خصائص هذه المؤسسات، ألا وهو التمويل بأدوات إسلامية.

5.3- صيغ تمويل المصارف الإسلامية: هناك العديد من الصيغ الإسلامية على اختلاف أنواعها تحقق لأصحاب

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احتياجاتهم، وعليه سيتم في ذكر أهم وأشهر تلك الصيغ والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولا- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار: ويتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى

تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

(أ) - **التمويل بالمضاربة**: المضاربة هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين هما: صاحب رأس المال، والمضارب

أو العامل هو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية

الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما، وفي حالة الخسارة إن حدثت فيتحملها صاحب رأس المال، إلا إذا ثبت في حقه

التعدي أو التقصير فإنه يضمن رأس المال¹⁷.

من أهداف هذا التمويل نذكر¹⁸:

- الحصول على الموارد المالية (الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية كما تتحمل الخسارة إن

وجدت حسب النسب المتفق عليها؛

- توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية، واقتسام الربح مع المودعين بنسب

يتفق عليها عند التعاقد، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية؛

- تقدم التمويل اللازمة للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجونه من الأموال، لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت صناعية، أو تجارية، أو زراعية... الخ؛
- (ب) - **التمويل بالمشاركة:** هو اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها¹⁹.
- ومن أهداف تطبيق المشاركة الآتي²⁰:
- إعطاء فرص جديدة وملائمة لتمويل المشروعات في المدى المتوسط والطويل للمستثمرين بعيدا عن مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد كما تقوم به البنوك التقليدية؛
- نقل الخبرات والاستفادة منها بين البنك والشركاء، إضافة إلى تحقيق الأرباح وتقوية القدرات المالية لكل منها؛
- توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والشركاء؛
- القيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منجحا للدخل المنتظم...، ومن هنا فهي وسيلة هامة لتمويل المشروعات حيث يميل إليها الأفراد طالبوا التمويل، ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم.
- (ج) **التمويل بالمزراعة والمساقاة:** تعتبر أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، وتعرف على أنها عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد. وقد تكون الأرض والبذر من المالك، والعمل من المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذر والعمل من المزارع²¹.
- أما المساقاة فهي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسب ما يتفق عليه.
- ثانيا- صيغ التمويل القائمة على المديونية:** تعتبر صيغ التمويل القائمة على المديونية من بين أهم الصيغ التي يتيحها التمويل الإسلامي، ومن أهم هذه الصيغ مايلي:
- (أ) - **التمويل بالمرابحة:** وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحواله، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشائها، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها²².
- أهمية التمويل بالمرابحة:** تستخدم هذه الصيغة لتمويل احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، لما لهذا الأسلوب من مرونة كبيرة في التمويل وهذا من خلال²³:

- توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع حجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي؛
 - توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، بالنسبة للقطاعات الإنتاجية، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني؛
 - دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.
- ب) التمويل بالتأجير:** ومعناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقارات أو معدات وأدوات) لا يستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل،²⁴ وتصنف عقود الإيجار إلى نوعين:²⁵
- **الإيجار التشغيلي:** عادة ما يكون قصير المدى ويمكن للمالك أن يعيد تأجيرها بعد انقضاء مدة الإيجار لمستأجر جديد.
 - **الإيجار المنتهي بالتمليك (التمويلي):** يستخدم خصوصا في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر والآلات والمعدات المختلفة وهي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدرا من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم و تقديرهم الخاص.²⁶
- أهمية التمويل التأجيري:** تعود هذه الصيغة على البنوك الإسلامية بعدة فوائد:²⁷
- توفير سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسهيل الأصول الثابتة، ويعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه البنوك؛
 - تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه والحفاظ على استقلالته المالية؛
 - يدر هذا الأسلوب من التمويل عائدا معقولا للمؤجر لأمواله المستثمرة، وليس عائدا افتراضيا (سعر الفائدة)؛
 - يحقق استثمارا ناجحا للأعيان والطاقات البشرية بالعمل، واستغلال المهارات وفي الوقت ذاته يلي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن، كالسكن، ووسائل النقل وغيرها.
- ج)- التمويل بالسلم:** صيغة التمويل بالسلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي وهو القطاع الذي استحدثت فيه أصلا، وذلك من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل دفع حصيلة الصادرات،²⁸ ويمتاز السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين، أو المقاولين أو من التجار.
- أهمية التمويل بالسلم:** تظهر أهمية التمويل بالسلم من خلال ما يلي:²⁹
- تمويل القطاع الفلاحي بإمداد المزارعين بالتمويل الضروري لهم لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية من شراء مستلزمات الإنتاج والآلات والأجهزة، مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج ووفرة المحصول الزراعي المتوقع؛

- تمويل القطاع الصناعي وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع، مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بهامش ربح، وكذلك بتقديم التمويل اللازم للحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة؛
- تمويل التجارة الخارجية في دفع حصيللة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، وبحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.
- (د) - **التمويل بالإستصناع**: المقصود بالإستصناع هو عقد يشتري به في الحال مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد .
- إن عقد الإستصناع هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقاً³⁰.
- أهمية التمويل بالاستصناع**: هذه الصيغة لها أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية سواء للبنك أو بالنسبة لأفراد المجتمع المتعاملين معه: ³¹
- تأمين مختلف السلع الاستهلاكية والإنتاجية للأفراد والقطاعات الاقتصادية، وفي هذا مصلحة لكلا الطرفين الصانع والمستصنع؛
- تقليص وتحريك أموال البنك في تمويلات أقل خطورة تكسبه خبرة واسعة مع المتعاملين، وتخليصهم من المشاكل التمويلية والتقنية ومخاطر القروض وفوائدها التي يتعرضون لها في البنوك التقليدية؛
- حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية وتحقيق استقرار اقتصادي.
- (هـ) - **التمويل بالقرض الحسن**: معناه تقديم البنك مبلغا محددا من المال لفرد من الأفراد أو الأحد عملائه، ولو كان شركة أو حكومة، حيث يلتزم المقترض في تاريخ أو تواريخ ثابتة ومحددة وبدون فائدة³²، ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام، وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد، فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء³³.
- أهمية التمويل بالقرض الحسن**: تعتبر هذه الصيغة من أهم أدوات البنوك الإسلامية لتنفيذ أهدافها الاجتماعية، وعليه فأهمية هذه الصيغة تتجلى في: ³⁴
- تفريج كروب المسلمين والتنفيس عن أزماتهم الاجتماعية؛
- تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثراتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الاقتصادي، حتى يستعيدوا قدراتهم المالية؛
- المساهمة في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية، أو تمويل المتوقف منها: خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

(و) - **التمويل عن طريق البيع بالتقسيط:** هو عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه، وتقوم البنوك الإسلامية إلى اعتماد هذه الصيغة وهذا من طريق شراء التجهيزات والمواد وتبيعها للعميل لأجل معلوم بأقساط معينة ومحددة، حسب عقد الاتفاق.³⁵

أهمية التمويل عن طريق البيع بالتقسيط: تكمن أهمية هذه الصيغة فيما يلي:

- مراعاة حاجة الأفراد لتمليك بعض الأشياء لتحقيق مصالحهم، خاصة أصحاب الدخول المحدودة منهم؛
- إتاحة فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشراء المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في النشاط الإنتاجي؛
- تراضي العاقلين حول ثمن المبيع وأقساطه يحقق نوع اليسر والسماحة والمنفعة لكليهما، وليس الحال كما هو في العقد الوضعي الذي يحدد فيه الدين على أساس السعر الحاضر، مضاف إليه سعر الفائدة محملة على فترة السداد.³⁶

4- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الشلف

1.4- تعريف بنك البركة: بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991. أما في ما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين). في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك بالموافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.³⁷

2.4- مهامه: من مهام البنك ما يلي:³⁸

- ضمان تلبية الرغبات المالية عبر كامل التراب الوطني.
- المشاركة بصفة فعالة ومستمرة في تعبئة الادخار من أجل استثمار رؤوس الأموال وفقا لشروط مقبولة، قانونية وذات منفعة اقتصادية واجتماعية معترف بها.
- السهر على شرعية العمليات التي يتكفل بها وعلى حسن تسيير المحفظات المكونة فيما يتعلق بمنح التمويلات، تغطيتها عند الآجال المستحقة باتفاق مشترك مع المتعاملين وجعلها تنتج مردودا مشروعاً وتوزيعها حسب القانون .

3.4- صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري: تعتبر تجربة البنك الجزائري الأولى لإدخال الصيرفة الإسلامية إلى الساحة النقدية الجزائرية في سنة 1991، لتدعم التجربة بنك السلام سنة 2008، كما يعمل البنك في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما

لمبادئ وقيم البنك، وهذا المر يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا³⁹.
وبنك البركة الإسلامي يتعامل مع الصناعيين، التجار المستوردين والحرفيين أو المقاولين بمنح خدماته،⁴⁰ والجدول التالي يوضح صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري.

جدول رقم 05: صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري

نوع التمويل	اسم العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي لها
تمويل الاستغلال	تمويل الموارد الأولية والمواد نصف المصنعة	المراجعة /السلم
	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المراجعة /السلم
	تمويل الذمم	المراجعة /السلم
	تمويل ما قبل التصدير	المراجعة /السلم
تمويل الاستثمارات	التمويل التقليدي للاستثمارات	مراجعة /استصناع /مراجعة /سلم
	التمويل التأجيري	الإجارة
تمويل السيارات	تمويل السيارات النفعية	مراجعة/الإجارة
	تمويل السيارات السياحية	مراجعة
تمويل التجهيزات	تمويل التجهيزات المهنية	مراجعة/الإجارة
تمويل الاسكان	تمويل السكن الجديد	مراجعة/الإجارة
	تمويل السكن القديم	مراجعة/الإجارة
	تمويل البناء الذاتي للسكن	مراجعة/الإجارة
	تمويل التوسع	استصناع
	تمويل الاصلاحات المنزلية	استصناع

المصدر: خولة عزاز، سعيدة مو، 2019، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد: 03، العدد: 06، مارس 2019، الجزائر: جامعة العربي التبسي - تبسة-، ص 28-46، ص 42

و نوضح مختلف صيغ تمويل بنك البركة الجزائري وكالة الشلف في الجدول التالي:

جدول رقم 06 : صيغ التمويل المقدمة من قبل بنك البركة الجزائري وكالة الشلف خلال الفترة 2013-2017

2017	2016	2015	2014	2013	
14.96%	8.74%	3.98%	4.91%	9.30%	المراجعة
23.19%	28.30%	36.72%	39.78%	40.77%	المساومة
0.58%	0.83%	0.22%	0.09%	0.10%	المشاركة
8.60%	10.02%	8.68%	11.74%	10.25%	السلم
0.70%	0.72%	0.72%	0.93%	1.37%	الاستصناع
46.24%	50.64%	48.02%	39.91%	35.43%	الاجارة
0.18%	0.24%	0.29%	0.00%	0.01%	القرض الحسن
5.55%	0.51%	1.37%	2.63%	2.77%	تمويلات أخرى

المجموع	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من بنك البركة الجزائري وكالة الشلف.

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى الصيغ التمويلية التي تقوم بتقديمها بنك البركة الجزائري وكالة الشلف، نلاحظ أنها تركز على صيغة المراجعة، وصيغة المساومة، وصيغة الائجار. حيث أن التمويل بصيغة الائجار يشكل أكبر نسبة من كل مجموع كل التمويلات، نلاحظ أنها في تزايد مستمر بعد أن كانت النسبة 35.43% في سنة 2013 ارتفعت خلال طول الفترة لتصل سنة 2017 إلى 46.24%، حيث يقوم البنك بشراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة وتأجيرها إلى عملائه بموجب عقد الائجار. في حين أن التمويل بصيغة المساومة يأتي في المرتبة الثانية ويظهر لنا أنها في تناقص تدريجي حيث أن في سنة 2013 كانت نسبته تقدر بـ 40.77% لتصل إلى 23.19% سنة 2017، بينما صيغة التمويل بالمراجعة عرفت تذبذبا ففي سنة 2013 كانت النسبة 9.30% لتتخفض سنتي 2014 و 2015 لتعرف ارتفاعا وتصل إلى نسبة 14.96% سنة 2017، وهي مخصصة أساسا للتمويل القصير الأجل. أما صيغة التمويل بالسلم عرفت تذبذبا حيث كانت النسبة 10.25% سنة 2013 لترتفع سنة 2014 إلى 11.74%، ثم تنخفض سنة 2015 ثم ترتفع سنة 2016 ثم تنخفض سنة 2017 بنسبة 8.60%، حيث أن البنك يتدخل بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم مؤجلا. أما بخصوص صيغة التمويل بالمشاركة وصيغة التمويل بالاستصناع فعرفتا تذبذبا ولكن بنسبة منخفضة على العموم. في حين تمويلات أخرى فنلاحظ أنها عرفت انخفاضا حيث سنة 2013 كانت نسبتها 2.77%، وتنخفض خلال 2014 و 2015 لترتفع سنة 2017 إلى نسبة 5.55%. أما صيغة تمويل القرض الحسن فقد تم منحه لعمال بنك البركة الجزائري بوكالة الشلف.

من خلال الجدول السابق نستنتج أن بنك البركة الجزائري وكالة الشلف اعتمد بشكل كبير على التمويل بالمديونية حيث نسبة التمويلات الممنوحة كانت كبيرة، أما التمويل بالمشاركات تكاد تنعدم في كل الصيغ كالمشاركة والمضاربة، ويعود إلغاء البنك التعامل بهذا الأسلوب بسبب المنازعات القضائية التي دخل فيها مع العملاء، ويرجع اعتماد البنك على صيغة المراجعة في تمويل المؤسسات إلى أن صيغة المراجعة تعتبر أسهل الصيغ والأكثر ضمانا، وهذا ما يدل على وجود خلل وهذا نتيجة لوجود مخاطر مرتفعة تواجه البنوك الإسلامية عند تطبيقها للمشاركة بسبب عدم وجود الضمانات، والذي يرجع إلى ضعف كفاءة البنوك في تقييم المشروعات، وسوء أخلاقيات العملاء، بينما المغارسة والمزاعة والمساواة لم تدخل في الإحصائيات بالأساس وهذا يدل على عدم تعامل بنك البركة وكالة الشلف بها.

عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل بنك البركة الجزائري وكالة الشلف خلال الفترة 2016-2018:

2018: يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم 07: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل بنك البركة الجزائري وكالة الشلف خلال

الفترة 2016-2018

2018	2017	2016	
04	03	01	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من بنك البركة الجزائري وكالة الشلف.

نلاحظ من خلال الجدول أن البنك يمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب صغر رأسمالها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ومن جهة أخرى فإن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلجؤون إلى البنك بإعتبارهم لا يملكون رأس مال كافٍ لإنشاء مؤسساتهم بأنفسهم، رغم أنه نلاحظ ارتفاع في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من تمويل البنك خلال الفترة، إلا أنه عدد المؤسسات يعتبر قليل مقارنة بالانتشار الذي يعرفه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5. خلاصة:

على العموم تبقى للبنوك الإسلامية ميزة إيجابية في أنها وضعت من ضمن أهدافها تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم المشاكل التي تواجهه وصعوبات استحداث طرق ونظم غير تقليدية تتماشى وأساليب تمويلها. ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي في الجزائر تم إنشاؤه، لا يتعامل مع الربا أخذاً وعطاءً، كما أن تمويلاته تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- هناك العديد من صيغ التمويل التي يعتمد عليها بنك البركة كالمراجعة والمساومة والسلم والايجار والاستصناع، هذا التنوع أدى لتحقيق نتائج مرضية، أما صيغة المشاركة فهي تمثل نسب ضئيلة جداً مقارنة بالأساليب التمويلية الأخرى في وكالة الشلف، وذلك لما تتطلبه من مجهودات كبيرة وتخصيص موارد بشرية لمتابعة نشاط المشروع. أما أسلوب المضاربة فيلاحظ عدم استخدامها من قبل البنك، وذلك يعود لإلغاء البنك التعامل بهذا الأسلوب، نظراً للمنازعات القضائية التي دخل فيها مع العملاء. يرجع سبب اعتماد البنك على صيغة المراجعة في تمويل المؤسسات إلى أن صيغة المراجعة تعتبر أسهل الصيغ والأكثر ضماناً، وهذا ما يدل على وجود عوائق تحول دون أن يوكب البنك التجارب الرائدة من بينها: عوائق التنظيم ومركزية التسيير، وغياب المورد البشري المتخصص في المالية الإسلامية.
- تعتبر صيغة التمويل التجاري أهم صيغ التمويل التي المطبقة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة الشلف- لتمويلها واحتياجات المؤسسات.
- محدودية الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهذا لاختلاف قوانين البنك المركزي الجزائري وابتعادها على الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية.
- يبقى عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من تمويل بنك البركة الجزائري وكالة الشلف منخفض.
- رغم ما يختص به البنوك الإسلامية من مميزات إلا أنها لم تصل بعد لأن تصبح بديلاً تمويلياً تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من النتائج المتوصل إليها يمكن نقترح التوصيات التالية:

- لا بد التطبيق السليم والناجح للصيغة المتبعة من طرف البنك خاصة صيغة المشاركة التي توفر تمويلا طويلا الأجل وهذا ما تحتاج إليه المؤسسات الجديدة، حيث إن المشاركة تعتبر أكثر صيغ التمويل مناسبة للمشروع سواء كان في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة التشغيل، حيث أن المشروع لا يحتاج إلى تقديم ضمانات للبنك، وهذا يصعب توفيره من طرف المشروعات الصغيرة لاسيما في مرحلة الإنشاء.
- ضرورة توسع بنك البركة الجزائري في صيغ التمويل المطبقة في تعاملاتها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم الاكتفاء أو التركيز على أساليب تمويلية معينة.
- إتباع الأساليب الحديثة في إدارة بنك البركة وهذا ما يسمح للبنك من التكيف وخصائص هذه المؤسسات في تقديم منتجات تتلائم معها، كما وجب على البنك أن ينوع في مجالات تمويله، حيث أنه لا يمكن أن يتخصص البنك في نوع معين من المؤسسات، وأيضا وجب عليه بناء وصياغة استراتيجيات تمويلية فعالة، توسيع نطاق التعامل مع القطاع الزراعي.
- نشر الوعي لدى العملاء حول الأدوات الاستثمارية الإسلامية، من خلال الحلقات النقاشية والملتقيات العلمية.

6. الإحالات والمراجع:

- ¹ - حمزة شودار، 2015، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية -دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد: 15، العدد: 15، الجزائر: جامعة سطيف 1، ص 303-376، ص 350.
- ² - الجريدة الرسمية الجزائرية، الأمر رقم 02-17 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق 2017/01/10، العدد 02، المادة 05، الصادرة بتاريخ 14/01/1996، ص 05.
- ³ - محمد رجراج، 2006، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة المنافسة "حالة القطاع الزراعي الجزائري"، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أبريل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الشلف، ص 128.
- ⁴ - Bulletins d'information statistique de la PME, N°33, p 33.
- ⁵ - بربري محمد أمين، موزارين عبد المجيد، 2017، دور البنك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي: 06-07 ديسمبر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الوادي، ص 07.
- ⁶ - حسين عبد المطلب الأسرج، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، متوفرة على الموقع: <http://ssrn.com/abstract=1951454>، شوهد يوم: 2019/09/10، ص 14.
- ⁷ - عبد الناصر براني، واقع الصناعة المالية الإسلامية في ظل الازمة العالمية-المصارف الإسلامية نموذجا-، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد: 29، العدد: 01، الجزائر: قسنطينة، ص 181-220، ص 193.
- ⁸ - نجيت حسان، لخديجي عبد الحميد، 2014، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصرافة الإسلامية في دول المغرب العربي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: 11، الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جانفي، ص 43-50، ص 44.
- ⁹ - نجيت حسان، لخديجي عبد الحميد، نفس المرجع، ص 44.
- ¹⁰ - أحمد سامي شوكت، سلام مجيد فاخر، 2012، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة، مجلة كلية الآداب، العدد: 99، العراق: جامعة بغداد، ص 585-610، ص 593.

- 11- بعزیز سعید، مخلوفي طارق، 2017، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي: 07/06 ديسمبر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي-، ص 07.
- 12- عبد الناصر براني، مرجع سبق ذكره، ص 194.
- 13- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، 2009-2010، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد: 07، الجزائر: جامعة ورقلة، ص 305-314، ص 306.
- 14- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، نفس المرجع، ص 306.
- 15- احمد ياسين، عزيز اسماعيل، 2013، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، العراق: الجامعة العراقية، ص 465.
- 16- بعزیز سعید، مخلوفي طارق، 2019، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد: 11، العدد: 01، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 122-138، ص 127.
- 17- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 309.
- 18- ميلود بن مسعود، 2008، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر: جامعة الحاج لخضر - باتنة-، ص 40.
- 19- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 309.
- 20- ميلود بن مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 44.
- 21- بعزیز سعید، مخلوفي طارق، مرجع سبق ذكره، ص 128.
- 22- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 309.
- 23- ميلود بن مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 53.
- 24- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 309.
- 25- يخلف صفية، سايج جبور علي، مرجع سبق ذكره، ص 60.
- 26- موساوي زهية، خالد خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 52.
- 27- ميلود بن مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 47.
- 28- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 310.
- 29- ميلود بن مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 55.
- 30- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 310.
- 31- ميلود بن مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 49.
- 32- يخلف صفية، سايج جبور علي، مرجع سبق ذكره، ص 53-84، ص 61.
- 33- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 310.
- 34- ميلود بن مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 57.
- 35- ميلود بن مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 49.
- 36- ميلود بن مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 50.
- 37- موقع بنك البركة الجزائري، شوهد بتاريخ: 2019/09/10، <https://www.albaraka-bank.com>.
- 38- ونوغي فتيحة، 2003، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، يومي: 25-28 ماي، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - سطيف-، ص 17.
- 39- كمال رزيق، 2012، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخراطيم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة بعنوان تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، يومي 05-06 أبريل، ص 25.

⁴⁰ - ونوغي فنيحة، مرجع سبق ذكره ، ص 17-18.

⁴¹ - خولة عزاز، سعيدة ممو، 2019، صيغ التمويل الاسلامي كألية لدعم ربحية البنوك الاسلامية-دراسة حالة بنك قطر الاسلامي مع الاشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري-، الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد: 03، العدد: 06، مارس، الجزائر: جامعة العربي تبسي-تبسة-، ص 28-46، ص 42.

مقاربة نقدية وميزانية في حتمية أسلمة الاقتصاد الوضعي اللافعال دوريا
- نظرة في ميكانيزمات عمل السياسات الإقتصادية الدورية الوضعية والإسلامية-
A monetary and budget approach in the inevitability of Islamization of economically ineffective economy periodically A look at the mechanics of making regular and Islamic economic policies -

فيروز زروخي¹، بن عابد مختار²

Abstract:

This study aims to give a look at the mechanics of making regular economic and Islamic economic policies, especially at a time when we are witnessing the abundance of global economic crises, and the intensification of talk about the need to pump cash packages and reduce interest rates to the maximum extent possible. We have found through our study that the role of cyclical economic policies in influencing the real side of the economy has declined, with evidence that the economic crisis (2008) brought the western capitalist economies approaches to the approaches of their cyclical economic policies to the approach of the cyclical Islamic economic policy, which shows us the great direction of countries. The world is to pursue an economic system that is far from the benefit of its economic recession.

Key words: positive economics, Islamic economics, crises, interest rate.

JEL Classification : G01 ; G12

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة في ميكانيزمات عمل السياسات الإقتصادية الدورية الوضعية والإسلامية، خاصة في الوقت الذي نشهد فيه كثرة الأزمات الإقتصادية العالمية، واحتدام الحديث عن ضرورة ضخ حزم نقدية وخفض معدلات الفائدة لأقصى ما يمكن، ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى أن تراجع دور السياسات الإقتصادية الدورية في التأثير على الجانب الحقيقي من الإقتصاد (النمو الإقتصادي والتشغيل الكامل)، ببرهان أن الأزمة الإقتصادية (2008) جعلت الإقتصاديات الرأسمالية الغربية تقترب مناهج سياساتها الإقتصادية الدورية جدا من نهج السياسة الإقتصادية الدورية الإسلامية، مما يوضح لنا الاتجاه الكبير لدول العالم لاتباع نظام إقتصادي يأخذ فيه كل صاحب مجهود حصيلته المالية المناسبة والعادلة والابتعاد عن الفائدة التي يكون نتائجها الركود الإقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الإقتصاد الوضعي؛ الإقتصاد الإسلامي؛ الأزمات، معدل الفائدة.

تصنيف JEL : G01 ; G12

¹ جامعة الشلف (الجزائر)، f.zerroukhi@univ-chlef.dz

² المركز الجامعي تندوف (الجزائر)، benabedmok@yahoo.fr

1. تمهيد:

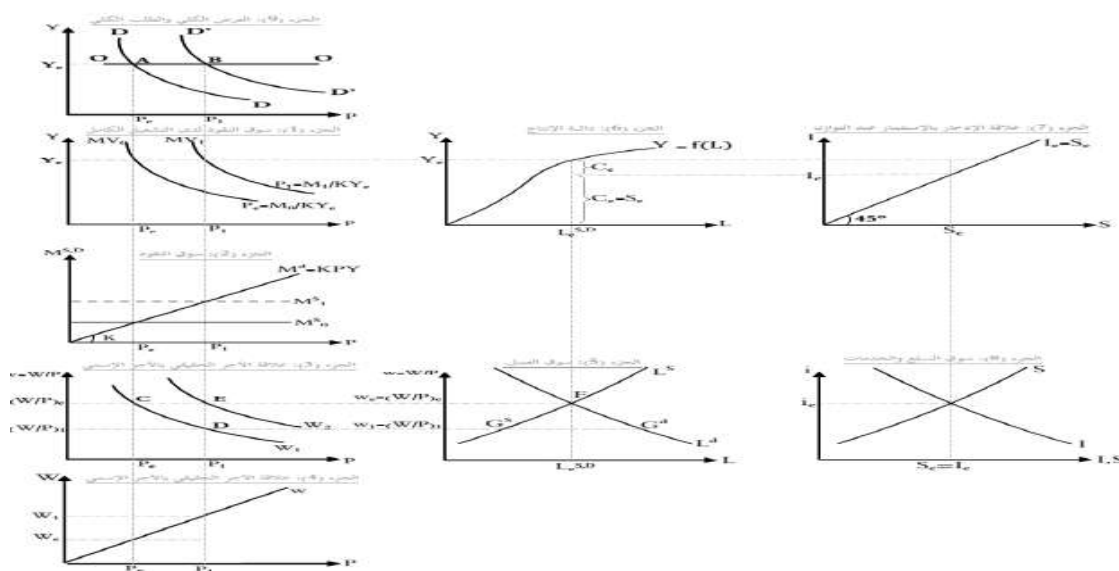
تحكيما لتأريخ النظرية الإقتصادية يوضح تباين أطروحات الفكر الإقتصادي بشأن الدور الذي تلعبه مختلف قنوات ميكانيزمات تأثير سلطات السياسات الإقتصادية الدورية (قنوات سعر الفائدة، سعر الصرف، الميزانية العمومية، الإقتراض المصرفي، أسعار الأوراق المالية...). فنجد نظرية تشيد بالتعامل بمعدل الفائدة وتتقدها الأخرى من منظور فعالية السياسات الإقتصادية القيادية الدورية (النقدية والمالية العامة) بالعدول ضمينا عن ذلك، من خلال التركيز على عامل فعالية تلك السياسات.

يأتي هذا في الوقت الذي نشهد فيه اشتداد وطأة الأزمة الإقتصادية العالمية، واحتدام الحديث عن ضرورة ضخ حزم نقدية ودفع كتل ميزانية جديدة وخفض معدلات الفائدة أقصى ما يمكن... يتجه بنا هذا لدى هذه الورقة البحثية إلى فحص الواجهة النظرية الوضعية والإسلامية.

2. توازنات الفكر الإقتصادي الوضعي التقليدي: يكفي أن نعتد بما يلي:

"M": كمية النقود، "V": سرعة دوران النقود، "K": نسبة التفضيل النقدي، "Y": الإنتاج القومي الحقيقي، "P": المستوى العام للأسعار، "w": الأجر الحقيقي، "W": الأجر الاسمي، "L": مستوى استخدام العمل، "I": الإستثمار، "S": الإدخار، "C": الإستهلاك، "i": معدل الفائدة، "DD": منحني الطلب الكلي، "OO": منحني العرض الكلي. ومنه يأتي الشكل كما يلي:

الشكل رقم "01": نموذج التوازن الاقتصادي الكلي لدى الفكر التقليدي



يتم بيان سير هذا النموذج من خلال دراسة أثر تغير إحدى المتغيرات النقدية " M^S " ("سيرورة إنتقال أثر السياسة النقدية" تحديداً من منظور هذه الدراسة -بافتراض حياد الدولة/ الميزانية العامة عن الإقتصاد-) على التوازن الكلي، ومدى تأثيره على كافة متغيرات نموذج التوازن الاقتصادي الكلي الكلاسيكي (التقليدي).

باتباع سياسة نقدية توسعية سيزيد المعروض النقدي من المنحنى " MV_0 " لدى الشكل "1" إلى " MV_1 "، ويكون ذلك (وفي إطار الفترة قصيرة الأجل) لدى مستوى من التشغيل الكامل. بما أننا في إطار نظرية الكم التقليدية للنقد، وبافتراض ثبات سرعة تداول النقود " V " (وكذا نسبة التفضيل النقدي: مقلوبها " $1/V$ "، وكذا ثبات حجم الناتج القومي " Y " لدى أقصى ما يمكنه أن يكون عليه عند التشغيل الكامل. الأمر الذي يجعل هذه الزيادة في المعروض النقدي " M " تنصب كلية على المستوى العام " P "، فيزداد بصورة طردية متناسبة من " $Pe = M_0 / KY_e$ " -لدى نفس الشكل (1)- إلى " $P_1 = M_1 / KY_e$ " و/أو من " P_e " إلى " P_1 " بالنسبة للأشكال التي تعلوا أو تقع أسفل هذا الشكل (الأشكال "9"، "2"، "3"، "4") -والتي سيأتي عليها الشرح-، إذن فالشكل (1) يوضح لنا إرتفاع مستوى الأسعار بنفس نسبة إرتفاع المعروض النقدي لدى مستوى التشغيل الكامل.

إستئصلا عن الشكل (1)، وتبعاً لإفتراضات النظرية الكمية، يمكننا توضيح الشكل الخاص بسوق النقود لوحده، وهو يبدو لدى الشكل (2)، على أن المحدد الرئيس في هذا السوق هو المستوى العام للأسعار دوماً. تتضح السياسة النقدية التوسعية لدى هذا الشكل بإنتقال منحنى المعروض النقدي " M^S_0 " إلى " M^S_1 "، والتأثير الوحيد الذي شهدناه على الأسعار يبدو أيضاً بإنتقالها من " P_e " إلى " P_1 ".

يوضح الشكلين (3) و(4) العلاقة التي تربط الأجور الحقيقية " w " بالأجور الإسمية " W " الواردة عن إرتفاع المستويات العامة للأسعار " P " المتأثرة بالسياسة النقدية التوسعية ($M \uparrow$)، حيث أن الزيادة في مستويات الأسعار (من " P_e " إلى " P_1 ") جعلت الأجر الحقيقي ينخفض من " w_e " إلى " w_1 " لدى الشكل رقم 3 يجدر هنا ملاحظة التغير لدى الشكل (4) مع أن محور تراتبيه يعبر عن الأجور الإسمية " W "، أي إنتقل من النقطة " C " التي يكون فيها الأجر الإسمي على المنحنى " W_1 " ومستوى أسعار " P_e " إلى النقطة " D " التي يصبح فيها مستوى الأسعار أكثر إرتفاعاً (P_1) على نفس الخط من الأجر الإسمي (المنحنى " W_1 "). الإنخفاض من الأجر الحقيقي سيولد فائض في الطلب على العمل لدى الشكل "5" (سوق العمل) لدى النقطة " G^d " بعدما كان متوازناً لدى النقطة " F " مع عرض العمل الذي أصبح مقتصرًا لدى النقطة " G^s "، وبما أن الكلاسيك يؤمنون بفكرة المنافسة الحرة والكاملة (عامل اليد الخفية والمرونة..)، فإن الأجر الحقيقي سيعود إلى مستواه التوازني " w_e " بعد رفع المنتجين للأجور الإسمية من المنحنى " W_1 " إلى آخر أعلى منه هو " W_2 "، وبحكم أن " $W = w \cdot P$ "، فإن نسبة تغير الأجر الإسمي " W " هاهنا ستكون بنفس نسبة تغير المستوى العام للأسعار " P "، وجدير بنا أن نلاحظ أن الأجر الحقيقي " w " لم يتغير لأنه يساوي الإنتاجية الحدية للعمل :

$$w = \frac{dY}{dL}$$

فأما حجم (مستوى) إستخدام العمل، فقد تم تداركه برفع الأجر الإسمي، وأما الإنتاج القومي الحقيقي (Y)، فمُسَلَمَة الكلاسيك (النظرية الكمية التقليدية) تقرر بأنه ثابت عند مستوى الإستهلاك الكامل، ويتضح لدى الصلة التي توضح الحالة التوازنية بين سوق العمل (الشكل "5") ومنحنى دالة الإنتاج للشكل "6".

عن غَمَار الحالة التوازنية (الإستهلاك الكامل) للناتج القومي في الشكل (6)، تنبع الحالة التوازنية لسوق السلع والخدمات بين الإدخار "S" والإستثمار "I" عند معدل الفائدة التوازني "i_e" وهو ما يظهر لدى الشكلين (7) و(8).

نخلص من هذا أن السياسة النقدية التوسعية التي ظهرت لدى الشكل (1) في حالة الإستهلاك الكامل (وفي إطار الفترة قصيرة الأجل)، لم تمكن من زيادة عرض العمل ولا الطلب عليه عند مستويات إستخدام أعلى مما هي عليه (L^{Sd})، وبالتالي لم تمكن من زيادة حجم الإنتاج الحقيقي، الذي ظل ثابتا عند مستواه التوازني "Y_e"، أي ما للسياسة النقدية تأثير يذكر على "درجة النمو الإقتصادي" و"مستوى التشغيل"، فكلاهما يقع -بالنسبة للتقليديين- لدى نقطة الإستهلاك الكاملة، ونشير هنا أن التوازن الإقتصادي الكلي لدى الفكر التقليدي تم بدون تدخل الدولة (السلطات المالية العمومية (ميزانية الدولة) في الحياة الإقتصادية أساسا.

والعملية المعاكسة، بالنسبة للمتغيرات الإسمية، تتم عند نقصان كمية النقد المتداولة "M"، ويمكن إيجاد تفسير لهذا الوضع في فرضية حيادية النقد (مبدأ الإنفصام) التي يعتمدها الكلاسيك (التقليديون K) نلاحظ مع ذلك بأن التغير الحاصل في "P" سيؤول بنا للقول أن الدخل النقدي "y" سيتغير باعتبارها يعبر عن حاصل ضرب الناتج الحقيقي "Y" في مستوى "P"، أي: (y=Y.P). ، ونشير في الأخير أيضا إلى الشكل (9) الذي يوضح وضع العلاقة بين منحنيني العرض الكلي "OO" والطلب الكلي "DD" الذي انتقل إلى "D'D'" نتيجة تغير أحد شروط الطلب، وهو المستوى العام للأسعار "P".

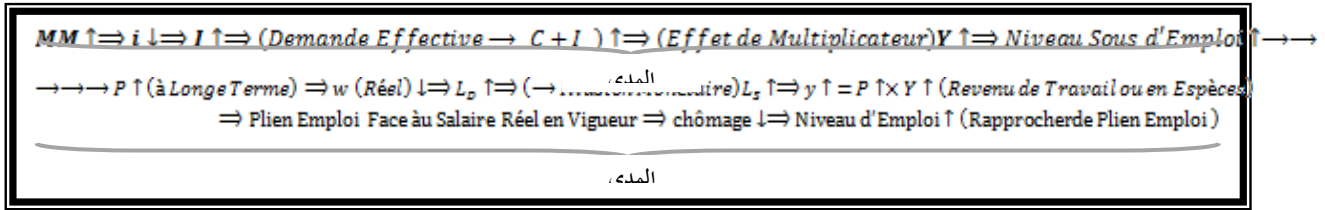
ويأتي هذا في الوقت الذي تختلف فيه نظرات الإقتصاديين التقليديين إلى معدل الفائدة الذي يعتبر -في خلاصة الأمر- إستنادا لهم عوضا عن متغير حقيقي، والكلمة الأخيرة خير دليل على أنه يعتبر المقابل الحقيقي لصالح المقرض وعلى حساب المقرض، وكأن له شراكة المثل بالمثل، ربحا أو خسارة...

3. تطورات الفكر النظري الكينزي الأورثودوكسي (نماذج "Keynes" / "H-H" / "DG-OG"):

تبعا لما هو معتاد العمل به في إطار نماذج التوازنات الإقتصادية الكلية منذ الأول من نوعها على يد "Léon Walras"، هو أنه إن كان ثمة عدد "ن" من الأسواق لدى الإقتصاد، فيكفي لتوازنها الكلي أن يتوازن عدد "ن-1" فقط، وعلى الصعيد الكلي يستثنى منها (الأربع) سوق الأوراق المالية، ليبقى التوازن مرهون بالأسواق الثلاث: السوق النقدي، سوق السلع والخدمات، وسوق العمل.

لم تدع الأزمة الإقتصادية لسنة 1929م مجالا للشك في عدم صلاحية التحليل التقليدي، وقلبت موازينه بالدرجة الـ 180°، فبدل أن كان "العرض يخلق الطلب الخاص به" جعل الداهية الإقتصادي "J.M.Keynes" الإقتصاد الكلي يسري بصيغة جديدة، تتمثل في كون أن "الطلب يخلق العرض"، بحيث لم يتوقف التحليل الكينزي عند ذلك الحد:

1.3. تحليل "كينز - Keynes": التوازن يستوجب اكتمال توازنات الأسواق الثلاثة للإقتصاد: السوق النقدي الذي يتحدد على مستواه سعر الفائدة التوازني الذي يعد متغير نقدي وليس حقيقي (التقليديين)، سوق السلع والخدمات الذي يتحدد لدى توازنه مستوى الدخل التوازني، وسوق العمل الذي يتحدد به مستوى الشغل التوازني عند الأجر الحقيقي التوازني السائد. ويكون هذا لدى مستوى ثابت (جامد نسبيا) في المستوى العام للأسعار، ويقر "كينز" أنه لا توجد فاصلة فضلى بين الإقتصاديين النقدي والحقيقي، بل إن إقتصاد النقود يؤثر في آخر المطاف على المستويات القومية للإنتاج، الدخل والتشغيل... كيف ذلك؟ لننظر إلى ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية لتحليل "كينز" كما يلي:

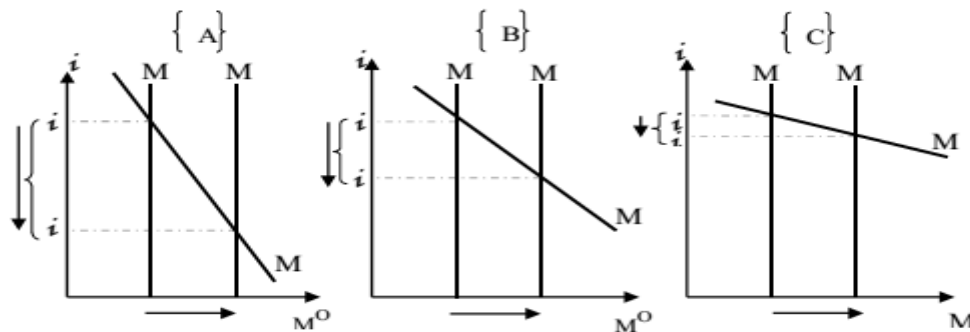


1.1.3. شرح الميكانيزم: إرتفاع الكتلة النقدية المتداولة (MM) مثلاً بانتهاج البنك المركزي لسياسة نقدية توسعية، يؤدي هذا -بافتراض المرونة اللازمة- إلى إنخفاض سعر الفائدة (i)، ومع تواصل افتراض المرونة بين هذا الأخير وحجم الإستثمار (I) فإنه سيرتفع بموجب ذلك، إنتماء الإستثمار إلى كفة "الطلب الفعال - Demande Effective" سيجعله يرتفع هو الآخر، بفعل هذا فإن الدخل الوطني (Y) سيرتفع بالشكل المضاعف، ذلك أن المنظمين (المنتجين) مع تعاظم فرص الربح سيحددون خطة إنتاجهم التي سيرتب عليها تحديد المستوى الجديد لكل من الدخل الوطني والعمالة المستخدمة، الأمر الموازي لارتفاع مستوى التشغيل... ولكنه يبقى دون مستوى التشغيل الكامل. بهذا تم توضيح دور السياسة النقدية في دفع عجلة النمو الإقتصادي (الإنتاج أو الدخل الوطني) ومستوى التشغيل (مستوى البطالة)، أما مستوى الأسعار العام (مستوى التضخم) فهو ثابت بالنسبة لـ "كينز" في الفترة القصيرة. واستناداً لهذا الإقتصادي فإن التوازن الكلي الداخلي إبان هذه الفترة على الأقل مرهون بمستوى الطلب الفعال (إقتصاد الطلب). على اعتبار أن التحليل ستتغير أموره على المدى البعيد، لأن مستويات الأسعار (P) على ذلك الأمد ستبدأ تفقد نسبياً ثباتها لتتجه نحو الإرتفاع (التضخم على المدى البعيد)، وهذا يعني انخفاض مستوى الأجر الحقيقي (w)، وعند ذلك المستوى الجديد والمنخفض لهذا الأجر سيتحفز رجال الأعمال (المنتجون) لإستغلال الوضع، فيرفعون من طلبهم على العمالة (LD). طبعاً سيؤول هذا إلى المزيد من الدخل النقدي الناتج عن العمل (y=Y.P)، فالأسعار (P) ارتفعت أولاً بأول، وارتفع الإنتاج والأرباح أو مستوى الدخل القومي (Y)، ويتم هذا عند مستوى يكون فيه كل من يرغب في العمل عند مستوى الأجر الحقيقي السائد يجده، أي بفعل الوهم أو الخداع النقدي (L'Illusion Monétaire)، ستتوافد القوى العاملة إلى العمل (ارتفاع LS) وبمستوى يفوق حجم العمالة قبل إرتفاع الأسعار وإنخفاض الأجر الحقيقي، وطبعاً ستتدنى مستويات البطالة

(Chômage) من هذا المنظور عند أقل مستوياتها الطبيعية، فمستوى التشغيل (Niveau d'Emploi) ارتفع، وفي إطار الميكانيزم، أوردنا آخره بارتفاع مستوى التشغيل، على اعتبار أن "كينز" يقر بأنه لا يمكن البتة أن يكون معدل البطالة مساويا إلى الصفر تماما ننوه أنه في حالة تواجد سياسة نقدية تقييدية من طرف السلطة النقدية، فإن مركبات الميكانيزم تتغير بها إشارات الصعود والهبوط بالصيغة العكسية تماما يتعلق الحديث الآن بالشروط الواجب توافرها حتى يعمل الإقتصاد النقدي أولا وبالتالي الإقتصاد الكلي على أحسن وجه، أو: لماذا وقع الإقتصاد في أزمة 1929.

علم "كينز" أن المطب المشار له يتواجد حتما لدى همزة الوصل التي تربط إفرازات السياسة النقدية على مستوى الميكانيزم، بالجانب الحقيقي من الإقتصاد (أنظر بداية الميكانيزم)، وعليه اتجه ليدرس الحالة الواقعية للدورة الإقتصادية المعيشة آنذاك، ومنه دراسة تأثير ديناميكية مركبات السوق النقدي على توازناته، أي تأثير عرض النقود (سياسة نقدية توسعية) على معدل الفائدة، في أوضاع مختلفة تكون عليها مستويات تفضيل السيولة (دالة الطلب على النقود) كما يلي:

الشكل رقم (02): سبب لا فعالية السياسة النقدية لدى تحليل "كينز"



يتضح الفارق في الأوضاع التي نجد عليها منحنى (دالة) تفضيل السيولة من نموذج إلى آخر، فباعتبار دالة الطلب على النقود متناقصة في معدل الفائدة، وبافتراض أن الميل (السليبي) يتجه إلى الثبات كما هو موضح في كل حالة من النماذج الثلاث، فإن درجة مرونة دالة تفضيل السيولة (الطلب على النقود) تجاه معدل الفائدة مرهون بتحديد هذا الأخير حتى وإن كانت السياسة النقدية نفسها (التغير التوسعي في عرض النقد المتداول) من نموذج لآخر. فالنموذج (A) يوضح ضعف مرونة تفضيل النقود لأغراض السيولة تجاه معدل الفائدة، لأنه كلما كانت مرونة الطلب على النقود أكثر انخفاضاً، كان معدل انخفاض سعر الفائدة أكبر. إذ لنا أن ننظر إلى الدرجة المتوسطة لهذه المرونة بالنموذج (B)، بحيث تصبح فيه درجة انخفاض معدل الفائدة أقل. ويكاد هذا الانخفاض (لمعدلات الفائدة) ينعدم بالنموذج (C) لما أصبحت مرونة تفضيل السيولة عند أشد مستوياتها إرتفاعاً... وتفسير هذا هو أن معظم الأشخاص إن لم نقل كلهم، يفضل الاحتفاظ بالأصول التي بحوزته في شكلها التام السيولة، وبالتالي كل منهم لن يتجه إلى السوق المالي قصد المضاربة فيه، فتؤول العمليات الحاصلة لدى السوق المفتوحة إلى التقلص (تذكر العلاقة العكسية بين الأسعار السوقية للسندات ومعدلات الفائدة عليها) ومنه يكون معظم الأشخاص بالإقتصاد يتمتع بدرجة كافية من السيولة، تغنيه أيضاً من الإتجاه نحو المنظومة المصرفية للإقتراض... وعند ذلك الحد نجد أن أثر السياسات النقدية التوسعية التي تبديها السلطات النقدية قصد خفض معدلات الفائدة في الإقتصاد تكاد

تندعم، وهي هته الحالة التي يطلق عليها كينز بـ "مصيدة السيولة –Trappe de Liquidité–"، أي الحالة التي لا تقدر فيها السياسة النقدية حتى أن تطلق ديناميكية التفاعل بالنسبة لميكانيزمها من التأثير على معدلات الفائدة للإنخفاض. – العامل الآخر الذي لفت إنتباه "كينز" أيضاً، هو ببساطة التفاعل الثاني الذي يحدث لدى الميكانيزم المشار إليه في إطار الخطوة الموالية عن ما تبديه السياسة النقدية التوسعية، فإن حصل وانخفضت معدلات الفائدة "i" افتراضاً، هل من شأن هذا فعلاً أن يرفع الإستثمارات "I"؟

يسعنا القول حينذاك أن السياسة النقدية ليست فعالة لمعالجة حالة الكساد، وستتدهور الأوضاع أكثر عندما تقول إلى الركود لأنه ليس بمقدورها حينذاك خفز الطلب الفعال. ومن الأفضل حسب "Keynes" الإتجاه إلى فعاليات السياسة المالية (الميزانية العامة) التي تصب تأثيراتها مباشرة في الطلب الفعال بفعل المضاعف:

$$\begin{aligned} & PBP \uparrow \Rightarrow (Demande Effective \rightarrow C + I + G + R) \uparrow \Rightarrow (Effets des Multiplicateurs) Y \uparrow \Rightarrow Niveau Sous d'Emploi \uparrow \rightarrow \\ & \rightarrow \rightarrow P \uparrow (\text{à Longe Terme}) \Rightarrow w (\text{Réel}) \downarrow \Rightarrow L_p \uparrow \Rightarrow \text{المدى} \dots \dots \dots \text{Monétaire} L_p \uparrow \Rightarrow y \uparrow = P \uparrow \times Y \uparrow (\text{Revenu de Travail ou en Espèces}) \\ & \Rightarrow \text{Plén Emploi Face au Salaire Réel en Vigueur} \Rightarrow \text{chômage} \downarrow \Rightarrow \text{Niveau d'Emploi} \uparrow (\text{Rapprocher de Plén Emploi}) \\ & \text{المدى} \end{aligned}$$

2.1.3. شرح الميكانيزم: بعدما وجد "كينز" أنه لا حياد بين الجانبين النقدي والحقيقي للإقتصاد، واتضح لنا ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية إلى باقي المتغيرات الخارجية، أقر مرةً أخرى أن فترة الكساد العظيم لا يمكن الإعتماد على السياسة النقدية وإجراءاتها لحلها، واقترح تدخل السلطات العامة للدولة (سياسة الميزانية العمومية/PBP) من خلال سياسة مالية (ميزانية) توسعية تعمل من خلال مركباتها (إنفاق عام "G" وتحويلات إجتماعية "R") على تقوية بنية الطلب الفعال الذي يعتقد بأنه الركب إلى عالم الإنتعاش والإزدهار الإقتصادي وفق مبدأ المضاعف (Multiplicateur)، سيما وأن التدخل العمومي في الإقتصاد سيصب في الطلب الفعال مباشرةً، دون الحاجة إلى قنوات عبور قد تعرقل سيرورة الميكانيزم المالي العمومي عند بدايته (حال الميكانيزم النقدي)، ومن شأن هذا حسب "Keynes" أن يجعل الإقتصاد أقرب ما يكون إلى الأوضاع القريبة من التشغيل الكامل، سيما على المدى القصير، أو على المدى الطويل، على اعتبار أن الميكانيزم المالي العمومي سيكمل بأكفى ما يكون باقي تفاعلات الميكانيزم الموالية للتدخل الشجاع للسلطات المالية العمومية قصد تحفيز الطلب الكلي الفعال، بل وإنه – حسب "كينز" – ستمشى خطواته (الميكانيزم) بأفضل بكثير مما لو نجحت السلطات النقدية في تخطي عثرتها بداية الميكانيزم خاصتها. وفي حكمنا على "السياسة النقدية" في تحليل "كينز" نقول أن فعاليتها مشروطة ومحدودة لا تصل إلى فعالية "السياسة المالية" في ذلك حسب ما أقره اللورد: "John Maynard Keynes"، والسبب في ذلك بالنسبة لمطلق عنان التحليل الإقتصادي الكلي الحديث هو "معدل الفائدة".

2.3. نموذج "H-H" (Hicks & Hansen): تتحدد توازنات الإقتصاد تبعاً للتغيرات في كل من معدل الفائدة "i" والدخل "Y" حسب آراء "هيكس وهانسن" في نموذجهما "IS-LM" وتتعدد هذه التوازنات حسب الأوضاع الاقتصادية المختلفة، فتبعاً لهذا النموذج تهدف السياستين النقدية والمالية إلى جعل الطلب الكلي لسوقي السلع والخدمات وكذا النقود مساو للعرض الكلي لهما داخل الإقتصاد الوطني، ومن ثم الحفاظ على الإستقرار الإقتصادي، فوجود فائض في

الطلب الكلي عن العرض الكلي يؤدي إلى وقوع الاقتصاد في حالة "تضخم" أو حدوث العكس يوقع الاقتصاد في "الركود"، وفي هذا الصدد يقر "هيكس وهانسن" بأنه في حالة التضخم سيكون الدور الفعال للسياسة النقدية (منحنى "LM") في محاربته، وفي حالة الركود الاقتصادي تعود الفعالية للسياسة المالية (منحنى "IS") قصد إنعاش الاقتصاد، وفي الأحوال العادية للإقتصاد (لا تضخم ولا ركود)، أمر يجعل من الواجب على السياستين النقدية والمالية (منحني "IS-LM") التناسق معا قصد تخطي كل من التضخم أو الركود اللذان يؤثران سلبا على الإقتصاد، ومن هذا سيكون علينا توضيح أثر هاتين السياستين على الدخل وسعر الفائدة وفق ميكانيزم أداء السياستين كما يلي:

إن سعر الفائدة المحقق في هذا السياق لم يكن العامل الأساسي في تحقيق التوازن بين الإستثمار والإدخار كما في النظرية الكمية التقليدية، والتوازن بينهما لم يتحقق بفعل تبعية الإدخار لمستوى الدخل لوحده كما يفترض "كينز" وإنما يتحقق هذا التوازن (بين الاستثمار والإدخار) من خلال المتغيرين الإثنين معا، أي سعر الفائدة والدخل، وبواسطتهما يكون لسوق النقد توازنه أيضا، ومن هنا تظهر أهمية كل من السياستين المالية والنقدية معا في الأثر الذي تبديه كل منهما على المتغيرين (سعر الفائدة والدخل). لندرج الميكانيزم المقصود كما يلي:

$$\begin{aligned} \delta PB \uparrow &\Rightarrow (Demande Globale \rightarrow C + I + G + R) \uparrow \Rightarrow (Effets des Multiplicateurs) Y \uparrow \rightarrow P = \bar{P} \Rightarrow \left(\frac{Y}{P}\right) \uparrow \Rightarrow D_T \uparrow \Rightarrow D_L \downarrow \Rightarrow i \uparrow \Rightarrow \\ &(\uparrow i) \Rightarrow \delta M \uparrow \Rightarrow i \uparrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow D_G \uparrow \Rightarrow (Ef. Multiplicateur) Y \uparrow \rightarrow P = \bar{P} \Rightarrow \left(\frac{Y}{P}\right) \uparrow \Rightarrow \text{Niveau Sous-d'Emploi En Equilibre} \rightarrow \rightarrow \\ &\quad \text{المدى} \\ &\rightarrow \rightarrow P \uparrow (\text{à Longe Terme}) \Rightarrow w (\text{Réel}) \downarrow \Rightarrow L_D \uparrow \Rightarrow L_S \downarrow \text{ Avec le temps } \Rightarrow (\delta L_D > \delta L_S) \Rightarrow W (\text{Nominale}) \uparrow \Rightarrow (\delta W < \delta P) \Rightarrow w (\text{Réel}) \uparrow \Rightarrow L_S \uparrow \Rightarrow \\ &\text{Emploi Equilibré Face au Salaire Réel en Vigueur} = \quad \text{المدى} \quad \text{iveau d'Emploi} \uparrow (\text{Rapprocher de Plén Emploi}) \end{aligned}$$

- شرح الميكانيزم: سيكون التحليل مبدئيا في إطار نموذج "H-H" على المدى القصير، أين يكون المستوى العام للأسعار ثابت، كإفتراض أساسي لدى هذا النموذج، وبافتراض أن السياسة المالية ستسبق لدى الميكانيزم المزيجي السابق، فإن ذات السياسة الميزانية (المالية) التوسعية ($\delta PB \uparrow$) من خلال العوامل المستقلة المتمثلة في الإستهلاك والإنفاق العام والتحويلات الإجتماعية ($C+G+R$) وكذا العامل المركب المتمثل في الإستثمار/ I (المصحوبة بانخفاض حصيللة النظام الضريبي)، فمن شأن ذلك كله أن يرفع الطلب الكلي/ D ، وبفعل مبدأ المضاعف لمركبات الطلب الآتفة سيرتفع مستوى الإنتاج المعبر عن إرتفاع مستوى الدخل " Y ". مادام التحليل يسري على الفترة القصيرة ومستوى الأسعار العام " P " ثابت فإن إرتفاع الدخل " Y " يعني إرتفاع الدخل الحقيقي (Y/P) طرديا واستنسائيا مع ارتفاع الأول، ومقولة أن ارتفاع الدخل لوحدها أو مصحوبة باعتبار مستوى الأسعار تعني أن الطلب على النقود بدافع المعاملات سيرتفع " $DT \uparrow$ "، ومادام أن الطلب على النقود بالنسبة لنموذج "H-H" يعد رصيد كلي مركب من جزئين، فارتفاع جزء منه يعني إنخفاض الجزء الآخر، أي ما يقتضي أن الطلب على النقود بدافع السيولة (المضاربة) ينخفض " $DL \downarrow$ "، الأمر المؤدي كعلاقة عكسية بديهية في السوق المالي إلى إرتفاع معدل الفائدة " i "، الأمر المؤدي من خلال علاقة من نفس النوع إلى انخفاض مستوى الإستثمار الكلي " I " (لعلاقة عكسية بين الإستثمار ومعدل الفائدة) وهو ما يطلق عليه أساسا "أثر المزاحمة - effet d'éviction". أمام هذه الحالة يتطلب الأمر تدخل سياسة من نوع

آخر لتدارك الوضع، وهي السياسة النقدية التوسعية التي تعمل من خلال إصدار نقدي موسع " $\delta M \uparrow$ " على خفض معدلات الفائدة " $i \downarrow$ " وهذا من اختصاصها (بافتراض انخفاض حساسية تفضيل السيولة لمعدلات الفائدة)، وهو الأمر الذي سيعمل على إرجاع مؤشر عمل الإستثمار لطبيعته " $I \uparrow$ "، ومادام هذا الأخير ينتمي لمجمل الطلب الكلي " D "، فإن هذا الأخير سيرتفع أيضا، وبمفعول المضاعف ومبدأه، سيرتفع الدخل الحقيقي بافتراض ثبات المستوى العام للأسعار دوماً على المدى القصير. ونشير هنا أن توالي السياستين المالية والنقدية معا من شأنه -كما شهدنا- أن يرفع مستوى الدخل التوازني (الحقيقي)، وبالتالي مستوى الإستخدام (التشغيل التوازني) إلى مستوى أعلى مما كان عليه في بداية الأمر. إن ما سبق من التحليل هو أصل حركية نموذج " $H-H$ "، أي على المدى القصير أين يكون مستوى الأسعار العام ثابتاً، ولكن صاحباً هذا النموذج يقران بأن مستوى الأسعار يكون جامداً على المدى القصير ويتراكم إرتفاعه نسبياً كلما تباعد المدى إلى الطويل أو البعيد ($P \uparrow$)، وحينذاك فمن البديهي أن ينخفض مستوى الأجر الحقيقي ($w \uparrow$)، وبهذا سيحاول المنتجون والمنظمون إنتهاز هذه الفرصة فيرفعون من طلبهم على العمل ($LD \uparrow$)، أما بالنسبة لعرض العمل فإن نموذج " $H-H$ " ينظر إليه أنه يتبع - ودالة في - الأجر الحقيقي شأنه في ذلك شأن الطلب على العمل، ذلك أن العمال لما يعرضون عملهم سينخدعون نقدياً على المدى القصير، وباتجاههم نسبياً على المدى المتوسط، أما بالإتجاه على المدى الطويل فسيستفطنون تدريجياً للتراكم الحاصل في مستوى الأسعار المرتفعة، وعليه وفي ظل ذلك فمنهم من يعرض عن العمل لما يراه من مستوى الأجر الحقيقي المنخفض والمكلف، ليتجه عرض العمل مع الوقت إلى الإنخفاض ($LS \downarrow$)، ولا بد أن ننوه هنا أن مقدار إرتفاع الطلب على العمل من طرف المنتجين يعد مبكر وأكبر من انخفاض عرض العمل من طرف العمال (القيمة المطلقة للطرفين)، والذي أتى بصورة متأخرة ($\delta LD > \delta LS$)، في ظل ذلك وفي إطار سخط جزء من الطبقة التي لا تزال تحافظ على عملها ولا ترضى مستوى الأجر السائد، وكذا الجزء الذي لا يزال يجهل أثر الإنخفاض الحقيقي على معيشتهم (ثمة فئة لا زالت منخدعة نقدياً)، وفي ظل مطالبة نقابات العمل، ولدى المستوى المرتفع من الطلب على العمل.. يؤدي ذلك إلى ارتفاع مستوى الأجور النقدية (الإسمية)، ومع ذلك، فإن هذا الأخير لن يضاهي المستوى المتراكم وطويل الأمد للإرتفاع في الأسعار ($\delta W < \delta P$)، ومع ذلك سيرتفع مستوى الأجر الحقيقي ويرتفع مستوى عرض العمل، ومن سخرية النظام الرأسمالي هنا أن مستوى الأجر الحقيقي لم يرتفع بذلك إلى المستوى الذي انطلق منه في بادئ الأمر، أما مستوى عرض العمل ففعل وتعداً (نشيد هنا بالصياغة القائلة بأن النظام الرأسمالي يزيد به أهل الغنى (المنتجون وأصحاب العمل) غنى، ويزداد فيه أهل الفقر (الطبقة الكادحة من العمال) فقراً. فالسبب الذي تبقى له البطالة اللاإرادية لدة هذا النموذج هو أن مستوى الأجر الحقيقي السائد (وهو غير مرن) أكبر من الأجر الحقيقي الموافق لحالة الإستخدام الكامل. الأمر الذي يجعل مستوى الإستخدام يتوازن عند مستوى أعلى من سابقه - ولو كان ذلك بصورة طفيفة - وهذا في إطار مستوى توازني للدخل أعظم إرتفاعاً كما شهدناه أنفاً لدى المزيج بين السياستين المالية والنقدية والتوازن الآني لسوقيهما، أي أن الميكانيزم المزيجي لدى نموذج " $H-H$ " يرى أنه بإمكان السياستين النقدية والمالية قيد الدراسة، تحقيق هدفين من ثلاث أهداف إقتصادية توازنية داخلية هي تحديد نمو في الناتج

الدخلي الخام (الدخل القومي) للإقتصاد ومستوى تشغيل أعلى من سابقه (مكافحة البطالة)، أما التضخم (الإرتفاع المستمر في الأسعار) فيرى أنه حالة تكون على المدى البعيد (تأييدا لـ "كينز")، ونقر ضمينا أن إتباع سياسة مزيج معاكسة للمؤشرات السابقة من شأنها مكافحة التضخم، ولكن على حساب الهدفين الآخرين. هذا ونجد أنه ثمة شروط لفعالية السياستين المالية والنقدية لدى هذا النموذج كما يلي:

1.2.3. بالنسبة للسياسة المالية (الميزانية)، نجد أن فعاليتها تزداد إذا ما كان:

- المضاعف خاصتها كبيرا (ميل إلى الإستهلاك كبير...)، فإن تعلق الأمر بالتوسع، يجذب هذا بالنسبة للنفقات العامة والتحويلات الإجتماعية وينبغي أن تكون الضرائب عند أرشد مستوياتها المقلصة (العكس في حالة التقييد).
- ينبغي أن يكون الطلب على النقود ضعيف المرونة إلى الدخل، أي أن الزيادة في الإنتاج وبالتالي الدخل، لا تؤول إلى طلب قوي على النقود. ضف إلى هذا ضرورة تواجد مرونة معتبرة للطلب على النقود تجاه معدل الفائدة بالشكل الذي يجعل الإرتفاع في هذه المعدلات كافي لتقليص أرصدة المضاربة، وبالتالي في صالح طلب إضافي على النقود لأجل المعاملات.
- مرونة ضعيفة للإستثمار تجاه معدل الفائدة، أي أن لا تكتسب الإستثمارات نظرا لإرتفاع معدلات الفائدة. فمع العلم بأن مضاعف الإنفاق الحكومي هو أكبر من مضاعف الضرائب، وحين إتباع سياسة مالية توسعية، قد ينتج عن هذا آثار مزاحمة (Crowding Out Effects/ Effet d'Eviction) في حالة ما إذا ارتفعت معدلات الفائدة إلى الأعلى مع مرونة قوية، أين سيؤدي ذلك إلى انخفاض في الإستثمار الخاص ومن ثم إنخفاض التأثير الكلي في الناتج الإجمالي ومستوى التشغيل.

2.2.3. بالنسبة للسياسة النقدية:

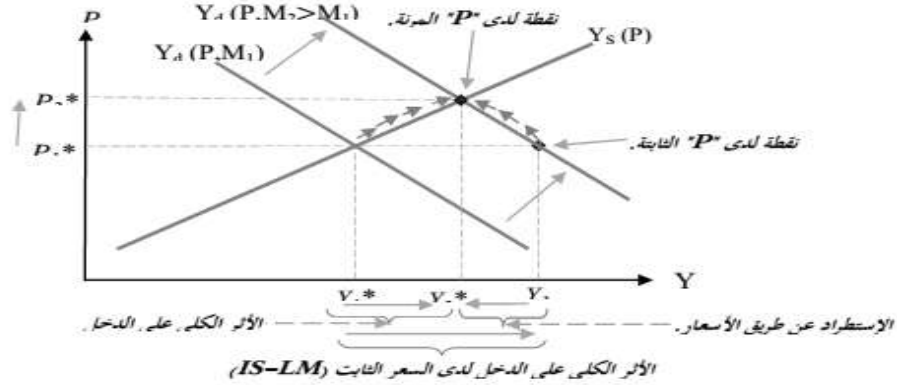
- ضعف في مرونة الطلب على النقود تجاه معدل الفائدة، فعلى الإنخفاض الشديد لسعر الفائدة (عقب سياسة نقدية توسعية) أن يجعل الأعوان الإقتصادية قادرين وقابلين لإمتصاص المعروض النقدي الإضافي.
- مرونة قوية للإستثمار تجاه معدل الفائدة، حتى تأخذ قوى الأعمال راحتها المالية وتزدهر الإستثمارات.
- وطبعاً: مضاعف قوي.

إذن، تبعا لهذا النموذج، نجد أنه مرهون وبقوة بـ "معدل الفائدة"، فهذا الأخير الذي كان ممثلا لدى التحليل التقليدي لقناة العبور من سوق السلع والخدمات إلى سوق العمل، أصبح لدى النماذج الكينزية يمثل كونه قناة عبور من السوق النقدي إلى سوق السلع والخدمات، الأمر الذي يجعل حساسيته ومرونته أكثر أهمية من ذي قبل، لأنه مرهون بفاعلية السياسات الإقتصادية الدورية وفق هذا التحليل.

3.3. نموذج "DG-OG": يمكننا الآن توضيح دور وكذا فعالية السياسة النقدية بالنسبة لنموذج "DG-OG"، من خلال توضيح مآل الأوضاع لدى المدينين القصير والطويل إذا ما أسفر البنك المركزي (السلطة النقدية) عن زيادة في المعروض النقدي (أو بتخفيض معدل الفائدة المدير -Directeurs- لدى نموذج يهتم بالمعدلات)، أي بصيغة تمكنا من معرفة

فعالية السياسة النقدية التوسعية، وبالعكس فإن السياسة التقييدية تتضح نتائجها إقتباسا. وعليه يطرح السؤال الموالي: ماذا يحدث على المدى القصير وعلى المدى الطويل ؟

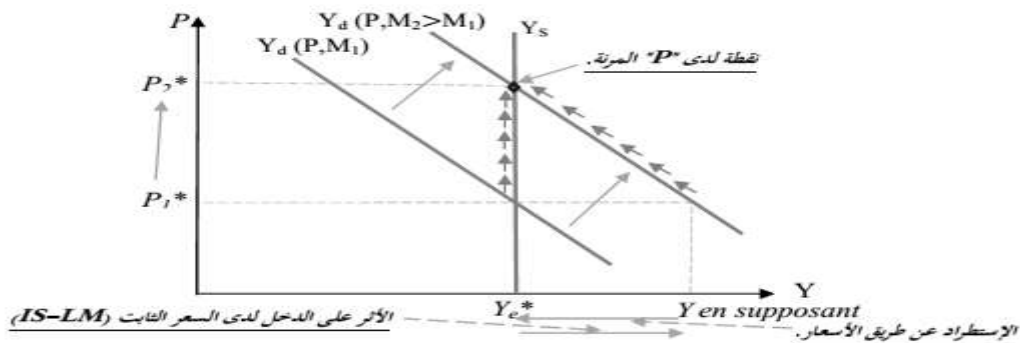
الشكل رقم (03): أثر السياسة النقدية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى القصير



ينبهننا الشكل الأنف إلى أن إتباع سياسة نقدية توسعية على المدى القصير لدى نموذج "DG-OG" سيحقق مستوى دخل توازني يصل إلى " Y_2^* "، بينما يصل لدى نموذج "IS-LM" إلى " Y_3 "، ذلك أن هذا الأخير يفترض ثبات مستوى الأسعار " P_1^* "، بينما يرى نموذج "DG-OG" أن هذا المستوى المرتفع من الدخل، سيتعرض مع مرونة مستوى الأسعار، إلى ما يعرف بـ "الإستطراد عن طريق الأسعار"، فهذه الأخيرة إرتفعت من " P_1^* " إلى " P_2^* "، الأمر الذي جعل ثمة هامش مفقود من الدخل (التشغيل) بالنموذج الأصلي (IS-LM Avec P Constant)، يقدر بالفارق بين " Y_3 " و " Y_2^* ". ونذكر دوما أنه لما نتحدث عن آلية دفع كينزية في إطار السياسة النقدية، فإن الحساسية المتعلقة بين سعر الفائدة وكل من التفضيل النقدي والاستثمار تبقى مطروحة.

أما على المدى الطويل، التوقعات تكون كاملة (Parfaites)، إذ أن السياسة النقدية التوسعية (زيادة المعروض النقدي) لدى نموذج "DG-OG" (مع مرونة في مستوى الأسعار "P") سوف لن تجعل مستوى الدخل التوازني يخضع لأثر الإستطراد عن طريق الأسعار، ذلك أن هذا الدخل، هو دخل التشغيل الكامل، أو بصيغة أخرى، لو توهمنا أن مستوى الدخل حينئذ ليس بدخل التشغيل الكامل، لكان بوسعنا القول أن أثر الإستطراد من خلال الأسعار قد مارس تأثيره بالكامل في إلغاء مستوى الدخل الإضافي. وقد يسعنا معرفة هذا بالتدقيق بالشكل الموالي:

الشكل رقم "04": أثر السياسة النقدية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى الطويل.



ونخلص عن هذا الشكل إلى أن السياسة النقدية للمدى الطويل يختفي فيها الأثر الحقيقي (على الدخل والتشغيل)، وتظهر نتائجها فقط على المستوى العام للأسعار الذي سيرتفع أي إلى التضخم.

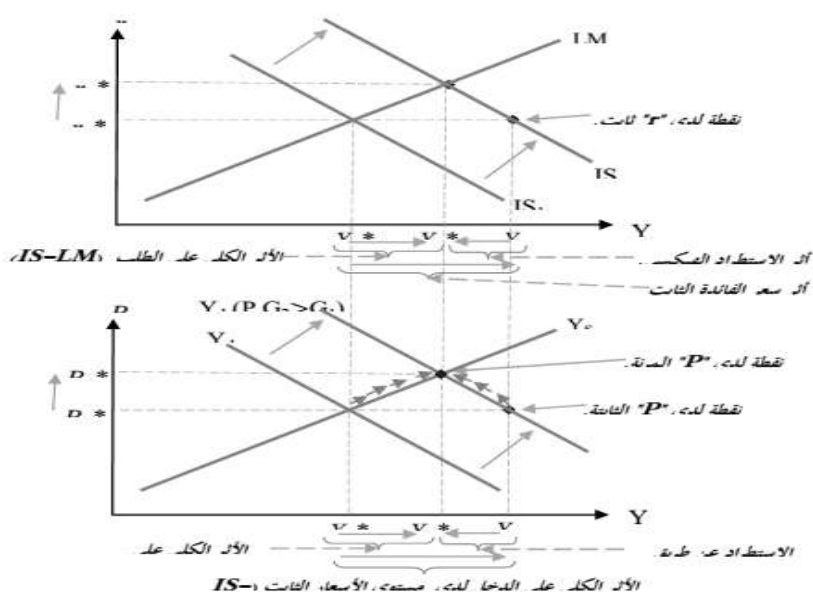
ولكن ماذا بشأن السياسة الميزانية العامة؟

على المدى القصير ومع العلم أن الزيادة في النفقات العمومية سيرفع من الطلب الكلي " Y_d ", وسيزيد هذا من الطلب على الأرصدة النقدية لدافع المعاملات " $L(Y)$ ", الأمر الذي يجعل الطلب على النقود أعلى من عرضه، ونعلم أن معدلات الفائدة سترتفع، وسيقلل هذا من الطلب على النقود بدافع المضاربة " $L(r)$ ", مما يرجع التوازن لسوق النقد بعد إستئناف التساوي بين الطلب على النقود وعرضها. وسبب إرتفاع معدل الفائدة هو أنه برفع الدولة لمستوى إنفاقها العام لدى إيرادات جبائية ثابتة مكافئها كسياسة مالية توسعية، فإن التمويل بالعجز سيرتفع، ومن أجل تمويله تقوم الدولة بإصدار سندات حكومية أو حتى أدونات خزينة، ولما يزيد المعروض من السندات (سواء الأوراق المالية الحكومية - التنافسية - أو الإجمالية) لدى السوق المفتوحة، فإن هذا سيؤدي إلى إنخفاض أسعارها السوقية، وبحكم العلاقة العكسية المعهودة بين أسعار السندات ومعدل الفائدة، فإن هذا الأخير سيرتفع. والنتيجة هي إنخفاض الإستثمارات ومنه إنخفاض الطلب، ويعرف هذا بأثر الإستطراد (الإزدحام/ المزاخمة...) الهيكسي " $Ef_{Y_d(P) > Y_s(P)} \text{ on Hicksien}$ " للنفقات الخاصة عن طريق النفقات العامة. ومنه فإن خلاصة التحليل الكينزي لنموذج "IS-LM" هو أنه إذا إرتفعت النفقات العمومية لدى مستوى ثابت من الأسعار فإن الطلب سيرتفع ومعدلات الفائدة سترتفع، ليكون عند ذاك الطلب أعلى من العرض:.....

أما إذا حصل إرتفاع في مستوى الأسعار بصيغتها المرنة لنموذج "DG-OG"، فإننا سنسترجع التوازن بفعل عاملين - نتيجة عن ذلك-: الأول هو إنخفاض مستوى الطلب من خلال الإستطراد عن طريق الأسعار - "Effet d'Eviction par les Prix"، أما الثاني فهو إرتفاع مستوى العرض للسلع والخدمات بسبب رغبة المنتجين في إنتهاز فرصة إرتفاع الأسعار وتعظيم الربح.

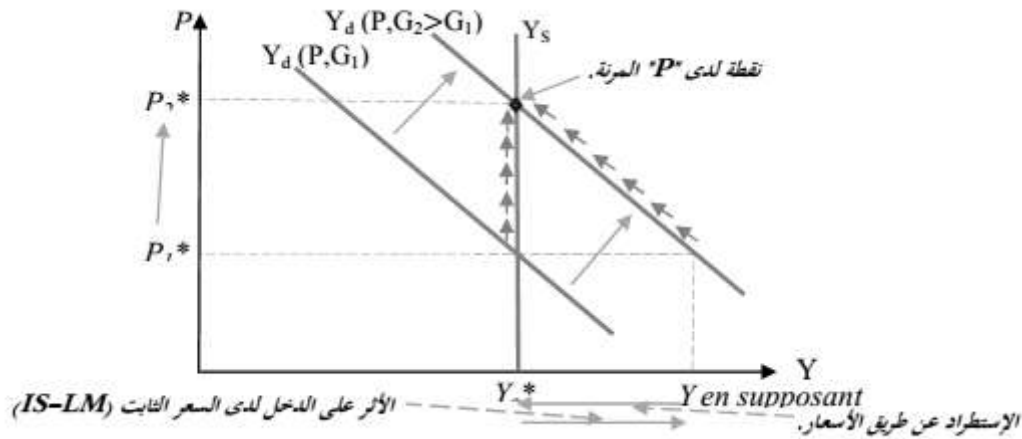
الشكل رقم "05": أثر السياسة الميزانية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG"

بالمدى القصير



مثل التحليل السابق فيما يتعلق بالسياسة النقدية التوسعية على المدى القصير، فإن السياسة الميزانية ستؤول على نفس المدى (القصير)، وتبعا للتحليل والشكل الآنف إلى إرتفاع في مستوى الدخل الخاضع للإستطراد عن طريق الأسعار، والمتوافق مع أثر الإستطراد الهيكلي كما يتضح، ولكن ذلك تزامن، أو بالأحرى تبعه إرتفاع في مستوى الأسعار، وحتى بالنسبة المتعلقة بمقدرة السياسة الميزانية في التأثير على الدخل والتشغيل القومي، فإن الحساسية بين الفائدة والتفضيل النقدي وكذا مستويات الإستثمار تبقى معهودة. والشكل الموالي يوضح آلية حصول ذلك:

الشكل رقم "06": أثر السياسة الميزانية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى الطويل



يسعنا بهذا الإقرار بأن الطين ازداد بلة على فعالية السياستين النقدية والميزانية العامة بالنسبة لنموذج "DG-OG" مقارنة بنموذج "IS-LM"، فإن كانت حساسية معدلات الفائدة تجاه التفضيل النقدي والإستثمار تمثل عبئاً بليغاً على نموذج "IS-LM" كتحليل "Keynes"، فإن أثر الإستطراد "Effet d'Eviction" يزداد إلى قائمة الشروط للتأكيد على أن الفعالية المقصودة للسياستين، تتعقبها محبطات أكثر فأكثر، سيما بالنسبة للسياسة النقدية المشهور عنها "معدل الفائدة" بإعتباره أهم قنوات النقل لدى الميكانيزمات الإقتصادية الكلية الوضعية.

4. أطروحات التوقعات التكيفية (النقدويين/ *les Monétaristes*) والعقلانية (طرح الكلاسيكيون الجدد/ *NEC*): يعنى التحليل هنا أساساً بما يعرف بالتوقعات، فالطرح الفريدماني/ النقدي يراها تكيفية (A. Adaptatives) والطرح الكلاسيكي الجديد (R. Lucas...) يراها رشيدة (A. Rationnelles):

1.4. أطروحة النقدويين (*les Monétaristes*): لتتفق مبدئياً على الطرح النقدي لا يرى أي اعتبار أو حاجة لتدخل السياسة الميزانية العامة في الإقتصاد الحقيقي، كون ذلك سيحبط من فعالية السياسة النقدية السلسة. يرى النقديون أن السبب الرئيسي للركود التضخمي الذي أصاب الدول الرأسمالية منذ بداية السبعينات يرجع إلى السياسات النقدية والمالية التوسعية التي لجأت إليها حكومات الدول الغربية، في ضوء التوجيهات الكينزية بهدف تخفيف الطلب الكلي ومقاومة الكساد الإقتصادي، فهذه السياسات التوسعية نجم عنها تسارع في معدلات التضخم، وفي الوقت الذي حاولت فيه الدول

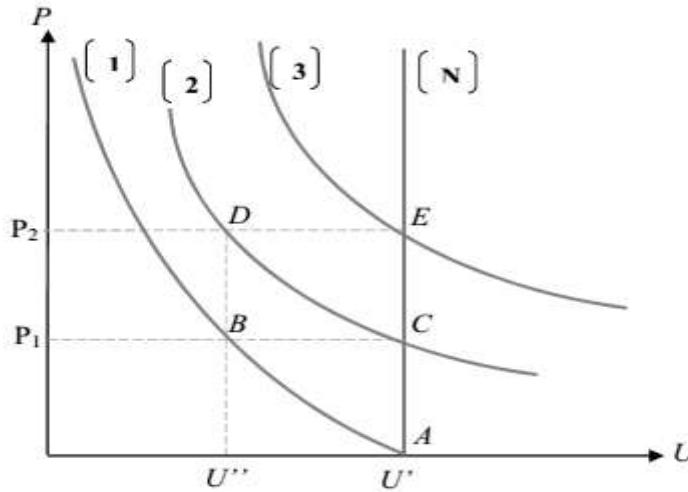
توقيف ذلك التسارع كانت النتيجة تصاعد في معدلات البطالة مع بقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المرتفعة. وطبعا كان هذا تبعا لتفسير، حيث قدم "فريدمان" تحليل بشأن تزامن المعدلات العالية لنمو المعروض النقدي وسعر الفائدة، وكذا تفسير لتزامن كل من المعدلات العالية للتضخم والبطالة.

فمن جهة يرى أنه ليس بإمكان السلطة النقدية تثبيت سعر الفائدة عند مستوى منخفض سوى لفترة محدودة جدا، فإن أرادت هذه السلطة مبدئيا جعل معدل الفائدة ينخفض عليها أن تعمل على توسيع مشترياتها من السوق المفتوحة، مما يزيد في حجم الإحتياطات لدى البنوك ومن ثمة تزايد القدرة على منح الإئتمان، ومنه يتجه سعر الفائدة نحو الانخفاض مما يزيد من الطلب على الإئتمان ليزيد حجم المعروض النقد المتداول. وفي رأي "فريدمان" فإن هذا هو فقط بداية العملية، فالمعدل السريع للنمو النقدي سيحفز الإنفاق سواء بسبب زيادة الإستثمار أو بسبب تأثير الزيادة في المعروض النقدي على الأنواع الأخرى للإنفاق، ولما كانت هذه الأخيرة تعني إرتفاع الدخول النقدية نتاج الزيادة في مستوى الناتج، أو الزيادة في مستوى الأسعار، الأمر المؤدي لإرتفاع منسوب التفضيل النقدي لأعلى، والنتيجة هي إرتفاع أسعار الفائدة كما كانت منذ البداية. ويقرر "فريدمان" أن الإعتماد المستمر على سياسة تخفيض سعر الفائدة إلى ما دون المعدل الطبيعي، سيترب عليه أن المعدلات العالية للتوسع النقدي ومن ثم التضخم سيتبعها معدلات عالية وليست منخفضة لمعدلات الفائدة. فالمعدلات العالية للنمو النقدي سينجم عنها إتجاه مستوى الأسعار نحو الإرتفاع، ولكن الإعتماد على هذه السياسة بصفة مستمرة سيجعل الأفراد يتوقعون إستمرار إرتفاع معدلات التضخم بالمستقبل، أي أن المقرضين سيطلبون معدلات عالية للفائدة، وسوف يقبل المقرضون ذلك مادام أن الأسعار سوف تستمر في الإرتفاع تبعا لما ينظرونه، والنتيجة المترتبة عن ذلك هي أنه على السلطة النقدية التي تود منذ البداية المحافظة على مستوى منخفض لسعر الفائدة أن تقبل بمعدل متسارع في التضخم، والبديل الوحيد عن هذا الأخير (عند مستوى منخفض للفائدة) هو تزامن المعدلات المرتفعة للتضخم والفائدة.

من جهة أخرى لا يمكن للسلطة النقدية تخفيض معدل البطالة سوى لفترة محدودة جدا، فكما أنه لا يمكنها الحفاظ على السعر السوقي للفائدة أقل من معدله الطبيعي إلا من خلال التسارع في التضخم، فالأمر كذلك بالنسبة للبطالة، إذ ينظر "فريدمان"، أنه في أي لحظة من الزمن يوجد مستوى معين للبطالة سيتساق ومعدل الأجر الحقيقي السائد، وعند هذا المعدل للبطالة، سيتجه متوسط الأجور الحقيقية في المجتمع إلى الزيادة بالمعدل العادي، وهو ذلك المعدل الذي يمكن أن يسود في ظل ثبات الإتجاه الطويل الأجل للتكوين الرأسمالي والتطور التكنولوجي، وقد أطلق "فريدمان" على هذا المعدل للبطالة إسم "المعدل الطبيعي للبطالة". ليخلص "فريدمان" إلى نتيجتين بشأن هذا المعدل:

أي محاولة من طرف السلطة النقدية لتخفيض معدل البطالة عن المعدل الطبيعي، سوف تؤدي إلى إرتفاع في معدل التضخم، وعودة البطالة مرة أخرى إلى معدلها الطبيعي. وينظر أيضا أن الخطأ الأساسي الذي وقع فيه من حلل العلاقة الترابطية لمنحنى "Phillips" بين البطالة والتضخم، هو أنهم لم يميزوا بين الأجور الحقيقية والأجور الاسمية (النقدية)، إذ في الواقع يقر "فريدمان" أن العمل دالة للأجر الحقيقي وليس النقدي، وكما هو موضح بالشكل الموالي:

الشكل رقم "07": النظرة الفريدمانية لمنحنى "Phillips".



فكما يتضح، وإذا حاولت السلطة النقدية تخفيض معدل البطالة عن وضعه الطبيعي من " U' " إلى " U'' " فعليها أن تقوم بزيادة معدل النمو النقدي، وسيؤدي ذلك إلى تخفيض معدل الفائدة ومنه إلى تحفيز الإنفاق والدخل، ومعظم هذه الزيادة في الدخل ستأتي نتيجة الزيادة في الناتج ومن ثم التوظيف، فالزيادة في حجم الإنفاق وما يترتب عنها من حدوث تغير في الأسعار النسبية سيؤدي إلى زيادة الطلب على العمل ومن ثم التوظيف نتيجة الزيادة في الأجور النقدية، وفي الواقع فإن العمال يقيمون هذه الأجور النقدية المعروضة عليهم في ضوء الأسعار (معدلات التضخم) السابقة، وهو ما يجعلهم يتوقعون الحصول على أجر حقيقي أعلى مما سبق، مما يدفعهم إلى المزيد من العمل، كما أن المنتجون يتوقعون إتجاه الأجور الحقيقية نحو الانخفاض كون أسعار منتجاتهم تتجه نحو الارتفاع، وهو ما يدفعهم لطب المزيد من العمل، والنتيجة هي المزيد من الناتج والتوظيف، إذ يتجه مستوى البطالة للانخفاض حتى يصل إلى المستوى " U' "، بما يعني أن منحني "فيليس" قد تحرك على المستوى قصير المدى من النقطة "A" إلى النقطة "B"، فعلى عكس ما كان متوقع من طرف العمال، فإن الأسعار (معدل التضخم) قد إرتفع إلى " P_1 " بسبب التغير في الأسعار النسبية. وهو ما يعني أن الأجر الحقيقي لم يرتفع كما كان يتوقع العمال منذ الوهلة الأولى، بل إنه سيتدهور نظراً لأن أسعار المنتجات ترتفع أكبر بالصيغة التي ترتفع عليها أسعار عوامل الإنتاج بالنسبة للمنتجين، ولهذا سيعود مستوى البطالة إلى مستواه السابق (المعدل الطبيعي " U' ") عند معدل الأجر الحقيقي السائد، ولكن عند معدل تضخم أكثر ارتفاعاً مقارنة بهذا المستوى لدى صيغته السابقة (لدى النقطة "C"). ومنه فإن أي محاولة من السلطة النقدية للعودة بمعدل البطالة لدى المستوى " U'' "، ستؤدي إلى إرتفاع معدل التضخم مرة أخرى (النقاط E, D, ...)، ومعنى هذا حسب "فريدمان" أنه لا توجد علاقة تبادلية دائمة بين البطالة ومعدل التضخم، وإنما هي مؤقتة، وبالإتجاه إلى المدى الطويل فإن منحني "فيليس" ذو الميل السالب للمدى القصير سيأخذ الشكل العمودي (La Courbe de Phillips est Verticale à Long Terme).

إن محاولة السلطة النقدية الحفاظ على مستوى بطالة منخفض عن المعدل الطبيعي أو معدل فائدة مماثل بصورة دائمة سيؤول إلى معدل متسارع في التضخم (من " P_1 " إلى " P_2 ".. وهكذا!)، إذ أن هذا التسارع في التضخم سيؤول على المدى البعيد إلى البطالة لا مناص، ذلك أنه لما يصل التضخم لدى مستويات غير مقبولة إجتماعيا وسياسيا، سيتم إتباع سياسة

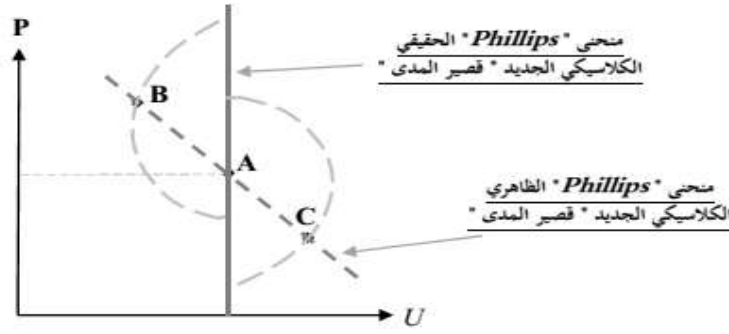
إنكماشية، وتبعاً لما يمكن أن يترتب على هذه السياسة من تصاعد في معدل البطالة.. فلو إتبعنا هذه السياسة مبدأ التدرج في التخفيض للنقد المتداول، وتم إنخفاض معدل التضخم ببطء، فإنه ثمة هامش أو فجوة صغيرة بين المعدلات الفعلية والمتوقعة للتضخم، سيصعب إدراكها على الأعوان الإقتصاديين، بما يجعل معدل البطالة الفعلي ينخفض قليلاً عن معدلها الطبيعي ولكن لأمد طويل نسبياً. أما وإن كانت نتيجة سياسة نقدية متبعة ما.. فجوة واسعة بين معدل التضخم الفعلي والمتوقع (كسياسة تقديرية عنيفة)، فإن فارق البطالة الفعلي عن الطبيعي سيكون شاسعاً، ولكن لمدة قصيرة ريثما تصوب التوقعات (التكيفية) الواضحة من طرف الأعوان الإقتصادية، وعلى ضوء هذا التحليل يفضل النقديون إتباع سياسة نقدية متوائمة ومتدرجة في تغيير المسار.

بالنسبة للطرح النقدي ورأيه حول فعالية السياسة الميزانية (المالية العامة) في المسألة، فإن أي سياسة ميزانية تقديرية أو إعتباطية (للطلب الكلي) تكون مضرّة للإقتصاد الكلي الوطني، أما وإن تم تفعيل هذا النوع من السياسات الدورية، فإن أثرها الوحيد سيؤول إلى ما يعرف بالإستطراد (الإزاحة - Eviction) من خلال الأسعار، أي أنها ستؤول أكيداً إلى أوضاع تضخمية على المدى القصير وإن تم إستخدامها بصورة مبالغ فيها فستؤدي إلى أوضاع تضخمية متسارعة على المدى الطويل، كما أنها ستحجب فرصة السياسة النقدية التي تعتمد نهج السير القاعدي (Règle-Monétaires) للتأثير قصير المدى على الجانب الحقيقي من الإقتصاد، لأنه بتواجدها سيذهب الأعوان الإقتصاديون لتوقع معدلات مرتفعة للتضخم في ظل التوسع التدريجي للسياسة النقدية المعهودة والموصى به من طرف أعلام النهج النقدي (فريدمان)، وعليه سيغيب أثر السياسات الدورية على المدى القصير، فالأفضل بالنسبة لـ "فريدمان" تجنب إتباع سياسات تحفيز الطلب الكلي من خلال الميزانية العامة، فهي محايدة وغير فعالة على المديين القصير والطويل.

2.4. تعقيب طرح الكلاسيكيون الجدد (NEC): الفرضية الرئيسية الجديدة هي أنه بسبب التوقعات العقلانية (الرشيّدة)، لا يمكن للسلطات العامة أن تخدع الأعوان الإقتصاديين بإتباعها سياسات إقتصادية دورية (ظرفية)، ولنلمس هنا أنه لا بد لهذا الطرح الذي يفيد بلا فعالية السياستين النقدية والمالية قيد الدراسة في تحقيق أوجه إيجاب لدى التوازنات الإقتصادية.

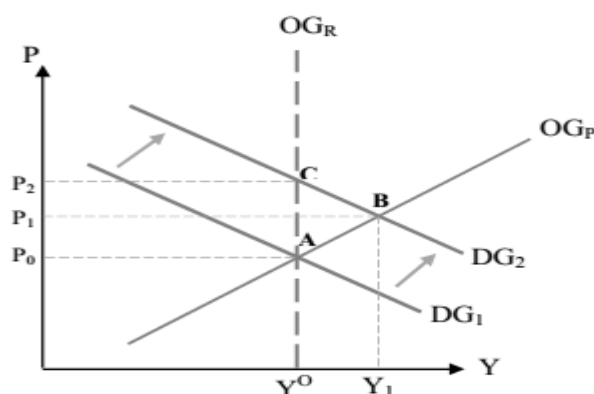
أحد أهم التحديات بالإقتصاد الكلي هو تقديم تفسير للإنتظام الرئيسي بالدورة الإقتصادية بصورة مترابطة ومنسجمة مع سمات الحياة الإقتصادية، وإن لم نقل دائماً.. فغالبا ما يُستند في التحليلات الحديثة على منحى "فيليس" لتفسير ذلك، إذ يشير علماء الإقتصاد الكلي الكلاسيكي الجديد أيضاً إلى وجهة خاصة بهم يرونها على هذا المنحنى، ذلك أنهم يرون أن التفسير والمفتاح الصالح لحل عقدة الدورات الإقتصادية المتقلبة والمتعاقبة يكمن في "المفاهيم الخاطئة"، فهم ينظرون أن منحى "Phillips" يأخذ الشكل العمودي حتى على المدى القصير عند نقطة التوازن أو عند معدل البطالة الطبيعي، ولكن..!! من أين تأتي إذن منحنيات "Phillips" المائلة إلى الأسفل (المتناقصة) لدى التحليل الكلاسيكي الجديد؟

الشكل رقم "08" : منحى "Phillips" قصير المدى الخاص بالطرح الكلاسيكي الجديد.



إنها تأتي تبعا لعملية ديناميكية يكون خلالها الأعوان مشوشين مؤقتا بالنسبة للأجور الحقيقية، فبافتراض أن الأسعار ترتفع بنفس نسق إرتفاع الأجور النقدية التي يعنى بها كل من منحنى "Phillips" الأصلي والمطور لدى صيغة "Samuelson-Solow"، وإذا كان المعدل الحقيقي للزيادة في الأجر الحقيقي مساويا إلى المعدل المتوقع للزيادة فيه لدى الأعوان (بحكم رشادة الأعوان)، فعند ذلك لن يفاجئ أو يخذع أحد، وستكون النقطة "A" تمثل وضع الإقتصاد المتوقع (غير المفاجئ) عند مستوى البطالة الطبيعي. التحدي هو إيجاد النقطتين "B" و "C"، وهنا تكمن الثغرة الزمنية البسيطة والقصيرة جدا أين تثار صدمة إقتصادية خاطفة، لا يمكنها المكوث لأكثر من برهة معينة ريثما يتحدد الفهم الراشد للأعوان. فإيجاد النقطة "B"، سنفرض أن السلطة النقدية قررت بشكل مفاجئ لفترة معينة رفع حجم المعروض النقدي كسياسة نقدية توسعية، وسيؤدي هذا إلى رفع الأجور والأسعار.. المتعاملون الإقتصاديون أسأؤوا فهم الوقع أو الحدث الإقتصادي، ولم يعرفوا بعد أن الأسعار ترتفع بالسرعة ذاتها التي ترتفع بها الأجور، فعرضوا المزيد من القوى العاملة لتخفيض نسبة البطالة وانتقل الإقتصاد إلى النقطة "B"، وبالصورة المعاكسة سيسعنا تحديد حركية الإقتصاد إلى النقطة "C" عن طريق خفض مفاجئ في الأجور والأسعار.. والغريب هنا هو أنه إذا ربطنا بين النقطتين "B" و "C" - مروراً عبر النقطة "A" طبعاً - فسنحصل على خط مائل مماثل لمنحنى "Phillips" الأصلي...!! الغرابة والمفاجأة في ذلك هو أن الطرح الكلاسيكي الجديد الذي يشرح أن يتم هذا على المدى القصير، يرى أن رشادة الأعوان ستجعل تلك الصدمات الخاطفة تسري لوقت ضئيل جداً، إذ سيتدارك الجميع الموقف بحلول الفترة الموالية، ومنه فإن منحنى "Phillips" هذا يأخذ الشكل المائل والمتناقص على المدى القصير فقط بشكل ظاهري، أما الشكل الواقعي والحقيقي لهذا المنحنى على المدى القصير دوماً يأخذ الشكل العمودي كما هو واضح بالشكل الآنف، وماعدا ذلك فينشأ (بالنسبة للمنحنى الظاهري) بسبب "المفاهيم الخاطئة" للأجور الحقيقية أو الأسعار النسبية. فإذا كان الأمر يسري بهذه الصيغة لدى الطرح الـ "NEC"، فدعنا نقيس الوضع من جهة دراستنا، أي دعنا ننظر لأثر أو مدى فعالية السياسة الإقتصادية الظرفية - وتحديداً النقدية - كما يلي:

الشكل رقم "09": السياسة النقدية التوسعية قصيرة المدى لدى الطرح الكلاسيكي الجديد



طبعاً.. فبهذا الشكل نقتبس عن تحليل نموذج "DG-OG"، على أن نوضح من خلاله مقتضى ما يأتيه به الطرح الكلاسيكي الجديد، فإذا ما تمت (ولمرة واحدة فرضاً) سياسة نقدية توسعية من قبل السلطة النقدية كسياسة دفع تحفيزية للطلب الكلي، فإن هذا سينقل منحني الطلب الكلي من "DG₁" إلى "DG₂" لدى الشكل الآنف (نفس آثار الميكانيزم: معدلات الفائدة، الإستثمار...)، وسيرفع مؤقتاً الإنتاج أو الدخل (توازياً مع مستوى الشغل) من مستواه التوازني لما دون العمالة الكاملة (طبعاً: لدى المدى القصير) من "Y₀" إلى "Y₁"، مصحوب بارتفاع مستوى الأسعار المطلق أيضاً إلى "P₁" بدلا من "P₀"، وكما علمنا عن منحني "Phillips" الذي سبق لدى الـ "NEC"، فإن ذلك وتبعاً لما يشكله من صدمة ظرفية عابرة لدى الأعوان الإقتصاديين، سيتم الأخذ به لدى مصفوفة معلوماتهم للفترة اللاحقة، وإستخدامها للتنبؤ بشأن مستوى الأسعار المطلق "P₂" للفترة الموالية أيضاً، وبناءً عليه ستعود النقطة التوازنية للإقتصاد إلى "C" بعد مرورها بين "A" و "B" من الشكل الفارط، وهكذا نجد أن السياسة الظرفية المشار لها في إطار الطرح الكلاسيكي الجديد جعلت مستوى الأسعار العام ينتقل من "P₀" إلى "P₂"، بينما حافظ الإنتاج على نفس مستواه التوازني "Y₀". حقيقة قد إرتفع قبل رجعته، ولكن هذا كان لبرهة محدودة، عكس الحال بالنسبة لمستوى الأسعار الذي ترك لوحده يتحمل كافة عبئ السياسة النقدية التوسعية (باعتبارها أفضل من السياسة الميزانية: لإتصالها بكافة الأعوان...) ذات العرض الإضافي من النقد، إذن فالسياسات الظرفية من منظور الطرح الكلاسيكي الجديد هي غير فعالة، والأحرى بنا هنا أن ننوه أن هذا الطرح يقر بالحيادية القصوى للسياسات الإقتصادية الدورية مهما كانت مرونة (حساسية) معدلات الفائدة بها ملائمة.

5. الميكانيزم الإقتصادي الإسلامي: نهج الفعالية: ليس الحديث عن سياسة إقتصادية دورية من منظور الإقتصاد الإسلامي بمثابة الحديث عن سياسات إنعاش إقتصادي، الغاية منها إضفاء نفس جديد على الإقتصاد الحقيقي (الناتج والتشغيل)، ريثما سيتم دفع ثمنه تماماً بالمستقبل بارتفاع مستويات الأسعار العامة (التضخم)، بل إن الأمر هو أعمق أثراً من ذلك، والفارق في ذلك تحديداً هو نمط تفكير أعوان الإقتصاديين الوضعي والإسلامي، وتحديداً حول العنصر الجوهرى بين الإقتصاديين "معدل الفائدة" و "معدل الربح" على التوالي، فسعر الفائدة محدد مسبقاً عن وقت إنهاء التعامل، بغض النظر عما سيترتب على المشروع الإقتصادي، بينما معدل الربح لا نجده معروفاً إلا بعد معرفة نتائج النشاط أو المشروع، إذ قد يكون معدل الربح الإسم موجبا، معدوماً أو حتى سالبا، أي أن الأرباح تصطحب بما تحمله المشاريع الإستثمارية من مخاطر

النشاط، لتقتسم أخيرا على من تحملوا هته المخاطر. السياستين النقدية والميزانية العامة الإسلاميتين من شأنهما إبراز ميكانيزمات الأداء الإقتصادي الكلي الإسلامي في ذات الصدد كما يلي:

1.5. السياسة النقدية الإسلامية: يذهب مفكري الإقتصاد الإسلامي المحدثين الذين يعنون بالتحليل النقدي لإعتبار أن الرصيد النقدي في مقابل سعر الفائدة هو العنصر بالغ الأهمية من منظور الإقتصاد الكلي الحديث، إذ من الممكن إضفاء سياسة نقدية نشطة دونما حاجة تذكر لسعر الفائدة بالإقتصاد الكلي وميكانيزمه. ففي أوقات التضخم تستطيع السياسة النقدية الإسلامية إمتصاص قدر كبير من الفائض النقدي المتداول التي تكون قد أودعت لدى المؤسسات المالية (الإسلامية)، كما قد تصدر السلطة النقدية (البنك المركزي) توجيهات لهذه المؤسسات بشأن حجم ومحتوى إلتزاماتها المالية، المر المحدث من طلاقة الجهاز الإستثماري، ومنه إلى كبح الجهاز الإقتصادي الحقيقي كلية (النمو الإقتصادي ومستوى التشغيل)، غير أن ذلك كان من شأنه خفض مستويات الأسعار العامة نظرا لأن مستويات الإستثمار المتراجعة من شأنها تدنئة مستوى الطلب الكلي (باعتبارها مكون فيه) أمام نظيره العرض الكلي. كما أنه في حالة الركود الإقتصادي من شأن هذه السياسة بإتباع الآثار المعاكسة (الضخ النقدي) أن تدفع عجلة الإنتاج القومي وتشغيله.

ينبغي أن نعلم أن المؤسسات المالية في هذا الإقتصاد، ليست كنظيرتها بالإقتصاد الرأسمالي الغربي، ذلك بإعتبارها تسعى إلى المشاركة في الأرباح، وشراء أسهم رأس المال، فهي هنا صاحبة الدور النشط، ومن ثم يمكنها التأثير في ميدان العمل، وتنشيط الإستثمار القومي في وقت النكسة الإقتصادية وحتى غيرها. ذلك أن الإقتصاد الإسلامي يفرض على حائز رأس المال اللجوء إما إلى إستثماره بصورة مباشرة وفقا للصورة التي يراها هو مناسبة وأنجع، وإما إقراضه مقابل معدل ربح للمؤسسة أو المؤسسات المالية التي يراها مناسبة وأنجع، وإما قبول إكتنازه (المنبوذ إسلاميا) والإحتفاظ به في صورة عاطلة تقتضي تقديم حصة الزكاة بعد بلوغ النصاب وفوات الحول.

السياسة النقدية الإسلامية بهذا الشكل ومراجعتنا السطحية للطرح النقدي (مدرسة شيكاغو) نجدها الأكثر قبولا للنهج الإسلامي من دونها من النماذج الرأسمالية، لأنها الوحيدة من نوعها التي تدعوا بسلسلة السياسة النقدية المتوافقة مع حصة الناتج القومي المتوالية عبر الدورات الإقتصادية، والتي من شأنها الإبقاء على معدلات الفائدة منخفضة.

2.5. السياسة الميزانية العامة الإسلامية: دعنا نبتعد لوهلة عن الطرح النقدي الفريدماني الذي ينادي بمنع مصاحبة السياسة الميزانية العمومية لنظيرتها النقدية بالإقتصاد الوضعي، لننظر إلى مكانة السياسة الميزانية العامة للدولة بالإقتصاد الإسلامي، فنجدها تنادي بما يلي:

1.2.5. الإعتدال في الإستهلاك الحالي، وعدم تسريعه بشكل يحبط من إستهلاك الفترة المقبلة (العلاقة بين العرض والطلب الكليين)؛

2.2.5. تخفيض الهوة بين الإدخار القومي (S) والإستثمار القومي (I) مع حفز للأعوان الإقتصادية على إتباع الخيار الأنسب بشأن وجهة استثمارهم؛

3.2.5. مراقبة التعاملات الإقتصادية بين الأفراد بتسعير المنتجات ومراقبة مقاييس جودتها ومنع الضرر وتشجيع المنافسة التعاونية العادلة، وتقنين إلغاء المعاملات المالية المحرمة وضبط الإنسجام مع دائرة الحلال، تنظيم الزكاة جباية وإنفاقا بما يراعي حيز النشاط مع تطوير إدارة ممتلكات الوقف، حماية المستهلك، رسم سياسة وتشريعات عمالية عادلة، مع وجهة قانونية لعدالة توزيع الثروة والدخل، وضمان كافة الأفراد إجتماعيا ومحاربة الفساد وتخصيص الإعتمادات المالية لمكافحة الفقر...
6. خاتمة:

أهم ما نفضي إليه عقب هذا التحليل النظري المتعاقب، هو البلوغ إلى تراجع دور السياسات الإقتصادية الدورية في التأثير على الجانب الحقيقي من الإقتصاد (النمو الإقتصادي والتشغيل الكامل)، ببهان أن الأزمة الإقتصادية (2008) جعلت الإقتصاديات الرأسمالية الغربية تقترب مناهج سياساتها الإقتصادية الدورية جدا من نهج السياسة الإقتصادية الدورية الإسلامية، فأهم ما نشهده بها بالإضافة إلى الضخ النقدي الضخم، هو محاولة الدولة المشاركة في تحمل المخاطر الهائلة أيضا التي توالى على الإقتصاد الوضعي إبان الأزمة، مع إعفاءات ضريبية ضخمة أيضا، وإشراك الدولة ومساهمتها بأكثر الشركات المتضررة من الأزمة مع رفع مستوى الضمان بشأها، وكذا تحديد تعويضات مناسبة للشركاء المتضررين من نشاط الدولة المباشر تجاه الأزمة، وتوسيع مستويات الرقابة والشفافية بهذا الصدد.

قائمة المراجع:

- بول. أ. سامويلسون/ وليام. د. نوردهاوس - ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ... "الإقتصاد"...
- ترجمة الطبعة الخامسة عشر - 2001 (الطبعة الأصلية: 1995)... دار الأهلية.
- John Maynard Keynes... traduit par : Jean- de Largentaye... "Théorie Générale de l'Emploi, de l'intérêt et de la Monnaie- Notes finales sur la philosophie sociale a laquelle la théorie générale peut conduire" ..Version Numérique à Université de Québec-France-1942.
- Jean-José Quilès, C Lavialle, Marc Montoussé, J-L Bailly, G Caire... "Macroéconomie: Cours, Méthodes, Exercices corrigés"... collection GRAND AMPHI – 2eme édition- BREAL 2006.
- P^r. Olivier Blanchard/P^r. Daniel Cohen... "Macroéconomie"... Pearson Educatin-Paris-France... 2001.
- Gregory.N.Mankiw...Traduction de la 5^{eme}édition Américaine par Jean Houard... "Macroéconomie"...3^{eme}édition/ de doeck..2003.
- سامر مظهر قنطقجي... "ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية"... دار النهضة... 2008.
- محمد شوقي الغنجري... "ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية وأهمية الإقتصاد الإسلامي"... م أش إ... القاهرة... 1993.
- عوف محمود الكفراوي... "النقود والمصارف في النظام الإسلامي"... دار الجامعات المصرية- دون سنة نشر.
- كردودي صبرينة/ تقديم: د، جمال لعمارة... "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي"... دار الخلدونية -2007.

الوقف كأداة استثمار في الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية التجربة الماليزية

نموذج

*Waqf as an investment tool in Islamic financial industry
Malaysian experience model .*بوشيكخي محمد رضا¹، صدوقي غريسي²**Abstract:**

General basis of Islamic finance is lack of separation between issues of religion, world and adoption of Islamic law as a foundation and reference for all applications, since economic investment in Islamic concept is based primarily on human element based. Islamic finance, with its various instruments like waqf, is one of the mechanisms for achieving social and economic justice that stabilizes physical and social aspect of finance. This paper will discuss the world leading experiences in application of waqf investment in Islamic social finance in its various forms, with an indication of its impact on achieving economic development and reducing poverty in these countries. Study found that waqf financing contributed significantly to eradication of poverty and improvement of services in sectors of education, health and housing in countries studied at different rates.

Keywords: Islamic Finance, wakf , zakat , development

JEL Classification

G15,G21,I30,O23,P52,Z12

ملخص:

ان الأساس العام الذي قامت عليه المالية الإسلامية هو عدم الفصل بين قضايا الدين و الدنيا واعتماد الشريعة الإسلامية مرجعا لجميع التطبيقات حيث ان الاستثمار الاقتصادي في المفهوم الإسلامي يقوم بالدرجة الأولى على العنصر البشري وسيلة و هدفا ، و على هذا يعتبر التمويل الإسلامي بمختلف ادواته وخاصة الأوقاف الية من اليات تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي توازن بين الجوانب المادية الاستثمارية والاجتماعية للتمويل . و بالتالي ستناقش هذه الورقة التجارب الرائدة عالميا في تطبيق صناديق الوقف في التمويل الإسلامي الاجتماعي بمختلف صيغه مع تبيان اثر ذلك على تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر في تلك الدول . هذا و قد توصلت الدراسة الى ان التمويل عن طريق الأوقاف ساهم بشكل كبير في القضاء على الفقر و تحسين الخدمات فيما يخص قطاعات التعليم الصحة و السكن في الدول محل الدراسة و هذا بمعدلات متفاوتة .

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي ، الوقف ، الزكاة ، التنمية .

التصنيف الاقتصادي JEL :

G15,G21,I30,O23,P52,Z12

¹ جامعة معسكر (الجزائر)، rbouchikhi@univ-mascara.dz² جامعة معسكر (الجزائر)، ghrissi.sadouki@univ-mascara.dz

1. تمهيد:

ينصب الاهتمام بالشرائح محدودة الدخل في كافة دول العالم على اختلاف انظمتها الاقتصادية منذ فترة ليست بالقصيرة ، حيث تمت صياغة وإعداد سياسات تمويلية للجانب الاجتماعي مثل الصحة و التعليم حيث تسعى نحو رفع مستوى الدخل للطبقات الاجتماعية الفقيرة.

هناك العديد من القواسم المشتركة التي تجمع بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي فالإسلام كما هو معلوم يشدد على أهمية الاعتبارات الدينية والأخلاقية في مجال تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع كافة .

(عصام محمد علي الليثي ، 2013)

هذا و يهدف الاقتصاد الإسلامي ثلاث مجالات رئيسية ؛ سياسية و تجارية و اجتماعية ، حيث أن منتج التمويل الاجتماعي الإسلامي يغطي كلا القطاعين التجاري و الاجتماعي ؛ و هذا لأهداف التخفيف من آثار الفقر وتوليد النمو الاقتصادي والتنمية.

يعتبر الكثير من العلماء والمنظرين في مجال التمويل الإسلامي أن التمويل الاجتماعي الإسلامي من أحسن الطرق التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و خاصة في مجالات التعليم الامن و الصحة و توفير هذه الخدمات باقل التكاليف الممكنة للوصول إلى شريحة اوسع من السكان محدودي الدخل .

و سعياً منا لإدراك أهمية التمويل الاجتماعي الإسلامي و قمنا بطرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى يمكن للصناعة المالية الإسلامية من خلال الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول محل الدراسة ؟

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح بعض الإشكاليات الفرعية على النحو الآتي:

- ما المقصود بالتمويل الإسلامي ؟
- فيما تتمثل صيغ التمويل الاجتماعي الإسلامي؟
- الى أي مدى يساهم الاستثمار الوقفي في تحقيق مستويات جيدة من التعليم و الصحة ؟

1.1. أهداف الدراسة :

بغية الإجابة على الأسئلة المطروحة قمنا بوضع المحددات التالية والتي توضح الإطار العام الذي تسير من خلاله

الدراسة :

- تحديد مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي .
- معرفة مفهوم الوقف الإسلامي .
- سوف تناقش هذه الورقة السمات الاجتماعية للتمويل من وجهة نظر إسلامية والتي من شأنها أن تؤدي إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية مثل الحد من معدلات الفقر و الاهتمام بالرفع و تحسين الخدمات الصحية و مستويات التعليم .

2.1. فرضيات الدراسة:

يسعى البحث في سبيل تحقيق أهدافه وفي ضوء دراسة مشكلة البحث السابق عرضها إلى التحقق من صحة الفروض التالية:

- يساهم التمويل الاجتماعي الإسلامي من خلال الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية .

2. الدراسات السابقة :

1.2. دراسة تحت عنوان : دور الزكاة كتمويل اجتماعي إسلامي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة حالة لشمال نيجيريا ، وفاء محمد علي نصر و اخرون ، وقائع المؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي ، 24 و 25 أكتوبر 2018 / Sasana Kijang ، كوالا لامبور ، ماليزيا .

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف دور الزكاة في مواجهة تحديات التنمية التي تواجه نيجيريا وإمكاناتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في نيجيريا. حيث اعتمدت الدراسة على اجراء البحوث المكتبية و المراجع الادبية . هذا و قد توصلت الدراسة الى أن الزكاة كتمويل اجتماعي إسلامي ضمان العدالة الاجتماعية والاقتصادية والتوزيع من خلال الحفاظ على الثروة وتعميمها ، كما ان لديها إمكانات لتحقيق معظم أهداف التنمية المستدامة. وهذا يشمل الحد من الفقر وعدم المساواة. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للزكاة تعزيز الزراعة المستدامة والمجتمعات السلمية والشاملة ، والتعليم الجيد ، والصحة الجيدة والرفاه. وبالتالي فإنه مع ضمان الاستخدام الفعال لصندوق الزكاة والتغطية الأوسع نطاقاً للزكاة لعدد من الفقراء في المنطقة. كما وجد أن هذا النهج مفيد في تعزيز الإدماج المالي للفقراء وتنويع مصادر جمع الزكاة.

2.2. دراسة تحت عنوان : استعراض تجارب حول تطوير المنتجات المالية الإسلامية ، زورينة شافعي ، المجلة الدولية للأعمال الإسلامية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، ديسمبر 2018 .

يعد التمويل الاجتماعي الإسلامي من بين أحدث صيغ التمويل الحديثة للتنمية ، لكن معظم أصحاب الدخل المنخفض لا يستفيدون من منتجات التمويل الاجتماعي بسبب ارتباطه بالربا. من ناحية أخرى ، يوفر التمويل الاجتماعي الإسلامي البديل لتوليد الاقتصاد وخلق الثروة ، مع مبادئه الأساسية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. حيث توفر هذه الآلية الجديدة بديلاً للأشخاص في ظل نموذج النظام الاقتصادي الإسلامي و بالتالي ، من الأهمية بمكان بالنسبة للمراحل التي ينطوي عليها إنشاء منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكن أن تحقق أهداف القطاعين التجاري و الاجتماعي . و عليه فقد هدفت هذه الدراسة الى مراجعة مفهوم ونموذج النظام الاقتصادي الإسلامي وموقف التمويل الاجتماعي الإسلامي. كما يستعرض تطوير المنتجات وابتكار هذه الآلية. هذا و قد توصلت الدراسة الى ان هناك نقاشاً محدوداً حول تطوير المنتجات في التمويل الاجتماعي الإسلامي.

3.2. دراسة تحت عنوان : الصكوك الإسلامية كبديل لتمويل التنمية الاقتصادية عرض التجربة الماليزية ، الياس حناش و اخرون ، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، المجلد رقم 01 افريل 2018 .

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة إبراز دور الصكوك الإسلامية كأحد البدائل الحديثة لتمويل التنمية الاقتصادية من خلال قدرتها على جذب الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمارات المختلفة، وذلك بالاستناد للتجربة الماليزية. وتوصلت الدراسة إلى أن إصدارات الصكوك الإسلامية في تزايد وبشكل مستمر عبر الزمن، وتعد التجربة الماليزية رائدة في هذا المجال، حيث أثبتت ماليزيا مساهمة الصكوك الإسلامية في تجميع الموارد المالية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية وبصيغ مختلفة بالشكل الذي يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

4.2. دراسة تحت عنوان : احياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف ، هشام بن عزة ، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، العدد الثالث ، جوان 2015 .

الوقف نموذج إسلامي فريد يتجلى فيه الإبداع وعمق النظر وبعد الرؤية، ومن أهم مقاصده استمرار العطاء و استقرار أبواب المعروف ، فالمال عرضة للزوال والوقف سبب لحفظه وتنميته ، فالتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين، والتي شيدت لدعم البر والخير والتنمية ، فقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية و العامة للمجتمع ، مما يخفف العبء على ميزانيات الدول أيضا في نموذج رائع لإشراك و تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية.

فعلى الرغم من كثرة الأعيان الوقفية في العديد من البلدان على غرار الجزائر، إلا أن الإهمال والتهميش قد طالها بشكل أو بآخر، ومن ثم دعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية، و استثمار هذه الأوقاف.

هذا و استعرضت هذه الورقة البحثية، نماذج و خبرات معاصرة في عدد من الدول العربية والإسلامية، فضلا عن قراءة بعض النماذج الغربية، وذلك بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات، و الاجراءات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع الجزائري، ونشر ثقافتها، ودعم مشاركتها في النهضة الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية في البلاد.

5.2. دراسة تحت عنوان : الوقف الاسلامي و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض التجربة الجزائرية ، ابراهيم محمد موسى محمد ، بن يمينه فاطمة الزهراء ، المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الاسلامي التحديات و استشراف المستقبل 17 يوليو 2017 .

هدفت هذه الدراسة الى تناول موضوع الوقف الاسلامي و دوره في التنمية الاقتصادية مع عرض التجربة الجزائرية . حيث تناول البحث عدة مواضع عن الوقف الاسلامي حيث تناول تعريف الوقف مشروعيته حكمته و انواعه و المفهوم الاقتصادي و القانوني للوقف و جانب من دور الوقف في التنمية الاقتصادية في المجتمع كدوره في التعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية و الامنية و العسكرية و اضافة الى عرض التجربة الجزائرية قبل و بعد الاستقلال للاستفادة من تجربة الجزائر الوقفية .

3. الاطار النظري للدراسة :

1.3. ماهية التمويل و التمويل الاجتماعي الاسلامي .

1.1.3 مفهوم التمويل الاجتماعي :

التمويل الاجتماعي هو منهج لإدارة الاستثمارات التي تولد عوائد مالية و التي تشمل التأثير الاجتماعي والبيئي الإيجابي على المجتمع و القابل للقياس .

التمويل الاجتماعي هو الآن سوق بمليارات الدولارات يشمل: الأعمال الاجتماعية والخيرية الاستثمار في متطلبات المجتمع التنموية في المناطق المحرومة (بما في ذلك تمويل الأعمال الخضراء) .

2.1.3 . مفهوم التمويل الإسلامي :

يعرف التمويل الإسلامي على أنه:

أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال.¹

و في تعريف آخر تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية .²

2.3 . مفهوم و اهداف الوقف الاسلامي :

1.2.3 . تعريف الوقف :

أ- لغة : هو الحبس و المنع عن التصرف و هو مصدر وقف ثلاثي يقال وقفت الدابة أي حبستها و لذا جاز جمع الوقف على اوقاف و وقوف و يعبر عن الوقف بالحبس و قد يعبر عنه بالتسييل و كلها ذات معنى واحد .³

ب- اصطلاحا : للفقهاء عدة تعاريف يمكن ان نوجزها في الشكل التالي :⁴

تعريف الحنفية : هو حبس العين على حطم ملك الواقف و التصديق بالمنفعة على جهة الخير .

● تعريف الشافعية : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف عن رقبة من الواقف و غيره على مصرف مباح موجود تقربا الى الله .

● تعريف المالكية : هو اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه او تقديرا .

2.2.3 . أهداف الوقف :

تنوع أغراض الوقف والتي تتمثل في :⁵

● توفير الأمن الغذائي ويتضح ذلك في تصديق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للمساكين من مجتمعه وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين .

● الرعاية الصحية : بحيث يعد هذا الهدف من أوسع المجالات التي يستهدفها الوقف عليها، بحث تشمل مجالات عديدة مثل بناء المستشفيات والعيادات، بناء المعاهد و المراكز الخاصة بالتكوين في هذا المجال .

• **توفير متطلبات الدفاع :** و هذا لجعل المجتمع قادر على حماية نفسه والدفاع اراضيهِ ، ويتضح ذلك من خلال وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله .

• **توفير البنية الأساسية:** كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور.

4. تجربة الوقف الاسلامي في الجزائر :

1.4. نبذة تاريخية عن الوقف في الجزائر:

يمكن القول ان منشأ الاوقاف في الجزائر كان بعد الفتح الاسلامي لشمال افريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع . ثم بدا الجزائريون يتسابقون في اعمال الخير ببناء المساجد و وقف العقارات للصالح العام حيث تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الاوقاف و انتشارها في مختلف انحاء البلاد منذ اواخر القرن 15 عشر حتى مستهل القرن 19 و تزايدت حتى اصبحت الاوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية . و كانت الاوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني و شخصية قانونية ووضعت اداري خاص .

و بعد الاستقلال صدر لول مرسوم في سبتمبر 1964 يتضمن نظام الاملاك الموقوفة الا انه لم يطبق و بقي الحال كما هو مثلما كان عليه في عهد الاستعمار الا أن صدر مرسوم الثورة الزراعية عام 1971 حيث استثنى الاراضي الموقوفة من التأميم الا ان تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه و ظلت الاملاك الوقفية في الجزائر غير جيدة بالرغم من صدور قانون جوان 1984 و الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الاملاك الوقفية لكنه اشار الى مفاهيم عامة حول الوقف .⁶

2.4. المشاريع الوقفية في الجزائر :

الجدير بالذكر، أن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية كبيرة، ذلك أن الوتيرة في هذا المجال تكاد تكون محتشمة، حيث عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية، نذكر من بينها :⁷

مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهوان: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي اسلامي موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة 66%.

• **مشروع بناء 48 محال تجاريا بولاية تيارت:** يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الاوقاف .

• **مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر :** تتمثل في انجاز مراكز تجارية ادارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز .

• **مشروع استثماري بحي الكرام مكايي ولاية الجزائر :** يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل فيما يلي: مسجد، 156 سكن، 126 محال تجارية، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الايتام ، زيادة على المساحات الخضراء.

- مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق منذ ثمانية أشهر بـ 36 سيارة سمح بتشغيل 46 مواطنا و الدراسة جارية بغرض توسعته لولايات اخرى .

3.4. آفاق الاستثمار الوقفي في الجزائر :

تقوم حاليا إدارة الأوقاف بجملة من المشاريع الإستثمارية، تهدف من خلالها تطوير وتنمية القطاع الوقفي، منها ما تم إنجازه و البعض الآخر مازال في طور الإنجاز نذكر من بينها على سبيل المثال ما يلي:⁸

* كانت أول أشكال هذا الإستثمار الحديث بشراء سيارات أجرة لتشكل فرص عمل للشباب العاطل عن العمل، وكذلك السعي لإنشاء مشاريع أخرى على غرار مجتمعات وقفية، ومشاريع خاصة بالحرف والصناعات التقليدية، حيث كانت فكرة " طاكسي الوقف " عبر تأسيس شركة خاصة أطلقوا عليها إسم " ترانس وقف " تمكنت من شراء 36 طاكسي وشغلت عدد من الشباب، وتخطط الشركة لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات سيارات الأجرة و توزيعها على الولايات.

* مشروع دار الإمام بالمحمدية بالجزائر العاصمة، وهو موجه لتطوير معارف الأئمة، ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها 800 مقعد وقاعة أخرى بـ 200 مقعد ومكتبة ونادي ومطعم وغرفة لإيواء حوالي 150 فرد، وتمويله من حساب الأوقاف مع اعانة من الدولة.

* مشروع حي الكرام ببلدية السحالة بالعاصمة، وهو مركب وقفي كبير يشتمل على 150 مسكن و مستشفى، و 170 محل تجاري وفندق يسع 64 غرفة و 100 مكتبة ومبنى للأيتام تسع الى 200 يتيم، ومسجد، وموقف للسيارات، وتمويل هذا المشروع الوقفي يتم بتمويل من الدولة بنسبة 100 % ومبلغ قدره 1.3 مليار دج.

* مشروع الجامع الأعظم الجاري إنجازه، وهو عبارة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة حيث يضم دار للقرآن، ومعهدا عاليا للدراسات الاسلامية، يستوعب 3 آلاف طالب و مراكز ثقافيا وآخر صحيا، وعمارة للسكن وأخرى للخدمات الإدارية إضافة الى فندق من فئة 5 نجوم، و 3 مكاتب، وقاعة مسرح ومركز للعلوم ، وقاعة مؤتمرات سعة 1500 مقعد، ناهيك عن متحف للفنون والتاريخ، وصلات وفضاءات للأنترنت فضلا عن حدائق ومطاعم وملاعب وورشات الحرف التقليدية وموقف للسيارات.

5. التجربة الماليزية في الوقف :

1.5. نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا :

تعد ماليزيا واحدة من أهم الدول الاسلامية في الشرق الآسيوي، التي اهتمت بالوقف اذ تشير إحصائيات سنة 2000 أن الأراضي الوقفية فيها تجاوزت 2073561 إيكرا (1 إيكرا = 224 . 4046.8564 متر مربع) موزعة بين الأوقاف الخاصة والعامة .⁹

ويستند دور الهيئة الوطنية للأوقاف على التزام التنمية الاقتصادية للحكومة التي أعرب عنها في مدى فترة خمس سنوات، وتصور دور وإنشاء الهيئة في الخطة الماليزية كما هو موضح فيما يلي¹⁰

الجدول رقم 01 : المشاريع الوقفية وفق الخطتين التاسعة والعاشرية .

الولاية	المشاريع	قيمة التمويل	طبيعة المشاريع
قداح	نزل إيتام	2.8	اجتماعي
سلانجور	مراكز صناعية	160	اقتصادي
كيالانتان	نزل إيتام	1.5	اجتماعي
سلاواك	تجهيزات مطبخية للمركبات الإسلامية	10	اجتماعي تجاري
نقاري	مركز للمسلمين الجدد	4.5	اجتماعي
جوهري	نزل وقفي	8	اقتصادي
	مركز للنساء	7.5	اجتماعي
بولو بينانج	مركب معهد ماسور للتنمية	41	اجتماعي
بوراك	متجر	4.5	اقتصادي
	نزل وقفي	19	
ملاكا	نزل وقفي	25.6	اقتصادي

المصدر : حلوفي سفيان ، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الاشارة لتجربة ماليزيا ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد رقم 04 ، المجلد رقم 01 جوان 2017 ، ص 414 .

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن إيرادات الأوقاف في سلانجور هي الأكبر قيمة، تليها ملاكا ب 25.6 لتليها بوراك ب 23.4 ، فيما كانت أدنى الإيرادات من الأوقاف من نصيب كيالانتان ب 1.5 . وكما هو ملاحظ فان معظم المشاريع الوقفية وفق الخطتين التاسعة والعاشرية موجه للأعمال الاجتماعية مثل انجاز دار للأيتام مراكز لإيواء النساء اضافة الى المعاهد التكوينية .

2.5. المؤسسات الوقفية في ماليزيا :

تمنح مجالس الدولة الإسلامية الدينية لكل ولاية في ماليزيا القوة والثقة لإدارة الممتلكات الوقفية ، هذا و تمنح القدرة على تعيين الأفراد الموثوق بهم و الذين يعملون على تحقيق مايلي : 11

جميع الممتلكات الوقفية موثقة فقط بموجب مجلس الدين الإسلامي .

يجب على المجلس الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بممتلكات الوقف .

يجب نقل ملكية ممتلكات الوقف إلى المجلس .

يجب على المجلس استخدام جميع الأموال من خصائص الوقف المحددة للغرض المقصود من المؤسسات الوقفية .

يجب على المجلس الحفاظ على جميع الأموال من خصائص الوقف العامة في الصندوق العام للمجلس

3.5. تجربة ماليزيا في مجال إصدار الصكوك الإسلامية :

تعتبر تجربة ماليزيا من التجارب العالمية الناجحة في مجال إصدار الصكوك الإسلامية، حيث تمتلك أكبر سوق للتمويل الإسلامي بحيث تكون قادرة على تمويل مشروعات التنمية، وبذلك تعد رائدة في صناعة الصكوك الإسلامية

بإصدارها إصدارات عديدة من الصكوك، واحتلت المرتبة الأولى عالميا من حيث قيمة الإصدار عدا في سنتي 2007 و 2008 كانت الريادة للإمارات العربية المتحدة ، و هذا ما يوضحه الجدول التالي : ¹²

جدول رقم 02 : تطور إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا إلى إجمالي الإصدار العالمي للفترة 2007-2016 .
الوحدة مليار رنجت ماليزي

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الإصدار العالمي	158.8	400.1	363.3	410.3	518	635.5	502	492.23	270.15	240.6
الإصدار الماليزي	121.3	110.1	116.4	132.8	185	324.6	275.8	262.76	117.7	129.4

المصدر: الياس حناش ، جبار بوكثير ، سهام بوداب ، الصكوك الإسلامية كبديل لتمويل التنمية الاقتصادية عرض التجربة الماليزية ، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، عدد خاص ، المجلد 01 افريل ، 2015 .

تميزت سوق الصكوك الإسلامية في ماليزيا بنشاطها الملحوظ في نهاية القرن العشرين ما يمكن ملاحظته من خلال ارقام الجدول التزايد المستمر في اصدار ماليزيا للصكوك الإسلامية حتى سنة 2012 مما جعلها سوق مالية اسلامية جاذبة للاستثمارات لتمويل عدة قطاعات مثل البناء الطاقة و المواصلات لتبدء في التراجع بنسب متفاوتة و عند مقارنة الاصدار في ماليزيا بالإصدار العالمي نلاحظ ان الاصدار في ماليزيا يستحوذ على نسب كبيرة تتعدى الخمسين في المائة في بعض السنوات لما لهذه الآلية من التمويل في تحقيق التنمية الاجتماعية .

خاتمة :

الوقف هو أحد أدوات التمويل الاجتماعي التي كانت تمارس في الإسلام منذ وقت الرسول محمد صلى الله عليه وسلم. حيث تعد ممارسة الوقف هي السائدة لتمويل المجتمع بالبضائع و الخدمات مثل التعليم والخدمات الصحية. و هو شكل خاص من الأعمال الخيرية. وبالتالي ، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أهمية التمويل الإسلامي الاجتماعي الوقف نموذجاً في التنمية الاجتماعي .

- هذا و يعتبر الوقف بغير الاجباري على المسلمين. يتم القيام به للحصول على نعمة الله وآلية لتقاسم الثروة. والأهم من ذلك أن الوقف موجود لتحسين رفاهية المجتمع . هذا و قد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- مما عرصنا نجد ان التمويل الاجتماعي الإسلامي بمبادئه يحرص كل الحرص على توفير المساواة و العدل في المجتمع حيث نجد زيادة الاستثمار في قطاع التعليم و الصحة .
- صيغ التمويل الاجتماعي الإسلامي تجعل منه أكثر طرق التمويل ملائمة للوصول الى أكبر شريحة ممكنة من الطبقات الفقيرة .
- الاستثمار الوقفي يقدم مجموعة كبيرة من الحلول للامزات و المشاكل الاقتصادية و من أهمها البطالة و الفقر إعادة توزيع الدخل لفئات عديدة من المجتمع اضافة الى القطاع الصحي .

توصيات

- تشجيع انشاء مجموعة من البنوك الوقفية لاستثمار اموال الوقف السائلة استثمارا اسلاميا .
- و على هذا الاساس اكدت الدراسة على تشجيع انشاء هيئات للتمويل الاجتماعي الاسلامي في الدول الاسلامية من خلال انشاء مؤسسات ادارة الاوقاف .
- تبني الدولة لدعم المؤسسات الوقفية من خلال الاطار التشريعي و تفعيل حوكمة مؤسسات الوقف و صناديق الزكاة .
- وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل على حث الافراد على الوقف في المجالات المختلفة للتنمية ، والعمل على تشجيع رجال الاعمال على الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال منحهم مجموعة من الامتيازات .

المراجع :

- ¹ فؤاد السرطاوي ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، دار المسيرة ، عمان ، ط1999
- ² نوال بن عمارة، محاسبة المصارف الإسلامية ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، 22 افريل 2003 ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- ³ حسين عبد المطلب الاسرج ، الوقف الاسلامي كألية لتمويل و تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية مجلة دراسات اسلامية العدد السادس سبتمبر 2009 .
- ⁴ حسين عبد المطلب الاسرج ، الوقف الاسلامي كألية لتمويل و تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية مرجع سابق الذكر .
- ⁵ فداد، العياشي، مسائل في فقه الوقف ، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي . للبحوث والتدريب، 2008 .
- ⁶ ابراهيم محمد موسى محمد ، بن بينة فاطمة الزهراء ، الوقف الاسلامي و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض التجربة الجزائرية ، المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الاسلامي التحديات و استشراف المستقبل 17 يوليو 2017 .
- ⁷ أمحمدي بوزينة أمنة دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية - الوقف أنموذجا- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد: 7 العدد: 04 السنة 2018 .
- ⁸ هشام بن عزة ، احياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف ، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، العدد الثالث ، جوان 2015
- ⁹ Zulkifli Hasan and Muhammed Najib Abdullah, The Investment Of Waqf Land as an instrument of Muslim's economic development in Malaysia, A paper presented at the Dubai International Conference on Endowments Investment, 4-6th February 2008.
- ¹⁰ حلوفي سفيان ، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الاشارة لتجربة ماليزيا ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد رقم 04 ، المجلد رقم 01 جوان 2017 .
- ¹¹ Alhabshi, S. O. (1991). Waqf management in Malaysia. Islam and the Economic Development of Southeast Asia: The Islamic Voluntary Sector in Southeast Asia. Pasir Panjang Singapore: Institute of Southeast Asian Studies
- ¹² الياس حناش ، جبار بوكثير ، سهام بوداب ، الصكوك الاسلامية كبديل لتمويل التنمية الاقتصادية عرض التجربة الماليزية ، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، عدد خاص ، المجلد 01 افريل ، 2015 .

إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

*Managing the insurance surplus in the Takaful insurance companies*فاطمة تواتي بن علي¹، مفيدة نادي²**Abstract:**

In this study, we discussed the management of insurance surplus in Islamic Takaful insurance companies,, and that the insurance surplus is one of the fundamental differences that distinguishes Islamic Takaful Insurance from commercial insurance, and we concluded that the Takaful Insurance is that system based on voluntary contracts where the subscriber pays his participation in this type From insurance as a donation to the Takaful Fund. These contributions are allocated to pay the compensation due, provided that members have the right to recover the surplus or the remaining amount of the contributions after the compensation has been paid. The investment of surplus insurance funds in many projects, in turn, contributes to the recovery of the productive and commercial movement, and thus to the recovery of the national economy.

Key words: Takaful insurance, Takaful insurance companies, Takaful fund, Surplus insurance.

JEL Classification : G21

ملخص:

تناولنا في هذه الدراسة؛ إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامية، وأهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، خاصة وأن الفائض التأميني يعتبر من الفروق الجوهرية التي يتميز بها التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري، وتوصلنا إلى أن التأمين التكافلي هو ذلك النظام القائم على عقود التبرعات حيث يدفع المشترك اشتراكه في هذا النوع من التأمين على سبيل التبرع لصندوق التكافل وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق، على أن يكون من حق الأعضاء استرداد الفائض أو المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض. كما أن استثمار أموال الفائض التأميني في العديد من المشروعات، بدوره يساهم في انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية، وبالتالي تحقيق الانتعاش للاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، شركات التأمين التكافلي، صندوق التكافل، الفائض التأمين.

تصنيف JEL : G21

¹ جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، touatibenali222@gmail.com

² المركز الجامعي غليزان (الجزائر)، nadi.moufida@hotmail.fr

1. تمهيد:

يعتبر التأمين وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها. وهو من أفضل وأجدى الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، والمحافظة على رؤوس الأموال المنتجة وتكوينها، وخاصة إذا غلبت على هذه الوسائل الصورة التكافلية التي لا ترمي إلى تنمية الثروة وتحقيق الربح، بل تهدف إلى توزيع الآثار والخسائر الناتجة عن وقوع الخطر على مجموع الأفراد المعرضين لنفس للخطر أو لمخاطر معينة، وهو ما عرف بالتأمين التكافلي.

والتأمين التكافلي كنظام ظهر وانتشر في مختلف أنحاء العالم كبديل لنظام التأمين التجاري، وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التكافلي الإسلامي والمبني على أسس وقواعد شرعية سليمة تميزه عن التأمين التجاري، إذ أن شركات التأمين التكافلي الإسلامي وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

هذا ويعتبر الفائض التأميني من الركائز والسمات المميزة في شركات التأمين التكافلية؛ التي اتخذت من التأمين التكافلي القائم على التبرع بين حملة الوثائق محورا لعملها، ويمكن اعتباره ميزة تنافسية للشركة. كما يعتبر من بين أهم الأسس النظرية والتطبيقية المعتمدة في التفرقة بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري.

وهو ما يشكل موضوع دراستنا، في هذه الورقة البحثية، فما هي أسس وأساليب إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامية؟

أهمية الدراسة: تنبع أهمية دراستنا من أهمية نظام التأمين التكافلي الذي يتم من خلاله التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع في دفع الأضرار وترميم جميع المخاطر المؤمنة، من مجموع الاشتراكات التي يدفعونها على سبيل التبرع. بالإضافة إلى أهمية الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي في تحقيق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، وهناك عدة عوامل تعزز من الأهمية في كون شركات التأمين التكافلي تعد عنصرا أساسيا لتتمة حلقة الاقتصاد الإسلامي، وما يتطلبه من دراسات قياسية وتحليلية لوضعها في السوق، بهدف رسم سياسات مبنية على أسس سليمة لتطوير عملها في ظل المنافسة الشديدة من قبل شركات التأمين التقليدية؛

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على حقيقة التأمين التكافلي الإسلامي والوقوف على أهم الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري؛
- بيان خصوصية شركات التأمين التكافلي، وصندوق التكافل وكيف تتم إدارة هذا الأخير؛
- تسليط الضوء على حقيقة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؛
- تحديد أسس إدارة نظام التأمين التكافلي وطرق تطوير أدائه، وتوضيح الأسس المتبعة في إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؛
- توضيح مجالات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

ومن أجل معالجة إشكالية البحث ومن ثم تحقيق أهم أهدافه، تم تقسيم دراستنا إلى المحاور التالية:

المحور الأول: حقيقة التأمين التكافلي

المحور الثاني: حقيقة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

المحور الثالث: إدارة العمليات المالية (الفائض التأميني) في شركات التأمين التكافلي

1. حقيقة التأمين التكافلي

نظام التأمين التكافلي هو ذلك النظام القائم على عقود التبرعات حيث يدفع المشترك اشتراكه في هذا النوع من التأمين على سبيل التبرع لصندوق التكافل وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، على أن يكون من حق الأعضاء استرداد الفائض أو المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض. وللوقوف على حقيقة التأمين التكافلي، سنوضح أصل مفهوم التأمين والفرق بينه وبين التأمين التكافلي وفق التحليل التالي:

1.1. تعريف التأمين

لغة: الأمان والأمانة، والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة. فهو مشتق من الأمان ضد الخوف، أمن أمنا وأماناً وأمانة، ومنه الأمانة: بمعنى الوفاء، والإيمان بمعنى التصديق.¹

أما في الاصطلاح فيقصد به الاتفاق الذي بموجبه تتحمل شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسدها المتعاقدون مع هذه الشركات، وتمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتأمينها من جهة، وإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة أخرى.²

أما من الناحية القانونية يعرف التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".³

وفي التشريع الجزائري يعرف التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".⁴

من التعاريف السابقة؛ تبرز العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين المؤمن له والمؤمن، حيث يسعى الأول لتأمين نفسه من الأخطار ويلتزم المؤمن بتغطية هذه الأخطار والتعويض، مقابل أو نظير الحصول على قسط معين.⁵ كما تبرز عناصر التأمين المتمثلة في الخطر، القسط ومبلغ التأمين أو التعويض.

ويعرف التأمين من الناحية الفنية بأنه: "مشروع جماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد عن طريق تجميع الأخطار".⁶ ويشمل الأسس الفنية والتعاونية التي تنظم التعاون بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، ويعتمد هذا التنظيم على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، كما يعتمد تنظيم التعاون بين المؤمن والمؤمن له على فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المشترك، والذي يقصد به: "تلك العملية التي يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر وهو المؤمن الذي يلتزم بأن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة عليها طبقاً لقوانين إحصائية".⁷

ويركز الاقتصاديين في تعريفهم للتأمين على الدخل والثروة، وتأثير الأخطار والحوادث عليها بالنقص أو الانقطاع أو الزوال، ويوازنون دائماً بين هذه المؤثرات والتكلفة اللازمة بالإبقاء على رأس المال أو الدخل، فيعرف بعضهم التأمين على أنه: "نظام اجتماعي يوفر التعويض المالي للآثار الناجمة عن الأخطار، ويتم دفع هذه التعويضات من حصيلة المساهمات المجمعة من كافة الأعضاء المشتركين في النظام".⁸

ويعرفه البعض الآخر على أنه: "نظام يصمم ليقفل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له، وذلك عن طريق نقل عبئ الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبدها".⁹ من التعاريف السابقة؛ يتضح بأن التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة والناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبئ مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها، ويكون ذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقاً لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة.

2.1. مفهوم التأمين التكافلي

التأمين التكافلي هو طريقة تكون من خلالها كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح كل فرد من أفراد هذا المجتمع في دفع الضرر عنهم،¹⁰ والتأمين التكافلي كنظام ظهر وانتشر في مختلف أنحاء العالم كبديل لنظام التأمين التجاري، وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التعاوني الإسلامي والمبني على أسس وقواعد شرعية سليمة تميزه عن التأمين التجاري.

1.2.1. تعريف التكافلي الإسلامي: يعرف التأمين التكافلي على أنه "تعاون مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين)، يتعرضون لخطر أو لأخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً".¹¹

كما يعرف على أنه "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة، على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع"، بمعنى أن التأمين التكافلي "يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين".¹²

ويعرف أيضا على أنه "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لمخاطر معينة على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية لتعويض أي مكتتب منهم عند تحقق الخطر المؤمن عليه".¹³

من التعاريف السابقة يتضح بأن التأمين التكافلي هو ذلك النوع من التأمين الذي تجتمع فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، بحيث يدفع كل منهم اشتراك معين (قسط التأمين) على أساس الالتزام بالتبرع، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، على أن يكون من حق الأعضاء استرداد المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض.

2.2.1. خصائص نظام التأمين التكافلي: يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها في النقاط التالية:¹⁴

— اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو، الأمر الذي يجعل الاستغلال منتفياً لأن الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدفعيها؛ وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره، بوجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين، إذ يؤمن بعضهم بعضاً و اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الاستغلال منتفياً لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدفعيها.

— الاشتراك في نظام التأمين التعاوني الإسلامي، يكون مفتوحاً لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر؛ ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر و معاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع.

— عدم الحاجة إلى وجود رأس المال: حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحمل بأي منهم مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال.

— العلاقة بين حملة الوثائق (المشاركين) وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، حيث أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات؛¹⁵

— يهدف نظام التأمين التكافلي إلى توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، كما يسعى إلى خدمة البيئة والمجتمع، ويتضح ذلك في أكثر من مجال، كتوفير الحماية التأمينية لمن هم في أمس الحاجة إليها، إضافة إلى أن مشروعات التأمين التكافلي تقدم المنح الدراسية للعاملين بها، الأمر الذي يساهم في تنمية مهاراتهم وقدراتهم، وبذلك فإن الفكرة التي تقوم عليه مشاريع التأمين التعاوني تعتمد على توفير الخدمة التأمينية لأعضاءها بأقل تكلفة ممكنة

و ذلك لعدة عوامل منها غياب عنصر الربح، انخفاض المصروفات الادارية و غيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى كالدعاية والإعلان.

— تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات "هيئة المشتركين" وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يطلق عليها "هيئة المساهمين"، وما يتبقى من تبرعات واستثماراتها خلال العام التأميني يوزع على أعضاء "هيئة المشتركين" ويسمى الفائض التأميني.¹⁶

3.2.1. الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري: يتمثل الأساس النظري في التفريق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري، في أنَّ الأول يعتبر من عقود التبرعات، بينما الثاني يعتبر من عقود المعاوضات، والجدول التالي يمثل أهم الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري:

الجدول رقم (01): الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
من حيث الأطراف	هناك انفصال في العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم	ليس هناك انفصال فالعضو يجمع صفتي المؤمن والمؤمن له
من حيث التنظيم	تعد الأقساط ملكاً لشركة التأمين وتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمن لهم	تعد شركة التأمين وكيلاً عن المؤمن لهم ولا تملك الأقساط
العقود	وجود عقد واحد وهو عقد معاوضة من المؤمن لهم قائم على احتمال وقوع الخطر	وجود نوعان من العقود: عقد مضاربة، وعقد وكالة
ملكية الأقساط	الأقساط المحصلة ملكاً لشركة التأمين وحدها وكذلك العوائد الخاصة بها	لا تصبح الأقساط ملكاً للشركة وإنما لحساب التأمين، وتوجه جميع العوائد لفائده وتأخذ الشركة حصتها على شكل نسبة مئوية من قيمة الربح
الهدف	تهدف إلى الربح وإذا كانت قيمة الأقساط أكبر من قيمة التعويضات والمصاريف تحتفظ الشركة بالفارق	لا تهدف إلى الربح وإنما إلى التعاون بين المشتركين، لأن الأقساط لا تصبح ملكاً لها ولا تستفيد منها لأنها خاصة بحساب التأمين
الربح	تستفيد شركة التأمين وحدها من قيمة الربح	يسمى الفائض التأميني وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المتبقية من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات، ويوزع على المشتركين
الحسابات	تملك الشركة حساباً واحداً لجميع أموالها وهو المسؤول عن التزاماتها	تملك الشركة حسابين ماليين: - حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين - حساب خاص بأموال المساهمين
الالتزام بالشرعية الإسلامية	لا تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام عقودها واستثماراتها	تلتزم شركة التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام معاملاتها، حيث تخضع إلى رقابة هيئة شرعية

المصدر: د. بلعوج بلعيد، أ. معزوز سامية (2011) "سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي" ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20 و 21 أفريل 2011، ص 9.

وتجدر الإشارة إلى كون التأمين التكافلي يعتبر النموذج التأميني الأمثل للمجتمعات الإسلامية ذلك أنه نابع من الشريعة الإسلامية ويتفق معها لما تتحقق فيه من المزايا التالية:¹⁷

— تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي يعد من المقاصد الشرعية، باعتباره عقداً من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار و الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الضرر.

__ البديل الشرعي للتأمين التجاري، من الملاحظ أن أحد أهم الأسباب التي أوجدت عزوفاً عن فكرة التأمين في المجتمعات الإسلامية هو ما شاب نماذج التأمين التجاري السائدة من مخالفات شرعية لذلك يعد التأمين التكافلي الصيغة المثلى للتطبيق في المجتمعات الإسلامية.

__ التأمين التكافلي يهدف إلى التعاون على تخفيف الأخطار و مواجهة الكوارث بصورة جماعية، وهو بذلك يعمل على تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها وإبراز روح العلاقة المثالية التي يجب أن تقوم بين أفراد المجتمع الإسلامي.

__ التأمين التكافلي يساهم في تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى الشركة القائمة على التأمين مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية و التجارية.

__ انخفاض تكلفة التأمين التكافلي، فالربح ليس هو الهدف الأساسي للتأمين التعاوني سواء بالنسبة إلى المساهمين فيه أو شركة التأمين، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض تكلفة التأمين على المساهم فيه لأن الرغبة في تحقيق الربح عندما تكون هي المحور الأساسي لأي نشاط اقتصادي تؤدي إلى رفع قيمة الخدمة المقدمة حتى يمكنها تغطية هدف الشركة وهو الربح الأمر الذي لا يتوافر في التأمين التكافلي.

3.1. شركات التأمين التكافلي

تقوم شركة التأمين التكافلي الإسلامية بإدارة أموال المشتركين في العملية التأمينية، وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

1.3.1. تعريف شركات التأمين التكافلي: هي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر، وهي عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة شريعة إسلامية وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة.

2.3.1. أطراف شركة التأمين التكافلي: تتكون شركة التأمين التكافلي من المساهمين المؤسسين (هيئة المؤسسين)، والمشاركين (حملة الوثائق)، والشركة المديرة، كما سنوضحه بالشرح كالاتي:

أ_ هيئة المؤسسين: وهم الأعضاء أصحاب رأس مال الشركة، والموقعون على عقد تأسيس الشركة ومتابعة إجراءاتها، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن.

ب_ هيئة المشتركين: وهم حملة وثائق التأمين، وأصحاب الاشتراكات المدفوعة على سبيل التبرع، وللمشاركين حق استثمار ما زاد عن الإنفاق من أقساط التأمين والتعويضات لدى شركات التأمين، فيستحقون بذلك نصيبهم في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية، وفق النظم واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة.

ج_ إدارة شركة التأمين: وتتمثل أهم أعمالها كما سبق ذكره، في التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر.

ونتيجة لوجود حسابين في شركة التأمين التكافلي ، فقد تعددت واجبات الشركة تجاه هذين الحسابين، كما يلي:

- تمسك الشركة حسابات مفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين؛
- تقوم الشركة بإدارة صندوق التكافل، وتنظيم عملياته؛
- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطات للشركة؛

1.3.3. العلاقات التعاقدية في العملية التأمينية: تتمحور العلاقات التعاقدية السائدة في مؤسسات التأمين التكافلي

في ثلاث علاقات رئيسية وهي:

— إن العلاقة الأساسية الأولى بمؤسسات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في تأسيس (أو تملك أسهم) شركة التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، والذين يعبر عنهم باسم هيئة المساهمين أو حملة الأسهم، والتكليف الفقهي لهذه العلاقة المالية تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي.

— إن العلاقة بين الشركة والصندوق التكافلي للمشاركين هي علاقة وكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار.

— العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح

شركة التأمين التكافلي هي الشركة يتم تأسيسها من قبل مجموعة من المساهمين للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهم أعمالها في التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر.

2. حقيقة الفائض التأميني

يتعين علينا الوقوف على حقيقة الفائض التأميني من جهة تكوينه كنتاج عن الموازنة بين الموارد والاستخدامات لصندوق التأمين التكافلي.

1.2. مفهوم الفائض التأميني

يعتبر من بين أهم الأسس النظرية والتطبيقية المعتمدة في التفرقة بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري، وهذا ما سنبينه من خلال العناصر التالية:

1.1.2. تعريف الفائض التأميني: لغة: الفائض مصدر من فاض يفيض فيضا، جاء في لسان العرب: "فاض الماء والدمع ونحوهما يفيض فيضا وفيضانا وفيوضا وفيوضا وفيوضا وفيوضا، السيل: كثر وسال من ضقة الوادي... وفيضا الإناء: امتلأ، والشيء: كثر.¹⁸

ويقصد بالفائض في مصطلح التأمين؛ ذلك الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا.

ويعرف الفائض التأميني بأنه: "الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات".¹⁹

كما يعرف الفائض التأميني على أنه: "ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة، وهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمى الفائض".²⁰ من التعاريف السابقة يتضح لنا بأن الفائض التأميني هو تلك المبالغ أو الأموال المتبقية في صندوق حملة الوثائق المتبرعون بأموالهم، بعد تغطية جميع المصاريف والنفقات خلال السنة المالية، فهو عبارة عن المتبقي في صندوق المشتركين كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته.

2.1.2. محددات الفائض التأميني: هناك مجموعة من العوامل تؤثر في قيمة الفائض وتحديده نذكر منها:

- __ قيمة الاشتراكات وعدد المشتركين؛
- __ مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق.
- __ خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامية؛
- __ المبالغ المالية المتوافرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار؛
- __ خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحسن اختيارها؛
- __ مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية؛
- __ تكوين الاحتياطيات الفنية؛
- __ سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.
- بالإضافة إلى ذلك؛ يجب أن ينص النظام الأساسي لشركة التأمين على:
- الأساس الذي يُتبع في توزيع ربح الاستثمار بين المساهمين والمشاركين؛
- كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المشتركين إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بالباقي، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي وذلك على أساس ما تقرره الجمعية العامة؛
- الفائض المتبقي المتراكم على مر السنين يُصرف - إن بقي - في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير لأنه ليس ملكاً للشركة والمساهمين، هذا في حالة صعوبة الوصول إلى المشتركين.

2.2. مفهوم صندوق التكافل

صندوق التكافل هو "صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين مرخص لها على أساس الوكالة بأجر للقيام بتعويض كل مشترك (حامل وثيقة التأمين) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك وشركة التأمين".²¹

من التعريف يتضح لنا بأن موارد صندوق التكافل تتكون من مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة وثائق التأمين على سبيل التبرع، أما مصروفاته فهي مبالغ التعويض التي يحصل عليها حملة الوثائق عند تحقق الخطر.

ـ **موارد واستخدامات صندوق التأمين التكافلي:** تظهر بيانات الجدول التالي عناصر الموارد المالية الداخلة على الصندوق والتي تضم كلا من أقساط التأمين التكافلي وهي الاشتراكات المحصلة من مشترك العملية التأمينية (المؤمن عليهم/ حملة الوثائق)، كما تشمل عوائد استثمارات الأموال التكافلية وكذا الاستردادات وأية إيرادات أخرى. ومجموعة العناصر التابعة لاستخدامات الأموال، والتي تضم كلا من التعويضات التي يدفعها الصندوق للمتضررين والمستحقين من المشتركين، كما تشمل جميع المصروفات بأنواعها الإدارية والعمومية الأخرى، هذا بالإضافة إلى أنواع الاحتياطات، وكذلك التوزيعات المقررة للمشاركين وأية مخصصات مالية أخرى يتم حسمها نظامياً. كما نبينها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): موارد واستخدامات صندوق التأمين التكافلي

الموارد	الاستخدامات (التوظيفات) المالية لصندوق التأمين التكافلي
الاشتراكات	التعويضات
عوائد الاشتراكات	مصاريف إدارية وعمومية
الاستردادات	عمولات إعادة التأمين
عمولات وعوائد إعادة التأمين	الاحتياطات
إيرادات أخرى	التوزيعات

المصدر: **رياض منصور الخلفي** "التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة" مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، جانفي 2008، ص 64.

من العناصر السابقة الموضحة في الجدول أعلاه يتبين بأن الفائض التأميني يتكون من حاصل الفرق الموجب الناتج عن الموازنة بين إجمالي الموارد وإجمالي الاستخدامات، فإن كان الفرق موجبا فهو يشكل بذلك "الفائض التأميني" ويقابله في شركات التأمين التجارية "الربح"، أما إذا كان الفرق سالبا فيكون هناك ما يعرف "بالعجز التأميني"، الذي يعني بأن الاستخدامات استغرقت جميع الموارد وأصبح هناك استخدامات معطلة نظرا لقصور الموارد اللازمة عن تغطيتها، ويقابله في شركات التأمين التجارية الخسارة.

واستناداً إلى مبدأ التكافل، فالفائض التأميني:²²

ـ لا يعدّ ربحاً إنما هو زيادة في التحصيل؛

ـ هو ملك خالص لحساب هيئة المشتركين لا للشركة (هيئة المؤسسين) التي حصلت على أجرتها بصفتها مديرة لنظام التأمين (وكالة بأجر)، كما أنّ الشركة حصلت على حصة من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشتركين (شريك مضارب).

وإذا اتفق المشاركون على استثمار الفائض لصالحهم وفق شروط معيّنة، فلا مانع من ذلك، لما يحقّقه من فوائد من حيث توزيع المخاطر وتوفير قدرة مالية أكبر للشركة.

3. إدارة العمليات المالية (الفائض التأميني) في شركات التأمين التكافلي

تحدد الحالة المالية لصندوق المشتركين من إيراداته ومصروفاته، فإذا تساوت الإيرادات والمصروفات يكون الصندوق في حالة توازن، ولكن عمليا قد لا تكفي إيرادات الصندوق لسد تعويضاته فهو بذلك في حالة عجز، وقد يحدث العكس فتسدد الإيرادات التعويضات وزيادة وهذه الزيادة تسمى في نظام التأمين التكافلي "الفائض التأميني".²³

1.3. إدارة صندوق التكافل

تتمثل الجهة التي يسند إليها إدارة الوعاء التكافلي في مجلس الإدارة وهو جهاز أو هيئة متخصصة في صناعة التكافل يعينها المستأمنون لإدارة التأمين لصالحهم، وتحدد التزامات الشركة وصلاحياتها فيما يلي:²⁴

- __ على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع عليه.
- __ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- __ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.
- __ يقتطع الاحتياطي القانوني لل شركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.
- __ يجوز تحقيقا لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على ألا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.
- __ إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر.
- __ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.
- __ يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

2.3. أسس احتساب الفائض التأميني

نظرا لأن شركات التأمين التكافلي حديثة الظهور مقارنة بشركات التأمين التجاري، فإنها تختلف فيما بينها من حيث معيار احتساب الفائض التأميني الذي تعتمد عليه كل شركة.

1.2.3. معايير احتساب الفائض التأميني: قد يكون المشترك الواحد مسجلا في عقود تأمين عدة في شركة التأمين ذاتها، ويرجع تحديد نصيبه من الفائض التأميني إلى أمرين، ووفق معايير معينة كالتالي:²⁵

أ_ **المعايير المتصلة بمجالات التأمين:** بحيث تقوم شركات التأمين بعمليات تأمينية مختلفة، (التأمين على البيوت وضد الحريق وعلى النقل البري والبحري والجوي... وغير ذلك)، وبناء عليه هناك طريقتان لاحتساب الفائض التأميني

فيما يتعلّق بمجالات التأمين، حيث تعتمد الطريقة الأولى على اعتبار كل أقسام التأمين كمحفظة واحدة؛ تُخصم منها النفقات بأنواعها المختلفة والالتزامات، فيكون الفائض لجميع الأقسام، ويُوزّع وفق قواعد التوزيع، أما الطريقة الثانية فتعتبر أن لكل قسم محفظة تأمينية قائمة بذاتها، تُخصم منها النفقات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة بالقسم وذلك بحكم أنّ كل شكل من الأشكال له خصوصيته، سواء في احتساب الاشتراك أو في احتساب مبلغ التأمين أو في الشروط والاستثناءات، وحتى في حجم المخاطر؛ حيث:

في حالة وجود فائض، يتم توزيعه في ذلك القسم بالذات، حسب قواعد التوزيع، دون السماح لأيّ تداخل واختلاط بين تلك المحافظ. أما في حالة العجز، يُسدّد من فائض الأقسام الأخرى، في حين لا يتم توزيع الفائض من ذلك القسم؛

ب_ المعايير المتّصلة بالمشارك: وفق هذا المعيار تأخذ الشركة في الاعتبار ما إذا كان للمشارك عدّة عقود في مجالات متعدّدة في الشركة ذاتها، وهنا يوجد احتمالان لطريقة التعامل معه:

تنظر الطريقة الأولى إلى صاحب العقود كشخص واحد في مقابل الشركة، فتُضمّ حساباته وتُعامل كوحدة واحدة. فيُحسب نصيبه من الفائض بمراعاة جميع الاشتراكات التي دفعها، والتعويضات التي أخذها؛ وفي الطريقة الثانية؛ يجب أن يُنظر إلى كلّ عقد له على حدة، وكأنّه أشخاص مختلفة في كلّ مرة، ولا يُعامل كمشارك واحد.

2.2.3. قواعد احتساب الفائض التأميني: يمكن صياغة القواعد الحسابية الخاصة بالفائض التأميني كالآتي:²⁶

أ- قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي: تم التفصيل فيها سابقا، لكن على سبيل التذكير يمكن إجمالها بالمعادلة:

الفائض التأميني الصافي = الفائض الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار.

ب- قاعدة خصم نصيب المتنازّلين عن حصّتهم: تشبه قاعدة التخرج في الميراث، وهي انسحاب المشترك وطرح نصيبه من أصل المسألة أي من مجموع الحصص.

الفائض بعد خصم نصيب المتنازّلين = حصص الفائض الصافي - نصيب المنسحب المتبرّع.

_ قاعدة حساب حصّة المشترك الواحد من الفائض التأميني: يُحسب للمشارك من فائض التأمين بنسبة حصّته من التأمين، وهي مقدار الاشتراكات التي دفعها مقسومة على مجموع الاشتراكات، فهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصّته. وعلى هذا الأساس تكون المعادلة كالآتي:

حصّة المشترك من فائض التأمين = الاشتراك / مجموع الاشتراكات × صافي الفائض.

3.3. أسس توزيع الفائض التأميني

تعمل مؤسسات التأمين على تعظيم احتياطاتها الاختيارية خاصة خلال سنوات التأسيس الأولى، ما يقضي بتوظيف الفوائض في مجال تنمية الاحتياطيات وتعزيزها؛

- فإذا وُجد الفائض على نحو تكون فيه قد تجاوزت الكفاية، فإنّ هذه الفوائض تتحرّر لتصبح فوائض صافية قابلة للتوزيع، وذلك وفق مجموعة معايير فنية تتفاوت شركات التكافل في تطبيقها.

توجد عدة طرق لتوزيع الفائض التأميني نوجز أهمها فيما يلي: ²⁷

1.3.3. التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في الصندوق: بحيث يشمل التوزيع من حصل على تعويض خلال السنة المالية ومن لم يحصل على التعويض.

وتبعاً لهذه الطريقة يكون التوزيع على المشتركين وفقاً لقيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين.

2.3.3. الاقتصار على من لم يحصل على تعويض أصلاً خلال السنة المالية لعقد التأمين: بحيث يشمل التوزيع فقط من لم يحصل على التعويض.

وتبعاً لهذه الطريقة يكون هناك نوع من التحفيز للمشاركين إلى زيادة الحرص والحيلة من وقوع الضرر على الشيء موضوع التأمين، زيادة على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المشتركين.

3.3.3. التوزيع على جميع المشتركين: مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيب المشترك من الفائض التأميني الذي يستحقه، وهذا في حالة ما إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه المشترك يفوق أو مساوٍ لقيمة نصيبه في الفائض التأميني، فإنه لا يستحق شيئاً.

وتبعاً لهذه الطريقة تتحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

4.3.3. توزيع جزء من الفائض إلى المشتركين، أما الجزء الآخر فيجري التصرف فيه كما يلي:

— رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل؛

— يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية؛

وتجدر الإشارة إلى أن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني أو التصرف به لمصلحة المشتركين في عقد التأمين التكافلي، يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكرة التأمين التكافلي الإسلامي، ويؤكد مصداقية شركات التأمين التكافلي والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين بمقتضى عقد التأمين التكافلي كبديل شرعي عن عقد التأمين التجاري.

4.3. الأسس التطبيقية لعملية توزيع الفائض التأميني

يوجد مجموعة من الأسس التطبيقية تؤخذ بالحساب عند إتمام عمليات توزيع الفائض التأميني ومنها: ²⁸

— يتم تحديد نصيب المساهمين مالكي الشركة كنسبة من عائد الاستثمار لإقساط التأمين أو الاشتراكات المقدمة من

حملة الوثائق والتي تستثمر على أساس المضاربة ويضاف العائد إلى صندوق المساهمين والباقي لصندوق حملة الوثائق.

— عند احتساب الفائض التأميني يعامل المؤمن له سواء (فرد - شركة) معاملة المثل بغض النظر لاختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها.

— الفائض التأميني هو الزيادة المتبقية من الاشتراكات وأقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة إضافة لحصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين وعوائد عمليات إعادة التأمين.

— يتم استقطاع الاحتياطات والمخصصات وصولاً لصافي الفائض التأميني.

— إيرادات إدارات التأمين في الشركة وحدة واحدة وكأنها محفظة واحدة تخصم منها الالتزامات.

— يوزع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق ويحسب نصيب كل مشترك أو حامل الوثيقة من الفائض المخصص للتوزيع بنسبة قسط التأمين لكل مشترك لإجمالي الإقساط المسددة.

5.3. مجالات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

يعتبر الاحتفاظ بكل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية، خاصة في بداية عمر الشركة، من بين القرارات الحكيمة، لما له من دور في تقوية الملاءة المالية لصندوق التكافل، الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين.

وعليه؛ يمكن استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بالكيفيات التالية:²⁹

- 1.5.3. استثمار الفائض التأميني على أساس المضاربة: في هذه الحالة الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل، وحملة الوثائق هم الطرف صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه.
- 2.5.3. استثمار الفائض التأميني على أساس الوكالة بأجر معلوم: في هذه الحالة تكون الشركة وكيلة عن حملة الوثائق في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض)، مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق تماماً كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية.

3.5.3. استثمار الفائض التأميني في المجالات الاجتماعية: فقد أثبتت الممارسات العملية لتوزيع واستثمار الفائض التأميني وأظهرت أن هناك حساب خاص في إدارات شركات التأمين التكافلي، يسمى حساب وجوه الخير، تنفقه في المجالات الخيرية، وهو ما يساهم مساهمة فاعلة في إعمار وتفعيل دور المؤسسات الدينية كالمساجد ومراكز تحفيظ القرآن، كما يساهم في تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني أو التصرف به لمصلحة المشتركين في عقد التأمين التكافلي، يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكرة التأمين التكافلي الإسلامي، ويؤكد مصداقية شركات التأمين التكافلي والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين بمقتضى عقد التأمين التكافلي كبديل شرعي عن عقد التأمين التجاري.

4. الخلاصة:

من خلال دراستنا لموضوع إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامية، تبين بأن نظام التأمين التكافلي هو ذلك النظام القائم على عقود التبرعات حيث يدفع المشترك اشتراكه في هذا النوع من التأمين على سبيل التبرع لصندوق التكافل وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، على أن يكون من حق الأعضاء استرداد الفائض أو المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض.

ونظراً للدور الفعال والمؤثر للتأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني، وأهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقيق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، خاصة وأن الفائض التأميني يعتبر من الفروق الجوهرية التي يتميز بها التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري، ارتأينا تقديم المقترحات والتوصيات التالية:

- الاتجاه إلى تفعيل وتشجيع صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، خاصة وأن التأمين التكافلي الإسلامي يتميز بانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التجاري؛ لأنه يعتبر من عقود التبرعات، ولا يهدف أساساً إلى تحقيق الربح؛

- الاهتمام بنشر ثقافة التأمين التكافلي، من خلال الحملات الترويجية لصناعة التكافل، بغية إقناع جمهور المؤمنين لهم بالطمأنينة من خلال التغطيات التأمينية التكافلية؛

- القيام بإصلاحات تشريعية تتضمن إصدار قوانين تنظم وتضبط نشاط شركات التأمين التكافلي، لأن توفير البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل شركات التأمين التكافلي، أمر في غاية الأهمية ومن شأنه أن يدفع إلى تسارع نمو صناعاتها؛

- تشجيع الاستثمار في مجال التأمين التكافلي والاقتداء ببعض التجارب الإسلامية والعربية في هذا المجال. كما يعتبر الاحتفاظ بكل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية، خاصة في بداية عمر شركة التأمين، من بين القرارات الحكيمة، لما له من دور في تقوية الملائة المالية لصندوق التكافل، الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين.

5. الإحالات والمراجع:

¹ يوسف بن عبد الله الشيلي "التأمين التكافلي من خلال الوقف" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض 2009، ص4.

² بلعوز بن علي، حمدي معمر "نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق" بحث مقدم إلى الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 7_8 ديسمبر 2011، ص342.

³ زياد رمضان "مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين في الأردن"، الطبعة الثانية، شركة دار الشعب، عمان 1984، ص13.

⁴ المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

⁵ محمد حسين منصور "مبادئ قانون التأمين"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ص11.

⁶ د. عمار أحمد عبد الله "التأمين والحسابات الاكتوارية" مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد مارس 2015

<http://www.giem.info/article/details/ID/603#.VTXcEK2jivg>

⁷ سهام رياش "قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني" رسالة ماجستير غير منشورة، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، دفعة 2007_2008، ص5.

⁸ محمد صلاح الدين صدقي، منى محمد عمار، مصطفى عبد الغني أحمد "التأمينات التجارية والاجتماعية"، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص61.

⁹ نساء محمد طعيمة "محاسبة شركات التأمين" الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص5.

¹⁰ ناصر عبد الحميد "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض (السعودية) 20_22 جانفي 2009، ص8.

- ¹¹ محمد سعدو الجرف "مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني: تقوم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية" بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 25 و 26 أبريل 2011، ص 17.
- ¹² د. عبد الباري مشعل "تجارب التصرف بالفائض التأميني" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الاسلامي، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 2 و 3 أكتوبر 2010، (الرياض) ص 7.
- ¹³ بديدة علي أحمد "التأمين في ميزان الشريعة الاسلامية، دراسة فقهية مقارنة" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر) 2011، ص 240.
- ¹⁴ أحمد محمد لطفي أحمد "نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الاسلامية" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر) 2007، ص 240_242.
- ¹⁵ د. عبد الباري مشعل "تجارب التصرف بالفائض التأميني" مرجع سبق ذكره، ص 7.
- ¹⁶ ناصر عبد الحميد "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني" مرجع سبق ذكره، ص 15.
- ¹⁷ أحمد محمد لطفي أحمد "نظرية التأمين"، مرجع سابق، ص 246-248.
- ¹⁸ المنجد الأبجدي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة 1990، ص 748.
- ¹⁹ أحمد محمد صباغ "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية" بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من 1-2 جوان 2009 دمشق (سورية)، ص 4.
- ²⁰ عجبل جاسم النشمي "الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الاسلامي" بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية انعقد في مملكة البحرين في الفترة من 26_27 ماي 2010، ص 3.
- ²¹ د. محمد علي القرري "الفائض التأميني" ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20_22 جانفي 2009، (الرياض)، ص 4.
- ²² ياسمينه ابراهيم سالم " دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية" مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، دفعة 2016، ص 71.
- ²³ محمد علي القرري، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني للفترة: 6_2010/10/7_2010/10/7، الرياض، ص 3.
- ²⁴ عطا الله حدة "دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة" مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، دفعة 2014، ص 70.
- ²⁵ ياسمينه ابراهيم سالم " دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية" مرجع سبق ذكره، ص 76.
- ²⁶ ياسمينه ابراهيم سالم " دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية" مرجع سبق ذكره، ص 78.
- ²⁷ هيثم محمد حيدر "الفائض التأميني في شركات التأمين الاسلامي" ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20_22 جانفي 2009، (الرياض)، ص 17.
- ²⁸ د. محمد فوزي " المبادئ الأساسية لاستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية" <https://www.al-sharq.com/opinion/16/11/2019/10/13> تاريخ الاطلاع 2019/10/13.
- ²⁹ أحمد محمد صباغ "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية" بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من 1-2 جوان 2009 دمشق (سورية)، ص 7.

دراسة استشرافية لتبني التمويل بالصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري
A prospective study on adopting Islamic sukuk financing in the Algerian economy

محمد صلاح¹، يونس قرواط²

Abstract:

It has been found to us through this research that Islamic sukuk are the fastest and most widely used medium among Islamic countries as a successful financing tool for economic projects according to Islamic financing formulas that have contributed to a major change in some countries that have adopted them as an alternative to traditional methods to provide the necessary funds to finance economic projects from Through attracting savings and developing its economy, the Islamic sukuk have multiplied in proportion to the nature of economic activity and what suits its categories, as well as the nature and method of financing, as was highlighted the challenges that may face the adoption of the idea of Islamic Sukuk and its prospects in To Algeria and try to develop a model law for the possibility of adopting Islamic instruments in the Algerian economy.

Keywords: Islamic sukuk; economic projects; the Islamic financial system; funding; the Algerian economy.

JEL Classification : G210 ; P490

ملخص:

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن الصكوك الإسلامية تعتبر الوسيلة الأسرع والأفضل انتشارا بين الدول الإسلامية باعتبارها أداة تمويلية ناجحة للمشاريع الاقتصادية وفق صيغ التمويل الإسلامي والتي أسهمت في إحداث تغير كبير في بعض الدول التي اعتمدتها كوسيلة بديلة للطرق التقليدية لتوفير الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية من خلال جذب المدخرات وتنمية اقتصادها، وقد تعددت الصكوك الإسلامية بما يتناسب وطبيعة النشاط الاقتصادي وما يتناسب فئاته وكذا طبيعة وطريقة التمويل، كما تم إبراز التحديات التي يمكن أن تواجه تبني فكرة الصكوك الإسلامية وأفاقها في الجزائر ومحاولة وضع نموذج من القانون لإمكانية تبني الصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية؛ المشروعات الاقتصادية؛ النظام المالي الإسلامي؛ التمويل؛ الاقتصاد الجزائري.

تصنيف JEL : G210 ؛ P490

¹ المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)، slahmohamed83@gmail.com

² جامعة المسيلة (الجزائر)، younes.guerrouat@univ-msila.dz

1. تمهيد:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار ودفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام. ومن هنا كانت المصارف والبنوك الممول الأساسي لأي اقتصاد نظرا للدور الذي تلعبه في تجميع الأموال وتنميتها وتمويل مختلف الاستثمارات والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية. فقد نشأت المصارف والبنوك منذ زمن بعيد غير أنها اعتمدت في تمويلها لمختلف الأموال والأمثلة الاستثمارية على القروض التقليدية التي تقوم على أساس التعامل بالفائدة وما تكشفه هذه العملية من مخاطر على المصرف وعلى الاقتصاد ككل، وذلك نظرا لتبنيها بمختلف المعاملات الربوية والعقود الوهمية.

لذا كان لابد من ظهور البديل الإسلامي في هذه العملية التمويلية وهي الصكوك الإسلامية التي تحكمها قواعد الشريعة ومبادئها، فقد أصبحت الصكوك الإسلامية بمختلف صيغ تمويلها تحظى باهتمام عالمي وخاصة في الآونة الأخيرة، وذلك نظرا لما تقدمه من تمويل لمختلف المشروعات الاقتصادية مما يسمح بخلق فرص عمل وتحسين الدخل وزيادة التنمية على الصعيد الفردي وعلى الصعيد الجماعي معا.

وبذلك فقد شهدت السنوات الأخيرة العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار صكوك الاستثمار فهي وسيلة من وسائل تعبئة المدخرات والموارد من السوق، وتوجيه هذه الموارد لمجالات استثمارية تدر عائدا مجديا، إذ يعد موضوع التوريق من الموضوعات الحديثة في الفكر والتطبيق المالي المعاصر وينتشر التعامل به في المؤسسات المالية التقليدية، ولقد بدأت المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقه تحت مسمى التصكيك وذلك وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وصدرت وفقا لهذه الضوابط عدة قرارات من منظمات عديدة، فقد أجازت مجامع الفقه الإسلامي صكوك الاستثمار الإسلامية، ووضعت لها مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم إصدارها وتداولها، كما استنبط الفقهاء المؤسسات المالية الإسلامية معايير قياس عوائدها التشغيلية والرأسمالية، وكيفية توزيع تلك العوائد بين أصحاب هذه الصكوك وبين الشركة المصدرة لها وبين أي جهة أخرى قد تكون ساهمت في عمليات إصدار الصكوك وتداولها من حيث الترويج والتسويق وتقديم الضمانات، ومما لا شك فيه أن بدايات العمل بالصكوك الإسلامية التي تصدرها عدد من الحكومات الإسلامية وغير الإسلامية بادرة تسعى لتحقيق نجاحها، إذ جاءت هذه الصكوك لتحل محل السندات التقليدية، لذلك تعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على تحديد ملامح هذه الصكوك بكل دقة.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: "ماهي الطبيعة المتميزة لصيغ التمويل بالصكوك الإسلامية للمشروعات الاقتصادية؟"

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة على إشكالية الدراسة سوف نعمل إلى دراسة النقاط الأساسية التالية:

1. مفهوم الصكوك الإسلامية وأنواعها.

2. استشراف صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

1. مفهوم الصكوك الإسلامية وأنواعها.

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز المنتجات الصناعية المالية الإسلامية، وقد شهدت نموا استثنائيا في السنوات الأخيرة حتى أصبحت الشريحة الأسرع نموا في سوق التمويل الإسلامي، وذلك باعتبارها من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية.

1.1. تعريف الصكوك الإسلامية.

تعددت تعريفات الصكوك في النظام المالي الإسلامي، وفيما يلي أهم هذه التعاريف:¹

- **لغة:** أصله وجمعه صكوك وصكاك، قال أبو منصور: والصك الذي يكتب للعهد، معرب أصله صك، ويجمع صكاك وصكوك، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا، لأنها كانت تخرج مكتوبة، حيث كان الأفراد يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً.

كما تعني: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه، أي وثيقة حقا في الملك، والصكاك اما أن يكون حافظ الصكوك أو كاتب الصكوك أو تسديد الصكوك.

- **اصطلاحاً: التصكيك هو** وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو نشاطا استثماريا معيناً، وبعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

* **التصكيك:** تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى الصكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول، ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعات ضوابط التداول.

- هي صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضاربا مقابل حصة شائعة في رأسمال مشروع معين أو مشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة وتتميز بآجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول والاسترداد.²

- عرفتها وزارة الخارجية البريطانية بأنها: مصطلح عام يضم عدد من الأدوات المالية المصممة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية كبديل لسندات التقليدية.³

- وعرفه الدكتور منذر قحف بأنه " وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار الصكوك تعتبر هي ذاتها أصولا مالية".

وعموما يمكن القول أن الصكوك الإسلامية هي أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلا، أو يتم انشاؤه من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والاطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعيانا، أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية أو معنوية أو خليط من بعضها أو كلها حسب قواعد مالية إسلامية معينة.

2.1. خصائص الصكوك الإسلامية.

تتفق الصكوك الإسلامية مع غيرها من الأوراق المالية التقليدية في بعض الإجراءات الإدارية من حيث التنظيم والاصدار إلا أنها تتميز عن غيرها في كونها أوراق مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحلها منذ بداية إصدارها إلى انتهاء أجلها . وتتميز بالخصائص التالية:⁴

- 1- **تمثل ملكية حصة شائعة في الأصول:** فهي تمثل ملكية حاملها أو مالكيها حصصاً شائعة في أصول لها دخل ، سواء كانت أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليط منها ، وهذا ما يميزها عن السندات التقليدية.
- 2- **لها قيمة إسمية محددة:** أي تصدر بقيمة إسمية محددة يحددها القانون وموضحة في نشرة الاصدار.
- 3- **تصدر بفئات متساوية القيمة:** بهدف تسهيل شرائها وتداولها بين الجمهور من خلال الأسواق المالية.
- 4- **قابلة للتداول من حيث المبدأ:** بمعنى أن هناك أنواعاً من الصكوك قابلة للتداول ، مثل الصكوك المضاربة ، وصكوك المشاركة ، وصكوك الاجارة، وهناك أنواع غير قابلة للتداول ، مثل صكوك المراجعة ، صكوك الاستصناع، مع العلم أنه يمكن تداولها في لحظة معينة.
- 5- **عدم قبول التجزئة:** بمعنى أن الصك لا يتجزأ في مواجهة الشركة ، وفي حالة أيلولة الصك واحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه ، فإنه لا بد من الاتفاق على من يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.⁵
- 6- **استحقاق الربح وتحمل الخسارة:** بمعنى أن مالك الصك يشارك في العنم والغرم ، وذلك بنسبة ما يملكه من صكوك.
- 7- **تحمل أعباء الملكية:** يتحمل حامل الصك الأعباء والأثوار المترتبة على ملكية للأصول الممثلة بالصك ، سواء كانت مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة.
- 8- **انتفاء ضمان المدير المضارب أو الوكيل أو الشريك:** يتنافى الضمان في رأس المال ، فهذه الصيغ التي تدار بها السندات تطبق مبدأ الضمان ، عكس الصكوك الإسلامية التي لا تتضمن رأس المال حامل الصك ، لأنه يحول العملية إلى الربا.
- 9- **تصدر على أساس عقد شرعي:** والذي تختلف أحكامه تبعاً لاختلاف أحكام العقود الشرعية التي تمثلها.

3.1. أنواع الصكوك الإسلامية.

تختلف طبيعة الصكوك الإسلامية وتنوع باختلاف طبيعة العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه إلا أننا سوف نهتم بالصكوك الأكثر انتشاراً وإشهاراً ويمكن تصنيفها كالاتي:⁶

✓ **صكوك المضاربة:** وهي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتتمثل عامل المضاربة ويمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال ولها عدة أنواع تتمثل في ما يلي:

1/ **صكوك المضاربة المطلقة** : وهي صكوك لا تكون حصيلتها مخصصة لمشروع معين بل يخول للمضارب (المصدر) الحق في استثمارها في أي مشروع.

2/ **صكوك المضاربة المقيدة** : وهي صكوك تقيد بمشروع معين (عقارات ، مصانع).

3/ **صكوك المضارب المستردة بالتردد** : حيث نجد الجهة المصدرة لها تواريخ يمكن عندها لأصحاب هذه الصكوك أخذ أرباحهم إن وجدت واسترجاع قيمة صكوكهم.

✓ **صكوك المشاركة** : وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة ، ويصبح المشروع أو أصول النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم ، وتدار الصكوك على أساس الشراكة ، وذلك بتعيين أحد الشركاء لإدارتها أو غيرها بصيغة الوكالة الاستثمار. حيث نذكر منها الأنواع التالية :

1/ **المشاركة في رأس المال المشروع**: وتسمى أيضا بالمشاركة الدائمة أو الثابتة ، حيث يقوم المصرف بشراء أسهم شركات أخرى ، أو يساهم في رأس مال مشروعات إنتاجية أو صناعية أو زراعية ، على أن تتولى إدارة المصرف تحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع التي يجب أن تكون في إطار أحكام الشريعة.

2/ **المشاركة المنتهية بالتملك**: وتسمى بالمشاركة المتناقصة ، وهي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيه أن يحل محلا البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لاسترداد قيمة الحصة.

3/ **المشاركة المتغيرة**: وهذا النوع من المشاركة يمكن أن يصبح بديلا لتمويل رأس المال العامل ، ويسمى في العرف المصرفي بالجاري المدين ، حيث يدخل المصرف كشريك في إحدى الشركات ، ويفتح حسابا للشركة يسجل فيه رأس المال على أن تسحب الشركة من ذلك الحساب طبقا لحاجتها.⁷

✓ **المرابحة**: هو شراء البائع لسلعة ما بناء على طلب المشتري وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة ، وقد استند الفقهاء المعاصرون في تلك الصورة إلى قول الإمام الشافعي في كتابه (الأم) : " إذا أرى الرجل السلعة ، فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها ، بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعا ، وإن شاء تركه " . حيث نذكر الأنواع التالية :⁸

1/ **بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأمر** : حيث يتفق في هذا النوع طرفان أحدهما هو المشتري والآخر هو البنك حيث يوكل هذا الأخير من طرف المشتري بشراء سلعة تكون معينة ومدققة الخصائص والمواصفات والسعر ويتفقان على زيادة هذا السعر ليأخذ الطرف الثاني البنك نظير قيامه بالشراء وهذه الزيادة هي قيمة المرابحة.

2/ **بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأجر** : هو اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للآخر سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده حيث يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالموصفات التي يحددها هو أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة.⁹

✓ صكوك الإجارة:

لغة : اسم لما يعطى من كراء لمن قام بعمل ما ، جزاء له على عمله ، ولا يقال إلا في النفع دون الضر ويغلب الأجر في الثواب الأخروي والأجرة في الثواب الدنيوي.

اصطلاحا : هي عقد على منفعة مقصودة مباحة لمدة معلومة وعوض معلوم. حيث يمكن ذكر الأنواع التالية :

- 1/ **الإجارة على المنافع :** وهي التي تعقد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم .
- 2/ **الإجارة على الأعمال :** وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم وتستخدم البنوك قيمة الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها فهي تقتني الممتلكات والأصول النامية من أجل إجارة عينها حيث تضع تحت تصرف عملائها.

3/ **دليل مشروعيتها :** أجمع المسلمون على أن الإجارة جائزة ومشروعة ، وعمدتم في هذا الكتاب والسنة

– أما الكتاب : فيقول تعالى « فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن »

قد أمر تعالى الآباء بإعطاء الأجر على الإرضاع ، فدل على أن الأجر حق للمرضعة ، وهي لا تستحقه إلا بالعقد إذا أرضعت بدون عقد كانت متبرعة ، والمتبرع لا يستحق شيئا ، فكان ذلك دليلا على مشروعية العقد .

من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم (من استأجر أجيرا فل يعلمه أجره) رواه البيهقي .

أما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها ، اعتمادا على الأدلة المتوافرة من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم ، بقول الشافعي رحمه الله فمضت به

(الإجارة) السنة ، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها ، وعوام فقهاء الأمصار.¹⁰

✓ صكوك السلم:

لغة : وهو أن تعطي ذهابا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم والسلم والسلف معنى واحد فالسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف أهل العراق ، وقد سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، ويسمى سلفا لتقديم رأس المال.

اصطلاحا: يعرف السلم على أنه : بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل ، وهو بيع أجل بعاجل ، يتفق الفقهاء في أن عقد السلم يقوم على المبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه.

1/ **أنواع صكوك السلم :** وينقسم إلى قسمين

أ/ **السلم العادي :** أو الأصلي وهو التعريف الاصطلاحي السابق للسلم .

ب/ **السلم الموازي :** وهو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول ، وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدین ، فيصير المشتري ، بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني من غير ربطه بالسلم الأول.¹¹

✓ صكوك الاستصناع:

لغة : هو طلب الصنعة ، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.

اصطلاحاً : طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له ، على أن تكون المواد من آخر صناعة شيء ما له ، على أن تكون المواد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين.

أنواع صكوك الاستصناع : يمكن تقسيم صكوك الاستصناع من عدة زوايا إلى :

أ/ من حيث جهة الإصدار : تقسم صكوك الاستصناع من حيث جهة الإصدار إلى صكوك الاستصناع الحكومية وهي التي تقوم الحكومة أو من ينوب عنها بإصدارها. وصكوك الاستصناع الأهلية أو الخاصة والتي يتم إصدارها من قبل الهيئات أو المؤسسات الأهلية غير الحكومية مثل الشركات والمصارف.

ب/ من حيث الأجل : وتوجد صكوك الاستصناع قصيرة الأجل وتستخدم حصيلتها في مشروع قصير الأجل ، وصكوك متوسطة الأجل التي تستخدم حصيلة في مشروع الأجل.

✓ الصكوك المزارعة:

1 - تعريفها : هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط ، وهي شركة في الزرع ، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما ، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، أي بحصة وأجل معلومين . وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة .¹²

✓ الصكوك المساقاة

تعريف : هي وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار المثمرة والإنفاق عليها ورعايتها، ويصبح لحامل الصك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

✓ صكوك المغارسة

وهي وثائق تصدر متساوية القيمة ، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار ، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

✓ صكوك الوكالة بالاستثمار

1 - تعريف : هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإرادتها.

2. استشراف صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز المنتجات التي ابتكرتها الهندسة المالية الإسلامية والتي استطاعت أن تسد حاجة المجتمع الإسلامي لمصادر تمويلية مستمد من الشريعة الإسلامية، والتي تعد بديلاً مناسباً للسندات التقليدية المقترنة بفوائد ثابتة على الرغم من أن هذه الأداة بدأت كإصدار لمؤسسات ودول إسلامية، فإنها غدت أدوات مالية عالمية

موازنة للسندات في عالم الاستثمار، حيث يعتقد خبراء المالية الجزائريين أن اللجوء لطرح الصكوك الإسلامية لتعبئة المدخرات وتمويل المشاريع الاقتصادية يعد الحل الأمثل لمواجهة تراجع مداخيل البلاد بسبب تراجع أسعار النفط عالميا:.

1.2. تحديات وأفاق صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

يشكل غياب الإطار والتشريعي الذي ينظم العمل بالصكوك الإسلامية في الجزائر عائقا وتحديا كبيرا في تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية حيث لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري متمثلا في قانون النقد والقرض أحكاما تراعي الضوابط الشرعية للعمل المالي الإسلامي وخاصة منها الصكوك الإسلامية ورغم وجود عوائق وتحديات لصناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر إلا أن هناك آفاق مستقبلية تقوم بتفعيل إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر.

1.2.1. تحديات صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

من أبرز التحديات التي قد تواجه تبني وتطوير الصكوك الإسلامية في الجزائر نجد ما يلي:.

1- قانون النقد والقرض: غياب تام لعقود التمويل الإسلامي والتي تصدر الصكوك الإسلامية على أساسها وذلك بالرجوع إلى القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بنظام النقد والقرض، والأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

2- بورصة الجزائر: رفضت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إدراج الصكوك الإسلامية تحت مسمى (السندات الإسلامية) ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائرية مبررة ذلك بعدم وجود سند قانوني يجيز ذلك، بالإضافة إلى عدم وجود نظام الشركة ذات الغرض الخاص التي تقوم عليها هذه الأدوات.¹³

3- القانون التجاري: لا يتيح القانون التجاري الجزائري إصدار الصكوك الاستثمار بصفتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة دون أن يكون لحاملها صفة المساهمين، فالقيم المنقولة التي تتيح القانون لشركات الأسهم إصدارها أسهم أو شهادات استثمار تمثل ملكية في رأس مال الشركة أو سندات بمختلف أنواعها تمثل ديونها عليها.

4- قانون الضرائب: إن إصدار صكوك إسلامية قائمة على صيغ البيوع كالبيع الآجل والسلم وفقا للقواعد الشرعية بصفتها صيغ ناقلة للملكية أعيان قد تؤدي إلى معاملة ضريبية مجحفة بحق هذه الأدوات إذغ ما قورنت بنظيرتها التقليدية، أي إذا عليها الأحكام الضريبية الخاصة بعقود البيع والذي سوف يطبق على ثمن البيع أو استصناع فإنه سيؤثر على تنافسية هذه الأداة مقارنة بغريمتها التقليدية.¹⁴

1.2.2. آفاق صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

هناك العديد من الحلول الممكنة اقتراحها لتفعيل الإصدار والتعامل بالصكوك الإسلامية بالسوق المالية في الجزائر نورد أهمها فيما يلي:

- ضرورة وضع نظام قانوني وتشريعي وضريبي خاص ينظم عملية إصدار وتداول وإطفاء الصكوك الإسلامية.
- إضافة بند في قانون النقد والقرض يتم فيه الاعتراف بعقود التمويل الإسلامية (عقود المشاركة والمضاربة..... وغيرها).

- وضع نظام للرقابة الشرعية يعنى بمراقبة احترام هذه المؤسسات للضوابط الشرعية في إصدارها وتعاملها بالصكوك الإسلامية.
- إدراج مادة في قانون الضرائب توضح وتحدد الوعاء الضريبي المطبق على الصكوك الإسلامية مع إمكانية إعفائها من أجل تشجيع التعامل بالصكوك الإسلامية إصدارا وتدولا.¹⁵
- التحديد الدقيق للطبيعة القانونية للصكوك كأدوات ملكية وليس دين.
- تحديد مصادر القانون المطبق على هذه الصكوك (القانون الخاص بالصكوك ثم الشريعة الإسلامية).
- تشكيل إما هيئة حملة الصكوك في كل إصدار أو هيئة وطنية عامة (جمعية وطنية) ممولة من جزء من رسوم الإصدار.
- تعديل التنظيم المتعلق بالشروط المصرفية (أسعار الخدمات المالية الإسلامية) بالسماح بإدراج العوائد المتغيرة للصكوك الإسلامية مع استبعاد ضمان القيمة الاسمية للصكوك والعائد.¹⁶

2.2. دعائم البنية الأساسية للصكوك الإسلامية في الجزائر:

إذن أمام كل الفوائد الممكن أن يحققها الاقتصاد الجزائري من وراء التعامل بالصكوك الإسلامية، حيث من غير الممكن القيام بإصدار وتداول الصكوك بدون بنية أساسية مناسبة تتضمن من ناحية سهولة إصدار صكوك متوافقة مع الشريعة ومن ناحية أخرى تحقق قدرة السلطات الرقابية على التعامل مع انحرافات وقائية وعلاجية، وخاصة للسلطات الجزائرية حيث هناك الدعائم لبيئة مثل الجزائر تشجع في التعامل بالصكوك الإسلامية، والتي يمكن اقتراحها فيما يلي:

1. إيجاد وإنشاء مصارف إسلامية جديدة: إن البنوك الإسلامية في الجزائر لازالت تواجه ظروف صعبة تفرضها العديد من الجهات، لأجل هذا نجد العديد من العقبات أمامها في الاقتصاد الجزائري فهناك عدد من البنوك الخاصة التي لازال ينوي أصحابها إطلاقها ضمن حدود أحكام الشريعة الإسلامية تواجه نفس تلك العقبات والصعوبات لأجل أن تكون بنوكا إسلامية حقيقية على أرض الواقع.

2. فتح شبابيك للمنتوجات الإسلامية في البنوك التقليدية: هذا الأمر من شأنه أن يكون كحملة تسويقية تعريفية أكثر بالأدوات المالية الإسلامية على العموم والصكوك الإسلامية بوجه الخصوص.

3. تفعيل وتنشيط السوق المالي الجزائري: تنشيط وتفعيل السوق المالية الجزائرية الذي تتم فيه مختلف التعاملات في هذه الصكوك وبعد أن توفر هذه القاعدة المواتية والمناسبة لانطلاق التعامل بالصكوك الإسلامية وبعد أن تصبح مقبولة في الاقتصاد الجزائري ولجعلها أداة مالية سارية المفعول أكثر نلحقها بإجراءات أخرى نذكر منها:

أ- الاعتراف بحقوق التمويل الإسلامي في القانون المدني: لأنه غالبا ما تلجأ المحاكم إلى تفسير العقد على أساس ما هو شائع في السوق، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إسقاط عقد التمويل الربوي على كافة عقود التمويل الإسلامية، وهذا ما يعني أنه في حالة نزاع بين مصدر الصكوك وحملةها، لن تعترف جراء هذه المحكمة بالعقد

الشرعي ولا بملكية حملة الصكوك للموجودات. فإذا نظر إلى الصكوك خارج نطاقها الشرعي بصفتها سندات إسلامية سوف تغلب عليها صفة سندات وتعمل كأداة مالية تقليدية.

ب- **قانون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:** نظرا لأن مختلف الدول التي لديها بنوك ومؤسسات مالية إسلامية تعمل دون قانون يحدد خصائصها وحوكمتها او معالم ضوابط الرقابة عليها, حيث أن هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تنشأ بترخيص خاص قد تختلف شروطه وتفاصيله من حالة إلى أخرى وليس وفق قواعد عامة وشاملة تخضع لها كافة البنوك.

ت- **حوكمة الهيئات الشرعية :** تحتاج الهيئات الشرعية العامة لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى ضوابط حوكمة خاصة لكي لا تكون الهيئة الشرعية عقبة في وجه تحقيق الأرباح.

ث- **حوكمة الهيئة ذات الغرض الخاص:** هي الهيئة التي تقوم بشراء موجودات وإصدار وتوزيع الصكوك, بحيث تكون هذه الهيئة مملوكة لشئى الموجودات والمتنفع بمحصيلة الصكوك مما يخلق نوعا من تضارب المصالح, لذلك من الأفضل أن يمتلك حملة الصكوك حصصا على المشاع في الهيئة الخاصة بنسبة ما يحملهم كل منهم من الصكوك.

وبعد توفير البيئة المواتية للتعامل في الصكوك الإسلامية في الجزائر, ولتفعيل دور هذه الأداة أكثر فأكثر في مجال السياسات الاقتصادية والتنموية نقترح ما يلي:

- قيام البنك المركزي بإصدار صكوك إقراض مركزية: حيث يصدرها البنك المركزي وتباع للجمهور والبنوك وتوضع حصيلتها في البنوك كودائع استثمارية لدى البنوك الإسلامية وبالتالي تستخدم كأداة مخن أدوات السياسة النقدية والتي تحتاجها الدولة لتحقيق عدة أغراض منها:

1. سهولة التحكم في معدلات التوسع النقدي.

2. سهولة تنقل الأموال فيما بين البنوك.

- قيام المؤسسات العامة بإصدار صكوك تستخدم حصيلتها في توسيع نشاطها: تستخدم كأداة للسياسة التنموية للمساعدة في ترشيد الانفاق الحكومي.¹⁷

3.2. الصكوك الإسلامية المستخدمة في تمويل المشاريع الاقتصادية والتي يمكن الاستفادة منها في الجزائر.

تحتاج الجزائر إلى صيغ وآليات لتمويل مشاريعها بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة, أي أنه لا يأخذ إلا حصة من عائد الربح المشروع ويتحمل مخاطر هذه المشاريع وخسارتها, حيث أن حملة الصكوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الممولة لا تمول إلا المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والتي يستطيع مدير المشروع فيها شراء المشروع في نهاية مدة التمويل, وانطلاقا من ذلك سنحاول إظهار مدى إمكانية الاستفادة من مختلف أنواع الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية والتي يمكن للجزائر أن تستفيد منها.

1- الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع أصل أو عين موجودة عند الإصدار مؤجرة أو قابلة للتأجير: قد

تحتاج الحكومة أو الشركة أو الفرد إلى تدبير موارد مالية لاستخدامها في تمويل إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو في تمويل رأس المال العامل لهذا المشروع، أو لتمويل شخصي، وبدلاً من اللجوء إلى تحصيل هذا التمويل عن طريق قرض بفائدة فإنه يصدر صكوك أعيان مؤجرة أو قابلة للتأجير وتكون حصيلة إصدار الصكوك هي ثمن هذه العين.

2- الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع منفعة أصل موجود عند الإصدار يملكه المصدر بعقد إجارة أو يملك

الأصل نفسه: قد تحتاج مؤسسات الدولة أو شركة أو فرد إلى توفير موارد مالية لاستخدامها في تمويل مشاريع اقتصادية قائمة أو في إنشاء مشاريع جديدة، أو توفير رأس المال العامل لهذه المشاريع أو حتى لأغراض شخصية، وبدلاً من أن يلجأ إلى التمويل عن طريق القرض بفائدة فإنه يقوم بإصدار صكوك يبيع بمقتضاها منفعة أصول يملكها أصول يملكها لمدة طويلة، كالعقارات والطائرات والسفن والمصانع والسدود..... إلخ، وتتكون حصيلة إصدار هذه الصكوك هي أجرة هذه الأصول أي ثمن منفعتها، ثم يقوم حملة الصكوك بإعادة تأجيرها للغير ويكون الفرق بين الأجرتين هو عائد أو ربح هذه الصكوك.

3- الصكوك الصادرة على أساس عقد إجارة أصل موصوف في الذمة: قد لا توجد لدى طالب التمويل حكومة

كانت أو شركة، أصول جاهزة يبيعها أو يؤجرها لحملة الصكوك، فيؤجر أصولاً بموصفات محددة ينوي إنشائها أو تكون تحت إنشاء كالمباني أو المطارات والمصانع وهنا تجيز الشريعة له إصدار الصكوك يؤجر بمقتضاها لحملة الصكوك هذه الأصول إجارة موصوفة في الذمة لمدة طويلة كأربعين سنة ثم يستأجرها هو أو غيره من حملة الصكوك لمدة أقصر هي مدة الصكوك بأجرة معلومة يكون الفرق بين هذه الأجرة والأجرة التي دفعها حملة الصكوك للمؤجر هي عائد هذه الصكوك وللمصدر المؤجر أن يتعهد بشراء باقي المنفعة بسعر السوق أو بالقيمة العادلة أو صافي القيمة أو بما يتم الاتفاق عليه عند تنفيذ البيع.¹⁸

4- الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع الخدمات: إذا رغبت المؤسسات التي تقدم خدمات للغير مثل المؤسسات

الطبية والتعليمية والاستثمارية ومؤسسات النقل والاتصالات وغيرها من الخدمات في توفير الموارد المالية لتمويل تطوير أنشطتها الاستثمارية القائمة على إنشاء وحدات أو مشاريع اقتصادية جديدة أو لمقابلة نفقاتها الجارية، فإنها تستطيع أن تصدر صكوك خدمات تبيع بمقتضاها لحملة الصكوك مجموعة من خدمات النقل أو الاتصالات، وتكون حصيلة إصدار هذه الصكوك هي ثمن أو أجرة هذه الخدمات، وبهذا تعد صكوك الخدمات أداة مالية متميزة لاستقطاب الموارد المالية لمؤسسات الخدمات إذ تمكنها من توفير التمويل اللازم لتمويل مشاريعها الاقتصادية الجديدة وتطوير المشاريع القائمة كما أنها توفر رأس مال العامل.

5- الصكوك الصادرة على أساس عقد المضاربة: إن صكوك المضاربة تمثل أداة ممتازة لجذب وتدبير الموارد المالية

اللازمة لتمويل خطة الاستثمار وإنشاء المشاريع الاقتصادية بجميع أنواعها وتطوير القائم منها بالإحلال والتجديد

وإضافة خطوط إنتاج جديدة، على أن يتحمل المستثمرون حملة الصكوك مخاطر هذه الاستثمار مقابل حصولهم على نسبة أرباح المشروع حتى يقوم المضارب بتملكه دفعة واحدة أو على دفعات وذلك من حصته في الربح أو من موارد خاصة وبذلك تمول خطط التنمية من خلال هذه الصكوك دون تكلفة على أصحاب هذه المشاريع وذلك لأن حملة الصكوك لا يحصلون إلا على حصة من ربح المشاريع التي تمولها حصيلة صكوكهم مع تحملهم لمخاطر الاستثمار التي لا يد للمضارب فيها.

6- الصكوك الصادرة على أساس عقد الوكالة في الاستثمار: تتضمن نشرة إصدار هذه الصكوك عرضا من مصدر الصك للجمهور أو فئة خاصة من الناس، كالبنوك والمؤسسات المالية لاستثمار حصيلة الصكوك بصفته وكيلا بأجرة محددة في عملية استثمارية محددة أو في مشروع معين أو نشاط خاص أو مجموع الأنشطة التي يختارها الوكيل حسب المصلحة وتترتب على هذه الوكالة آثار الشرعية حسب شروط الوكالة وأحكامها الشرعية التي يحددها عقد الوكالة في الاستثمار ونشرة الإصدار ودراسة الجدوى المعتمدة عليها.¹⁹

7- الصكوك الصادرة على أساس عقود المشاركات: يصدر هذه الصكوك من لديه مشروع اقتصادي يرغب في إنشائه، أو مشروع قائم يرغب في تطويره، ولديه رأس مال لا يكفي لإنشاء أو تطوير المشروع ويرغب في الحصول على شريك له في هذا المشروع، وهذا الشريك هو حملة صكوك المشاركة الذين يملكون في المشروع بمقدار إصدار صكوكهم، وبذلك يظهر أن هذه الصكوك توفر الموارد المالية لتمويل المشاريع الإنتاجية على أساس تحمل المخاطر الصناعية والتجارية والخدمية وغيرها.

8- الصكوك الصادرة على أساس عقد المزارعة: قد يكون مصدر الصك أو منشئه شركة زراعية تقدم مداخلات الزراعة من البذور والشتلات الزراعية والعمالة، وتطلب من المكتتبين شراء ما تصدره من صكوك لتمويل شراء مساحات كبيرة من الأرض أو استصلاحها وتخصيصها، فإذا تم قبول هذه الإيجاب وأكتب في هذه الصكوك انعقدت مزارعة بين مصدر الصكوك بصفته مزارعا بماله وبين جماعة المكتتبين فيه بصفتهم ملاك الأرض التي اشترت بأموالهم، وترتبت عليها جميع أحكام عقد المزارعة من نسبة توزيع الناتج من الزرع بين مالك الأرض والمزارع وواجبات والتزامات كل منهما.

9- الصكوك الصادرة على أساس عقود المساقاة: إذا تم الاكتتاب في هذه الصكوك انعقدت مساقات شرعية بين مصدر الصك والمكتتبين فيه وترتبت عليها آثار الشرعية من حقوق وواجبات بين مصدر الصك مالك الشجر والمكتتبين فيه ويمثلون المساقين، ويقوم ممثل حملة الصكوك بنفسه بإدارة هذه العملية من بدايتها إلى نهايتها، أو عن طريق تعيين مدير إصدار أو استثمار كما تقد، وله أن يتعاقد مع شركات زراعية أو أفراد للقيام بالأعمال اللازمة لرعاية الشجر مقابل أجور تدفع لهم من حصيلة الاكتتاب.

10- الصكوك الصادرة على أساس المغارسة: صكوك المغارسة شهادات تصدر لتمويل تجهيز الأرض الزراعية وتوفير مصادر المياه لها، كحفر الآبار ومد شبكات الري والصرف، ثم زراعة شتلات الفاكهة أو غيرها ودفع أجور

المهندسين والعمال الزراعيين، وفواتير المياه والكهرباء ويشارك حملة الصكوك ملاك الأرض في ملكية البساتين أرضا وشجرا، ثم تباع وتوزع حصيلة بيعها على حملة الصكوك حيث صكوك المزارعات بمختلف أنواعها تعد أداة جيدة لتدبير التمويل اللازم للأنشطة الزراعية بصورها المختلفة.²⁰

4.2. حاجيات تطبيق تجربة الصكوك الإسلامية في الجزائر واقتراح نظام قانوني خاص بالصكوك.

2. 4. 1. حاجيات تطبيق تجربة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

- من أجل تطبيق تجربة التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر يجب اتباع الخطوات التالية:
- تبني الدولة الجزائرية مثلة في البنك المركزي ووزارة المالية لفكرة تطبيق الصكوك الإسلامية.
- إصدار قانون للصكوك الإسلامية خاص في الجزائر.
- تطوير البيئة التشريعية والقانونية (قانون النقد والقرض، القانون التجاري، قانون الضرائب..... الخ) حتى تتماشى مع مشروع تطبيق تجربة الصكوك الإسلامية في الجزائر.
- إنشاء شركة ذات غرض خاص SPV لتقوم مقام البنك المركزي ووزارة المالية بإصدار وإدارة الصكوك الإسلامية.
- تأسيس هيئة شرعية مكونة من ذوي الكفاءة والاختصاص توكل لها مهمة التأكد من مدى إحترام الضوابط الشرعية عند إصدار الصكوك والتعامل بها.
- تكوين الكوادر البشرية في المالية الإسلامية عن طريق إدراج تخصصات للصناعة المالية الإسلامية في برامج المؤسسات التعليمية العالي وجميع الأطوار (ليسانس، الماستر والدكتوراه).
- نشر الوعي الثقافي والمعرفي لدى الجمهور وخاصة المستثمرين منهم، حول أهمية الصكوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية، من خلال الندوات والمؤتمرات ووسائل الاعلام المختلفة.
- العمل على تقليد ونقل تجارب رائدة في مجال صناعة الصكوك الإسلامية إلى داخل الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار مزايا وعيوب كل تجربة.²¹

2. 4. 2. اقتراح نظام قانوني خاص بالصكوك.

من أجل المساهمة في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة دون الاخلال بالضوابط الشرعية، فإن الصناعة المالية الإسلامية تمكنت من تطوير منتجات مبتكرة للقيام بهذا الدور والمتمثلة أساسا في أوراق مالية قابلة للتداول بالسوق الثانوية وأطلق عليها غسم الصكوك.

إن المبدأ الأساسي الذي يحكم عملية إصدار هذه الأداة التمويلية أنها دائما تكون مُسنّدة إلى أصول حقيقية (سلع أو خدمات) حيث تشكل كل صك حصة شائعة في ملكية الأصل الذي تمثله هذه الورقة المالية. فالصكوك بهذا المعنى تدر على حاملها حصة تناسبية من العوائد التي يدرها الأصل المصكّك وهي قابلة للتداول بالقيمة السوقية التي قد تدر

مكاسب أو خسائر رأسمالية. وعلى عكس الأسهم، فإن الصكوك مربوطة بأجل استحقاق وأن العائد الذي يحصل عليه المستثمر يتعلق فقط بالمشروع الذي من أجله تم إصدار الصكوك.

وحتى تكون عملية إصدار ثم تداول الصكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يجب توفر الشروط التالية:

- توافق المشروع الذي يُراد تمويله مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - يجب أن تكون الشروط المتضمنة في عقد الاكتتاب أو نشرية الإصدار واضحة ولا تشوبها شبهة الغرر أو الجهالة.
 - يجب أن يتشكل الصندوق الاستثماري في أغلبه من أصول حقيقية أو خدمات فالأوراق التي تمثل ديون على الغير أو موجودات نقدية لا يمكن تداولها إلا بقيمتها الاسمية.
 - استرجاع الأوراق المالية يكون بقيمة التنازل أو بالعائد من الأصول التي يمثلها.
 - تتدخل الجهة المصدرة كوكيل أو كمضارب أمام المكتبتين مُكلف بتوظيف الأموال المعبأة -لصالح المكتبتين- لاقتناء أو تحقيق الأصول التي تمثلها الصكوك المصدرة، على أن يتقاضى المضارب عمولة الإدارة أو حصة من الأرباح أو كلاهما معا.
 - عمولة المصدر -بصفته مدير الصندوق- أو حصته من الأرباح يجب أن ينص عليها في عقد الاكتتاب. مهما كانت طبيعة العقد الذي يربط مدير الصندوق بحملة الصكوك (عقد وكالة أو عقد مضاربة)، فإن مدير الصندوق لا يضمن رأس المال المستثمر. فالمصدر لا يمكنه اشتراء الصكوك إلا بقيمتها السوقية أو بسعر معين يتم الاتفاق عليه عند عملية الشراء، ويمكن لجهة ثالثة -الدولة مثلا- أن يضمن شراء الصكوك بقيمتها الاسمية في حالة انخفاض قيمتها السوقية.
- هذا ويجب إدخال فقرة ثالثة على مستوى القسم الفرعي رقم 6 بالقسم 5 (القيم المنقولة المصدرة من طرف الشركات ذات الأسهم) من القانون التجاري الذي يتضمن المواد التالية:
- المادة 715 مكرر 133: الصكوك هي عبارة عن استثمارات في أوراق مالية ذات القيمة المتساوية وتمثل حق ملكية مشاع للأصول التي تستند لها هذه الصكوك. فهي تعطي لحاملها جميع الحقوق القانونية التي يتمتع بها المالك في حدود الحصة المشاعة لكل مستثمر في هذه الصكوك.
- المادة 715 مكرر 134: إذا كانت الأصول المصكَّكة تتشكل كلها أو معظمها من أملاك عقارية، فإن عقود الإصدار المتعلقة بها يجب أن تخضع لعملية إشهار لدى المحافظة العقارية طبقا لأحكام الأمر ... ولأحكام المرسوم التنفيذي... المتعلقة بالدفتر العقاري.
- المادة 715 مكرر 135: يمكن أن تكون مكافأة الصكوك ثابتة (حالة صكوك الاجارة مثلا) أو متغيرة حسب العوائد التي تدرها الأصول المصكَّكة.

المادة 715 مكرر 136: مع مراعاة الخصوصيات المبينة في الفقرة الأولى أدناه، فإن أحكام المادتين 715 مكرر 82 و715 مكرر 109 تنطبق على الصكوك.

الخلاصة:

تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية الواحدة، والتي شهدت انتشارا أو نمو واسعا واستثنائيا في السنوات الأخيرة، حتى أصبحت الشريحة الأسرع نموا في سوق التمويل الإسلامي، حيث أن الصكوك توفر تمويلات مناسبة طويلة الأجل نسبيا فضلا عن كونها تتلاءم مع الشريعة الإسلامية مما يدفع القطاعات عريضة من المجتمعات تقبل إيجابيا المساهمة في عمليات الادخار وبالتالي توفير السيولة لتمويل المشروعات المختلفة. ومما سبق تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

- تعتبر الصكوك الإسلامية أداة لتمويل المشروعات الاقتصادية.
- كما تلعب الصكوك الإسلامية دورا هاما في حل مشكلة المديونية سواء كانت ديون داخلية أو خارجية.
- هناك مجموعة من التحديات التي قد تقف أمام صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر وقد تمثل تحديا أمام إصدارها وتداولها.
- تعتبر الجزائر من الدول العربية والمسلمة التي لم تفتح الباب بعد على هذه التقنية من التمويل بسبب رفض بعض الجهات لهذه الصناعة برغم الحاجة الماسة لتمويل والذي يزداد بحدة من جراء الأزمة المالية والاقتصادية التي اهتز بها الاقتصاد.

الاقتراحات:

- استنادا إلى نتائج الدراسة وأخذها بعين الاعتبار يمكن عرض بعض الاقتراحات بصدد هذا الموضوع في ما يلي:
- يجب إدراج قوانين وضوابط شرعية في المنظومة المصرفية الجزائرية، تحكم وتنظم العمل المصرفي الإسلامي بما يسمح للصكوك لها من اعطاء ثمارها وتحقيق أهدافها بفعالية.
- يمكن للجزائر أن تستفيد من أنواع الصكوك الإسلامية التي تستخدمها في تمويل المشاريع الاقتصادية.
- الاستمرار في نشر ثقافة الصكوك الإسلامية في أوساط مجتمعات الأعمال بوصفها أدوات مالية تقدم حولا مبتكرة في مجال حشد وتوظيف الموارد.
- والأكد أن النمو الاقتصادي لدولنا الإسلامية لن يكون إلا بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في كافة جوانب الحياة منها الاقتصادية والمالية.

الإحالات والمراجع:

- ¹ / الدكتور زياد جمال الدماغ، " الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012، ص 67، 68 .
- ² / كنزة العناق، تقييم مدى قابلية البنوك التجارية للتعامل بالمنتجات المالية الإسلامية، دراسة عينة من البنوك التجارية لولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 22.
- ³ / نجاة بن يحكم، الضوابط الشرعية والأبعاد الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص : معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 12.
- ⁴ / عبد القادر جوير، عقد البناء والتشغيل والتحويل B.O.T والصكوك الإسلامية دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 54.
- ⁵ / الدكتور زياد جمال الدماغ، مرجع سابق، ص 71، 72 .
- ⁶ / عبد الحكيم شنيخر، ندى النبوشي، إدارة المخاطر الصكوك الإسلامية في المصارف الإسلامية- دراسة بعض التجارب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص 32.
- ⁷ / زكرياء عزري، زبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآلية تطويرها، دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 24، 25.
- ⁸ / الدكتور أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة الأسكندرية، 2007، ص 26.
- ⁹ / حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 42.
- ¹⁰ / الدكتور حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 47، 48، 49.
- ¹¹ / فتيحة عقون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2008-2009، ص 71، 72.
- ¹² / إبراهيم لخضاري - إبراهيم طرابلسي، دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، 2000-2016، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد دولي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2018، ص 15.
- حفوظة الأمير عبد القادر، زيدي البشير: مرجع سابق، ص: 81. ¹³
- أنور سيكو، بلغماري مولاي إبراهيم، حفوظة الأمير عبد القادر: مرجع سابق، ص: 18. ¹⁴
- ¹⁵ / رحمان سناء، ديلمي فتيحة: الصكوك الإسلامية كبديل غير تقليدي للتمويل، المنتدى العلمي الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يومي 04 و 05 فيفري 2019، ص: 14-15.
- ¹⁶ / أنور سيكو، بلغماري مولاي إبراهيم، حفوظة الأمير عبد القادر: مرجع سابق، ص: 19.
- مطاي عبد القادر، بن الدين أمال: متطلبات ودعائم إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، أيار / مايو 2019، ص 1. ¹⁷
- ¹⁸ / سليمان بن ناصر، ربيعة بن زيد: مرجع سابق، ص - ص: 17-18-19-20.
- ¹⁹ / أمحمدي بوزينة أمنة: نحو استراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر (الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجاً)، ص-ص: 16-17-18. متاح على الموقع:

<http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/article.24-N3>.

²⁰ / سليمان ناصر، ربيعة بن زيد: مرجع سابق، ص-ص: 24-25-26.

²¹ / حفوظة الأمير عبد القادر، زيدي البشير: مرجع سابق، ص-ص: 82-83.

أهمية التدقيق الخارجي ضمن الآليات القانونية والتنظيمية للتكامل المؤسسي

للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

The importance of external auditing within the legal and regulatory mechanisms for institutional integration of the Islamic financial and banking industry

عيادي عبدالقادر¹، سعدي الجيلالي²

Résumé :

L'organisation juridique et administrative avec ses outils, est l'un des mécanismes les plus importants auxquels chaque institution devrait accorder une importance afin d'assurer une performance optimale et une continuité de l'activité, ainsi qu'accroître sa crédibilité vis-à-vis les clients actuels et potentiels.

Quand t-il s'agit d'institutions et banques islamiques, compte tenu de la spécificité et de la nature de leurs activités distinctes de celles de leurs homologues du secteur financier traditionnel, du fait du respect des dispositions de la charia islamique en matière de transactions financières et non financières, il est recommandé d'en donner plus d'importance afin d'éviter toutes les lacunes et insuffisances intolérables dans l'exécution et la comptabilisation des opérations liées aux activités de ces institutions.

Mots-clés: Organisation juridique, organisation administrative, charia islamique, contrôles de la charia, audit externe.

JEL Classification : G21

ملخص:

يعد التنظيم القانوني والإداري بما يتضمنه من أدوات من أهم الآليات التي ينبغي على كل مؤسسة أو منشأة أن توليها قسطا كبيرا من الإهتمام لضمان الأداء الأمثل والإستمروية في النشاط، وكسب المزيد من الثقة لدى المتعاملين الحاليين والمحتملين، وعندما يتعلق الأمر بالمؤسسات والمصارف الإسلامية يجب أن يزيد هذا الإهتمام من أجل سد كل الثغرات والنقائص غير المسموح بوجودها في تنفيذ وتدوين العمليات المتعلقة بنشاط هذه المؤسسات، نظرا لخصوصية وطبيعة نشاطها المتميز عن نشاط نظيراتها في القطاع المالي التقليدي، بحكم تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية وغير المالية.

ولهذا كان لابد على هذه المؤسسات اعتماد التدقيق الخارجي كآلية محورية إلى جانب آلية الرقابة الشرعية لضبط وتقييم وتوجيه نشاطها، وضمان مصداقية المعلومات المالية وغير المالية التي تقدمها الإدارة.

الكلمات المفتاحية: تنظيم قانوني، تنظيم إداري، شريعة إسلامية، رقابة شرعية، تدقيق خارجي.

تصنيف JEL : G21

¹ جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، authorC@mail.com

² جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، saadi.djillali@yahoo.fr

1. تمهيد:

إن خلق أو إنشاء أي مشروع ذو طابع اقتصادي يكون هدفه الأول هو تحقيق الربح، لا بد أن يبنى على أسس متينة تكون صالحة لكل مكان وزمان، تؤمن له النمو والتطور وكسب الثقة والوصول إلى الأهداف المسطرة، حيث يمكن تمثيل أو ترجمة هذه الأسس في عدد من الوسائل والآليات الواجب توفيرها واعتمادها في حياة المشروع لضمان نجاحه وديمومته وصموده أمام التحديات والمخاطر المحيطة به.

حيث أثبتت التجارب الإقتصادية على مر العصور وإلى يومنا هذا أن نجاح أو فشل المشاريع الإستثمارية لم يكن سببه بالدرجة الأولى توفير الوسائل المادية والمالية والتكنولوجية بقدر ما كان في توفير الآليات القانونية والتنظيمية المكيفة حسب النمط أو الحاجة لإدارة المشروع بالإضافة إلى توفير العامل البشري المؤهل والكفاء القادر على التوظيف الأمثل لكافة الوسائل المتاحة من أجل إنجاح المشروع.

وعلى اعتبار أن القطاع المالي والمصرفي بغض النظر عن نوعه (تقليدي أو إسلامي) هو جزء لا يمكن فصله أو تقييده عن باقي القطاعات الإقتصادية الأخرى بحكم أنه يمثل العصب النابض والحرك لهذه القطاعات من خلال الخدمات المالية والمصرفية التي يوفرها لها من منح للقروض وتوظيف للودائع والمدخرات ومسك للحسابات وتسييرها، استثمار الأموال عن طريق المراجعة أو المشاركة بأنواعها أو قراض أو إجارة أو استصناع إلى غيرها من الخدمات الأخرى، فإن هذا القطاع نفسه (التقليدي خاصة) عرف عدة أزمات أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على العديد من اقتصاديات الدول لاسيما تلك المتقدمة منها، حيث أثبتت الأبحاث والدراسات أن قطاع الصيرفة الإسلامية بالرغم من حداثة نشأته ومحدودية تمثيله في حجم الأصول المالية في العالم حوالي (2%) فقط، كان أقل تأثرا بهذه الأزمات، ولعل السبب الرئيس في ذلك هو نوعية الآليات التي تم اعتمادها في بناء هذا النظام المستوحاة قواعده من المصدر الذي لا يمكن المزايدة فيه أو التناول عليه ألا وهو الشريعة الإسلامية، بالرغم من حداثة هذا النظام كما سبق ذكره إلا أن الإهتمام به بدأ يتزايد حتى من طرف البنوك التقليدية العاملة في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ولهذا بات من الضروري على النظام المصرفي الإسلامي اعتماد كل الآليات اللازمة لاستكمال بناء مقوماته للمحافظة على الإهتمام الذي حظي به وكسب المزيد من الرهانات والمساهمة بصفة فعالة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ولهذا ارتأينا أن نتناول في هذه الورقة البحثية أهمية التدقيق الخارجي كآلية من الآليات القانونية والتنظيمية الواجب اعتمادها في منظومة الصيرفة الإسلامية من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور التدقيق الخارجي كآلية لتقويم الصناعة المالية والمصرفية في البنوك الإسلامية؟

فرضيات البحث: تتمحور فرضيات البحث فيما يلي:

- لوجود مؤسسات مالية ومصرفية إسلامية لها القدرة على التنافسية والإستمرارية لا بد أن تتوفر على آليات تنظيمية وقانونية قوية تتماشى وطبيعة نشاطها وملائمة لمحيطها؛
- إن التدقيق الخارجي هو من بين أهم الآليات الضرورية لتقويم نشاط المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

الدراسات السابقة: هناك عدة دراسات سابقة قريبة من هذا الموضوع نذكر منها:

- القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية -دراسة مقارنة- للباحث عبد الحميد محمود البعلي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الكويت، يهدف هذا البحث إلى رصد معالم حركة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال القوانين والتشريعات المنظمة لها، حيث خلص صاحبه إلى ضرورة تشكيل فريق عمل متخصص ومتنوع بين التخصص الفقهي المقارن والقانون والمصارف والإقتصاد يضع لنفسه منهجية عمل معتمدة تأخذ بكل الوسائل والأساليب المعاصرة لوضع التقنين أو التقنيات المصرفية والمالية ولإستثمارية والتجارية المستمدة في نصها وفحواها من التشريع الإسلامي الحنيف بمصادره ووسائله ومقاصده مع لإستئناس بمستجدات الفكر المعاصر السليم في هذه المجالات.
- التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي وأثره على الأداء المالي للمصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية- رسالة ماجستير في العلوم التجارية فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة من إعداد الطالبة شفيقة بوزيد من جامعة فرحات عباس "سطيف1"، حيث سعى صاحب البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:
- التعرف على نطاق عمل كل من المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية؛
- التعرف على العلاقة التي تربط بين المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي؛
- محاولة قياس أثار هذه العلاقة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.
ومن بين ما خلص إليه الباحث هو أن تكون عمليات التدقيق الشرعي والمحاسبي في هذه المصارف هادفة ومخططة ومنظمة وموجهة نحو تحقيق مقاصدها الشرعية، ومنها المحافظة على الأموال وتنميتها، وطمأنة كل من يعنيه الأمر أن إدارة المصرف تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والتوصيات والقرارات والمعايير الصادرة عن الهيئات الشرعية.
وأن هناك إتفاق عام على ضرورة وجود علاقة منظمة بين هيئة الرقابة الشرعية والمدققين المحاسبين لأهميتها وتأثيرها على أعمال المصارف الإسلامية.
- التدقيق الخارجي ودوره في تطوير أداء البنوك الإسلامية مقال للباحثين نوال بن عمارة والعربي عطية من جامعة قاصدي مرباح بورقلة "الجزائر"، سعى الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:
-دراسة أثر الاختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على عملية التدقيق الخارجي؛
- بيان وتحليل مهام أجهزة التدقيق الداخلي والخارجي والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛
-المساهمة في تطوير أداء البنوك الإسلامية من خلال تقييم عمليات التدقيق فيها؛
-تقديم التوصيات التي يمكن أن تساهم في تفعيل عمليات التدقيق الخارجي والداخلي والرقابة الشرعية لتطوير أداء البنوك الإسلامية، وإثراء الإهتمام بهذه التوجهات الحديثة.
خلص الباحثان في هذه الدراسة إلى التأكيد على ما يلي:

- ضرورة بذل الجهود لوضع الأدلة العملية للتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للبنوك الإسلامية، وإعداد الأراضية المناسبة له؛
- ضرورة العمل بمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والالتزام بها، والتعاون مع هذه الهيئة للاستفادة من خبراتها في هذا الشأن؛
- الدعوة إلى تكوين لجنة من الخبراء بدعم من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة لإعداد دراسة مرجعية وصياغة دليل عمل للتدقيق الشرعي الداخلي، و تعميمها على البنوك الإسلامية والبنوك المركزية؛
- ضرورة التعاون والتنسيق بين الهيئات الشرعية والمصدق الخارجي والداخلي لضمان سهولة تنفيذ عمليات البنوك الإسلامية بكفاءة إدارية وسلامة شرعية؛
- لضبط عمليات الرقابة لابد من القيام برقابة شرعية داخلية وأخرى خارجية تتمثل في مكاتب التدقيق الشرعي أسوة بمكاتب مراجعة الحسابات؛
- ضرورة السعي الجاد إلى استمرار وتتابع انعقاد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية للارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي ومناقشة المشكلات والتحديات؛
- إعادة النظر في التأهيل العلمي والأكاديمي للمدقق الخارجي في البنوك الإسلامية؛
- تدريس مادة التدقيق والرقابة في البنوك الإسلامية ضمن مقررات التدقيق التي تدرس في مرحلة الليسانس والدراسات العليا باعتبار ذلك اللبنة الأولى في إعداد إطارات مؤهلة علميا وذات خبرة في المعاملات الشرعية للقيام بتدقيق حسابات البنوك الإسلامية.

محاوّر الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم التطرق لدراسة المحاور التالية:

1.1. الآليات القانونية والتنظيمية في المصارف الإسلامية

سنستطرق ضمن هذا المحور إلى العناصر التالية:

1-1-1 مفاهيم عامة حول التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية

أ- **التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية:** يقصد بالتنظيم القانوني بصفة عامة تلك النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن السلطة أو الهيئة المخولة دستوريا في الدولة لضبط وتنظيم ممارسة أي نشاط مهما كانت طبيعته، وباعتبار القطاع البنكي والمالي في جميع دول العالم هو أحد مقومات النظام الإقتصادي، يتركز نشاطه على قبول الودائع المالية من الأفراد والمؤسسات ودفع قيمة الشيكات، وتقديم القروض المتنوعة للأفراد والمنشآت والمشاركة كوسيط في المعاملات والخدمات المالية مقابل منح وأخذ الفوائد (حالة البنوك التقليدية) أو تلقي الودائع المالية من العملاء دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم بل استخدامها في تمويل

أنشطة استثمارية أو تجارية على أساس المشاركة في النتيجة المحققة من المشاريع التي تم تمويلها (ربح أو خسارة) (حالة البنوك الإسلامية).

ونظرا لأهمية وحساسية هذا القطاع ضمن المنظومة الإقتصادية ومن أجل المحافظة على حقوق والتزامات كل الأطراف الفاعلة فيه كان من الضروري إيجاد مرجعية قانونية وتنظيمية تؤطر وتنظم ممارسة هذا النشاط.

ب- **تقنين نشاط البنوك الإسلامية:** يمثل تقنين موضوع ما درجة متقدمة في تطوره ومدى الإلزام والالتزام فيه، إذ يشكل التقنين مرجعية نظامية لهذا الموضوع من حيث تنظيم المسائلة وتحديد القدر المتفق عليه بما يحقق الاستقرار والعدالة في التطبيق والممارسة العملية، والمساواة المنشودة في الشريعة الإسلامية بين المتعاملين أمام القانون، إذ يوضح التقنين الحقوق والتزامات المتبادلة بين الأطراف المعنية، ولهذا كان لزاما على الدول التي رخصت بإنشاء مؤسسات وبنوك إسلامية توفير الإطار القانوني والتنظيمي المناسب لطبيعة نشاط هذه المؤسسات، فمن بين هذه الدول التي قامت بتدعيم منظومتها المالية والمصرفية بقوانين تتماشى وطبيعة نشاط المؤسسات المصرفية الإسلامية على سبيل ما قامت به الدول التالية من إصدار قوانين تنظم إنشاء وعمل المصارف الإسلامية:

- **جمهورية مصر العربية:** القانون رقم 66 لسنة 1971 الخاص بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) والقانون رقم 28 لسنة 1977 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري؛
- **مملكة ماليزيا:** قانون المصارف الإسلامية رقم 276 لسنة 1983؛
- **الجمهورية الإسلامية الإيرانية:** قانون العمليات المصرفية الخالية من الفوائد (اللابوية) أغسطس 1983؛
- **دولة الإمارات العربية المتحدة:** القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية؛
- **السودان:** قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991؛
- **الجمهورية اليمنية:** قانون رقم 21 لسنة 1996 بشأن المصارف الإسلامية؛
- **المملكة الأردنية الهاشمية:** قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وهو قانون مشترك للبنوك التقليدية والإسلامية؛
- **دولة الكويت:** القانون رقم 30 لسنة 2003 المتعلق بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية؛
- **الجمهورية اللبنانية:** القانون رقم 575 لسنة 2004 إنشاء المصارف الإسلامية؛
- **دولة تركيا:** المرسوم رقم 18112 بتاريخ 1983/07/22 والمرسوم رقم 70 الخاص بتأسيس البنوك والمرسوم رقم 7506/83 بتاريخ 1983/12/16 بشأن تأسيس البيوت المالية الخاصة.

إن الدارس للقوانين والتشريعات السابقة الذكر يلاحظ أن بعض أبوابها تشكل نقاط التقاء بينها، مثل:

- إسم المؤسسة؛
 - أغراض وأهداف المؤسسة؛
 - ترخيص المؤسسة وإجراءاته وشروطه؛
 - أموال المؤسسة: (رأس المال، الإحتياطيات والودائع)؛
 - السرية؛
 - الرقابة والإشراف والتفتيش من قبل السلطة النقدية؛
 - الرقابة الشرعية.
- والبعض الآخر** يشكل نقاط اختلاف بين هذه القوانين والتشريعات مثل:
- تعريف البنك / المؤسسة المالية؛
 - رسالة المؤسسة المالية؛
 - مرجعية المسائل الخلافية؛
 - هيئة الرقابة الشرعية؛
 - دور هذه المؤسسات في المجتمعات التي توجد فيها؛
 - التبويب المنهجي والموضوعي؛
 - الإدارة؛
 - التكامل والاندماج بين المؤسسات؛
 - اللوائح الداخلية والأخلاقيات المهنية الإسلامية.

وهناك بعض الدول التي رخصت بإنشاء بنوك مستقلة أو فتح نوافذ في البنوك التقليدية تعمل وفق الشريعة الإسلامية، من دون أن تضع لها تقنيها محددًا يضبط نشاطها شأنها شأن البنوك التقليدية مثل دول المغرب العربي ومنها الجزائر، إلا أن الملاحظ من خلال القوانين التي تخضع لها هذه البنوك والنوافذ هو أن القاسم المشترك بينها هو

أن يكون نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية المبني أساسا على تحريم التعامل بالربى أخذا أو عطاءا بالإضافة إلى خضوعها إلى سلطة البنك المركزي للدولة التي تتواجد فيها.

2-1-1 التنظيم الإداري للبنوك الإسلامية

أ - مفهوم التنظيم الإداري للبنوك الإسلامية:

التنظيم الإداري كمفهوم هو أحد الإجراءات التأسيسية الهامة للبنك التي تقوم بتحديد وتصميم المهام والأنشطة والمسؤوليات وتنسيق عملية تخصيص الموارد والأفراد وبناء الهيكل التنظيمي أو تغييره لتحقيق الأهداف التنظيمية للبنك، وعلى هذا الأساس يقوم المديرون بتصميم الهيكل التنظيمي الذي يمثل النظام الرسمي للعلاقات

وتفاعلها، ويعمل على تنسيق عمليات الترابط والتكامل فيما بين الأعمال والمهام والأفراد والجماعات بما يسهم في تحقيق غايات وأهداف البنك، إن الهيكل التنظيمي هو النظام الرسمي الذي يجب على المسؤولين في الإدارة العليا تصميمه وإعداده، أما النظام غير الرسمي فيقوم على العلاقات الشخصية الودية بين الأفراد.

ومن هذا المفهوم يتضح أن أهم عناصر وظيفة التنظيم في البنك الإسلامي هي:

- ✓ تحديد الأهداف الرئيسية والفرعية.
- ✓ تحديد أوجه النشاط الضرورية لتحقيق الأهداف.
- ✓ تجميع الأنشطة ووضعها في هيكل تنظيمي يساعد على الاستفادة المثلى من الموارد البشرية والمادية والمعنوية المتاحة.
- ✓ اختيار الأفراد ذوي الكفاءة العالية للقيام بالأنشطة وتزويدهم بالسلطات.
- ✓ تحقيق التكامل بين مجموعات الأنشطة وبيان العلاقات بين مختلف الوحدات وتأسيس نظم الاتصالات الفعالة.

ب- العوامل المؤثرة على تنظيم البنوك الإسلامية:

تتعدد العوامل المؤثرة على التنظيم الإداري للبنك الإسلامي، ولعل أهمها:

ب-1 العوامل الشرعية:

تؤثر هذه العوامل إلى حد كبير في التنظيم الإداري الإسلامي، وتعتبر هذه العوامل مميزات رئيسية للبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فالبنوك الإسلامية تتميز بوجود هيئة للرقابة الشرعية، وتلك تمثل وحدة تنظيمية مستقلة ولها مكائنتها على الخريطة التنظيمية، هذا إلى جانب أن التزام البنوك الإسلامية بقضايا التكافل الاجتماعي يلزمها بوجود قطاع أو إدارة أو قسم مسؤول عن أداء أنشطة الزكاة والقروض الحسنة إضافة إلى تنظيم إدارات تمويل المراجحات والمضاربات ... الخ.

ب-2 العوامل القانونية والتشريعية:

يتأثر تنظيم البنوك الإسلامية بعدد من العوامل ذات الطابع القانوني والإلزامي، منها ما تفرضه الأجهزة الإشرافية والرقابية من عمليات وما تتطلبه من بيانات وتقارير، ومن هذه الجهات البنك المركزي والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ونظم العاملين فيما يتعلق بتحديد الدرجات المالية، وغيرها من الأجهزة والأنظمة.

ب-3 العوامل الفنية:

وهي العوامل التي تتعلق بالنشاط المصرفي الإسلامي، ومن بينها طبيعة وحجم المتعاملين مع البنك ومدى توافر الكفاءات الفنية لديه ومقدار النمو في نشاطه وخدماته ومدى الإلتشار الجغرافي لوحدات البنك

واعتماده على الآلية في تقديم خدماته، فلا شك أنه كلما زادت أهمية هذه العوامل اقتضي ذلك توسيع قاعدة الهيكل التنظيمي للبنك واستقرارها وذلك بعكس انحصارها الذي يترتب عليه ضيق الهيكل التنظيمي.

ب-4 العوامل الذاتية :

إن الإستعدادات الشخصية والميول الإنسانية عند القائمين على البنك تؤثر إلى حد كبير على التنظيم، فإذا اتصفت الإدارة بالجمود فإن ذلك سينعكس على التنظيم الإداري للبنك، أما إذا اتسمت بالمرونة فكثيراً ما يجري التعديل وفقاً لدرجة المرونة، وينعكس ذلك أيضاً على مدى ممارسة السلطة ومدى التفويض فيها ومدى الحاجة لإنشاء فروع وأقسام جديدة بالبنك.

ب-5 العوامل التاريخية :

يتضح أثر العوامل التاريخية على تنظيم البنك الإسلامي من جراء انتشار العرف المصرفي التقليدي، إذ إن معظم البنوك يسيطر على تنظيمها الخصائص والسمات المتعلقة بالتنظيم الإداري للبنوك الأجنبية، فكانت السياسات وأساليب العمل مشتقة من ظروف أجنبية ولا تتبع الظروف المحلية، حتى بعد إنشاء البنوك الإسلامية، فكان القائمون على إدارتها في الغالب هم موظفون سابقون في بنوك تقليدية، ومازالوا متأثرين بنمط العمل المصرفي التقليدي، ومع وجود الاختلافات الجوهرية بين نموذج البنك التقليدي ونظيره الإسلامي في الأنشطة والخدمات، إلا أن التنظيم لا يختلف جوهرياً بينهما إلا في المسميات الخاصة بالأنشطة والخدمات المصرفية المتميزة.

ت- ركائز التنظيم الإداري في البنوك الإسلامية: بحكم أن النظام المصرفي الإسلامي هو جزءاً من النظام الإقتصادي الإسلامي وجهازاً من أجهزته، كان لابد من أن يبنى تنظيم هذا الجهاز على ركائز الإقتصاد الإسلامي الذي يستمد أصوله من الكتاب والسنة، حيث تتمثل هذه الركائز في العناصر الأربعة التالية:

- **الإستخلاف:** والذي يعني أن المال هو ملك لله سبحانه وتعالى، والإنسان ما هو إلا متصرف فيه بالوكالة عن المالك الأصلي، ولهذا وجب عليه أن يتصرف في هذا المال بتنظيم محكم ومطابق لما شرعه الله؛
- **لا ضرر ولا ضرار:** والمقصود هنا أن يراعى في بناء التنظيم الإداري للمؤسسات والمصارف الإسلامية الحقوق والواجبات من أجل تجنب الإضرار بالغير وبالمال ذاته وبالفرد المخاطب بهذا القانون؛
- **العمل والجزاء:** ويراد به أن يعتمد في تنظيم عمل المصارف الإسلامية جزاء العمل أي أن لكل عامل الحق في جزاء عادل على عمله، بصرف النظر عن جنس العامل أو جنسيته أو دينه ومهما كان ذلك العمل؛
- **الغنم بالغرم:** وهي قاعدة تقرر العدل في المعاملات، حيث يجب أخذها بعين الاعتبار عند الشروع في وضع التنظيم الإداري للبنك الإسلامي لتوضيح مبدأ المخاطرة في استثمار ودائع ومدخرات الزبائن، بمعنى الاستفادة من الأرباح وتحمل الخسائر.

ث- خطوات إعداد التنظيم الإداري للبنك الإسلامي: حتى يمكن إعداد التنظيم الإداري للبنك الإسلامي، من الضروري اتباع الخطوات التالية:

ث-1 حصر الأنشطة والوظائف والخدمات التي ينبغي أن يؤديها البنك الإسلامي لكي تتحقق أهدافه مثل:

- ✓ أنشطة وخدمات مصرفية؛
- ✓ أنشطة التمويل والاستثمار؛
- ✓ أنشطة وخدمات اجتماعية؛
- ✓ أنشطة إدارة الموارد البشرية؛
- ✓ أنشطة الشؤون القانونية.
- ✓ أنشطة الشؤون الإدارية؛
- ✓ أنشطة ووظائف الإدارة المالية؛
- ✓ أنشطة الإستشارات والفتاوى والرقابة الشرعية؛
- ✓ أنشطة التدقيق الداخلي والخارجي.

ث-2 تجزئة كل من الأنشطة والوظائف والخدمات إلى أخرى فرعية تكون أكثر تفصيلا، بحيث يعهد بكل نشاط فرعي إلى وحدات أصغر، وهكذا يتسلسل السلم الإداري من أعلى إلى أسفل في شكل هرمي، وعلى سبيل المثال نجد:

الأنشطة والخدمات المصرفية تشمل العديد من المجالات منها :

الحسابات الجارية، قبول الودائع الاستثمارية، تسهيلات الإعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، إصدار خطابات الضمان والكمبيالات بأنواعها، تحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية، عمليات الصرف الأجنبي، التحويلات الداخلية والخارجية، قبول الصكوك والأسهم وخدماتها، تأجير الخزائن والمستودعات، تلقي الإكتتابات للشركات وخدماتها، إدارة ممتلكات العاملين، تقديم الإستشارات الإدارية، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الخاصة بالمصرف والمتعاملين معه، حفظ الأمانات للغير.

أنشطة التمويل والإستثمار وتشمل كذلك العديد من المجالات أهمها :

المضاربات الإسلامية المتعددة، المشاركات الإسلامية المحلية والعالمية، المراجحات المحلية والعالمية، تمويل رأس المال العامل في المشاركات الإنتاجية، تمويل التجارة الداخلية والخارجية، شراء وبيع الأوراق المالية، الأعمال العقارية المختلفة، الإستثمار المباشر وإنشاء المشروعات الإنتاجية.

أنشطة وخدمات اجتماعية ومنها :

صندوق الزكاة، القروض الحسنة، التأمين الإسلامي، عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية عن المصارف الإسلامية، التوعية المصرفية الإسلامية بكافة مجالاتها.

أنشطة الشئون القانونية ومنها :

العقود وكيفية إبرامها وشروطها ومتابعتها، القضايا سواء الذي يرفعها البنك أو المرفوعة عليه، إجراء التحقيقات في جميع المسائل القانونية.

أنشطة إدارة الموارد البشرية مثل:

تخطيط الموارد البشرية، الإستقطاب والاختيار والتعيين، التدريب وتنمية الكفاءات، تقييم الوظائف وتحديد الأجور والحوافز، تنمية المسار الوظيفي، نظم معلومات الموارد البشرية.

أنشطة الشئون الإدارية ومنها :

الخدمات العامة، خدمات الحركة، السجلات والمستندات، المشتريات والمخازن.

أنشطة ووظائف الإدارة المالية ومن أهمها :

الحسابات العامة، الخزينة، الموازنة والتحليل المالي، المراجعة الداخلية والتفتيش، نظم المعلومات الإدارية.

أنشطة الإستشارات والفتاوى والرقابة الشرعية مثل:

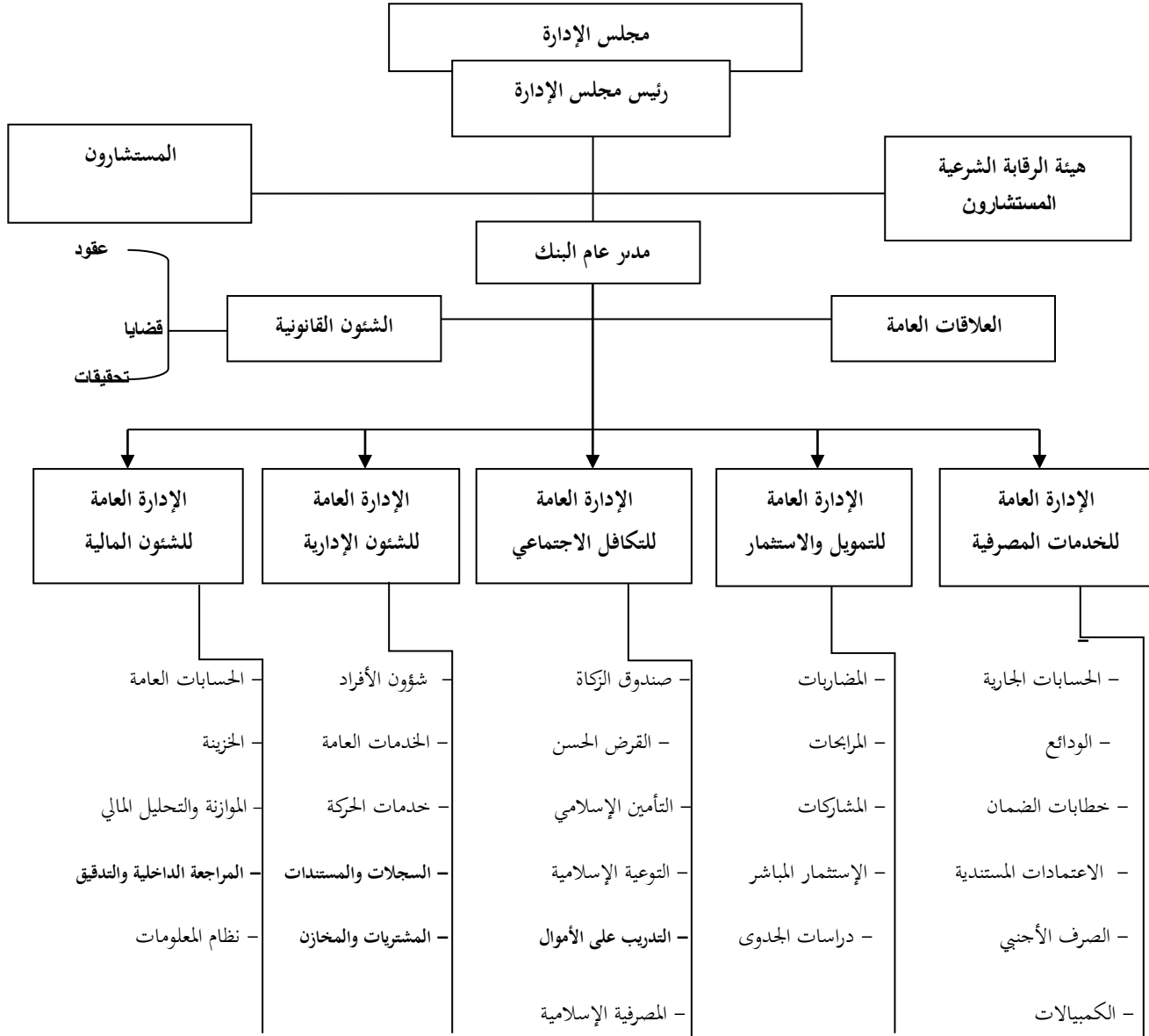
الإستشارات الفنية والإدارية، هيئة الرقابة الشرعية.

ث-3 ترجمة الوظائف والأنشطة والخدمات السابقة من وحدات إدارية إلى واجبات ومسؤوليات أفراد حتى يتسنى لكل عامل بالبنك القيام بعمل محدد يتلاءم مع استعداداته ومؤهلاته وخبراته.

ث-4 بيان خطوط انسياب السلطة والتي بموجبها تتحدد العلاقات بين مختلف الوحدات والأجهزة بما ييسر عملية الإتصال ويساعد على إنجاز الأعمال في أقصر وقت بأقل جهد وبأكبر قدر من الكفاءة والفعالية.

ث-5 ترجمة كل ما سبق في شكل خريطة تنظيمية توضح البناء التنظيمي للبنك بحيث تمثل صورة مرئية للوظائف والأنشطة في كل وحداته وعلاقاتها مع توضيح لانسياب السلطات، ويمكن إظهار الخريطة التنظيمية للبنك الإسلامي كنموذج بالشكل /1 أدناه:

الشكل 1/ نموذج خريطة تنظيمية للبنك الإسلامي



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة المملكة العربية السعودية، 1425هـ، ص 307

1-2- أهمية التدقيق الخارجي كآلية قانونية وتنظيمية لنشاط المصارف الإسلامية

1-2-1 مفهوم التدقيق الخارجي في المصارف الإسلامية

مفهوم التدقيق بصفة عامة هو عملية الفحص والتحقق والتقرير، ويقصد بالفحص التأكد من صحة قياس العمليات وسلامة تسجيلها وتحليلها وتبويبها، أما التحقق فيقصد به الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لأعمال المنشأة عن فترة مالية معينة، في حين التقرير هو استخلاص النتائج وإثباتها في تقرير يقدم للجهات المستفيدة من البيانات الختامية، حيث يبين فيه المدقق رأيه الفني المحايد حول القوائم المالية ككل، هذا وقد بدا واضحاً

في الفكر المحاسبي والتطبيق المهني لعملية التدقيق أن دور المدقق الخارجي الحالي لم يعد كافيا في ظل التطورات الاقتصادية والإجتماعية، وما يترتب عنها من آثار على مهنة التدقيق، وبظهور البنوك الإسلامية كان لابد من وضع مفهوم للتدقيق الخارجي يتلاءم وطبيعة وخصائص هذا القطاع.

ومن هذا المنطلق، ظهر مفهوم التدقيق الخارجي لحسابات البنوك الإسلامية على أنه فحص وتدقيق دفاتر وسجلات ومستندات البنك خلال دورة محاسبية معينة، طبقا لمجموعة من المعايير والأسس الرقابية الملائمة والموضوعية، ووفقا لسلسلة من البرامج والإجراءات، وذلك للتأكد من سلامة المعاملات والأحداث الاقتصادية والمالية للبنك، ثم إبداء الرأي الفني عما إذا كانت الحسابات الختامية تعبر عن نتيجة النشاط، وأن الميزانية العمومية تمثل المركز المالي الحقيقي في نهاية الدورة، وما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقا للقواعد الشرعية في ضوء فتاوى وأحكام هيئة الرقابة الشرعية.

2-2-1 التدقيق الخارجي في البنوك الإسلامية (التعريف، الأهمية، الأهداف، المهام، الأسس ومجال

العمل)

أ- تعريف التدقيق الخارجي: هو مهنة يمارسها شخص محترف ومستقل عن الهيئة الخاضعة للتدقيق وفقا لقواعد ومعايير محددة ومعتمدة من طرف سلطات البلد المعني، بحيث يكون هذا الشخص إما طبيعي أو معنوي معتمد بصفة رسمية من طرف الجهة الوصية المكلفة بتنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق ومسجل في جدول المهنيين المرخص لهم بمزاولة المهنة مثل ما هو معمول به في الجزائر، حيث لا يمكن لأي شخص ممارسة التدقيق الخارجي بصفة رسمية إلا إذا كان متحصلا على مقرر الإعتماد من وزارة المالية ومسجل في جدول محافظي الحسابات المعتمدين لدى المجلس الوطني للمحاسبة.

ب- أهمية التدقيق الخارجي عموما: تتجلى أهمية التدقيق الخارجي بصفة عامة وفي أي مؤسسة اقتصادية كانت في تباين المصالح لدى الأطراف المهتمة بشؤون هذه المؤسسة، حيث يمكن تصنيف هذه الأطراف إلى فئتين وهما:

ب-1 الفئة المُعدة للقوائم المالية للمؤسسة: والمتثلة في الطاقم الإداري القائم على تسيير شؤون المؤسسة وإعداد قوائمها المالية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنشاطها.

ب-2 فئة أصحاب المصالح: والمتثلة في الملاك أو المساهمين، الدائنين، العمال، المؤسسات المالية، المودعين والمصالح الحكومية المستخدمة للقوائم المالية، وعلى اعتبار أن المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية لها أهمية كبيرة بالنسبة لمتخذي القرارات، فإن هذه القوائم قد يكون فيها تحيز لطرف معين، وعلى اعتبار كذلك أن مستخدمي هذه القوائم يوجد ما يمنعه من التحقق بشكل مباشر من مصداقية المعلومات التي يستخدمونها، فإن هذه العوامل مجتمعة تبين مدى الحاجة إلى التدقيق المستقل أو التدقيق الخارجي، حيث

يعتبر المدقق الخارجي عنصراً مهماً للمؤسسة ولأصحاب المصالح لقيامه بتوضيح العديد من الأمور التي تتعلق بالحوكمة، الإقرار المالي، استمرارية النشاط، مستوى إدارة المؤسسة، وما مدى مصداقية بياناتها ومعلوماتها، ومدى كفايتها لاتخاذ القرار.

وعلى هذا الأساس يعتبر التدقيق الخارجي من الآليات التي تسهم في إعطاء مؤشرات عن فعالية المنشآت، كما تنبع أهميته من تعدد الأطراف المستفيدة من البيانات المالية المدققة و رأي المدقق فيها والحكم على مدى فعالية المنشأة وإمكانية استمرارها في أعمالها الاعتيادية، والإطلاع على وضعها المالي، بالإضافة إلى اهتمام الإدارة برأي المدقق الخارجي حول القوائم المالية للتمكن من معرفة وضع المنشأة وسلامة حالتها المالية، واتخاذ القرارات السليمة للحفاظ على استمرار الشركة بنجاح.

ت- أهداف التدقيق الخارجي في البنوك الإسلامية: يقوم التدقيق الخارجي لحسابات البنوك الإسلامية على تحقيق الأهداف التالية:

ت-1 إبداء الرأي الفني المحايد حول مدى صدق الحسابات الختامية والقوائم المالية للبنك وتأكيد أو نفي أعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المحلية والدولية المعتمدة؛

ت-2 التحقق من مدى التزام البنك الإسلامي بالأسس والقواعد المحاسبية والفقهية الخاصة بتنفيذ العقود الشرعية المستمدة من فقه المعاملات عند قياس وتوزيع عوائد الإستثمارات المتأتية من أنشطة المضاربات، المشاركات والمراجحات...

ت-3 التأكد من مدى التزام البنك بتنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية التي لها جوانب مالية ومحاسبية، حيث الهدف الأساسي للمدقق الخارجي عند قيامه بفحص وتدقيق القوائم المالية للبنوك الإسلامية هو التأكد من مصداقيتها وتعبيرها عن وضع البنك المالية ومدى الإلتزام بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في إعدادها، ومن ثم فإن إلمام المدقق الخارجي بجميع قواعد وإجراءات التدقيق بما فيها الضوابط الشرعية للمعاملات المالية يعد أمراً ضرورياً؛

ت-4 تبيان ما مدى التزام البنك الإسلامي بتوفير الكفاءة عند استغلال الموارد المتاحة وتنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة بفعالية، وهذا يتطلب توسيع نطاق الفحص والتدقيق لتحقيق هذا الهدف، بمعنى يجب أن يقوم المدقق الخارجي بعملية فحص وتدقيق شامل لكل التعاملات التي قام بها البنك الإسلامي خلال الدورة موضوع التدقيق من جميع جوانبها المتمثلة في الكفاءة، الفعالية، العقلانية في استخدام الموارد المتاحة).

ت-5 تأكيد المسؤولية الاجتماعية للبنك، حيث يجب على المدقق الخارجي الإفصاح في تقريره عن مدى التزام البنك بدوره في المجتمع فيما يتعلق بمختلف الأنشطة والخدمات الاجتماعية ذات الطبع المالي التي يقوم بها مثل انشاء وتسيير صناديق الزكاة من أجل تقديم المساعدات المالية المختلفة للمحتاجين

والتأكد من مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بهذه النشاطات، وتبيان مدى تأثيرها على إيرادات البنك ونفقاته.

ث- مهام المدقق الخارجي في البنوك الإسلامية: للمدقق الخارجي في البنوك الإسلامية مهام عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تقييم نظام الرقابة الداخلية للبنك ومدى تطابقه مع الضوابط الشرعية؛
 - تدقيق حسابات البنك وفقا لمعايير التدقيق الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والمعايير الدولية للتدقيق ومراقبة الجودة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للتدقيق ومراقبة الجودة (IAASB) حيثما ينطبق ذلك؛
 - الحصول على المعلومات والتفسيرات الكافية حول النشاطات ذات الطابع المالي التي يقوم بها البنك والمطلوبة لإعداد التقرير؛
 - تقديم تقرير عن الحسابات المدققة إلى البنك المركزي يوضح فيه رأيه حول ما إن تم إعداد الحسابات بشكل صحيح وفقا للمتطلبات التي تفرضها هيئة (AAOIFI)، وعما إذا كانت هذه الحسابات تعبر بصورة عادلة وشاملة عن المركز المالي للبنك؛
 - رسم عملية التدقيق بتقديم تقرير يتضمن النقاط التالية:
 - ✓ تدقيق القوائم المالية السنوية للبنك وفقا لمعايير التدقيق الصادرة عن هيئة (AAOIFI)؛
 - ✓ فحص مدى التزام البنك الإسلامي بلوائح ومعايير الرقابة الاحترازية التي يصدرها البنك المركزي؛
 - ✓ تقديم تقرير حول الفحص الشرعي لأنظمة وضوابط المؤسسة إلى المدقق الشرعي الداخلي الذي يرفعه بدوره إلى لجنة الرقابة الشرعية؛
 - ✓ التحقق من التزام البنك بالإفصاح عن كفاية رأس المال؛
 - ✓ تنفيذ أية إجراءات تدقيق أخرى يراها كل من هيئة (AAOIFI) والبنك المركزي ضرورية ولا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ج- أسس التدقيق في البنوك الإسلامية:** يقصد بالأسس القواعد والمبادئ التي تحكم عمليات التدقيق وتضبط عمل المدقق، ومن أهمها ما يلي:

- ج-1 **الإيمان:** وهو أن يستشعر المدقق مراقبة الله سبحانه وتعالى له في كل تصرفاته، ولذلك يجب أن يكون مخلصا في أداء مهمته ومتقنا لعمله ورافضا لأي ضغوطات؛
- ج-2 **أخلاقيات المهنة:** أن يكون صادقا في البيانات والمعلومات التي ضمنها في تقريره وأن يكون آمينا في تحمل المسؤولية وحفظ السر المهني للبنك أو المصرف الموكل له تدقيق حساباته؛
- ج-3 **الشمولية:** ويقصد بها أن تكون عملية التدقيق تغطي جميع الجوانب المالية والمحاسبية لكافة أنواع الأنشطة التي يمارسها البنك الإسلامي بالإضافة إلى الجوانب الإدارية، الجوانب الشرعية الخاصة بالخطط والبرامج الموضوعية والجوانب الاجتماعية؛
- ج-4 **الموضوعية:** يقصد بالموضوعية أن تكون عملية التدقيق وتقاريرها مؤيدة بالأدلة الثابتة المقبولة شرعا وقانونا وعرفا، والقرائن الكافية وعدم تأثرها بالنواحي الشخصية والذاتية، حتى تكون محل ثقة ومصداقية لدى جمهور المستعملين لها؛
- ج-5 **الفورية:** يقصد بها تزامن عملية التدقيق مع عملية تنفيذ النشاطات التي يقوم بها البنك الإسلامي، من أجل معالجة النقائص فور وقوعها؛
- ج-6 **الثبات والمرونة:** يقصد بها الثبات في اعتماد معايير التدقيق واللجوء إلى الإجراءات والأساليب المرونة واستخدام الأدوات التقنية الحديثة ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كأساليب الحسابات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصال والأرشفة الإلكترونية؛
- ج-7 **الكفاءة المهنية:** يجب أن يكون المدقق ملما بطبيعة أنشطة البنك الإسلامي ولديه خبرة مهنية ملائمة في المجال وأن يكون على دراية كافية بالفتاوى الشرعية التي تحكم أعمال المصارف الإسلامية؛
- ج-8 **الاستمرارية:** من أجل اكتشاف المخالفات والانحرافات والنقائص الموجودة في نظام الرقابة الداخلية للبنك ومعالجتها في وقتها، يجب أن تكون عملية الفحص والتدقيق مستمرة خلال الدورة المحاسبية أو السنة المالية موضوع التدقيق وهذا يتطلب من المدقق إعداد برنامج زمني للفحص والمراقبة يمتد خلال السنة المالية؛
- ج-9 **الاستقلالية:** يجب أن يتمتع المدقق الخارجي للبنك الإسلامي باستقلال كامل، أي أنه محايد وليس له أي علاقة بالإدارة العليا ولا بوحدة وأقسام وإدارات البنك كما هو الشأن في البنوك التقليدية والمؤسسات الاقتصادية الأخرى؛
- ج-10 **الدورية:** يقصد بالدورية هو أنه في حالة التدقيق القانوني الإلزامي يجب تحديد مدة زمنية معينة للمدقق الخارجي تمتد لأكثر من سنة مالية لفحص ومراقبة حسابات البنك الإسلامي وتسمى أيضا بعهدة التدقيق (Le mandat de l'audit)، وتختلف هذه المدة أو العهدة حسب التنظيم المعمول به في كل بلد، فعلى سبيل المثال في سلطنة عمان تحدد مدة التعاقد مع المدقق

الخارجي لمدة لا تزيد عن أربعة (4) سنوات متتالية، ولا يجوز تجديد العقد مع ذات المدقق قبل انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء مدة التعاقد السابقة، وفي الجزائر يحدد التنظيم المعمول به عهدة المدقق القانوني أو ما يسمى بمحافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمنع الاستفادة من عهدة أخرى إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انقضاء العهدة الأخيرة.

ح- مجال التدقيق: باستثناء التدقيق الخارجي التعاقدي، فإن التدقيق الخارجي الإلزامي في كل المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي بما فيها المؤسسات المالية الإسلامية يجب أن يشمل جميع المتمثلة في :

- **المجال المحاسبي** ويعني تدقيق البيانات الواردة في المستندات المثبتة في الدفاتر والسجلات والتقارير على ضوء الإجراءات والمعايير المعتمدة والمتعارف عليها في المصارف الإسلامية؛
- **المجال الإداري** ويعني تدقيق أهداف المؤسسة وخططها، والإمكانات المادية والبشرية المتاحة لديها، بالإضافة إلى التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية وكفاءة الأداء؛
- **المجال الاجتماعي** ويعني فحص وتدقيق البيانات المالية الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الاجتماعي التي يقوم بها البنك الإسلامي والتأكد من تثبيتها في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية؛
- **المجال المالي** ويعني تأكد المدقق الخارجي من مدى تعبير القوائم المالية عن الوضع المالي للبنك في نهاية فترة زمنية محددة، وأن البيانات والمعلومات المالية المستخرجة من النظام المحاسبي ذات مصداقية ويمكن الإعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية، ولا سيما قرارات الإستثمار والتمويل والمفاضلة بين البدائل المختلفة.

2. النتائج:

- توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أهم النتائج التالية:
- التقنين الشامل الذي يخص جميع مجالات نشاط المصارف الإسلامية يعد الأرضية الصلبة للانطلاق في الاتجاه الصحيح نحو تحقيق الأهداف المسطرة؛
 - وجود تنظيم إداري محكم، واضح المعالم، محدد للمهام والمسؤوليات وقابل للفهم والتطبيق يعتبر دعامة حقيقية لتنفيذ الإستراتيجية المرسومة من طرف إدارة المصرف الإسلامي.

- التكامل بين الرقابة الشرعية والتدقيق الخارجي في المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية يجب أن يكون إلزاما يتقيد به كل من المراقب الشرعي والمدقق الخارجي أثناء عملية المراقبة أو التدقيق حتى لا يكون اختلاف حول الرأي الذي يصدره المدقق الخارجي بشأن القوائم المالية للمصرف أو المؤسسة المالية؛
- الحرص على كفاءة المدقق الخارجي ونزاهته وإخلاصه وإلمامه بالجوانب الشرعية المتعلقة بمعاملات الصيرفة الإسلامية أمر ضروري للحد من المخالفات والأخطاء التي تؤثر على نشاط المصرف الإسلامي ونتائجه المالية؛
- التدقيق الخارجي بالمصارف الإسلامية يعزز ثقة المتعاملين مع هذه المصارف؛
- الهدف الأساسي للتدقيق الخارجي في المصارف الإسلامية هو إبداء رأي محايد حول مدى مصداقية المعلومات والقوائم المالية المقدمة من طرف إدارة المصرف الإسلامي؛

3. الخلاصة:

من خلال هذه الدراسة نستنتج بأن اعتماد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية آليات قانونية وتنظيمية متضمنة أدوات رقابية فعالة، مبنية على قواعد وإجراءات مستمدة من تقنيات التسيير الحديثة والمعايير المعتمدة دوليا ومحليا، ومكيفة حسب متطلبات الشريعة الإسلامية، وخاصة ما تعلق منها بفقهاء المعاملات المالية، وإخضاع نشاط هذه المؤسسات إلى آلية الرقابة الخارجية المستقلة المتميزة بالكفاءة المهنية المطلوبة والالتزام بالأسس الإيمانية والأخلاقية والموضوعية في الأداء والمتمثلة أساسا في آلية التدقيق الخارجي، والمتصفة بالإستمرارية في إجراء عمليات المراقبة، والآنية في اكتشاف الأخطاء والنقائص ومعالجتها في حينها وتطوير ما هو سليم حسب متطلبات المرحلة تماشيا مع التطور الحاصل في شتى المجالات، ستؤدي حتما إلى نجاح مسيرة هذه المصارف وتكسيبها الثقة لدى المتعاملين معها وتساهم في تنميتها وتطويرها، وبالتالي يمكنها أن تقوم بدور ريادي من خلال مساهمتها في تمكين ركائز الإقتصاد الإسلامي المرشح مستقبلا كبديل للنماذج الإقتصادية الحالية لكثير من الدول، وتنمية الإقتصاد الوطني وإبراز قدرة البنوك والمؤسسات الإسلامية في تحمل مسؤولياتها الإجتماعية من خلال تمويلها للنشاطات ذات الطابع الإجتماعي، وكذلك تزويد الأطراف المهتمة بشؤون المؤسسة المالية الإسلامية أو البنك الإسلامي بالمعلومات المالية وغير المالية ذات الجودة والمصداقية التي تمكنهم من اتخاذ القرارات الملائمة والمناسبة.

على ضوء هذه الإستنتاجات يمكن أن نقدم الإقتراحات التالية:

- يجب على السلطة التشريعية في الدول التي تتواجد بها مصارف إسلامية أو نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، أن تعمل على تعزيز النظام المصرفي والمالي بالمزيد من القوانين المستنبطة من فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، حتى يتسنى للمصارف أو النوافذ الإسلامية أن تمارس نشاطها بكل أريحية في إطار الضوابط الشرعية؛

- يجب أن تزود المصالح والأقسام أو الوحدات في المصارف الإسلامية بدليل (un guide) يشرح كيفية ضبط ومعالجة العمليات الناتجة عن النشاطات التي تقوم بها هذه المصارف لمساعدة الموظفين على إنجاز المهام الموكلة إليهم بطريقة صحيحة وموحدة؛
 - إعطاء الأهمية اللازمة للتدقيق الخارجي لما له من دور في تعزيز لمصادقية القوائم المالية للمصرف الإسلامي؛
 - تحيين نظام الرقابة الداخلية باستمرار وفقاً لمتطلبات المرحلة وفي إطار الضوابط الشرعية؛
 - التركيز على التدريب والتأهيل المستمر للموظفين في مجال الصيرفة الإسلامية لتحسين الأداء؛
 - يجب أن تتبنى المصارف الإسلامية ثقافة الحوكمة في إطار الضوابط الشرعية.
- آفاق الدراسة: في ظل إقبال البنوك التقليدية على فتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية في الجزائر نرى من الأهمية أن يكون مستقبلاً كموضوع للدراسة والبحث حول مدى فعالية التدقيق الخارجي في البنوك المزدوجة النشاط المصرفي (التقليدي و الإسلامي) وكيفية ابداء الرأي حوال قوائمها المالية.

4. المراجع:

- 01 شهاب أ. (2012). إدارة البنوك الإسلامية، الأردن: دار النفائس. ص 57.
- 02 عبد الحميد ع. (2004). الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة: د.ن. ص 299 - 307.
- 03 محمود، أ، إسماعيل، ح وسيم، م. (1988). البنوك الإسلامية، القاهرة، مؤسسة الأهرام. ص 104
- 04 شفيقة، ب. (2013). التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي وأثره على الأداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية. (رسالة ماجستير غير منشورة). قسم علوم التجارة. كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس سطيف 1: الجزائر. ص 24، 27-29، 34 - 36. dspace.univ-setif.dz تاريخ الإطلاع 2019/10/08.
- 05 نوال، ب، العربي، ع. (جانفي 2016). التدقيق الخارجي ودوره في تطوير داء البنوك الإسلامية. *Finance & finance internationale* العدد 02 ص 04 - 05.
- 06 سلطان قنوري، ه، نعمة العفيفي، ع. (ماي 2018). واقع التدقيق الشرعي للمعاملات المصرفية الإسلامية: - حالة البنوك الإسلامية العاملة بمدينة سيدي بلعباس-الجزائر- *Journal of Global Business and Social Entrepreneurship (GBSE)*، العدد، 12 ص 39.
- <https://www.google.com> تاريخ الإطلاع 2019/08/17.
- 07 البنك المركزي العماني، د.ت، الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثالث: المعايير المحاسبية وتقارير المدققين د.م، د.ن، ص 04 - 05 <https://cbo.gov.om> تاريخ الإطلاع 2019/09/09
- 08 Han-Madou, I. (juillet 2019), Le traitement comptable des contrats de financement islamique : quelles spécificités ?, *Recherches et Applications en Finance Islamique*, N°02, pp 193-194. <https://revues.imist.ma>.
- 09 Mohamed Jamal Eddine, Z. (janvier 2017), le Maroc...un château-fort devant le développement de la finance islamique, *Finance & Finance Internationale*, N° 06, p 8. <https://revues.imist.ma>.

الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي بين الانجازات

المحققة والرهانات المستقبلية

Islamic financial and banking industry in the Arab and Islamic world between achievements and future bets

أوصيف لخضر¹، بلحمري سمية²

Abstract

Throughout this study, we seek to highlight the importance of the achievements of the Islamic financial and banking industry in the Arab and Islamic world, as well as the future bets that await them in light of the decline in the reputation of financial institutions and traditional banks, and the loss of credibility and confidence among many customers and economic dealers in the world, as a result of financial and economic crises. Known by many capitalist countries and cases of collapse and bankruptcy witnessed by many companies and financial institutions and major international banks. This allowed Islamic institutions and banks to display and promote their financial products and make them gain a distinctive position among individuals and companies that are looking for sources of means and methods of financing safe and less risky and away from usury financial transactions, and enabled them to expand and develop their activities and branches by focusing on financial innovation and innovation.

Keywords: Islamic Banking Industry, Islamic Financial Institutions, Financial products, Financial innovation.

JEL Classification : G21

ملخص:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الانجازات التي حققتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي، وكذا الرهانات المستقبلية التي تنتظرها في ظل تراجع سمعة المؤسسات المالية والمصارف التقليدية، وفقدانها لمصداقيتها وثقتها لدى الكثير من الزبائن والمتعاملين الاقتصاديين في العالم، نتيجة الأزمات المالية والاقتصادية التي عرفتتها الكثير من الدول الرأسمالية وحالات الانهيار والإفلاس التي شهدتها العديد من الشركات والمؤسسات المالية والمصارف العالمية الكبرى. مما أفسح المجال أمام المؤسسات والمصارف الإسلامية لعرض وترويج منتجاتها المالية وجعلها تكتسب مكانة مميزة لدى الأفراد والشركات التي تبحث عن مصادر وسائل وطرق تمويلية آمنة وأقل مخاطرة وبعيدة عن المعاملات المالية الربوية، وممكنها من توسيع وتطوير نشاطاتها وفروعها من خلال التركيز على الإبداع والابتكار المالي.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المصرفية الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية، المنتجات المالية، الابتكار المالي.

تصنيف JEL : G21

¹ جامعة المسيلة (الجزائر)، Lakhdar.oucif@univ-msila.dz

² جامعة الشلف (الجزائر)، s.belhamri@univ-chlef.dz

1. تمهيد:

ساهم تطور المجتمعات في عصرنا الحاضر - عصر العولمة المالية والتطور التكنولوجي - إلى توسع رغبات وحاجيات الأفراد والشركات وزيادة متطلباتها التمويلية، مما أدى إلى احتدام المنافسة بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ونظيرتها التقليدية للاستجابة لهذه المتطلبات والعمل على توفيرها والوفاء بها، وتوسيع أنشطتها ومعاملاتها المصرفية. مما جعل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تركز اهتماماتها باستمرار في البحث عن الجديد والإبداع والابتكار في الخدمات والمنتجات المالية التي تقدمها لزبائنها، والعمل على تطويرها لإيجاد حلول للمشاكل التمويلية وتيسير حياة أفراد المجتمعات وتلبية احتياجاتهم ورغباتهم وتصور واستباق رغباتهم وتطلعاتهم المستقبلية. والحفاظ مكانتها السوقية أمام الصناعة المالية والمصرفية التقليدية.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مستوى وصلت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؟ وماهي أهم الانجازات التي حققتها؟ وكذا التحديات والرهانات المستقبلية التي تنتظرها في ظل العولمة المالية والتطور التكنولوجي الرقمي الذي تشهده الصناعة المصرفية التقليدية؟

- أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية القطاع المالي في التنمية والنهوض باقتصاديات الدول ومجتمعاتها، لذا كان لزاما على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية العمل باستمرار على تطوير واستحداث منتجات مالية وأساليب وصيغ تمويلية تفي باحتياجات ومتطلبات زبائنها وتطلعاتهم المستقبلية. في ظل المنافسة الشديدة والتطور الذي تشهده الصناعة المصرفية التقليدية.

- أهداف الدراسة:

- التعرف على ركائز الصيرفة الإسلامية؛
- التعرف على مناهج الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ومقوماتها؛
- تحديد مجالات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛
- الوقوف على أهم الانجازات التي حققتها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛
- الوقوف على أهم التحديات والرهانات المستقبلية التي تواجهها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، وتقديم الحلول الممكنة لها.

I. مدخل للصيرفة المالية الإسلامية

1.1 مفهوم الصيرفة الإسلامية

- المصرفية الإسلامية أو الصيرفة الإسلامية يقصد بها النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية. حيث أن الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا، الذي يعد من الكبائر⁽⁰¹⁾.

- الصيرفة الإسلامية هي نتاج جهد جماعي من المصرفيين والاقتصاديين وعلماء الشريعة الإسلامية على مدى العقود العديدة الماضية لتطوير الحلول المالية التي تلبي الاحتياجات المالية للمسلمين بطريقة أخلاقية. وهو وضع أخلاقيات التعامل للخدمات المالية التي تستمد مبادئها من الشريعة الإسلامية⁽⁰²⁾.

2.1 ركائز الصيرفة الإسلامية

تركز الصيرفة الإسلامية على المبادئ التالية⁽⁰³⁾:

- **المعاملات:** تستند جميع المعاملات في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية على مبدأ أن الأموال لا تولد الأموال، ما لم تقتزن مع أي نشاط أو عمل، وتعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية. كما يتم تقاسم المخاطر في الصيرفة الإسلامية بين مزود رأس المال والمستخدم للأموال.

- **خدمة المصلحة العامة:** تعطي الصيرفة الإسلامية أهمية بالغة للمصلحة العامة، هدفها النهائي هو ضمان تنمية المجتمعات مع تنمية الأموال.

- **التمويل:** تسعى المصارف الإسلامية لتشجيع نشاط أصحاب المشاريع من خلال تمويل المشاريع الصغيرة عن طريق الشراكات التي تنهي بالملكية. كما تسيّر المصارف الإسلامية الأموال دون أخذ أو إعطاء الفائدة.

- **استثمار الأموال:** يتم استثمار الأموال في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية فقط في المشاريع القانونية التي تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. مع الحصص على تجنب الأمور والمصالح التي لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- **الأمن:** تعمل الصيرفة الإسلامية وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتعطي مزيداً من التركيز على جدوى المشاريع، فهدف المصارف الإسلامية فيما يتعلق بعملائها هو حماية أموال الشركاء والمستثمرين والتجار والمشتريين والبائعين، وتوظيفها على أساس المضاربة والمراجحة والمشاركة والإجارة.

3.1 مناهج الصيرفة الإسلامية

تعتمد الصيرفة الإسلامية في هندسة منتجاتها المالية على المنهجين التاليين⁽⁰⁴⁾:

- **منهج المحاكاة:** يستند هذا المنهج إلى تحديد النتيجة المطلوبة من منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج المالي التقليدي.

- **منهج الأصالة والابتكار:** يستند هذا المنهج إلى البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة مع مبادئ الشرع الإسلامي. وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية.

4.1 أهداف الصيرفة الإسلامية

تهدف الصيرفة الإسلامية إلى تحقيق العديد من الأهداف، أهمها⁽⁰⁵⁾:

- تلبية حاجات العملاء بابتكار أدوات مالية جديدة تعزز الخدمات المالية المصرفية الإسلامية؛
- مراعاة الجانب الأخلاقي ومقاصد التشريع الاسلامي في الخدمات والمعاملات المالية؛
- التركيز المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية في تحقيق هدف المتعاملين بمنتجات التمويل الإسلامية.

II. الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

1.2 مفهوم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

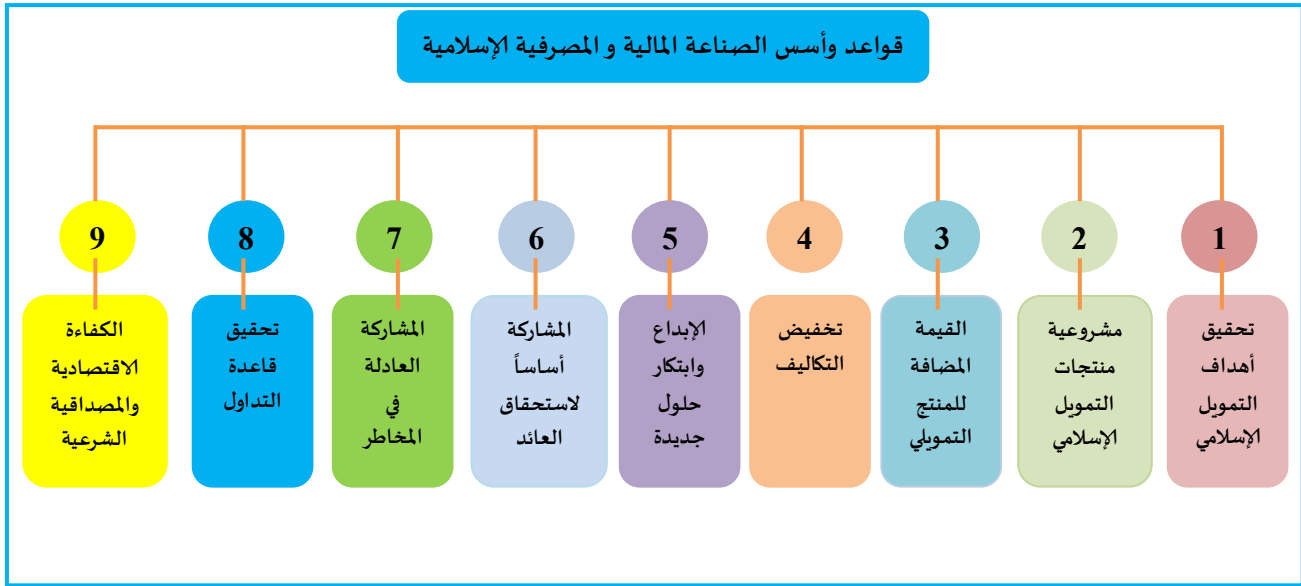
- الصناعة المالية والمصرفية هي التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية⁽⁰⁶⁾.
- الصناعة المالية والمصرفية هي عملية القيام أو تصميم أو تطوير أدوات مالية أو استحداث أدوات جديدة قصد التغلب على مشاكل التمويل⁽⁰⁷⁾.
- الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية هي مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وفق أسس الشريعة الإسلامية⁽⁰⁸⁾.

2.2 مقومات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

تقوم المالية والمصرفية الإسلامية، على القواعد التالية⁽⁰⁹⁾:

- القيام بهندسة منتجات التمويل بما يحقق أهداف التمويل الإسلامي؛
- التأكد من مشروعية المنظومة التعاقدية لمنتجات التمويل المستهدف تنفيذها في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؛
- الإنتاج أساساً للقيمة المضافة التي يساهم بها المنتج التمويلي الاسلامي؛
- تخفيض التكاليف معياراً لكفاءة منتجات الهندسة المالية والمصرفية الإسلامية؛
- أن تكون صناعة المنتجات المالية قائمة على الإبداع وابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، وليست استنساخاً للمتداول في الصناعة المالية والمصرفية التقليدية؛
- المشاركة أساساً لاستحقاق العائد (الربح)؛
- المشاركة العادلة في المخاطر أساساً لإدارة فعالة لمخاطر منتجات التمويل الإسلامي؛
- تحقيق قاعدة التداول؛
- تحقيق الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية في صناعة المنتجات المالية الإسلامية.

الشكل رقم (01): قواعد وأسس الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

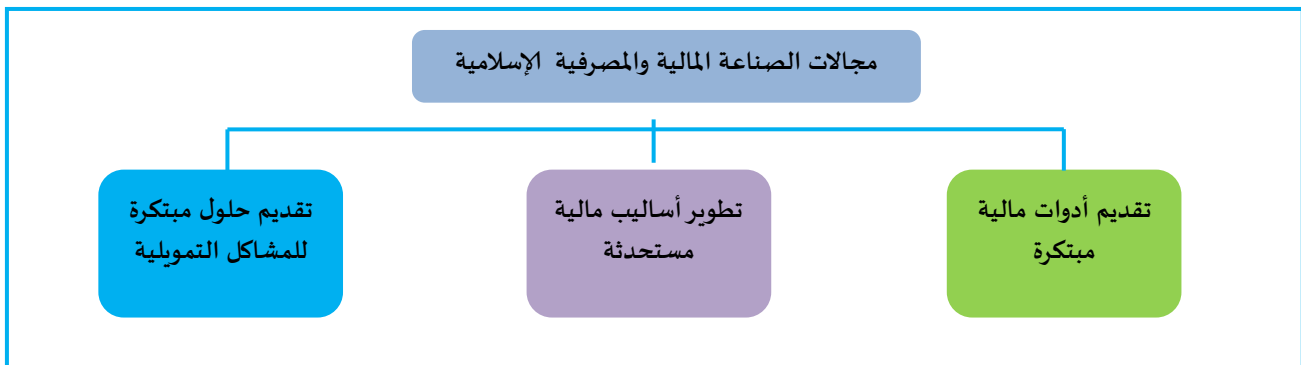


3.2 مجالات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

تتركز الصناعة المصرفية الإسلامية على ثلاث مجالات أساسية، هي⁽¹⁰⁾:

- تقديم أدوات مالية مبتكرة: ويشمل ذلك الأدوات المالية التي يتم تطويرها بالدرجة الأولى للوفاء باحتياجات المستثمرين من ناحية، أو مقابلة الاحتياجات المالية للشركات الكبيرة من ناحية أخرى، ومن أمثلة ذلك الأدوات المالية المبتكرة بأنواعها المختلفة.
- تطوير أساليب مالية مستحدثة: تساهم هذه الأساليب الجديدة في تقليل تكاليف المعاملات المالية بشكل فعال، وقد يأتي هذا التطور إما نتيجة لتغيرات تشريعية أو تنظيمية، أو نتيجة لتطورات تكنولوجية، مثل: التعاملات المالية الإلكترونية.
- تقديم حلول مبتكرة لمواجهة مشاكل تمويلية: تشمل هذه الحلول تقديم استراتيجيات مبتكرة لإدارة هيكل الأصول وهيكل التمويل.

الشكل رقم (02): مجالات الصناعة المالية الإسلامية



4.2 تصنيف أدوات التمويل في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

يمكن تصنيف أدوات التمويل في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية إلى أربعة مجموعات أساسية⁽¹¹⁾:

- أدوات توسط لنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد: وهي تسمى بأساليب الاتجار، وتتمثل في الآتي: بيع المراجحة، بيع المراجحة للآمر بالشراء، بيع السلم، عقد الاستصناع، المتاجرة.
- أدوات لنقل ملكية المنفعة دون ملكية العين: وهي أساليب الايجار، وتتمثل في الآتي: الإجارة التشغيلية، الإجارة التمليلية، والمقاولة.
- أدوات يكون فيها رأس المال والعمل والربح الناتج مشتركا بين طرفين أو أكثر: تتمثل في: المشاركة الدائمة المشاركة المتناقصة.
- أدوات تتميز باشتراك المتعاقد فيها في الربح أو الناتج فقط، أما رأس المال فإنه ينفرد بتقديمه أحد الأطراف في حين ينفرد الطرف الآخر بتقديم العمل والجهد وتتمثل في: المضاربة بشقيها مطلقة ومقيدة، المزارعة، والمساقاة.

5.2 أنواع المنتجات في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

تنقسم منتجات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، إلى:

■ المنتجات المالية القائمة على عقود البيوع والاجارة: وتنقسم إلى:

- المرابحة: وهي البيع بمثل الثمن مع زيادة ربح معلوم، أو البيع برأسمال معلوم وربح معلوم⁽¹²⁾.
- السلم: تسمح هذه الصيغة للمصرف الإسلامي بشراء سلعة معينة مؤجلة التسليم يتم دفع ثمنها فورا، حيث يستفيد المصرف من رخص سعرها عند التعاقد مقارنة بالأسعار الجارية في السوق، ويحقق من وراء ذلك ربحا⁽¹³⁾.
- الاستصناع: يقوم المصرف من خلاله بتمويل صناعة أو بطلب مصنع معين من الصانع، ويسلمه للزبون الذي يحتاج هذا المصنوع. ويحقق من وراء ذلك ربحا⁽¹⁴⁾.
- الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك: يقوم المصرف بشراء الأصل الثابت المطلوب، وتأجير المنافع بناء على طلب الزبون، ومن ثم تؤجر له اجارة تشغيلية منتهية بالتمليك مع الوعد بالبيع في نهاية مدة عقد الاجارة أو خلالها حسب الاتفاق المبرم عند العقد⁽¹⁵⁾.

■ المنتجات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح: وتنقسم إلى:

- المشاركة: يُقدم كل من البنك والعمل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا لحصة في رأس المال ومستحقا لنصيبه من الربح أو الخسارة⁽¹⁶⁾.
- المضاربة: مثل: أن يُقدم البنك المال ويسمى المضارب بماله، بينما يقدم الطرف الآخر العمل ويسمى المضارب بعمله، بحيث يتم تحميل الخسارة المالية لصاحب رأس المال، بينما يتحمل المضارب بعمله خسارة جهده فقط، أما الأرباح فيتم تقسيمها وفق العقد المبرم، وهذا هو التطبيق الفعلي لمبدأ الغنم بالغرم⁽¹⁷⁾.

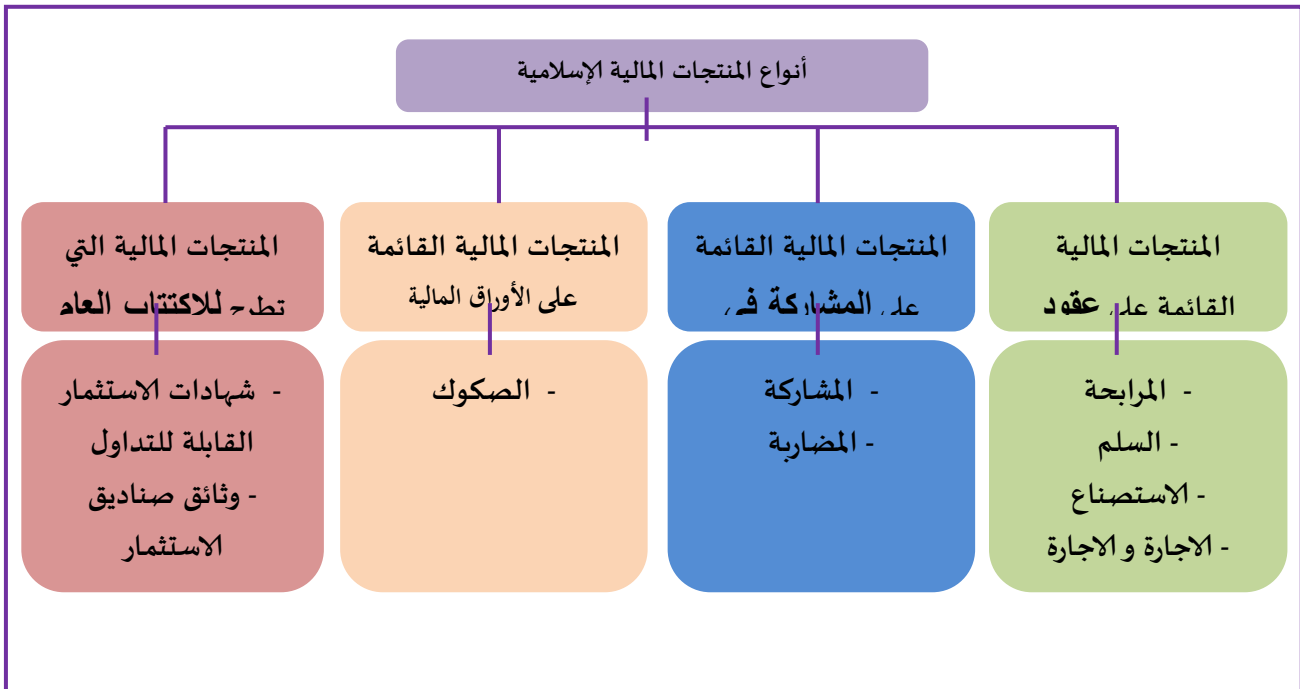
■ المنتجات المالية القائمة على الأوراق المالية (الصكوك):

الصكوك: تمثل الصكوك حصة ملكية حاملها في جزء من الأصل موضوع الصكوك⁽¹⁸⁾.

■ المنتجات المالية التي تطرح للاكتتاب العام: وتنقسم إلى⁽¹⁹⁾:

- **شهادات الاستثمار القابلة للتداول:** عبارة عن شهادات يصدرها المصرف الاسلامي وفقا لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين لتمويل المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل، وهي نوعين: **شهادات الاستثمار المخصصة:** وتخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين، أو نشاط اقتصادي محدد، أو صيغة استثمارية معينة بذاتها. و**شهادات الاستثمار العامة:** وتخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المتنوعة، ومشاريعه المتعددة، وصيغة الاستثمار المختلفة.

الشكل رقم (03): أنواع المنتجات المالية الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثين

- **وثائق صناديق الاستثمار:** عبارة عن وثائق تصدرها صناديق الاستثمار في المصارف الاسلامية مقابل الحصول على أموال المستثمرين وفق نظام المضاربة الشرعية، وهي نوعين: **وثائق إدارة:** تمثل حصة المصرف في رأسمال صناديق الاستثمار التي يؤسسها. وتتيح له حق الادارة، واتخاذ القرارات، وغيرها من التصرفات. و**وثائق مضاربة:** تمثل حصة المستثمرين في رأسمال صناديق الاستثمار التي يؤسسها المصرف الاسلامي، ولا يكون لأصحابها الحق في التدخل في إدارة هذه الصناديق.

- **أسهم شركات المساهمة:** عبارة عن أسهم شركة المساهمة التي ينشئها المصرف الاسلامي مقابل الحصول على رأسمال الشركة، وتعدد اصدارات الأسهم وفقا لأنشطة الشركة المصدرة المختلفة.

III. واقع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

1.3 الانجازات المحققة في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

حققت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية انجازات مهمة في السنوات الأخيرة على الصعيدين العالمي والعربي والإسلامي، يمكن تلخيصها، فيما يلي:

■ **على المستوى العالمي:** أظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي في العالم الذي أجرته مجلة (The Banker) أن الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ارتفعت من 386 مليار دولار عام 2006 إلى 1,509 مليارات عام 2017، أي بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 12.04%. وقد سجلت أفريقيا جنوب الصحراء أعلى معدل نمو على الصعيد العالمي خلال الفترة (2006-2017) بلغ (13.65%)، تلتها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (13.63%)، ثم آسيا (8.25%). وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2017، ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنسبة (4.74%)، حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية أعلى نسبة عالمياً (9.45%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (7.18%)، وآسيا (3%)، ثم دول مجلس التعاون الخليجي (2.92%)، في حين انخفض إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بنسبة (11.1%) عام 2017 في كل من أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة⁽²⁰⁾.

■ **على المستوى العربي والإسلامي:** على صعيد الدول العربية والإسلامية لوحدها، يظهر الشكل رقم (04) حصة كل دولة من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم، حيث تستحوذ إيران على (30.4%) من إجمالي الأصول الإسلامية، تليها السعودية بـ (23.4%)، فماليزيا بـ (11.5%)، فالإمارات العربية المتحدة بـ (10.3%). وتحوز الدول العشر الأولى على نسبة (95.0%) من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية في العالم⁽²¹⁾.

شكل رقم (04): حصة أكبر عشرة دول لديها أصول مصرفية إسلامية من إجمالي الأصول المصرفية في العالم



المصدر: اتحاد المصارف العربية، المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 449، بيروت، أبريل 2018، ص 08.

2.3 المصارف والنوافذ الإسلامية الأسرع نمواً حول العالم

الجدول رقم (01): المصارف الإسلامية الأسرع نمواً في العالم خلال سنة 2018

المرتبة	المصرف	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو (%)
01	Ziraat Katilim Bankasi	تركيا	3.776.18	80.29
02	مصرف السلام - الجزائر	الجزائر	747.06	61.52
03	Gharzolhasaneh Mehr Iran Bank	ايران	3.878.08	61.06
04	Export Development Bank of Iran	ايران	6.855.93	60.05
05	بنك رؤية	الكويت	5.868.81	57.33
06	Union Bank Limited	بنغلاديش	1.614.65	56.91
07	Tourism Bank	ايران	6.312.99	52.03
08	بنك الخرطوم	السودان	2.723.42	50.93
09	بنك العز الإسلامي	سلطنة عمان	1.479.73	49.08
10	بنك سورية الإسلامي	سوريا	608.88	43.61

المصدر: اتحاد المصارف العربية، التمويل الإسلامي يحصد نمواً عربياً وعالمياً خلال أربعة عقود، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 462، بيروت، 2019، ص 27.

التحليل: يوضح الجدول رقم (01) ترتيب المصارف الإسلامية العشرة الأكثر نمواً في العالم خلال سنة 2018 بأصول تزيد عن 500 مليون دولار، حيث يتصدر القائمة في المركز الأول بنك (Ziraat Katilim Bankasi) التركي بزيادة في حجم الأصول تقدر بـ (80.29%)، و في المركز الثاني بنك السلام الجزائري بنسبة نمو تقدر بـ (61.52%)، وفي المركزين الثاني و الثالث بنكين من إيران بمتوسط نمو يقدر بـ (60.05%)، وفي المركز الخامس بنك رؤية في الكويت بمعدل نمو قدره بـ (57.33%)، أما المراكز المتبقية فتتقاسمها كل من بنغلاديش والسودان وسلطنة عمان وسوريا على الترتيب بمعدلات نمو متفاوتة ما بين (50.93%) و (43.61%)، مما يدل تفوق وسيطرة المصارف الإسلامية العربية على الصعيد العالمي من حيث النمو والتوسع وتنوع صناعيتها المالية والمصرفية.

الجدول رقم (02): النوافذ الإسلامية الأسرع نمواً في العالم خلال سنة 2018

المرتبة	المصرف	البلد	حجم الأصول الإسلامية (مليون دولار)	نسبة النمو (%)
01	بنك ابو ظبي الأول	الامارات	7.203.23	136.28
02	The Bank of Khyber	باكستان	538.42	60.14
03	Habib Bank Limited	باكستان	1.866.85	39.53
04	United Bank Limited	باكستان	599.25	33.22
05	PT Bank Permata	إندونيسيا	1.558.32	33.19
06	PT Bank Tabungan	إندونيسيا	644.65	29.94

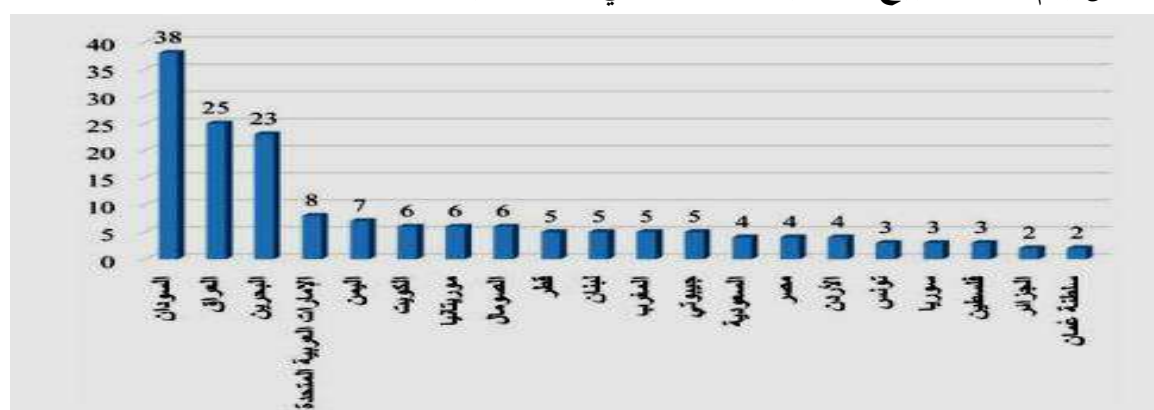
			Pensiunan Nasional	
29.08	1.728.41	إندونيسيا	PT Bank BT	07
24.28	24.742.62	ماليزيا	CIMB Group	08
24.28	997.24	سلطنة عمان	بنك ظفار	09
21.08	663.29	ماليزيا	Citibank Berhad	10

المصدر: اتحاد المصارف العربية، التمويل الإسلامي يحصد نمواً عربياً وعالمياً خلال أربعة عقود، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 462، بيروت، 2019، ص 27.

التحليل: يوضح الجدول رقم (02) النوافذ الإسلامية الأسرع نمواً في العالم العربي والإسلامي خلال سنة 2018، حيث يتصدر بنك أبو ظبي الأول القائمة في المستوى الأول بنسبة نمو تقدر بـ (136.28%)، وفي المستوى الثاني ثلاث مصارف من باكستان بمتوسط نمو يقدر بـ (44.29%)، وفي المستوى الثالث ثلاثة مصارف من أندونيسيا بمتوسط نمو يقدر بـ (30.73%)، وفي المستوى الرابع كل من (CIMB Group) من ماليزيا وبنك ظفار من سلطنة عمان بنسبة نمو تقدر بـ (24.28%)، مما يعكس الجهود المبذولة في هذه الدول وحرصها على التوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي من خلال إنشاء نوافذ إسلامية وتوفير صيغ تمويل على الطريقة الإسلامية نتيجته الطالب المتزايد عليها، والمنافسة الشديدة من طرف المصارف الإسلامية ورواج منتجاتها المالية.

3.3 توزيع المصارف الإسلامية في الدول العربية

الشكل رقم (05): توزيع المصارف الإسلامية في الدول العربية



المصدر: اتحاد المصارف العربية، المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 449، بيروت، أبريل 2018، ص 12.

التحليل: يوضح الشكل رقم (05) توزيع نحو 164 مصرف عربي إسلامي بالكامل على 20 بلد عربي على النحو التالي: 38 مصرفاً في السودان وهو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل، 25 مصرفاً في العراق، 23 مصرفاً في البحرين، 08 مصارف في الإمارات، 07 مصارف في اليمن، 06 مصارف في كل من الكويت وموريتانيا والصومال، 05 مصارف في كل من قطر ولبنان والمغرب، 04 مصارف في كل من السعودية ومصر والأردن وجيبوتي، 03 مصارف في كل من تونس وسوريا وفلسطين، ومصرفين في كل من الجزائر وسلطنة عُمان. مما يدل على

اتساع رقعة المصارف الإسلامية وانتشارها في الدولة العربية من خلال توسيع نشاطاتها وإنشاء فروع جديدة في الدول التي لا توجد بها مصارف إسلامية، من أجل توصيل وتقريب الخدمات المصرفية الإسلامية إلى الزبائن، نتيجة الطلب المتزايد على المنتجات المالية الإسلامية وانتشار الوعي المصرفي الإسلامي في كل ربوع الوطن العربي.

4.3 التحديات والرهانات المستقبلية التي تواجهها الصناعة المالية والمصرفية في العالم العربي والإسلامي

يعتمد مستقبل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية على قدرة مؤسساتها على مواجهة التحديات التي قد تظهر في المستقبل لا سيما في ظل العالم المتغير المتجه نحو فتح الأسواق وتحرير الخدمات والاندماجات الكبيرة والمنافسات الحادة. وعلى الرغم من تعدد أنشطة المؤسسات والمصارف الإسلامية وانتشارها في أنحاء العالم، إلا أنها لا تزال تواجه بعض التحديات، أبرزها (22):

- قلة الوعي المالي الإسلامي وغياب مؤسسات البحث والتطوير داخل المصارف الإسلامية، والذي ينعكس بشكل سلبي على كيفية تطويع العمل المصرفي وأدواته الحديثة لكي تتوافق مع الشريعة الإسلامية؛
- غياب المعايير التنظيمية الموحدة، فالاختلاف بين الفقهاء أوجد حالة من التخبط في الممارسة بين مصرف وآخر؛
- ضعف الموارد البشرية الكفؤة والمدربة والقادرة على النهوض بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على مستوى تنافسي عالمي؛
- التحديات التشغيلية والتي تتمثل بضعف القدرة على ابتكار أدوات جديدة تلبي احتياجات العملاء بشرط أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- المنافسة غير المتكافئة مع المصارف التقليدية، والتي تقدم منتجات أكثر تنوعاً، حيث إنها تمتلك تكنولوجيا أقوى ولديها قدرة على الإنفاق أكثر على البحث والتطوير؛
- غياب التشريعات المنظمة للإنشاء أسواق مالية إسلامية مشتركة.

5.3 آليات وطرق مواجهة تحديات ورهانات تطوير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

- لمواجهة تحديات ورهانات تطوير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ينبغي التركيز على مجموعة من النقاط، منها (23):
- **التميز في الكفاءة الاقتصادية:** المبتكرات المالية التي تقوم بإنتاجها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لا يكفيها أن تكون ذات مصداقية شرعية فقط، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بينها وبين التي تطرحها المؤسسات المالية التقليدية بشكل عام، تجعل الطلب على المنتجات المالية مرناً جداً، كذلك يجب أن تتجنب هذه المبتكرات زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل: التضخم، البطالة، سوء توزيع الثروة.

- **التوافق بين السياسات والتشريعات الحكومية:** إن أي دولة عند وضعها لسياساتها وتشريعاتها تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين: الأول تحقيق مصلحة الفرد في شتى المجالات، والثاني جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الأفراد، وهو ما تسعى كل الشعوب والأمم إلى تحقيقه، فوفق هذه الاستراتيجية لا بد أن تكون كل ابتكارات الصناعة المالية

والمصرفية الإسلامية تخدم هذين الهدفين وتخرج عن إطارهما، فتحقيق مصلحة الفرد دون تحقيق مصلحة المجتمع تؤدي إلى اختلال في الاقتصاد، وبالتالي التخطيط غير السليم.

- **التميز في خدمة المجتمع:** يتكون الاقتصاد الإسلامي من قطاعين رئيسيين قطاع نفعي وقطاع خيري، فالقطاع النفعي يهدف إلى تعظيم المنفعة، وذلك من خلال الأعمال الربحية فهو مشترك بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي. بينما القطاع الخيري يهدف إلى تحقيق المنفعة الأخروية، ولا غنى للمسلم عن هذا الهدف. لهذا على الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية طرح مبتكرات مالية تلي هذه الحاجة، وتكون بذلك متميزة في خدمة المجتمعات الإسلامية.

- **البعد عن التركيب والتعقيد:** مع زيادة التركيب والتعقيد يتم الابتعاد عن الأصالة والابتكار، وتزداد التكاليف والإجراءات، فقد يؤدي التعقيد إلى الدخول في معاملات تكون في عمقها ضمن الممنوع، فمنتجات الصناعة المالية المصرفية الإسلامية لا ينبغي تشويهاها بالتركيب والتعقيد، بل لابد أن تكون واضحة وسهلة.

- **الموازنة بين التفكير والتنفيذ:** ترتبط هذه الموازنة بالتركيز على العامل البشري وإدراك مدى أهميته في الإبداع والابتكار في مجال الصناعة المالية والمصرفية، وعليه يجب الاهتمام والتركيز على التركيبة البشرية لفرق البحث والتطوير ومدى تكاملها، لما تتميز به البيئة المالية الحديثة من تعقيد ومخاطر ومنافسة شديدة بين المؤسسات المالية، أي أن فرق البحث والتطوير المتخصصة في الابتكار المالي تحتاج إلى مهارات فنية عالية، كما تحتاج إلى مهارات فكرية مبدعة، فالمفكر لا يعرف دائما كيف ينفذ أفكاره، وعليه فالتوازن والتكامل بين المفكرين والتقنيين (المنفذين) يعد أمرا حاسما لضمان نجاح الابتكار المالي في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

خلاصة

لقد حققت الصيرفة الإسلامية تقدماً كبيراً في العالم العربي والإسلامي من حيث النمو في عدد المصارف والعملاء وحجم الأصول المالية منذ نشأتها في الستينات من القرن الماضي. ومن المنتظر أن تعرف الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية المزيد من التطور، فيما يخص تحسين جودة الخدمات التي تقدمها وابتكار أدوات وصيغ ومنتجات مالية جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن وتعزيز الشمول المالي في العالم العربي والإسلامي وحتى الدول الغربية، وتبني ابتكارات التكنولوجيا المالية الرقمية الحديثة التي تنتهجها الصناعة المالية التقليدية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة الإسلامية، وتنمية اقتصاديات المجتمعات وتنشيطها وفق ضوابط وأحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

النتائج:

- تقدم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية منتجات وخدمات التمويل بما يتوافق مع أهداف التمويل الإسلامي وبحقق الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية؛
- تعتمد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في هندسة منتجاتها المالية على المحاكاة والأصالة والابتكار؛
- ليس الهدف من الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول تمويلية مبتكرة تكون محل اتفاق وإقبال لدى الجميع؛

- تتركز الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية على ثلاث مجالات أساسية، وهي تقديم أدوات مالية مبتكرة، تطوير أساليب مالية مستحدثة، وتقديم حلول مبتكرة لمواجهة المشاكل التمويلية؛
- تقوم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية على الإبداع وابتكار حلول تمويلية جديدة، وليست استنساخا للصيغ والأدوات المتداولة في الصناعة المالية والمصرفية التقليدية.

الاقتراحات:

- تأسيس كيانات مالية اسلامية ضخمة من خلال الاندماج والاتحاد والتكتل بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، لمواجهة تهديدات ومنافسة المؤسسات والمصارف التقليدية، ومؤسسات التمويل الدولية التي تسيطر على حركة رؤوس الأموال في العالم؛
- نشر الوعي المصرفي الإسلامي من خلال الملتقيات والندوات والمؤتمرات الدولية، وإنشاء معاهد متخصصة لتكوين اطرار مؤهلة للعمل باحترافية في مجال الصيرفة الاسلامية؛
- التركيز على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمل المؤسسات والمصارف الاسلامية، لتحقيق الربحية ليس مقياسا لنجاح العمل المصرفي الاسلامي؛
- تكثيف وتقوية وتنويع أشكال التعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية، من خلال اختيار أفضل الممارسات والتطبيقات في مجال الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية والاقتداء بها؛
- تشجيع الاستثمار العلمي المعرفي للأبحاث والتطوير في مجال الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية قصد ابتكار منتجات وأدوات مالية تتلائم مع متطلبات واحتياجات حياة الإنسان المسلم في الوقت الحاضر.

الاحالات والمراجع:

- 01 - https://en.wikipedia.org/wiki/Islamic_banking_and_finance, date de consultation, 20/08/2019, 20h35.
- 02 - <http://maisarah-oman.com/Arabic/IslamicBanking.aspx>, date de consultation, 20/08/2019, 21h45.
- 03 - <http://maisarah-oman.com/Arabic/IslamicBanking.aspx>, date de consultation, 20/08/2019, 21h55.
- 04 - عبد الكريم قندوز (2007)، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 02، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ص ص 08-07.
- 05 - رائد نصري (2016)، قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية: دراسة تحليلية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، عمان، الجامعة الأردنية، ص 82.
- 06 - مرضي العنزي (2015)، فقه الهندسة المالية الإسلامية: دراسة تأصيلية، الرياض، دار الآلوكة للنشر، ص 28.
- 07 - المرجع السابق، ص 29.
- 08 - عبد الكريم قندوز (2008)، الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ص 161.
- 09 - رائد نصري، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-95.
- 10 - يسري حسين خليفة (2009)، العوامل المؤثرة على قرار تبني استخدام المشتقات المالية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد 01، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية، ص 02.

- 11 - سراج الدين عثمان مصطفى (2013)، التمويل المصرفي وتطبيقاته وفق أسس مصرفية سليمة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 393، بيروت، ص ص 61-62.
- 12 - الغالي بن إبراهيم (2012)، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، عمان، دار النفائس، ص 81.
- 13 - الصادق عبد الرحمان الغرياني (2002)، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة، ص 86.
- 14 - الغالي بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 84.
- 15 - قتيبة عبد الرحمان العاني (2012)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية: دراسة مقارنة، عمان، دار النفائس، ص 129.
- 16 - محمود عبد الكريم ارشيد (2015)، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس، ص 78.
- 17 - وهبة الزحيلي (2007)، المصارف الإسلامية، دمشق، هيئة الموسوعة العربية، ص 71.
- 18 - شهاب أحمد العزيزي (2012)، إدارة البنوك الإسلامية، عمان، دار النفائس، ص 31.
- 19 - المرجع السابق، ص ص 32-33.
- 20 - اتحاد المصارف العربية (2018)، المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 449، بيروت، ص 08.
- 21 - المرجع السابق، ص 09.
- 22 - اتحاد المصارف العربية (2019)، التمويل الإسلامي يحصد نمواً عربياً وعالمياً خلال أربعة عقود، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 462، بيروت، ص 42.
- 23 - موسى بن منصور (2014)، الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة والتقليد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، سطيف، جامعة فرحات عباس، ص ص 12-13.

دور مؤسسة الزكاة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بالسودان أنموذجا

The role of the Zakat Foundation in financing economic development projects - the Zakat Foundation in Sudan as a model

دحامني ياسين¹، نوي الحاج²

Abstract:

research paper aims to examine the role of the Zakat Foundation in financing economic development projects, through which the financial capabilities and economic and social development impacts of the Zakat Foundation will be demonstrated, by examining the experience of the Zakat Foundation in Sudan, which is characterized by the abundance of the outcome, which makes it an important source To finance, and solved many development problems, such as unemployment, by contributing to investing part of its proceeds in productive projects, to form a permanent and renewable source of income for its beneficiaries.

The research paper contributes to clarifying the effective role of zakat in the national economy, achieving balance and eliminating financing imbalances, as it is an effective tool for providing liquidity to finance economic development by establishing development projects.

Keywords: Zakat oundation, Economical Development, Social Development, Zakat Office.

JEL Classification: O1

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية، إلى الوقوف على دور مؤسسة الزكاة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الذي سيتم من خلاله إظهار الإمكانيات التمويلية، والأثار التنموية الاقتصادية، والاجتماعية لمؤسسة الزكاة، بالتطرق إلى تجربة مؤسسة الزكاة بالسودان، التي تتميز بوفرة الحصيللة، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، وحل العديد من مشاكل التنمية؛ كالبطالة، بالمساهمة في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية، لتشكيل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

الورقة البحثية تساهم في تبيان الدور الفعال للزكاة في الاقتصاد الوطني، وتحقيق التوازن وسد الخلل التمويلي، كونها أداة فعالة لتوفير السيولة لتمويل التنمية الاقتصادية بإقامة مشاريع تنموية.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة الزكاة، تنمية اقتصادية، تنمية اجتماعية، ديوان الزكاة.

تصنيف JEL : O1

¹ جامعة حسنية بن بوعلي الشلف (الجزائر)، y.dahamni@univ-chlef.dz.

² جامعة حسنية بن بوعلي الشلف (الجزائر)، e.noui@univ-chlef.dz.

1. تمهيد:

للزكاة في الإسلام وظيفة دينية، لكن ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية تعمل على بناء مجتمع متماسك البنى، حيث كلما التزم المسلمون بأدائها وصرفها لمستحقيها حققت هدف الوصول إلى نمط الحياة الكريمة للإنسان. لهذا الغرض سارعت الدول الإسلامية إلى تنظيم الزكاة في أشكال مؤسساتية لها أبعادها ومدلولاتها الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية، وهذا كله يتطلب وجود مؤسسات للزكاة تتولى جمعها من الأفراد في مواعيدها ثم تقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية، والغاية من هذا التنظيم المؤسسي تكمن في الأدوار التي يمكن أن تقوم بها لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وإمكانية سد حاجات مستحقي الزكاة طوال العام، وإمكانية تمويل بعض الحاجات العامة التي غالباً ما يغفل عنها الأفراد، فاستطاعت أن تحول جزءاً من أموال الزكاة إلى مشروعات منتجة ذات طابع الخيري مخصصة للفئات الفقيرة، وأداة في خدمة التنمية والتشغيل، أما على المستوى الكلي فتعمل مؤسسة الزكاة على معالجة بعض الظواهر الاقتصادية في البلد على غرار التضخم والركود، وإحداث التوازن في الاقتصاد الوطني.

الدور الذي تقوم به مؤسسة الزكاة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية التجارب الرائدة في كل من ماليزيا والكويت، بالإضافة إلى التجربة السودانية هي محل اهتمامنا ودراستنا في هذه الورقة البحثية.

وعليه ضمن ما تقدم فإن الاشكالية التي نعمل على معالجتها في هذه الورقة تتلخص في السؤال الرئيسي التالي: ما مدى مساهمة مؤسسة الزكاة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية؟

1.1. أهداف البحث :

- عرض الإطار الفكري والنظري لمؤسسات الزكاة.
- إظهار الإمكانات التمويلية والآثار التنموية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسات الزكاة.
- دراسة وتحليل تجربة ديوان الزكاة في السودان ومدى مساهمته في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.

2.1. تقسيمات البحث

وحتى نتمكن من الإجابة على السؤال الرئيس تم تقسيم البحث إلى المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: التعريف بمؤسسات (صناديق) الزكاة.

المحور الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة الزكاة.

المحور الثالث: تجربة مؤسسة الزكاة بالسودان.

2. المحور الأول: التعريف بمؤسسات الزكاة

في هذا المحور يتم تعريف مؤسسات الزكاة وأنواعها، أهمية إنشائها، بالإضافة إلى مهامها ومسؤولياتها.

1.2. التعريف بمؤسسات الزكاة

يمكن تعريفها كما يلي:

يقصد بمؤسسات الزكاة بأنها كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة ، وقد تكون في شكل صندوق أو بيت أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك¹.

تعرف أيضاً على أنها، عبارة عن مجموعة من الناس الذين يعملون في إطار مؤسسي للقيام بمهنة نبيلة في المجتمع، ألا وهي جمع الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها².

2.2. أنواع مؤسسات الزكاة : تنقسم مؤسسات الزكاة إلى³:

1.2.2. المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون: يحتوي قانون هذه المؤسسات على مواد تحول مؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة إلزاماً، مثل القانون السعودي والباكستاني والماليزي والسوداني.

2.2.2. المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طوعية: جميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكون طوعية وأن تسليمها للدولة يكون اختيارياً، مثل القانون الكويتي والإيراني والجزائري.

3.2. أهمية (موجبات) إنشاء مؤسسة الزكاة

يمكن للزكاة أن تلعب دوراً مهماً في التنمية، فهي أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة، وتعدّ أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ، حيث حققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية، ومن خلال ما سبق فإن أهمية مؤسسات الزكاة تعددت وتنوعت، ويمكن إجمالها كما يلي⁴:

- وجود بيت أو جهة تتولى أمر حساب وتحصيل الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية يعدّ أحد المقومات الضرورية لتطبيق نظام الزكاة.

- وجود الآلاف من الأفراد والأسر المحتاجة التي لا يستطيع الفرد المزكي التعرف عليها أو الوصول إليها، إمّا لتعففها وإمّا لبعدها عنها، ويمكن لمؤسسات الزكاة من خلال أجهزتها المختصة الوصول إلى هذه الأسر وتوصيل الدعم المالي والعيني لها.

- هناك بعض مصارف الزكاة لا يستطيع الفرد المزكي تقديرها، مثل مصرف في سبيل الله.

- وجود جهة تتولى تحصيل وإنفاق الزكاة من شأنه أن يعمل على تمويل الحاجات الضرورية لفئات المستحقة للزكاة، وهو ما لا يتحقق في ظل قيام كلّ مكلف بإخراج الزكاة بشكل فردي.

- أنّ هناك الكثير من المكلفين في حاجة إلى معرفة كيفية حساب زكاة أموالهم، وتقوم هذه الهيئات ومؤسسات بهذا الدور.

- أنّ وجود جهة أو مؤسسة تتولى أمر الضريبة لا يغني عن وجود جهة تتولى الزكاة، فكلاهما ليس بديلاً للآخر، لاختلاف الزكاة والضريبة

4.2. مهام ومسؤوليات مؤسسة الزكاة

تتولى مؤسسة الزكاة مهمة تحصيل الزكاة من المكلفين، وإنفاقها في مصارفها المختلفة، ويتطلب ذلك القيام بما يلي⁵:

- إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وغيرهم، حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم وتحصيل الزكاة منهم.

- إعداد السجلات لمستحقي الزكاة، حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم؛
- المعاونة في حساب زكاة الأفراد والشركات في ضوء قواعد وأسس محاسبة الزكاة والنماذج المخصصة لذلك من طرف المحاسبين والخبراء في حساب الزكاة؛
- تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة في ضوء اللوائح التنفيذية لذلك.
- توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء فقه الأولويات الإسلامية الضرورية فالحاجيات، وتستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة وسجل المستحقين.
- القيام بالتوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها، ومن هذه الوسائل الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام... الخ؛
- نشر الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة، وذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة (الهيئة الشرعية العالمية لفتاوى الزكاة)؛
- وضع الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازم.

3. المحور الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة الزكاة

يبرز هذا المحور دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني من خلال النقاط الأساسية التالية:

1.3. الدور النقدي والمالي لصندوق الزكاة

صندوق الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد يصل في بعض التقديرات إلى 7% من الدخل الوطني في الدول التي لا تمتلك موارد كبيرة وتتراوح تلك النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة، الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة تلعب دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إظهار هذا الدور من خلال:⁶

1.1.3. أهمية الزكاة كأداة مالية تساهم في تحقيق الاستقرار النقدي

إن للزكاة وظيفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية... إلخ، فضلا عن ذلك فهي أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حال تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك أن التأثير في نسبة 10% إلى 14% من الدخل الوطني في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهميتها في المساعدة على التخفيف في حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك الدور على طرق أعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية المتنوعة سواء كانت طرق أعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية المتنوعة سواء كانت أصولا رأسمالية أو دخولا متنوعة متولدة عن استغلال هذه الأموال، وبالتالي تنمو حصيلة الزكاة وتتجدد بنمو وتطور النشاط الاقتصادي وإذا أخذنا الجزائر كمثال على التأثير النقدي للزكاة، نجد أن إجمالي الناتج الوطني يزيد عن 51 مليار دولار سنويا، فإذا افترضنا بأن نسبة الزكاة في الجزائر كدولة تمتلك موارد معدنية وطاقوية تبلغ 10% من الناتج الوطني نلاحظ أن حصيلة الزكاة تقدر ب 5.1 مليار دولار، أي حوالي 408

مليار دينار (سعر صرف 1 دولار = 80 دينار)، فالتحكم في طريقة جمع وتحصيل وإنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، ونلاحظ من جهة أخرى بأن عدم أخذ طبيعة التكامل بين الأدوات النقدية والمالية سيؤثر سلباً على الاستقرار المطلوب.

2.1.3. أهمية الزكاة كأداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية

تنبع أهمية الزكاة من اعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل: الأول ويتمثل في وفرة الحصيلة والتي قد تصل إلى 14% من الناتج القومي، الأمر الذي يجعلها مصدراً مهماً للتمويل، أما الثاني فيتتمثل في الدور الاستثماري للزكاة بحيث أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكيل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

3.1.3. دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم والانكماش:

في ظل الأوضاع المضطربة مثل حالات التضخم، وحالات الانكماش والركود، يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق الاستقرار المطلوب في إطار التكامل مع البنك المركزي.

أ. حالات التضخم:

تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها. إن طريقة جمع وتحصيل تلك النسبة الهامة من الناتج الوطني التي أشرنا إليها سابقاً تؤثر في مستويات التضخم وتساعد على التخفيف منه إلى جانب الأدوات النقدية الأخرى في إطار السياسة الاقتصادية الكلية، ومن أهم صيغ التأثير نذكر:⁷

-الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة عن تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساتها السلبية بمقدار الاثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وقد أقر هذا المنحى قديماً ابن تيمية بقوله: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلا بأس به..." مجموع الفتاوى لابن تيمية، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية، وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها.

-الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: إن الدولة قد تلجأ في الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية التأثير التخفيضي للكتلة المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعا مسبقاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعا للإكراه.

-التغيير النسبي لنسب توزيع الزكاة: إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية، سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الانفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري، وذلك سيساهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية.⁸

ب. حالات الانكماش والركود:

ومن بين طرق التأثير في حالات الانكماش ما يلي:

- **الجمع العيني للزكاة:** قد تضطر الدول أحيانا بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة، كي لا تؤثر كثيرا في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيللة الزكاة وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية⁹.

- **تأخير جمع الزكاة:** قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيللة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخرها على بعض الصحابة على أن تبقى دينا عليهم، كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة، نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظروف الطارئ¹⁰.

- **زيادة الانفاق الاستهلاكي الزكوي:** من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى الأوضاع الاعتبارية في الاقتصاد الوطني¹¹.

2.3. الدور التمويلي والاستثماري لمؤسسة الزكاة

يظهر الدور الاستثماري لمؤسسة الزكاة من خلال قيامه ب:¹²

1.2.3. توفير الدعم التمويلي للمشروعات الكفائية الخاصة والعامة:

تقوم مؤسسة الزكاة بتوفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الكفائية، وذلك لضمان استقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشاء مشروعه الكفائي من جهة ولكونه قد يصبح مصدرا من مصادر الإيرادات الزكوية إذا ما طور هذا المشروع وأصبح وعاءه في حدود الأنصبة المحددة لدفع الزكاة من جهة أخرى، ويشمل هذا التمويل إقامة المشاريع الفردية والمؤسسات الحرفية.

2.2.3. ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الكفائية:

قامت مؤسسة الزكاة في مجال تغطية مخاطر الاستثمار بالنسبة للمشروعات الكفائية بإنشاء صندوق تغطية مخاطر الاستثمار في المشروعات الكفائية الزكوية لهذا الغرض ضمن مصرف الغارمين، وهذا ما سيزيد من الحافز نحو الاستثمار والقابلية للمخاطرة الاستثمارية، والإقبال على إنشاء المشروعات الاقتصادية.

3.3. الدور الاجتماعي لمؤسسة الزكاة

يظهر الدور الاجتماعي لمؤسسة الزكاة من خلال:¹³

- الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية للإنسان، من خلال توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية والانتفاع بالسلع والخدمات الكفائية، وبالتالي الارتقاء بالمستوى الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي.
- الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره؛
- تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي؛

- تأمين الاحتياجات الكفائية للمستحقين في المجتمع؛

- المساهمة في تحقيق التضامن المجتمعي وضمان الاستقرار الاجتماعي.

4. المحور الثالث: تجربة مؤسسة الزكاة بالسودان

تعد مؤسسة الزكاة بالسودان تجربة رائدة في مجال تمويل التنمية الاقتصادية بإقامة عدة مشاريع تنموية، وهذا ما يتم تناوله في هذا المحور.

1.4. التعريف بمؤسسة الزكاة في السودان

يسمى بديوان الزكاة، تم إنشاؤه سنة 1986 م في هيئة مستقلة عن وزارة المالية، حيث كان مدججا في ديوان الزكاة والضرائب، بسبب ظهور ثغرات وعيوب في هذا الديوان، وقد مرّ الديوان بعدة تعديلات قانونية كان آخرها قانون ولائحة 2001 و2004.¹⁴

2.4. أهداف مؤسسة (ديوان) الزكاة بالسودان: تتمثل الأهداف التي يسعى الديوان إلى تحقيقها فيما يلي¹⁵:

- حسن توظيف مال الزكاة في مصارفه المحددة الشرع
- تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وذلك بالعناية بالفقير وتوفير متطلبات حاجياته الأساسية من المأكل والمشرب والعلاج والملبس والمأوى؛
- تحقيق فلسفة الاسلام الاقتصادية في التخفيف من وطأة الفقر وتقليل الفوارق بين فئات المجتمع وإعمار الأرض.
- تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتركيب النفس؛
- الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس؛
- تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها؛
- تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي.

3.4. خصائص مؤسسة (ديوان) الزكاة بالسودان

ومن خصائص ديوان الزكاة حسب قانون ولائحة 2001 و2004 ما يلي:¹⁶

- جهاز رسمي مستقل بدار بقانون ولوائح خاصة؛
- وجوب إلزامية تحصيل الزكاة من كل شخص سوداني يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة؛
- لتقوية وتمكين ديوان الزكاة من الوصول إلى كل الأموال والأشخاص الخاضعين للزكاة منح القانون موظفي الديوان سلطة دخول الأمكنة، كما منح سلطة إيقاع العقوبات التي تضمن ردع كل تحايل أو تهرب أو تمتنع؛
- يجوز لأمين عام الديوان توظيف أموال الزكاة بشرط موافقة المجلس الأعلى وعدم الإخلال بالمصارف الثمانية؛
- للأمين العام للديوان الوطني حرية فقهية واجتهادات علمية تخضع لرقابة لجنة شرعية مكونة من خيرة علماء السودان، ويلتزم بفتوى مجلس الإفتاء؛

- عمل القانون السوداني بالآراء الفقهية التي توسع مفهوم المال الخاضع للزكاة؛

-يعتمد على التمويل الذاتي 10% مصارف إدارية و 12.5% عاملين عليها.

4.4. مكونات وعاء حصيلة الزكاة بالديوان:

تعتبر جباية النشاط الرئيس — بالنسبة للديوان — الذي تقوم عليه فريضة الزكاة، فقد عمل على أخذ الزكاة من الاموال المعروفة وهي: النقدين من الذهب والفضة، الزروع والثمار، الأنعام عروض التجارة، المعادن والركاز. بالإضافة إلى المستحدثات مثل الأوراق المالية (الأسهم والسندات) كما أضاف زكاة المستغلات، والمال المستفاد، والمهن الحرة.

إن تنوع واختلاف الاموال الخاضعة للزكاة (عروض التجارة، الزروع والثمار والأنعام من الإبل والأبقار والأغنام وقد تتوسع لتشمل الأسماك والصيد ... والمال المستفاد من المرتبات والأجور، ومهن الحرة، والمستغلات وبيع العقارات والمنقولات وكذلك وسائل المواصلات المختلفة من شاحنات وحفلات وعربات النقل الكبيرة والصغيرة ... إلخ والقائمة تطول) فيستوجب وضع سياسات وإجراءات منفصلة لكل نوع من هذه الأموال، وليستوفي الديوان هذا الشرط عمل على وضع مرشد (أدلة) عملية لكل نوع من هذه الأموال وقد يجمع بعضها في مرشد واحد مثل مرشد زكاة المال المستفاد الذي يحتوي على مجموعة من الأموال منها المرتبات والاجور، المهن الحرة، المستغلات ، بيع الأصول... إلخ.¹⁷

الجدول رقم 1 يوضح تطور حصيلة أوعية الزكاة في السودان

الوحدة: جنية سوداني

السنة	الزروع	الأنعام	عروض التجارة	المال المستفاد	المهن الحرة	المستغلات	المعادن	أخرى	المجموع
2000	53,616,000	11,786,000	30,081,000	19,239,000	682,000,000	3,681,000			119,091,000
2001	59,718,000	11,728,000	36,169,000	21,101,000	931	4,938,000			134,605,027
2002	62,571,000	14,217,000	50,878,000	23,097,000	1,075	6,078,000			157,916,031
2003	79,825,000	14,254,000	69,938,000	19,491,000	1,085	7,489,000			192,082,000
2004	109,090,000	16,501,000	84,964,000	20,567,000	1,315	8,974,000			241,411,000
2005	115,120,400	19,100,500	103,074,000	19,313,000	1,963,200	12,787,000			271,358,100
2006	124,397,000	22,295,000	133,140,000	17,554,000	2,403,000	14,695,000			314,484,000
2007	121,368,848	22,924,664	178,407,265	16,478,833	2,745,120	15,216,450			357,141,234
2008	125,745,166	24,431,368	204,693,449	18,680,398	2,904,613	15,608,277			392,063,271
2009	147,256,385	24,020,737	232,985,014	22,663,007	3,275,241	15,083,317			445,283,700
2010	151,360,216	27,982,549	274,849,211	20,422,158	3,644,945	19,179,089			497,438,138
2011	208,417,360	39,384,117	295,760,853	24,371,740	4,230,566	20,471,932			677,188,645
2012	362,089,534	64,189,690	318,638,084	35,790,165	4,734,284	22,358,90			906,162,507
2013	597,393,581	104,686,803	396,229,175	50,879,662	6,679,146	30,891,828	11,874,667		1,363,311,765
2014	768,620,224	127,346,396	525,872,581	67,469,729	9,387,464	37,870,220	18,142,837	638,471	1,555,347,921
2015	1,058,320,310	132,012,028	735,719,907	85,520,713	12,108,755	43,619,790	32,801,074		2,100,102,576
2016	1,203,614,434	164,702,933	911,974,582	135,115,949	16,382,432	54,060,777	87,778,039	437,686	2,574,066,831

المصدر: شعور حبيبة (جوان 2018)، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 199.

يتضح من خلال البيانات الجدول رقم 1 أنه هناك وتيرة نمو متزايدة في حصيلة الزكاة من سن إلى أخرى خلال الفترة (2000-2016) حيث بلغت الحصيلة سنة 2000 ما مقداره 119091000 جنية سوداني، لتضاعف الحصيلة سنة 2004 لتبلغ 241411000 جنية سوداني، واستمرت الحصيلة في الارتفاع لتتجاوز سنة 2013 مبلغ المليار وثلاث مائة مليون جنية سوداني، حيث تضاعف هذا المبلغ ويبلغ سنة 2016 ما مقداره 2574066831 جنية سوداني.

الجدول رقم 2 يمثل نسبة مساهمة الاوعية المختلفة للزكاة في الحصيلة الكلية للفترة (2000-2016)

الوحدة: نسبة مئوية

البيان	الزروع	الأنعام	عروض التجارة	المال المستفاد	المهن الحرة	المستغلات	المعادن	أخرى	المجموع
2000	45	9,9	25,3	16,2	0,6	3			100
2001	44,4	8,7	26,9	15,7	0,7	3,6			100
2002	39,6	9	32,2	14,6	0,7	3,9			100
2003	41,6	7,4	36,4	10,1	0,6	3,9			100
2004	45,2	6,8	35,2	8,5	0,6	3,7			100
2005	42,4	7	38	7,1	0,7	4,8			100
2006	39,6	7,1	42,3	5,6	0,7	4,7			100
2007	34	6,4	50	4,6	0,8	4,2			100
2008	32,1	6,2	52,2	4,8	0,7	4			100
2009	33,1	5,4	52,3	5,1	0,7	3,4			100
2010	30,4	5,6	55,3	4,1	0,7	3,9			100
2011	35,2	6,6	49,9	1,4	0,7	3,5			100
2012	44,8	7,9	39,4	4,4	0,6	2,8			100
2013	49,7	8,7	33,8	4,1	0,5	2,6	0,5		100
2014	49,4	8,2	33,8	4,3	0,6	2,4	1,2	0,04	100
2015	50,4	6,3	35	4,1	0,6	2,1	1,6		100
2016	46,8	6,4	35,4	5,2	0,6	2,1	3,4	0,02	100

المصدر: شعور حبيبة (جوان 2018)، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 200.

يتضح من الجدول رقم 2 أن زكاة عروض التجارة في المرتبة الأولى من حيث مساهمتها في الحصيلة الكلية للزكاة، حيث تتراوح نسبة مساهمتها في الحصيلة الكلية للزكاة بين 25.3% و 55.3%، تليها زكاة الزروع محققة نسبة ما بين 30.4% و 50.4% من الحصيلة الكلية للزكاة، كون زكاة الزروع مال ظاهر ويخرج يوم حصاده، بعدها زكاة المال المستفاد يتناقص من نسبة 16.2% إلى نسبة 4.1% كونه يقتطع من المصدر، وهذا التناقص ربما يرجع إلى انخفاض أسعار المحروقات الذي أثر سلباً على الاقتصاد وبالتالي على العمالة، ثم تأتي زكاة الأنعام بنسبة تتأرجح بين 6.2% و 9.9% وهي نسبة ضئيلة خاصة وأن الثروة الحيوانية تمثل كما هائل في السودان، تأتي بعدها زكاة مال المستغلات بنسبة تتراوح بين 1.2% و 4.8%، تليها زكاة المهن الحرة بنسب ضئيلة تقدر ب 7.0% في المتوسط.

5.4. دور ديوان الزكاة السوداني في تمويل المشاريع الاقتصادية.

يقوم ديوان الزكاة السوداني بتوفير جزء مهم من تمويل المشاريع الخدمية، الزراعية، والإنتاجية.

1.5.4. المشروعات الخدمية الممولة من طرف ديوان الزكاة بالسودان

بلغت حصيلة جباية الزكاة في السودان سنة 2015، مبلغ مقداره 2100102576 جنيه سوداني، أي ما قيمته 207930948 دولار أمريكي*. فيما كان يستهدف الديوان مبلغ 20000000000 جنيه، أي نسبة أداء بلغت 105.0% وزيادة نسبتها 35% عن تحصيل عام 2014، وكانت مشاركتها في تمويل المشاريع الخدمية كالاتي:

جدول رقم 3 المشروعات الخدمية الممولة من طرفي ديوان الزكاة سنة 2015

الوحدة: الجنيه السوداني

البيان	تعليم		مياه		صحة		خدمات متنوعة		جملة الخدمة	
	مستفيد	مبلغ	مستفيد	مبلغ	مستفيد	مبلغ	مستفيد	مبلغ	مستفيد	مبلغ
كل الولايات	12236	10360392	16353	26540912	18254	10652004	512	8291340	57355	55812693
النسبة	%21.3	%18.56	%28.52	%47.55	%49.2	%19.0	%1	%14.85	%100	%100

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على تقرير ديوان الزكاة لسنة 2015 على الموقع: <http://www.zakat-sudan.org>¹⁸

يتبين من الجدول رقم 3 أنه تم استثمار 55812693 جنيه موزعة على 57355 مستفيد كانت فيها الحصة الأكبر لقطاع المياه بـ 26540912 جنيه استفاد منها 16353 أي ما نسبته 47.55% من الجزء المخصص للخدمات، ويرجع ذلك إلى الثروة المائية الكبيرة التي يمتلكها السودان خاصة وأن أطول نهر في العالم ينبع من بحيرة فيكتوريا بالسودان، بعد ذلك يأتي قطاع الصحة بـ 10620049 جنيه موزعة على 18254 مستفيد أي ما نسبته 19.02% من التمويل الخدمي الكلي، وتأتي بعد ذلك المشروعات التعليمية بـ 10360392 جنيه موزعة على 12236 مستفيد أي ما نسبته 18.56% من التمويل الخدمي الكلي، ثم تأتي المشاريع الخدمية المتنوعة بنسبة 14.85% من التمويل الخدمي الكلي، أي ما قيمته 8291340 جنيه استفاد منها 512 مستفيد.

2.5.4. المشروعات الزراعية الممولة من طرف ديوان الزكاة بالسودان خلال 2015: نلخصها في الجدول رقم 4.

جدول رقم 4: المشاريع الزراعية الممولة من طرف ديوان الزكاة سنة 2015.

الوحدة: جنيه سوداني

البيان	زراعي نباتي		زراعي حيواني		جملة الزراعي	
	مستفيد	مبلغ	مستفيد	مبلغ	مستفيد	مبلغ
كل الولايات	15894	18754239	4619	45830630	20513	64584869
النسبة	%77.48	29.03 %	22.51%	70.96%	100%	%100

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على تقرير ديوان الزكاة لسنة 2015 على الموقع: <http://www.zakat-sudan.org>

يتبين لنا من الجدول رقم 4 أنه تم استثمار مقداره 64584869 جنيه في القطاع الزراعي موزعة على 20513 مستفيد ذهبت فيه الأغلبية للمشاريع الزراعية الحيوانية بـ 45830630 جنيه استفاد منها 4619 شخص أي ما نسبته 70.98 % من التمويل الزراعي ثم تأتي المشاريع الزراعية البنيانية بمبلغ يقدر بـ 18754239 جنيه موزعة مع 15894

مستفيد أي ما نسبته 29.03 من التمويل للزراعي الكلي كما نلاحظ أن القطاع الزراعي رغم قلة التمويل المخصص له إلا أنه يشغل 77.48% من المستفيدين كما أن هذا القطاع يعد قطاعا واعدا بالسودان إذا علمنا أن أراضي السودان تعتبر من أخصب الأراضي في العالم.

3.5.4. المشروعات الإنتاجية الممولة من طرف ديوان الزكاة بالسودان

الجدول رقم 5: المشروعات الإنتاجية الفردية الممولة من طرف ديوان الزكاة بالسودان خلال 2015

الوحدة: جنية سوداني

	البيان	كل الولايات	النسبة
حرفي	مستفيد	1360	%7.51
	مبلغ	1096369	%11.03
نقل	مستفيد	2878	%15.9
	مبلغ	39439621	%20.69
تجاري	مستفيد	3837	%21.2
	مبلغ	27713623	%14.49
فردية	مستفيد	5758	%31.81
	مبلغ	58585887	%30.36
القطاع الصناعي	مستفيد	171	%0.94
	مبلغ	7358061	%1.75
تمويل أصغر	مستفيد	51	%0.5
	مبلغ	24430890	%12.77
مشاريع المعوقين	مستفيد	554	%9.06
	مبلغ	11812603	%6.17
مشروعات متحركة	المبلغ	4815566	%2.51
	مستفيد	18099	%100
الجملة	مبلغ	191252671	%100

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على تقرير ديوان الزكاة لسنة 2015 على الموقع: <http://www.zakat-sudan.org>

يتبين من خلال الجدول رقم 5 أنه تم استثمار ما مقداره 191252671 جنية سوداني وزعت على 18099 مستفيد، كانت غالبية المشاريع فيها فردية مصغرة ب 30.63% من التمويل الكلي ويرجع ذلك لما تلعبه المشروعات المصغرة في النهوض بالاقتصاد، ثم تأتي بعد ذلك المشاريع الفردية للنقل ب 2878 مستفيد وبمبلغ إجمالي 39439621 جنية ، أي ما نسبته 20.62% من التمويل الكلي للمشاريع الفردية،، بعد ذلك تأتي المشاريع الفردية التجارية ب 3837 مستفيد بمبلغ مقداره 277136230 جنية، أي ما نسبته 14.49% من التمويل الكلي للمشاريع الفردية، وبعد ذلك يأتي التمويل الأصغر ب 91 مستفيد بمبلغ يقدر 58585887 جنية أي ما نسبته 12.77% من تمويل المشاريع الفردية، ثم تأتي المشاريع الحرفية ب 1360 مستفيد من مبلغ مقداره 1096369 جنية، أي ما نسبته 11.03% من تمويل المشاريع الفردية، وبعد ذلك تأتي مشاريع فئة المعاقين ب 554 مستفيد من مبلغ مقداره 11812603 جنية أي ما نسبته 6.17% من التمويل الكلي للمشاريع الفردية ثم تأتي المشاريع المتحركة بما مقداره 4815566 جنية، أي ما نسبته 2.51% من التمويل المخصص للمشاريع الفردية، وفي الأخير حلت المشاريع الفردية الصناعية ب 171 مستفيد من مبلغ

قدر ب 7358061 أي ما نسبته 1.75 % من التمويل المخصص للمشاريع الفردية، ويرجع هذا الضعف في عدد المشاريع الصناعية إلى ضعف هذا القطاع في السودان خصوصاً والقارة السمراء عموماً. ولعل أهم ما يميز هذه التجربة مايلي:

- كون هذه المؤسسة هيئة مركزية مستقلة استقلالية إدارية ومالية عن الوصايا والتبعية السياسية والتسييرية وهذا ما يشجع على العمل بعيداً عن البيروقراطية والتعقيدات المعروفة في نمط التسيير الحكومي للمؤسسات الخيرية؛

- يلتزم ديوان الزكاة السوداني بالتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال تبويب إنفاق الزكاة على المصارف الشرعية الثمانية؛

- يأخذ الديوان بمبدأ المفاضلة، باعتبار أن الفقر أصبح ظاهرة غالبية على أصل البلاد، فيتم توزيع الزكاة بنسب مختلفة على المصارف الثمانية من سنة لأخرى تبعاً لمصلحة المجتمع وأهداف الديوان؛

- عمل الديوان بمبدأ الالتزام في دفع الزكاة حتى على المواطنين المقيمين بالخارج؛

- الشفافية في الإفصاح عن المعطيات والاحصائيات، مما يشجع المواطنين على دفع الزكاة للديوان بأريحية أكبر؛

- مساهمة الديوان في حل العديد من مشاكل التنمية، كالبطالة التي من أجل التخفيف منها يعمل الديوان على تمويل مشروعات صغيرة ومتنامية، تتمثل في مشروعات الأسر المنتجة والمشروعات الفردية، مثل تربية الدواجن، طواحن الغلال، المصانع الصغيرة، مخابز الخبز، حيث يتم تملك الفقراء والمساكين لهذه المشروعات فيتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.

5. الخلاصة:

مما سبق نستخلص أن الزكاة إحدى ركائز الإسلام، وأنها عبادة مالية تطبيقية منتظمة ذات آثار اجتماعية واقتصادية في المجتمع؛ تُسير بجهاز إداري منتظم يقوم بتحصيلها وإيصالها إلى مستحقيها الفعليين. أضحت مؤسسة الزكاة تؤدي الدور المنوط بها وبفاعلية؛ عندما يتم ترشيد وتنظيم طرق توزيعها؛ ما يساهم في تبيان الدور الفعال للزكاة في الاقتصاد الوطني، وتحقيق التوازن وسد الخلل التمويلي، كونها أداة فعالة لتوفير السيولة لتمويل التنمية الاقتصادية بإقامة مشاريع تنموية. وتأكيداً لما سبق أثبتت بعض الدول الإسلامية نجاحاً في مجال التقليل من حد الفقر وتخفيض معدلات البطالة، بتنفيذها العديد من المشاريع الاستثمارية والنشاطات الخيرية لفقراء المجتمع على غرار مؤسسة الزكاة بالسودان.

الاحالات والمراجع:

- 1- حسن شحاتة (2004)، أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة، ط1، القاهرة، مصر، ص 03.
- 2- بوكليخة بومدين (2012-2013)، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير في التحليل المؤسسي والتنمية، جامعة تلمسان، ص 88.
- 3- بوكليخة بومدين، نفس المرجع السابق، ص 107.
- 4- عصام أبو النصر (2011)، صناديق ومؤسسات الزكاة، الأهمية، المهام، مقومات النجاح، جامعة الأزهر، الإمارات العربية المتحدة، ص 04-05.
- 5- حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 06.

- 6- صالح صالحي (2005)، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، رسالة مسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، ص 34.
- 7- صالح صالحي (2006)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، ص 616.
- 8 بوزينة نسيم (2015)، ترشيد استغلال أموال الأوقاف والزكاة- نحو نظام المشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة-، رسالة ماجستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، جامعة البليدة، ص 99.
- 9- صالح صالحي (2012)، تطوير الدور التمويلي والاستثماري لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع التطوير ومؤسسة صندوق الزكاة الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 12، ص ص 04- 05.
- 10 - مجدي عبد الفتاح سليمان (2002)، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، مصر، ص 297.
- 11- يوسف القرضاوي (1997)، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، المعهد الاسلامي للبحوث وتدريب، ط 1، ص 614.
- 12- صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، "، المرجع السابق، ص ص 38- 40.
- 13- صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، المرجع السابق، ص 46.
- 14- بوكليخة بومدين، مرجع سبق ذكره، ص 124
- 15 - عبد المنعم محمد الطيب (2011)، تقييم تجربة التمويل الأصغر في السودان 2000- 2010، مداخلات ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، قطر، 18- 20 ديسمبر.
- 16- بوعلام بن جلاي، محمد علمي (1990)، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، واقع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور، ماليزيا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 327.
- 17 - شعور حبيبة (جوان 2018)، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان- مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة أم البواقي، ص 198.
- * على أساس سعر صرف سنة 2015 (01 دولار أمريكي يساوي 10.10 جنية سوداني).
- 18- الموقع الرسمي لديوان الزكاة في السودان، تاريخ الزيارة سبتمبر 2019 <http://www.zakat-sudan.org>

أثر سعر صرف الرينجيت على السوق المالي الإسلامي الماليزي باستخدام نموذج

ARDL

Effect of RINGGIT Exchange rate on malysian islamic stock market using ARDL's model

محمد ترقو¹، أحمد بن يوسف²

Abstract:

This study aims to test the effect of the ringgit exchange rate on the Islamic financial market index in Malaysia using monthly data during the period of 2005-2016 and using the Autoregressive distributed lag ARDL. By providing the theoretical background to the relationship between the two variables and introducing the basic concepts of both the financial market index and the price Exchange and testing the possibility of an effect in the short and long term. We concluded that there is a weak direct effect of the exchange rate of ringgit on the Islamic financial market index (10.96%) at the level of 0.1, in addition to the absence of a joint integration relationship in the long term and weakness response Islamic Index for the exchange rate shocks in the short term and the lack of this response in the long term.

Key words: Ringgit exchange rate, market index, Islamic financial market, ARDL model, response.

JEL Classification: C22; G15

ملخص:

تهدف الدراسة إلى اختبار أثر سعر صرف الرينجيت على مؤشر السوق المالي الإسلامي في ماليزيا باستخدام بيانات شهرية خلال الفترة 2005-2016 باستخدام نماذج الانحدار الذاتي ذات فترات الإبطاء الموزعة ARDL، من خلال تقديم الخلفية النظرية للعلاقة بين المتغيرين وطرح المفاهيم الأساسية لكل من مؤشر السوق المالي وسعر الصرف واختبار إمكانية وجود تأثير في المدى القصير و المدى الطويل، وخلصت نتائج الدراسة إلى وجود تأثير طردي ضعيف لسعر صرف الرينجيت على مؤشر السوق المالي الإسلامي (10.96%) وعند مستوى معنوية 0,1، إضافة إلى عدم وجود علاقة تكامل مشترك في المدى البعيد وضعف استجابة المؤشر الإسلامي لصدمات سعر الصرف في المدى القصير وانعدام هذه الاستجابة في المدى الطويل.

الكلمات المفتاحية: سعر صرف الرينجيت، مؤشر السوق، سوق مالي إسلامي، نموذج ARDL، استجابة.

تصنيف JEL : C22 ؛ G15

¹ جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، الجزائر m.tergou@univ-chlef.dz

² جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، الجزائر a.benyoucef@univ-chlef.dz

1. تمهيد:

تبنت العديد من الدول اتجاهها إلى المعاملات المالية الإسلامية تقوم على أسس شرعية من تطبيق أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية في أسواقها المالية، بحيث نجد في مجموعة من الدول وجود مؤشرين أساسيين للبورصة يعكس الأول المعاملات التقليدية ممثلة بالمؤشر التقليدي، في حين يمثل المؤشر الثاني المؤشر الإسلامي يعكس المعاملات الشرعية، وبالتالي من المفترض أن يتأثر كلا المؤشر بالآخر نظرا لأنهما يعكسان اقتصاد بلد واحد ويعملان في بيئة واحدة.

من جهة أخرى هناك العديد من العوامل المؤثرة على كلا المؤشرين بأخذ بعين الاعتبار درجة التأثير، ومن أهم هذه العوامل ولما له من علاقة مباشرة بأداء السوق المالي متغير سعر الصرف، خاصة في تقويم الأصول المالية بعملات مختلفة، فيمكن لأسعار الأصول المالية أن تتغير تباعا لتغيرات أسعار الصرف سواء سعر صرف عملة البلد أو أسعار الصرف العالمية التي تقوم بها الأصول المالية المكونة للمؤشر.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في اختبار تأثير سعر الصرف ومؤشر السوق المالي الإسلامي ومن خلال ذلك تتحدد الإشكالية الرئيسية للدراسة من خلال السؤال التالي:

هل هناك إمكانية لوجود تأثير لسعر الصرف على مؤشر البورصة الإسلامي؟

وللإجابة المنهجية على هذا السؤال يتم تحليل الإشكالية إلى أسئلة فرعية:

- ما طبيعة العلاقة بين سعر الصرف ومؤشر السوق المالي؟
- ماذا يعكس مؤشر البورصة وعلى أي أساس يتم بناؤه؟
- ما هي طبيعة تأثير بين الصرف على مؤشر الإسلامي؟
- ما هو رد فعل (استجابة) المؤشر الإسلامي لصدمات سعر الصرف؟

أهمية الدراسة:

تتحدد أهمية الدراسة من خلال لاتجاه المتزايد نحو التركيز على أداء سوق الأوراق المالية والتي ينعكس في صورة تقلبات لمؤشر البورصة ومدى تأثرها بالعوامل الخارجية كأسعار العملات، إضافة إلى التوجه الحديث إلى المعاملات المالية والتي تفترض امتصاصها للصدمات نظرا لاعتمادها على ضوابط شرعية في التعامل والتقييم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- الطرح النظري للأدبيات الاقتصادية المحددة لطبيعة العلاقة بين سعر الصرف ومؤشر السوق المالي.
- الطرح النظري لمؤشرات البورصة والأسس المستخدمة في بنائها.
- اختبار طبيعة تأثير سعر الصرف على مؤشر البورصة الإسلامي.
- إبراز رد فعل (استجابة) المؤشر الإسلامي لصدمات سعر الصرف.

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها وجود تأثير لسعر الصرف على أداء السوق المالي سواء كان تقليدياً أو إسلامياً مع اختلاف درجة التأثير مع ضعف التأثير على السوق المالي الإسلامي الذي يعكس المعاملات القائمة على الأسس الشرعية.

المنهج المتبع في الدراسة:

تم اتباع المنهج الاستنباطي بأداته الوصف في الجانب النظري من الدراسة في حين تم استخدام أداة التحليل في الجزء الأول من الدراسة التطبيقية، أما فيما يتعلق بالمنهج الاستقرائي فتم استخدامه في الجزء الثاني من الدراسة التطبيقية من تطبيق أدوات القياس الاقتصادي لاختبار تأثير سعر الصرف على مؤشر السوق المالي الإسلامي.

1.1. طرح الأدبيات النظرية للدراسة:

ظهرت مؤشرات سوق الأوراق المالية في القرن التاسع عشر واتضحت أهميتها عبر الزمن خاصة منذ ثمانينات القرن العشرين إلى وقتنا الراهن والتي يمكن من خلالها معرفة أداء الشركات بشكل خاصة وأداء السوق المالي بشكل إجمالي والذي ينعكس في صورة تقلبات في المؤشر.

في دراسة لـ **Aishahton Ayub** و **Mansur Masih** سنة 2013 بعنوان:

The Relationship between Exchange Rates and Islamic Indices in Malaysia FTSE Market: A Wavelet Based Approach

حيث ركزا من خلالها على العلاقة بين أسعار الأسهم وأسعار الصرف، واعتمدا على دراستي كل من Gavin (1989) و Dimitrova (2005) والتي توصلت إلى أن ازدهار سوق الأسهم سوف يؤثر إيجابياً على الطلب الكلي، حيث أن انتعاش سوق الأسهم بما فيه الكفاية سوف يجيد تأثير كل من أسعار الصرف وأسعار الفائدة من خلال توسع السياسات النقدية وانكماش السياسات الضريبية، وتم اقتراح من خلال تخفيض قيمة العملة لتحفيز الصادرات مع أخذ بعين الاعتبار إمكانية تأثير ذلك على سوق الأسهم، مع توقع الكساد الذي يجعل أرباح الشركات متعددة الجنسيات ثابتة نظراً لإدارة خطر الصرف الأجنبي وتخفيض الاستثمار في بدائل أخرى لصناديق الاستثمار.¹

في دراسة لـ **Seri Suriani** ، **M. Dileep Kumar** ، **Farhan Jamil** ، **Saqib Muneer** سنة 2015 بعنوان:

Impact of Exchange Rate on Stock Market

تطرقوا من خلالها إلى الأهمية الجلية لكل من سوق الصرف والسوق المالي باعتبارها أهم سوقين ماليين في العالم، من خلال العلاقة الكبيرة بينهما والتي تدفع بالمستثمر إلى تحقيق أعظم ربح مع أخذ بعين الاعتبار أدنى خطر، واستخدامات الدراسة بيانات السوق المالي وسوق الصرف لدولة باكستان KSE-100 index كمؤشر بديل لأسعار الأسهم، بينما استخدموا نسبة عملة الروبية إلى الدولار لمؤشر لسعر الصرف باستخدام بيانات شهرية من جانفي 2004 إلى ديسمبر 2009، وأسفرت النتائج عن وجود علاقة تأثير بين سعر الصرف ومؤشر سوق الأسهم.²

وفي دراسة لـ **Charles O. Manasseh** وآخرون سنة 2019 بعنوان:

Interactions between stock prices and exchange rates: An application of multivariate VAR-GARCH model

حيث تطرقت الدراسة إلى التفاعلات المتبادلة بين سعر الصرف وأسعار الأسهم باستخدام نموذج VAR-GARCH اعتمادا على بيانات شهرية (جانفي 2000 – أكتوبر 2014)، حيث أثبتت نتائج كل من Engle and Granger و Johansen وجود علاقة تكامل مشتركة مستقرة في المدى البعيد، كما أثبتت نتائج معادلة التباين إلى عدم ثبات انتقال التأثير بين سعر الصرف وسوق الأسهم، حيث أن التأثير الكبير يكون في التغيرات المستقبلية وهذا ما يؤثر على إدارة التنويع في المحافظ الاستثمارية.³

وفي نموذج توازن المحفظة الذي يحدد سعر الصرف التوازني على أساس توازن المحفظة والذي تعود الجذور الأولى له إلى كتابات كل من: McKinnon و Oates سنة 1966، McKinnon سنة 1969، وتم طرح مدخل توازن المحفظة لأسعار الصرف المرنة بالنسبة لحالة دولة صغيرة من طرف: Black سنة 1973، Kouri سنة 1976، Branson سنة 1977، Henderson و Girton سنة 1977.

يرى Dornbusch (1980) أن سعر الصرف كنقطة تقاطع بين العرض والطلب على الأصول المالية يعتبر أهم المداخل النقدية لتحديد سعر الصرف التوازني، غير أن نموذج توازن المحفظة يختلف عن النموذج النقدي الأساسي في النقاط التالية:

يتحدد سعر الصرف في النموذج النقدي بتفاعل قوى العرض والطلب على النقود في يتحدد سعر الصرف في نموذج توازن المحفظة بتفاعل قوى العرض والطلب على الأصول المالية. يفترض النموذج النقدي إمكانية الإحلال بين السندات المحلية والأجنبية عكس نموذج توازن المحفظة الذي يفترض عدم إمكانية ذلك.

يقرر النموذج النقدي أن تغير الثروة لا يؤثر على سعر الصرف على عكس نموذج توازن المحفظة الذي يؤكد أن تغير رصيد الميزان الجاري يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة بين دول العالم وبالتالي يؤثر على تغير سعر الصرف.⁴

2.1. مؤشرات الأسواق المالية: تعبر مؤشرات الأسواق المالية عن أداء هذه الأسواق وقياس مستويات الأسعار فيها من خلال عينة من أسهم مجموعة من المؤسسات تتداول في السوق.

المؤشر هو قيمة عددية يقاس بها التغير في الأسواق المالية، ويعبر عن المؤشر كنسبة مئوية للتغير عند لحظة زمنية معينة مقارنة بقيمة ما في فترة الأساس أو نقطة البدء، ويقاس المؤشر تحركات أسعار الأسهم أو السندات أو الصناديق ارتفاعا وانخفاضاً، وبالتالي يعكس سعر السوق واتجاهها.

أما عن مؤشر الأسهم فهو بالنسبة للمستثمر معيار لقياس مستوى سوق الأسهم ككل وأيضا لقياس أداء سهم معين بالنسبة للسوق ككل، ويقوم المؤشر على عينة من أسهم المؤسسات التي يتم تداولها في أسواق ر | أس المال المنظمة أو غير المنظمة أو كلاهما، وغالبا ما يتم اختيار العينة بطريقة تتيح للمؤشر أن يعكس الحالة التي يكون عليها سوق رأس المال والذي يستهدف المؤشر قياسه.⁵

هناك معايير لقياس أداء السوق المالي تهدف إلى معرفة مدى تقدم السوق ونضجها وتمثل أهم هذه المقاييس فيما يلي:⁶

- **المؤشر العام لأسعار الأسهم:** هو عبارة مؤشر إحصائي يستخدم لقياس الأداء الكلي للسوق، والذي يتكون من معدل أسعار مجموعة من الأسهم يفترض أن تستخدم كمقياس للحركة العامة للسوق المالي.

- **مؤشرات حجم السوق:** يتكون من مؤشرين أساسيين:

يتمثل المؤشر الأول في **مؤشر القيمة السوقية (معدل رسملة السوق)** والذي يشير إلى إجمالي قيمة الأوراق المدرجة في السوق، وغالبا ما يقاس معدل رسملة السوق من خلال قسمة القيمة السوقية للأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية على الناتج المحلي الإجمالي، ويفترض المحللون الاقتصاديون أن معدل السوق يرتبط ارتباطا وثيقا مع القدرة على تعبئة رؤوس الأموال وتنويع المخاطر.

يتمثل المؤشر الثاني في **مؤشر عدد الشركات** والذي يشير إلى عدد الشركات المقيدة في بورصة السوق المالي التي يتم التداول في أوراقها المالية الصادرة من طرفها، وتشير الزيادة في عدد الشركات إلى تطور السوق المالي في البلد المعني.

- **مؤشرات سيولة السوق:** يقصد بسيولة السوق القدرة على شراء الأوراق المالية وبيعها في السوق الثانوي بسهولة وهناك مؤشران أساسيان لقياس السيولة:

يمثل المؤشر الأول **مؤشر حجم التداول** والذي يعبر عن قيمة ما يتم تداوله من أسهم وسندات بمختلف الأسعار خلال فترة زمنية معينة، إذ يعكس حجم التداول القيمة الإجمالية للأوراق المتداولة خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة واحدة، ويقاس معدل التداول من خلال قسمة مجموع الأسهم المتداولة في البورصة على الناتج المحلي الإجمالي.

يتمثل المؤشر الثاني في **مؤشر الدوران** والذي يقيس النسبة المئوية لتداول أسهم شركة معينة، ويمكن استخراج معدل الدوران من خلال قسمة إجمالي الأسهم المتداولة على رسملة السوق خلال فترة زمنية معينة.

- **مؤشر درجة التركيز:** يقصد بدرجة تركيز التداول فيما إذا كان حجم التداول مركزا في عدد محدد من الشركات المقيدة أو موزعا على عدد كبير فيها، ويمكن قياس درجة التركيز من خلال حساب نصيب أكبر عشر شركات من إجمالي رأس المال السوقي وإجمالي قيمة التداول.

لمؤشرات سوق الأوراق المالية استخدامات عديدة تهم المستثمرين الأفراد وغيرهم من الأطراف التي تتعامل في السوق وتتمثل أهم الاستخدامات فيما يلي:⁷

- **إعطاء فكرة سريعة عن أداء المحفظة:** من تكوين وجه المقارنة بين التغير في عائد المحفظة مع التغير الذي طرأ على مؤشر السوق بوصفه يعكس محفظة جيدة التنويع، وذلك دون الحاجة إلى مراقبة أداء كل ورقة على حدا.

- **الحكم على أداء المديرين المحترفين:** بحيث يمكن للمستثمر الممتلك لمحفظة من الأوراق المالية المختارة عشوائيا، أن يحقق عائدا يعادل تقريبا عائد السوق الذي يعكسه المؤشر.

- **التنبؤ بالحالة التي سيكون عليها السوق:** إذا أمكن للمحلل معرفة طبيعة العلاقة بين بعض المتغيرات الاقتصادية وبين المتغيرات التي تطرأ على المؤشرات (ما يعرف بالتحليل الأساسي⁸) فإنه يمكنه التنبؤ مقدما بما ستكون عليه حالة السوق في المستقبل كما أن إجراء تحليل فني⁹ وتاريخي للمؤشرات التي تقيس حالة السوق قد تكشف عن وجود نمط للتغيرات التي تطرأ عليه، فإذا تمكن من الوصول إلى معرفة هذا النمط يمكنه عندئذ التنبؤ بالتطورات المستقبلية في اتجاه حركة الأسعار في السوق.
- **تقدير مخاطر المحفظة:** يمكن استخدام المؤشر لقياس المخاطر النظامية¹⁰ لمحفظة الأوراق المالية، وهي العلاقة بين معدل العائد لأصول خطرة ومعدل العائد لمحفظة السوق المكونة من أصول خطرة.
- على الرغم من تفاوت كيفية حساب وبناء مؤشرات أسواق الأوراق المالية إلا أنها تقوم جميعها على ثلاثة أسس رئيسية هي:¹¹
 - **ملاءمة العينة:** التي تعبر عن مجموعة الأوراق المالية المستخدمة في حساب المؤشر ويجب أن تكون ملائمة من ثلاثة جوانب هي:
 - **بالنسبة للحجم** فإن القاعدة العامة هي أنه كلما كان عدد الأوراق المالية كبيرا كلما كان المؤشر أكثر تمثيلا لواقع السوق المالي.
 - **أما الاتساع** فيعني مدى تغطية العينة المختارة لمختلف القطاعات في السوق.
 - **أما فيما يتعلق بالمصدر** فالمقصود به مصدر الحصول على أسعار الأسهم التي يبنى عليها المؤشر.
 - **الأوزان النسبية:** يمثل الوزن النسبي القيمة النسبية للسهم داخل العينة المكونة للمؤشر وهناك مدخلين أساسيين لتحديد الوزن النسبي هي:
 - **الوزن على أساس السعر** أي نسبة سعر السهم الواحد للشركة إلى مجموع أسعار الأسهم الأخرى.
 - **مدخل الأوزان المتساوية** وذلك بإعطاء وزنا للسهم على أساس القيمة السوقية الكلية لعدد الأسهم العادية لكل شركة ممثلة في المؤشر.
 - **إجراءات حساب المؤشر:** تختلف المؤشرات من حيث طريقة الحساب فهناك مجموعة من المؤشرات تحسب قيمتها على أساس الأرقام القياسية وأخرى تحتسب على أساس متوسط أسعار الأسهم التي يتكون منها المؤشر.
 - ويوضح الجدول التالي أهم مؤشرات البورصات العالمية وتمثيلها:
- 3.1. سعر الصرف:** يعرف سعر الصرف بأنه السعر الذي يتم به مبادلة عملة بلد ما بعملة بلد آخر، وسعر الصرف الأجنبي هو قيمة الوحدة من عملة ما مقومة بوحدات من عملة بلد آخر.¹²
- كما يمكن تعريفه بأنه ثمن عملة دولة ما مقومة في شكل عملة دولة أخرى¹³، ويقصد به نسبة أو سعر مبادلة عملة ما بعملة أخرى، وهكذا تعد إحدى العملتين سلعة في حين تعتبر الأخرى السعر النقدي لها.¹⁴

تعتمد الكيفية التي يتحدد بها سعر الصرف على نظام المدفوعات المتبع في البلد حيث يمكن التمييز بين نوعين من التسعير:¹⁵

-التسعيرة غير المباشرة (غير المؤكدة): طبقا لهذه الطريقة يعرف سعر الصرف على أنه سعر الوحدة من عملة معينة في شكل وحدات من العملة الوطنية.

- التسعيرة المباشرة (المؤكدة): وفقا لهذه الطريقة يعرف سعر الصرف على أنه سعر الوحدة الواحدة من العملة الوطنية مقوما في شكل وحدات من العملة الأجنبية،

يمكن النظر إلى سعر الصرف وفق الصيغ والأشكال التالية:

-سعر الصرف الاسمي: يمثل سعر العملة الجاري الذي لا يأخذ بعين الاعتبار قوتها الشرائية من سلع وخدمات ما بين البلدين، ويتغير هذا السعر يوميا وتسمى هذه التغيرات بالتدهور والتحسين.¹⁶

-سعر الصرف الحقيقي: يعتبر مقياس للأسعار النسبية للإنتاج الوطني بدلالة الإنتاج الأجنبي، ويعطى بالصيغة التالية:

$$e_r = e_n \frac{P}{P^*}$$

حيث: e_r : سعر الصرف الحقيقي، e_n : سعر الصرف الاسمي، P : مستوى الأسعار المحلية، P^* : مستوى الأسعار الأجنبية.

ويلاحظ أن الانخفاض في سعر الصرف الحقيقي يعني انخفاض السعر النسبي، وبالتالي ارتفاع تنافسية السعر للبلد المعني¹⁷، كما يسمح بتوضيح تطورات أسعار الصرف المصححة من آثار فوارق التضخم بين البلد المعني والبلدان الأخرى، فإذا كان $\bar{e}_n$ ، $\bar{P}$ التغير النسبي في الأسعار المحلية و $\bar{P}^*$ التغير النسبي في الأسعار الأجنبية، فزيادة التنافسية تكون عند زيادة الأسعار المحلية بنسبة أقل من نسبة ارتفاع الأسعار الأجنبية، ويصبح التغير النسبي في سعر الصرف الحقيقي $\bar{e}_r$ كما يلي:¹⁸

$$\bar{e}_r \approx \bar{e}_n + \bar{P}^* - \bar{P}$$

-سعر الصرف الفعلي: لقياس قوة أو ضعف العملة المحلية النسبي عندما يكون هناك العديد من الشركاء التجاريين، لا بد من تكوين مؤشر يشمل وزنا لكل عملة تبعا لأهميتها في التجارة الخارجية للدولة المحلية، ولتجنب مشكلة التجميع التي تتعلق بالعملات المختلفة، يتم ربط سعر صرف كل عملة إلى سنة أساس معطاة، ويعطى مؤشر سنة الأساس قيمة تقدر بالواحد (1).¹⁹

$$eI_i = \frac{e_r^i}{e_{base}^i}$$

حيث: eI_i : مؤشر سعر صرف العملة i .

e_r^i : سعر الصرف الحقيقي للعملة i .

e_{base}^i : سعر صرف العملة i في سنة الأساس.

وبما أن أسعار الصرف ليست متساوية في الأهمية يجب إعطاء وزن للمؤشر القياسي لكل عملة بشكل مناسب،

$$w_i = \frac{(X_i + M_i)}{X_{Total} + M_{Total}} \quad \text{حيث: } \sum_{i=1}^n w_i = 1$$

حيث: X_i : صادرات الدولة i .

M_i : واردات الدولة i

n : عدد الدول.

X_{Total} : الصادرات الإجمالية

M_{Total} : الواردات الإجمالية.

ويكون سعر الصرف الفعلي e_{ef} كالتالي: ²⁰ $e_{ef} = \sum e I_i w_i$

-سعر الصرف الفعلي الحقيقي: يعتبر سعر الصرف الفعلي سعر اسمي بحكم أنه عبارة عن متوسط لعدة أسعار صرف ثنائية، ومن أجل أن يكون هذا المؤشر أكثر دلالة على تنافسية البلد تُجاه الخارج، لابد أن يخضع إلى التصحيح بإزالة أثر تغيرات الأسعار النسبية، ويمكن التعبير عن سعر الصرف الفعلي الحقيقي $e_{ef.r}$ من خلال العلاقة التالية: ²¹

$$e_{ef.r} = \sum_p \frac{X_0^p (e^{pr})_t / X_0^p (e^{pr})_0}{(p_0^p / p_0^r) / (p_t^p / p_t^r)} \times 100$$

$$e_{ef.r} = \sum_p Z_p \left\{ \frac{(e^{pr})_t}{(e^{pr})_0} \times \frac{(p_t^p / p_t^r)}{(p_0^p / p_0^r)} \right\} \times 100$$

$$e_{ef.r} = \sum_p Z_p IRR_{PR} \times 100$$

حيث: p_0^p, p_t^p : مؤشر أسعار الدولة p في سنتي القياس والأساس على التوالي.

p_0^r, p_t^r : مؤشر الأسعار المحلية في سنتي القياس والأساس على التوالي.

IRR_{pr} : مؤشر سعر الصرف الثنائي الحقيقي، ويعكس سعر صرف عملة الشريك التجاري بالعملة المحلية،

مع الأخذ بعين الاعتبار تطور مؤشر أسعاره مقارنة بمؤشر الأسعار المحلية.

4-الطريقة والأدوات:

استنادا إلى التمثيل البياني للسلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة وبالاستعانة بدوال الارتباط الذاتي ودوال الارتباط الذاتي الجزئي تبين أن احتمال إحصائية Ljung-Box لمتغيرات: (نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، مؤشر العمق المالي، مؤشر مخزون رأس المال ومؤشر الإنفاق الحكومي) يساوي 0.000 بالنسبة لسلسلة سعر الصرف وهو أقل من مستوى المعنوية 0.05 وبالتالي فإن مسار هذه ليست عبارة عن تشويش أبيض وبالتالي هناك إمكانية لأن تكون هذه السلسلة غير مستقرة عند المستوى، أما بالنسبة لمتغيري المؤشر الإسلامي والمؤشر التقليدي فإن احتمال إحصائية Ljung-Box أكبر من مستوى المعنوية 0.05 وبالتالي فإن مسار هذه السلسلة عبارة تشويش أبيض وبالتالي هناك إمكانية لأن تكون هذه السلاسل مستقرة عند المستوى (الملحق رقم 01).

تم استخدام اختبار الجذر الأحادي لاختبار استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة باستخدام اختبار ADF وتحديد درجة تكامل هذه السلاسل وخلصت عملية الاختبار إلى أن السلاسل الزمنية لسعر صرف الرينجيت الماليزي مستقرة عند الفروق من الدرجة الأولى في حين أن سلسلتي كل من المؤشر الإسلامي والمؤشر التقليدي مستقرتين عند المستوى (الملحق رقم 02).

في هذه الحالة لا يمكن تطبيق نموذج تصحيح الخطأ الشعاعي VECM نظرا لعدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، كما أنه لا يمكن تطبيق نماذج أشعار الانحدار الذاتي VAR نظرا لعدم وجود سببية في الاتجاهين بين المتغيرات، وبالتالي تعتبر نماذج الانحدار الذاتي ذات فترات الإبطاء الموزعة أحسن طريقة لاختبار العلاقة بين المتغيرات.

3. نتائج الدراسة التطبيقية ومناقشتها:

تم تقدير 156 نموذج ARDL آليا وتم استخلاص أحسن 20 نموذج استنادا إلى أقل قيمة لمعيار Akaike (الملحق رقم 04)، أما النموذج الأمثل لمحددات تحويلات المهاجرين فيوافق نموذج: حيث بلغت قيمة Akaike فيه 2.685959 ونتائج تقدير النموذج في الملحق رقم 03.

وجود تأثير طردي معنوي إحصائيا لقيمة المؤشر الإسلامي متأخر بكل من فترة وخمس فترات على المؤشر الإسلامي الحالي حيث أنه كلما تغيرت قيمة المؤشر الإسلامي متأخر بكل من فترة وخمس فترات بـ 1 نقطة تتغير قيمته في الفترة الحالية بـ 0.2325 و 0.2327 نقطة على التوالي.

وجود تأثير طردي معنوي إحصائيا لسعر صرف الرينجيت على المؤشر الإسلامي حيث أنه كلما تغير سعر الصرف بـ 1 رينجيت مقابل الدولار تتغير قيمة المؤشر بـ 0.0447 نقطة وهي مرونة ضعيفة، إضافة إلى أن هذا التأثير مقبول عند مستوى معنوية 10%.

تغيرات المؤشر الإسلامي مفسرة بـ 10.96% وهي درجة تأثير ضعيفة مما يدل ضعف انتقال التأثير من سعر الصرف إلى مؤشر السوق المالي الإسلامي.

إحصائية DW تقع في مجال استقلالية الأخطاء (2.005305) وهذا يثبت عدم وجود ارتباط ذاتي للأخطاء من الدرجة الأولى (الملحق رقم 06).

اختبار F يثبت المعنوية الكلية لمعاملات النموذج نظرا لأن احتمالها يساوي 0.001485 وبالتالي فالنموذج مقبول إحصائيا (الملحق رقم 06).

إحصائية JB تثبت أن البواقي لا تتبع التوزيع الطبيعي نظرا لأن احتمالها يقدر بـ 0.0006 وهو أقل من 0.05 (الملحق رقم 06).

اختبار White يثبت تجانس تباين البواقي نظرا لأن الاحتمال يقدر بـ 0.4991 وهو أكبر من 0.05 (الملحق رقم 06).

اختبار Breusch-Godfrey يثبت استقلالية الأخطاء من الدرجة K نظرا لأن الاحتمال يقدر ب 0.4368 وهو أكبر من 0.05 (الملحق رقم 06).

احتمال إحصائية Ljung-Box يقدر ب 0.953 وهو أكبر من 0.05 وبالتالي فإن البواقي عبارة تشويش أبيض. اختبار الحدود ARDL Bounds Test يثبت عدم وجود علاقة على المدى البعيد نظرا لأن إحصائية F المقدرة ب 2.395 أقل من القيم الحرجة عند مستويات المعنوية 1%، 2.5%، 5% و 10% (الملحق رقم 03).

استناد إلى النتائج السابقة والتي جاءت متوافقة مع النظرية المالية، فإن هناك الضعف في تأثير سعر صرف الرينجيت على السوق المالي الإسلامي في ماليزيا في المدى القصير، وغياب العلاقة في المدى الطويل والذي يعود بالدرجة الأولى إلى اعتماد المنتجات المالية الإسلامية على ضوابط شرعية تعمل على تدنئة المخاطر، وبالتالي تعتبر مخاطر سعر الصرف في هذه ذات وجود ضعيف في مثل هذه المحافظ الاستثمارية الإسلامية.

4. الخلاصة:

على الرغم من ضعف تأثير سعر الصرف الرينجيت على أداء مؤشر السوق المالي الإسلامي في ماليزيا على المستثمرين من جهة وصناع السياسات من جهة أخرى الحذر وأخذ الحيطة من الحركة غير المرغوبة في سعر الصرف، لأن هذا يعتبر في بعض الحالات أسلوب موازنة، كما يؤثر كذلك على الطلب على الأصول المحلية الذي قد يؤثر بطريقة غير مباشرة على أداء السوق المالي الإسلامي، وبمعنى آخر فإن غياب التأثير المباشر لسعر الصرف على أداء السوق المالي الإسلامي لا يعني بالضرورة غياب التأثير غير المباشر من خلال العديد من الوسائط سواء كانت اقتصادية، مالية أو نقدية.

من جهة أخرى فإن ضعف تأثير سعر صرف الرينجيت على السوق المالي الإسلامي قد ينحصر في منتجات مالية إسلامية معينة ونظرا لأخذ المؤشر كل المنتجات فإن هذه النتيجة قد تشوبها نقائص وجب من خلالها دراسة منفردة لكل منتج مالي ولكل مؤشر.

كذلك، ونظرا للحركة اليومية والتقلبات السريعة لكل من سعر الصرف ومؤشر السوق المالي قد يجعل البيانات الشهرية غير مناسبة في مثل هذه الدراسات لاختبار العلاقات التبادلية أو التأثير، وعليه من الأفضل في ظل المتاح استخدام بيانات يومية أو حتى على فترات من اليوم لاختبار التأثير، وبالتالي فطبيعة البيانات مهم، ومصدر البيانات أهم، خاصة لهذه المتغيرات ذات الحركة السريعة.

5. الملاحق:

الملحق رقم 01: اختبار Ljung-Box

TRINDEX	ISINDEX	EX	
8.60	27.34	59.08	إحصائية Ljung-Box
0.57	0.85	0.009	الاحتمال

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على مخرجات برنامج Eviews9

الملحق رقم 02: اختبار الاستقرار وتحديد درجة التكامل

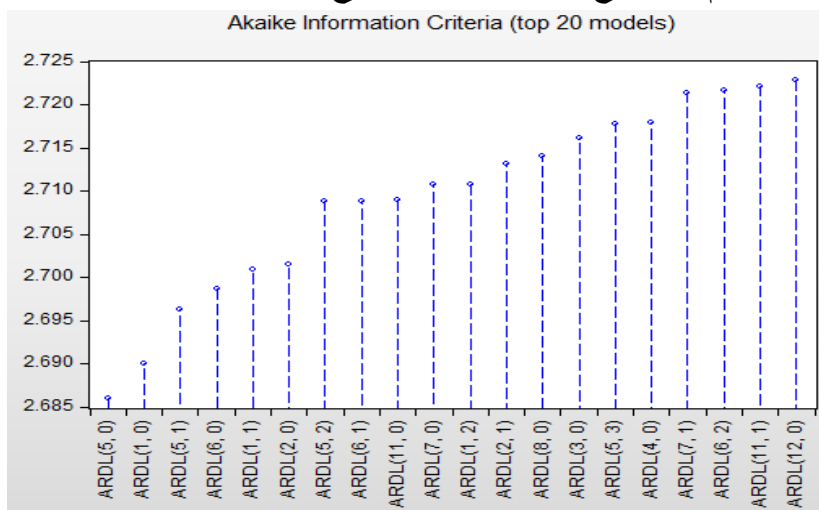
<i>TRINDEX</i>	<i>ISINDEX</i>	<i>EX</i>		
عند المستوى	عند المستوى	عند الفرق الأول	عند المستوى	
-11.21**	-10.0**	-12.52***	-0.009	النموذج 3 (الاتجاه العام والثابت)
-10.15***	-10.03***	-12.57***	-1.42	النموذج 2 (الثابت)
-0.66	-1.16	-12.61***	0.35	النموذج 1 (بدونهما)
عند المستوى	عند المستوى	عند الفرق الأول		استقرارية السلسلة
$I(0)$	$I(0)$	$I(1)$		درجة التكامل

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على مخرجات برنامج Eviews9

الملحق رقم 03: نتائج تقدير نموذج $ARDL(5,1)$ لتأثير سعر الصرف على المؤشر الإسلامي

Dependent Variable: ISINDEX				
Method: ARDL				
Sample (adjusted): 2005M06 2016M12				
Included observations: 139 after adjustments				
Maximum dependent lags: 12 (Automatic selection)				
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)				
Dynamic regressors (12 lags, automatic): EX				
Fixed regressors: C				
Number of models evaluated: 156				
Selected Model: ARDL(5, 0)				
Note: final equation sample is larger than selection sample				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
ISINDEX(-1)	0.232580	0.084621	2.748496	0.0068
ISINDEX(-2)	0.078101	0.085500	0.913461	0.3627
ISINDEX(-3)	0.001974	0.087814	0.022483	0.9821
ISINDEX(-4)	-0.151968	0.087592	-1.734949	0.0851
ISINDEX(-5)	0.232749	0.085804	2.712572	0.0076
EX	0.044731	0.024753	1.807114	0.0730
C	0.543320	0.193819	2.803240	0.0058
R-squared	0.148336	Mean dependent var	1.140857	
Adjusted R-squared	0.109624	S.D. dependent var	0.938784	
S.E. of regression	0.885834	Akaike info criterion	2.644473	
Sum squared resid	103.5807	Schwarz criterion	2.792253	
Log likelihood	-176.7909	Hannan-Quinn criter.	2.704527	
F-statistic	3.831773	Durbin-Watson stat	2.005305	
Prob(F-statistic)	0.001485			

الملحق رقم 04: نتائج اختبار أحسن 20 نموذج $ARDL$ وفق معيار Akaike



Model Selection Criteria Table					
Dependent Variable: ISINDEX					
Sample: 2005M01 2016M12					
Included observations: 139					
Model	LogL	AIC*	BIC	HQ	Adj. R-sq
104	-170.273276	2.685959	2.838835	2.748080	0.091144
156	-174.542370	2.690036	2.755554	2.716660	0.060478
103	-169.949115	2.696199	2.870914	2.767195	0.088303
91	-170.112322	2.698672	2.873387	2.769668	0.086046
155	-174.255845	2.700846	2.788204	2.736344	0.057239
143	-174.300742	2.701526	2.788884	2.737025	0.056598
102	-169.781360	2.708808	2.905363	2.788679	0.083224
90	-169.781933	2.708817	2.905372	2.788688	0.083216
26	-165.793399	2.708991	2.992903	2.824360	0.107970
78	-169.904647	2.710676	2.907231	2.790547	0.081510
154	-173.912391	2.710794	2.819991	2.755166	0.054748
142	-174.062722	2.713072	2.822269	2.757444	0.052592
65	-169.125828	2.714028	2.932422	2.802773	0.084845
130	-174.261623	2.716085	2.825282	2.760458	0.049733
101	-169.371983	2.717757	2.936151	2.806503	0.081425
117	-173.385990	2.717970	2.849006	2.771217	0.054815
77	-169.610071	2.721365	2.939759	2.810110	0.078105

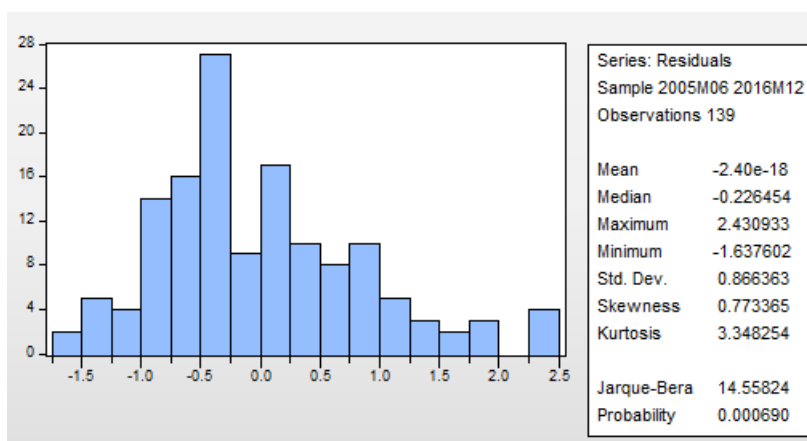
الملحق رقم 05: اختبار الحدود لنموذج (5.0) ARDL

ARDL Bounds Test		
Sample: 2005M06 2016M12		
Included observations: 139		
Null Hypothesis: No long-run relationships exist		
Test Statistic	Value	k
F-statistic	2.395934	1
Critical Value Bounds		
Significance	I0 Bound	I1 Bound
10%	3.02	3.51
5%	3.62	4.16
2.5%	4.18	4.79
1%	4.94	5.58

الملحق رقم 06: الاختبارات الإحصائية لبواقي نموذج (5.0) ARDL

Sample: 2005M01 2016M12					
Included observations: 139					
Q-statistic probabilities adjusted for 5 dynamic regressors					
Autocorrelation	Partial Correlation	AC	PAC	Q-Stat	Prob*
. .	. .	1 -0.004	-0.004	0.0020	0.964
. .	. .	2 -0.030	-0.030	0.1299	0.937
. .	. .	3 0.013	0.012	0.1525	0.985
. .	. .	4 -0.000	-0.001	0.1525	0.997
. .	. .	5 -0.022	-0.021	0.2219	0.999
* .	* .	6 -0.084	-0.085	1.2658	0.974
. *	. *	7 0.079	0.078	2.1963	0.948
. .	* .	8 -0.065	-0.070	2.8275	0.945
* .	* .	9 -0.082	-0.076	3.8442	0.921

0.953 3.8701 -0.020 -0.013 10 .|. .|



Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	0.784007	Prob. F(2,130)	0.4587
Obs*R-squared	1.656589	Prob. Chi-Square(2)	0.4368

Heteroskedasticity Test: White

F-statistic	0.961712	Prob. F(27,111)	0.5262
Obs*R-squared	26.35179	Prob. Chi-Square(27)	0.4991
Scaled explained SS	27.90251	Prob. Chi-Square(27)	0.4160

5. الاحالات والمراجع:

¹ Aishahton Ayub, and Mansur Masih, *The Relationship between Exchange Rates and Islamic Indices in Malaysia FTSE Market: A Wavelet Based Approach*, Munich Personal RePEc Archive, 24 August 2013, P :1

² Seri Suriani, M. Dileep Kumar, Farhan Jamil, Saqib Muneer, *Impact of Exchange Rate on Stock Market*, International Journal of Economics and Financial Issues, 2015, 5(Special Issue), P : 385;

³ Charles O. Manasseh et al, *Interactions between stock prices and exchange rates: An application of multivariate VAR-GARCH model*, Cogent Economics & Finance (2019), 7, P :2

⁴ نشأت الوكيل: "التوازن النقدي ومعدل الصرف"، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2006، ص: 313-345.

⁵ عصام حسين، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص: 35.

⁶ عباس كاظم جاسم الدعي، أثر السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية (دراسة تطبيقية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية للفترة 1990-2006)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، مجلس الإدارة والاقتصاد في جامعة الكوفة، 2008، ص: 122-124.

⁷ عصام حسين، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

⁸ يركز هذا المدخل على الظروف الاقتصادية كمستوى التوظيف والنمو الاقتصادي، إضافة إلى الظروف المالية كمستوى واتجاه التغيرات في أسعار الفائدة، ويركز هذا التحليل أيضا على قدرة المنشأة على المكسب والربحية ومصادر تمويلها وإمكانات النمو.

⁹ يهتم هذا المدخل بدراسة الأشكال المختلفة للأسعار كما تظهر من خلال الأشكال والرسومات البيانية، حيث أن الأسعار تتحدد بتوقعات المستثمرين في السوق أو المستثمرون الذي يتوقعون الدخول فيه.

¹⁰ تمثل المخاطر النظامية مخاطر السوق والتي يصعب على المستثمر التحكم فيها لأنها تتعلق بالاقتصاد ككل: كالكساد، التضخم، الأزمات...

- ¹¹ بن اعمر بن حاسين، فعالية أسواق المالية في الدول النامية، دراسة قياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود، بنوك ومالية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص ص: 64-66.
- ¹² محمد سيد عابد: "التجارة الدولية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص: 305.
- ¹³ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 44.
- ¹⁴ عرفان تقي الحسيني، التمويل الدولي، مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص: 147.
- ¹⁵ زينب حسين عوض الله، "الاقتصاد الدولي، نظرة عامة على بعض القضايا"، الدار الجامعية، 1998، ص: 80.
- ¹⁶ العباس بلقاسم، سياسات سعر الصرف، سلسلة عربية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 23، نوفمبر 2003، ص: 4.
- ¹⁷ Guillochon Bernard, Kwecki.A: *"Economie Internationale, Commerce et Macroéconomie"*, Dunod ,Paris, Edition.5, 2006, P :230.
- ¹⁸ D'arvisenet Philippe: *"Finance Internationale"* Dunod,Paris, 2004, PP:188-189.
- ¹⁹ هزاع مفلح: "التمويل الدولي"، منشورات جامعة حلب، 2007، ص ص: 275-276.
- ²⁰ هزاع مفلح: "التمويل الدولي"، نفس المرجع السابق، ص: 276.
- ²¹ قدي عبد المجيد: "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص: 106-107.
- خالد محمد السواعي، أساسيات القياس الاقتصادي باستخدام *EViews*، دار الكتاب الثقافي، إربد الأردن، 2011.

- *EViews 9 User's Guide*.

متطلبات تفعيل الدور التنموي للأوقاف في الجزائر

*Requirements for activating the developmental role of endowments in Algeria*محمد جعفر هني¹، جميلة مديوني²**Abstract:**

This study aims to try to identify the reality of the endowment in Algeria and provide proposed solutions for the development of endowment resources there, by preparing a practical plan for the future of the endowment institution in Algeria and determining its directions, developing its operation, management and restructuring system, and defining the implementation steps and clear mechanisms to guide the Algerian Endowment Foundation towards The desired level, as this study aims to address gaps in the current performance of the Algerian Endowment Foundation, and to reach the desired optimal performance; organize the efforts of the Algerian Endowment Foundation and distribute responsibilities for its implementation; and develop methods of investing Endowment resources to achieve better targeted results.

Keywords: Wakf; economic development; wakf institution; endowment investment; endowment governance.

JEL Classification : G21

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على واقع الوقف في الجزائر وتقديم الحلول المقترحة لتنمية موارد الوقف فيها، وذلك من خلال إعداد خطة عملية لمستقبل المؤسسة الوقفية في الجزائر وتحديد اتجاهاتها، وتطوير منظومة تشغيلها وإدارتها وإعادة هيكلتها، وتحديد الخطوات التنفيذية والآليات الواضحة لتوجيه مؤسسة الأوقاف الجزائرية نحو المستوى المرغوب فيه، كما تهدف هذه الدراسة إلى معالجة ثغرات الأداء الحالي للمؤسسة الوقفية الجزائرية، والوصول إلى الأداء الأمثل المنشود؛ وتنظيم جهود المؤسسة الوقفية الجزائرية وتوزيع المسؤوليات عن تنفيذها؛ وتطوير طرق استثمار الموارد الوقفية لتحقيق أفضل النتائج المستهدفة.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ التنمية الاقتصادية؛ المؤسسة الوقفية؛ الاستثمار الوقفي؛ حوكمة الأوقاف.

تصنيف JEL : G21

¹المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان (الجزائر)، diarafhenni@hotmail.com

²جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر) mediouni_djamila2000@yahoo.fr

1. تمهيد:

إن الوقف عمل إنساني عرفته البشرية منذ القدم، ولقد أولت الشريعة الإسلامية له أهمية كبيرة حيث دلت على جوازه في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة وعمل الصحابة، وللوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على الدول وموازنتها العامة.

فالوقف يساهم في تكوين رأس المال البشري وتنميته، وكذلك المساعدة في تأسيس البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي، وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة والتقليل من البطالة، فالوقف دعامة اقتصادية وسياسية واق للفقراء والأيتام الذين تعصف بهم التقلبات الاقتصادية كما أنه يحقق مفهوم التنمية ولا شك أن تنمية الوقف واستثمار أصوله ضرورة لحمايته من الاندثار وزيادة المستفيدين من ريعه، فأموال الوقف وأصوله تزداد مع الزمن إذا أحسن القائمون على شؤون الاستثمار فيه من خلال ابتكار أساليب خيرية جديدة واستخدام إستراتيجيات مستحدثة لتطويره.

وقد تمثل هذا الاهتمام في توجه الكثير من الدول الإسلامية إلى إحياء هذا المرفق والعمل على دعمه وتطويره، حيث كانتا دولتي السودان والكويت رائدتين في تطوير هذا القطاع من خلال إنشاء صناديق وقفية والعمل على استقطاب أوقاف جديدة.

وفي هذا الصدد، اهتمت الجزائر منذ بداية التسعينات بهذه الثروة الوقفية الهائلة وذلك بصدور القانون (91-10) المؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل لسنة 1991 يتعلق بالأوقاف، وهذا بعد ما عانى هذا القطاع من الإهمال والتهميش وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة، كما توج ذلك الاهتمام بضم قطاع الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية، حيث تم إنشاء مديرية مكلفة بالأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 470/94 في 1995/12/25م و التي تضم مديرية فرعية مكلفة باستثمار الأموال الوقفية.

إن إدارة الأوقاف في الجزائر تمكنت من استرجاع عدد معتبر من الأملاك الوقفية التي ضاعت خلال الاستعمار وبعده، ورغم كل الإجراءات والقوانين التي عززت من مهام الأوقاف الجزائرية إلا أنها ما تزال تعاني من الضياع، والإهمال وهذا بسبب المعوقات التي يواجهها قطاع الأوقاف في الجزائر.

ولا شك أن الأوقاف في الجزائر على ما هي عليه اليوم لا يمكن أن تقوم بالدور المراد منها في عملية التنمية المنشودة لأن البقية المتبقية منها عاجزة عن تلبية الحاجات العامة المتزايدة، وعليه من الضروري العمل على إنمائها، واستغلالها و تعظيم ريعها، ولكونها في الأصل تعاملات دينية، لذا يتطلب ضبط العمل الوقفي بأحكام الشرع، لأن الاستثمار الوقفي يعتبر من أهم وأدق التصرفات التي تحتاج إلى تأصيل شرعي ومراعاة لحكم الدين والتزاما بأغراض الوقف وأخذاً في الحسبان مصلحة المستحقين، وشروط الواقفين.

2. أهمية الدراسة: لعل أهمية هذه الدراسة تتجلى في كونها تنسجم وتتناغم مع ما تبذله الدولة عن طريق الإرادة الواعية لقطاع الأوقاف من جهود من أجل إحياء دور الوقف وإشراكه في عملية التنمية واستغلال ثرواته وحمايتها من الاندثار وتثمينها وتعظيم منافعها، حتى لا تبقى فكرة الوقف فكرة جامدة لا يتعدى مضمونها هامش الصدقة، بل يتعداه إلى أعمال تكون أكثر نفعاً في الحياة العامة من خلال استثمار أموال وممتلكات الأوقاف، وما لذلك من أثر إيجابي في مختلف مناحي التنمية، ثم إنَّ أهمية هذه الدراسة تكمن أيضاً في أنها تتقاطع وتتداخل فيها الجوانب القانونية والشرعية والاقتصادية كون الوقف تعاملاً دينياً في الأساس وعاملاً مؤثراً في الحياة الاقتصادية، إذا ما تم استغلاله وتعظيم منفعه على النحو الأمثل إلى جانب الجوانب الإدارية المؤسسية باعتبار الوقف أصبح اليوم مؤسسة قائمة بذاتها تتولى الإشراف والإدارة والرقابة على أعيان الوقف وتثمين ممتلكاته.

3 الإشكالية: وعليه ضمن ما تقدم، فإن الإشكالية التي نعمل على معالجتها في هذا البحث تلخص في السؤال الجوهرى التالي:

هل هناك ضرورة إلى إيجاد نظرة تجديدية للوقف تتلاءم مع الاتجاهات المعاصرة في تطوير النظام الوقفي الجزائري؟ وما هي السبل الكفيلة بتطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده؟

4. هدف الدراسة الرئيسى: تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على واقع الوقف في الجزائر وتقديم الحلول المقترحة لتنمية موارد الوقف فيها، وذلك من خلال إعداد خطة عملية لمستقبل المؤسسة الوقفية في الجزائر وتحديد اتجاهاتها، وتطوير منظومة تشغيلها وإدارتها وإعادة هيكلتها، وتحديد الخطوات التنفيذية والآليات الواضحة لتوجيه مؤسسة الأوقاف الجزائرية نحو المستوى المرغوب فيه، كما تهدف هذه الدراسة إلى معالجة ثغرات الأداء الحالي للمؤسسة الوقفية الجزائرية، والوصول إلى الأداء الأمثل المنشود؛ وتنظيم جهود المؤسسة الوقفية الجزائرية وتوزيع المسؤوليات عن تنفيذها؛ و تطوير طرق استثمار الموارد الوقفية لتحقيق أفضل النتائج المستهدفة.

7. المنهج المستخدم: استناداً إلى الموضوع المدروس ومن أجل الإجابة على التساؤل المطروح اخترنا المنهج الوصفي التحليلي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعري للوقف وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، وتحليل تطور حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر وعرض مختلف الإستراتيجيات والآليات التي يُمكن أن تساهم في تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر.

8. الدراسات السابقة: توجد العديد من الدراسات التي اهتمت بالأوقاف، منها ما اهتم بتأصيله الشرعي في مختلف المذاهب، وأخرى بالدور الاقتصادي والتنموي للوقف، نذكر من جملة ذلك ما يلي :

كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2008.

تضمنت هذه الدراسة أصول وأسس الإدارة الوقفية والتطور المؤسسي لقطاع الأوقاف مع إدارة قطاع الأوقاف في الجزائر، وقد هدفت هذه الدراسة إلى ترسيخ فكرة الإدارة الأخلاقية والإدارة بالقيم والمبادئ كأحد خصائص الإدارة الوقفية وتطوير أساليب الإدارة الوقفية وتفعيل الأوقاف كقطاع ثالث متميز ومشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، من مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت وهي من البحوث الفائزة بجائزة الوقف العالمية 1999.

وهذه الدراسة أيضا تناولت العقود الاستثمارية التقليدية التي استخدمت في مجال الأوقاف، ولم تركز على القضايا التمويلية أو المالية ذات العلاقة بالاستثمارات الوقفية، كما لم تركز على أي نوع من أنواع الضوابط والمعايير، أو تقييم الصيغ الاستثمارية، بل كانت الدراسة نظرية، وجزء بسيط للتطبيق على الأردن.

زنكري ميلود وسميرة سعيداني، تفعيل الدور الاجتماعي والتنموي للقطاع الوقفي في ظل الرؤى الاقتصادية المستقبلية للدول العربية دراسة استشرافية، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثالثة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2016.

تضمنت هذه الدراسة رؤية مستقبلية للنهوض بالنظام الوقفي وبدوره التنموي في ظل اعتماد معظم البلاد العربية لرؤى اقتصادية مستقبلية طموحة، بالإضافة إلى إبراز التراث الحضاري لنظام الوقف الإسلامي، وبيان كيفية تطبيقه في الواقع الاقتصادي المعاصر من خلال تحديث أساليب وطرق إسهامه في دعم جهود التنمية المبذولة.

محمد بوجلal، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، مداخله ضمن المؤتمر العالمي الخامس للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2003.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديث المؤسسة الوقفية وتمكينها من مواكبة التطورات الجديدة التي تميز الحياة الاقتصادية المعاصرة في عالم تعددت فيه المنتجات المالية سواء تعلق الأمر بتعبئة الموارد أو بتوظيفها. حيث هذه الدراسة صيغة وقفية جديدة تخدم أغراض التنمية من حيث تراكم رأس المال في المنبع وكذلك في المصب. وقد سميت هذه الصيغة الجديدة بالوقف النامي الذي يقتضي إرساء مفاهيم جديدة للعمل الوقفي بما يتفق مع الأحكام الشرعية ومتطلبات التنمية بمفهومها المعاصر.

9. تقسيمات الدراسة: قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: واقع ومعوقات النهوض بالقطاع الوقفي في الجزائر

المبحث الثاني: إستراتيجية تفعيل الدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر.

المبحث الأول: واقع ومعوقات النهوض بالقطاع الوقفي في الجزائر

إن التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف ذات امتداد تاريخي، بدأت مع الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا واستمرت إلى يومنا هذا وعلى امتداد هذه الفترة عرفت المؤسسة الوقفية الجزائرية فترات مد وانحسار، كان فيها الجهاز الإداري المسير لشؤون الأوقاف أحد أبرز عوامل الظاهرة الوقفية عرضت للتغيير والتطور، وأحد المؤشرات الأساسية في تحديد تنامي النشاط الوقفي وانحساره، ففي مبحثنا هذا استعرضنا مراحل تطور البناء المؤسسي للأوقاف في الجزائر، ومجالات

الاستثمار في الأملاك الوقفية والمعوقات التي تعيق الاستثمار فيها مع توضيح بعض الانجازات التي قامت بها المؤسسات الوقفية في الجزائر.

المطلب الأول: البناء المؤسسي للأوقاف في الجزائر .

سنقوم في هذا المطلب عن الأوقاف الجزائرية وذلك بإعطاء نبذة تاريخية عن الأوقاف الجزائرية، وإبراز البناء المؤسسي لها .

أولا:نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر.

مر الوقف الجزائري بالعديد من المراحل منها،مرحلة الازدهار والنماء،والتي كان في العهد العثماني ومن ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي،هذه الأخيرة التي شهدت فيها الأوقاف تراجعاً ملحوظاً،بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب بغية إضعافها و الحيلولة دون تأييدها لوظيفتها المنشودة، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجزائر المستقلة،والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف رغم ما واجهته من فراغ قانوني،حتى صدر قانون الأوقاف 10/91 الذي أعطى دفعا جديدا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به .

اكتسبت الأوقاف مكانة كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني،فكانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عددا كبيرا من الأملاك العقارية والأراضي والزراعية.¹

غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه،مما يدعو إلى الدهشة، إن كارل ماركس عند زيارته للجزائر سنة 1982 كتب في مذكراته إن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك 3 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات.²

فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري وهكذا استمرت القوانين الجائرة والمخططات الهادفة لتصفية مؤسسات الأوقاف بالجزائر³، مع بزوغ فجر السيادة الوطنية،واجهت الدولة الجزائرية فراغا قانونيا جعل من مهمة القيام بالثروة الوقفية وغيرها من الأمور من الصعوبة بمكان، ولذلك لجأت الدولة الجزائرية إلى ترك القوانين كما هي عليه عدا ما يتعلق بالسيادة الوطنية.

فكانت الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلى صدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية، وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها،وبذلك أصبحت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

ثانيا : البناء المؤسسي الإداري للأوقاف في الجزائر المستقلة

1- تطور الهيكل الإداري الحكومي المسير للأوقاف الجزائرية⁴:

لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963م،غير أن الإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف و تغييب ثقافته في المجتمع الجزائري،واقترار إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية والتي حذفت منها عبارة " الأوقاف"،حيث أصبحت منذ عام

1965م تحت إشراف مفتشيه رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية. وازداد وضع الإدارة سوء في عام 1968 حين تقلصت هيكلية الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

وفي إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية، أنشئت مديرية بمسمى "مديرية الشعائر الدينية والأموال الوقفية"، وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية و عدلت التسمية إلى "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

وبعد صدور قانون الأوقاف 10/91 والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها، وهو يعد بداية عهد جديد ونقطة انطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر، ونظرا لتزايد الاهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة و مباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات، كان من الطبيعي إيجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب 1415، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

2- التنظيم الإداري للإدارة الحكومية في الجزائر :

كما أن إدارة الأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي عبارة عن مديريتين فرعيتين من بين المديريات الفرعية الثلاث التابعة لمديرية الأوقاف والحج، وهذا ما يثبته المرسوم التنفيذي رقم 2000/146 المؤرخ في 28 جويلية 2000 حيث تذكر المادة الثالثة منه أن مديرية الأوقاف والحج تضم تحتها ما يلي :

. المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات،

. المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية،

. المديرية الفرعية للحج والعمرة.

2-1- الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر: يتضح أن إدارة الأوقاف ما هي إلا إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والحج، ما يجعلنا نسجل بعض القصور الذي يمكن أن ينجم عن دمج هذه المديريات الفرعية في مديرية واحدة، مما يشنت الجهود لدى العاملين فيها وبشكل خاص لدى مسؤوليها، خاصة في أوقات الحج التي تتطلب تفرغاً كاملاً، مما يعني إهمالاً للجوانب الإدارية للأوقاف في فترات التحضير للحج وفي وقت الحج خاصة.

وإذا بحثنا في تكوين كل مديرية فرعية نجد أن كلاً منها تتكون من مجموعة من المكاتب عادة ما يكون عدد موظفيها أقل من المستوى المطلوب، وهذا بالنظر إلى المهام الموكلة إلى كل منها، هذه المديريات الفرعية هي كما يلي ⁵ :

أ/ المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، حيث تتكون من المكاتب التالية :

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها،

- مكتب الدراسات التقنية والتعاون،

- مكتب المنازعات.

ب/ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتتكون من المكاتب التالية :

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية،

- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية،

- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

و إذا دققنا في كل مكتب نجد أن عدد الموظفين فيه قليل مقارنة مع حجم المهام الموكلة لكل منها، علما أن الأوقاف في الجزائر عانت مدة طويلة من الإهمال والضياع، بما يؤكد فكرة صعوبة مهمة استرجاع الملك الوقفي، وبما يؤكد أيضا ضرورة توفر الكمّ اللازم من الكوادر والأعوان المؤهلة للعمل في مديرية الأوقاف، هذه الفكرة يمكن أن نعززها بشساعة الأرض الجزائرية وتعدّد ولاياتها، حيث يوجد 48 ولاية على مستوى القطر الوطني تتوزع على مساحة تفوق 2.3 مليون كيلومتر مربع، يضاف إلى ذلك أن هنالك ولايات تتوافر على أملاك وقفية قائمة، وأخرى يتم استرجاعها، والباقي في طور البحث، مما يستلزم تخصيص هياكل قائمة بذاتها داخل الإدارة المركزية لمتابعة كل هذه العمليات.

2-2- الفروع الولائية لإدارة الأوقاف في الجزائر: تتوفر كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، وفي كل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف⁶، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها كما نلاحظ من تسميتها بل أن الأوقاف تأخذ منها مكتبا واحدا فقط هو مكتب الأوقاف إلى جانب :

- مكتب الإرشاد والتوجيه الديني،

- مكتب الشعائر الدينية.

إن هذا التقسيم يجعلنا نؤكد أن مكتب الأوقاف ليست له القدرة على استيعاب أو حمل الأعباء الوقفية بمختلف مشاكلها، خاصة ونحن نتحدث عن الأوقاف في دولة حاول المستعمر طمس كل المعالم الدينية والهوية الوطنية طيلة 130 سنة من الاحتلال، علما أن الأوقاف في الجزائر قبل الاستعمار كانت لها مكانة خاصة لدى الشعب الجزائري.

ما نستطيع ذكره بهذا الصدد، أن مكتب الأوقاف التابع لمصلحة الإرشاد والشؤون الدينية والأوقاف لا يمكن أن يقوم بالمهام الحقيقية التي يجب أن يناط بها موضوع الأوقاف في الجزائر، وإذا فإن رئيس هذه المصلحة سيكون مشتتا بين مشاكل ومشاكل الإرشاد الديني، وأيضا بالأمور المتعلقة بالشعائر الدينية، يضاف إلى ذلك أن في كل مكتب من هذه المكاتب رئيس مكتب ومن يساعده في المهام الموكلة لمكتبه، والتي لا تتوافق من حيث حجمها وأهميتها مع الحجم المعطى له كمكتب.

2-3- لجنة الأوقاف⁷:

عندما تحدثنا عن الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر اتضح أنها ليست إدارة مستقلة (قائمة بذاتها)، بل أنها فرع لمديرية أكبر منها، نفس الشيء انطبق على مصالح إدارة الأوقاف على مستوى المديرية الولائية للشؤون الدينية، لكن الغريب أن هنالك هيكل أو تنظيم آخر يدخل ضمن التنظيمات الإدارية التي ذكرناها، هو لجنة الأوقاف، ولو نظرنا إلى تكوين هذه اللجنة لوجدنا أنها تتشكل من⁸:

- مدير الأوقاف وهو الرئيس ؛
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة ؛
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضواً ؛
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضواً ؛
- مدير إدارة الوسائل عضواً ؛
- مدير الثقافة الإسلامية عضواً ؛
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضواً؛
- ممثل عن وزارة العدل عضواً؛
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى عضواً.

ومن مهامها :

- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك، في ضوء أحكام المادتين 13-14 من المرسوم التنفيذي 381/98.
- تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء، وحقوق كل واحدة على حدة، في ضوء أحكام المواد 15-16-17-18-19-20 من المرسوم 381/98 وكيفية أدائها بوثائق نمطية معتمدة.
- تدرس حالات إنهاء مهام ناظر الأملاك الوقفية، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 381/98.
- تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق: المزاد العلني، أو التراضي أو بأقل من إيجار المثل، وذلك على ضوء أحكام المواد 22-23-24-25-26-27 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.
- تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات المرعية، تطبيقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.
- تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في إطار أحكام المواد 27-28-29-30 من المرسوم التنفيذي 381/98.

- تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاحة، والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد 32-33-34 من المرسوم 381/98، وتعتمد الوثائق النمطية اللازمة لذلك.

- علاوة على ما سبق يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة تُكلف بفحص ودراسة حالات خاصة.

ووفق ما ذكرناه من مهام هذه اللجنة، فإننا نلاحظ أنها تركز فكرة المركزية في إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر

2-4- الصندوق المركزي للأوقاف: ما يرسخ فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر، هو فكرة الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تم إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31 وهو مؤرخ في 2 مارس 1999م، وهو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، علما أنه يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى نظارة شؤون الدينية⁹، لكن الموارد والإيرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقاف، وهذا بعد خصم النفقات المرحص بها.

و يتضح لنا أنه حتى في الجوانب التنظيمية المالية للأوقاف في الجزائر نجد فكرة المركزية أكثر تجذرا، ذلك أنها تلغي تقريبا كل دور مالي للمصالح الفرعية للأوقاف على مستوى الولايات، اللهم إلا تلك الجوانب المتعلقة بالنفقات التي تنظمها المادة 33 من المرسوم التنفيذي 381/98¹⁰.

المطلب الثاني : مميزات الوقف في الجزائر و مجالات استثمارها .

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم مميزات الأوقاف في الجزائر و مجالات استثمارها.

أولا: مميزات الأوقاف في الجزائر

إن للوقف الجزائري خصائص ومميزات عدة نذكر منها بإيجاز في النقاط التالية¹¹:

- ✓ يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه للأراضي الفلاحية و الأراضي البيضاء، والمحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، والنوادي، الحمامات... الخ.
- ✓ تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، لكنها تستغل عن طرق الاتجار فقط مما يجعل سيولتها ضعيفة، هذا من جانب، أما من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن .
- ✓ أغلب العقارات الوقفية الجزائرية هي بحاجة إلى الترميم والصيانة، حتى إن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء.
- ✓ غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر، مما يجعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عليها.
- ✓ تعرض الكثير من الأوقاف إلى الاعتداء، النهب، خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغا قانونيا.
- ✓ الأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد، مما يجعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية .

✓ اتجه التفكير إلى ضرورة استثمار أموال الوقف فبدأت الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر واسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة، وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال وكل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر، كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها وكذلك قيامها بالإعداد لمشروعات استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف تكون مصدرا لتمويل التنمية.

ثانيا : الممتلكات الوقفية في الجزائر.

أ. أموال غير سائلة: تتكون الأملاك الوقفية غير السائلة من الأراضي والعقارات، وكذا المنقولات .
ب . الأموال السائلة : هي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية، والتي يكون مصدرها مدا خيل العقارات المستأجرة، الهبات الموجهة إليها من طرف المجتمع .بالإضافة إلى مردود الأوقاف المستغلة من طرف الناس.

الجدول(1): التالي يمثل الممتلكات الوقفية في الجزائر لسنة 2015.

العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي
35	مرآب	33	أشجار ونخيل	1432	محلات تجارية
21	مستودع ومخازن	116	بساتين	603	مرشات وهمامات
1	شاحنات	1	واحات	5245	سكنات وظيفية إلزامية
3	أضرحة	33	مكاتب	1374	سكنات
6	نادي	7	مكتبات	587	أراضي فلاحية
1	حشيش مقبرة	3	حظيرة	190	أراضي بيضاء
1	بيعة	2	قاعة	641	أراضي مبنية
3	ينبوع مائي	7	مدارس قرآنية	8	أراضي غابية
10	حضانات	28	كنائس	4	أراضي مشجرة
10401				المجموع	

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية في الجزائر لسنة 2015.

من خلال الجدول نلاحظ أن العقارات تستحوذ على حصة أكبر من الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، حيث نجد ان عدد الأراضي 1430، أي بنسبة 13.74 % من بينها أراضي فلاحية، أراضي مبنية، بينما نجد عدد السكنات 6619 أي بنسبة 63.63% والتي تتكون من سكنات وظيفية إلزامية، سكنات، أما بالنسبة للعقارات الخاصة بقطاع التعليم والتي من بينها: المكتبات، مدارس قرآنية... عددها قليل، أما المنقولات فهي شبه منعدمة . وهذا راجع للإهمال والتهميش ويبرورقراطية الإدارة الوقفية في الجزائر ولعدم وجود تنظيمات قانونية مفصلة التي تعزز حما الأملاك الوقفية .

ثالثا : مجالات استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر.

كانت بداية التفكير باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف رقم 10/91، انطلاقا مما نصت عليه المادة رقم 45 والتي نصت صراحة على إمكانية استثمار وتطوير الأملاك الوقفية، بيد أنها تركت مهمة تحديد طرق ذلك إلى التنظيم القانوني¹².

كان هذا القانون الانطلاقة الحقيقية القانونية والعلمية لتنظيم للأوقاف، وأما ماتبعه من أحكام ومراسيم فقد أعطى صورة واضحة عن الأملاك الوقفية وشخصيتها المستقلة عن كل ما يمنعها من تأدية الدور المنوط بها كأداة تنمية تساعد في القضاء على العديد من المشاكل والعقبات التي قد تعترض التنمية، مساعدة بذلك الخزينة العمومية في العديد من الجوانب مثلما كانت قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر.

ذكر القانون الجزائري العديد من الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية، منها صيغ تقليدية وأخرى حديثة¹³. بيد أن الواقع الاستثماري للأوقاف مازال محدود المجالات والصيغ التي يستثمر فيها، بالرغم من وجود العديد منها والتي تطرقنا إليها فيما سياتي.

1. المجال الزراعي :

يشمل المجال الزراعي العديد من المجالات التي يمكن للوقف أن يكون طرفا فاعلا فيها، وذلك من خلال تنمية الأعيان الوقفية.

أ. **عقد المزارعة :** ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من الحصول يتفق عليها المادة¹⁴. حيث تبدأ المديرية المعنية بالتعاون مع مصالح الفلاحة المحلية في عملية تصنيف الأراضي الزراعية الوقفية لتربيتها على حسب نسبة الجودة لمعرفة المردود أو تقويمها في حالة وجود شراكة.

ب. **عقد المساقاة:** ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال مقابل جزء متفق عليه من الثمر وفق العقد¹⁵.

ج. **عقد الحكر :** وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الانتفاع بالبناء أو الغرس و تورثه خلال مدة العقد¹⁶.

د. **عقد المرصد :** المرصد فهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار¹⁷.

هـ. **عقد الإيجار :** وهو إيجار الأراضي بإيجار معلوم ومحدد. رغم صدور القانون السالف الذكر، إلا أن الاستثمار الوحيد الذي شهدته الأملاك الوقفية هو الاستثمار عن طريق الإيجار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 381 / 98. ثم جاء

المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 10/12/1998 ليحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

2. المجال العقاري .

يسمح القانون مديرية الأوقاف في هذا المجال أن تستغل وتنمي وتستثمر العقارات عن طريق :

أ . **عقد المقاوله** : يمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمد على هذه الصيغة من أجل تنمية رأس المال الثابت، وهي الأرض التي يقوم عليها المشروع الاستثماري الاستصناعي ، وذلك من أجل تحويلها إلى رأس مال متحرك ، وذلك بما يقام عليه من مشاريع تنموية متعددة . خاصة وأن الثمن يمكن أن يكون حاضرا كلية أو جزءا منه لأنه لا يشترط فيه تقديم السلعة مما يسهم في بناء المصانع وتطويرها¹⁸ . وبذلك يتحقق ريع مالي لمديرية الأوقاف .

ب . **عقد الاستبدال (المقايضة)** : يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض . ولا يحدث هذا في بعض الأحيان ، حيث حدد القانون رقم 10/91 الحالات التي بالإمكان استبدال الوقف فيها¹⁹ .

ج . **عقد الترميم أو التعمير** : يدفع وفق هذا العقد المستأجر ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير ، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا²⁰

3. المجال النقدي .

لمديرية الأوقاف الجزائرية العديد من الموارد النقدية ، وقد حدد القانون أساليب استثمارها وهي²¹ :

أ . **عقد القرض الحسن** : وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه .

ب . **المضاربة الوقفية** : وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية . غير أن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو أن المنظومة المصرفية الجزائرية تتعامل بالربا باستثناء بنك البركة ، مما يتنافى ومقتضى استثمار الأوقاف²² .

ج . **الودائع ذات المنافع الوقفية** : وهي التي تمكن صاحب مبلغ في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء ، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف²³ .

المطلب الثالث: معوقات الإدارة الوقفية في الجزائر

لم يتم الاهتمام باستثمار الوقف إلا في وقت قريب بقانون الأوقاف 10/91. بيد أن ذلك قد واجهته العديد من المشاكل حالت دون التمكن من تفعيل دور الوقف بالشكل المناسب .

هناك ثلاث أشكال رئيسة للمشاكل التي تعترض الاستثمار الأمثل للوقف ، منها ما هو تشريعي قانوني ، ومنها ما هو مؤسسي إداري ، ومنها ما هو بيئي . كما سيأتي تفصيله.

أ. معوقات تشريعية :

تعترض عملية الاستثمار الوقفي في الجزائر العديد من الصعوبات نذكر منها²⁴ :

1. صعوبة حصر الأملاك الوقفية : وذلك لضيق العديد من الوثائق الوقفية في عهد الاستعمار الفرنسي ، مما صعب استرجاعها .

2. تأميم جزء كبير من الأملاك الوقفية : في عهد الثورة الزراعية ثم تأميم العديد من الأعيان الوقفية ، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم إلا أن ذلك يتطلب وقتا يمكن أن يؤدي إلى تدهور الأراضي ، زيادة على عدم وضوح الرؤية فيما يخص صيغ الاستثمار ومدى ملاءمتها لأحكام الشريعة .

3. محدودية أساليب الاستثمار : الصيغ التي يتيحها القانون لاستثمار الأملاك الوقفية قليلة ، فمثل هذا التضيق يحد من سبل تنمية الوقف رغم وجود العديد من الأساليب المشروعة لذلك .

4. عدم وجود الإطار القانوني الخاص بالوقف : لم يظهر قانون خاص بالوقف إلا مؤخرا بصدر قانون 10/91 ، حيث تم إدراج محور خاص بالاستثمار الوقفي عن طريق عقود مختلفة .

ب. معوقات مؤسسية (إدارية) :

1. نقص المعلومات : عدم شيوع المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف ونصوص الحجج الوقفية وأهدافها ، وذلك يظهر من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، حيث لم يتم استحداث الإحصائيات منذ مدة طويلة²⁵ .

2. صعوبة استغلال الأملاك الوقفية : وسبب ذلك يعود إلى أن العديد منها محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى ، منها قضايا اعتداءات على الأملاك الوقفية تمت من قبل أشخاص عموميين أو خواص .

3. افتقار المنظومة البنكية لبنوك إسلامية : من بين أهم الأسباب التي تعيق تطوير الأوقاف خلو المنظومة البنكية الجزائرية من البنوك الإسلامية تجعل من بين اهتماماتها الاستثمار في مجال الوقف .

4. غياب مؤسسات وقفية : غابت عن ساحة العمل الوقفي الاجتماعي ، إضافة إلى نقص الثقافة الوقفية لدى المجتمع ، مما يجعل من الصعب جذب واقفين جدد يساهمون في زيادة عدد الأوقاف ، غير أن ذلك يتطلب الكثير من الوقت²⁶ .

5. عدم وجود الاستقرار الإداري للوزارة : حيث تعاقب عليها العديد منهم ، إلا مؤخرا فقد بدأت تشهد نوعا من الاستقرار .

6. قلة الموارد البشرية : حيث تعاني الإدارات المحلية من قلة التمويل ، إذ أن مدا خيل الأعيان الوقفية المحلية توجه مركزيا .

7. غياب ثقافة الاستقطاب للموارد البشرية : والتغلب على هذا المشكل يكون بالتخطيط لأساليب إنتاجية رائدة تجذب واقفين جدد .

8. **نقص الإعلام**: للإعلام دور جد مهم في التعريف بالأوقاف غير أننا نجد أن هذا الدور مغيب في الإعلام الجزائري على جمع المستويات، غدا بعض الملتقيات التي تعقد من وقت لآخر .

9. **مركزية القرارات**: تجدد مركزية اتخاذ القرارات من إنجاز المشاريع ، إضافة إلى إضعاف الروح المعنوية للعاملين في الإدارة .

10. **صعوبة الاتصال بين مستويات الإدارة** : حيث تقتصر على قرارات واتصالات إدارية .

11. **ضعف الرقابة**: أدى ضعف الرقابة إلى تفشي الفساد الإداري واستغلال الوقف في غير أغراضه، وكذا تجاهل رغبة الواقفين مما يحول دون إقدام البعض وقف أملاكهم .

لابد إدارة الأوقاف من العمل الجاد للتغلب على هذه العوائق حتى تكون قادرة بالفعل على المضي قدما بالأوقاف نحو مستقبل استثماري واعد²⁷.

ج. معوقات بيئية .

1. **ضعف الادخار المحلي**: غياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الأمر الذي يجعل من عملية تمويل الاستثمار في غاية الصعوبة، خاصة في ظل حداثة السوق المالية، حيث لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية غير تلك المتعامل بها في الأسواق الغربية²⁸.

2. **غياب التعاون والتكامل**: إن عدم تعاون إدارة وجمعيات القطاع الأهلي من الجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية يعيق الأنشطة في المجتمع .

3. لا يمكن لمديرتين فرعيتين على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف القيام بأعباء إدارة قطاع الأوقاف بسبب المشاكل العديدة التي يتخبط فيها، في بلد يعتبر من أغنى بلدان العالم الإسلامي من حيث الثروة الوقفية خاصة العقارية .

4. **المادة 14 من قانون 10/91 الذي تنص على**: "اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها"، قد احترمت إرادة الواقف إلا أن ذلك لم يرق إلى المستوى المطلوب، على الرغم من أن إرادة الواقف والشخصية الاعتبارية يعتبران عاملين أساسيين في استقلالية النشاط الوقفي .

5. **غياب الثقافة الوقفية**: إذ ينظر للوقف على أنه مؤسسة دينية فحسب، ومن ثم فهو لا يرتبط بالشؤون الاقتصادية، ولذلك تقل الإشارة إلى الوقف عند التحدث عن أساليب التكافل الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثاني: إستراتيجية تفعيل الدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر

إن التنظيم الإداري الجديد للإدارة الوقفية جاء استجابة للتغيرات الاقتصادية وللتوجهات الإستراتيجية الجديدة والمتمثلة أساسا في تكثيف البحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها وإحصاء الأوقاف الموجودة واستثمار الأصول

الوقفية وصيانتها والعناية بها، غير أن هذا التنظيم الجديد يكرر نفس الخطأ التنظيمي، لأن قطاع الأوقاف في الجزائر مازال يواجه مشاكل عديدة، لذا وجب البحث عن رؤية جديدة لإدارة الأوقاف وتثمين ممتلكاتها، تستجيب لظروف العصر ومتطلباته، فمن أجل الوصول إلى نموذج إداري متطور وفعال، ينهض بأعباء وإحياء هذا القطاع وجعله قطاعا تنمويا مساهما وشريكا في التنمية الشاملة، مما استقطب الاهتمام في دراستنا إلى تقديم مجموعة من السبل والآليات لتفعيل دور الأوقاف في الجزائر، ولدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية خاصة.

المطلب الأول: التوعية بالأوقاف وإشاعتها وطرق تسويق مشاريعها الخيرية.

أولا: التوعية بالأوقاف وإشاعة ثقافتها في المجتمع .

نحن الآن نلتمس صورة سالبة عن الوقف لذا وجب التوعية به و إشاعة ثقافته، ليشاع بين الناس ولإزالة الصورة السالبة عنه لدينا إستراتيجيتين وهما :

1. إستراتيجية التغيير من خلال المناهج الدراسية: إن المناهج الدراسية هي خير معين لإزالة القنوات السالبة التي ترسبت في أذهان المجتمع الجزائري عن الأوقاف، فالمناهج الدراسية هي أول المراحل التي يجب الاهتمام بها، لذلك فالمنهج الذي نريده يبدأ بجرعات صغيرة تدرب الطفل وهو في مرحلة الرياض على حب الخير للآخرين، وتقدم المساعدة لهم، وإشراكهم في الاستفادة من اللعب والدمى التي بحوزته واقتسام الوجبة مع من لا يملك من أقرانه وصياغة بعض الأناشيد التي تتضمن تلك المعاني ليتم حفظها وترديدها ثم تأتي المرحلة الثانية مرحلة الأساس والثانوي حيث يهتم المنهج بتدريس الجانب الفقهي من الوقف (تعريفه، ومشروعيته وأركانه وشروط صحته) ومن هنا يستطيع الطالب ويلتمس ويرى بأمر عينه بعض الأوقاف في قريته ومدينته فيتفاعل معها ويدرك مدى أهميتها ثم يتدرج إلى المرحلة الثالثة ليتعرف على أنواع الوقف الذري والخيري والمشارك، ويوقف على أمثلة لهذه الأنواع من ²⁹

الواقع المشاهد، ثم يتعرف على شروط الواقفين الجائزة والممنوعة، والولاية وأحكامها حتى يصل إلى المرحلة الجامعية وحينها يكون مدركا لماهية الوقف، وأثره في الحياة، ودوره في التنمية كمؤسسة اجتماعية ترعى هموم الأمة وتساهم في كل جوانب الحياة الاجتماعية والتعليمية والصحية وغير ذلك .

1 . إستراتيجية التغيير من خلال وسائل الإعلام: إن عصر المعلوماتية وعصر الإعلام الذي أصبح متخصصا بقتواته الفضائية المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة على حد سواء، فإذا أردنا أن نبشر بالوقف وننشر ثقافته بين الناس من خلال هذه الوسائط التي أشانت سمعته من قبل فعلينا بدءا أن نلتزم المهنية الإعلامية بمعنى أن نتحكم إلى القواعد التي إنبنى عليها الإعلام و هي : 1. الرسالة 2. المصدر المرسل 3. الوسيلة 4. المستقبل . و يجدر بنا أن نتناول هذه القواعد الأربع لنحدد فيها بعض المعالم الموجهة إلى نجاح هذه العملية الإعلامية .

فينبغي أن تكون الرسالة فيها من التشويق، والترغيب، والتعليل، والإرشاد، ما يدعو المستقبل إلى تقلبها والانفعال معها، وإحداث أثر إيجابي يتمثل بالتزام مجاء فيها لتصل إلى المستقبل بصورة مرغوبة.

وهذا لا بد منه لتوعية المجتمع بفقه الوقف ودوره في حياة المجتمع، فإنه يلزمنا إعلام من نوع جديد أهم صفاته :. أنه إعلام هادف يشرح للناس جوانب الخير في هذا المشروع (الأوقاف) ويدلهم عليه .

. يلزمنا إعلام مبدع (والإبداع صنعة) في طرحه وعرضه لقضية الوقف وما لازمها من تشويه .

. يلزمنا إعلام منضبط يراعي المادة التي يشوق لها، فهي أمر دين وعليه ان يلتزم فيها بضوابط الشرع .

. يلزمنا إعلام نشط وفعال شعاره الاستمرارية .

. يلزمنا إعلام موضوعي يتصف بالصدق والأمانة وهي صفات يشدد الإسلام على الالتزام بها فالكذب والخيانة صفات مذمومة تتنافى مع السلوك المسلم³⁰.

ثانيا : طرق تسويقية جديدة للمشاريع الخيرية الوقفية .

إن موضوع الوقف يغيب عن بال العديد من الأفراد الجزائريين، الأمر الذي يؤثر سلبا على درجة³¹ الاستجابة له، وذلك لعدم وجود ما يذكر به ويؤكد حاجة الناس له، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن استثمار الأوقاف في الجزائر تحمل في طياتها العديد من الإشكالات، والتي نأمل في معالجتها بالطرق التالية والتي نذكر منها :

أ. الموقع الإلكتروني واستخدام شبكة الانترنت

تعد شبكة الانترنت من الوسائل المهمة في العصر الحالي وذلك بمساهمتها في فتح قنوات تسويقية جديدة أمام أي مؤسسة أو نشاط، ووجود موقع للوقف على هذه الشبكة، بالشكل المتطور والحيوي يساعد كثيرا، بشكل عام، في تحقيق أهداف هيئات الأوقاف من خلال فتح قنوات تسويقية جديدة، سيما وأنه يعمل على بناء صورة ذهنية طيبة عن تلك الهيئات، بوصفها متقدمة تكنولوجيا، في الوقت التي يشهد وطننا إقبالا واسعا وكبيرا على استخدام شبكة الانترنت وفضلا على ذلك، فإن الموقع الإلكتروني الجيد يمكن أن يحقق فوائد جمة تسهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إيجاد طرق تسويقية للمشاريع الوقفية، وفي تنمية هذه المشاريع الوقفية. ومن هنا يجب علينا تسليط الضوء على هذه الفوائد وذلك وفقا للتسلسل الآتي :

1. يسهم الموقع الإلكتروني على شبكة "الانترنت" في سرعة نشر الأخبار الخاصة بنشاط الجهات القائمة على تنمية أموال الوقف ورعايتها، الأمر الذي يؤثر على تحقيق أهدافها بشكل إيجابي.
2. من خلال الموقع الإلكتروني، ومن خلال شبكة "الانترنت"، تسهل معرفة أحدث الأخبار المحلية والعالمية التي تتعلق بالنشاطات المرتبطة بنشاط الوقف وتنميته .
3. إن موقع الجهة القائمة على تنمية الوقف على شبكة "الانترنت" واستثمارها، يمثل إعلانا محليا وعالميا لهذه الجهة ولنشاطاتها، وإن تكاليف هذا الإعلان زهيدة مقارنة بغير من وسائل الدعاية .

4. يعد موقع وسيلة من الوسائل المهمة في الترويج من الحملات الخيرية التي تقوم بها الجهات القائمة .
 5. يساعد وجود الموقع الإلكتروني المتطور في الاتصال بعدد أكبر من العملاء ،وفي أقل وقت ممكن .
 6. يمكن أن يسهم الموقع في إرسال الرسائل الدورية ،وبشكل إلكتروني ،لفئات وشرائح في المجتمع وذلك في سبيل استقطابهم وتوعيتهم بنشاط الهيئات الوقفية ودورها ،وبمشرع وقفي جديد ،أو بحملة خيرية يراد الترويج لها .ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال قاعدة بيانات ،وأن يتم تطوير الموقع ليتم إرسال هذه الرسائل بشكل آلي .وهذا النظام الإلكتروني موجود ،ويمكن الانتفاع منه (CRM Software)³² يعني وجود الموقع الإلكتروني للجهة القائمة على إدارة أموال الوقف أنها حاضرة أمام الجمهور مدة 24 ساعة وعلى مدار السنة .
 8. متابعة أهل الخير لنشاط الهيئة الوقفية والأعمال التي تقوم بها من أي مكان في العالم .
 9. سرعة إتمام الإجراءات .
 10. نشر الدراسات والمقالات والبحوث الجادة والأصلية التي يعدها المهتمون ،في هذا النشاط ،وذلك من أجل إثراء المعرفة ومعالجة المشاكل التي يشهدها الوقف في الجزائر ،وتحقيق التواصل العلمي والثقافي مع الهيئات الخيرية والمراكز والجامعات العلمي .
 11. توطيد الصلات الاجتماعية والفكرية بين المجتمع والهيئة ،من خلال طرح قضايا المجتمع المعاصرة والمسائل الخاصة بنشاط الهيئة والمصارف الوقفية .
- ب. إعفاء الوقف وهباته من الرسوم .**
- في سبيل التوجه نحو نظام الوقف ،وفي سبيل تطور هذا النظام ،لابد من إصدار أنظمة وقوانين في الجزائر تشجع الأفراد على الوقف والتبرع لأعمال الخير ،وذلك من خلال الإعفاء من الرسوم أو الضرائب وتسهيل كافة الإجراءات الخاصة بمثل هذه المساهمات ،وذلك لحث كافة فئات المجتمع .ومن دون تحديد . للتسابق نحو تطبيق هذا النظام والإسهام فيه باعتبار كل من يسهم أو يشارك في الوقف هو شريك مهم في دعم هذا النظام وتنميته .
- ج. تأهيل الكوادر البشرية .**
- حددت الدراسة مجموعة من الوسائل التي من بينها إن الدولة بحاجة الماسة والملحة للكوادر الفنية المؤهلة في هذا المجال التي ينبغي التطرق إلى تأهيل الكوادر الفنية وتشجيعها للحصول على المؤهلات المهنية ،وزيادة المهارة الفنية للعاملين في الوقف وإدارته .
- ضرورة التعاون بين الدول العربية والإسلامية في سبيل تدريب الكوادر الفنية والإدارية ،والعمل على عقد ندوات وورش عمل تدريبية لتطوير قدراتهم الفنية والعلمية .

- إنشاء معاهد خاصة في مجال العمل الخيري ،وتسويق المشاريع الوقفية ،بوصفها من اهم المقومات والمرتكزات لإعداد الملكات البشرية المتخصصة والقادرة على تغطية احتياجات هذا القطاع على مستوى الوطن وتلبية متطلباته بكفاءة عالية ،مع ملاحظة أن الجزائر تعاني من نقص حاد في هذه المعاهد أو التخصصات .
- تشجيع الدراسات والبحوث باعتبارها أهم الروافد التي تؤدي إلى تطوير الجهاز الوظيفي³³.
- إعداد الدورات التدريبية وإجراء هذه الدورات بشكل مستمر ،
- ومن هنا ،فإن القائمين في مجال التدريب دراسة حاجات الموظفين في هذا القطاع ،وبالشكل الذي يضمن تطور مهاراتهم الفنية³⁴ .

المطلب الثاني: التنظيم القانوني والإداري للأوقاف في الجزائر ومبررات حوكمتها.

لقد ارتأينا في هذا المطلب أن نتحدث عن التنظيم الإداري للأوقاف الجزائرية ،ومبررات حوكمتها لكي تسير على النهج الصحيح .

أولا : التنظيم القانوني والإداري للأوقاف في الجزائر .

أ. التنظيم القانوني .

عند النظر إلى التنظيمات القانونية في الجزائر فانه ليس في اي منها تفصيل ،حيث نجد إلا مادة واحدة المادة 48من قانون الأوقاف 10/91 خاصة بجل المنازعات والقضايا علما أن المنازعات والقضايا تتعدد بتعدد الأملاك الوقفية فمنها منازعات عقارية، ورغم وضع قوانين لصالح الأوقاف نجد ان 400 قضية تنتظر الحل لذا وجب تعزيز المنظومة القانونية التي تتلاءم مع أهداف هذا النظام ،ومن ذلك يجب التنويه بضرورة إدخال التعديلات القانونية سعيا إلى توفير أنماط الحماية القانونية للأملاك الوقفية .

ب . التنظيم الإداري.

إن وضع ديوان وطني للأوقاف في الجزائر أصبح أكثر من ضرورة، وهذا نظرا لما يوفره هذا الديوان من إمكانيات مادية وبشرية، وأيضا استقلالية في الإدارة والتسيير، فهذا الديوان إن وجد (يوجد مشروع مقترح للنقاش أودع لدى الأمانة العامة للحكومة) سيمكن إدارة الأوقاف من تجسيد العديد من الأهداف والتطورات نذكر منها:

- اعتماد طاقم إداري متخصص، وهذا لضمان الجدوية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة³⁵.

- اكتشاف واسترجاع وتوثيق عقارات وقفية ضاعت منذ العهد الاستعماري، وذلك من خلال مديرية البحث وحصر الأملاك الوقفية التي ستعزز بخبراء في مجال المسح والحفظ والتوثيق العقاري.

- استقطاب أوقاف جديدة من خلال إستراتيجية إعلامية تعتمد على مديرية الإعلام والتسويق الوقفي تحت إشراف المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر.

ثانيا : حوكمة الوقف .

أ. تعريف حوكمة الوقف : هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تصمم وتطبق من أجل حكم مؤسسات الوقف .

فحوكمة الوقف تولي كل طرف على حدا ثم الأطراف كلها مجتمعة ما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتوصيات وتعليمات حتى تمارس حاكميتها على أصول .

ب . أهمية ومبررات حوكمة الوقف :

إن حوكمة الوقف ترسي القيم الديمقراطية والعدل والمساءلة والمسؤولية والشفافية في المشاريع الوقفية وتضمن نزاهة المعاملات ، وتعزز سيادة القانون ضد الفساد إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتمنع إساءة استخدام السلطة ، وتقوم حوكمة الوقف على تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم ، ومجالس الإدارة ، والمديرين وحملات الاسهم بما يؤدي إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل وذلك عن اتخاذ القرارات فيها ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح الموقوف عليهم ، وتحترم في نفس الوقت رغبات الواقفين ومصالح جميع المتعاملين في ومع المشروع الوقفي .

1. أهمية حوكمة الوقف : تتجسد أهمية حوكمة الوقف فيما يأتي :

- ✓ محاربة الفساد المالي والإداري وعم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى .
- ✓ تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية .
- ✓ تفادي وجود أخطاء عمديه أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن ، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة .
- ✓ تحقق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية ، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج .
- ✓ تحقيق قدر كافي من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية³⁶ .
- ✓ ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأي ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين .

ويمكن أن يعتمد نظام حوكمة الوقف على مبادئ الحوكمة كما وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية السابق الإشارة إليها ، والتي لا تتنافى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، بحيث تحقق هذه المبادئ مايلي³⁷ :

- تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية .

- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات الرأي الشرعي .
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف كالإدارة، الواقفون، الموقوف عليهم، ذوا لعلاقة أي العملاء الموظفون وجهات التدقيق الخارجي .

- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمسائلة .

2. أهداف ومزايا حوكمة مؤسسات الوقف:

- تحسين قدرة مؤسسات الوقف وزيادة قيمتها .
- فرض الرقابة الفعالة على أداء مؤسسة الوقف وتدعيم المسائلة المحاسبية بها .
- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي لمؤسسة .
- تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المسائلة ورفع درجة الثقة فيها .
- تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها .
- تعظيم أرباح مؤسسة الوقف³⁸.

3. مقومات حوكمة الوقف :

تمثل المقومات التالية الدعائم الأساسية التي يجب توافرها حتى يمكن الحكم بتطبيق حوكمة الوقف وهي :

- توفر القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الإداري لمؤسسة الوقف .
- وجود لجان أساسية تابعة لمجلى الإدارة لمتابعة أداء المشاريع الوقفية .
- وضوح السلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي للمشاريع الوقفية .
- فعالية نظام التقارير وقدرته على تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات .
- تعدد الجهات الرقابية على المشاريع الوقفية.

المطلب الثالث :الصكوك الوقفية .

بما أن جميع الأعيان الوقفية تستغل عن طريق الإيجار، و لم يتم استحداث أساليب حديثة لاستثمار هذه الأعيان هذا من جهة، ومن جهة أخرى إطلاق مشاريع جديدة من بينها مشروع المسجد الأعظم ومشروع بناء مركز ثقافي بوهان ولتمويل هذه المشاريع قد اقترحت دراستنا فكرة إطلاق الصكوك الوقفية في الجزائر .

أولاً: التصكيك ومبرراته.

- ظهر مفهوم التصكيك في العصر الحديث في الولايات المتحدة عام 1880، وقصد منه في البداية الديون والهونات ثم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول المالية ، وأطلق

البعض على هذه العملية بمسمى السنددة أو التوريق، وذلك بتحويل الديون آو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في السوق الثانوية .

- لقد شهدت عملية التصكيك تطورا كبيرا وأهمية متزايدة في الآونة الأخيرة ويرجع ذلك إلى المبررات التالية³⁹.
- تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أملا للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن عمليات التصكيك.
- تصكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كاف وبكلفة مناسبة .
- إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستثمارية .
- إن سرعة عمليات التصكيك على المستوى الدولي يرجع إلى تزايد استغلال التكنولوجيا وتوليد المعلومات من خلال الشبكات الدولية الواسعة والحواشيب الفائقة السرعة، حيث يمكن المؤسسات المالية التعرف بشكل دقيق على فرص الاستثمار عن ملايين الأصول المالية المبعثرة حول العالم خلال فترة وجيزة وبأقل تكلفة .
- إن عملية التصكيك الإسلامية تختلف عن التقليدية في ضرورة وجود الأصول التي تم تصكيكها فلا يجوز إن تكون ديونا، وكذلك لا بد أن تكون الصكوك الإسلامية مطابقة للمواصفات والمعايير والضوابط الإسلامية . .
- وقد عرفت الصكوك الاستثمارية الإسلامية من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها وثائق مساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله .
- ومن خلال التعريف السابق يبدو واضحا أن المشروعات أو الأنشطة الاستثمارية الوقفية الجزائرية بما تمثله من أعيان أو منافع يمكن فنيا تصكيكها.

ثانيا :أنواع الصكوك الوقفية ومشروعيتها .

أ. أنواع الصكوك الوقفية .

- 1. الأسهم الوقفية : وتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين خاصة منهم الجزائريين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا لسهم وحسب رغبة المساهم .

■ إن معنى الأهم يتمثل في مشاركة إدارات أو نظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثمار لأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحا وعوائد للأوقاف، كما أنه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية.

■ 2. السندات الوقفية :

■ تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف خدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار⁴⁰

■ سندات بقيمة مناسبة وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثماري وقفي لإدارة هذه السندات، بحيث تستند فكرة هذه السندات على أسس فقهية تمويلية مشروعة وتوجد منها أشكال عديدة :

■ أ. سندات المشاركة الوقفية : وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب ببناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فنقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، بمعنى يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بسببه ما يملكون من سندات .

■ ومن ناحية مشروعيتها صدر قانون المجمع الفقهي الإسلامي على جوازه في ظل عدد من الشروط والضوابط الشرعية .

■ ب. سندات الأعيان المؤجرة : هي صكوك أو أوراق مالية خطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، يتم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء .

■ ج. أسهم التحكير : وهي عبارة عن أسهم تمثل حصص متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إيجار طويل الأجل، هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد.

■ د. سندات المقارضة : هي من أقدم وأشهر السندات الوقفية، وترجع فكرتها الأولى إلى الدكتور سامي محمود عند

■ وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية، وفي مرحلة ثانية عرض الدكتور سامي محمود فكرة سندات المقارضة على وزارة الأوقاف الأردنية وذلك من أجل إعمار ممتلكات الوقفية .

■ **ب . مشروعية الصكوك الوقفية :** ترتبط الأحكام الشرعية للصكوك الوقفية بالاغراض التي أصدرت هذه الصكوك من أجلها كما ترتبط من جهة أخرى بما تمثله هذه الصكوك بمشروعات ممولة بواسطتها، بحيث تم إصدار قرار من قبل مجمع الفقه الإسلامي على جواز التعامل بها ⁴¹.

خاتمة: حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على واقع الوقف في الجزائر وتقديم الحلول المقترحة لتنمية موارد الوقف فيها، وذلك من خلال إعداد خطة عملية لمستقبل المؤسسة الوقفية في الجزائر وتحديد اتجاهاتها، وتطوير منظومة تشغيلها وإدارتها وإعادة هيكلتها، وتحديد الخطوات التنفيذية والآليات الواضحة لتوجيه مؤسسة الأوقاف الجزائرية نحو المستوى المرغوب فيه، وتنظيم جهود المؤسسة الوقفية الجزائرية وتوزيع المسؤوليات عن تنفيذها.

نتائج البحث : توصلت الدراسة الآتية إلى النتائج التالية:

1. لا يزال استثمار الوقف في الجزائر يفتقد إلى المكانيزمات والآليات التي تسمح له بلعب دوره في التنمية ،لذا وجب استحداث طرق ووضع استراتيجيات مناسبة للتغلب على الصعاب لأجل الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر.
2. يمكن أن يساعد تصكيك رأس مال المشاريع الوقفية في الجزائر على تحريك عملية تجميع الأوقاف النقدية وتنمية القدرة التمويلية، مع التركيز في ترقية هذا الأسلوب والتوسع في استخدامه وتوسيع نطاقه ليشمل حتى الفئات محدودة الدخل، وحشد أعداد أكبر من الواقفين لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية.
3. الدخول في مشاريع جديدة يعطي إشارة واضحة للسعي الجاد نحو النهوض بالأوقاف في الجزائر على الرغم من أن ذلك تعترضه العديد من المشاكل والمعوقات المختلفة .
4. إنَّ تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في مؤسسات الأوقاف الجزائرية بطريقة فعالة يستلزم تهيئة وتوفير بنية محاسبية ملائمة، حيث تشتمل هذه المبادئ على العديد من الأطر المالية والمحاسبية الهامة.
5. هناك حاجة ملحة لوجود نماذج ونظم مالية مُعاصرة تتفق مع الطبيعة المميزة للمؤسسات الوقفية في الجزائر، تُساعد في التخطيط المالي والرقابة المالية واتخاذ القرارات المالية للمؤسسات الوقفية الحديثة.

التوصيات: توصلت الدراسة إلى:

- 1.. العمل على غرس روح الوقف ببيان أهميته ودوره الاجتماعي والاقتصادي وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع .. إيجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لتسيير وحماية الأملاك الوقفية ،وذلك من خلال إعداد دورات تكوينية مستمرة لوكلاء الأوقاف لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف في الجانب الإداري والقانوني والتسييري ،وذلك باستعانة بأساتذة مختصين وكذا تهيئة الظروف المناسبة أمام الأساتذة بإجراء دراسات وأبحاث مثمرة في موضوع الوقف وأهميته الاجتماعية والاقتصادية .

2. إشاعة ثقافة وقفية متميزة من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام لاستقطاب أوقاف جديدة .
3. المشاركة في المؤتمرات العربية والإقليمية ، في سبيل الانتفاع من تجارب الدول المجاورة وتبادل الخبرات.
4. ضرورة البحث عن الفرص الاستثمارية للأوقاف في الجزائر والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تساهم في تعريض الوقف للمخاطر.
5. تشجيع الباحثين للكتابة في الموضوعات المالية والمحاسبية والإدارية ودراسات الجدوى ونظم المعلومات المتعلقة بنظام الوقف في الجزائر .
6. ضرورة تعزيز وإرساء مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية في الجزائر لتوفير أفضل الممارسات وكسب ثقة الواقفين.
7. الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق ما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بغية تفعيل نظام الحوكمة للحد من التلاعب والفساد الإداري والمالي على مستوى المؤسسات الوقفية.
7. الحالات والمراجع:

- ¹ وقفنا ،الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ،مؤتمر الأوقاف الثاني مكة ،2006.
- ² ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1986، ص،88
- ³ محمود أحمد مهدي ،نظام الوقف في التطبيق المعاصر ،نماذج مختارة من التجارب الدول والمجتمعات الإسلامية ، ط 1 ، ص، 32، 33
- ⁴ محمد مجيد أكيد ،تقرير حول وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر ،واقع وآفاق .
- ⁵ المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 ، والمتضمن تنظيم المكاتب الإدارية المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف .
- ⁶ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المحدد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات .
- ⁷ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك ،حيث تذكر هذه المادة أن هذه اللجنة تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها .
- ⁸ المادة 2 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها .
- ⁹ المادة 4 من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتضمن صندوق مركزي للأوقاف .
- ¹⁰ المادة 33 من الملحق رقم 2.
- ¹¹ فارس مسدور وكمال منصوري ، الأوقاف الجزائرية ، نظرة في الماضي والحاضر ،مجلة أوقاف الكويت ،العدد 15 ،نوفمبر 2008، ص،78،82.
- ¹² المادة 45 من قانون الأوقاف رقم 10/91: "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإدارة الوقف ،وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفايات تحدد عن طريق التنظيم "، ص،176.
- ¹³ المادة 45 من قانون الأوقاف رقم 10/91: "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإدارة الوقف ،وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفايات تحدد عن طريق التنظيم "، ص،177.
- ¹⁴ صالح صالح ،المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،سنة 2006، ص،677
- ¹⁵ المادة 26 مكرر 3/2 من قانون 07/01 مرجع سابق .
- ¹⁶ صالح صالح ،مرجع سبق ذكره ،ص،678
- ¹⁷ أحمد قاسمي ، الوقف ودور في التنمية البشرية ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع نقود نقود ومالية .،جامعة الجزائر ،غير منشورة ،2007/2008، ص 156.
- ¹⁸ مصطفى أحمد الزرقا ،عقد الإصنع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ،سنة 2000، ص،16.

¹⁹ المادة 24 من قانون 10/91

²⁰ صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سبق ذكره)، ص 678.

²¹ المادة 26 مكرر 1/10 من قانون 07/01،

أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 158. ²²

²³ المادة 1/2610 من قانون 07/01، مرجع سبق ذكره

²⁴ كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فروع التسيير، غير منشورة، 2000/1999، ص 147، 148.

²⁵ كمال منصوري، الإصلاح الإداري للمؤسسات قطاع الأوقاف رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الجزائر، غير منشورة، 2008/2007، ص 260.

²⁶ كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 148.

²⁷ نفس المرجع، ص 260.

²⁸ المرجع نفسه، ص 262.

²⁹ الأزهرى الأمين آدم أحمد، التوعية بالأوقاف وإشاعة ثقافتها في المجتمع، المؤتمر الأوقاف الدولي الرابع للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 31 مارس 2013 م، ص 140.

³⁰ نفس المرجع، ص 144.

³¹ ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة 1، سنة 2011 ص 26

³² ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 26 . 27 . 28 .

³³ نفس المرجع، ص 29، 40، 59.

³⁴ نفس المرجع ص 60، 61، 62.

³⁵ فارس مسدور، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل "مجلة أوقاف، ص 13، 12

³⁶ عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26، 27 ماي 2010 .

³⁷ نفس المرجع.

³⁸ حسين عبد المطلب السرج، حوكمة الوقف مذكرة ماجستير، معهد التخطيط القومي، منزل القليوبية، مصر، 2012م

³⁹ الأمين احمد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2005، ص 3 .

⁴⁰ كمال توفيق خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص 08، 09 .

⁴¹ كمال توفيق خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص 10، 11، 12، 15.

الصيرفة الإسلامية في الدول غير الإسلامية بين حداثة التجربة وصعوبة تنفيذها:

دراسة تجربة المملكة المتحدة

Islamic banking in non-Islamic countries between the novelty of the experiment and the difficulty of its implementation: Study the UK experience

هشام صلاح الدين شتاتحة¹، عمار طهرات²

Abstract:

Through this study, we presented a model for a successful experience in a non-Islamic country, as the United Kingdom is a developing market for Islamic banking and products based on Islamic jurisprudence that provide it, as it attracted the attention of even non-Muslim customers, which made the United Kingdom a great target for those interested in Islamic financial transactions in the world western..

One of the results obtained from this study is that despite the great development witnessed by the Kingdom In this regard, the significant growth in demand for Islamic financial products has led to the introduction of 22 Islamic banking transactions, but it is not enough for the growing market demand, Therefore, the financial and legal framework should be further developed so that the environment becomes more suitable for this type of financial transaction.

Keywords: Islamic Banking; Islamic Financial Market; United Kingdom .

JEL Classification : G21

ملخص:

من خلال هذه الدراسة قدمنا نموذجاً لتجربة ناجحة في دولة غير إسلامية، حيث تعتبر المملكة المتحدة سوقاً نامياً للصيرفة الإسلامية والمنتجات المبنية على الفقه الإسلامي التي تقدمها، إذ شدد انتباه حتى العملاء غير المسلمين، مما جعل المملكة المتحدة هدفاً كبيراً للراغبين في المعاملات المالية الإسلامية في العالم الغربي.

في نهاية الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج لعل أبرزها أن التطور الكبير التي شهدته المملكة المتحدة في هذا الصدد والنمو الكبير في الطلب على المنتجات المالية الإسلامية التي أدى إلى تقديم 22 مصرف المعاملات الإسلامية، إلا أنها هذا كله لا يكفي الطلب المتزايد في السوق، لذا وجب تطوير الإطار المالي والقانوني أكثر، لتصبح البيئة ملائمة بدرجة أكبر لهذا النوع من المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية؛ السوق المالية الإسلامية؛ المملكة المتحدة.

تصنيف JEL : G21

¹ جامعة حسنية بن بو علي الشلف (الجزائر)، h.chetatha@univ-chlef.dz

² جامعة حسنية بن بو علي الشلف (الجزائر)، a.tahrat@univ-chlef.dz

1. تمهيد:

استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها تحقيق نجاحات ملحوظة وذلك من خلال زيادة الطلب عليها والانتشار الجغرافي الذي مس حتى دول غربية تعتبر من المراكز المالية العالمية للصيرفة التقليدية، هذه التجربة ورغم حداثة إلا أنها تخطو خطاً ثابتة نحو ترسيخ نفسها عن طريق ما تقدمه من خدمات تتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث استطاع المفكرون الإسلاميون ومن خلال الاعتماد على قواعد وأحكام الدين الإسلامي ابتكار منتجات مالية إسلامية تقوم على فكرة الابتعاد عن الربا والفائدة التي تعتمد عليها جميع المعاملات المالية التقليدية، إلا أن انتقال المنظومة الإسلامية من مرحلة الإنشاء والتأسيس إلى مرحلة التطوير تطلب منها المرور بعقبات كثيرة كانت تعيق تقدمها وتثبيت أقدامها، خصوصاً ملائمة المعاملات الإسلامية كلياً لشريعة الإسلامية، كذلك عقبة القوانين المالية التي كانت ولا تزال بعضها معتمداً على القوانين الغربية التي تلائم الصيرفة التقليدية، ولا يزال أمام المنظومة المالية الإسلامية الكثير من أجل أن تكون منافساً حقيقياً للتقليدية رغم أن هناك بعض الدول الإسلامية التي تبنتها كلياً أو جزئياً.

يشهد هذا العصر منافسة وسباقاً كبيراً من أجل الحصول على جزء من التمويل الإسلامي، ولقد خطت بعض الدول خطوات كبيرة في هذا المجال، وأصبحت مرجعاً فيها، خصوصاً دولة ماليزيا التي تقدم نفسها على أنها المركز العالمي الأول للتمويل الإسلامي، كذلك دول الخليج التي تعرف تطوراً كبيراً في هذا المجال، وبالأخص دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعتبر منافس شديد لماليزيا، هذا التنافس بين الدول الإسلامية لم يمنع بعض الدول الغربية من الدخول إلى السوق الإسلامي لما يشهده من نمو كبير، كذلك عدم تأثره بالأزمات المالية العالمية التي عصفت بالقطاع، من هذه الدول المملكة المتحدة التي كانت سباقة في ذلك منذ أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات، حيث شهدت تجارب من أجل تقديم منتج مالي إسلامي يلبي حاجة الجالية المسلمة فيها، غير أن التطور الحقيقي فيها لم يبدأ إلا في بداية القرن الجديد بعد أن قررت المملكة المتحدة أن تكون مركز المالية الإسلامية في العالم الغربي وبدأت في إجراء تعديلات في منظومتها القانونية والمالية من أجل أن تستوعب الاختلاف بين النظامين الإسلامي والتقليدي، وتقدم مناخاً ملائماً لها. ومما سبق فإننا نطرح السؤال التالي ليكون إشكالية لبحثنا:

ما المقصود بالصيرفة الإسلامية، وكيف تمكنت في فرض نفسها كبديل للمعاملات الربوية في المملكة المتحدة؟

2. الإطار النظري للصيرفة الإسلامية:

1.2. تعريف الصيرفة الإسلامية: تمثل المصارف الإسلامية التطبيق العملي لفكرة الصيرفة الإسلامية، ومن ثم يمكن بلورة ماهي هذه الصيرفة من خلال التعريف بالمصرف الإسلامي، وتوضيح المحددات الطبيعية المنظمة لعمله،¹ حيث سنقدم بعض التعاريف المقدمة في هذا الخصوص:

تعرف المصارف الإسلامية على أنها "المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة"²

كما تعرف على أنها "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"³ وفي تعريف آخر أكثر شمولية تعرف المصارف الإسلامية على أنها "مؤسسات مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية تستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي"⁴

2.2. أدوات ووسائل الصيرفة الإسلامية:

أ. المضاربة: تقوم في أساسها على مشاركة بين طرفين أحدهما يقدم المال والطرف الآخر يقدم جهده وخبرته على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين، حسب نسبة شائعة من الربح يتفق عليها طرفا عقد المضاربة، وإذا حصلت الخسارة فتكون على رب المال بمقدار نقصان رأس المال وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله، ووقته الذي قضاه في العمل بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسؤولياته.⁵

ب. المشاركة: تعني اتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو تمك عقار أو أصل منقول، وتتم المشاركة في الأرباح التي يدرها المشروع أو العقار أو الأصل وفقا لشروط اتفاقية المشاركة، بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقا لنصيب المشاركة في رأس المال.⁶ وتقوم على عدة أشكال من أبرزها:⁷

■ **المشاركة الثابتة:** هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة البنك الإسلامي جزء من رأس مال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والأشراف عليه وشريكا في كل ما يريزق الله به بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة للمشاركة.

■ **المشاركة المتناقصة أو المنهية بالتملك:** هي نوع من المشاركة، يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك الإسلامي في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية، ويميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في مشاركة البنك لهم وإطلاق لفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى تبني وجهة نظر البنك الذي يمول بحيث أن مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله وإن البعض يطلق على نفس النوع المشاركة المنتهية بالتملك وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه يمتلك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل للبنك.

ج. **المراجحة:** يقصد بالمراجحة بصفة عامة، بيع السلعة بالثمن الذي قامت به مع ربح معلوم، وهو من بيع الأمانة وتتم عملية البيع وقت التفاوض والتعاقد عليها، أما المقصود بالمراجحة لأجل الأمر بالشراء، فإن الطرفان يتواعدان على تنفيذ عقد المراجحة حيث يعد الأمر بشراء السلعة بعد تملك المأمور لها، وهذه الصيغة هي الأكثر انتشارا في التطبيق العملي.⁸

والمراجحة واحدة من أكثر أساليب التمويل شيوعاً بين المصارف الإسلامية، ويقدر أن ما بين 70 % و 80 % من إجمالي التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية لا يتم عن طريق المراجحة.

د. السلم: السلم بيع أجل بعاجل، فهو يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً⁹، وهو عقد يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل معلوم، ينظم العمل بنقل الملكية بين مالك للمال بحاجة إلى منتجات، ومنتج يمتلك مهارات إنتاجية بحاجة لرأس المال لتوفير المنتج، فيحقق فرص عمل تساهم في تلبية متطلبات السوق، على وفق ضوابط تتلاءم مع الشريعة الإسلامية، ليكون بديلاً عن القروض الربوية.¹⁰

مميزات السلم: ولعقد السلم عدة مميزات منها:¹¹

- رفع معاناة المنتجين الذين لا يملكون تمويلاً يغطي مستلزمات الإنتاج، وتوفير فرصة عمل لهم.
- السلم عقد جائز بديل عن الربا.
- يوفر للمنتج فرصة تسويق المنتجات، ويحميهم من كساد منتجاتهم.
- فرصة ربح أكبر لصاحب رأس المال لحصوله على منتجات بأسعار منخفضة.
- المساهمة في تحقيق الاكتفاء للمجتمع، والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي.

ل. الاستصناع: عقد بين طرفين، أحدهما المستصنع (المشتري) وهو الذي يطلب صناعة المنتج، والآخر الصانع (البائع) الذي يمتلك الخبرة والمهارة اللازمة لصنع المنتج بحسب المواصفات بحسب المواصفات التي يطلبها المستصنع، على أن تكون تكلفة مادة الصنع وتكلفة التصنيع العمل من الصانع، وذلك مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سدادده حالاً، أو مقسطاً، أو مؤجلاً، ويقتضي عدم بيع المعدوم.¹²

م. الإجارة: هي عقد على منفعة معلومة مباحة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو موصوفة في الذمة، أو على علم معلوم، بعوض معلوم، مدة معلومة.¹³

وهي أداة تمويلية تسمح بحيازة المعدات والآليات عن طريق التأجير بدلاً من الشراء الفوري، مما يخفف من الأعباء والتكاليف على رأس المال.

ن. المزارعة والمساواة: عرفت المساواة على أنها عقد بين اثنين على القيام بمؤنة شجرة أو نبات بجزء من غلته بصيغة نحو ساقية، أو لفظ عاملت، كما قيل إنها عقد على المال ببعض نمائه، وهي اشتراك بين عنصرين الإنتاج والعمل من قبل المساقين وأصل النماء المتمثل بالأصول المثمرة أو الزروع المستغلة.¹⁴

هـ. الجعالة: عقد معاوضة بين طرفين؛ الأول هو الجاعل يبذل مالاً معلوماً، ويعلق بذله على حصول أمر محتمل الحصول، مقابل قيام الطرف الثاني، وهو العامل ببذل عمل مجهول المقدار.¹⁵

و. التوريق: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله، صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية، وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، ويقبل إلى نقود بعد أن كان مجرد التزام بالدين.¹⁶

ي. القرض الحسن: هو قرض لا يكون فيه أي نوع من أنواع الفوائد، بمعنى أنه دين من جهة معينة لفترة زمنية محددة ويرد دون زيادة أو نقصان. وغالباً ما يتم منح هذا القرض لغايات اجتماعية وإنسانية ويحق للجهة الممولة فرض رسوم رمزية مقابل مصاريف إدارية تحملتها في سبيل منح هذا القرض ولا تمت بصله لقيمة ومدة وهدف هذا القرض.¹⁷

3.2. الفرق بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية: يعتبر الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وذلك بالابتعاد عن الربا ونسب الفائدة فرقا رئيسيا بين المعاملات الإسلامية والتقليدية، كذلك المشاركة في الربح والخسارة بين الطرفين، أي عدم ضمان رأس المال والفائدة للعميل، وهناك فروق أخرى نوضحها في الجدول التالي:

الجدول (01) الفرق بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية

البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
-القرض بالفائدة والعمل بالربا أخذ وعطاء.	-تقوم على مبدأ المشاركة والعلاقة التشاركية في الربح والخسارة.
-عدم التعامل وفق أي ديانة وكل المعاملات ربوية وبفائدة	-تتعامل وفق الشريعة الإسلامية وتستثمر في حدود الشرع.
-إعطاء أهمية لعمليات الإقراض وتحقيق فوائد دون الدخول في الاستثمارات.	-تقدم معاملات بصيغة شرعية ومتعددة قائمة على أساس البيع والشراء الحقيقي أي مبادلة المال بسلعة موجودة.
-تحدد نسبة فائدة مسبقا والمقترض يتحمل الخسارة في حالة الخسارة.	-الاستثمار بصيغ مشروعة ومختلفة، مع تحمل البنك الإسلامي مخاطر الاستثمار.
-تأخر السداد يترتب عليه فوائد يومية نتيجة هذا التأخير.	-تميز البنوك الإسلامية بدورها الاجتماعي الرائد من خلال المساهمة الفعالة في حل المشاكل الاجتماعية.
-تجميع الأموال من المودعين في شكل ودائع وقروض -مقابل نسبة بفائدة محددة ثم يقوم بإقراضها لوحدة العجز بفائدة أكبر.	

المصدر: سيساني ميدون، 2018، بن قانة إسماعيل، آفاق البنوك الإسلامية في العالم مع الإشارة للتجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، ص.78.

4.2. خصائص المنتجات المالية الإسلامية: للمنتجات المالية الإسلامية خصائص تختلف عن المنتجات المالية التقليدية التي تركز على الفائدة أخذاً وعطاء، ويرجع ذلك للخصوصية التي تتميز بها هندسة المنتجات الإسلامية المستندة على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في ضبط المعاملات المالية، ومن هذه الخصائص ما يلي:¹⁸

-مرجعية هذه المنتجات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأهم هذه المنتجات: المضاربة، المشاركة، المراجحة والسلم الاستصناع، الإجارة، صناديق الاستثمار، التأمين التعاوني الإسلامي.

-المشاركة في المخاطر حيث تقوم على قاعدة أساسية هي المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) ، بخلاف النظام الربوي الذي يضمن رأس المال والعائد ويتحمل أحد الطرفين الغنم وحده، ويتحمل الطرف الآخر الغرم إن وجد.

-يقل تأثيرها بمخاطر التضخم النقدي حيث أن الأموال توجه بطريقة مباشرة إلى مشروعات استثمارية تعمل في مجال الأصول العينية، وبلغة الاقتصاد فإن المصارف الإسلامية تقلل من عملية توليد النقود كما هو الحال في المصارف التقليدية.

-تتسم الخدمات المصرفية الإسلامية بأنها تقوم على قيمة إيمانية وأخلاقية وسلوكية وتسهم في التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي.

3. الصيرفة الإسلامية في المملكة المتحدة

1.3. تاريخ الصيرفة الإسلامية في المملكة المتحدة:

وصل التمويل الإسلامي إلى المملكة المتحدة في الثمانينات من القرن الماضي من خلال معاملات المراجحة السلعية الأولى وإطلاق أول بنك إسلامي في المملكة المتحدة، البركة الدولية في عام 1982¹⁹، كان العمل الرئيسي للبركة في لندن مع عملاء من الخليج ممن كانوا مقيمين في لندن، ولكن بحلول عام 1990 كان عدد متزايد من البريطانيين المسلمين يستخدمون خدماته، ومن ثم كان القرار بفتح فرع برونغهام، حيث كان لدى البنك ما بين 11000 و12000 عميل.²⁰

ظهرت منتجات التجزئة الإسلامية لأول مرة في المملكة المتحدة في التسعينيات ولكن على نطاق محدود للغاية. بدأ عدد قليل من البنوك من الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا في تقديم منتجات بسيطة مثل التمويل العقاري. ومع ذلك، فإن هذه مقارنة غير مواتية مع ما يعادلها في البنوك التقليدية من عدة جوانب، بما في ذلك تسعيرها غير تنافسية عموماً. لم تدرج معظم هذه المنتجات ضمن الإطار التنظيمي، وبالتالي لم يكن لدى المستهلكين نفس الحماية التي يتمتع بها المستهلكون الآخرون.²¹

ومع حلول عام 1997 عرف السوق البريطاني تنوعاً من نوع آخر تمثل في قيام المصرف المتحد الأهلي الكويتي (UAB) بإنشاء وحدة تابعة له عرفت بالمنزل (Manzil) لتقديم تمويلات للحالية المسلمة لشراء منازل (Islamic Mortgage) من خلال برنامجي المراجحة والمضاربة، ثم تبعه في ذلك بنك (HSBC) عام 2003، ومؤسسة البراق التابعة لبنك (ABC INTERNATIONAL) ثم السماح عام 2003 بإنشاء أول مصرف تجزئة إسلامي وهو المصرف الإسلامي البريطاني، ثم اتبع بأربع مصارف استثمارية وشركة تكافل واحدة وهي بنك الاستثمار الإسلامي الأوربي، وبنك لندن والشرق الأوسط، وبنك (Gatehouse Bank) وبيت التمويل الأوربي، وشركة السلام للتأمين للحلال.²² وشهدت انطلاقة المصرف الإسلامي البريطاني (IBB) أول بنك إسلامي بالكامل في المملكة المتحدة أسئلة عديدة لدى هيئة الخدمات المالية (FSA) واستغرقت العملية ما بين 18 و24 شهر حتى تحل بعض القضايا التي كانت جديدة بالنسبة للهيئة.

إن القضية الرئيسية التي واجهت الهيئة هي تعريف (الوديعة) حيث تعتبر في المملكة المتحدة على أنها "مبلغ من المال يتم دفعه بشروط يتم بموجبها سدادها إما عند الطلب أو في الظروف المتفق عليها من قبل الأطراف" حيث يستطيع العملاء الحصول على المبلغ كاملاً، على عكس الوديعة الإسلامية (المضاربة) حيث تتطلب الشريعة الإسلامية من العميل قبول مخاطر فقدان رأس المال الأصلي، لم يكن هذا متفقاً مع تفسير هيئة الخدمات المالية للتعريف القانوني لـ "إيداع" والذي يتطلب اليقين في رأس المال.²³

وبعد مناقشات مستفيضة، كان الحل الذي اعتمدته IBB هو القول، من الناحية القانونية، يحق للمودعين الحصول على سداد كامل، وبالتالي ضمان الامتثال لمتطلبات FSA. ومع ذلك، كان للعملاء الحق في رفض حماية

الودائع بعد الحدث لأسباب دينية، واختاروا بدلاً من ذلك أن يتم سدّادهم بموجب صيغة المشاركة في المخاطرة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية²⁴، ومع ذلك هناك حالات تتطلب تدخل الهيئة من أجل إرضاء الجميع. أما الأمر الآخر فهو دور الهيئة الرقابية في المصرف الإسلامي، وما إذا كان دورها في المصرف استشارياً أم تنفيذياً، وكذلك إلى الطريقة التي سيقدم بها المصرف عروضه للعملاء لتحمل المخاطر حتى تضمن الفهم الجيد لهم، حيث حقق البنك نجاحاً ملفتاً وفتح ثمانية فروع أخرى في مدن ذات غالبية مسلمة، وكان له في 50 ألف حساب و42 ألف عميل سنة 2007.²⁵

2.3. العوامل المساعدة على تطور الصيرفة الإسلامية في المملكة المتحدة:

هناك عدة عوامل مساعدة لتطوير الصيرفة الإسلامية أبرزها:

- الدور التي تلعبه الحكومة في ترقية هذا النوع من التمويل من أجل المنافسة على الصعيد العالمي إذ تأمل الحكومة أن تعزز قدرتها التنافسية كمركز عالمي، كذلك العمل على عدم استبعاد أي مواطن بغض النظر عن معتقداته الدينية من عدم الاستفادة من الخدمات المالية.²⁶
- تعتبر لندن مركزاً مالياً عالمياً منذ القرن 17، حيث طورت تقليداً من المواقف المفتوحة تجاه الابتكار والأفكار الجديدة مثل فكرة المالية الإسلامية التي كانت المملكة المتحدة أول الدول الغربية في تقبلها ومحاوله تبنيها، أشار ويلسون إلى أن "لندن تحولت إلى أكبر سوق في العالم لتداول العملات الأجنبية، وأكبر مركز للمعاملات بين البنوك والإقراض المشترك". لا تزال هذه الملاحظة مدعومة بالبيانات والمعلومات الحديثة. وفقاً لآخر البيانات المتاحة في أبريل 2013 بلغت نسبة التداول في المملكة المتحدة 41٪ من الإجمالي العالمي.²⁷
- وجود جالية مسلمة واعية في المملكة المتحدة، حريصة على العيش في كنف مبادئ الشريعة الإسلامية في كافة مجالات الحياة المختلفة، ومنها المعاملات المالية، ويتجلى ذلك بمساهمتها الفعالة من خلال مؤسساتها في هذا المجال، ومن أمثلة ذلك فريق العمل الخاص (IFEG) الذي أنشأه المجلس الإسلامي البريطاني (Muslim Council of Britain) لمتابعة تطور التمويل الإسلامي بالتنسيق والتشاور مع الجهات الحكومية المسؤولة عن هذا الملف.²⁸

- مرونة النظام القانوني وطبيعة الإطار التنظيمي المعتمد. فيما يتعلق بالمرونة، تجدر الإشارة إلى أن وجود قوانين الثقة ومبادئ العدالة بموجب القانون البريطاني العام قد أعطى حكومة المملكة المتحدة مساحة كافية للتعامل مع مسائل الملكية التي تنشأ في هياكل معظم الصكوك الإسلامية.²⁹
- فيما يتعلق بالجغرافيا، يتطلب أي مركز مالي دولي الموقع الجغرافي المناسب في لندن. تقع لندن في نقطة تحول بين آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية وأفريقيا. كما أنها نقطة حيوية في الزمان والمكان، حيث تقع لندن في

غرينتش، وهي نقطة مرجعية مركزية عالمية لمعايرة الزمان والمكان، مما يوفر الدولي المؤسسات المالية مكان متميز لإدارة تداولها اليومي من الشرق إلى الغرب في يوم واحد.³⁰

3.3. استراتيجية المملكة المتحدة لتشجيع الصيرفة الإسلامية:

تم الإعلان عن تحويل بريطانيا لتكون "بوابة الغرب للتمويل الإسلامي" كاستراتيجية حكومية منذ سنة 2006، ترجمت في حزمة من الإجراءات القانونية والتشريعية والجبائية كانت بدأتها منذ سنة 2003 والتي تمحورت في:³¹

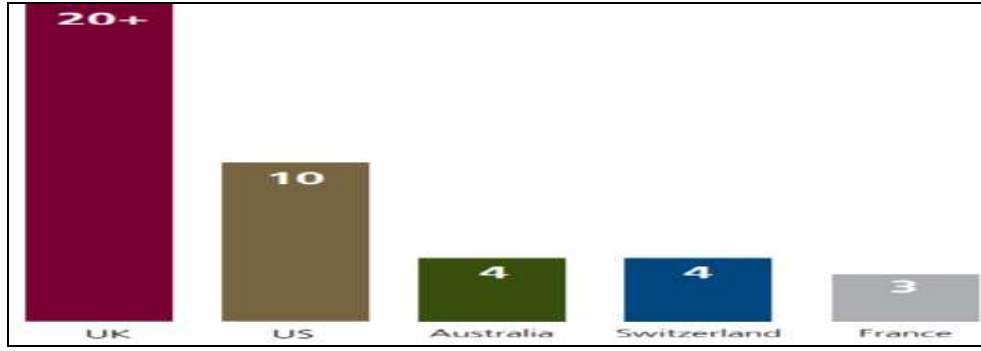
- إلغاء الازدواج الضريبي على عمليات الرهون العقارية الإسلامية، وتخفيف العبء الضريبي عليها، وإلغاء الضريبة على الأرباح الرأسمالية ورسوم الدمغة المتعلقة بها.
- اتخاذ إجراءات تحفيزية لصالح إصدار وتداول الصكوك في بورصة لندن، والعمل على توفير فرص مكافئة وعادلة لها أمام السندات التقليدية.
- مبادرات من قبل السلطة الإشرافية والجبائية في ملائمة القواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية مع القوانين والتشريعات التنظيمية المعمول بها في المملكة المتحدة، والتي تمثلت في:³²
 - أ- تعميم إلغاء الازدواج الضريبي على معاملات عقود الرهون العقارية، ليشمل الأفراد والشركات سنتي 2005 و 2006 على التوالي.
 - ب- تشريع كل من صيغ المراجعة والإجارة سنة 2005 ثم المشاركة المنتهية بالتملك سنة 2006 وإدراجها ضمن الآليات التمويلية لشراء المساكن (14)، ومعاملة العوائد عليها بنفس ما تعامل به الفوائد على الإقراض من الناحية الجبائية وتعميم إلغاء الازدواج الضريبي عليها.
 - ت- إدراج مفهوم المضاربة والوكالة بالاستثمار في التكييف القانوني للوديعة المصرفية وإعطاء الحرية للمودعين في الاختيار بين تكييف ودائعهم في البنوك الإسلامية على أساس قانوني يحميها أو شرعي ينتج عنه تقاسم الأرباح والخسائر (15)، ومعاملة الأرباح الناتجة عنها كما أنها فوائد في الجانب الضريبي.
 - ث- استثناء الصكوك من قائمة السندات القائمة على الدين، وإدراجها ضمن مخططات (الاستثمار الجماعي).

4.3. تقييم ما حققته الصيرفة الإسلامية في المملكة المتحدة: التمويل الإسلامي موجود في المملكة المتحدة منذ أكثر من ثلاثين عامًا، لكنه بدأ ينمو حقًا في أوائل عام 2000 عندما عدلت الحكومة التشريعات التي تسهل تطويرها. حاليًا، تقدم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تعلن المملكة المتحدة عن نفسها بأنها "المركز الغربي الرائد للتمويل الإسلامي"³³، ومن خلال هذا زاد عدد المؤسسات الإسلامية في المملكة كذلك تقدم نفسها على أنها رائد في البحوث العلمية والأكاديمية التي تقدمها جامعاتها ومراكز البحث.

1.4.3. عدد المصارف الإسلامية:

الشكل الآتي يبين ترتيب الدول غير الإسلامية من حيث عدد المصارف الإسلامية:

الشكل (01) ترتيب الدول غير الإسلامية من حيث عدد المصارف الإسلامية



Resource: British Embassy Bishnek, 2016, Islamic Finance in UK, p.09.

يوضح الشكل (01) الاهتمام الكبير التي توليه المملكة المتحدة للمالية الإسلامية، والتفوق الكبير على نظيرتها من الدول الغربية الأخرى حيث تحتوي على أكثر من 20 مصرفاً يتعامل بالمعاملات الإسلامية وهو ضعف ما تمتلكه الولايات المتحدة الأمريكية، كما تتفوق تفوقاً ملحوظاً على دولة مثل فرنسا التي تحتوي على جالية عربية كبيرة خاصة الجالية المغاربية ودول أفريقيا المسلمة، ولديها فقط 3 مصارف تقدم الخدمات المالية الإسلامية. يوجد حالياً خمسة بنوك متوافقة تماماً مع الشريعة الإسلامية ومرخصة في المملكة المتحدة، أكثر من أي دولة غربية أخرى، بلغت الأصول المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المملكة المتحدة تقدر بحوالي 4.7 مليار دولار أمريكي (ما يعادل 3.64 مليار جنيه إسترليني) في النصف الأول من عام 2017. كما تقدم العديد من البنوك والمؤسسات التقليدية خدمات التمويل الإسلامي.³⁴

الجدول (02) قائمة المصارف التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية بشكل كامل

اسم المصرف	سنة التأسيس	طبيعة النشاط
المصرف الإسلامي البريطاني The Islamic Bank of Britain (IBB) مصرف الريان منذ سنة 2014	2004	بنك تجزئة والبنك وأكثر مصرف له وجود في الميدان وله خمسة فروع وحوالي 50,000 عميل، يقدم البنك مجموعة واسعة من المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المملكة المتحدة.
مصرف الاستثمار الإسلامي الأوروبي European Islamic Investment Bank (EIIB)	2005	بنك استثماري بالجملة يقدم لعملائه خدمات الخزنة وأسواق رأس المال المتوافقة مع الشريعة وإدارة الأصول والخدمات المصرفية الخاصة والتمويل التجاري والخدمات المصرفية المراسلة والخدمات الاستشارية وخدمات تمويل الشركات. يقع مقر بنك الاستثمار الأوروبي في لندن.
مصرف لندن والشرق الأوسط The Bank of London and The Middle East (BLME)	2007	بنك بريطاني مستقل متوافق مع الشريعة ومقره لندن. يمتد عرضه على الخدمات المصرفية للشركات، وإدارة الخزينة والثروة التي تضم الخدمات المصرفية الخاصة وإدارة الأصول.
مصرف قطر الإسلامي بالمملكة المتحدة Qatar Islamic Bank	2008	بنك الاستثمار الإسلامي بالجملة. إنه يوفر خدمات مصرفية استثمارية متوافقة مع الشريعة بما في ذلك التمويل التجاري، وإدارة الأسهم الخاصة وإدارة الأصول للعملاء بدءاً من الأفراد ذوي الثروة العالية وصناديق الثروة السيادية والمستثمرين

المؤسسين الآخرين.		UK (QIB UK) (European Finance Hose)
بنك استثماري بالجملة يعمل في أسواق رأس المال والعقارات وتمويل الأصول وخدمات الخزانة والاستشارات الشرعية. يدير البنك أصول عقارية بقيمة 1.7 مليار دولار في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. في ديسمبر 2012.	2008	Gatehouse Bank
بنك بيع بالجملة يقوم بالفعل بتشغيل شبكة فروع كبيرة في مصر - وهو بصدد توسيع نطاق العمليات ليشمل العديد من الأسواق في منطقة الشرق الأوسط وخارجها. تم تأسيسه لتقديم خدمات البنك للعملاء في المملكة المتحدة	2012	بنك أبو ظبي الإسلامي بالمملكة المتحدة Abu Dhabi Islamic Bank UK (ADIB-UK)

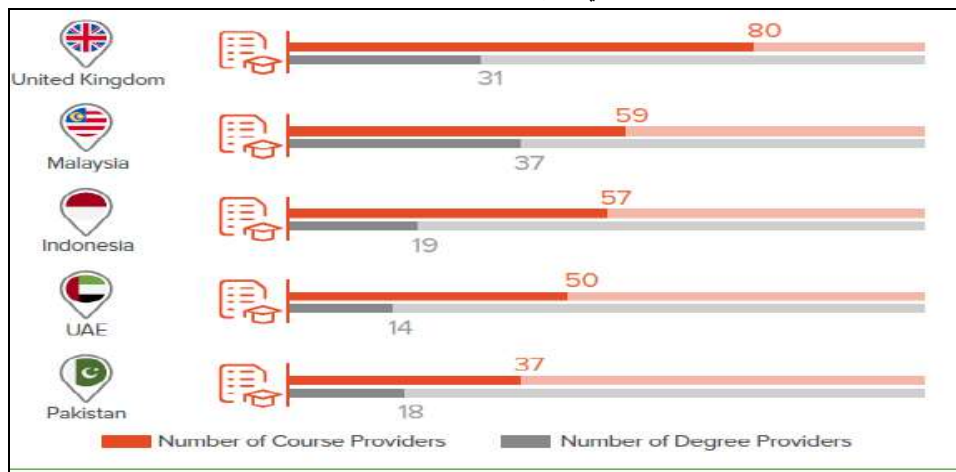
Resource: Ahmed Belouafi, Abdelkader Chachi, op cit, p.53.

بالإضافة إلى هذه المصارف الستة التي تقدم خدمات مالية إسلامية بالكامل هناك 16 بنك تقليدي آخر تعمل في المملكة المتحدة تفتح شبابيك للتقديم خدمات المالية الإسلامية للزواج التي تلقاه في المملكة المتحدة حتى بالنسبة لغير المسلمين، حيث أوضح المدير المالي لمصرف الريان (أمير فردوس) أن ثلث عملاء المصرف هم من غير المسلمين، وأن 80% من عملاء الودائع محدودة المدة ليسوا من المسلمين أيضا.³⁵

2.4.3. البحث العلمي:

الشكل الآتي يظهر ترتيب الدول الإسلامية التي تقدم دورس في المالية الإسلامية خلال سنة 2017م:

الشكل (02) ترتيب الدول التي تقدم دورس وشهادات في المالية الإسلامية سنة 2017

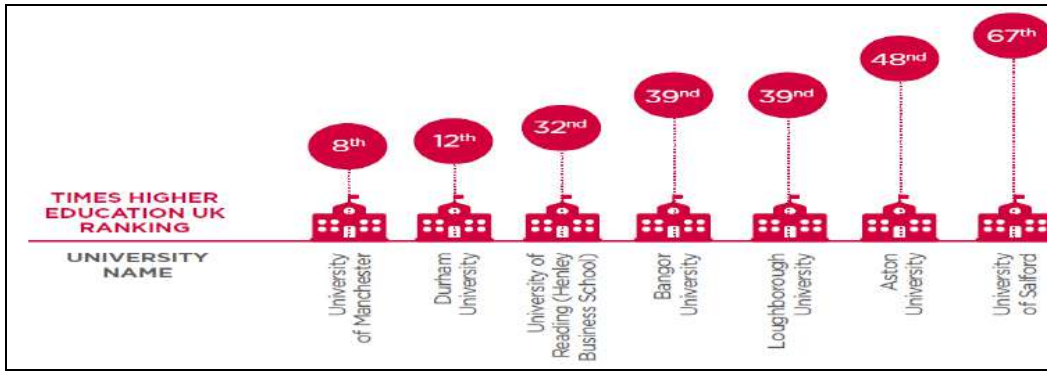


Resource : Thomson Reuter, Islamic Commercial Law Report 2018, p.32.

تحتل المملكة المتحدة المرتبة الأولى عالميا من خلال الدورات المقدمة في المالية الإسلامية ب 80 دورة حسب تقرير (Thomson Reuter) لسنة 2018 وهي بذلك تتقدم على كل الدول العربية والإسلامية بما فيها ماليزيا التي تعتبر مرجعا في المالية الإسلامية حيث تحتل المرتبة الثانية ب 59 دورة تعليمية، أما فيما يخص عدد الدرجات العلمية الممنوحة، فقد اظهر نفس التقرير أن المملكة المتحدة تقدم 31 درجة، محتلة بذلك المرتبة الثانية عالميا بعد دولة ماليزيا التي تقدم 37 درجة علمية.

نجحت المملكة المتحدة في تطوير نظام بيئي تعليمي في هذا الموضوع، مع عدد من الجامعات البريطانية التي تقدم درجة الماجستير والدكتوراه في التمويل والمحاسبة الإسلامية، والخدمات المصرفية الإسلامية، وخدمات المعلومات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بعض من مقدمي التعليم المالي الإسلامي من بين أفضل الجامعات في المملكة المتحدة.³⁶

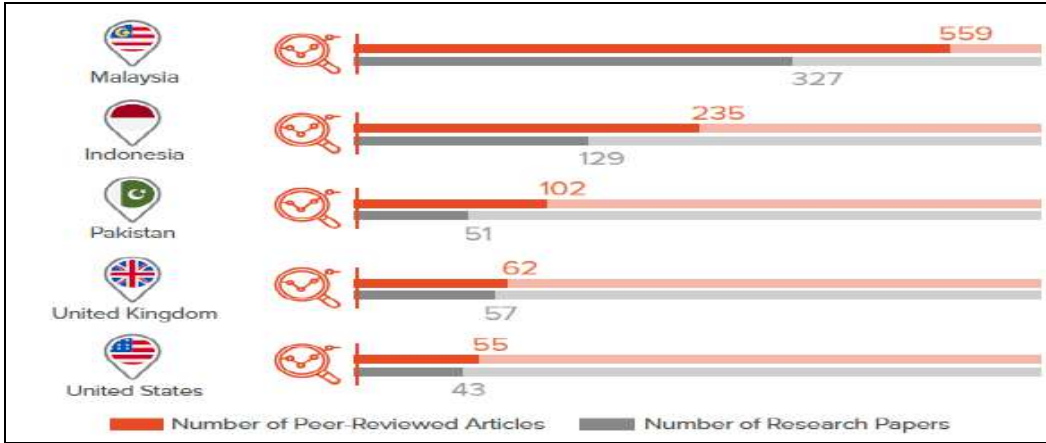
الشكل (03) ترتيب الجامعات التي تقدم شهادات جامعية في العلوم المالية الإسلامية في المملكة المتحدة:



Resource : Thomson Reuter, Islamic Finance Development Report 2017, p.70.

يقدم (03) ترتيب الجامعات التي تقدم درجات في العلوم المالية الإسلامية حيث نلاحظ وجود جامعات ذات ترتيب جيد مما يدل على الاهتمام المتزايد من الجامعات بهذا الاختصاص الجديد عليها، كما يوضح الاستراتيجية التي تنتهجها حكومة المملكة المتحدة في اتجاه جعل البلاد المركز الغربي الرائد للتمويل الإسلامي.

الشكل (04) ترتيب الدول التي نشرت أكبر عدد من الأوراق البحثية بين سنتي (2015-2017)



Resource : Thomson Reuter, Islamic Commercial Law Report 2018, op cit, p.32.

الشكل (04) يوضح ترتيب الدول حسب عدد الأوراق البحثية التي المنشورة أو التي تم معالجتها في المجالات العلمية، حيث نلاحظ من خلال تقرير (Thomson Reuter) لسنة 2018، أن المجالات العلمية قامت بنشر 43 ورقة بحثية من بين 55 ورقة قدمت لها، وهي بذلك تحتل مرتبة مقدمة، تتفوق عليها فقط 3 دول إسلامية هي ماليزيا، وإندونيسيا، وباكستان.

وفي نفس الخصوص فقد نظمت المؤسسات البحثية والجامعات 8 مؤتمرات دولية علمية اهتمت بموضوع المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية ومؤسسات التكافل وغيرها من مواضيع النظام الاقتصادي الإسلامي، مؤكدة النهج الذي تسير عليه المملكة المتحدة بتوفير المناخ الخصب لهذا النوع من التعاملات، ومشجعة حتى لغير المسلمين القاطنين بالمملكة بالتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية، إذ كان موضوع أحد هذه المؤتمرات يختص بشرح التعاملات الإسلامية لفئة غير المسلمين.

5.3. التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في المملكة المتحدة:

رغم النجاحات التي حققتها المملكة المتحدة في الصيرفة الإسلامية وخططها الرامية لتصبح مركزا كبيرا للمعاملات المالية الإسلامية في الغرب إلا أنها مازالت تواجه بعض الصعوبات وبعض التحديات نذكر منها:³⁷

أ. **التحكيم الشرعي:** الاختلاف الآراء حول ما إذا كانت بعض الممارسات والمنتجات مطابقة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية هذا يعني أن بعض المنتجات والخدمات قد تتم الموافقة عليها باعتبارها متوافقة مع الشريعة الإسلامية من قبل بعض علماء الشريعة ولكن ليس من قبل آخرين، يمكن أن يضيف ذلك طبقة أخرى من التعقيد بالنسبة للجهات التنظيمية.

ب. **الامتثال للشريعة طوال دورة حياة المنتج بالنسبة لمزودي التمويل الإسلامي:** إن الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية هو عملية مستمرة تعني مراقبة منتجاتها وخدماتها بشكل مناسب، قبل و أثناء تقديم الخدمة.

ج. **النقص في علماء الشريعة المؤهلين لشغل منصب هيئة التحكيم الشرعية في المصارف:** ويشير هذا مخاوف بشأن قدرة هيئات دعم الخدمات على توفير ما يكفي من التحدي والإشراف على منتجات الشركات وخدماتها.

د. **نقص الموارد البشرية المؤهلة:** من المعترف به على نطاق واسع أن هناك نقصاً عالمياً في عدد المهنيين ذوي الخبرة في قطاع التمويل الإسلامي. من الواضح أن هناك مجال لمزيد من التعليم والتدريب في المملكة المتحدة، حيث زادت الجامعات التي تقدم دروس ودرجات في هذا الجانب، كذلك تنظيم بعض المؤتمرات العلمية للألقاء المزيد من الضوء على هذه المشاكل والتحديات.

هـ. **مخاطر العقود والتوثيق:** في عقود المعاملات الإسلامية، يعتمد قابلية إنفاذ الشروط والأحكام على القانون الحاكم. في حالة وجود نزاع، من غير المحتمل أن تصدر محكمة بريطانية حكماً وفقاً للشريعة.

4. الخلاصة:

رغم الاهتمام المبكر من المملكة المتحدة بالصيرفة الإسلامية في أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن الماضي، بداية بإنشاء مصرف البركة الإسلامي الذي عرف نجاحاً في بدايات عمله، إلا أن عدم ملائمة النظام القانوني والمالي للمنظومة أدى إلى تأخر الانطلاقة الحقيقية للصيرفة الإسلامية في هذه الدولة غير الإسلامية.

ومع بداية الألفية الثالثة شهدت الصيرفة الإسلامية في المملكة المتحدة محاولات جادة أدت إلى تطور حقيقي من خلال تلك التعديلات في الإطار القانوني والمالي التي ساعدت على الوصول إلى النتائج الحالية، حيث أطلقت الحكومة

استراتيجية هدفها أن تصبح المملكة المتحدة مركز الصيرفة الإسلامية في العالم الغربي، نجحت فيها إلى حد كبير، إذ ارتفع عدد المصارف التي تقدم تعاملات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى 22 مصرف، بينها 6 مصارف تقدم حصريا الخدمات المالية الإسلامية، رغم ذلك فالمؤسسات المالية في المملكة المتحدة لا تلي جميع احتياجات سوق المملكة المتحدة بسبب النمو الكبير والطلب المتزايد على الخدمات المالية الإسلامية حتى من المواطنين غير المسلمين، ومنه فيجب عليها تشجيع أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية وتوفير المناخ التنظيمي والقانوني ليتلاءم بشكل أكبر مع ما تقدمه هذه الشركات من خدمات.

5. الحالات والمراجع:

- ¹ نوري عبد الرسول الخاقاني، 2010، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ص. 175.
- ² حيدر يونس الموسوي، 2012، المصارف الإسلامية: أداؤها المالي وأثرها في سوق، دار اليازوري العلمية، ص. 27.
- ³ الطاهر قانة، 2018، المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية: البنك الإسلامي الأردني نموذجاً، ط2، دار الخليج، ص. 33.
- ⁴ محمد شاهين، 2017، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة، ص. 238.
- ⁵ سلام عبد الرزاق، 2012، إسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 03، ص. 106.
- ⁶ أولاد العيد سعد، 2016، أسس الصناعة المالية الإسلامية: مقارنة نظرية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد: 02، ص. 31.
- ⁷ بوشنقر إيمان، التوجه للتبني المعاملات المالية الإسلامية كمنهج لمواجهة الأزمات المالية: التوجه لتبني المعاملات المالية الإسلامية كمنهج لمواجهة الأزمات المالية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الخلفة، العدد الاقتصادي، المجلد 35، العدد 02، ص. 94.
- ⁸ خليل إبراهيم الديلمي، 2016، عطا الله أحمد الحسبان، مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بعمليات البنوك الإسلامية في الأردن، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة، المجلد 04، العدد 02، ص. 305.
- ⁹ هالة طالب أبو عامر، 2015، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 63، ص. 47.
- ¹⁰ أنس مهدي محمد، 2011، عقد السلم وأثره في حل الازمات الاقتصادية وعلاقته ببيع المدموم والغمر، مجلة ديبالي، العدد 53، ص. 02.
- ¹¹ نفس المرجع ص. 03.02.
- ¹² سيف الدين إبراهيم، 2013، نحو منتج جديد للسوق الصناعية الآجلة: الاستصناع التحوطي للتمويل بالمشاركة، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 04، العدد 01، ص. 10.
- ¹³ موفق تركي زيدان، 2009، حكم الإجارة المنتهية في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، الجامعة العراقية المجلد 23، العدد 02، ص. 478.
- ¹⁴ ظاهر ذباح كيطان، 2011، المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية)، مجلة مركز بابل، العدد 01، ص. 304.
- ¹⁵ الفرج جمال، الصلاحين عبد المجيد، 2012، تطبيقات معاصرة على عقد الجعالة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 08 العدد 02، ص. 11.
- ¹⁶ زيار محمد عطية، 2012، حكم التوريق في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 19، العدد 02، ص. 05.
- ¹⁷ محمد مصطفى غانم، 2010، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين: دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ص. 49.
- ¹⁸ بن سعدية زهرة، 2017، واقع المنتجات المالية الإسلامية ومتطلبات تطويرها، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تسمسليت، العدد 01، ص. 62.

¹⁹ UK Excellence in Islamic Finance, 2014, UK Trade & Investment, p.08. retrieved from:

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/367154/UKTI_UK_Excellence_in_Islamic_Finance_Reprint_2014_Spread.pdf

²⁰ Rodney Wilson, . 1 & 2, Oct. '99 & Apr. 2000, Challenges and Opportunities for Islamic Banking and Finance in The West: The United Kingdom Experience, Islamic Economic Studies Vol. 7, Nos, P.40.

²¹ Financial Services Authority, Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges, 2007, p.06. retrieved from: https://www.isfin.net/sites/isfin.com/files/islamic_finance_in_the_uk.pdf

²² أحمد مهدي بلوافي، 2011، وعبدالقادر حسين شاشي، التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 24، العدد 02، ص.14.

²³ Financial Services Authority, Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges, op cit, p.14.

²⁴ Idem, p.14.

²⁵ Idem, p.14.

²⁶ أحمد مهدي بلوافي، وعبدالقادر حسين شاشي، التمويل الإسلامي في بريطانيا: مرجع سابق، ص.21.

²⁷ Ahmed Belouafi, Abdelkader Chachi, 2014, Islamic Finance in the United Kingdom: Factors Behind its Development and Growth, Islamic Economic Studies, Vol. 22, No. 01, p.60.

²⁸ أحمد مهدي بلوافي، وعبدالقادر حسين شاشي، مرجع سابق، ص.21.

²⁹ Ahmed Belouafi, Abdelkader Chachi, idem, p.60.

³⁰ Abdul Karim Aldohni, 2008, The Emergence of Islamic Banking in the UK: A Comparative Study with Muslim Countries, Arab Law Quarterly, Vol. 22, No. 2, p.191.

³¹ شودار حمزة، 2015، الصناعة الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية: دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 15، ص.311.312.

³² شودار حمزة، المرجع السابق، ص.312.

³³ Sidlo, K. W, Islamic finance 2017: State of art and outlook for the future, K4D Helpdesk Report. Brighton, UK: Institute of Development Studies, p.12.

³⁴ IFN UK REPORT, 2018, Islam Finance News, 2018, p.08. Retrieved from:

<https://www.islamicfinancenews.com/supplements/uk-islamic-finance-week-report-2018>

³⁵ Amir Firdaus, The UK can be a world leader in Islamic finance, 27/08/2019 retrieved from

<https://www.telegraph.co.uk/business/business-reporter/uk-islamic-finance/>,

³⁶ Thomson Reuter, Islamic Finance Development Report 2017, idem, p.70.

³⁷ IFN UK REPORT 2018, op cit, p.p.16.17.

تقييم الأداء في المصارف الإسلامية بإتباع فلسفة بطاقة الأداء المتوازن (BSC)
Evaluating performance in Islamic banks, following the philosophy of Building a Balanced Scorecard (BSC)

عبدالله قويدر الواحد¹، احمد مصنوعة²

Abstract:

In this paper, we have attempted to propose a model in which performance is evaluated in Islamic banks. The proposed model is the Balanced Scorecard, BSC in its four dimensions (financial dimension, after internal operations, after learning and apprenticeship, and after clients). The problem of the study focused on the appropriateness of this model for evaluating performance in Islamic banks. By researching, analyzing, and studying the specificity of performance in Islamic banks, we have reached the need to adapt the work and components of the BSC Balanced Scorecard to the performance of these banks, by modifying and adding new dimensions to the classic dimensions of the Balanced Scorecard, BSC so as to fully reflect the performance in This type of bank.

Keywords: Performance Evaluation - Balanced Scorecard (BSC) - Islamic Banks;

JEL Classification : G21

ملخص:

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى اقتراح نموذج يتم من خلاله تقييم الأداء في المصارف الإسلامية، وكان النموذج المقترح هو بطاقة الأداء المتوازن، BSC بأبعاده الأربعة (بعد المالي، بعد العمليات الداخلية، بعد التعلم والتمرن الوظيفي، وبعد العملاء). حيث تركزت مشكلة الدراسة على مدى ملائمة هذا النموذج لتقييم الأداء في المصارف الإسلامية. ومن خلال البحث، والتحليل، ودراسة خصوصية الأداء في المصارف الإسلامية، توصلنا إلى ضرورة تكيف عمل ومكونات بطاقة الأداء المتوازن BSC مع خصوصية الأداء في هذه البنوك، وذلك بالتعديل وإضافة أبعاد جديدة للأبعاد الكلاسيكية لبطاقة الأداء المتوازن، BSC حتى تعبر بشكل كامل وشامل عن الأداء في هذا النوع من المصارف.

الكلمات المفتاحية: تقييم الأداء-بطاقة الأداء المتوازن (BSC)-المصارف الإسلامية

تصنيف JEL : G21

¹جامعة الشلف-الجزائر، a.kouiderelouahed@univ-chlef.dz

²جامعة الشلف-الجزائر a.mesnoui@univ-chlef.dz

1. تمهيد:

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى اقتراح نموذج بطاقة الأداء المتوازن BSC كأداة لتقويم الأداء في البنوك الإسلامية، وهذا من خلال الخصائص، والميزات التي يتميز بها هذا المدخل. ومن هنا يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في الإشكالية التالية: هل يعد نموذج بطاقة الأداء المتوازن BSC بما يتضمنه من محاور وأبعاد مختلفة ملائم لتقويم أداء المصارف الإسلامية بما يضمن لها أداء أفضل. ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية اقتراح بطاقة الأداء المتوازن BSC كمدخل لتقييم الأداء في المصارف الإسلامية بما تحتويه من مقاييس ومعايير مختلفة.

1.1. مفهوم المصارف الإسلامية: لقد قدمت العديد من التعاريف للمصارف الإسلامية ولعل من أبرزها، اعتبارها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، وتباشر أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المجالات على ضوء القواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (الطاهر، البشير، 2003، ص 8). كما اعتبرها البعض على أنها مؤسسات مالية تميزت بتحفظها من الإقراض والاقتراض بالفائدة، فضلا عن قبولها الودائع الاستثمارية على أساس مبدأ المشاركة (Siddiqi, 2000, p1). ويخضع عمل هذه المصارف للمبادئ الأساسية التالية:

- القصد من وراء طلب رأس المال أغراض اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تعود بالنفع العام على المجتمع.
- المشاركة في المخاطرة سواء كانت ناتجة عن مشاريع إنتاجية أو استثمارية.
- منع تربيّات الدين إذن الشريعة الإسلامية تشجع على عملية المشاركة في رأس المال والعمل على هذا المبدأ.
- اقتصار المخاطرة المالية على مقدم المال فقط ولا تلحق بمدير المال أي خسائر.
- وتتميز أساليب وصيغ التمويل الإسلامية ببعض المميزات عن أساليب التمويل المعاصرة، بشكل يجعلها مستوفية لمعايير التمويل السليم، ويظهر ذلك فيما يلي:

- خلو هذه الصيغ من الربا والظلم.
- الإسهام المباشر في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- أنها تلغى أثر التضخم ذاتياً لارتباطها بتمويل إنتاج السلع وتوزيعها.
- التوزيع المناسب للمنافع والمخاطر بين طرفي العملية.
- تأكيدها على البعد الاجتماعي والأخلاقي.
- أنها متعددة ومتنوعة بما يناسب حاجة الممولين وظروفهم (الملائمة).
- ويمكن ان نقسم صيغ التمويل الإسلامية في ثلاثة مجموعات
- صيغ قائمة على البر والإحسان: وتشمل: القرض الحسن، الهبات والمنح، الزكاة، الوقف
- صيغ قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار: وتحتوي على: الشركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة
- صيغ قائمة على الدين التجاري: وتشمل: البيع لأجل وعلى أقساط، بيع السلم، الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتملك

2.1. **تقييم الأداء:** يتمثل تقييم أداء الوحدة الاقتصادية في (الوقوف على درجة ونوع أداء الوحدة الاقتصادية ومدى تحقيقها لأهدافها باستخدام الموارد المتاحة بالكفاءة المطلوبة) وباستخدام مجموعة من الإجراءات والمؤشرات والمعايير في تحديد قيمة ومدى تحقيق الأهداف، وهذا ما يجعل من تقييم الأداء (وسيلة للتحقق من أن العمليات التي تم إنجازها في نهاية مدة معينة - سنة عادةً - مطابقة للأعمال التي أريد إنجازها وفق الخطط والبرامج المحددة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة لغرض إعطاء الجهات ذات العلاقة الصورة الواضحة عن الانحرافات والاختناقات مع تشخيص أسبابها لغرض تقديم المقترحات العلمية والعملية لمعالجتها ومن ثم تلافيها.

وتستهدف عملية تقييم الأداء تحقيق ما يلي:

- الوقوف على مستوى إنجاز الوحدة الاقتصادية مقارنة بالأهداف المدرجة في خططها الإنتاجية.

- الكشف عن مواطن الخلل والضعف في نشاط الوحدة الاقتصادية وإجراء تحليل شامل لها وبيان مسبباتها.

- تحديد مسؤولية كل مركز أو قسم في الوحدة الاقتصادية عن مواطن الخلل والضعف.

- الوقوف على مدى كفاءة استخدام الموارد المتاحة.

- تسهيل تحقيق تقييم شامل للأداء على مستوى الاقتصاد الوطني، وذلك بالاعتماد على نتائج التقييم.

- تصحيح الموازنات التخطيطية ووضع مؤشرات في المسار الصحيح بما يوازن بين الطموح والإمكانات المتاحة.

1-2-1 بطاقة الأداء المتوازن (BSC): لقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم بطاقة

الأداء المتوازن BSC وهذا لتركيز كل تعريف على بعض الأبعاد والخصائص المميزة لهذا المدخل وبالرغم من ذلك فإنها

جميعا نابعة من مصدر واحد وهو المفهوم الأول والذي قدمه كلا من Kaplan et Norton عام 1992 حيث عرفا

Kaplan et Norton نموذج بطاقة الأداء المتوازن BSC على أنه نظاما شاملا لقياس الأداء من منظور استراتيجي، يتم

بموجبه ترجمة إستراتيجية المؤسسة إلى أهداف إستراتيجية ومقاييس وقيم مستهدفة وخطوات تمهيدية إجرائية

واضحة (Kaplan Robert et Norton David, 1992, PP:71-72) وفي عام 2001 وضع Kaplan et Norton

Norton تعريفا آخر لأسلوب قياس الأداء المتوازن بأنه مجموعة من مقاييس الأداء التي تعطي المديرين صورة عن

أعمال المؤسسة وهي سريعة وشاملة بحيث تستخدم مقاييس مالية توضح نتائج ما قد تم اتخاذه سابقا، وتستكمل هذه

المقاييس بمقاييس تشغيلية (إرضاء الزبائن، وعملية التشغيل الداخلي، وعملية الابتكار والتطوير) (Kaplan Robert,

Norton David, 2003, P45):

1-2-2 الأبعاد الأربعة لنظام بطاقة الأداء المتوازن في المصارف الإسلامية

بعد العمليات الداخلية: يركز هذا البعد على أعمال المصرف وكيفية تحقيق التفوق، والذي سينعكس على مدى

قدرته في تحقيق الكفاءة والفعالية، كما يعمل على خلق القيمة لدى العميل. ويقصد بالعمليات الداخلية جميع الأنشطة

والفعاليات التي يتميز بها المصرف عن غيره من المصارف الأخرى، ويتكون جانب العمليات الداخلية من ثلاثة أبعاد

فرعية:

- عمليات التشغيل وتتمثل في الخدمات المقدمة للعملاء وتحسين جودتها وتوقيت أدائها.
- عمليات الابتكار أي خلق منتجات وخدمات جديدة لمقابلة احتياجات العملاء.
- ومن المقاييس المرتبطة بالعمليات الداخلية نذكر منها:
- معدل توظيف الموارد = الاستثمارات/حق الملكية+الودائع
- نسبة الائتمان النقدي إلى الودائع = الائتمان النقدي/الودائع
- الإيرادات إلى الاستثمارات = إجمالي الإيرادات/إجمالي الاستثمارات
- معدل استثمار الودائع = الاستثمارات / الودائع
- بعد التعلم والنمو:** يمثل هذا البعد الأساس والنية التحتية للمصارف والذي من خلاله يتم بناء قدرات وإمكانات المصرف وهذا بالاعتماد على الأصول الملموسة وغير الملموسة ونقصد بها التكنولوجيا وأنظمة المعلومات. والتي تتحد من خلال المركّزات التالية كما أشار إليها كلا من Kaplan وNorton:
- الاستثمار المستمر في تنمية مهارات الموظفين وكفاءتهم
- المقدرة على الاستخدام الأفضل لتكنولوجيا المعلومات والأنظمة الإدارية والمعلوماتية
- تهيئة مناخ المصرف من خلال الربط بين العنصرين السابقين والإجراءات الإدارية بما يتوافق مع قيم وثقافة المصرف.
- بعد العملاء:** ويتم في هذا المحور تحديد مقاييس الأداء المصرف في مجال العملاء والأسواق التي يطرح فيها المصرف منجّاته وخدماته حيث يلقي هذا المحور الضوء على نظرة العميل تجاهه مصرفه وذلك بقياس المجالات التالية:
- رضا العميل
- ربحية العميل
- الاحتفاظ بالعميل
- الحصة السوقية
- ما يقبله العميل.
- ومن أهم المقاييس المستخدمة في هذا المنظور نذكر ما يلي (نسيم، 2013، ص28):
- نمو الائتمان النقدي = (الائتمان النقدي للسنة الحالية - الائتمان النقدي للسنة الماضية) / الائتمان النقدي للسنة الماضية
- النمو في الودائع = (ودائع السنة الحالية - ودائع السنة الماضية) / ودائع السنة الماضية
- نسبة العملاء الجدد = (العملاء الجدد للسنة الحالية - العملاء الجدد للسنة السابقة) / العملاء الجدد للسنة السابقة
- نسبة نمو العملاء = (العملاء للسنة الحالية - العملاء للسنة السابقة) / العملاء للسنة السابقة
- نسبة نمو العملاء المبتعدين = (العملاء المبتعدين للسنة الحالية - العملاء المبتعدين للسنة السابقة) / العملاء المبتعدين للسنة السابقة
- البعد المالي:** ويعتبر هذا البعد المحصلة النهائية لكافة التحليلات والتغيرات التي تتم في الأبعاد الأخرى للبطاقة، حيث

إن جميعها يصب في تحسين موقف صافي ثروة الملاك والمساهمين في البنك. ويركز هذا البعد على أهداف مالية بحتة مثل العائد على الاستثمار تكلفة المنتجات، الربحية.... ويستخدم لهذا الغرض مجموعة مهمة من المقاييس والمؤشرات نذكر منها ما يلي (مقدم، 2010، ص7):

-العائد على الموجودات=صافي الأرباح/الموجودات

-العائد على حق الملكية=صافي الأرباح/ حق الملكية

-العائد على الودائع=صافي الأرباح/مجموع الإيداع

-الإيرادات إلى الموجودات=الإيرادات/الموجودات

1-2-3- نموذج البطاقة المقترح لتقييم الأداء في المصارف الإسلامية: ومن خلال ما تم التطرق إليه في تحليل أبعاد الأداء للمصارف الإسلامية ودراسة المؤشرات المكونة لكل بعد من الأبعاد الأربعة (بعد العمليات الداخلية، بعد التعلم والنمو، بعد العملاء، والبعد المالي) أمكننا وضع النموذج المقترح والذي جاء في الشكل رقم 2.

الشكل رقم (2): صيغ التمويل الإسلامي

البعد	المقاييس	الأداء المحقق	الأداء المعياري	الانحراف
بعد التعلم والنمو	إنتاجية العاملين	**	**	%
	نمو عدد الفروع	**	**	%
	نمو عدد العاملين	**	**	%
	نمو العاملين تحت التدريب	**	**	%
بعد العمليات الداخلية	معدل توظيف الموارد	**	**	%
	نسبة الائتمان النقدي إلى الودائع	**	**	%
	معدل استثمار الودائع	**	**	%
	الإيرادات إلى الاستثمارات	**	**	%
بعد العملاء	نمو الائتمان النقدي	**	**	%
	نمو الودائع	**	**	%
	نسبة العملاء الجدد	**	**	%
	نسبة العملاء المبتعدين	**	**	%
البعد المالي	معدل العائد على الموجودات	**	**	%
	معدل العائد على حق الملكية	**	**	%
	معدل العائد على الودائع	**	**	%
	إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات	**	**	%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المراجع والتحليلات السابقة

النتائج ومناقشتها:

من خلال ما تم تناوله في هذه الورقة البحثية والتي تمحورت حول مدى إمكانية الاعتماد على نموذج بطاقة الأداء المتوازن BSC في تقييم الأداء في المصارف الإسلامية خلصنا إلى الاستنتاجات والنتائج التالية:

- يعتبر نموذج بطاقة الأداء المتوازن BSC للأداء النموذج والأداة الأنسب لتقييم الأداء في مختلف المؤسسات فهي الأكثر موضوعية بسبب منهجها العلمي في تحديد الأهمية النسبية للمقاييس المؤشرات الموضوعية لكل بعد.
 - يمكن لنموذج بطاقة الأداء المتوازن BSC أن يساعد المصارف الإسلامية في تقييم أدائها وذلك من خلال أبعادها الأربعة المكونة لها.
 - يجب تضمين أبعاد بطاقة الأداء المتوازن BSC المقاييس الكافية والملائمة لتقييم كل مجال من مجالات هذه الأبعاد حتى يكون التقييم شاملا ومتكاملا.
 - يجب تكييف عمل نموذج بطاقة الأداء المتوازن BSC مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وذلك إما بتضمين مقاييس ومعايير إسلامية في الأبعاد الكلاسيكية الأربعة للبطاقة (البعد المالي-بعد التعلم والنمو-بعد العمليات الداخلية وبعد العملاء) أو إضافة أبعاد أخرى إلى الأبعاد الأربعة للبطاقة والتي يجب أن تعالج المحاور التالية:
 - البعد الاجتماعي على مستوى الأداء في المصارف الإسلامية
 - بعد ضوابط المعاملات الشرعية على مستوى الأداء في البنوك الإسلامية
 - بعد القواعد والإجراءات الرقابية على مستوى الأداء في البنوك الإسلامية.
- 5. الخلاصة:**

من خلال ما تم دراسته في هذه الورقة البحثية والتي تضمنت اقتراح نموذج يتم من خلاله تقييم الأداء وتطويره في البنوك الإسلامية وكان هذا النموذج بطاقة الأداء المتوازن BSC والذي يعتبر من أهم النماذج المستخدمة في تقييم الأداء وتطويره وهذا بالتركيز على مختلف جوانب الأداء من خلال الأبعاد الأربعة المشكلة لهذا النموذج (بعد العمليات-بعد التمرن الوظيفي-بعد الزبائن-بعد المالي) وذلك بترجمة أداء هذه البنوك في مؤشرات تعكس خصوصية العمل المصرفي الإسلامي اللاربوي وتضمينها في مختلف أبعاد البطاقة .

الإحالات والمراجع:

الطاهر قادري محمد، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية-بين الواقع والمأمول،الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع والرهانات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2003، ص8

Sidiqi Mohamed Nejatullah, evolution of islamic banking, 1st edition, publisher durul-ishaat urdu bazaar karachi, Pkistan, 2000. P1

Kaplan Robert et Norton David, The Balanced Measures That Drive Performance, Harvard Business Review (January-February). 1992, PP:71-72

Kaplan Robert, Norton David, Transforming the Balanced Scorecard from performance Measurement to strategic management, 2003, P43

نعم، 2013، ص28

مقدم وهيبة، استخدام بطاقة الأداء المتوازن في صياغة وتنفيذ وتقييم إستراتيجية المؤسسة، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية في المؤسسات خارج قطاع المحروقات بالدول العربية، جامعة الجزائر، 2010.

الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي مناسب في ظل التحديات التي تواجه البنوك

الإسلامية - دراسة استشرافية -

Islamic Sukuk as a suitable financing alternative in light of the challenges facing Islamic banks- Foresight Study-

صاليحة بوذريع¹، زهية كواش²

Abstract:

The study aims to clarify the economic importance of islamic instruments, and its in raising economic growth rates, in light of the challenges facing Islamic banks, and the role of Islamic finance officials in keeping up with developments, by supporting and developing competitive methods and providing mor options for investors, especially after the success of Islamic finance In the face of the bumps and crises experienced by the global financial market.

In spite of all the challenges faced by Islamic banks ,Islamic banks have shown a high ability to drive the growth of Islamic finance; in addition to its superiority over traditional banking services, which led many traditional banks to open Islamic windows, this has created an awareness among all of the Importance of Islamic banking based on Islamic law in all banking transactions.

Keywords: financing; instrumento ; Islamic finance; Islamic banks.

JEL Classification : G21

ملخص:

تهدف الدراسة إلى توضيح الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية ودورها في رفع معدلات النمو الاقتصادي، في ظل التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، ودور القائمون على سوق التمويل الإسلامي في مواكبة التطورات، وذلك من خلال دعم وتطوير أساليب التنافسية وتوفير مزيد من الخيارات للمستثمرين، خاصة بعد ما حققته المالية الإسلامية من نجاح في مواجهة المطبات والأزمات التي مر بها السوق المالي العالمي.

كما انه وبالرغم من كل التحديات التي واجهة البنوك الإسلامية فقد أظهرت البنوك الإسلامية قدرة عالية في دفع نمو التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى تفوقها على الخدمات البنكية التقليدية مما أدى بكثير من البنوك التقليدية إلى افتتاح نوافذ إسلامية وهذا قد خلق وعيا لدى الجميع بأهمية الصيرفة الإسلامية التي تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية في جميع التعاملات البنكية.

الكلمات المفتاحية: تمويل، صكوك، تمويل إسلامي، بنوك إسلامية.

تصنيف JEL : G21

¹جامعة الشلف (الجزائر)، s.boudria@univ-chlef.dz.

²جامعة خميس مليانة (الجزائر).

1. تمهيد:

قد أثبتت البنوك الإسلامية حضوراً متميزاً منذ بداية ظهورها، وذلك منذ أن عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات التقليدية والقائمة على التنمية الاقتصادية، فقد تزايد عدد البنوك الإسلامية وتميز أدائها بالشفافية وقدرتها على الابتكار والتجديد، الأمر الذي دفع الكثير من البنوك التقليدية العالمية لفتح نوافذ وفروع للخدمات المالية الإسلامية.

لا يخفى أن البنوك الإسلامية واجهت العديد من المشكلات والصعوبات، والانتقادات المتعلقة بتنمية الاقتصاديات، وهناك تحديات كبيرة تواجه العمل البنكي الإسلامي، فخلال العقود الأربعة الماضية تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظاماً مالياً شاملاً، انطلاقاً من الخدمات المصرفية و أسواق رأس المال، إلى قطاعات التكافل حالياً. ومن هذا المنطلق أضحت لزاماً على صناع القرار في ميدان التمويل الإسلامي البحث عن مداخل مبتكرة لتطوير العمل بما يخدم مصلحة البنوك الإسلامية ودورها التنموي.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أحد هذه المداخل، والذي يتمثل في صكوك التمويل الإسلامي ودوره في مساندة العمل المصرفي الإسلامي، تمتاز الصكوك الإسلامية كأدوات للتمويل بقدرتها على ابتكارها أدوات مالية واستثمارية والعمل على تداولها ما بين البنوك وفي أسواق الأوراق المالية، كما تعتبر إحدى أهم أدوات تمويل خطط التنمية الاقتصادية.

تعد الصكوك الإسلامية إحدى أهم الأدوات التمويلية الإسلامية الواعدة، والتي استطاعت أن تفرض نفسها في أسواق المال العالمية، لقدرتها على توفير حلول تمويلية متنوعة ومستقرة، ولتجسيدها موارد حقيقية في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية، وقد أصبحت إحدى أهم أدوات التمويل الإسلامي التي تسعى جهات مختلفة إلى إصدارها وتداولها، سواء في البلدان الإسلامية أو حتى البلدان الغربية.

كما يمكن أن تلجأ البنوك الإسلامية إلى هذه الأدوات لإيجاد حلول لمشاكلها، أو من أجل الاستجابة للتوجهات الحديثة للصناعة البنكية كتطبيق لمفهوم الصيرفة الشاملة، وفي هذا الإطار يمكننا أن نخلص إلى صياغة الإشكالية التالية: "كيف يمكن تفعيل الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي مناسب للصناعة المصرفية الإسلامية؟".

1.1. التأصيل النظري للصكوك الإسلامية:

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية، وقد أصبحت تلك الصكوك واقعاً فرض نفسه في الساحة المالية العالمية، حتى ولت العديد من المؤسسات الإسلامية وغير الإسلامية وجهها إليها، لقدرتها على توفير الموارد التمويلية اللازمة للاستثمارات، فضلاً عن المواءمة بين المعضلات الثلاث: الربحية، والسيولة، والأمان من المخاطر.

1.1.1 مفهوم الصكوك الإسلامية:

لغة: تطلق كلمة صك على الكتاب الذي يكتب في المعاملات، والتقارير، وجمعه صكوك، أصك، صكاك وهو الوثيقة المكتوبة لإثبات الحق، فيقال صك الدين أو صك الملكية، للتدليل على وثيقة إثبات الدين وامتلاك الأشياء¹.

أما **اصطلاحاً:** "التصكيك هو تحويل مجموعة من الأصول إلى وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو نشاطاً استثمارياً معيناً، وبعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"² كما عرفه اتحاد المصارف العربية بمنتدى المصارف الإسلامية ببيروت - لبنان 2008 " التصكيك عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعياناً، وذات أجال محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس حالياً من المخاطر". وتعرف الصكوك حسب مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع سنة 1988 بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية برأس مال على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"³.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن توضيح مجموعة من السمات التي تتصل بعملية التصكيك، يمكن تلخيصها فيما يلي⁴:

- * التصكيك يمكن أن يُوَطر بإطار زمني محدد؛

- * الذمة المالية المفصولة تعني نظرياً وجود الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV ؛

- * تحديد العائد مسبقاً بالنسبة للورقة لا يعني حلها من المخاطر وبالتالي تبعدها عن السندات ذات الفائدة الثابتة والخالية من الخطر؛

- * ضرورة أن تكون الأصول محل التصكيك مقبولة شرعاً والغلبة فيها للأعيان؛

- * القابلية للتداول في السوق المالية متى توفرت الشروط الشرعية المطلوبة للتداول.

1.1.2. أهمية الصكوك الإسلامية: توفر الصكوك الإسلامية مجموعة من المزايا لمختلف الأطراف التي تتعامل بها، سواء للمصدرين أو المستثمرين أو على مستوى الاقتصاد الكلي، ويمكن أن نلخص هذا الدور فيما يلي:

- * تعتبر أداة تمويلية مهمة لتنويع مصادر الموارد الذاتية وتوفير السيولة بالقدر الكافي الذي تحتاجه للمؤسسات أو الحكومات؛

- * المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها مما يساهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين أجال استحقاق الموارد واستخداماتها؛

- * تحسين نسبة كفاية رأس المال لأنه عبارة عن عمليات خارج الميزانية؛

- * تسمح عملية التصكيك للمصارف وسائر المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى إمكانية منح التمويل والتسهيلات ثم تحريكها واستبعادها من ميزانيتها العمومية خلال فترة وجيزة مما يعدها عن الاعتماد على مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها؛

* يعتبر التصكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك والمؤسسات المختلفة وذلك بسبب أن الأصل محل التصكيك مخاطره محددة بينما تكون المخاطر أكبر بالنسبة لنفس الأصل إذا كان موجودا ضمن خارطة أصول المنشأة كلها؛

* تمثل عملية التصكيك الإسلامي أداة محورية في دعم نشاط الصيرفة الإسلامية، يمكن من خلالها تطوير هيكل الموارد والاستخدامات للمصارف الإسلامية، وتفعيل دورها الاستثماري والتمويلي وتخفيف المخاطر؛

كما تلعب الصكوك من وجهة نظر المستثمرين أداة هامة لقيامهم باستثمار أموالهم بطريقة تختلف عن طريقة الاستثمار في الأوراق التقليدية، ويمكن أن نلخص هذا الدور فيما يلي⁵:

* توفر عملية التصكيك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات، ويمكنهم في الوقت ذاته أن يسترجعوا أموالهم إذا اضطروا لذلك لأن الأسهم أصبحت متداولة في السوق الثانوي؛

* تلعب الصكوك الإسلامية دورا مهما في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لما تتيحه من إمكانية تنويع الاستثمارات، مما يعني تنويع المخاطر، بالإضافة إلى ذلك تسمح تلك الصكوك بتشكيل حافظة استثمارية تناسب رغبات المستثمرين؛

* يتيح التصكيك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي، وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالصك؛

* تدر الصكوك الإسلامية على أصحابها (حملة الصكوك) عوائد أكبر مقارنة بغيرها من الاستثمارات المالية الأخرى؛

* إمكانية التنبؤ بالتدفقات المالية للصكوك الإسلامية؛

* اعتبار الصكوك بمثابة فرصا استثمارية متنوعة، قطاعيا، جغرافيا، ومن حيث الآجال للأفراد والمؤسسات والحكومات حيث تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة.

تلعب عملية التصكيك دورا مهما في العمليات الاستثمارية والتنمية الاقتصادية ويظهر هذا الدور من خلال ما يلي⁶:

* تقوم الصكوك الإسلامية بدور هام في تعبئة الموارد التي كامن مكتنزة لدى الأفراد، وتشجيعهم على رفع معدلات ادخاراتهم واستثماراتهم.

* تتميز الصكوك الإسلامية بتنوعها مما يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية واسعة ومهمة في الاقتصاد؛

* توفير التمويلات اللازمة لمشاريع البنية التحتية؛

* معالجة قصور التمويل الحكومي إذ تسهم الصكوك في نقل عبء تمويل ومخاطر التشغيل التجاري الخاصة بمشروعات البنية التحتية إلى عاتق القطاع الخاص؛

* إتاحة فرصة لسد العجز في الموازنة العامة بتوفير موارد حقيقية غير مؤثرة سلبا على مستوى الأسعار؛

* مساهمة التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل بغرض إرضاء المستثمر المحلي بدلا عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج وتأثير ذلك على ميزان العمليات الرأسمالية في ميزان المدفوعات.

3.1.1 خصائص الصكوك الإسلامية: تتصف الصكوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تميزها عن مجموعة الأوراق المالية التقليدية⁷:

- * تصدر على أساس عقد شرعي: والذي تختلف أحكامه تبعاً لاختلاف أحكام العقود الشرعية التي تمثلها.
- * الصكوك تمثل حصة شائعة في الأصول: فهي تمثل ملكية حاملها أو مالكيها حصصاً شائعة في أصول لها دخل، سواء كانت أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها، وهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها، وهذا ما يميزها عن السندات التقليدية.
- * قابلة للتداول من حيث المبدأ: هناك بعض الصكوك القابلة للتداول، مثل صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة، وصكوك الإجارة، وأخرى غير قابلة للتداول صكوك البيوع، مع العلم أنه يمكن تداول صكوك البيوع في لحظة معينة وتحديدًا عندما تمثل الصكوك بضاعة، أما عندما تتحول إلى دين في ذمة الغير فلا يصح تداولها.
- * إنتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك): يتنافى الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشراكة، فهذه الصيغ تدار بها السندات التقليدية والتي يطبق فيها مبدأ الضمان، عكس الصكوك الإسلامية التي لا تضمن رأس المال الخامل للصك، لأنه يحول إلى ربا.
- * استحقاق الربح وتحمل الخسارة: بمعنى أن مالك الصك يشارك في الغنم والغرم، وذلك بنسبة ما يملكه من صكوك.

4.1.1 أنواع الصكوك الإسلامية: تأخذ الصكوك عدة أشكال حسب الغرض منها ونوع التمويل الذي تؤديه، ويمكن تقسيمها حسب صيغ التمويل الجائزة شرعاً على النحو التالي:

- * صكوك المراجعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، لتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الأسهم، ومصدرها الواعد بشراء بضاعة معينة بهامش ربح محدد، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، وبعد تملك البائع وقبضه لغرض استخدام حصيلتها في تكلفة شراء البضاعة ونقلها وتخزينها، ويكتتب فيها البائعون لبضاعة المراجعة بعد تملكهم وقبضهم لها عن طريق الوسيط المالي الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالكي صكوك المراجعة⁸.
- * صكوك المضاربة: هي صكوك ذات عائد مالي غير محدد أو متوقع، وهي " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية، مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحملها منها يقاس وفقاً لملكية كل طرف".
- * صكوك المشاركة: هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة، وهي متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وهي مشابهة لصكوك المضاربة، لكن الاختلاف الأساسي يتمثل في أن المال في صكوك المضاربة يكون كله من طرف (مجموعة أطراف)، بينما في صكوك المشاركة فإن الجهة المصدرة للصكوك تعتبر شريكاً لحملة الصكوك⁹.

* **صكوك الإجارة:** هي " صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عددا ممثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، وقد يتم إصدار صكوك التأجير على صيغة إجارة أو مشاركة في الإنتاج وقد تمثل حصة في أصول حكومية".

* **صكوك الاستصناع:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحامل الصك¹⁰.

* **صكوك السلم:** هي " وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك". وتنشأ صكوك السلم بإحدى الطريقتين¹¹:

– أن تصدر الصكوك بنية استخدام حصيلتها في شراء بضاعة ما سلما.

– أن يكون مصدر الصكوك هو بائع في السلم.

* **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، يصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما يحدده العقد.

* **صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصداره لاستخدام حصيلتها في سقي الأشجار المثمرة والإنفاق عليها ورعايتها، على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمار وفق ما يحدده العقد¹².

* **صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصداره لاستخدام حصيلتها في غرس الأشجار، وما يتطلبه هذا من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس¹³.

* **صكوك الوكالة لصناديق الاستثمار:** صندوق الاستثمار عبارة عن آلية تجمع للأموال عن طريق الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال محدد في نشرة الإكتتاب، وتتعدد مجالات استخدامها، حيث يمكن أن تشمل كل فروع الاقتصاد بما فيها المجالات المالية، وتصدر هذه الصناديق لآجال وبأحجام معينة (صناديق مغلقة)، أو لآجال وبأحجام غير محدودة (الصناديق المفتوحة)، وتكيف على أساس صيغة المضاربة المقيدة، كما يمكن أن تكيف على أساس عقد الوكالة¹⁴.

2.1. الدور التمويلي للمصارف الإسلامية:

تعد الصكوك الإسلامية واحدة من أكثر المنتجات الإسلامية تميزا، إذ تستطيع البنوك الإسلامية الاعتماد عليها في تمويل الاستثمارات الإسلامية المتنوعة التي يصعب تغطيتها.

1.2.1 التمويل بالأساليب التقليدية:

أ. **المديونية:** قد يصعب على الدولة تضيق مجالات نفقاتها مما يدفعها للاستدانة مقابل سعر فائدة، سواء كانت داخلية أو خارجية من خلال إصدار أدوات الدين العام من سندات وأذونات الخزينة، فهي مكلفة فضلا عن أن لها آثار غير مرغوبة من أبرزها :

* الجيل المستقبلي هو الذي يتحمل عبء المديونية المتمثل في الأقساط وخدمة الدين، ويتم ذلك من خلال الضرائب التي يدفعها هذا الجيل، ويصطلح على القروض بالضرائب المؤجلة، وهذا ما يجعل الأجيال القادمة تدفع ثمن دين الأجيال السابقة ومطالبة بدفع أعباء لم تستند منها¹⁵؛

* الدين العمومي يمكن أن يتغذى ذاتيا عند عجز الدولة خلق عوائد كافية ومهمة لتغطية عبئه، فقد تجد الدولة نفسها مجبرة على الاستدانة من أجل الوفاء بخدمات هذا الدين وقد شبه البعض هذا الأثر بكرة الثلج، مما يجعل الدولة عاجزة عن الوفاء بالتزامها، مما يؤدي إلى أزمة حقيقية تمس مختلف المعاملات الخارجية للاقتصاد وقد تلجأ إلى صندوق النقد الدولي الذي يعتمد سياسة اقتصاديو واجتماعية من الصعب جدا تطبيقها؛

* أثر المزاخمة الناجم عن المديونية، فالمفترض أن أموال القطاع الخاص توجه نحو الاستثمار أو زيادة الاستهلاك والذي من شأنه تحفيز الاستهلاك وهذا الأثر يتحمله الجيل الحالي والجيل المستقبلي؛

* انخفاض قيمة العملة نتيجة انخفاض قوتها الشرائية بتأثير كمية النقود الزائدة؛

* انخفاض احتياطات البلد من العملات الأجنبية نتيجة تسرب النقد الأجنبي إلى الخارج البلد في ظل تزايد الواردات.

ب. **الإصدار النقدي:** نعي بعملية الإصدار النقدي صك النقود الورقية من طرف السلطة النقدية والتي يجسدها البنك المركزي، ولكن يشترط في الأصل أن تكون عملية الإصدار وفق معايير وشروط تتوفر في الاقتصاد، ولكن قد تلجأ الحكومة إلى الإصدار النقدي كوسيلة لتمويل العجز الموازي عندما تصبح المصادر الأخرى - الضرائب، القروض - قادرة على ذلك، ويسمى هذه العملية بالتمويل بالتضخم، لأنها تؤدي إلى:

* ارتفاع مستوى الأسعار مما ينجر عنه غلاء المعيشة وتدني القدرة الشرائية للأفراد؛

* اتساع الفجوة التضخمية بسبب زيادة المعروض النقدي بدون مبرر أو مقابل؛

* تدهور قيمة العملة الوطنية للاقتصاد، مما يؤثر سلبا على حسابات ميزان المدفوعات؛

* تراجع قدرة الجهاز الإنتاجي والنمو الاقتصادي مما يؤدي إلى ارتفاع البطالة.

ولا يمكن تفادي هذه الآثار السلبية على الاقتصاد إلا في حالة وجود استجابة من الجهاز الإنتاجي اتجاه الكتلة النقدية الجديدة، لأن الطلب الجديد واجهه عرض جديد ملائم.

ت. **الضرائب:** تعتبر الضرائب أهم مصدر في تمويل العجز الموازي، وذلك عن طريق وصول الضريبة إلى شتى أنواع الدخل والمجالات الممكنة وذلك عن طريق زيادة الضرائب المباشرة مثل (الضرائب العقارية والضرائب على أرباح رؤوس الأموال والضرائب على الدخل وعن طريق زيادة الضرائب غير المباشرة التي تتسم بالتنوع). ولكن هذه الأداة قد تؤدي إلى ضغط ضريبي يؤثر على الأفراد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وتتجسد هذه الآثار فيما يلي¹⁶:

* تقليص القدرة الشرائية للأعوان الاقتصاديين.

* تثبيط النشاط الإنتاجي لتأثيراته السلبية على النمو الاقتصادي، ومن ثم انخفاض الحصيللة الضريبية في حد ذاتها نتيجة تدهور أو زوال المادة الخاضعة للضريبة ما يسبب تفاقم عجز الموازنة.

* افتقاد الاقتصاد قدرته على المنافسة؛

* اضطرابات في الجبهة الاجتماعية بسبب تدني قيمة الدخل المتاح؛

* الهروب إلى الاقتصاد الموازي من أجل تفادي دفع الضرائب مما يؤدي إلى فقدان مصادر التمويل الموازي؛

* الاضطراب الضريبي الذي يكون من خلال تنظيمات جماعية - النقابات مثلا - كاعتماد تخفيض ذاتي للضرائب مثلا.

نلاحظ أن وسائل تمويل عجز الميزانية العامة عن طريق الأساليب التقليدية لها آثار غير مرغوبة في الكثير من الأحيان، ولهذا توجهت الأنظار نحو الصكوك الإسلامية - كبداية عن الأدوات السابقة الذكر - باعتبارها إحدى الفرص الهامة التي يمكن أن تستفيد منها الحكومة لتوفير ما تحتاجه من موارد مالية بغرض تمويل العجز وبأقل التكاليف، وهناك العديد من التجارب في هذا السياق.

2.2.1 التمويل بالبداية الإسلامية: وهي:

أ. صيغ التمويل الدورية: تتمثل فيما يلي:

* **الزكاة:** تعتبر الزكاة من أهم الموارد المالية لبيت مال المسلمين ولعلها هي الأداة الرئيسية في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، إلا أن العلماء المسلمين دعوا إلى أن تكون لها موازنة مستقلة عن الموازنة العامة الأساسية للدولة نتيجة لعامل التخصيص الذي تتميز به.

وباعتبار أن الدولة في العهد الإسلامي أنشأت جهازا مركزيا للزكاة يحصلها ويصرفها في أبوابها المحددة، وباعتبار أن أداء الزكاة للحاكم جائزة بالأدلة الشرعية فإن الزكاة يمكن لها أن تخفف من عبء الموازنة العامة من خلال مساهمتها الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك كونها مورد مالي كبير ومتجدد، ولا يتوقف دورها التمويلي في حدود حصيلتها بل يتعداها إلى ما يمكن أن تحدده من أموال مجمدة ومكتزة¹⁷.

كما أن للحاكم حق التصرف في أموال الزكاة الماديات إليه بما يعود بالنفع العام ويحقق الاستقرار الاقتصادي ان لم نقل التنمية الاقتصادية.

* **الوقف:** تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعا لاختلاف آرائهم في لزومه، وتأنيده، وملكيته، وان اتفقت غالبا في المضمون، واشتمل تعريف لمعنى الوقف انه "حسب العين وتسبيل ثمرتها، أو حسب العين والتصرف بمنفعتها"¹⁸، فالوقف يقسم وفقا لمحله إلى أوقاف عينية يكون فيها مال الوقف من الأعيان عقارا أو منقولا، وأوقاف حقوق ومنافع يكون فيها مال الوقف حقا ماليا منقولا أو منفعة قابلة لانتقال ملكيتها، كالإجارة، وباعتبار أن الوقف يسير من طرف الدولة فإن الحاكم له الحق في توجيه أموال الوقف بما يخدم المجتمع مع مراعاة الموقف عليه. فيتعدد الموقف عليه نجد أنفسنا أمام مصادر أموالها متعددة يستطيع الحاكم أن يستعملها في علاج عجز مؤقت أو تمويل قطاع مستهدف يفرض على الحاكم أحداث عجز موازني مؤقت.

ب. صيغ التمويل الحديثة: تتمثل فيما يلي:

*** تعجيل الزكاة:** يجوز للدولة الإسلامية عند عجز إيراداتها العامة عن سد بعض الحاجات أو الضرورات أو المصالح المطالبة بالقيام بها شرعا أن تحت الأفراد على تعجيل إخراج الفرائض المالية المطالبون بها شرعا قبل حلول وقتها اختيارا ودون إجبار لأنه لا يلزمهم التعجيل قبل وقتها¹⁹.

ولقد دعا الإسلام إلى المبادرة في فعل الطاعات والمساهرة في أدائها، والمساهرة في فعل الطاعات وإن كان مرغوبا فيه شرعا في جميع الطاعات والصالحات بصفة عامة، فهو في تعجيل الزكاة يعتبر أكثر ترغيبا وخاصة إذا دعا إليها داع كحاجة تعرض للمسلمين يحتاج معها مستحقو الزكاة إلى المال، والدليل على جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقتها وخاصة في الأموال التي يشترط فيها الحول مثل النقود والماشية وعروض التجارة وبعد بلوغ النصاب ، وإن للحاكم المسلم عند حاجته للمال وليس في بيت المال ما يكفي لسد هذه الحاجة، وخاصة عند حاجة مستحقي الزكاة أن يندب المسلمين ويحثهم على تعجيل إخراج زكاة أموالهم، أو أن يستلف منهم زكاة ماله عندما تعجله بإخراجها قبل وقتها وبعامين ، كما رواه الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه قال لعمر رضي الله عنه: (إن كنا قد تعجلنا مال العباس لعامنا هذا عام أول).

وقياسا على جواز تعجيل الزكاة على المسلمين عند الحاجة والضرورة، كما أن من مصلحة العامة أن يسهم المسلمون وغيرهم في مساعدة الدولة في التخفيف وسد عبء الموازنة العامة للدولة، لأنها تقوم لمصالحهم العامة التي سيعود نفعها على الجميع.

*** سندات المضاربة:** هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك رأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه²⁰.

كما عرف العزيز الخياط سندات المضاربة الحكومية بأنها الصك القابل للتداول الذي تصدره الحكومة أو احد مؤسساتها، ويمثل تمويلا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام، من خلال ما سبق يتضح لنا أن سندات المضاربة هي عبارة عن سندات ملكية تثبت لحاملها الحق في استرداد مبلغ معين زائد فائدة أو ناقصة مبلغ معين يعتبر مقدار الخسارة، ففي حالات العجز تقوم الدولة بتمويل العجز الموازي بقيامها بالمشاريع الكبرى التي لا تحملها موازنة سنة عن طريق إصدار سندات المضاربة، وذلك بدلا من سندات الخزينة، حيث تلعب سندات المضاربة دور المعبيء للأموال اللازمة لتمويل إنفاقها العام.

*** أسهم الإنتاج:** وهو أن يمتلك الممول لمشروع مثلا الطريق السيار وتقوم الحكومة بإدارته على أساس المشاركة في العائد الإجمالي للمشروع، ويمكن أن نحول التمويل بالمشاركة في الإنتاج إلى أسهم ملكية تعود بالربح على المكتسبين فيها كون أن المشروع يدر أرباح من خلال رسوم استغلال الطريق²¹.

*** سندات الإجارة:** هي سندات ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية. وتعد الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامية نظراً لما تتمتع به من

مزايا إذا ما قورنت بكل من التمويل التقليدي وأشكال التمويل الإسلامية الأخرى كالمضاربة والمراجحة. وفضلا عن ذلك فهي تمثل أرضية مشتركة بين المؤسسات الإسلامية والمؤسسات التقليدية في التمويل بما يتيح فرصاً أكثر للتعاون بينهما.

*** سندات السلم:** إن بيع السلم هو عقد يتم بمقتضاه دفع قيمة السلعة حالاً مع تأجيل استلام هذه السلعة إلى أجل متفق عليه بين الطرفين . ويستند السلم إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع في أبو ظبي بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة . وبمقتضى هذا العقد تباع الدولة " سلماً " سلعة محددة الأوصاف تنتجها بحيث يدفع المشتري الثمن للدولة حالاً على أن تقوم الدولة بتسليمه السلعة في أجل لاحق ، وهذا الأسلوب مناسب للدول التي لديها موارد طبيعية تبيعها كالنفط والفوسفات بل وحتى الطاقة الكهربائية. ومن خلال هذه التقنية نستنتج أن كل من الدول والمكتب قد يحققان فائدة وذلك كمايلي:

ف1: بالنسبة للدولة: تكون الدولة قد حققت اموال عاجلة لم يستخرج حتى نفطها الذي بيع قبل وقته بمدة ما يعطيها قدرة انفاقية تعالج العجز الحاصل باموال لاحقة محققا انيا.

ف2: بالنسبة للمكتب: فانه يقوم باستثمار أمواله في سلعة ذات رواج احتمال تحقيق الفائدة فيه مرتفع، حيث سوف تضحي بقدرة شرائية آنية إلى أخرى أجله زائد فائدة، باعتبار أن المكتب له علم بتحركات السوق وبالأسعار المستقبلية.

*** عقد الاستصناع:** يمثل عقد الاستصناع اتفاقاً بين طرفين حيث يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف الثاني لتصنيع منتجات محددة، أو بناء مشاريع عمرانية، أو مد الجسور أو الطرق، أو إنشاء محطات الطاقة الكهربائية وتولية المياه، وغيرها، وبحيث يسد الطرف الأول المبلغ المحدد في العقد فور إنتاج السلع أو إنجاز المشروع، أو في تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه، وعادة ما يقوم الطرف الثاني بالتعاقد من جانبه مع المصانع أو شركات المقاولات المختصة لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة من قبل الطرف الأول. وفي حالة الاتفاق على سداد قيمة المشروع في تاريخ لاحق أو على أقساط، فإن قيمة العقد تكون أعلى بالنظر إلى تأجيل عملية السداد.

ويمكن طرح عقد استصناع للاكتتاب العام وهي تمثل ديوناً على الدولة وتشبه صكوك المراجحة، وبالتالي تنطبق عليها نفس المخاطر المتعلقة بتداول صكوك المراجحة.

3.2.1 أقسام صيغ التمويل الإسلامية: لقد وفر المشرع الإسلامي أدوات مختلفة تستطيع الدولة من خلالها توفير التمويل اللازم لنفقاتها على اختلاف أنواعها، وتختلف هذه الأدوات باختلاف طبيعة التمويل المطلوب، والذي يعتمد على طبيعة البنود المراد تمويلها. تنقسم صيغ التمويل الإسلامية إلى قسمين هما²²:

*** قسم غير قابل للتداول:** وهي الصكوك القائمة على الديون مثل: صكوك المراجحة والسلم والاستصناع.

*** قسم قابل للتداول:** وهي الصكوك التي تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان ومنافع مثل صكوك المشاركة، والمضاربة، والإجارة.

وتعتبر صكوك الإجارة الأداة المالية الإسلامية الأكثر كفاءة في تعبئة الموارد المالية الضخمة التي تحتاجها مشاريع البنية التحتية، نظرا لجاذبيتها لدى أصحاب رؤوس الأموال من أفراد ومؤسسات لما تتميز به من مرونة في تحديد العائد، وقابلية هذه الصكوك للتداول كما تتميز بتدني مخاطرها، وإمكانية السيطرة على هذه المخاطر، مما يمكن الدول من استقطاب رؤوس الأموال المحلية، والعالمية، واستخدامها في التنمية المستدامة.

الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي - وفي أي نظام اقتصادي آخر - هو توازن النفقات والإيرادات، وإن أي تفاوت بينهما يخلق عجزا أو فائضا، ينبغي العمل على التخلص منه لأنه يمثل في غالب الأحيان ظاهرة غير طبيعية، سواء في الجباية أو في الإنفاق هذا من جهة، كما أن الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي أن تقتصر أنشطة الحكومة، وبالتالي نفقاتها على إنتاج السلع العامة الضرورية بقدر ما تسمح به مواردها المتوقعة، وقد جرت سنة النظام الاقتصادي الإسلامي على مر التاريخ على قيام المؤسسات الوقفية والخيرية بإنتاج عدد ليس بالقليل من السلع التي ينتجها القطاع العام في كثير من الدول بدل الاتكاء على الميزانية العامة في ذلك²³.

*** دور صكوك المضاربة و المشاركة الحكومية في تمويل احتياجات الدولة:** عن طريق المضاربة والمشاركة تستطيع الدولة أن تقوم بتقليص عجز الموازنة من خلال تمويل بعض المشروعات العامة، فهناك المشروعات التنموية الضخمة والمهمة للدولة والمجتمع، إلا أن الدولة تحتاج لكي تقوم بتنفيذها إلى موارد مالية ضخمة، ربما تعجز الموازنة العامة عن توفيرها، وفي هذه الحال يوجد متسع في الشريعة الإسلامية يسمح للدولة باستثمار أموال الأفراد المدخرة على أساس المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة للشركات التي يباع إنتاجها في الأسواق وتحقق ربحا، فهذه المشروعات يمكن تمويلها عن طريق المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة²⁴.

*** تمويل مشاريع الدولة بصكوك السلم:** تستخدم صكوك السلم على نطاق أوسع من غيرها من الصكوك في توفير احتياجات تمويلية معينة للحكومات، من خلال هذا النوع من التمويل تحصل الدولة على الثمن على أن يتم استلام السلعة في موعد لاحق يتم الاتفاق عليه لاحقا، وهذا الأسلوب يناسب كثيرا الدول التي لديها موارد طبيعية تبيعها كالنفط وغيره، حيث يمكن للدولة استعمال حصيلة صكوك البترول لتغطية عجز الميزانية بشكل عام دون ارتباط هذه الحصيلة بمشروع معين، وعند حلول أجل الاستحقاق تقوم الدولة نفسها ببيع البترول - نيابة عن صاحب الصك - بموجب وكالة ينص عليها الصك نفسه إلى الغير وإعطاء ثمن البيع لمالك الصك، ويكون ربح الصك الذي يحدد السوق في حينه.

*** تمويل مشاريع عن طريق صكوك الإجارة:** يمكن استعمال صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل العديد من المشاريع والنفقات الحكومية، إذ يمكن تمويل الإنشاءات العقارية، من خلال إصدار صكوك الأعيان المؤجرة، كما يمكن استخدام صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشروعات في قطاعات مهمة، كالتيقلم، الصحة، الاتصال... الخ، ويمكن اللجوء إلى صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية، كما توفر صكوك الإجارة الحكومية الأصول مثل المعدات والآلات بصيغة الإجارة المنتهية بالتقلم²⁵.

*** تمويل الدولة عن طريق صكوك المراجعة²⁶:** تعتبر المراجعة أداة تمويل رئيسية واسعة الانتشار، ويتم التمويل بصكوك المراجعة من خلال بيع الدولة أصولاً أو سلفاً وتسليمها فوراً مع تأجيل تحصيل الثمن إلى أجل أو أجال يتم الاتفاق عليها حيث يتم ذلك من خلال أسلوب المراجعة أو بيع الأجل.

ويمكن أن تستخدم صيغ المراجعة لتمويل شراء المواد الخام والآلات والمعدات والسلع المعمرة، ويمكن تمويل المراجعات في شكل صكوك ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها، وعلى الرغم من عدم إمكانية تداول هذه الصكوك لأنها تدخل عندئذ في مسألة بيع الديون، إلا أن الجهة المصدرة لها يمكن أن تستردها شريطة ألا يتوسط في العملية طرف ثالث، وذلك حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي من خلال قراره رقم 7/2/22 في دورته السابعة بجدة.

*** تمويل الدولة عن طريق صكوك الاستصناع:** يمكن للدولة استخدام هذه الصيغة لتصنيع منتجات محددة، أو بناء مشاريع عمرانية، أو بناء الجسور والطرق وغيرها، لذلك فإن التمويل بالاستصناع يصلح بصورة رئيسية للحصول على التمويل المتوسط الأجل من البنوك الإسلامية وغيرها، ويوجه هذا التمويل بشكل أساسي للإنشاءات وتوريد السلع والمعدات ووسائل النقل، ويكون ربح البنك الممول هو الفرق بين كلفة الإنشاءات وثن بيعها للحكومة بعد الاستصناع. يمكن طرح صكوك الاستصناع للاكتتاب العام وهي تمثل ديوناً على الدولة وتشبه صكوك المراجعة، وبالتالي تنطبق عليها نفس المحاذير المتعلقة بتداول صكوك المراجعة.

والخلاصة مما سبق أن أدوات التمويل الإسلامية بشكل عام تجنب الدولة المخاطر المترتبة عن تمويل العجز من خلال الأساليب التقليدية، فالأدوات المالية الإسلامية القائمة على المديونية تزيل على كاهل الدولة التكاليف الكبيرة التي تتحملها عند اللجوء للقروض الربوية أو التمويل التضخمي، والأدوات القائمة على الملكية لا تقل دوراً عن سابقتها .

4.2.1 الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي: يختلف التمويل الإسلامي عن التقليدي في²⁷:

* أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة فالغنم ولا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر. بذلك يحقق التمويل الإسلامي معيار العدل في المعاملات.

* أسلوب التمويل الإسلامي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

* تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددتها يزيد من كفاءتها إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والإحسان وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات وأساليب أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كما تعتمد على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية ثم تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيص أمثل للموارد ويحقق ما يصبو إليه البلد من تنمية مستدامة.

5.2.1 مخاطر صيغ التمويل الإسلامي: تصدر الصكوك الإسلامية وفق صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، وكل من هذه الصيغ تتميز بمخاطر تختلف عن الصيغ الأخرى. بطبيعة الحال أن تعدد بهذه المخاطر من الصيغة المستعملة إلى الصكوك المصدرة وفق هذه الصيغ، وسنستعرض المخاطر النوعية لكل صيغة، فيما سيأتي²⁸:

*** مخاطر صكوك المضاربة:** ويمكن حصر أبرز المخاطر التي تواجه حملة صكوك المضاربة في عدم امتلاك المضارب للخبرة الكافية في النشاط الاستثماري، أو خيائته وعدم إلتزامه بشروط العقد، أو تجاوز المدة المحددة للتمويل دون إتمام الصفقة، أو تعرض الأصول الاستثمارية للتلف. وتعرض الصكوك لإنخفاض قيمتها السوقية نتيجة هذه المخاطر.

*** مخاطر صكوك المشاركة:** هناك بعض المخاطر الخاصة بهذه الصكوك، منها ما يتعلق بسوء إدارة المشروع، ومخاطر تدني الأسعار لإختلاف عوامل العرض والطلب، وعدم التزام أطراف المشاركة بشروط العقد، وتجاوز الوقت الزمني للمشروع، بالإضافة لإمكانية تلف الأصول، لذلك لابد من أخذ الحيلة والحذر ومراعاة هذه المخاطر.

*** مخاطر صكوك الإجارة:** هناك بعض المخاطر الخاصة بها، مثل إرتفاع نسبة التضخم النقدي مقرونة بطول فترة السداد، وتأخير أو عدم السداد للإيجار من طرف المستأجر، أو مشاكل الصيانة وزيادة تكاليفها للعين المؤجرة أو مخاطر سوق العين المؤجرة أو منتجاتها.

*** مخاطر صكوك السلم:** يكتنف هذه الصكوك مخاطر مثل عدم تسليم السلعة وفق المواصفات والمعايير المتفق عليها، وفي التواريخ المحددة المتفق عليها مسبقا، أو لعدم تسليم السلعة بالكلية لمشتريها لسبب ما، أو مخاطر إنخفاض قيمتها السوقية.

*** مخاطر صكوك المراجعة:** يمكن تقسيم هذه المخاطر إلى ثلاثة أقسام:

- صيغة المراجعة المعمول بها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية قوبلت بكثير من النقد من طرف الباحثين والفقهاء، وهذا بحد ذاته يشكل خطرا على حملة هذه الصكوك.

- رفض العميل على توقيع على عقد المراجعة بعد توفير السلعة، مما يلحق ضررا بحملة هذه الصكوك.

- مخاطر إئتمانية بعدم إلتزام العميل (المشتري الثاني) بسداد أقساط عقد المراجعة في تواريخها المحددة.

*** مخاطر صكوك الاستصناع:** هناك بعض المخاطر الخاصة بها مثل عدم صناعة السلعة وفق المعايير المتفق عليها، أو عدم القدرة على تسليم السلعة المستصنعة في آجالها، أو عدم إلتزام المستصنع بدفع المبلغ المتفق عليها أو زيادة أسعار المواد الخام اللازمة لصناعتها.

*** مخاطر الصكوك الزراعية:** وتتمثل المخاطر التي تتعرض لها صيغ المزارعة، المغارسة، المساقاة، لطبيعة ارتباطها بالعوامل البيئية من سوء الأحوال الجوية والأعاصير والجفاف أو الآفات النباتية، مما يؤدي إلى رداءة المحصول الزراعي مما يؤثر على عائد حملة الصكوك، أو إنخفاض في أسعار هذه المحاصيل، كوجود فائض في عرض المنتجات، أو وجود سوء إدارة وتسيير للمشروع تضر بمصالح حملة الصكوك.

2. النتائج : ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة الأتي:

***** حققت صناعة التمويل الإسلامي نموا واسعا، وان كانت لا تزال تمثل نسبة صغيرة من نشاط السوق المالية العالمية. فقد زاد نفاذ الصيرفة الإسلامية في أسواق كثيرة، مع استمرارية التوسع في الإصدارات العالمية من الصكوك الإسلامية المعادل للسندات.

* الصكوك الإسلامية تساهم في رواج وتوزيع المال بين أكبر شريحة ممكنة من المجتمع، بالإضافة إلى جذب المستثمرين الجدد للتعامل مع البنوك الإسلامية في إطار إصدار الصكوك.

* بالرغم من جذب المستثمرين إلا أنه يوجد تذبذب في معدلات نمو نسبة الاستثمار بالصكوك، وحدوث انخفاض في نسبة التمويل بالصكوك الإسلامية، كما أن تعبئة الموارد من خلال التمويل الإسلامي يبقى ضعيفا في بعض الدول ومحدودا.

* البنوك الإسلامية لا بد لها أن تشجع أساليب التمويل القائمة على الربح والخسارة وتنويعها لفتح المجال لزيادة أصولها وارتفاع أرباحها.

3. الخلاصة:

تميز التمويل الإسلامي بتوزيع المخاطر، وتجنب بيع الديون والمجازفات، وإلغاء التعاملات الربوية وتشجيع العقود المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي الذي يوفر الأمن والاستقرار في كافة المجالات، ويمنع جميع المسببات التي تؤدي إلى الأزمات والذي ظهر من خلال عدم تأثر مؤسسات التمويل الإسلامي بالشكل المباشر وبالقدر الذي تأثرت به مؤسسات التمويل التقليدي، كما أنه يعتبر من أهم البدائل المطروحة للخروج من الأزمات التي عجز نظام التمويل التقليدي على إيجاد الحلول الناجعة لمواجهتها. وعليه يمكن الخروج بعدة توصيات نذكر أهمها.

- * تنويع الصكوك بما يتناسب مع الحاجات المختلفة للتمويل والحاجات المختلفة للمستثمرين.
- * إصدار التشريعات وقوانين واللوائح في الدول العربية التي لا تصدر الصكوك لتنظيم هذه الصناعة.
- * تعميم فكرة افتتاح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية.
- * تحتاج صناعة التمويل الإسلامي بما فيها الصكوك إلى العمل على تطبيق معاييرها بصرامة، من أجل أن تظهر بوصفها صناعة فعالة يمكن أن تشكل جزءا من النظام المالي العالمي.
- * تحتاج الصكوك إلى العمل على توحيد القوانين في ظل تنوع تفسيرات الشريعة الإسلامية وتنوع نظم التمويل الإسلامي المعمول بها.

4. الإحالات والمراجع:

¹ إبراهيم أحمد البسطويسى، "إيداع الأوراق المالية في البنوك - ودعوة الصكوك - دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر - الاسكندرية 2009، ص 31.

² زياد جلا الدماغ، "الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر - القاهرة، 2012، ص 68.

³ هناء محمد هلال الحنيطي، "دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية"، مجلة دراسات العلوم الادارية، المجلد 42، العدد 02، 2015، ص 555.

⁴ اتحاد المصارف العربية، "دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية" ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية ببيروت - لبنان، يوليو 2008.

⁵ معطي الله خير الدين، شرياق رفيق، "الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية"، ورقة مقدمة ضمن ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة ديسمبر 2012، ص 242.

⁶ كتاب الصكوك الإسلامية 454

⁷ زياد جلال الدماغ - مرجع سبق ذكره - ص 71.

⁸ معطي الله خير الدين - مرجع سبق ذكره - ص 242.

⁹ وزارة المالية السورية، وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية، ص 12.

¹⁰ اتحاد المصارف العربية

¹¹ عبد الله بن محمد المطلق، " مفهوم الصكوك " على الموقع فقه النوازل، المسلم <http://almoslim.net/node/221059>

¹² عبد اللطيف بن عبد الحليم العبد اللطيف، " صكوك الاستثمار " رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص 1028.

¹³ نفس المرجع، ص 1029.

¹⁴ معطي الله خير الدين - مرجع سبق ذكره - ص 244.

¹⁵ زواق الحواس، " كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة "، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول : منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماي 2014.

¹⁶ نفس المرجع، ص 11

¹⁷ هزري طارقي، لباز الامين، "دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الاسلامي، والاقتصاد الوضعي"، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول: الاقتصاد الاسلامي - الواقع والرهانات المستقبلية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 9.

¹⁸ اشرف محمد دوابه، " دعم الوقف للموازنة العامة للدولة "، بحث مقدم الى منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع المنعقد بالعاصمة المغربية، الرباط، 30 مارس 2009، ص 19

¹⁹ وليد خالد يوسف الشارحي، " سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي -دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى، المملكة السعودية، 1990، ص 210-214.

²⁰ هزري طارقي، لباز الامين، "مرجع سبق ذكره، ص 10.

²¹ نفس المرجع، ص 12.

²² غالمي زهيرة، " تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية عرض تجارب دولية "، طروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص: مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، دفعة 2016، ص 297.

²³ زواق الحواس، " كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة "، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية - بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية -، يومي 5 و 6 ماي 2014، جامعة المسيلة، ص 19.

²⁴ غالمي زهيرة، مرجع سبق ذكره، ص 299.

²⁵ سليمان ناصر، ربعة بن زيد، ادارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية -دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 20، العدد 1، ص 7.

²⁶ نفس المرجع، ص 8.

²⁷ ساسية جدي، " دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية -دراسة حالة ماليزيا والسودان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، دفعة 2014-2015، ص 8.

²⁸ محمد غزال، " دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الاوراق المالية: دراسة تطبيقية على سوق الاوراق المالية الماليزية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، دفعة 2012-2013، ص 151.

أهمية الحوكمة في تفعيل أداء الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

The importance of governance in activating the performance of the Islamic financial and banking industry

سميرة حمادوش¹، أحمد متناوي²

Abstract:

Through this research paper, we seek to address governance in Islamic banks and how they can be a factor in activating the work of the bank, as sound and sound governance in its legal and administrative aspects is a safety valve that protects Islamic financial institutions from tremors and preserves their ability to compete in the market Global banking and its ability to solicit depositors' money and attract them in order to play its hoped-for role in economic development in Islamic societies. Despite the relative modernity of the term governance, its implications and ideas Perhaps it preceded the emergence of this term a great time, those ideas and contents that are slowly taking shape after the emergence of this term in order to become frameworks and standards capable of producing control mechanisms to achieve the required balance between the interests of the related parties.

Keywords;

Islamic bank - Islamic governance

JEL Classification : G21

ملخص: نسعى من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى الحوكمة في المصارف الإسلامية وكيف يمكن أن تكون عاملاً في تفعيل عمل المصرف وذلك باعتبار أن الحوكمة السليمة والصحيحة في جوانبها الشرعية والإدارية هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ المؤسسات المالية الإسلامية من الهزات ويحفظ عليها قدرتها على المنافسة في سوق الصيرفة العالمي وقدرتها كذلك على استدراج أموال المودعين واستقطابها من أجل أن تقوم بدورها المأمول في التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية وبالرغم من حداثة النسبية لمصطلح الحوكمة إلا أن مضامينه وأفكاره ربما سبقت ظهور هذا المصطلح بوقت كبير، تلك الأفكار والمضامين التي أخذت تتبلور شيئاً فشيئاً بعد ظهور هذا المصطلح لكي تصبح أطراً ومعايير قادرة على إنتاج الآليات الرقابية وصولاً إلى تحقيق التوازن المطلوب بين مصالح الأطراف ذات العلاقة.

الكلمات المفتاحية: مصرف إسلامي - حوكمة

إسلامية

تصنيف JEL : G21

¹ جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف الجزائر، hamadouch.samira@gmail.com

² جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف الجزائر، m.metnaoui@univ-chlef.dz

1. تمهيد:

مع نمو وانتشار الصناعة المصرفية الإسلامية وتطور أدواتها التمويلية علت الكثير من الأصوات تطالب بوضع معايير للحوكمة كي تطبق في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على غرار ما هو موجود في المؤسسات العالمية التقليدية ولكن ضمن ضوابط وفلسفة الشريعة الإسلامية، فالحوكمة اصطلاحاً ومفهوماً لا تختلف عما هو معروف ومتبع عالمياً وإن اختلفت بعض المصطلحات وصيغ التعبير، لكن وجه الاختلاف مع المنظور الإسلامي هو في المعايير المتبعة لتطبيقها وهذا تأكيد عملي تطبيقي لصلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان وقدرتها الفائقة على إيجاد الحلول الناجحة والناجعة لما تواجهه البشرية من تحديات وأزمات، وعدم عجزها عن مساندة أي مدى يبلغه ركب الحضارة الإسلامية، وقد تأكدت مصداقية الصناعة المالية الإسلامية بشكل لا يقبل الشك والجدل بعد الانهيار المروع الذي اجتاحت سوق الصيرفة العالمي والذي كان بمثابة زلزال اقتصادي ومالي لا تزال تداعياته تتوالى حتى اليوم، وحتى تحافظ المؤسسات المالية الإسلامية على مكتسباتها ومنجزاتها وحتى تقدم البديل المقنع للمؤسسات التقليدية فلا بد أن تعمل على اكتساب أكبر قدر ممكن من الثقة والمصداقية وأن تتمتع بقدر كبير من الشفافية التي تؤهلها لمواصلة انطلاقاتها نحو آفاق رحبة من التقدم وتحقيق أكبر قدر ممكن من القوة والرخاء للمجتمعات الإسلامية، ولكي تكون البديل المقنع للصناعة المالية التقليدية القائمة على الربا ، وحتى تحقق الصناعة المالية هذا كله فلا بد لها من أن توجه جزءاً كبيراً من اهتمامها للحوكمة، وتطبيق معاييرها والعمل بمبادئها في الجوانب الشرعية والمالية والإدارية والفنية المهنية بما يستتبع ذلك من نزاهة وشفافية، وما يتولد عن ذلك كله من أنماط رقابية وتدقيق وإفصاح، حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية لا تقل عن المؤسسات المالية التقليدية من حيث حاجتها إلى الحوكمة حتى لا تكون إضافتها إلى الإسلام مجرد شعار ترفعه لتستقطب من خلاله ثقة المسلمين واطمئنانهم على مدخراتهم.

وعليه فإن الحوكمة لا تتجسد في مجرد معايير ومبادئ وآليات رقابية وتدقيقه، وإنما هي استثمار حقيقي للمؤسسات التي تقبل الدخول تحت مظلتها وتعمل بقناعة وشفافية بمبادئها ومعاييرها لتصبح الحوكمة في تلك المؤسسات ثقافة إدارية وسلوكية وليست مجرد نصوص صماء.

وبناء على ما سبق ذكره يتبلور لدينا التساؤل المحوري التالي:

"كيف تساهم تطبيقات الحوكمة في تفعيل عمل المصارف الإسلامية؟"

للإحاطة بجوانب البحث يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالحوكمة في المصارف الإسلامية؟
- هل يوجد فرق في الحوكمة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؟
- ماهو واقع الحوكمة في المصارف الإسلامية؟

الفرضيات

— الحوكمة الإسلامية هي مجموعة التنظيمات والتطبيقات التي تطبقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة مع أصحاب المصالح؛

— أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تختلف عن الحوكمة في المصارف التقليدية، نظرا لاختلاف في المبادئ التي يقوم عليها نشاط كل مؤسسة؛

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أن العنصر الأهم في هوية البنوك الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية هو المشروعية، وهذا الجانب المهم في حياة المسلم الملتزم بتعاليم الشرع وسبب تفضيله للبنوك الإسلامية هو بعدها عن الوقوع في المخالفات الشرعية في المنتجات، لذا كان لزاما أن يتم التمييز بين أسلوب عملها و ذلك الخاص بالبنوك الربوية سواء من حيث العمل المصرفي بحد ذاته و الأخطار التي ترافقه كما أن تطبيق البنوك الإسلامية للحوكمة يزيد من ثقة المتعاملين معه على اعتبار أن إدارة المصرف الإسلامي تلتزم في كافة مستوياتها بأحكام الشريعة الإسلامية من أجل ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج تعارض المصالح.

أهداف البحث

- إن الغرض من دراسة هذا البحث لا يخرج في حقيقة الأمر عن كونه محاولة لتحقيق الأهداف التالية:
- محاولة التعريف بالمفاهيم الأساسية للمصرف الإسلامي ومدى الحاجة له؛
 - إبراز أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية؛
 - محاولة إظهار الفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والحوكمة في المصارف التقليدية؛
 - الإطلاع على أهم الأهداف التي تنص عليها الحوكمة في المصرف الإسلامي ولأسس والمبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة.

منهج البحث

من أجل الإجابة على تساؤل البحث استعملنا مناهج متنوعة ليتوافق مع كل محور من محاور البحث: المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج الغالب على البحث غرضه كشف كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية والتحديات التي تواجه عملها وكذا كشف كل ما يتعلق بالحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية ونظم الرقابة المطبقة على المصرف الإسلامي.

ولمعالجة هذا البحث تم تقسيمه إلى محورين:

- مفاهيم عامة حول المصرف الإسلامي؛
- واقع الحوكمة في المصارف الإسلامية.

المحور الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية

1- مفهوم المصرف الإسلامي

اختلف الكتاب والباحثون في مجال الصيرفة الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان كما أن القوانين المنظمة لها اقتضت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفاً.

1-1 تعريف المصرف الإسلامي

فقد عرفه الدكتور أحمد النجار بأنه "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي⁽¹⁾.

ويعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا أخذاً أو عطاءاً) وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وهي البنوك أو المؤسسات المالية التي ينبض قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة⁽²⁾.

يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية⁽³⁾.

ويعرف أيضاً بأنه تجاري رخص له بتعاطي الأعمال المصرفية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ومن أهم الأعمال المصرفية الإسلامية قبول الودائع المصرفية على أساس عقدي القرض والمضاربة واستثمار الأموال المتجمعة لديه في أوجه استثمارية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾ مع مراعاة الحلال والحرام في تنفيذ تلك الأعمال بحيث يتفاعل المصرف الإسلامي مع الأفراد كي يشاركهم استثماراتهم ويدعوهم للمشاركة في استثماراته⁽⁵⁾.

1-2- خصوصية المصارف الإسلامية

إن هناك اختلافات جوهرية بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية تستدعي أن تكون العلاقة مع البنك المركزي ليست متماثلة من حيث طبيعة الأدوات الكمية والنوعية والمباشرة المستخدمة في الإشراف والرقابة والتحكم في حجم النقود والائتمان ولعل من بين أهم جوانب الخصوصية المميزة للصيرفة الإسلامية نذكر مايلي⁽⁶⁾:

- إن معظم موارد المصارف الإسلامية هي ودائع استثمارية تخضع لنظام المشاركة في الربح والخسارة على خلاف البنوك التقليدية التي تتميز بأن ودائعها مضمونة مع الفوائد المستحقة وقروضها مضمونة مع فوائدها؛
- إن الوساطة المصرفية في المصارف الإسلامية تقوم على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة والارتباط بالنشاط الاقتصادي الحقيقي بينما الوساطة في البنوك التقليدية تقوم على نظام الفوائد المسبقة المضمونة التي لا ترتبط في معظم الأحيان بنتائج النشاط الاقتصادي الحقيقي؛

- إن المصارف الإسلامية هي مصارف شاملة متعددة الأهداف والأنشطة وخاصة في المجال الاستثماري والتنموي وهي بالتالي لا تتعامل بالفوائد الربوية ولا تتاجر بالديون، ولا تتعامل في مجال البيوع الصورية غير المرتبطة بالملكية على خلاف ذلك بالنسبة للمصرفية التقليدية؛
- لا تستطيع المصارف الإسلامية استعمال آليات إعادة التمويل التي يتيحها البنك المركزي باعتباره آخر ملجأ للإقراض لارتباطه بنظام الفائدة.

1-3- الحاجة إلى المصارف الإسلامية

- إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تسيير التبادل والمعاملات وتسيير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية.
- إن المصارف الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية التي عادة ما تساهم في زيادة الناتج القومي والدخل القومي والعائد الاجتماعي وذلك بتطبيق صيغ استثمارية بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص بحيث تتحقق تنمية اقتصادية واجتماعية كي يتحقق التعاون والتكافل الاجتماعي في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، إن الحاجة للمصارف الإسلامية ذات مقاصد عقائدية لتطهير المعاملات المصرفية من الربا، ومقاصد اجتماعية ومالية واقتصادية⁽⁷⁾.

2- أهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي

- هناك مجموعة من التحديات المؤسسية التي لازالت تمثل عقبات وحجر عثرة أمام الانطلاقة الواعدة للمصرفية الإسلامية، فضلا عن تلك العقبات والتحديات التطبيقية التي تحد من كفاءة العمل المصرفي لتلك المؤسسات المالية الإسلامية وفيما يلي ذكر أهم هذه التحديات⁽⁸⁾:
- عدم توفر سوق مالية ثانوية منظمة: وهناك أركان عدة للسوق المالية الثانوية (الأوراق المالية والمتعاملون والمؤسسات المالية) ويمكن للمصارف الإسلامية مثل المصارف التقليدية أن تحقق كسبا كبيرا من إنشاء أسواق ثانوية في بلدانها ويساعد ذلك في جعل أصولها أكثر سيولة وجاذبية للمدخرين مما يزيد من قدرتها على تعبئة المدخرات؛
- ضرورة وجود سوق لاستثمارات قصيرة الأجل بين البنوك الإسلامية: تستمد البنوك الإسلامية قوة العمل المصرفي التجاري ليس فقط باعتبارها مؤسسات فردية وإنما من تواجدها مجتمعة ولكن المعاملات المصرفية للبنوك الإسلامية محدودة جدا لان عدد البنوك الإسلامية في معظم البلدان صغير جدا، إن تطوير أصول مالية قصيرة الأجل تحتفظ بها البنوك الإسلامية وتتعامل بها فيما بينها يقطع شوطا بعيدا نحو جعل السوق النقدية الإسلامية حقيقة واقعة؛
- عدم توافر الإطار المؤسسي السلمي الكفيل بتدعيم تلك المؤسسات حتى يتسنى لها القيام بوظائفها على أكمل وجه؛ ويمكن إضافة إلى ما سبق التحديات التالية⁽⁹⁾:

- انعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح (أي التوسع في المعاملات الائتمانية على حساب المعاملات الإسلامية الأخرى)؛
- افتقار المصارف الإسلامية إلى وجود نظرية ثابتة في الاقتصاد خاصة في مجال التمويل المصرفي وتخطيط استخدامات الموارد، حيث تواجه البنوك الإسلامية المشاكل التالية:
- مشكلة خلط الودائع الاستثمارية؛
- مشكلة ملاحظة السداد في البيوع والتمويلات المصرفية الإسلامية؛
- مشكلة توزيع الأرباح ومحاسبتها، مخاطر تطبيق صيغ التمويل نفسها.
- مخاطر متعلقة بصيغ التمويل من جانب التطبيق الشرعي والإلتزام بالضوابط والمعايير الشرعية؛
- الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية؛
- عدم مراعاة بعض المصارف المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تعمل في نطاقها بالإضافة لخضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها؛
- الحاجة إلى الملاءة المالية وزيادة رأس المال وكفايته بسبب الوظائف التي يؤديها المصرف الإسلامي (القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه)⁽¹⁰⁾.

3-شبهات تلاحق المصارف الإسلامية

3-1-نجاح المصارف الإسلامية

نجحت البنوك الإسلامية في حشد مبالغ كبيرة، إذ تشير الدراسات إلى أنها تملك قاعدة ودائع تزيد عن 200 مليار دولار، وتسجل معدل نمو سنوي يقدر بنسبة 20 إلى 25 بالمائة، إلى جانب محفظة استثمارات مالية تفوق 400 مليار دولار وقاعدة رأسمالية يبلغ مقدارها حوالي 14 مليار دولار أمريكي، ويتوقع متتبعون أن تكون المصارف الإسلامية مسؤولة عن إدارة ما بين 40 بالمائة إلى 50 بالمائة من إجمالي مدخرات العالم الإسلامي خلال السنوات العشر المقبلة، خاصة بعد اتجاه العديد من المصارف التقليدية العريقة لفتح فروع أو نوافذ إسلامية حتى لا تخسر بعض العملاء مع تزايد الطلب على خدمات المصارف الإسلامية، كما أثبتت الدراسات أن المؤسسات المالية الإسلامية أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تساهم بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي على عكس المؤسسات المصرفية الأخرى، وإجمالاً فإن الدعم الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية لأسواق رأس المال يمثل أساساً في الحجم الكمي لما يمكن أن تضخه أو تستوعبه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أموال بواسطة مختلف أنشطتها الاستثمارية والتمويلية، حيث نجحت المصارف الإسلامية في ابتكار أدوات مصرفية تقوم على أسس شرعية تضيف كمية لا بأس بها وتنوعاً في محتوى وأشكال الأوعية الادخارية والقنوات الاستثمارية التي تستخدمها، والتي تعتبر خروجاً متميزاً عن النمط المصرفي التقليدي كان لها دور هام في جذاب مدخرات العالم الإسلامي⁽¹¹⁾.

2-3 شبهات تلاحق البنوك الإسلامية

بالرغم من ابتكار المصارف الإسلامية لعدد من الطرق الشرعية في المعاملات البنكية إلا أن الشبهات تلاحقها، لا سيما فيما يتعلق بصيغ التمويل الإسلامية التي يرى كثيرون أنها لا تختلف عن التمويل الربوي الذي تقدمه البنوك التقليدية على اعتبار أن العميل سيدفع زيادة محددة على مبلغ التمويل الأصلي، سواء فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي أو التمويل الربوي، غير أن الكثير من المتخصصين أثبتوا أن القاعدة الشرعية الإسلامية تقوم على النظر إلى الوسائل والحكم عليها، بالإضافة إلى النظر إلى الناتج، فتشابه الناتج لا يعني بالضرورة التشابه مع الأحكام الفقهية، وأنه وفقا للشرعة الإسلامية فإن الغايات لا تبرر الوسائل، إذ لا بد أن تكون الوسائل والغايات مقبولة لدى الشرعة، كما يعيب البعض على البنوك الإسلامية تعاملها مع المصارف التجارية والمصارف المركزية في الكثير من الدول، لا سيما وأن المصارف الإسلامية لا ترى أن التعامل مع المصارف التجارية والمركزية حرام، إذ أن دورها بالأساس هو دور إشرافي لا يمكن تجاوزه، وهو إشراف ضروري كي تستقيم السوق وتطبق القوانين بصرامة، أما فيما يتعلق بالمصارف التجارية فترى البنوك الإسلامية أن طبيعة الأعمال تفرض أن يكون لكل مصرف شبكة من العلاقات مع جميع البنوك داخلية وخارجية لتنفيذ إعمادات مستندية للعملاء، وبالتالي الشرعة لا تمنع المصرف الإسلامي التعامل مع المصرف التجاري ما دامت المعاملات غير مخالفة للشرعة، ويرى بعض المفتين في هذا الباب أن توكيل المسلم غير الملتزم أفضل من توكيل غير المسلم وفقا لأحكام الشرعة، وبالإضافة إلى ما تقدم من شبهات حول عمل المصارف الإسلامية يرى البعض أن هذه البنوك كثيرا ما تستغل علاقتها مع الهيئات الشرعية من أجل ضمان تواطئها بهدف تحليل بعض المعاملات المحرمة والاعتماد على أصول شاذة في الفقه الإسلامي، وهو ما برره بعض علماء الفقه بكون الشرعة الإسلامية تتميز بتنوعها المذهبي والفقهي الواسع جدا، مشيرين إلى أنه لا يخفى على المختص أن في هذه المذاهب خلافات في جميع المسائل الفقهية، خصوصا في باب المعاملات المالية، بل إن الخلافات قد توجد داخل المذهب الواحد، وبالتالي فإن الهيئات الشرعية تأخذ في عين الاعتبار هذا التنوع الواسع والذخيرة الفقهية الكبيرة التي تجعلها أمام بحر واسع من الخيارات، وهو ما يدعم اختيار ما يناسب العصر والمستجدات بما لا يخرج عن الإطار العام للشرعة الإسلامية، وغالبا ما تلجأ الهيئات إلى ترجيح بعض الآراء على البعض الآخر وفقا لأدوات الترجيح المعروفة في الفقه الإسلامي، ثم إن تقاضي الهيئات الشرعية مكافآت عن عملها في المصارف الإسلامية لا يقدح في مصداقيتها واستقلاليتها، وأمام كل هذه الشبهات التي تلاحق البنوك الإسلامية وتقدح في مصداقيتها وتشوه صورتها يرى متتبعون أن تركيز كل الجدل الفقهي الإسلامي المعاصر إزاء المعاملات المصرفية على تحديد العائد من المدخرات أو عدم تحديده هو ابتعاد عن جوهر القضية، فقد يكون تحديد العائد تنظيما يفيد أصحاب المدخرات الذين هم الجانب الأضعف في المعادلة الادخارية ويحميهم من ظلم قائم أو محتمل من أرباب المصارف الذين يمثلون الجانب الأقوى في هذه المعادلة، فالمطلوب من الفقه الإسلامي أن يركز على جوهر فلسفة الإسلام في النقود والأموال، أي أن تكون الأموال بدلا لعمل وليست سلعة يتاجر بها فتأتي بأموال أو فوائد دون عمل مضاف، لذلك فإن النظام المصرفي الإسلامي هو النظام الذي يقيم المصارف، لا لتتاجر في المدخرات وإنما لتوظف هذه المدخرات وتشارك

بما في التنمية المجتمعية الشاملة لمختلف الميادين فالمصارف الإنتاجية، أي التي تشارك بمدخراتها في التنمية هي المصارف الإسلامية المحقة، حتى ولو لم تسم نفسها إسلامية، والمصارف غير الإنتاجية التي تعمل في إعادة إقراض مدخراتها وتعيش على الفروق بين عوائد الاقتراض والإقراض بصرف النظر عن الأسماء التي تطلقها على هذه العمليات هي مصارف غير إسلامية حتى ولو سمت نفسها إسلامية⁽¹²⁾.

المحور الثاني: واقع الحوكمة في المصارف الإسلامية

إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية والفلسفة التي يقوم عليها وجود اختلافات جوهرية بين اليات عملها وبين أليات عمل البنوك والمؤسسات الأخرى، وبالتالي عند الحديث عن مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية لابد من الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المميزة لهذا القطاع المصرفي الذي تحكمه العديد من القواعد والمفاهيم التي تختلف عن القواعد والمفاهيم المطلقة في المصارف التقليدية.

1- الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي

بما أن الحوكمة ابتكار عصري أو فكرة حديثة تعني مجموعة العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين، هذا من الجانب العام، ولكن اختلف مفهومها في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد التقليدي ينبع من أن العمل الإداري في الإسلام له مقومات عقائدية والعاملين في علاقتهم بمحيطهم الخارجي وعلاقاتهم ببعضهم البعض وذلك من خلال وجوب التزام الإدارة والعاملين بأحكام الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات والأخلاق.

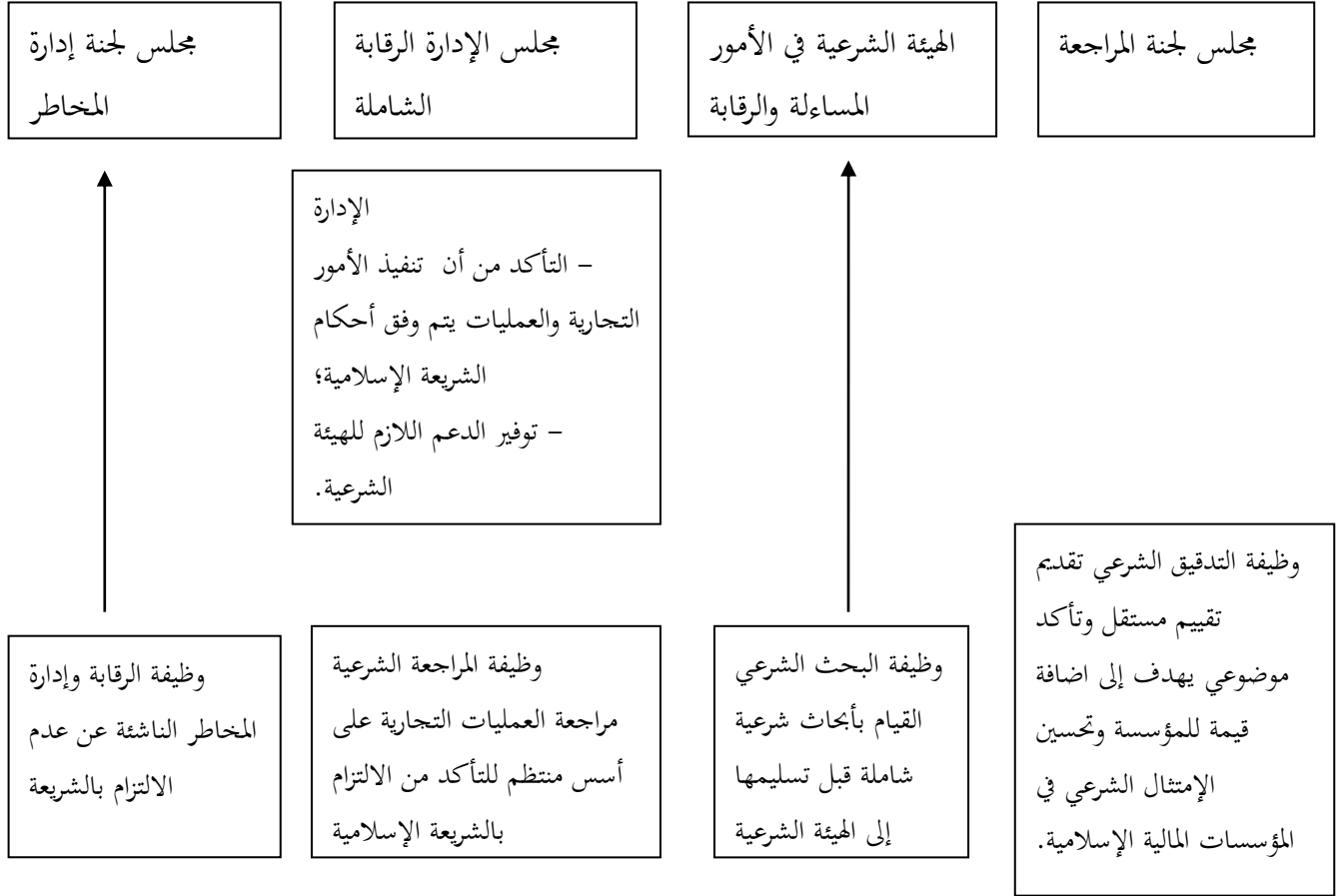
1-1- مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية

الحوكمة الإسلامية هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة في المصارف الإسلامية مثل الإفصاح والشفافية والوضوح لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة المصرف ومساهميها والاعتماد على الأنظمة القانونية والنظامية⁽¹³⁾.

وتعرف الحوكمة في المصارف الإسلامية أيضا بأنها تنظيمات وتطبيقات وممارسات سليمة تطبقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم والسندات والعاملين في المصارف لإثبات حقوقهم والتأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية بمعزل عن المصالح الشخصية، وبالتالي يتم توجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل لها، منعا لأي حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك⁽¹⁴⁾ ويقول الدكتور محسن الخضير "أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية التي تضع لها قيودا ومحددات، وترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري، المنظمة الإدارية والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقاتهم بعضهم ببعض، أو علاقتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الآخر⁽¹⁵⁾.

هيكل الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية⁽¹⁶⁾

المبادئ الشرعية للمصارف الإسلامية



المراجع: سعيدة بوهراوة، حليلة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة البنك المركزي الإسلامي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، جوان 2015.

1-2-أسس ومبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية

إن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم هما الركيزتان الأساسيتان لهذه النظرية وذلك بالتركيز على القيم والمبادئ العامة والمقاصد التي ينضبط بها الناس ويستخرجوا ما يصلح لأزماتهم وأحوالهم ومن بين أهم الأسس نذكر مايلي:

1-2-1 العدل: يعتبر مطلب العدل أكبر الأسس والقواعد التي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي حيث تعود

إليه كل الشروط العامة والفرعية للحكم التي ذكرها علماء السياسة الشرعية، وقد شدد الله عز وجل في اشتراط هذا المطلب من كل من تولى إدارة مصالح جماعة أو مجموعة ما⁽¹⁷⁾، ويظهر هذا المطلب بشكل صريح في آياته الكريمة بقوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به إن الله سميعا بصير"⁽¹⁸⁾ وقوله تعالى "إذا قلتم فاعدلوا"⁽¹⁹⁾، حيث أن العدل والمساواة من أعظم الأسس التي تحكم بين الناس والتي ينبغي أن تنعكس على كل الأمور التي يعهد إليها أي عمل في أي قطاع؛

1-2-2-المسؤولية: والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وأن مسؤولية كل طرف في المنشآت حددها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق¹ لقوله تعالى "وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ويخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا(13)". وجاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته"⁽²⁰⁾، فالمسؤولية في الشريعة الإسلامية لا تنتهي بقرار اتخذ بالاعتماد على البيانات والمعطيات بل تمتد إلى نتائج هذا القرار؛

1-2-3-الشورى: ويرتبط هذا الأخير بمبدأ العدل حيث لا تكتمل صفة العدل إلا إذا اقترنت بالشورى كأساس في اتخاذ القرارات التي قد تحتاج في غالب الأمر إلى تكميل أو تصحيح من قبل طرف ثاني، و ذلك في سبيل إرضاء جميع الأطراف. ومن هذا المنطلق ربط المولى عز وجل صلاح المؤمنين بالتزامهم بالشورى، و ما الرسول الكريم إلا أصدق مثال على ذلك فلقد كان أكثر الناس مشورة لأصحابه⁽²¹⁾؛

1-2-4-المساءلة: في العلاقات بين إدارة البنك التنفيذية ومجلس الإدارة وبين مجلس الإدارة والمساهمين وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة مجد ومعاقبة المقصر، من خلال نظام داخلي في المنشأة للحوافز وللعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذا وجود نظام قضائي عادل وحاسم في الدولة، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسسها لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخل بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي⁽²²⁾؛

1-2-5-الإفصاح والشفافية: يقوم البنك بالإفصاح وفقا للمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للمؤسسات المالية والإسلامية (AAOIFI) وحيثما لا توجد معايير محاسبية إسلامية يتم تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بحيث لا تخالف أحكام الشريعة، علاوة على ذلك يجب أن يكون البنك على دراية بالتغيرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإبلاغ المالي ونطاق الشفافية المطلوب من المؤسسة المالية⁽²³⁾

2- أهداف تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية

تتمثل أهداف الحوكمة الإسلامية في⁽²⁴⁾:

*تحقيق الشفافية المطلوبة إذا تضمني الحوكمة نمطا من ثقافة الشفافية والوضوح بحيث ذلك النمط مهيمنا على السلوك الإداري والوظيفي للعاملين في تلك المؤسسات؛

*زيادة الثقة في الشركات والمؤسسات التي تطبق الحوكمة وتحتكم إلى مبادئها وآلياتها وذلك يخلق جو من الثقة في المؤسسة ولوائحها وأنشطتها؛

¹ القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 13-14

*مكافحة الفساد المالي والإداري في المصارف الإسلامية وذلك من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة في الشريعة الإسلامية والمتثلة في "العدل، المسؤولية، الشورى، المساءلة"؛

*تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة؛

*تحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم وأصحاب الحسابات والعاملين في المصرف الإسلامي؛

*التأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

*تحقيق مقومات وأخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة؛

*تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقيق المتطلبات النظامية والشرعية؛

*تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي؛

*تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان أليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة؛

*استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى ويظم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات؛

*التأكد من كفاءة وفعالية الجهاز الإداري وتنظيم البنك وتنمية خبرات العاملين والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقيق تحسنا في توزيع الدخل⁽²⁵⁾.

3- الفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

وباستخدام المنهج الاستقرائي الذي يعني الانطلاق من العام للوصول إلى الخاص أو من الكل إلى الجزء، فيتمثل العام لدينا هنا في أن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا فقد المصرف إسلاميته، وتتمثل هذه المبادئ أساسا في⁽²⁶⁾:

*مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم؛

*مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين؛

*مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة الثابتة أخذا وعطاء، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة. وعلى هذا نجد أن العقود التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة مقارنة بالعقود التي تقوم على الفائدة المحددة مسبقا، مما يستلزم إدارة عادلة ورقابة فعالة وشفافية واضحة توضح حقوق وواجبات كل طرف. كما أن مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا ينظر إليه فقط من باب تطبيق مبدأ الغنم بالغرم أو عدم تمويل المشاريع الحرام، وإنما ينظر إليه أيضا من باب التزام الأشخاص القائمين على المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكياتهم وتصرفاتهم. وكذلك من خلال تركيبة العناصر الأساسية للحوكمة، حيث تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية،

فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفا عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية، ويمكن أن نقول أن المصارف الإسلامية يواجهها نظام تركز على مبادئ الحوكمة (*double governance*) حوكمة ثنائية الأنجلوسكسونية المفروضة من طرف المساهمين والزبائن غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المصارف ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من طرف (المساهمين والزبائن المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية)

المحور الثالث: الإطار النظري لنظم الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية

1- الرقابة الشرعية

يقصد بها إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها والتأكد من سلامة تطبيقها والتأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (شركة أو مصرف) للأحكام الشرعية الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى ومراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية لمعرفة مدى مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته المصرفية المختلفة للتحقق من التزام المصرف بخصائصه والتأكد من تحقيق أهدافه⁽²⁷⁾ إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الإدارة التي تتولى تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة وتشمل على العناصر التالية:

- * - مرجعية الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية؛
 - * - تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من ناحية الشرعية والمهنية؛
 - * - تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملية ويكون مستقلا.
- 1-1- الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين هما:

- الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها؛
- التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية الداخلية مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية.

1-2- رقابة السلطات الإشرافية على المصارف الإسلامية

يتعين على السلطات الإشرافية تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي في الإشراف على جميع مؤسسات المصارف الإسلامية في دولها ويمكن لكل دولة على حدة، وخصوصا تلك التي تحتوي على أسواق متقدمة ومؤسسات خدمات مالية إسلامية، أن تتوسع في نطاق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي للوصول إلى أفضل الممارسات الإشرافية، كما يجب على السلطات الإشرافية تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي في ظل الأطر القانونية والتشريعية لدولها، ويتوقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية من أعضائه البدء بتطبيق هذه المجموعة من المبادئ الأساسية بدءا من يناير 2016 أو بعد ذلك في حالة تأخر تاريخ تطبيق أي من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة، مما يعني أنه يفترض بحلول هذا التاريخ أن يتم الانتهاء من تحويل الإرشادات إلى

خطوط إرشادية إشرافية وطنية تعبر عنها كتيبات الإرشادات الإشرافية، متى كان ذلك قابلاً للتطبيق، وتطبيقها عن طريق الممارسات الإشرافية⁽²⁸⁾.

1-3- الطرق الإشرافية في الرقابة على المصارف الإسلامية: تتمثل أهم هذه الطرق في النقاط الآتي ذكرها⁽²⁹⁾

- تخضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في العديد من الدول للرقابة من خلال ترتيبات أو إدارات قائمة لذلك يتعين على السلطات الإشرافية أن تمتلك المهارات والقدرات الكافية وأن تقوم بـ:
- صياغة وإصدار القواعد التنظيمية (الإرشادات)؛
- الإشراف وبشكل ممارس على تطبيق مبادئ الشريعة؛
- الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية من خلال أدوات الرقابة الملائمة.
- يمكن للسلطات الإشرافية اللجوء إلى نطاق واسع من الأدوات الإشرافية أثناء قيامها بأعمال المراجعة مثل التفتيش الميداني والإشراف المكتبي لتحديد وتقييم وقياس وتخفيف المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية؛
- يتضمن التفتيش الميداني إخضاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى فحوصات تفصيلية يتم إجراؤها بشكل متكرر مناسب وتستخدم تلك الفحوصات أداة إثبات مستقلة على وجود وكفاية السياسات والإجراءات والأدوات الإشرافية في مؤسسات الخدمات الإسلامية والتأكد من أن المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها من قبل مؤسسات خدمات المالية الإسلامية هي معلومات يمكن الاعتماد عليها والحصول على معلومات إضافية عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والشركات المتصلة بها لتقييم وضع تلك المؤسسات ومراقبة متابعة التحفظات الإشرافية المتعلقة بتلك المؤسسات؛
- يتعين على السلطات الإشرافية القيام بالتفتيش الميداني والإشراف المكتبي بشكل منتظم وذلك في إطار قيامها بتقييم المخاطر على أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتقييم كفاية وظائف الرقابة على إدارة المخاطر الخاصة بتلك المؤسسات ويتعين تحديد مجال وتكرار الإشراف الميداني والإشراف المكتبي من قبل السلطات الإشرافية ذات الصلة بشكل يراعي خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

1-4- الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية

إن الرقابة على الجهاز المصرفي الإسلامي، للتحقق من عدم وقوعه في أزمات مالية ونقدية قد تعرقل مسيرة نشاطه. ويقصد بالرقابة، تلك التي تنصب على الناحية الإجمالية للبنوك وبصرف النظر عن المركز المالي لكل بنك على حدة، وعادة ما يجأ البنك المركزي لتحقيق أهداف هذه الرقابة إلى الرقابة الكمية والكيفية والمباشر معا وتدعى هذه الأخيرة بالرقابة الائتمانية، ومن ناحية أخرى فإن البنك المركزي يهتم بالرقابة الإدارية للبنوك الإسلامية، والتي تهدف إلى التحقق من تنفيذ وتطبيق القواعد الموضوعية، فوظيفة الرقابة الإدارية هي قياس أداء الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين، وتصحيحها حتى نضمن أن أهداف البنك الإسلامي والخطط التي وضعت قد تم تحقيقها.

وعلى الرغم من أهمية الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك الإسلامية، إلا أن ذلك يزداد نفعا عندما يستخدم البنك المركزي السياسات والضوابط والمعايير الرقابية التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي، حتى لا يتسبب في الكثير من المشكلات لتلك المصارف مثل تجميد جزء كبير من حسابات الاستثمار نتيجة تطبيق نفس نسبة الاحتياطي القانوني المطبقة على البنوك التقليدية⁽³⁰⁾.

— إظهار نسبة السيولة بأقل من الحد المسموح نتيجة لغياب بعض مكونات نسبة السيولة في المصارف الإسلامية؛
— الحد من مقدرة المصارف الإسلامية الاستثمارية كنتيجة لتطبيق سياسة السقوف الائتمانية على التمويل الذي تقدمه؛

— عدم ملائمة النماذج والتقارير التي يطلبها البنك المركزي لطبيعة تلك البيانات والمعلومات التي تحتوي عليها الدفاتر المحاسبية والإحصائية بالمصارف الإسلامية⁽³¹⁾.

1-5- أهمية الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية ومتطلباتها

إن تحقيق أهداف الرقابة المصرفية يرتبط بالسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية المطبقة، كما يرتبط بالإطار القانوني الحاكم للممارسة المصرفية في كل دولة. ومن مهام البنك المركزي الرقابة على المصارف، وفيما يلي نعرض لأهم الأهداف التي يقوم نظام الرقابة المصرفية عليها والموقف منها في ظل خصائص المصارف الإسلامية⁽³²⁾ :

— حماية أموال المودعين: إن هذا الهدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبناءا عليه فإن الأموال التي يديرها البنك يجب أن تكون محلا للحماية والصيانة والحفظ، ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لحدوث نقصان في أصولها عند حدوث الخسارة؛

— مخاطر الأعمال السوقية والبيئية.

— التقصير من قبل المصرف المضارب.

— مخاطر سوء الإدارة.

فهذه المخاطر تستلزم رقابة من طرف البنك المركزي للحد أو التقليل منها.

— ضبط التوسع النقدي والائتماني:

إن دور المصارف الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيا من دور المصارف التقليدية في

ظل سوق مصرفي واحد، لأن هذه المعاملات تأخذ طابعها الحقيقي أو الاستثماري، وبالتالي فإن

مقدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي تكاد تكون معدومة، وهذا ما يسهل

الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية؛

— توجيه النشاط التمويلي:

إن هذا الهدف يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية، لأنه يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وترتيبها

للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وتستخدم البنك المركزي بعض الوسائل لتحقيق هذا الهدف ومنها، السقوف

الائتمانية النوعية، الهوامش النقدية لكل نوع من القروض، أنواع الضمانات وشروطها الافتراضية... إلخ وهي في مجملها قابلة للتطوير لتتلاءم مع صيغ التمويل الإسلامية؛

- المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف:

وهو هدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأموال وصيانتها وضرورة العمل فيها ، وأغلب الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي صالحة للتطبيق على المصارف الإسلامية، مثل التحقق من نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال

يتبين مما سبق أن رقابة البنك المركزي على نشاط المصرف الإسلامي لازمة وضرورة، ما دام نشاط هذه الأخيرة قائما ومستمرًا، فهذه العلاقة إجبارية ومفيدة إلا أنه يشير إلى عدم المبالغة في حجم هذه الرقابة، وإلا تحولت هذه الوظيفة مجرد تطبيق لأوامر صادرة من سلطة نقدية مسيطرة.

1-6-فعالية الحوكمة في المصارف الإسلامية

حتى تستطيع الرقابة المصرفية الإسلامية أن تعمل بكفاءة وفعالية أكثر لابد من تطبيق مجموعة من الممارسات ومن أهمها (32)

-إرساء أهداف إستراتيجية داخل المنظمة المصرفية وتطبيق مبدأ "التطلع نحو التفوق TONE AT THE TOP.

- الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة، ومنها تضارب المصالح والإقراض بشروط ميسرة.
 - وضع خطوط للمسؤولية والمساءلة داخل المنظمة المصرفية.
 - ضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة ولا يخضعون لأي تأثير من الإدارة أو جهات خارجية، ويكون ذلك من خلال تقارير الأداء لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر.
 - قيام مجلس الإدارة بإرساء لجان متخصصة مثل (لجنة إدارة المخاطر، لجنة المراجعة).
 - ضمان أن يكون هناك إشراف مناسب من قبل الإدارة العليا، حيث إن الإدارة العليا هي عنصر رئيس في الحوكمة.
 - الاستفادة المثلى من العمل الذي يقوم به المدققين الداخليين والخارجيين.
 - ضمان أن يكون هناك حوافز متسقة مع القيم الأخلاقية وأهداف وإستراتيجية وبيئة البنك.
 - تعزيز الشفافية والإفصاح عن الهياكل الإدارية للبنك.
 - توفير بيئة مناسبة للحوكمة من خلال إصدار القوانين والتشريعات والإفصاح.
 - التأكد من تطبيق البنك للهياكل التنظيمية من خلال المراقبين.
 - دور المراقبين في مراعاة مصالح المودعين والذين تكون مصالحهم دائما غير مدرك
- يمكن إضافة مايلي (33)

- تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً مصرفياً محاسبياً، بالإضافة إلى التأهيل الشرعي

— استقلالية أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية له الأثر الأكبر على إضفاء الثقة والمصداقية على فتاوى هذه الهيئة وقراراتها وتوصياتها ومعيار الاستقلالية هو العلاقة التي تربط هذه الهيئة بالمصرف بطريقة توجد الموضوعية والحيادية

— العمل على إيجاد البديل الشرعي والواضح للمعاملات التي يتم الاعتراض عليها وعدم الاكتفاء بمجرد الإفتاء بعدم صحتها. إن عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لا يقتصر على مجرد الإفتاء بل إن تطوير المعاملات المصرفية واقتراح الحلول والبدائل، هو من صميم عمل هذه الهيئات، فإنه من السهولة بمكان الحكم بعدم الصحة والتمترس خلف القول بالتحريم، لكن العمل على إيجاد البدائل والحلول والاقتراحات التي تنهض بالعمل المصرفي الإسلامي هو الجانب الأهم والأكثر صعوبة في عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، إن اقتراح الحلول وإيجاد البدائل يثري العمل المصرفي الإسلامي ويساهم مساهمة فعالة في تقدمه وتميزه، وعليه فلا بد من أن تكون لدى أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية روح المبادرة والحرص المستمر على التقدم والتميز، إيماناً من أعضاء الهيئة بالرسالة التي تضطلع بها المصارف الإسلامية في بناء اقتصاد الأمة وتخليصه من شوائب الربا، وهذا بدوره يجعل حوكمة هذه المؤسسات أكثر يسراً وسهولة الأمر الذي ينعكس بدوره على ما تحتله تلك المؤسسات من مراتب في السلم التصنيفي لحوكمة تلك المؤسسات.

2-تحديات ومعوقات تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية

2-1-الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق

في كل مؤسسة مالية توجد هيئة شرعية خاصة من مهامها إصدار الأحكام بالجواز أو المنع فيما يعرض عليها من أعمال المؤسسة ومن مهامها أيضا التدقيق اللاحق للتأكد من أن المؤسسة قد قامت بتنفيذ المعاملات طبقا للفتاوى التي صدرت عن نفس الهيئة، ورغم أن الجمع بين المهمتين نصت عليها قوانين البنوك الإسلامية والمعايير ذات الصلة إلا أن هذا الأمر قد أدى إلى حالة من عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة حيث تجد هذه الهيئة نفسها تحت ضغط عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة تنجرف في بعض الأحيان لتغيير الفتوى (التشريع/المعيار) الذي أصدرتها من قبل حتى لا تكون نتائج التطبيق مخالفة للفتوى.

وعليه فإن هذا النوع من الممارسة يؤدي إلى عدم استقرار المعيار وعدم وضوح المسؤوليات تجاه تنفيذ المعاملات وعليه فإن الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق الشرعي بصفة عامة قد أصبح أمر ضروري لتحقيق الفصل بين السلطات والفصل بين الوظائف المتعارضة، كما أن الفصل التام لن يكون ممكناً لأن الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية قد لا تكون بالوضوح الملائم وبالكفاية اللازمة لتغطية جميع مراحل المعاملة وهذا يتطلب من جهات التدقيق العودة إلى الهيئة الشرعية الخاصة للحصول على التشريع اللازم عند الحاجة⁽³⁴⁾؛

2-2-توحيد المرجعية الشرعية

إن تعدد الهيئات الشرعية على مستوى كل مؤسسة مالية يؤدي إلى تعدد المرجعيات الشرعية فيكون لكل بنك مرجعيته الشرعية الخاصة وهذا يضع عبئا على جهات التدقيق الشرعي والمالي على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة مالية خاضعة للتدقيق، وإن استمرار

كل هيئة شرعية خاصة بعملها في إصدار أحكام بالجواز أو المنع لما يعرض عليها من أعمال المؤسسة التي تشرف عليها تسبب في نشأة ظاهرة تضارب الفتاوى بين الهيئات على مستوى المؤسسات بالنسبة للمنتج الواحد فيكون جائز في مصرف وممنوع في مصرف آخر، إن إعداد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة كبديل عن الفتوى الخاصة لكل مؤسسة أصبح أمر ضروري لتحقيق التقارب والتطابق في المؤسسات المالية الإسلامية وسوف يسهم ذلك في تخفيف العبء على جهات التدقيق المالي الشرعي الخارجي ويعزز من فاعلية الفصل بين الفتوى والتدقيق كسلطتين متعارضتين ويدعم المنافسة على أساس الجودة والسعر⁽³⁵⁾؛

2-3- تنظيم مهنة التدقيق الشرعي

إن التدقيق الشرعي الخارجي المحسوب كمهمة للهيئات الخاصة ينتابه كثير من الضعف في الممارسة ولا يتسم بالاستقلالية وذلك لأن الهيئات بصفة غالبية لا تقوم بالتدقيق بنفسها، وإنما تعتمد على نتائج التدقيق الشرعي الداخلي، وهذا لا يحقق الوضع المهني المستقل للمدقق الشرعي الخارجي.

إن الفصل بين مهمة التدقيق عن مهمة الفتوى الخاصة كمرحلة أولى ثم انحسار الفتوى الخاصة واعتماد المرجعية الموحدة كمرحلة ثانية يجعل التدقيق الشرعي الخارجي في وضع أفضل من الناحية المهنية ولدعم استقلالية التدقيق الشرعي يجب استحداث نظم متكاملة لتأسيس مكاتب للتدقيق الشرعي الخارجي⁽³⁶⁾؛

2-4- الإلزام القانوني

إن الوضع الأمثل لمعالجة هذه التحديات هو العمل الجاد من البنوك المركزية لإقرار جميع المقترحات السابقة بشكل ملزم للمصارف الإسلامية بدأ من الفصل بين الفتوى والتدقيق الشرعي ثم اعتماد المرجعية الشرعية الموحدة ثم إلغاء الهيئات الخاصة وبدون الإلزام القانوني فإن هذه المقترحات لن تجد طريقها للتطبيق المنظم.

خاتمة

إن التزام المصارف الإسلامية بمبادئ الحوكمة يلزم منه تطبيق مبادئ الحوكمة على خصوصياتها المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية من أبرز عناصر الخصوصية الهيئة الشرعية، التدقيق الشرعي الخارجي، نظام الرقابة والضبط الشرعي الداخلي، العلاقة مع أصحاب حسابات الاستثمار، وسريان متطلبات الإفصاح والشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية وسيادة القانون وحتى تحقق الصناعة المالية هذا كله فلا بد لها من أن توجه جزءاً كبيراً من اهتمامها للحوكمة، وتطبيق معاييرها والعمل بمبادئها في الجوانب الشرعية والمالية والإدارية والفنية المهنية بما يستتبع ذلك من نزاهة وشفافية، وما يتولد عن ذلك كله من أنماط رقابية وتدقيق وإفصاح، حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية لا تقل عن المؤسسات المالية التقليدية من حيث حاجتها إلى الحوكمة ولعل نقطة البداية تتمثل في النقاط التالية:

— الفصل بين الفتوى الشرعية والتدقيق وهذا أمر ضروري لتحقيق الفصل بين السلطات والفصل بين الوظائف المتعارضة؛

- توحيد الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتكون تحت هيئة واحدة وتخضع لإشراف ما يسمى بالمصرف المركزي الإسلامي حتى لا تكون هناك اختلافات في وجهات النظر حول عمل وأداء تلك المؤسسات من دولة لأخرى ومن مؤسسة لأخرى؛
- العمل على إيجاد مؤسسات للحوكمة الإسلامية تعمل على إيجاد المعايير الموحدة للحوكمة الإسلامية يتم تطبيقها من خلال لدى كل المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تشكيل هيئة إسلامية للتدقيق تتمتع بالاستقلالية عن المصارف يكون من واجباتها التأكد من قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق معايير الحوكمة؛
- ضرورة تحول مهمة الهيئات من مهمة الإنشاء إلى التفسير؛
- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية؛
- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في أبداء الرأي بالنسبة للمدققين (داخلي/خارجي).

المراجع:

- 1- أحمد سليمان خواصنة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 60.
- 2- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 92.
- 3- مرغاد لحضر، ريس حدة، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر، متوفر على الرابط www.elbassair.net
- 4- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 30.
- 5- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية والمصارف الإسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 23.
- 6- صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ورقة بحث مقدمة للندوة الدولية للخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 18-20 أبريل 2010، ص 10.
- 7- محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، الأردن، 2008، ص 37.
- 8- محمود حامد محمود عبد الرزاق، الأزمة المالية العالمية ودور النظام المالي الإسلامي، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 149.
- 9- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية-التحديات-المواجهة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 14.
- 10- نجيت حسان ولخديمي عبد الحميد، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العلوم الاقتصادية والقانونية، 2014/01/11، ص 43.
- 11- <http://akhbarelyoum.dz> (13/01/2016 (14.47)).
- 12- <http://www.amwal-mag.com> (13/01/2016-(14.49))
- 13- بوفحص محمد راوي، علي قدور بن ساحة، سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية، مجلة 89الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2012، ص 247.
- 14- الشيخ علاء الدين زعتري، الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سوريا، المؤتمر الدولي الأول حول مستجدات العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي الواقع والمشكلات والأفاق المستقبلية، الأردن، يومي 14-16 ماي 2012، ص 5.
- 15- ودان بوعبد الله، معطي لبنى، حوكمة البنوك الإسلامية ودورها في مواجهة الأزمات المالية، ورقة بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر يومي 19 و20 نوفمبر 2013، ص 107.
- 16- سعيدة بوهراوة، حليلة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة البنك المركزي الإسلامي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، جوان 2015.

- 17- بن ثابت علّال، عبدي نعيمة، **الحوكمة في المصارف الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع-تحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، يوم 9 ديسمبر 2010، ص 9.
- 18- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 58.
- 19- القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 102.
- 20- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 13-14.
- 21- حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر.
- 22- ودان بوعبد الله، معطي لبنى، مرجع سابق، ص 107.
- 23- بنك الأردن دبي الإسلامي، دليل الحاكمية المؤسسية لبنك الأردن دبي الإسلامي، 2010، ص 1.
- 24- بنك الأردن دبي الإسلامي، مرجع سابق، ص 122.
- 25- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الحوكمة والإمتثال في المصارف الإسلامية، ص 67.
- 26- مصطفى كمال السيد طابيل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 48.
- 27- <http://faculty.mu.edu.sa/download>
- 28- نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 1، اغسطس 2012، ص 3.
- 29- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار المعدل لكفاية راس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2013، ص 22.
- 30- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2005، ص 30.
- 31- مرغاد لخضر، ريس حدة، مرجع سابق، ص 3.
- 32- مرغاد لخضر، ريس حدة، نفس المرجع أعلاه، ص 5.
- 33- محمد البلتاجي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية متوفرة على الرابط (www.kantakji.com) (11/02/2016-16.52)
- 34- عبد الباري مشعل، **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26-27 ماي 2010، ص 4.
- عبد الباري مشعل، **حوكمة هيئات الرقابة الشرعية**، مركز بيان للهندسة المالية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، يومي 6-7 أبريل 2007، ص 3

الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية مقابل البنوك التقليدية في الجزائر

دراسة تطبيقية (نموذج آلتمان) و قياسية

Financial Stability Of Islamic Versus Conventional Banks in Algeria Applied(Altman's model) and Empirical Study

د، بقبق ليلي اسمهان¹

Abstract:

This study aims to analyse and compare the financial stability of Algerian Conventional and Islamic Banks covering a time frame of 6 years from 2012 to 2017 and also to identify the factors that have an effect on financial banking stability measured by ALTMAN's Z-Score Model . The factors used are bank specific factors ; banking sector factors and macroeconomics factors. In order to achieve these objectives the researcher use series of eight Algerien commercial banks(2Islamic banks ; 6 conventional banks) and OLS regression analysis . The main results are :- The suitability of Altman's Model to measure financial stability of Algerian traditional and islamic Banks ; - The small islamic banks are more financially stable than large islamic and conventional banks ; - All independant factors are statistical impact on financial Islamic banking stability in Algeria .

KeyWords : Financial stability, Financial failure, Conventional banks, Islamic banks, Altman's Model,

Jel Classification : G 32,G33,G21, C33

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تحليل ومقارنة الاستقرار المالي للبنوك التقليدية و الإسلامية في الجزائر خلال الفترة من 2012 الى 2017 وكذلك تحديد العوامل المؤثرة على الاستقرار المالي للبنوك و الذي يتم قياسه عن طريق نموذج **Z-Sore (Altman)** . العوامل المستعملة هي عوامل خاصة بالبنك ، عوامل خاصة بالقطاع المصرفي و عوامل اقتصادية كلية. لتحقيق هذه الاهداف استعملت الباحثة بيانات ثنائي بنوك تجارية (بنكين اسلاميين و 6 بنوك تقليدية) وباعتماد على تحليل الانحدار بطريقة OLS . نتائج الدراسة هي كمايلي : - ملائمة نموذج آلتمان لقياس الاستقرار المالي للبنوك التقليدية و الإسلامية في الجزائر - البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقرارا مقارنة مع البنوك الكبيرة الإسلامية و التقليدية - كل المتغيرات المستقلة لها تأثير على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر

الكلمات المفتاحية : الاستقرار المالي ، الفشل المالي، البنوك التقليدية ، البنوك الإسلامية، نموذج آلتمان

تصنيف JEL : G 32,G33,G21, C33

¹ جامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر - الجزائر - ، e-mail: bakbak.ismahane@univ-mascara.dz

1. تمهيد

برزت أهمية الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية على وجه الخصوص كاهم المقومات لبقاء هذه البنوك وفرض وجودها وسيطرتها في الساحة المالية امام المنافسة الشرسة للبنوك الربوية ، بل واصبح موضوع الاستقرار المالي للبنوك ، وكيفية قياسه، ومحدداته و العوامل المؤثرة عليه ، من اهم القضايا المطروحة حاليا على طاولات النقاش بين المختصين و الباحثين و الهيئات العالمية المعنية بالشؤون المالية للاقتصاد العالمي .

و البنوك الإسلامية اليوم تواجه الكثير من التحديات و العقوبات و المخاطر التي تهدد استقرارها المالي و الذي يرتبط بجملة من العوامل الداخلية المرتبطة بالقطاع المصرفي و البنك بحد ذاته، وعوامل خارجية عن نطاق البنك تتعلق بالبيئة الاقتصادية الكلية ، ومن هنا تبرز أهمية دراسة المراكز المالية لهذه البنوك وبناء نماذج لقياس استقرارها و التنبؤ المبكر باحتمالات وقوعها في الفشل المالي لاتخاذ الاجراءات المناسبة و الكفيلة بالحفاظ على استقرارها المالي.

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة في الجزائر من حيث التأسيس والنشأة والتطور، غير أنها استطاعت تحقيق نتائج مرضية نوعا ما، وتمكنت من توفير بديل شرعي للمواطن الذي ضاق ذرعا من المعاملات الربوية المحرمة، وهو ما ترجمه الطلبات المتزايدة على الخدمات البنكية الإسلامية اليوم .

لا يتجاوز حجم الصيرفة الإسلامية في الجزائر الـ 3% و تظل حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية محدودة وهامشية في مقابل سيطرة البنوك التقليدية إذ تتمثل حصيلة الجزائر الإجمالية من المصارف الإسلامية في بنكان فقط، هما بنك البركة الجزائري الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، حيث تأسس سنة 1990 ، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة جاء فاعل جديد للقطاع المصرفي الإسلامي بإنشاء بنك السلام ثاني بنك إسلامي يدخل السوق الجزائرية سنة 2008، و الذي أصبح أكبر البنوك الخاصة في البلاد.

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى مبادرة بعض البنوك الخاصة في الجزائر الى تقديم خدمات مصرفية اسلامية نظرا للطلب و الاقبال الكبير عليها من طرف زبائنهم، كبنك الخليج (AGB) الذي يقترح تشكيلة واسعة من المنتجات المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية عن طريق صيغة المراجعة ، كما بادر البنك الخاص ترست الجزائر

(TBA) في اطار تنويع خدماته المصرفية بفتح نافذة اسلامية وفق صيغة المراجعة بالإضافة الى حساب الشيك التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة ارباحه مع العملاء .

و تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر منذ انطلاقتها الكثير من العقبات التي تحول دون انتشارها بسبب إخضاعها لنفس القوانين و الأنظمة التي تطبق على العمل المصرفي التقليدي، بالإضافة الى محدودية السوق من حيث عددها وحجمها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، إلى جانب افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات وبنية تحتية مساندة وموارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه المؤسسات. كما تفتقر البنوك الإسلامية ايضا الى السيولة واعادة التمويل لأنها بحكم طبيعة عملها يتعذر عليها اللجوء لطلب التمويل من السوق النقدية .

في ظل هذه الظروف التي تعيشها البنوك الإسلامية امام البنوك التقليدية تبرز أهمية قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية وتحديد العوامل المؤثرة على درجة استقرارها . من هذا المنطلق ، تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولة الاجابة عن الاشكالية التالية .

ما مدى استقرار البنوك الإسلامية في الجزائر مقارنة مع البنوك التقليدية وما هي العوامل المحددة لاستقرارها المالي ؟

كما تهدف هذه الدراسة اختبار الفرضيات التالية :

- البنوك الإسلامية في الجزائر أكثر استقرارا من البنوك التقليدية .
 - لا يتأثر الاستقرار المالي للبنوك الجزائرية (الإسلامية) بأي عوامل داخلية او خارجية.
- وقد حظي هذا الموضوع بعدة دراسات مختلفة وفي كل الدول على اختلاف مستويات تطورها ، ونذكر أهم هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر كمايلي :

- **Martin Cihak &Heiko Hess : (2008) Islamic Banks and Financial stability : Empirical Analysis⁽¹⁾**

هدفت الدراسة الى التعرف على مدى استقرار المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها التجارية في عشرين دولة خلال اثنا عشر سنة بالاعتماد على المؤشر **Z-Score** كمتغير تابع لعدة متغيرات مستقلة توصلت هذه الدراسة التجريبية الاولى من نوعها الى عدة نتائج مفادها ان المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقرارا مقارنة مع المصارف التجارية الصغيرة، وان المصارف التجارية الكبيرة أكثر استقرارا مقارنة مع المصارف الإسلامية الكبيرة وكذلك المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقرارا من المصارف الإسلامية الكبيرة . والنتيجة العامة للدراسة ان وجود المصارف الإسلامية في بلد ما لا يؤثر على استقرار المصارف الاخرى ، فتأثيرها غير معتبر .

- **Wassim Rajhi &Slim A.Hassairi : (2013) Islamic Banks and Financial Stability : A Comparative Empirical Analysis Between MENA and Southeast Asian Countries⁽²⁾**

طبق الباحثان نموذج **Z-Score** على عينات من البنوك الإسلامية و التقليدية في 16 بلد خلال الفترة 2008-2000 وقاما بتحليل مجموع العوامل المحددة لتعثر هذه البنوك في دول المينا و دول جنوب شرق آسيا ، وتوصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج أهمها ان البنوك الإسلامية أكثر استقرارا مقارنة مع البنوك التقليدية في هذه الدول ، وان زيادة خطر القرض (صيغ التمويل الاسلامي) يؤدي الى تراجع مؤشر الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية الصغيرة في دول المينا و البنوك الإسلامية الكبيرة في دول جنوب شرق آسيا .

- **Faris Nasif Alshubiri : (2017) Determinants of Financial Stability : An Empirical Study of Commercial Banks Listed in Muscat Security Market⁽³⁾**

سعت الدراسة الى تحليل العوامل المؤثرة على الاستقرار المالي المصرفي في عمان خلال الفترة 2008-2014 وتم قياس هذه الاستقرار عن طريق النموذج **Z-Score** ، واعتمد الباحث على عوامل خاصة بالبنك وعوامل تتعلق

بالنظام المصرفي وعوامل اقتصادية اخرى . ومن خلال استعمال الباحث لطريقة OLS توصل الى وجود تأثير معنوي لكل المتغيرات المستقلة و المثلة في العوامل السابقة على درجة الاستقرار المالي للبنوك التجارية في عمان .

- **Tanveer Abrar &Farhan Ahmed &Muhammed Kashif : (2018) Financial Stability of Islamic Versus Conventional Banks in Pakistan** ⁽⁴⁾

اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على مؤشرات السلامة المالية المعلن عنها من طرف صندوق النقد الدولي في تقاريره الدورية عن الاستقرار المالي العالمي خلال فترة 5 سنوات من 2012 الى 2016 ، واستندت الدراسة على ثلاث مؤشرات : **Z-Score** ، معدل العائد على رأس المال و نسبة رأس المال الى اجمالي الاصول . وتوصلت الدراسة الى ان البنوك الاسلامية الصغيرة اقل استقرارا مقارنة مع البنوك التقليدية الصغيرة ، و البنوك التقليدية الكبيرة اكثر استقرارا مقارنة مع البنوك الاسلامية الكبيرة .

2.المرجعية النظرية للدراسة

1.2.الاستقرار المالي

يعرف الاستقرار المالي المصرفي ⁽⁵⁾ (Banking Financial Stability) بأنه حالة الامان و الاستقرار التي يشهدها البنك، فالحفاظ على مركز سيولة مدروس ومتناسب مع حجم السحوبات المتوقعة ، مع مراعاة متطلبات الاستثمار لتحقيق معدل الربحية المخطط له وتدعيم كفاية رأس المال هو امر ضروري لتحقيق الاستقرار المالي المصرفي على المدى البعيد . وفي المقابل يشير **الفشل المالي المصرفي** ⁽⁶⁾ (Banking Financial Failure) الى المرحلة السابقة لإعلان الافلاس المالي (Financial Bankruptcy) و التصفية وانتهاء حياة المؤسسة المصرفية ، وهي مرحلة يتعرض فيها المصرف الى اضطرابات مالية خطيرة تجعله غير قادر على سداد التزاماته التي تتجاوز قيمة اصوله وتصبح قيمة رأسماله سالبة .

ويعر **الفشل المالي المصرفي** بمرحلتين: الاولى تعرف **بالاعسار المالي** (Insolvency) المؤقت او **بالتعثر المالي** ⁽⁷⁾ ، وهو ازمة نقص السيولة اي نقص العوائد او توقفها على المدى القصير،ومن ثم عدم القدرة على سداد الالتزامات قصيرة الاجل في مواعيدها . هذه الحالة يمكن للمصرف تجاوزها دون وقوعه في الفشل المالي من خلال بيع بعض موجوداته لتغطية التزاماته المستحقة و العاجلة .

اما المرحلة الثانية فهي **الفشل المالي الكلي** وتعرف كذلك **بالعسر المالي الحقيقي** و الناتج عن استمرار التعثر المالي بسبب التوقف كليا عن سداد الالتزامات مما يؤدي الى اعلان افلاس المصرف وتوقف نشاطه بسبب تراكم خسائره. وفي هذه المرحلة تتجاوز مطلوبات المصرف موجوداته .

2.2.نموذج Z-Score ل (Altman) ⁽⁸⁾

ان نموذج (Altman) او دالة **Z-Score** هو من اهم و اول الادوات القياسية التي تردد استخدامها في قياس استقرار المؤسسات المالية بكافة اشكالها في مختلف الدراسات التي اهتمت بهذا الشأن . ويعبر هذا النموذج عن

دالة خطية هدفها توقع افلاس الشركات و التي استحدثت من طرف الاقتصادي الأمريكي (Edward Altman) سنة 1968 . ويعد عمل (Altman) من اول و اهم الاعمال التي حاولت تجاوز الطريقة التقليدية في التحليل مستخدما اسلوب التحليل التمييزي متعدد المتغيرات (Multiple Discriminant Analysis) ، حيث يمكن هذا الاسلوب من استنتاج علاقة خطية بين مجموعة من المتغيرات التي تعد الافضل في التمييز بين الشركات الفاشلة و الغير فاشلة. يستند نموذجهم بذلك على مجموعة من النسب المالية كتغيرات مستقلة ومتغير تابع Z ، والصيغة الرياضية لهذا النموذج هي كمايلي :

نموذج (Altman) الخاص بالمنشآت الصناعية العمومية

$$Z = 1.2 X_1 + 1.4 X_2 + 3.3 X_3 + 0.6 X_4 + 1 X_5$$

حيث :

Z : دليل او مؤشر استمرارية المنشأة

X_1 : صافي راس المال / مجموع الاصول

X_2 : رصيد الارباح الغير موزعة / مجموع الاصول

X_3 : ربح التشغيل قبل الفوائد و الضرائب / مجموع الاصول

X_4 : القيمة السوقية لراس المال / مجموع الخصوم

X_5 : المبيعات / مجموع الاصول

واستنادا الى هذا النموذج تصنف المنشآت الى ثلاث فئات حسب قدرتها على الاستمرار كمايلي :

$Z > 2.99$: منطقة الامان و الاستقرار (شركات ناجحة و قادرة على الاستمرار)

$Z < 1.81$: منطقة الخطر وعدم الاستقرار (شركات فاشلة يحتمل فشلها وافلاسها)

$1.81 < Z < 2.99$: المنطقة الرمادية او الضبابية (شركات يصعب تحديد وضعها)

ان هذا النموذج يخص المؤسسات الصناعية العمومية أ ولذلك قام (Altman) بتعديل نموذجهم الاصلي رفقة مجموعة من الباحثين ليستطيع تكييفه مع كل انواع المؤسسات و في كل الاقتصاديات . وعليه يأخذ هذا النموذج الصيغ الرياضية التالية التي تتوافق مع الحالات التالية :

نموذج (Altman) الخاص بالمنشآت الصناعية التابعة للقطاع الخاص

$$Z' = 0.717 X_1 + 0.847 X_2 + 3.107 X_3 + 0.420 X_4 + 0.998 X_5$$

حيث :

Z' : دليل او مؤشر استمرارية المنشأة

X_1 : (الاصول المتداولة - الخصوم المتداولة) / مجموع الاصول

X_2 : رصيد الارباح الغير موزعة / مجموع الاصول

X_3 : ربح التشغيل قبل الفوائد و الضرائب / مجموع الاصول

X_4 : القيمة الدفترية لرأس المال (حقوق الملكية) / مجموع الخصوم

X_5 : المبيعات / مجموع الاصول

واستنادا الى هذا النموذج :

$Z' > 2.90$: منطقة الامان و الاستقرار (شركات ناجحة و قادرة على الاستمرار)

$Z' < 1.23$: منطقة الخطر وعدم الاستقرار (شركات فاشلة يحتمل فشلها وافلاسها)

$1.23 < Z' < 2.90$: المنطقة الرمادية او الضبابية (شركات يصعب تحديد وضعها)

نموذج (Altman) الخاص بالمنشآت الغير صناعية

$$Z'' = 6.56 X_1 + 3.26 X_2 + 6.72 X_3 + 1.05 X_4$$

نموذج (Altman) الخاص بالاقتصاديات الناشئة

$$Z'' = 3.25 + 6.56 X_1 + 3.26 X_2 + 6.72 X_3 + 1.05 X_4$$

حيث :

Z'' : دليل او مؤشر استمرارية المنشأة

X_1 : صافي رأس المال العامل / مجموع الاصول

X_2 : رصيد الارباح الغير موزعة / مجموع الاصول

X_3 : ربح التشغيل قبل الفوائد و الضرائب / مجموع الاصول

X_4 : القيمة الدفترية لرأس المال (حقوق الملكية) / مجموع الخصوم

واستنادا الى هذا النموذج :

$Z'' > 2.60$: منطقة الامان و الاستقرار (شركات ناجحة و قادرة على الاستمرار)

$Z'' < 1.10$: منطقة الخطر وعدم الاستقرار (شركات فاشلة يحتمل فشلها وافلاسها)

$1.10 < Z'' < 2.60$: المنطقة الرمادية او الضبابية (شركات يصعب تحديد وضعها)

3. الدراسة التطبيقية

نحاول من خلال هذه الدراسة التطبيقية قياس الاستقرار المالي و التنبؤ بالفشل المالي لعينة من البنوك الجزائرية التقليدية و الاسلامية خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 الى غاية سنة 2017 ، وذلك بعد حساب النسب المالية الضرورية لأغراض البحث بالاعتماد على التقارير المالية و القوائم المالية لهذه البنوك و المحصل عليها عن طريق المواقع الرسمية لهذه البنوك⁽⁹⁾ بالإضافة الى التقارير السنوية لبنك الجزائر⁽¹⁰⁾.

1.3. التعريف بالبنوك عينة الدراسة

الجدول رقم -1- التعريف بالبنوك

رمز البنك	اسم البنك	نوع البنك	ملكية البنك	تاريخ الترخيص للعمل
BNA	البنك الوطني الجزائري	تقليدي	الجزائر (بنك عام)	اكتوبر 1967
BEA	بنك الجزائر الخارجي	تقليدي	الجزائر (بنك عام)	جوان 1966
AL-BARAKA	بنك البركة الجزائري	اسلامي	الجزائر ، البحرين (بنك مختلط)	افريل 1990
ASBA	بنك السلام	اسلامي	البحرين (بنك خاص)	سبتمبر 2008
AGB	بنك الخليج الجزائر	قليدي بنوافذ اسلامية	الكويت ، الجزائر (بنك خاص)	ديسمبر 2003
TBA	بنك الثقة (ترست) الجزائر	تقليدي بنوافذ اسلامية	الاردن ، الجزائر (بنك خاص)	افريل 2002
ABC	المؤسسة العربية المصرفية	تقليدي	البحرين ، الجزائر (بنك خاص)	ديسمبر 1998
BNP	باريما الجزائر	تقليدي	فرنسا (بنك خاص)	2002

المصدر : من اعداد الباحثة

2.3. تطبيق نموذج (Altman) على البنوك الاسلامية و التقليدية

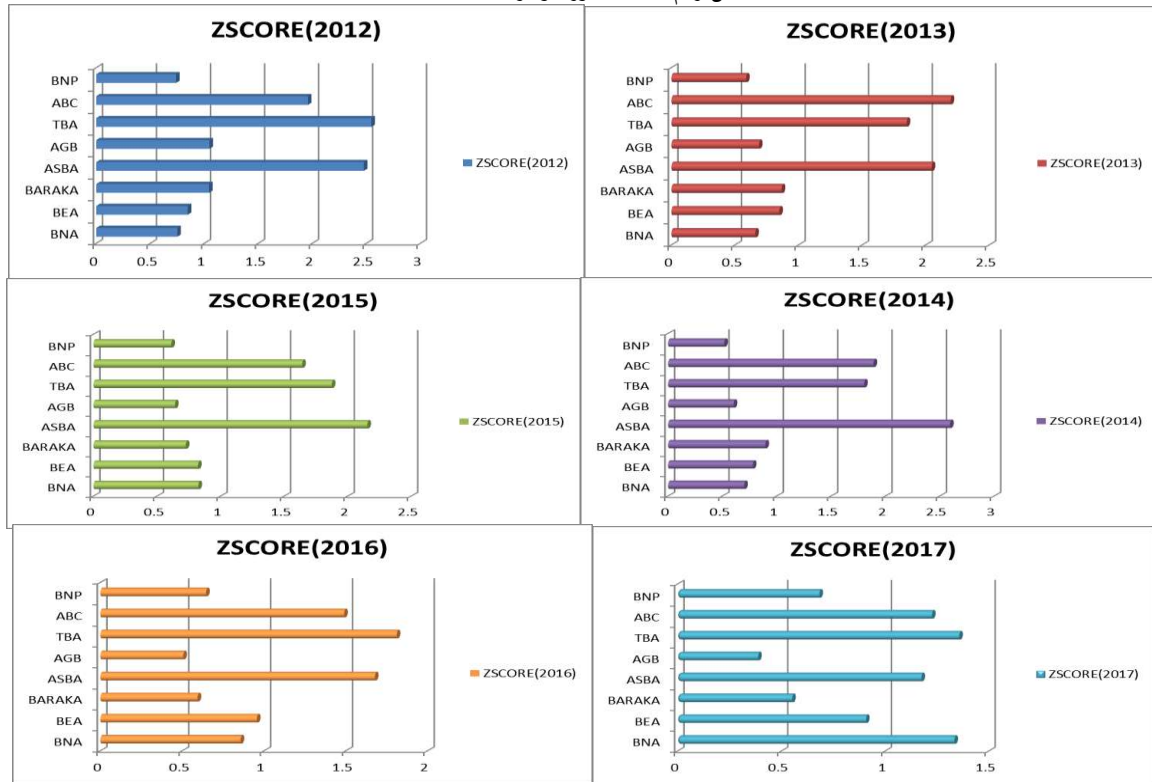
نقوم بتطبيق النموذج السابق عرضه و الخاص بالمؤسسات الغير صناعية . و بعد اجراء الحسابات الخاصة بهذا النموذج تحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول التالي :

الجدول رقم -2- نتائج حساب Z-SCORE للبنوك الاسلامية و التقليدية

البنك	2012	2013	2014	2015	2016	2017
BNA	0.75060447	0.6596412	0.70044809	0.82613968	0.85694901	1.33420224
BEA	0.84724363	0.84858817	0.77954434	0.82295578	0.95655053	0.90822712
BARAKA	1.04452199	0.86709137	0.89526524	0.72689471	0.59411647	0.55242145
ASBA	2.47766491	2.04727768	2.59343939	2.15451127	1.6774435	1.17558053
AGB	1.04740679	0.68843292	0.60358116	0.64153137	0.5068525	0.388367
TBA	2.54663169	1.85045281	1.80336212	1.87508272	1.81100645	1.35762451
ABC	1.95980128	2.19623459	1.88930843	1.64253935	1.48969574	1.22642852
BNP	0.73878032	0.58747199	0.51689417	0.61260651	0.64610691	0.68367634

المصدر : من اعداد الباحثة

الشكل رقم 1- تطور مؤشر ZScore



المصدر : من اعداد الباحثة

من خلال الجدول السابق و الاشكال البيانية الممثلة له ان خمس بنوك في العينة اظهرت خلال سنوات الدراسة مؤشرات اقل من 1,10 وهي على التوالي : البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، بنك الخليج الجزائري، بنك باربا وبنك البركة . وهنا تجدر الاشارة الى ان بنك البركة الجزائري الاسلامي وبنك الخليج الجزائري (ذو النوافذ الاسلامية) هما بنكان غير مستقران . فهذه البنوك اذن هي بنوك غير مستقرة يحتمل فشلها في المستقبل اذا لم تتخذ الاجراءات المناسبة في الوقت المناسب .

اما الثلاث بنوك المتبقية وهي : بنك الثقة الجزائري (ترست) ذو النوافذ الاسلامية و بنك السلام الاسلامي و المؤسسة العربية المصرفية، اظهرت عموما مؤشرات مرتفعة عن 1,10 خلال سنوات الدراسة ولكنها غالبا اقل من 2.6 ولذلك فهي بنوك تقع ضمن المنطقة الرمادية او الضبابية وعليه يصعب تحديد وضعيتها . ولكن تجدر الاشارة ان بنك السلام الاسلامي هو البنك الوحيد الذي اظهر مؤشر استقرار يقارب 2.6 وذلك سنة 2014 .

فهذه البنوك مقارنة مع البنوك السابقة بإمكانها تحقيق الاستقرار اذا سعت الى ذلك من خلال سياساتها الداخلية.

3.3. تطبيق نموذج (Altman) على البنوك الاسلامية فقط

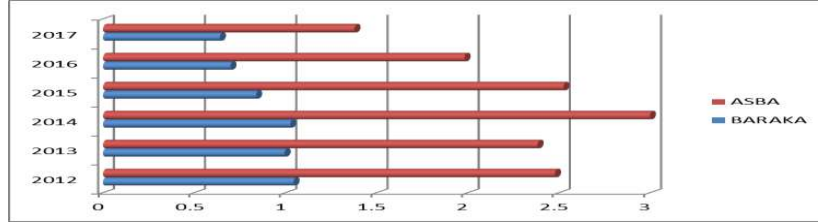
بعد القيام بالحسابات تحصلنا على النتائج التالية

الجدول رقم -3- نتائج حساب Z-SCORE للبنوك الإسلامية فقط

zscore	2012	2013	2014	2015	2016	2017
BARAKA	1.04452199	0.99542094	1.02650802	0.83920838	0.6983862	0.64020582
ASBA	2.47766491	2.38222734	2.99829641	2.52459969	1.98157369	1.37832896

المصدر : من اعداد الباحثة

الشكل رقم -2- تطور مؤشر Z-SCORE للبنوك الإسلامية فقط



المصدر : من اعداد الباحثة

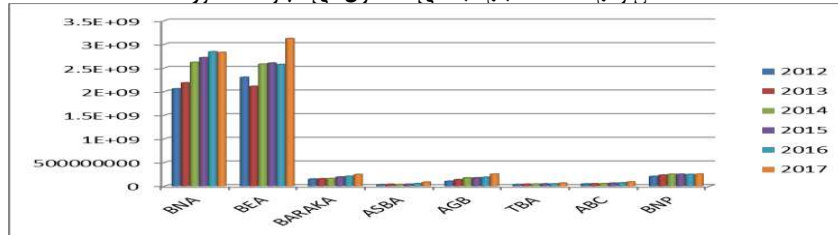
نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني الممثل له ان بنك البركة اظهر خلال سنوات الدراسة مؤشرات اقل من 1,10 ولذلك فهو بنك غير مستقر يحتمل فشله مستقبلا اذا لم يتخذ الاجراءات اللازمة . اما بنك السلام فظهر مؤشرات استقرار مرتفعة مقارنة مع بنك البركة وهي في مجملها مؤشرات اكبر من 1,10 واقل او تقارب 2,6 ، ولذلك فهو بنك يقع ضمن المنطقة الرمادية ويصعب الحكم عليه ، ماعدا سنة 2014 حيث اظهر البنك مؤشر استقرار اكبر من 2,6 ولذلك فان هذا البنك عرف استقرارا سنة 2014 .

4.3. تفسير تباين مؤشرات الاستقرار بين البنوك عينة الدراسة

ان تباين درجة الاستقرار بين البنوك السابقة انما يرجع الى تباين المؤشرات الخاصة بهذه البنوك فيما بينها ، واهم هذه المؤشرات نذكر :

- اجمالي الاصول (حجم البنك) :

الشكل رقم -3- حجم اجمالي الاصول في البنوك المدروسة



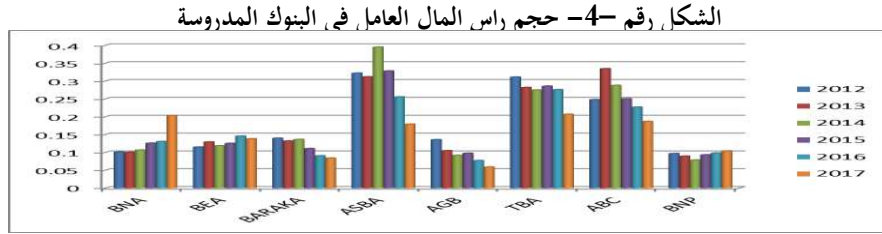
المصدر : من اعداد الباحثة

نلاحظ من خلال الشكل تباين كبير في حجم الاصول بين البنوك ، فالبنوك الكبيرة تحوز على اصول اكبر مقارنة مع البنوك الصغيرة . فالحجم الاكبر من الاصول هو من نصيب البنك الوطني الجزائري و بنك الجزائر الخارجي ، في حين ان بنك البركة و بنك الخليج و بنك باريا تظهر في المرتبة الثانية من حيث الاصول، اما بنك السلام وبنك الثقة و المؤسسة المصرفية العربية تحتل المراتب الاخيرة من حيث حجم الاصول .

ومن هنا نلاحظ ان البنوك الكبيرة هي الاقل استقرارا مقارنة مع البنوك الصغيرة، وعلى صعيد البنوك الإسلامية نلاحظ ان بنك السلام اكثر استقرارا مقارنة مع بنك البركة الإسلامي بالرغم من بنك البركة هو بنك قديم النشأة وبنك

كبير في حجمه مقارنة مع بنك السلام . ان هذه النتيجة تتفق مع النتيجة التي توصلت اليها دراسة (Martin , 2008 , Cihak &Heiko Hess) .

- صافي راس المال العامل

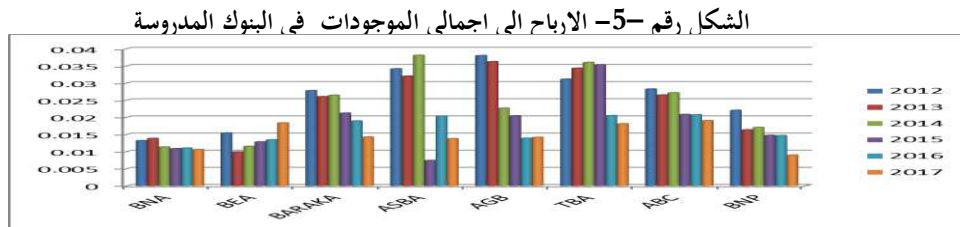


المصدر : من اعداد الباحثة

يظهر الشكل البياني ان بنك السلام وبنك الثقة و المؤسسة المصرفية العربية تحوز على اعلى نسب راس المال العامل مقارنة مع البنوك الاخرى ، وهو ما يبرر ان هذه البنوك اظهرت مؤشرات استقرار افضل من البنوك الاخرى. وعلى مستوى البنوك الاسلامية، يظهر بنك البركة الاسلامي وبنك الخليج الجزائر مستويات ضعيفة من راس المال العامل وهو ما انعكس سلبا على استقرارها .

هذه النتيجة تدل على ان البنك الذي لا يتوفر على مستوى مقبول من راس المال العامل سيواجه صعوبة مستقبلا في الوفاء بالتزاماته القصيرة الاجل وذلك بسبب انخفاض حجم اصوله المتداولة مقارنة مع اجمالي الاصول . فعلى البنوك الفاشلة اعادة النظر في ادارة اصولها المتداولة .

- الارباح الى اجمالي الموجودات

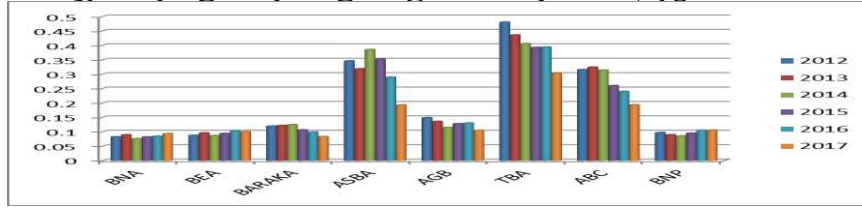


المصدر : من اعداد الباحثة

تظهر البنوك العمومية (البنك الوطني الجزائري و بنك الجزائر الخارجي) مستويات ضعيفة من اجمالي الارباح الى الموجودات مقارنة مع البنوك الاخرى، حيث يتقدم القائمة بنك السلام وبعده بنك البركة ثم المؤسسة المصرفية العربية وبنك الباربا . فالبنوك التي لديها ادارة سليمة لأرباحها وسياسة واضحة لتوزيع هذه الارباح ينعكس ذلك ايجابا على استقرارها .

- حقوق الملكية الى اجمالي المطلوبات

الشكل رقم 6- حقوق الملكية الى اجمالي المطلوبات في البنوك المدروسة

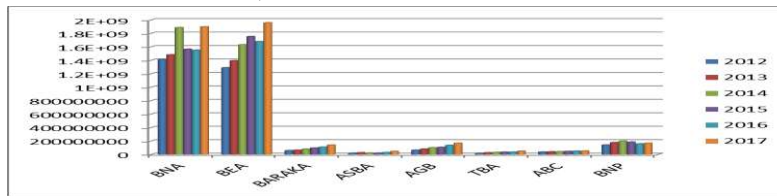


المصدر : من اعداد الباحثة

يحتل بنك السلام وبنك الثقة و المؤسسة العربية المصرفية المراتب الاولى من حيث اجمالي حقوق الملكية الى مجموع المطلوبات وهو ما يشكل خط الامان لديها اذا ما قارناها مع البنوك الاخرى . وعلى مستوى البنوك الاسلامية يظهر المستوى الضعيف لهذا المؤشر على مستوى بنك البركة الاسلامي وبنك الخليج الجزائر وهو ما انعكس سلبا على مؤشر الاستقرار المالي لكليهما لان هذا يهدد قدرة هذه البنوك على الوفاء بالتزاماتها مستقبلا (ملاءتها المالية اتجاه المودعين) .

- حجم التمويلات

الشكل رقم 7- حجم التمويلات في البنوك المدروسة



المصدر : من اعداد الباحثة

يظهر بنك السلام و بنك الثقة و المؤسسة المصرفية العربية اضعف النسب الخاصة بالتمويلات الممنوحة مقارنة مع بنك البركة و بنك الخليج و بنك باريا، في حين تظهر حصة الاسد من نصيب البنكين العموميين. فكلما زاد البنك منح القروض او منح صيغ تمويلية للزبائن، تزيد معها المخاطر وهو ما يهدد استقرارية البنك . فعلى البنوك اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية نفسها ضد هذه المخاطر (مخاطر القروض المتعثرة) . هذا ما يتفق مع دراسة **Wassim Rajhi** & Slim A.Hassairi (2013) .

4. الدراسة القياسية لمحددات الاستقرار المالي

1.4. متغيرات الدراسة

تبين لنا مما سبق ان الاستقرار المالي للبنوك يتباين وذلك راجع الى عدة عوامل تلعب تأثيرها على درجة الاستقرار المالي ، وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة القياسية اظهار بعض محددات الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية عينة الدراسة (بنك البركة الجزائري وبنك السلام) . سنختار ثلاث انواع من المتغيرات :

- متغيرات خاصة بالبنوك (Bank Specific Factor (BF)

- متغيرات خاصة بالبيئة المصرفية (Banking Sector Factor (BSF)

- متغيرات اقتصادية كلية (Macroeconomic Factor (MF)

نلخص هذه المتغيرات وطبيعة تأثيرها على الاستقرار المالي (اعتمادا على الدراسات التجريبية السابقة) في الجدول التالي :

الجدول رقم - 4- متغيرات الدراسة القياسية

المحددات	المتغيرات المستقلة	طريقة حسابها	الاثـر المتوقـع
خاصة بالبنوك	حجم البنك ASS	لوغاريتم اجمالي الاصول	+/-
	خطر السيولة RL	صافي راس المال العامل / اجمالي الاصول	+
	الملاءة المالية SL	اجمالي حقوق الملكية / اجمالي الاصول	+
البيئة المصرفية	مؤشر تركـز القروض CC	عن طريق HHI ⁽¹¹⁾ (Herfindahl-Hirshman Index)	-
	مؤشر تركـز الودائع CD	عن طريق HHI (Herfindahl-Hirshman Index)	-
	معدل نمو الناتج المحلي GDP	من تقارير بنك الجزائر الديوان الوطني للإحصائيات	+
	معدل سعر الصرف مقابل الدولار TCH	تقارير بنك الجزائر الديوان الوطني للإحصائيات	-
المتغيرة التابعة	مؤشر الاستقرار للبنوك الاسلامية Z في كل سنة	نموذج Altman	

المصدر : من اعداد الباحثة

2.4. طريقة الدراسة

نقوم بتقدير اثر المتغيرات السابقة على مؤشر الاستقرار للبنوك الاسلامية عن طريق تقدير نماذج الانحدار البسيط لكل متغير وباستعمال طريقة المربعات الصغرى (OLS). النتائج المتحصل عليها نلخصها في الجدولين التاليين كما يلي :

الجدول رقم -5- نتائج الدراسة القياسية

العوامل	النموذج	R ² adj	R ²	PROB(Fstat)	COF	PROB
الخاصة بالبنك	ASS	0.92	0.93	0.0014*	-16.53	0.0015*
	RL	0.99	0.99	0.0000*	0.96	0.000*
	SL	0.94	0.95	*0.0008	1.24	0.0009*
الخاصة بالبيئة المصرفية	CC	0.67	0.73	0.028*	-0.96	0.028*
	CD	0.94	0.95	0.0006*	-0.72	0.0007*
الخاصة بالبيئة الاقتصادية	TCH	0.82	0.86	0.007*	-1.10	0.007*
	GDP	0.46	0.57	**0.081	0.40	0.081**

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على مستخرجات EVIEWS10

*معنوية عند 5%

**معنوية عند 10 %

الجدول رقم 6- نتائج دراسة المشاكل القياسية

العوامل	النموذج	Normality test PROB(Jarque Berra)	Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test	Heteroskedasticity Test Breusch-Pagan- Godfrey
الخاصة بالبنك	ASS	0.80	0.16	0.57
	RL	0.86	0.15	0.23
	SL	0.59	0.12	0.55
الخاصة بالبيئة المصرفية	CC	0.82	0.42	0.89
	CD	0.74	0.43	0.45
الخاصة بالبيئة الاقتصادية	TCH	0.79	0.12	0.63
	GDP	0.74	0.11	0.72

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على مستخرجات EVIEWS10

5. مناقشة نتائج الدراسة القياسية

نلاحظ من خلال هذه النتائج مايلي :

- تظهر النتائج قوة تفسيرية قوية للمتغيرات المستقلة للمتغير التابع من خلال قيم R^2 التي تتعدى 50% في كل النماذج .
- تتميز النماذج المقدرة بالمعنوية الاحصائية وهو ما تظهره احتمالية فيشر
- تخلو النماذج المقدرة من المشاكل القياسية وهو ما يؤكد صلاحيتها من الناحية الاحصائية
- يظهر تأثير اجمالي الاصول (حجم البنك) (ASS) على الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية انه تأثير عكسي ومعنوي عند مستوى 5 % ، فهي اذن علاقة عكسية، فكلما زاد حجم البنك، زادت المخاطر ومن ثم ينعكس ذلك سلبا على الاستقرار المالي للبنك، وهو ما ذكرناه سابقا بشأن العلاقة العكسية بين حجم البنك و الاستقرار المالي و الذي يتوافق مع نتائج الكثير من الدراسات (Martin Cihak & Heiko Hess , 2008)
- تؤثر سيولة البنك (RL) طرديا ومعنويا على الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية عند مستوى معنوية 5 % وهو ما يتوافق مع الدراسات التجريبية ، حيث ان ارتفاع سيولة البنك من شأنها تعزيز قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته القصيرة الاجل ومن ثم تعزيز استقراره ماليا .
- تؤثر الملاءة المالية للبنك (كفاية راس المال) (SL) طرديا ومعنويا على الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية عند مستوى معنوية 5 % وهو ما يؤكد على ان زيادة ملاءة البنك من شأنها تعزيز قدرته على الوفاء بالتزاماته الطويلة الاجل وهو ما ينعكس ايجابا على الاستقرار المالي للبنك .
- يؤثر مؤشر التركيز لكل من الودائع (CD) و القروض (CC) عكسيا ومعنويا على الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية ، لان ارتفاع مؤشر التركيز يعني احتكار الودائع و القروض من طرف بنوك على حساب بنوك اخرى

وهو ما يؤثر على سيولة البنك من جهة الودائع وعلى ربحيته من جهة القروض و الاستثمارات وبالتالي ينعكس ذلك سلبا على استقراره . وهذا ما ينطبق على البنوك في الاقتصاد الوطني اذ تحتكر البنوك العمومية حصة الاسد من الودائع وكذلك من حصة القروض الممنوحة للاقتصاد وهو ما يهدد مستقبل البنوك الاسلامية و البنوك الخاصة الاخرى في الجزائر .

- يؤثر سعر الصرف عكسيا و معنويا عند مستوى معنوية 5 % على استقرار البنوك الاسلامية لان ارتفاع سعر الصرف من ثم انخفاض قيمة الدينار الجزائري تلعب تأثيرا على رصيد هذه البنوك من العملة الصعبة من ثم تؤثر على سيولة البنوك وهو ما ينعكس سلبا على الاستقرار المالي
- يؤثر نمو الناتج المحلي تأثيرا موجبا ومعنويا مستوى معنوية 10 % على استقرار البنوك الاسلامية، لان زيادة مستوى النمو الاقتصادي تحفز البنوك على المزيد من الاستثمارات وهو ما ينعكس على ربحية البنوك ومن ثم على ملاءمتها و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .
- اذن فكل المتغيرات المدروسة و المتعلقة بالبنك و البيئة المصرفية و البيئة الاقتصادية لها تأثير على الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية في الجزائر .

1.5. النتائج العامة للدراسة

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية :

- يمكن قياس الاستقرار المالي للبنوك الجزائرية عامة و البنوك الاسلامية خاصة عن طريق نموذج (Altman) الذي يتلاءم مع كل المؤسسات وكل الاقتصاديات
- تتميز البنوك التقليدية الجزائرية عموما بحالة من عدم الاستقرار المالي ولذلك يتوجب عليها اعادة النظر في ادارة مواردها المالية وفي استراتيجيتها لتجنب الفشل المالي مستقبلا.
- تتميز البنوك التقليدية في الجزائر و التي لها نوافذ اسلامية بمؤشرات استقرار اعلى مقارنة مع البنوك التقليدية الاخرى وهذا دليل على ان تقديم الخدمات الاسلامية البعيدة عن الفائدة من شأنه اعطاء البنك بعض الاستقرار في نشاطه بسبب تقليص مخاطر الائتمان و انعدام خطر تغير اسعار الفائدة .
- ان بنك البركة الاسلامي وبالرغم من انه بنك كبير الحجم و المكانة في الاقتصاد الجزائري مقارنة مع بقية البنوك الخاصة وخاصة البنوك الاسلامية الا انه يتميز بعدم الاستقرار المالي و يحتمل فشله في المستقبل اذا لم يتخذ الاجراءات الكفيلة بتجنب ذلك .
- ان بنك السلام الجزائري هو البنك الاكثر استقرارا او قريبا من الاستقرار المالي في الجزائر بالرغم من صغر حجمه وبداية نشاطه مؤخرا الا انه يتمتع بالاستقرار مقارنة مع بنك البركة و بقية البنوك الاخرى.
- يتحدد الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية في الجزائر بعوامل قد تتعلق بهذه البنوك في حد ذاتها وكذا بعوامل البيئة المصرفية و الاقتصادية التي تنشط فيها .

انطلاقاً من النتائج السابقة فإننا نقبل الفرضية الأولى للبحث حيث ان بنك السلام في الجزائر أثبت ان البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً مقارنة مع البنوك الإسلامية الكبيرة و البنوك التقليدية ، اما الفرضية الثانية نرفضها لان الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية يتأثر بعدة عوامل داخلية وخارجية فهو ليس بمعزل عن عوامل البنك الداخلية او عوامل البيئة الخارجية التي تعمل فيها هذه البنوك .

6. توصيات البحث :

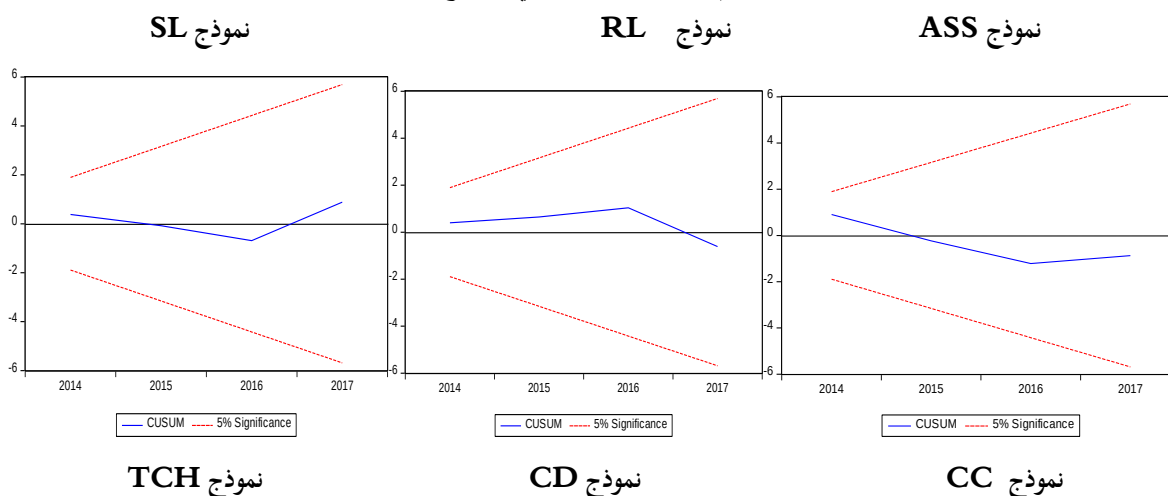
توصي الباحثة من خلال هذه الدراسة على ضرورة التعجيل بتعديل الاطار القانوني للبنوك الإسلامية في الجزائر ، وضرورة منح امتيازات أكثر للبنوك الإسلامية لأنها البنوك الكفيلة بتحقيق استقرار النظام المالي الجزائري ، كما يجب تفعيل قرار منح البنوك التقليدية في الجزائر الترخيص بتقديم قروض وخدمات وفق ما يتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية لضمان عودة هذه البنوك الى شط الامان و الاستقرار وخاصة بالنسبة للبنوك العمومية ، كما نوصي بضرورة التشجيع على فتح الابواب امام البنوك الخاصة الإسلامية في الجزائر . كما يجب على البنوك الإسلامية توخي الحذر في سياساتها للمحافظة على استقرارها المالي باعتباره الضمان الوحيد لبقائها واستمرارها في الساحة المصرفية خاصة امام المنافسة الشرسة لبقية البنوك التقليدية العمومية منها و الخاصة .

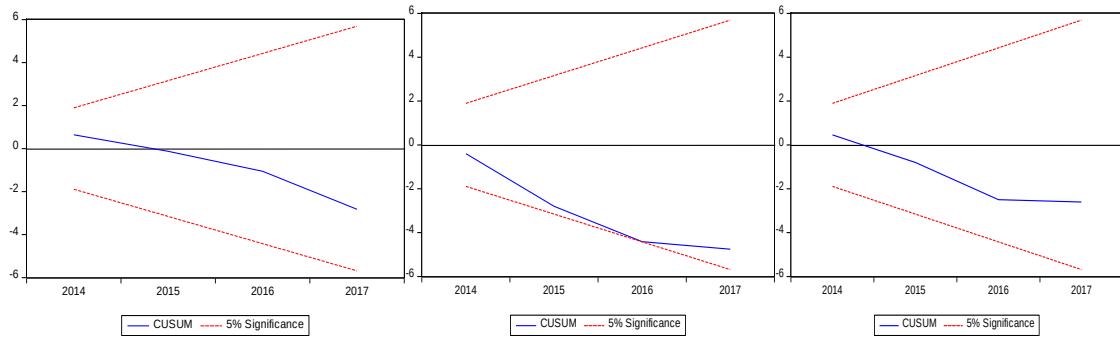
7. ملاحق البحث :

الملحق رقم 1- معطيات الدراسة القياسية بعد ادخال اللوغاريتم

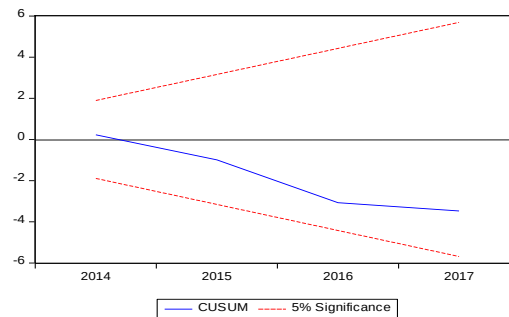
	LZSCORE	LTCH	LSL	LRL	LRC	LGDP	LCD	LCC	LASS	LINF
2012	0.26271553	-0.25489225	-1.82980665	-1.75701354	-0.84647943	-3.38139475	-8.22998683	-8.48062849	2.11188485	-2.41911891
2013	0.2424566	-0.23193206	-1.82138818	-1.78161153	-0.76921638	-3.57555077	-8.2209821	-8.61972858	2.11548852	-3.41124772
2014	0.3265144	-0.216913	-1.75724598	-1.69452522	-0.65665491	-3.27016912	-8.46086612	-8.7046343	2.11613883	-3.53358657
2015	0.12333855	0	-1.90040745	-1.90704276	-0.6869253	-3.29683737	-8.14949121	-8.59861315	2.12459306	-3.04072964
2016	-0.0439078	0.0898407	-1.98287704	-2.08864722	-0.63007923	-3.44201938	-7.91393846	-8.46837844	2.13069227	-2.7488722
2017	-0.18689157	0.10345871	-2.19204484	-2.22030127	-0.58672431	-4.26869795	-7.69976165	-8.20018946	2.14291817	-2.88240359

الملحق رقم 2- الاستقرار الهيكلي للنماذج المقدرة





نموذج GDP



8. المراجع و الاحالات :

- (1) : Avalaibe on : <https://www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2008/wp0816.pdf>
- (2) : Avalaibe on : http://region-developpement.univ-tln.fr/en/pdf/R37/7_Rajhi.pdf
- (3) : Avalaibe on : https://jbrmr.com/cdn/article_file/content_74048_17-07-22-09-56-22.pdf
- (4) : Avalaibe on : <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/455339>
- (5) : - د، رانيا زير و د، نرمين الحموي (2016) : **مدى ملائمة مؤشر Z-Score لقياس الاستقرار المالي للمصارف السورية الخاصة التقليدية** ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 38 ، العدد 1 ، سوريا ، ص ص 8-10 .
- د، بشار ذنون محمد الشكرجي و محمد يونس محمد الشرايبي (2017) ، **التنبؤ بالاستقرار المالي للمصارف الاهلية العراقية باستخدام مؤشرات السلامة المالية** ، مجلة جامعة كركوك للعلوم الاقتصادية و الادارية ، العراق ، المجلد 7 ، العدد 1 ، ص 7 .
- (6) : - د، م م آشتي عبد الستار عبد الغني البريفكاني (2017) ، **دراسة تحليلية لعينة من المصارف العراقية الاهلية للتنبؤ بالفشل المالي** ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الادارية و الاقتصادية ، المجلد 1 ، العدد 37 ، العراق ، ص 9
- د، رانيا زير ، المرجع السابق
- (7) : - د، عبد الشكور عبد الرحمن (2017) ، **اهمية القوائم المالية في التنبؤ بالتعثر المالي لشركات المساهمة الصناعية السعودية لصناعة الاسمنت** ، دراسة تحليلية على القوائم و التقارير المالية المنشورة للشركات المساهمة الصناعية باستخدام نموذج آلتمان (2000) ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبة الادارية ، العدد السابع ، ص ص 6-8
- (8) : من طرف الباحثة بتصرف واعتمادا على المراجع التالية :

- Wikipedia . Altman Z-Score [ON LINE] ; Available on : https://en.wikipedia.org/wiki/Altman_Z-score
- Z-Score [ONLINE] available on : <https://www.statisticshowto.datasciencecentral.com/probability-and-statistics/z-score/>
- https://www.12manage.com/methods_altman_z-score_fr.html
- Edward I. Altman : **Financial Ratios , Discriminant Analysis and the Prediction of Corporate Bankruptcy** , The Journal of Finance [o, line] ; vol 23, N°4 ; Avalaibe on : <https://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1540-6261.1968.tb00843.x/pdf> ; pp 589-609.
- John B. Caouette & Others, **Managing Credit Risk (2008)** ; Second Edition ; USA ; John Wily and Sons ; p 142 ;

- عصام بوزيد (2015) ، محاولة اختبار كفاءة نظام التمويل الاسلامي في مواجهة الازمات المالية، اطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، تخصص مالية المؤسسة، ص ص 99-100.

- احمد مهدي بلواقي، البنوك الاسلامية و الاستقرار المالي، تحليل تجريبي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الاسلامي، المجلد 21، العدد 2، ص 80.

(9) : www.bna.dz www.bea.dz www.agb.dz www.trusbank.dz www.bnpparibas.dz
www.alsalamalgeria.com www.albaraka-bank.com www.bank-abc.com

(10) : Avalaibe on : <https://www.bank-of-algeria.dz/>

(11): Florian Leon(2014) , **Measuring competition in banking: A critical review of méthodes**, Série Etudes et documents du CERDI, centre d'étude et de recherches sur le développement international, Etudes et Documents no 12, Juin 2014.

Zhou Bin(2003) , **Simulation of the Hirfindahl-Hirshman Index: The case of the ST. Louis banking geographic market**, Geography Online 4,2003, www.siue.edu/geography/online/gov4nl2.html, P.17.

. Hirschman., A.O,(1964) **The Paternity of an Index**, American Economic Review, Vol. 54, P.P.761-762

ISBN 978-99-31961-80-2



9 789931 961802